المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية
مؤسسة آل البيت
مآب
إليه أدعو وإليه مآب

الإدارة المالية في الإسلام

الجزء الثاني

يقـدم المجمـع الملكي لبحـوث الحضارة الاسلامية (مؤسسة آل البيت) جزيل الشكر لبنك البترا (عمّان) لتبرعه الكريم بطباعة هذا الجزء .

٢١٦،٨٣٣

مجـم

المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية: مؤسسة آل البيت
الادارة المالية في الاسلام/ المجمع الملكي
لبحوث الحضارة الاسلامية ـ عمان: المجمع، ١٩٨٩

(٧٦١) ص،ج٢
ر.أ (١٩٨٩/١١/٧٠٨)
١ ـ الاسلام والاقتصاد أ ـ العنـوان

(تمت الفهرسة بمعرفة دائرة المكتبات والوثائق الوطنية)

ملكية الأراضي في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم

الدكتور صالح أحمد العلي

ملكية الاراضي في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم

الدكتور صالح أحمد العلي ★

ان بحثنا هذا محدد بملكية الاراضي في دولة الاسلام في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، ويرتكز ـ بالدرجة الاولى ـ على وصف أحوال هذه الملكية في المدينة التي عاش فيها الرسول صلى الله عليه وسلم، وقضى حياته، واتخذها مركزاً لنشر الدعوة، وكذلك كان حال الأماكن التي كانت لأهلها صلة وثيقة بالرسول، صلى الله عليه وسلم، وخاصة القريبة من المدينة. ومن المعلوم أن تملك الاراضي يتوقف على أهمية الأرض التي تتأثر بدورها بالوضع الحضاري للمجتمع الذي يعيش عليها، والنظام السياسي القائم في ذلك المجتمع. ولا ريب في أن المقام الرئيسي للرسول صلى الله عليه وسلم كان في مكة ثم المدينة اللتين كانتا مركزي استقرار، غير أن ظهور الاسلام، ونمو دولته، رافقته تطورات عمرانية واسعة اثرت في أحوال الاراضي، وقد بدأت هذه التطورات في زمن الرسول، صلى الله عليه وسلم، ثم اتسعت بسرعة وبدرجة كبيرة بعد وفاته، ومن ثم بعد اتساع الفتوح، وكانت آثارها واضحة في زمن الخليفة عثمان بن عفان، رضي الله عنه، ثم من تلاه، ووردت عن ذلك أخبار كثيرة، يمكن تحديد زمن بعضها بزمن الرسول صلى الله عليه وسلم، والخلفاء الراشدين، غير أنه يصعب تحديد الزمن بالنسبة لعدد غير ضئيل مما سجلته الاخبار، وتحديد ما اذا كان قد حدث زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، أو انه حدث بعد ذلك، علما بأن الكتب روت بعض رسائل الرسول صلى الله عليه وسلم، مما يمكن اتخاذها مؤشرا لمعرفة الاحوال في زمنه، كما أن كتب الحديث عنيت بالدقة في نقل ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم او عمله، غير أن ما ذكرته وان كان معتمدا، الا انه لم يخل من احتمال عدم دقة التعابير، اضافة الى أنه لم يستوعب تفاصيل كل ما قرره الرسول صلى الله عليه وسلم، ولذلك فاننا نقدر أهمية هذه المصادر، ولكننا نكملها بما ذكرته كتب التاريخ التي ذكرت شيئا مما امتلكه بعض الصحابة في زمن الخلفاء الراشدين وبعدهم، وأوسع الكتب الاولى التي وصلتنا هي «تاريخ المدينة» لعمر بن شبة[1] وما نقله السمهودي في كتابه «وفاء الوفا»[2] عنه وعن ابن زبالة، وفي هذه الكتب معلومات

★ رئيس المجمع العلمي العراقي ـ بغداد.

(١) طبع كتاب «تاريخ المدينة» لعمر بن شبة بعناية محمد فهيم شلتوت بأربعة مجلدات في مكة عن مخطوطة فريدة محفوظة في المدينة المنورة، ومن الكتاب نقول في عدة كتب وخاصة كتاب السمهودي

(٢) صدرت من كتاب «وفاء الوفا في اخبار دار المصطفى» للسمهودي طبعتان الاولى بجزئين في المطبعة المحمودية والثانية بأربعة اجزاء بعناية مصطفى السقا ومعتمدنا في هذا البحث الطبعة الاولى.

كثيرة، ولكنها ليست مستوعبة،عن أحوال ملكيات الاراضي وخاصة في المدينة، وهي تصف الاوضاع الواقعية دون التعليلات النظرية لاحكام الملكية مما عني به الفقهاء المتأخرون، ولعل قلة التبريرات في كتب التاريخ والحديث راجع الى موقف المؤلفين الذين قصروا رواياتهم على الاثار والواقع دون الافاضة بالاحكام والنظريات، ومن هذا المنطلق سنقصر كلامنا على الجوانب الواقعية في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، ونشير الى التطورات الواقعية في زمن الراشدين، ولا نعالج التبريرات الفقهية المفصلة التي تكثر منذ القرن الثالث وما بعده.

بدأت الدعوة الاسلامية في مكة حيث ولد الرسول صلى الله عليه وسلم وعاش فيها خمسين سنة، قضى الثلاث عشرة سنة الاخيرة منها في الدعوة الى الاسلام. وكانت مكة تقوم في واد غير ذي زرع، فيها آبار قليلة لا تكفي لزراعة واسعة، ولذلك انصرف أكثر أهلها الى العمل في التجارة، كما كانت مركزا يحج اليه الناس، واقتضى الحج قيام أبنية، ليست لها ملكية خاصة، وانما هي أبنية عامة كالكعبة وأماكن المناسك في عرفة والمزدلفة ومنى (١).

ثبتت التجارة مبدأ الملكية الفردية الذي هو أساس النشاط التجاري، وشمل هذا المبدأ تملك الاراضي للسكن. ولا بد ان ثمة أهمية كبيرة كانت للبيوت ودور السكن، إذ كانت تكثر في تلك الرقعة الجبال والمرتفعات، فتنحصر المساكن في قيعان الوديان واطرافها والمواضع التي لا تتعرض للسيول.

وتقوم ملكية البيوت على سنن وتقاليد، وعلى المكاتبات التي كانت شائعة بين التجار واصحاب الاعمال، حيث يدون فيها ما يتصل بها من معاملات كالهبة والبيع والميراث والرهن، ولا بد أن أهل مكة كانوا مطلعين على نظام الملكية في الاراضي الزراعية التي امتلكها بعضهم، وخاصة في الطائف وفي المناطق المجاورة. ويتردد في القرآن الكريم عدد كبير من المفردات المتصلة بالمعاملات المالية والتجارية كالملك والاجارة والاقراض (٢).

وكان جل اهتمام الرسول صلى الله عليه وسلم، بناء مجتمع سليم تحكمه المبادىء الاخلاقية التي يدعو اليها الاسلام، وتتثبت فيه العقائد والافكار الاسلامية، وكل هذه الامور لا تستلزم تشييد الابنية، فكان المسلمون ـ إبان السنوات الاولى من الدعوة ـ يجتمعون في دار الارقم، ثم لما أصبحت الدعوة علنية كانت تتم في الاماكن العامة دون ان يكون لها مكان خاص، وقد أباح الاسلام المعاملات التجارية التي تتم بما ينسجم

---

(١) وردت تفاصيل اوفى عنها في كتابنا «محاضرات في تاريخ العرب» الفصل السابع.

(٢) Tory: Commercial Terms in Qoran ـ توري، التعابير التجارية في القرآن الكريم (بالانجليزية).

مع المبادىء الاخلاقية العامة التي دعا إليها، وكره الاسراف والبذخ، وسوء الاستغلال، وظلت هذه سمة الاسلام عامة.

ثم هاجر الرسول صلى الله عليه وسلم الى المدينة، واتخذها قاعدة لدولة الاسلام، وظل فيها الى ان توفي، بعد أن قضى فيها ثلاث عشرة سنة، تمت خلالها نعمة الله على العباد، واكتمل الدين الاسلامي، وتثبتت معالم المجتمع الاسلامي، واستقرت اركان الدولة الجديدة وامتدت فشملت معظم شبه جزيرة العرب.

تقع المدينة في منطقة بركانية مستوية فيها بعض التلال، وفي أطرافها بعض المرتفعات والجبال، وأبرزها في الشمال جبل احد وجبل عينين، وفي الجنوب الشرقي جبل عير، وتخترق جهاتها الجنوبية اربعة وديان هي، رانونا ومذينيب، ومهزور، وبطحان الذي يصب في وادي العقيق، وهو واد طويل يأخذ من الاطراف الشرقية للحجاز، ويجري شمالا ثم ينحرف نحو الغرب فيمتد في جنوبي منطقة المدينة، ثم ينحرف شمالا حيث يلتقي مع وادي عينين عند الجرف في الطرف الشمالي الغربي من المدينة، ويكون واديا واسعا يتجه نحو الغرب ويمر في جنوب جبال ينبع حتى يصب في البحر.

وتجري في هذه الوديان مياه تكفي لزراعة النخيل والشعير وبعض الخضر، وتزداد هذه المياه في الشتاء والربيع عندما يغزر هطول الامطار، فتشكل سيولا تهدد ما حولها من المزارع والبيوت بالغرق، وفي المدينة ـ بالاضافة الى ذلك ـ مياه باطنية وافرة تمد عددا من الابار التي يستفاد منها في الشرب وارواء مزارع الشعير والخضراوات والنخيل(١).

ولم يكن في المدينة قبل هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم نظام سياسي يجمع أهلها، ولم تذكر عندهم أبنية لممارسة طقوس الدين الجاهلي او الحكم والادارة، غير انه كان لليهود بيت خاص بهم يدرسون فيه علوم دينهم، وربما يقيمون فيه شعائرهم(٢).

وتطلبت أحوال الأمن إنشاء الأطم، ويروى انه كان فيها عند الهجرة قرابة ستين اطما(٣) ويتبين من أسمائها ان بعضها كان لأشخاص وبعضها لعشائر، ولا بد أن جميعها كانت تخدم اغراضا عامة محدودة بالعشيرة، ولكن استقرار الامن بعد الهجرة أفقد الأطم أهميتها.

---

(١) أوسع المصادر عن أحوال المدينة الجغرافية هما. كتاب السمهودي. «وفاء الوفا» وكتاب عمر بن شبة «تاريخ المدينة».

(٢) ابن هشام، السيرة النبوية· ١/ ١٣٩، ١٩٤، الطبري، التفسير: ٤/ ١٣٩، أحمد بن حنبل، المسند· ٢/ ٤٥١.

(٣) السمهودي، وفاء الوفا، ١/ ١١٦، وقد ذكر في كلامه عن منازل الانصار في المدينة اسماء ومواقع كثير من الاطم في المدينة، وكذلك ورد في مقالتنا عن خطط المدينة المنشورة في مجلة العرب: مج ١ ج ١٢، سنة ١٩٦٧ ص: ١٠٥٧ـ١١٢٢ ونشرت ترجمتها الى الانجليزية في مجلة Islamic Culture تفصيلات عن الموضوع نفسه.

أقبل أهل المدينة على الاسلام واعتنقوه من ذاتهم، وبدأ هذا الاعتناق منذ أن تم اتصال بعضهم بالرسول صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة، ومرجع اعتناقهم الاسلام عائد الى قناعتهم بأن الدين الجديد ييسر لهم الطمأنينة والازدهار، وعندما هاجر مع اصحابه المهاجرين، رحب أهل المدينة بهم واظهروا استعدادهم للاستجابة الى توجيهاته، وكان جل اهتمامه موجها الى بناء مجتمع سليم تحكمه المبادىء الأخلاقية الاسلامية، ويؤمن بالعقائد والأفكار الدينية الموحدة التي تجمع الناس، فوحدة الفكر والمبادىء الأخلاقية هي الدعامات الاساسية للمجتمع السليم الذي قامت عليه الدولة الجديدة حيث كان الرسول صلى الله عليه وسلم يمارس فيها سلطاته التنظيمية والتنفيذية المنبعثة في أساسها من كونه الرسول الذي تأتيه أوامر الله تعالى وحيا، بالاضافة الى أن سلطاته لا تنحصر في عشيرة واحدة، ولكنها تشمل المسلمين جميعا بصرف النظر عن العشائر والكتل التي يرتبطون بها.

وكانت الملكية الفردية مبدأ مثبتا في المدينة، فكان الأفراد يمتلكون البيوت التي يسكنونها والأراضي التي يزرعونها، وكانت مساحة هذه الأراضي متباينة، فبعضهم يمتلك أراضي صغيرة المساحة، وبعضهم يمتلك أراضي واسعة، فيروى أن سعد بن الربيع كان أكثر أهل المدينة مالا(١)، وكان لأسيد بن الحضير «مال يغل كل عام الفا»(٢).

وورث سعد بن عبادة المخراف صدقة من أمه(٣). وتدل أثمان الآبار التي كان يمتلكها الأفراد على سعة ثروة بعض أهل المدينة، فقد اشترى عثمان بن عفان بئر رومة بأربعين الفا من يهودي وتصدق بها(٤).

وتعتمد زراعة الأرض بالدرجة الأولى علىتوافر المياه،وأشار القرآن الكريم إلى الأرض الميتة التي تحيا بما ينزله تعالى عليها من ماء السماء(٥)، فتصبح أرضا مخضرة(٦)، وتخرج النبات(٧)، ومن الثمرات رزقا(٨)، وقد تكون المياه جنات(٩)، أو عيونا(١٠)، وقد تكون سيولا تتفجر في الاودية(١١).

---

(١) ابن سعد، الطبقات: ٣ ـ ١ / ٨٩.
(٢) المصدر نفسه. ٣ ـ ٢ / ١٣٥.
(٣) المصدر نفسه ٣ ـ ٢ / ١٤٣ ـ ١٤٤.
(٤) ابن شبّة، تاريخ المدينة: ١٥٣، السمهودي، وفاء الوفا: ٢/ ١٢٧ـ١٣٨.
(٥) الفرقان· ٥٣، فاطر· ١٢، المرسلات: ٢٧.
(٦) الرعد· ٣، النحل· ١، ٦١، ابراهيم: ٣٢.
(٧) الانعام: ٩٩، طه ٥٣، الكهف. ٤٥، يونس ٢٤، ق· ٩.
(٨) البقرة: ٢٠، ابراهيم· ٣٢
(٩) الشعراء: ١٣٤، ١٤٧، الدخان ٢٥.
(١٠) الشعراء: ١٣٤ ، الدخان· ٢٥.
(١١) الرعد: ١٧، الانسان: ٦، يس. ٣٤، ق: ٦، البقرة· ٤٩، الكهف· ٣٣.

ان كلمة أرض هي أكثر ما استعمل لما يزرع، وهي كلمة عامة وردت في القرآن الكريم أكثر من تسعمائة مرة ويتوقف معناها على سياق الكلام. واستعمل أيضا «تعبير» العقار وهو تعبير لم يرد في القرآن الكريم ولكنه ورد في عدد من كتب الحديث، وقد عرفه ابن منظور بقوله «عُقْرُ الدار أصلها في لغة الحجاز ومنه قيل العقار وهو: المنزل والأرض والضياع، وعُقار الكلأ أي خيار ما يرعى من نبات الارض، وخص بعضهم بالعقار النخل، فيقال: العقار بالفتح الضيعة والنخل والأرض[1]. ولم تذكر في القرآن الكريم ولكنها وردت في عدد من كتب الحديث مثل: «كان الأنصار أهل الارض والعقار»[2] وذكر مقرونا بالدار ومتميزا عنه من مثل باع دارا أو عقارا[3]، كما ذكر في عدة أحاديث مقترنا بالبيع[4].

أما الأرض المزروعة أشجارا، فكانت تسمى أحيانا «روضة»[5] وأطلقت كلمة «بستان» على الأرض التي فيها أشجار فاكهة[6]، أما كلمة «حديقة» فقد وردت في القرآن الكريم في ثلاث آيات (فانبتنا به حدائق ذات بهجة)[7]، و(حدائق واعنابا)[8]و(فأنبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا)[9].

وقد وردت كلمة «حديقة» في عدد من الأحاديث مطلقة، كماوردت بمعنى الارض المزروعة عنبا[10]والمزروعة نخلا[11]، ووردت في احد كتب الحديث «كل بستان عليه حائط فهو حديقة»[12].

وتردد استعمال كلمة «حائط» التي كانت تطلق في الغالب على الأرض المزروعة أشجارا وتدل كثرة ترددها في أخبار المدينة على شيوع استعمالها عندهم.

وقد رددت كتب الحديث أن الأنصار كانوا يعملون في الأرض وأن المهاجرين انصرفوا

---

(١) ابن منظور، لسان العرب: (عقر).

(٢) البخاري، الصحيح: هبة ٣٥، ابن ماجه، السنن. جهاد ٧٠.

(٣) ابن ماجه، السنن هبة ٢٤، ابن حنبل، المسند. ٣/٦٣، ٤/٣٠٧،

(٤) البخاري، الصحيح: انبياء ٥٤، مسلم، الصحيح. اقضية ٣١، ابن حنبل، المسند: ٦/٥٢، ٢/٣١٦

(٥) البخاري، الصحيح. جهاد ٤٨، مساقاة ١٢، ابن حنبل، المسند: ٣/٦٤.

(٦) البخاري، الصحيح. زكاة ٥٤، مسلم، الصحيح: فضائل الصحابة ٤٣، ابن ماجه، السنن: تجارات ٦٧، ابن حنبل، المسند: ١/٤٥، ٤٤٩.

(٧) النمل. ٦٠.

(٨) النبأ. ٣٢

(٩) عبس. ٢٧ ـ ٣٠.

(١٠) أبو داوود، السنن أدب ٧٤.

(١١) ابن ماجه، السنن تجارات ٦١، صدقات ٢، ابن حنبل، المسند: ٢/١٨٥.

(١٢) البخاري، الصحيح: زكاة ٥٤.

الى البيع في الأسواق[1] وورد في أحد الأحاديث «انما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها، أورجل منح أرضا فهو يزرع ما منح، أورجل استكرى أرضا بذهب أوفضة»[2]. ويروى ان الرسول صلى الله عليه وسلم حث أصحاب الأرض على زرعها وقال «من كانت له أرض فليزرعها، أوليزرعها أخاه، ولا يكاريها بثلث ولا ربع ولا طعام مسمى»[3]، ونهى الرسول صلى الله عليه وسلم أن يزرع المرء في أرض لا يملكها، وأنه إذا زرع بأرض ليست له بغير اذن فعليه نفقتها[4]، والمفروض أن يقوم صاحب الأرض بنفسه في العمل بها من حرث وبذار وحصاد، غير أن الأحوال قد تقضي بأن يزرعها آخرون بشروط يتفق عليها، ويأخذ من يزرع ما يتم الاتفاق عليه من نسبة من الحاصل تبلغ عادة بين الثلث والربع[5]، وقد تصل إلى النصف[6].

والكلمات المستعملة لاستخدام صاحب الأرض وغيره في زراعتها هي «الكراء»، «والمؤاجرة والمزارعة». وقد توضع شروط عليها، وتردد ذكر التكاري على الماذيانات وهي الأنهار الكبار وصدورها[7]، أو على الاربعاء، أي ما ينبت على الأنهار الصغار والسواقي[8].

ووردت عدة تعابير عن العمل بالأرض ومنتوجها ومن ذلك «المزابنة» وهي بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر كيلا، وكل ثمر بيع على شجره بثمر كيلا[9].

والمحاقلة وقد عرفت في بعض الكتب بأنها «كراء الارض» كما عرفت بأنها «بيع الزرع القائم بالحب كيلا»، و «بيع الزرع بالقمح» و «المزارعة بالثلث والربع».

وعرف ابن منظور المحاقلة بيع الزرع قبل بدوّ صلاحه، وقيل بيع الزرع في سنبله بالحنطة، وقيل المزارعة على نصيب معلوم، وهو مثل المخابرة، وقيل المحاقلة اكتراء الأرض

---

(١) البخاري، الصحيح: حدث ٢٠، توحيد ٣٨، مسلم، الصحيح: مساقاة ٨، ٩، ٢، ابن حنبل، المسند. ٣/١٤٧، ٢٢٩، ٢٤٣.

(٢) النسائي، السنن: ايمان ٤٥

(٣) ابن حنبل، المسند: ٤/١٦٩.

(٤) البخاري، الصحيح. حدث ١٣، ابن حنبل، المسند. ٣/٤٥، ٤/١٤١.

(٥) البخاري، الصحيح: حدث ٨، النسائي، السنن. ايمان ١٦.

(٦) ابو داوود، السنن. بيوع ٣٣، النسائي، السنن: ايمان ٤٥.

(٧) مسلم، الصحيح: بيوع ١١٦، ابن حنبل، المسند: ٤/١٤٢، ابن منظور، لسان العرب: (كرا).

(٨) النسائي، السنن: ايمان ٤٦، البخاري، الصحيح: جمعة ٤، ابن حنبل، المسند: ١/٢٧٨، ١٨٢، ٤/١٤٥.

(٩) تفصيل هذا عند الامام مسلم، الصحيح: البيوع، الامام البخاري، الصحيح: شروط ٧، حدث ١٢.

بالحنطة، وهو الذي يسميه الزراعون المجاربة[1].

واستعملت كلمة «المخابرة» وقد عرفها ابن منظور «ان تزرع الأرض على النصف والثلث»[2] اي على نصيب من منتوجها، فهي مرادفة تقريبا للمحاقلة.

ويتبين مما تقدم أن إعطاء صاحب الأرض أرضه لآخرين يعملون فيها كان مألوفا في المدينة عند الهجرة، وان الغالب فيه اتفاقية تقوم على نسبة من المنتوج، ولا ريب في أن هذا يتطلب توافر أيد عاملة لا تمتلك أرضا.

ذكرنا أنه عندما هاجر الرسول صلى الله عليه وسلم الى المدينة كان مبدأ الملكية الفردية قائما فيها، وقد ظل كذلك بعد الهجرة فلم يلغه صلى الله عليه وسلم أو يبدله، وانما ثبت بعض المبادىء المتصلة به كوضع قواعد لتقسيم الميراث بما في ذلك من يصيبهم، ومقدار ما يصيب كل وارث، بالاضافة الى احكام تتعلق بالملكيات في الزواج والطلاق، كما حدد بعض القواعد التي تمس معاملات الملكية والعمل في الارض، ومنها تحريم الربا الذي يمس تطبيقه فرعيات البيوع.

الهجرة وآثارها في ملكية الاراضي:

ان اتخاذ الرسول صلى الله عليه وسلم المدينة قاعدة لدولة الاسلام أظهر أوضاعا تؤثر في أهمية الأرض وملكيتها والعمل فيها. ولعل أبرز هذه المستجدات هي تزايد عدد المهاجرين إلى المدينة واستقرارهم فيها، مما يتطلب تخصيص أراض لسكناهم. كما أن تزايدهم أدى إلى ازدياد الطلب على منتوجات الأرض، فولد نشاطا اقتصاديا وزيادة في الاهتمام بالزراعة لتوافر «السوق» لمنتوجاتها، كما انه زاد من عدد الأيدي العاملة.

وقد ظهرت آثار هذه التطورات تدريجيا، فكانت الأراضي الموات عند الهجرة واسعة ورخيصة، واستفيد منها في توفير المساكن للمهاجرين، كما أن إقصاء اليهود يَسر للمهاجرين العمل في أراضيهم، ولا بد أن هذا النشاط وتزايد السكان أدى إلى تطور تدريجي في أحوال الأرض وأهميتها، فتزايد الطلب على المساكن رفع من أسعارها، وادراك الناس الربح من العمل في الأرض أدى إلى الاقبال عليه، فبدأ الاهتمام بتملكها واقتنائها وإعمارها، وأصبحت من مصادر الثروة ومقومات المجتمع، ثم تلا ذلك رخاء رافقه ارتفاع كبير في أسعارها، ومضاربات زادت من قيمتها، وقد وصلتنا أخبار كثيرة عن الأثمان العالية لعدد من المزارع والآبار والبيوت، ومعظم هذه المعلومات عن الأزمنة التالية

---

(١) ابن منظور، لسان العرب (حقل)

(٢) المصدر نفسه· (خبر).

للرسول، وخاصة في زمن خلافة عثمان ومعاوية، غير أنه لا بد أن تكون طلائعها قد بدأت منذ زمن الرسول. وسنبحث منها مجرى وآثار استقرار المهاجرين في المدينة.

مساكن المهاجرين واملاكهم:

كان من أول متطلبات الهجرة إلى المدينة أن يتوافر للمهاجرين السكن المناسب لأحوالهم المنوعة، إذ إن بعضهم هاجر مع أسرته ومنهم عمر بن الخطاب الذي هاجر «وأهله وقومه» وبنو البكير وبنو مظعون(١)، غير أن معظمهم هاجر بمفرده ولم ترافقه أسرته، وكثير منهم كانوا عزابا. وقد أقام معظم المهاجرين في أول هجرتهم في بني عمرو ابن عوف بقبا(٢)، وتجمع بعضهم في منازل معينة، فنزل ثمانية عشر منهم على كلثوم بن الهدم، ونزل عشرة على رفاعة بن المنذر، وسبعة على عبدالله بن سلمة، ونزل العزاب على سعد بن خيثمة فسمي بيته «دار العزاب»(٣)، كما أن عددا من المهاجرين نزل في بني عبد الأشهل، وبني النجار، وجحجبا. ونزل الرسول صلى الله عليه وسلم عند وصوله المدينة في بني عمرو بن عوف ثم انتقل بعد أيام الى بني سالم، ثم إلى بني النجار، وأقام في دار أبي أيوب الأنصاري(٤) غير أن أكثر ما كان يخطب ويعظ في دار سعد بن خيثمة(٥).

ثم اشترى الرسول صلى الله عليه وسلم ارضا فضاء كانت مربدا ليتيمين فجعلها مقامه، وحدد فيها مسجده وبناه بالطين، وبنى في طرف منه منازل لزوجاته، وقد نزل في صفة في طرف المسجد عدد ممن لا منزل له، وكانوا يسمون أهل الصفة(٦).

وكان بعض المهاجرين مقيما عند من نزلوا عليه من الأنصار أمدا، فيروي البلاذري أن خباب بن الأرت والمقداد نزلا على سعد بن عبادة فلم يزالا عنده حتى فتحت قريظة(٧)، كما أن أبا بكر كان يقيم بالسنح حيث تزوج إحدى نسائهم(٨).

ولا بد أن المؤاخاة أسهمت في تخفيف مشكلة ايواء المهاجرين حيث أقام بعضهم في منزل من آخاه، غير أن كل ذلك لم يكن حلا دائما، وخاصة أن عدد المهاجرين أخذ

---

(١) ابن هشام، السيرة النبوية. ٢/٨٨.
(٢) البلاذري، انساب الاشراف: ١/١٦٣.
(٣) ابن هشام، السيرة النبوية. ٢/٩١، ١١٠.
(٤) المصدر نفسه. ٢/١١٦.
(٥) المصدر نفسه. ٢/١١.
(٦) البلاذري، انساب الاشراف: ١/٢٧٢.
(٧) المصدر نفسه ١/١٨٢.
(٨) ابن شبة، تاريخ المدينة: ١/٢٤٣.

يتزايد، وكثير منهم تزوج وكون أسرة تتطلب منزلا لاقامته، لذلك كان لا بد من توفير سكن دائم للمهاجرين، ويروي البلاذري ان الرسول صلى الله عليه وسلم خط لأصحابه في كل أرض ليست لأحد وفيما وهبت له الأنصار من خططها(١). فالأراضي التي أقيمت عليها مساكن المهاجرين لم تنزع ملكيتها وانما كانت مواتا، أو تنازل عنها أصحابها (وهبوها)، والراجح أن الأرض كانت آنذاك رخيصة السعر، لانخفاض مستوى المعيشة وركود النشاط الاقتصادي وسعة الأرض الخالية وقلة المضاربات التي اتسعت فيما بعد ورفعت أسعارها.

ذكر ابن شبة: «لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اقطع الناس عددا من الدور»(٢)، وذكر منازل عدد من المهاجرين البارزين، واحكامها وتنقل ملكيتها وأسعارها بعد زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وذكر أن أرض عدد منها كانت قطيعة من الرسول صلى الله عليه وسلم، ومما نص على انه إقطاع من الرسول صلى الله عليه وسلم مسكن صفية بنت عبد المطلب، ومطيع بن الأسود، وعثمان بن أبي العاص، وقد يتصل بذلك قوله أن خالد بن الوليد شكا للرسول صلى الله عليه وسلم ضيق منزله فأشار عليه الصلاة والسلام برفع بنائه ولم يزده فيه(٣).

غير أن ما ذكره ابن شبة هو دور عدد من المهاجرين وليس كلهم، إذ ذكرت لبعض المهاجرين منازل بعيدة عن هذه المنطقة، منها دار أبي بكر «بالسنح من ناحية بني الحارث بن الخزرج، وهو في وسط بيوت بني الحارث»(٤)، ولعل عددا آخر من المهاجرين لم تذكرهم المصادر اتخذوا بيوتا في مناطق خارجة عما حول المسجد.

وذكر ابن شبة ان دار النحام كان النبي حازها له قطيعة منه(٥)، غير ان تعابير «حاز» و «قطيعة» هي تعبير ابن شبه، فلم ترد في المصادر اشارة إلى كتاب كتبه لاي منهم، كما لم تذكر التعبير الذي أطلقه الرسول صلى الله عليه وسلم في إعطائه الأرض.

ولم يضع الرسول صلى الله عليه وسلم شروطا على من اقطع، فكان اقطاعه بمثابة تمليك يخول المقطع له التصرف به كملك خاص، وقد أدى تطور الأحوال فيما بعد إلى نتائج اقتصادية واسعة منها العناية بالبناء، وارتفاع أسعارها وتطور التصرف بها.

---

(١) البلاذري، انساب الاشراف: ١/ ٢٧٠.
(٢) ابن شبة، تاريخ المدينة: ٢٤٢
(٣) هذه المنازل الاربعة مذكورة على التوالي عند ابن شبة، تاريخ المدية: ٢٢٩، ٢٤٨، ٢٤٤، ٢٤٦.
(٤) المصدر نفسه: ٢٤٣.
(٥) المصدر نفسه: ٢٤٧.

ولم تذكر المصادر ان الرسول صلى الله عليه وسلم خصص دارا عامة للضيوف، وذكر ابن شبة أن دار حميد بن عبدالرحمن بن عوف هي أول دار بناها أحد المهاجرين بالمدينة، وكان عبدالرحمن ينزل فيها ضيفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت هذه الدار في حش طلحة(١).

وذكر ابن شبة منازل العشائر الحجازية التي نزلت المدينة ويدل ذكره صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم في مساجدهم على ان نزولهم أو نزول أكثرهم كان في زمنه صلى الله عليه وسلم، وكانت منازلهم في الأطراف الغربية من المدينة، وتمتد من جنوب مسجد الرسول إلى ثنية الوداع، وهي أراض كانت فيما يظهر مواتا، خالية قبل هجرة الرسول، إذ لم تذكر فيها خطط لعشائر أنصارية أو لليهود، كما انها ظلت بعد نزول القبائل فيها مناطق سكنية عليها بيوت مشيدة، ولم تذكر فيها مزارع.

وذكر ابن شبة أن بني غفار نزلوا «القطيعة التي قطع اليهم النبي»(٢)، أما بقية العشائر التي ذكرها فاقتصر على القول بأنهم «نزلوا» دون أن يشير إلى أن الرسول صلى الله عليه وسلم اقطعهم الأرض التي نزلوها، غير أن اغفاله الاشارة الى ذلك لا يعني أن نزولهم تم دون موافقته، والارجح أن اختيار مناطق سكناهم ونزولهم تم بموافقته وتنظيمه، أما تقسيم خطط الافراد فتم بين العشائر نفسها ولم يتدخل فيها.

وفيما عدا ما يتعلق بمنازل بني غفار التي نص ابن شبه على أن الرسول أقطعهم اياها، فانه لم يرد ذكر لكتاب كتبه الرسول لأي منهم أو تحديد لطبيعة عملية الاعطاء، ولكن سياق الحوادث يدل على أن توزيع الأرض على أفراد العشيرة يجعلها تصبح ملكا صرفا لمن نزلها، يستطيع التصرف بها، والواقع أن عددا منهم باع دوره فيها أو وقفها فيما بعد، والراجح أن الأراضي عند توزيعها كانت رخيصة الثمن، لأنها موات، ثم ارتفعت بازدحام السكان.

ان توزيع هذه الأراضي للمهاجرين وفر لهم المسكن، ولم تظهر من هذا التوزيع عندما تم في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم مشاكل، لأن الأراضي الموزعة كانت من الأطراف القريبة من المدينة، وهي خالية من المساكن والمزارع، ولا بد أن أثمانها كانت رخيصة، ولم يفرض الرسول صلى الله عليه وسلم على من وزعت عليه قيودا سوى ما يروى أنه

(١) ابن شبة، تاريخ المدينة. ٢٢٥.

(٢) المصدر نفسه' تاريخ المدينة: ٢٦٠ وفيه معلومات واسعة ومفصلة عن منازل وخطط المهاجرين من قريش وأهل الحجاز، وقد نقلها مع بعض الاختصار السمهودي في كتابه وفاء الوفا، وكانت معتمدنا في دراستنا «خطط المدينة المنورة» المنشورة بالعربية في مجلة العرب' مج ١ ج ١٢، ١٩٦٧ ص ١٠٥٧ ـ ١١٢٢ وفي مجلة Islamic Culture.

حث على عدم رفع البناء، وأقر حرمة الدار على من يدخلها، كما أقر حق الشفعة، وكل هذه قيود لا تؤثر كثيرا في مبدأ الملكية، وكان اقطاع الرسول صلى الله عليه وسلم الأرض للسكنى يكسب ضمنا من يحصل عليها الحق في تملكها وما يتبعه من حق الرهن والهبة والميراث، وان لم تذكر المصادر أن الرسول صلى الله عليه وسلم نص على ذلك.

غير أنه تتحكم في تطور أثمان أراضي السكن عوامل أخرى، أهمها كلفة البناء والأحوال الاقتصادية، وكلفة البناء تعتمد على سعة الدار والمواد المستعملة في بنائها، ومدى الزخارف والتزيينات التي توضع فيها، ومع أن المصادر لم تقدم معلومات وافية عن ذلك، الا أن الأحوال العامة تدل على أن الأبنية الأولى كانت بسيطة، والمواد المستعملة من الطين، تكون كلفتها قليلة. غير أن التطورات الحضارية والسكانية التي حدثت بعد ذلك أدت إلى العناية بالبناء، وموادہ وزخرفته، مما كان له أثر في زيادة أثمانها، إضافة إلى أن ازدحام الرقعة بالسكان كان له أثر إضافي في زيادة أثمانها، وتطور أحوال ملكيتها.

وقد أمن توفير المساكن للمهاجرين بعض حاجاتهم للاستقرار، ولكن بقيت لهم حاجات أخرى تتطلب التأمين، أبرزها توفير سبل العيش، ولا ريب في أن كرم ضيافة الأنصار أسهم في معالجة الأمر، غير أن هذا العلاج كان مؤقتا ومحدودا، واقتصر بالدرجة الأولى على توفير المواد المعاشية الأساسية من خبز الشعير والتمر المتوفرين من مزارع المدينة، غير أن هذه كانت أقل من أن تسد جميع المتطلبات المعاشية، وقد قام بعض المهاجرين بممارسة أعمال السوق والتجارة، وأعانهم في ذلك خبراتهم في مكة، وتزايد سكان المدينة وما تبعه من تزايد الحاجة إلى السلع، وطرد اليهود، ومنع الربا الذي حد من أستغلال الأغنياء القدماء من اليهود خاصة.

ولا بد أن عددا من المهاجرين أمنوا معيشتهم بالعمل في زراعة الأراضي، وخاصة تلك التي أجلي عنها اليهود. وبذلك وفروا بعض ما يحتاجه العمل الزراعي في هذه الأراضي من أيد عاملة، كما أن توسع الدولة وانتشار السلم والاستقرار ساعد على توسيع النشاط التجاري خاصة مع القبائل المقيمة في الحجاز، وتروى للرسول صلى الله عليه وسلم أحاديث في تقدير العمل بالزراعة والحث عليه.

وقد أدى الاقبال على الزراعة إلى زيادة أهمية الأرض وقيمتها، فأصبحت من المقومات الأساسية للثروة ومن مصادر الغنى، ولم يتقصر تقدير ثمنها على ما تقدمه زراعتها من أرباح، وانما صارت أيضا مادة للمضاربة، فارتفعت أسعارها وازداد الاهتمام بتحديد حدودها، وتثبيت نوع ملكيتها[1] وكثر المعنيون ببحث ما يتعلق بملكية الأرض واستغلالها،

---

(١) وردت تفاصيل أوفى عن ذلك في بحثنا عن تطور ملكيات الاراضي في الحجاز، الذي نشر بالانكليزية في مجلة التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للشرق (JESHO) م٣، ١٩٥٩، وفي مجلة العرب: مج ٣ ج ١١، سنة ١٩٦٩.

وكثرت المعلومات والآراء حولها. وأكسبها حدوثها في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم أهمية خاصة في الدراسات الفقهية باعتبار أحكامها من «السنة»، فلم تقتصر دراستها على فقهاء المدينة، وانما امتد إلى الفقهاء من الامصار كافة، وكانت «الآثار» في أخبارها أساس أحكام الأراضي في الفقه.

الملكية وأنواعها:

وأبرز التطورات المتصلة ببحثنا هي حقوق صاحب الملك، فان له أن يتصرف بها بيعا أو رهنا أو هبة مما هو معروف في الفقه. وحق صاحب الملك يبقى قائما ما دام حيا، اما بعد وفاته فان حقه ينتقل إلى ورثته الذين يقسم بينهم الميراث وفقا لقواعد مثبتة في أساسها بآيات الميراث في القرآن الكريم. ولصاحب الملك أن يحدد التصرف بملكه بعد موته «فيحبسه» أي أن لا يباع ولا يورث، وقد ذكر ابن شبة أن كلا من حكيم بن حزام(1)، وخالد بن الوليد(2) حبس داره. ووردت أحاديث تذكر حبس الخيل والدروع في سبيل الله، وأن أراضي بني النضير كانت حبسا لنوائب الرسول صلى الله عليه وسلم، غير أن استعمالها لم يكن واسعا وقد أطلق على مثل هذا التحديد تعبير «الوقف»(3)، غير ان هذا التعبير كان في المدينة في زمن الرسول اقل شيوعا مما صار له في العالم الاسلامي فيما بعد. وأكثر التعابير استعمالا في هذا الأمر هو «التصدق» فقد ذكر ابن شبة عددا من الدور التي تصدق بها أصحابها فهي (لا تباع ولا تورث) وكذلك «لا توهب»، وذكر ذلك في دار كل من الزبير، وسعد بن أبي وقاص، وعبدالله بن عوف، وأسماء بنت أبي بكر، وعمرو بن العاص، وحويطب بن عبدالعزى، وعبدالرحمن بن بشر(4).

ان تعبير «الصدقة» ورد في القرآن الكريم في ثلاث عشرة آية منها تسع بصيغة الجمع، ومعناها في احدى الآيات «الصداق» الذي يدفعه الرجل لزوجته(5) وفي آية أخرى بمعنى ما يدفع تكفيرا عن عدم حلق الشعر عند الحج(6)، وفي آية ثالثة للتعويض عن القتل الخطأ(7)، اما بقية الآيات فقد وردت بمعنى ما يجب أن يدفعه المرء للمحتاجين، وهي واجبة، وحددت آية أبواب صرفها(8).

---

(1) ابن شبة، تاريخ المدينة: ٢٣١.

(2) المصدر نفسه: ٢٤٤.

(3) مواضع الاحاديث في كتب الصحاح عند فنسنك، المعجم المفهرس لالفاظ الحديث: (حبس) و (وقف).

(٤) هذه الدور مذكورة عند ابن شبة، تاريخ المدينة: ٢٣٠، ٢٣٨، ٢٤١، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣.

(5) النساء. ٤.

(6) البقرة: ١٩٦.

(7) النساء: ٩٢

(8) التوبة: ٦١، والآيات التي تؤكد على وجوب الصدقة جاءت في التوبة: ١٠٣، ١٠٤.

غير أن الكتب لم تقصر ذكر «الصدقات» على البيوت وانما أطلقتها أيضا على الأراضي الزراعية، وقد خصص ابن شبة ثلاث صفحات لصدقات الرسول صلى الله عليه وسلم[١] وهي متميزة عن الأموال التي كانت بتصرفه، وذكر «صدقات» عدد من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة وخارجها[٢]، وكلها أراض زراعية، متميزة عن الدور، كما ذكرت المصادر بجانبها عددا غير قليل مما امتلكه المسلمون من الأراضي والمزارع دون أن يطلقوا عليها تعبير «صدقات».

ولا بد أن اطلاق تعبير «الصدقة» هو مظهر للقيد الذي يضعه مالكها على التصرف بها بعد وفاته من حيث حصرها بورثته دون حق بيعها أو هبتها أو إخراجها عن الأسرة، غير أنه تبقى الحقيقة وهي أن هذه الأرض كانت ملكا لأصحابها في حياتهم، وأن لم تذكر المصادر مدى حق المتصدق في التصرف بملكه ابان حياته.

ذكرنا أن الملكية الفردية عند ظهور الاسلام كانت مثبتة في مكة والمدينة، والمناطق الأخرى من الحجاز وأقاليم الجزيرة، وأن الاسلام أقرها بصرف النظر عن الضرائب التي يجب دفعها للسلطة المركزية، ولم تقتصر الملكية الفردية على الأموال المنقولة والنقود والماشية، وانما كانت تشمل أيضا الأراضي، بما فيها البيوت ودور السكن، والمزارع، وقد ذكرت المصادر أملاك عدد غير قليل من الأنصار في المدينة وأشارت إلى تباين مساحات بعضها، وسعة منتوجاتها. كما ذكرت اراضي ومزارع امتلكها عدد غير قليل من الصحابة المهاجرين وأولادهم وأسرهم، في المدينة، واطرافها وفي الحجاز، وكلها ليست من غنائم فتوح أراضي اليهود، ولا من أراض غنمها الرسول صلى الله عليه وسلم بعد قتال، وهذه الملكيات تختلف في مساحاتها وانتاجها، فبعضها مزارع صغيرة، وبعضها واسعة المساحة، كثيرة الغلة، أما أسعارها فانها متباينة تبعا لانتاجها وللأحوال الاقتصادية التي تطورت بعد زمن الرسول صلى الله عليه وسلم فاصبحت عالية جدا[٣] غير أن المصادر لم تذكر تاريخ منشأ ملكيات هذه الأراضي، وهل كانت في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، أم أن امتلاكها تم بعده. ذلك ان جميع من ذكرت لهم أملاك توفوا بعد الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد تكون بعض هذه الأراضي وخاصة في المدينة تم امتلاكها شراء من أصحابها، غير أنه لا بد أن يكون معظمها مما كان «مواتا» «لا مالك لها»، فاعتملها مالكوها بحفر العيون والآبار واحيائها، واستخدام العمال للعمل فيها، وخاصة بعد الفتوح التي يسرت جلب العمال من خارج الحجاز.

---

(١) و (٢) ابن شبة، تاريخ المدينة ١٧٣ - ١٧٦.

(٣) وردت تفاصيل أوفى في مقالنا «ملكيات الاراضي في الحجاز» المنشور في مجلة العرب: م ٣ ج ١١ سنة ١٩٦٩.

الأبنية العامة:

كانت الحقول والمزارع الكثيرة توفر لأهل المدينة مجالات التجمع والترفيه، فلم يكونوا بحاجة إلى الحدائق العامة، كما أن الأرض غير المزروعة تكوّن ساحات يمكن أن يفاد منها لبعض الخدمات العامة كمبرك الابل، والأسواق والتجارة، وما يتصل بذلك من تجمعات الناس.

وقد أوقف الرسول صلى الله عليه وسلم جهوده بعد هجرته إلى المدينة على تثبيت الاسلام وتوضيحه، وإلى نشر الدعوة واقامة مجتمع على الأسس السليمة التي يدعو اليها الاسلام، بالاضافة إلى تثبيت سلطة مركزية واحدة تسود على التكتلات القبلية القديمة، واعتمد في نشر الدعوة على الاقناع دون الفرض القسري، وعلى اسهام المسلمين في ادارة المجتمع وتأمين سلامته دون الاقتصار على قوة محدودة من الشرطة أو الجيش، تلزم الناس الخضوع لأوامر السلطة، ومع أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يعني بنظافة الملبس وحسن المظهر، الا أنه لم يعن بمظاهر الأبهة، لذلك كانت حكومته بسيطة في تكوينها، فلم يكوّن جماعة متميزة من البيروقراطيين في الادارة، ولم يشيد أبنية خاصة فخمة للادارة. والواقع أن مسكنه كان بسيطا، ولم يشيد لزوجاته قصورا ومساكن فخمة، وانما اقتصر على غرفة لكل منهن في طرف المسجد الذي كان يشكل البناء العام الرئيسي في المدينة، وقد سار الخلفاء الراشدون الثلاثة الذين ولوا أمور المسلمين من مقرهم في المدينة على هديه، فلم يعرف لأحد منهم دار فخمة شيدها لتكون مقرا للخلافة، مع أن المال كان ميسورا لذلك.

وعندما انتقل مقر الخلافة إلى الشام ظل مقام الوالي والدواوين في المدينة بسيطا، فكان الولاة ينزلون دار مروان بن الحكم(١) وهي دار لم تكن واسعة، وتقع في الطرف الجنوبي من المسجد. أما الدواوين وبيت المال فكانت في دار القضاء، وهي في الأصل لعبدالرحمن بن عوف ثم باعها أولاده لمعاوية بن أبي سفيان، ولما ولي العباسيون جعلوها في الصوافي، وهدمها أبو العباس السفاح وصيرها رحبة للمسجد(٢).

المسجـــد:

كان المسجد هو البناء الرئيسي العام في المدينة، وكان في البدء ساحة واسعة مربعة حددت بمائة ذراع في مائة، تحيط بها بيوت المهاجرين من الصحابة، وفي طرفها الجنوبي

---

(١) ابن شبة، تاريخ المدينة. ١/٢٥٦.
(٢) المصدر نفسه: ١/٢٢٣.

غرف أزواج النبي، ومرقاة من جذوع كونت المنبر الذي كان يخطب عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وفي الطرف الشمالي من المسجد صفة يقيم فيها أهل الصفة ممن لم تكن لهم مساكن في المدينة. وكان المسجد بسيطا إلى أن أعيد بناؤه وتوسيعه وزخرفته في زمن معاوية، والوليد بن عبدالملك[1]، وهذه البساطة في البناء لم تكن تستدعي نفقات كبيرة للادامة والحراسة.

وكان لكل من العشائر في المدينة مسجد للصلاة والاجتماعات، فقد ذكر ابن شبة عشرين من مساجد القبائل التي صلى فيها الرسول صلى الله عليه وسلم وهي لكل من عمرو بن عوف[2] وخدارة، وأمية، وساعدة، وبياضة، والحبلى، وغصينة، وجديلة، ومبذول، ودينار، والحارث بن الخزرج، وعبد الأشهل، وظفر، وخدرة، وسلمة، ومعاوية، وسالم، ووائل، وخطمة، وزريق، ومازن، وكلهم من عشائر الأنصار، كما ذكر مساجد لجهينة، وعدي، ومزينة، وكعب، وجهينة من عشائر المهاجرين، وذكر أيضا مساجد نسبها إلى أماكن بعضها تقع في مناطق سكنى الأنصار وهي السنح، ودار النابغة، وبعضها في مناطق سكنى المهاجرين في ذباب، كما ذكر مسجد الفضيخ في بني قريظة، ومسجدا في ميثب، وعند مشربة ام إبراهيم، ومحمم، وراتج[3].

وقد جدد عمر بن عبدالعزيز ابان ولايته المدينة للوليد بن عبدالملك كثيرا من المساجد، وبناها بالحجارة المنقوشة بالقصة والحجارة المنقوشة المطابقة[4] وكانت هذه سمة خاصة لها فسميت البناء العمري[5].

السـوق:

يروي ابن شبة عن أبي غسان «كان بالمدينة في الجاهلية سوق بزبالة من الناحية التي تدعى يثرب وسوق بالجسر في بني قينقاع، وبالصفاصف بالعصبة سوق، وسوق يقوم في موضع زقاق ابن حبين كانت تقوم في الجاهلية وأول الاسلام، وكان يقال لذلك الموضع مزاحم[6]، وكان فيها أيضا سوق للنبيط[7] وسوق للابل[8]» وينقل ابن شبة عن

---

(١) كتب عن مسجد الرسول وتطوره. ابن شبة، تاريخ المدينة: ٤٢، السمهودي، وفاء الوفا ١/ ٢٢٩ فما بعد، وكذلك Sauvaget: La Mosque du Medina.

(٢) ابن شبة، تاريخ المدينة. ٤٢ ـ ٤٤

(٣) المصدر نفسه· تاريخ المدينة. ٦٣ ـ ٧٠، السمهودي، وفاء الوفا: ٢/ ٣١.

(٤) ابن شبة، تاريخ المدينة ٧٤.

(٥) السمهودي: وفاء الوفا. ٢/ ٥٠، ٥٤، ٥٦

(٦) ابن شبة، تاريخ المدينة ٣٠٥ ـ ٣٠٦، السمهودي، وفاء الوفا. ١/ ٥٤٩.

(٧) ابن ماجه، السنن: تجارات ٤٠.

(٨) ابن حنبل، المسند ٢/ ٧٧

يحيى بن محمد بن الحكم قوله، ادركت بالزوراء سوقا يقال لها سوق الحرض، كان الناس ينزلونها بدرج[١].

ان هذه الأسواق محلية، وكل منها في إحدى جهات (قرى) المدينة ما عدا سوق بني قينقاع وهي «سوق في الجاهلية تقوم في السنة مرارا، وكانت عند مسجد الذبح إلى الاطام التي خلف النخيل، وكانت سوقا عظيمة يتفاخر الناس بها ويتناشدون الأشعار»[٢]. وتدل تسمية هذا السوق على أنه كان عند منازل بني قينقاع، في الأطراف الجنوبية الشرقية من مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم[٣]. ويذكر عطاء بن يسار أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما أراد تثبيت سوق في المدينة «أتى سوق بني قينقاع، ثم جاء سوق المدينة فضربه برجله وقال هذا سوقكم فلا يضيق ولا يؤخذ منه خراج»[٤].

ان السوق الذي وضعه الرسول صلى الله عليه وسلم كان في بقيع الخيل[٥]، عند دار زيد بن ثابت[٦]، ويقول السمهودي ان «مقدم السوق بالمدينة وما حول ذلك كان يسمى الزوراء[٧]،وكان سوق المدينة ساحة واسعة ليس فيها بناء»، ويذكر عبدالله بن محمد «كان الراكب ينزل سوق المدينة فيضع رجله ثم يطوف السوق ورحله بعينه يبصره ولا يغيب عنه شيء، ويروى أيضا أن عمر بن الخطاب رأى كير حداد في السوق فضربه برجله حتى هدمه وقال، أتنتقص سوق رسول الله»[٨].

ذكرنا أن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما حدد السوق «قال هذا سوقكم فلا يضيق ولا يؤخذ منه خراج» ويقول محمد بن عبدالله بن حسن «تصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين بأسواقهم»[٩] ويذكر خالد بن الياس العدوي «قرىء علينا كتاب عمر بن عبد العزيز بالمدينة انما السوق صدقة فلا يضربن على أحد فيه كراء»[١٠].

---

(١) ابن شبة، تاريخ المدينة ٣٠٦، السمهودي، وفاء الوفا ١/ ٥٤٤.

(٢) ابن شبة، تاريخ المدينة. ٢٨٩، البخاري، الصحيح· بيوع ١، ٤٩، مناقب الانصار ٧، نكاح ٧، ابن حنبل، السنن ٣/ ١٩٠، ٢٠٤، ٢٧١.

(٣) السمهودي، وفاء الوفا: ١/ ٥٣٩.

(٤) ابن شبة، تاريخ المدينة. ٣٠٤، السمهودي، وفاء الوفا ١/ ٥٤٤.

(٥) ابن شبة، تاريخ المدينة. ٢٠٦، السمهودي، وفاء الوفا: ١/ ٥٤٣.

(٦) ابن عبدالحق، مراصد الاطلاع ١/ ١٢٢

(٧) السمهودي، وفاء الوفا. ١/ ٥٤٤.

(٨) المصدر نفسه ١/ ٥٤١.

(٩) ابن شبة، تاريخ المدينة· ٣٠٤، السمهودي، وفاء الوفا· ١/ ٥٤٤

(١٠) السمهودي، وفاء الوفا ١/ ٥٤٠.

وكان البيع في السوق حرا، لا تتحدد فيه الأسعار، ويروى أن السعر غلا فترة في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم فطلب منه الصحابة التدخل لضبط الأسعار وقالوا يا رسول الله سعر لنا، فقال: «ان الله هو المسعر»(١)، غير أن الرسول صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب منعا أناسا باعوا بأقل من السعر السائد(٢). ونهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن تلقي الجلب حتى يدخل السوق(٣).

ولما ولي هشام بن عبد الملك الخلافة امر ببناء سوق كبيرة في المدينة، وصف السمهودي تفاصيل موقعها وبنائها وذكر أن الناس هدموها عندما وصلهم خبر موت هشام(٤).

المقابــر:

كان المهاجرون يدفنون في البقيع(٥)، وكانت مقبرة عامة للمسلمين، وقد دفن قتلى أحد بالقرب من موقع المعركة.

ودفن الرسول صلى الله عليه وسلم في بيته الذي توفي فيه، ودفن بقربه أبو بكر وعمر، ويروى أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى أن يجصص القبر(٦)، أو يبنى عليه بناء(٧)، وأمر أن تسوى القبور(٨)، كما نهى عن الدفن في البيوت(٩)، وعن اتخاذ القبور مساجد(١٠).

وكانت لبعض عشائر الأنصار مقابر خاصة بها، وذكر منها مقبرة لبني النجار(١١) ولبني سلمة(١٢)، أما بنو عبد الأشهل فان مقابرهم ما حازت دار ابن أبي ذئب إلى دار زيد بن ثابت، مكانا في شرقي السوق الأول، ثم جعلها الرسول صلى الله عليه وسلم سوقا(١٣)، وقد يدل هذا على أن هذه المقابر، كانت قديمة وظلت قائمة بعد الهجرة، ولعل مقابر أخرى كانت كل منها لعشيرة من عشائر الأنصار قرب منازلها.

---

(١) الترمذي، السنن. ابواب البيوع، ٧٣، ابو داود، السنن: ١٩ الدارمي، السنن ١٢، ابن حنبل، المسند. ٢/٩٥، ١٥٦، ٢٨٦.

(٢) السمهودي، وفاء الوفا. ١/٥٤٦.

(٣) النسائي، السنن. بيوع ١٨، ابن حنبل، المسند. ٢/١١، ٣٢.

(٤) السمهودي، وفاء الوفا. ١/٥٤٠، ٥٤٣، وتجدر الاشارة الى ان هشاماً بنى اسواقا في كل من الفسطاط والكوفة والبصرة.

(٥) ابن ماجه، السنن: لقطة ٣، ابن شبة، تاريخ المدينة. ٨٦، ١٣٢.

(٦) مسلم، الصحيح جنائز ٩٤.

(٧) النسائي، السنن. جنائز ٩٩، ابن حنبل، المسند. ٦/٢٩٩، ابن ماجه، السنن جنائز ٤٣.

(٨) ابن حنبل، المسند. ١/٨٩، ١٥٠، ١٧٦.

(٩) ابو داوود، السنن. مناسك ٩٦، ابن حنبل، المسند. ٢/٣٦٧، ٥/١٩٢، ٦/٦٥.

(١٠) النسائي، السنن. جنائز ١٠٦، البخاري، الصحيح جنائز ٦٢.

(١١) ابن حنبل: المسند. ٣/٢٨٤.

(١٢) ابن شبة، تاريخ المدينة ١/٩٢، ابن حنبل، المسند ٣/٢٩٦، السمهودي، وفاء الوفا. ١/٥٤٠.

(١٣) السمهودي، وفاء الوفا: ١/٥٤٠.

الأحمـــــاء:

اجمل السمهودي تعريف الحمى «الحمى لغة الموضع الذي فيه كلأ يُحمى ممَّن يرعاه، وشرعا: موضع من الموات يمنع من التعرض له ليتوفر فيه الكلأ فترعاه مواش مخصوصة»[1]. وذكر الشافعي أنه «كان الرجل العزيز من العرب إذا انتجع بلدا مخصبا أوفى بكلب على جبل ان كان به، أو نشز ان لم يكن جبل، ثم استعواه ووقف له من يسمع منتهى صوته بالعواء، فحيث بلغ صوته حماه من كل ناحية، فيرعى مع العامة فيما سواه، ويمنع هذا من غيره لضعفاء سائمته وما أراد قرنه معها فيرعى معها»[2].

فالحمى وضع اليد على أرض لا مالك لها، لحصر الافادة من نباتها بشخص معين عن طريق القوة والمنعة، وبذلك تكون نوعا من ملكية الاستغلال.

وقد الغى الرسول صلى الله عليه وسلم الأحماء التي ليست للصالح العام ويروى أنه قال «لا حمى إلا لله ولرسوله»[3] ومن الواضح أنه قصد بذلك أن يبقي على الأحماء التي للصالح العام، فقد حمى المدينة بريدا[4] وأشهر ما حماه الرسول صلى الله عليه وسلم النقيع، وهو صدر وادي العقيق، على بعد عشرين فرسخا من المدينة، وكان في ديار مزينة، ميل في بريد، فيه شجر، ويستأجم حتى يغيب فيه الراكب[5].

ويذكر السمهودي أن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما أراد تحديد هذا الحمى أمر رجلا صيّتا فأوفى على عسيب، وصاح بأعلى صوته، فكان مدى صوته بريدا، ثم جعل ذلك حمى طوله بريد وعرضه الميل في بعض ذلك وأقل، وذلك في قاع مدر طيب ينبت أحرار البقل والطرائف ويستأجم - أي يستأصل أصله ويغلظ نبته حتى يعود كالاجمة - يغيب فيه الراكب إذا أحيا، وفيه مع ذلك كثير من العضاه والغرقد والسدر والسيال والسلم والطلح والسمر والعوسج، ويحف ذلك القاع حرة بني سليم شرقا، وفيها رياض وقيعان، ومن غربيّه الصخرة وأعلام مشهورة منها برام والوائدة وضاف والشقراء.

ويبطن قاع النقيع في صير الجبل غدر تضيف فأعلاها يراجم ثم ألبن، وبعضهم يقول يلبن وهو أعظمهما، وقد حماه صلى الله عليه وسلم للخيل واستعمل عليه مراوح المزني[6].

ويروى أن الرسول صلى الله عليه وسلم ولى عليه هيصم المزني، جدّ أبي الحليس، وظل الولاة يولون عليه واليا منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعمله والي

---

(١) السمهودي، وفاء الوفا. ٢/ ٢٢٣.

(٢) الامام الشافعي، الام. ٣/ ٢٧٠، السمهودي، وفاء الوفا· ٢/ ٢٢٤.

(٣) البخاري، السنن جهاد ١٤٦، مساقاة ١٥، ابن حنبل، المسند ٤/ ٣٨، ٧١، ٧٣

(٤) ابو داوود، السنن: مناسك ٩٥، ابن حنبل، المسند: ١/ ١١٩، ٢٧٩، ٣/ ٢٩٣، ٤/ ٨١.

(٥) السمهودي، وفاء الوفا ٢/ ٢٢١، عن السهيلي.

(٦) الصدر نفسه· ٢/ ٢٢٢.

المدينة، حتى كان داوود بن عيسى فنزله سنة ١٩٨هـ،وانما تركه داوود لأن الناس جلوا عنه للخوف ذلك الزمان فلم يبق فيه أحد يستعمله عليه(١).

«ثم تزايد الناس بعد في الحمى، فحموا ما بين تراجم الى يلبن، واتخذوا المرابد يحبسون فيها ما رعى الحمى من الابل، ويذكر الزبير بن بكار أنه رأى لابي يعقوب المزني أكثر من ثلاثة آلاف شاة بالنقيع وهو إذ ذاك أمير المدينة ما يرعى رعاؤه منها شيئا في الحمى حتى يكتمل العشب ويبلغ نهايته فيرسل عامل الحمى صائحا يصيح في الناس يؤذنهم باليوم الذي يأذن لهم يرعون الحمى، فيسرع فيه الرعاء(٢).

ثم حمى عمر الشرف، ثم حمى الربذة، واستعمل على الحمى مولاه هنيا، وأمره بأن يبيح لأصحاب الغنم الرعي فيها(٣). وكان الحمى للخيل والابل، فقد جاء في الموطأ عن يحيى بن سعيد أن عمر كان يحمل في العام الواحد على أربعين الف بعير(٤)، يحمل الرجل إلى الشام على بعير، ويحمل الرجلين إلى العراق على بعير، والشرف واد عظيم تكتنفه جبال حمى ضرية، ويقول الأصمعي أن الشرف كبد نجد، وكانت منازل بني آكل المرار، والربذة أول الشرف. ويذكر أنه «كان يقال من تصيف الشرف وتربع الحزم وشتى الصمان فقد أصاب المرعى»(٥).

ويروى أن عمر هو الذي حماه لابل الصدقة، وكان بريدا في بريد ثم زاد الولاة بعد في الحمى، وكان آخر من حماه أبو بكر الزبيري لنعمه، وكان يرعى فيه أهل المدينة، وكان جعفر بن سليمان في عمله الأخير على المدينة احماه لظهره بعدما أبيحت الاحماء في ولاية المهدي، ثم لم يحمه أحد منذ عزل بكار الزبيري(٦).

وقد خربت سنة ٣١٩هـ لاتصال الحروب بين أهلها وأهل ضرية ثم استأمن أهل ضرية، إلى القرامطة واستنجدوهم عليهم، فارتحل أهل الربذة عنها فخربت، وكانت أحسن منزل بطريق مكة. وأشهر الأحماء حمى ضرية، وكان قديما «حمى كليب» «الذي ثارت بسبب مقتله حرب البسوس، وعند ظهور الاسلام كان حمى لذي الجوشن الضبابي(٧).

وقد أحماه عمر لابل الصدقة وظهران الغزاة وسروح الغنم، ستة أميال في كل ناحية، وضرية في وسط الحمى، ثم كثر النعم في أواسط زمن خلافة عثمان حتى بلغ أربعين ألف

---

(١) السمهودي، وفاء الوفا. ٢/٢٢٣.

(٢) المصدر نفسه: ٢/٢٢٣.

(٣) ابو يوسف، الخراج: ١٠٥، ابن سلّام، الاموال ٧٤٠، السمهودي، وفاء الوفا ٢/٢٢٥، البحاري، الصحيح مساقاة ١١، جهاد ١٨٠، الامام مالك، الموطأ. دعوة المظلوم ١.

(٤) السمهودي، وفاء الوفا: ٢/٢٢٥.

(٥) المصدر تقسه. ٢/٢٢٧.

(٦) المصدر نفسه. ٢/٢٢٧.

(٧) المصدر نفسه ٢/٢٣٢

بعير، فضاق عنه الحمى، فأمر عثمان أن يزاد ما يسع ابل الصدقة وظهران الغزاة، فزاد زيادة لم يحددوها(١).

ثم لم تزل الولاة تزيد فيه، واتخذوه مأكلة ، ومن أشدهم انبساطا ومنعا إبراهيم بن هشام المخزومي، زاد فيه وضيق على أهله، واتخذ فيه من كل لون من ألوان الابل ألف بعير، وكثيرا ما كانت تجري عليه تجاوزات تضطر حواطه وحراسه أن يقاتلوا المتجاوزين.

وحفرت في الحمى آبار، وممن حفر فيه عثمان بن عفان، وابن مطيع، وبني حسن بن علي، وسعيد بن سليمان الساحقي العاري، وجعفر بن مصعب بن الزبير وجُرش مولى ابن هشام بن عبدالملك وعثمان بن عنبسة بن أبي سفيان، ثم أقطعها السفاح معروف ابن عبدالله، وكان له قيّم يزرع فيها القثاء والبطيخ.

ثم ولاه أبا جعفر بن سليمان اذ سأله اياه، فأحدث بسوق ضرية حوانيت جعلها سماطين داخلين في سماطي ضرية الأولين فيهما نيف وثمانون حانوتا، فربما جمعت غلة الحوانيت والنخل والزرع ثمانية آلاف درهم في السنة.

وكان شأن الحمى عند ولاة المدينة عظيما، كانوا يستعملون عاملا وحده، وكانت إصابته فيه عظيمة، وكان لحواطه سلطان عظيم، وحواط كل ناحية، سادة القوم وأشرافهم، وكان يقال لعامل الحمى: عامل الشرف.

أما حمى فيد فكان لبني طي فيه أخلاط من أسد وهمدان وغيرهم، وبه ثلاث عيون، الأولى حفرها عثمان والثانية المنصور والثالثة المهدي، والمعلومات عنه قليلة، فقد قال فيه الهجري «وأما حمى فيد وصفته فلم أجد أحدا عنده علم ممن كان أول من أحماه ولا كم كانت منعته، أول ما أحمى» وعين عثمان تدل على أن أول من أحماه عثمان(٢).

ملكية اراضي غنائم الفتوح:

كانت أول الأراضي العامة مما غنمه الرسول صلى الله عليه وسلم من العشائر اليهودية في المدينة حين غزاها وأجلاها. وكان اليهود شطرا كبيرا من سكان المدينة عند الهجرة، وكان تنظيمهم قائما على أسس قبلية، ويذكر ابن زبالة انه كانت لهم في المدينة ثلاث وعشرون قبيلة موزعة في أطرافها الجنوبية والوسطى والشمالية والشرقية، ومع أنه كان

(١) السمهودي، وفاء الوفا ٢/ ٢٢٩.

(٢) المصدر نفسه ٢/ ٢٢٣.

لهم بيت مدراس ورجال دين، الا أن المصادر لم تذكر لهم تنظيما سياسيا يجمعهم، فكان لكل قبيلة رئيس بارز ربما كانت سلطاته وصلاحياته تشبه رؤساء القبائل العربية، وقد تحالفت بعض قبائلهم مع عشائر عربية.

وكانت لبعض افراد اليهود ثروات كبيرة جمعها من التجارة والاقتراض، كما كان بعضهم يمتهن بعض الصناعات، ومن أبرز هؤلاء بنو قينقاع، وكانوا صياغا، ولا بد أن تعاملهم بالمعادن الثمينة قد رافقه عملهم بالصيرفة والاقتراض، ولم ترد إشارة إلى امتلاكهم الأراضي واشتغالهم في الزراعة. وكانت منازلهم في الأطراف الجنوبية الغربية من المدينة، في جنوب المنطقة التي اتخذ فيها الرسول صلى الله عليه وسلم مسجده.

هذا وتتفق كتب السيرة على أن الرسول صلى الله عليه وسلم غزا ثلاثا من عشائر اليهود وأخلى المدينة منهم، وهم بنو قينقاع وبنو النضير وبنو قريظة، كما أخضع يهود خيبر وفدك ووادي القرى. ولا يدخل في نطاق بحثنا الحالي أسباب أو مجرى حوادث غزوهم، وانما يهمنا حكم أراضيهم بعد اقصائهم.

كانت بنو قينقاع أول قبيلة يهودية غزاها الرسول صلى الله عليه وسلم وأجبرها على الاستسلام والجلاء عن المدينة بعد أن أباح لهم أن يحملوا معهم متاعهم، ويتركوا ارضهم التي لا تذكر المصادر حكم الرسول صلى الله عليه وسلم فيها، وان كان الراجح أنها آلت اليه، ومن المحتمل أنه وزع بيوتهم على المهاجرين ليسكنوها ويتملكوها، وخاصة أن منازلهم كانت غير بعيدة عن مسجده الذي كان يقيم عنده وبقربه أهل الصفة، ولما كان المشهور أن بني قينقاع كانوا صياغا وكان عند منازلهم السوق الرئيسي في المدينة، فالراجح أنه لم تكن لهم مزارع واسعة.

أما بنو النضير فكانت منازلهم عند وادي مذينيب المتصل بوادي بطحان في جنوب المدينة(١) بالقرب من قبا(٢) ومن منازل عشائر الأوس. وكانت تتوافر في أراضيهم المياه من الوديان ومن الآبار، ولهم عدة أطم ذكر منها فاضجة(٣) ومنور(٤)، وبرج(٥)، والبويرة(٦).

استسلم بنو النضير بعد أن حاصرهم الرسول صلى الله عليه وسلم وعقر نخلهم(٧)، ووافق الرسول صلى الله عليه وسلم على جلائهم على أن لهم ما حملت ابلهم من المتاع والأثاث والأسلحة والدروع(٨)، وقد اعتبرت أراضى بنى النضير فيئا، وأشار إلى ذلك

---

(١) السمهودي، وفاء الوفا: ١/١١٢، ٢/٣٢، ٢١٦.

(٢) ابن سعد، الطبقات: ١ ـ ٢/ ٤٠، ٢ ـ ١/١٢

(٣) ياقوت، معجم البلدان: ٣/٨٤٤، السمهودي، وفاء الوفا: ١/١١٤، ٢/٢٥٤.

(٤) السمهودي، وفاء الوفا: ٢/ ٣٧٩.

(٥) ياقوت، معجم البلدان: ١/٥٤٩.

(٦) البكري، معجم ما استعجم ٢٨٥، السمهودي، وفاء الوفا. ٢/٢٦٧.

(٧) أشار إلى ذلك القرآن الكريم في الآيات الاولى من سورة الحشر.

(٨) ابن هشام، السيرة: ٣/١٩٣.

القرآن الكريم (وما أفاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير. ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم، وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب. للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون)[1].

وواضح من هذه الآيات أن بني النضير لم يتم قهرهم بالقتال «ايجاف الخيل والركاب» ولذلك فإن أرضهم كانت فيئا، أي لا يسري عليها حكم تقسيم الغنائم التي تقسم بالتساوي على المقاتلة الذين شاركوا في قهرهم، وذكرت جميع المصادر التي تحدثت عن توزيع أراضي بني النضير، أن الرسول صلى الله عليه وسلم أعطى هذه الأراضي، ولم تستعمل أية كلمة أخرى مما يستعمل عادة في وصف حكم الأراضي المفتوحة.

وقد نص القرآن الكريم على الجهات التي تقسم عليها أرض بني النضير (لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين) وبين أن سبب ذلك منع ازدياد ثروة الأغنياء، ولم يحدد القرآن الكريم مقدار ما ينبغي أن يصيب كلا من الأصناف التي عددها، فترك تطبيق الحكم فيها إلى الرسول مع الاشارة إلى اعطاء الفقراء المهاجرين حقا في ذلك.

وذكرت المصادر أسماء بعض من أعطاهم الرسول صلى الله عليه وسلم من أرض بني النضير، وفيما عدا سهل بن حنيف وأبا دجانة الأنصاريين وكانا فقيرين[2]، فإن جميع من ذكرت أسماؤهم من المهاجرين وهم: أبو بكر وقد أعطاه الرسول بئر حجر[3]، وعمر بن الخطاب وقد أعطي بئر جرم[4]، وأعطى عبدالرحمن بن عوف السيالة وكيدمة[5]، وأبا سلمة بن عبد الأسد البويرة[6]، كما أعطى الزبير أرضا منها[7]، ولم تذكر المصادر شروطا أو قيودا وضعها الرسول صلى الله عليه وسلم على من أعطاهم أرضا من أراضي بني النضير، كما لم تذكر مساحة الأرض التي أعطيت لأي منهم، أو من عمل فيها بعد أن أعطيت للمسلمين، سوى ما ذكر من أن عبدالرحمن بن عوف باع كيدمة إلى عثمان

---

(١) الحشر: ٦ ـ ٨.

(٢) ابن هشام، السيرة النبوية: ٣/١٩٣، الامام الشافعي، الأمّ: ٤/٦٤، البخاري، التاريخ الكبير: ١ـ٢/٣١٦.

(٣) ابن سعد، الطبقات: ١ـ٢/٤٠.

(٤) المصدر نفسه ١ـ٢/٤٠

(٥) المصدر نفسه: ١ـ٢/٤٧ والبخاري، التاريخ الكبير: ٢ـ٢/٣١٦

(٦) ابن سعد، الطبقات. ١ ـ ٢/٤١، السمهودي، وفاء الوفا ٢/٢٦٧.

(٧) ابن سعد، الطبقات: ١ ـ ٢/٤١، ٣ ـ ١/٧٢.

ابن عفان بأربعين ألف دينار[١]. ولم يذكر مما حازه الرسول صلى الله عليه وسلم منها إلا برقة[٢].

ومما غنمه الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة أراضي بني قريظة، وكانت منازلهم على وادي مهزور[٣] عند حرة واقم، في شرق منازل بني النضير، وبالقرب من منازل بني عبد الأشهل الخزرجيين الذين أسلموا جميعا في أول هجرة الرسول[٤]، وكانت لبني قريظة غزار المياه وكرام النخل[٥]، كما كان لهم عدد من الأطم[٦].

وقد تم التغلب على مقاومة بني قريظة بالقوة، واستسلموا قهرا، وخليت منهم اراضيهم فقسمها الرسول صلى الله عليه وسلم على المقاتلة المسلمين بعد أن أخذ خمسها[٧]، ومما يظهر استيطان المسلمين فيها وجود مسجد بني قريظة، الذي كان أحد المساجد التي صلى فيها الرسول صلى الله عليه وسلم، غير أنه لم يرد في المصادر ذكر اسم أي ممن حصل على هذه الأراضي أو عمل فيها.

صدقات النبي:

ورد في عدد من كتب الحديث أن مما ترك الرسول صلى الله عليه وسلم أرضا تركها صدقة[٨] وذكرت بعض كتب السيرة أن صدقات الرسول في المدينة هي أموال مخيريق[٩]، وهي سبعة: الأعواف، والصافية، والدلال، والميثب، وبرقة، وحسنى، ومشربة أم إبراهيم[١٠].

وذكر عمر بن شبة مواقع هذه الحوائط فقال: «فأما الصافية وبرقة والدلال والميثب فمجاورات لأعلى السورين من خلف قصر مروان بن الحكم، ويسقيها مهزور».

وأما مشربة أم ابراهيم فيسقيها مهزور، فاذا خلفت بيت مدراس اليهود، فجئت مال أبي عبيدة بن عبدالله بن زمعة الأسدي فمشربة أم إبراهيم إلى جنبه، وانما سميت مشربة أم إبراهيم لان أم إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدته فيها. وأما حسنى فيسقيها أيضا مهزور، وأما الأعواف فيسقيها أيضا مهزور، والذي يظهر عندنا

---

(١) ابن سعد، الطبقات ٢-١/ ٩٤، ياقوت، معجم البلدان. ٤/ ٢٣٢، السمهودي، وفاء الوفا. ٢/ ١٢١، ٢٦٦.

(٢) ياقوت، معجم البلدان. ١/ ٥٧٥، السمهودي، وفاء الوفا. ٢/ ١٥١ فما بعد.

(٣) السمهودي، وفاء الوفا· ٢/ ٢٨٩، ٧١٦.

(٤) ابن سعد، الطبقات. ١-٢/ ١٨٣.

(٥) السمهودي، وفاء الوفا ١/ ١٥٣

(٦) المصدر نفسه: ١/ ١١٤، ٢/ ٢٦٦، ٢٧٥.

(٧) ابن هشام، السيرة ٣/ ٢٦٤، السهيلي، الروض الانف ٢/ ٢٠٠، الطبري، تاريخ ١/ ١٤٩٧.

(٨) البخاري، الصحيح. كتاب الجهاد ٦١، ٨٦، النسائي، السنن· الاحباس ١، ابن حنبل، المسند· ٤/ ٢٧٦.

(٩) ابن سعد، الطبقات. ١-٢/ ١٨٣

(١٠) المصدر نفسه· ١-٢/ ١٨٣، والبلاذري، انساب الاشراف: ١/ ٣٢٥، ابن شبة، تاريخ المدينة. ١/ ١٧٣.

أنها من أموال بني النضير[١].

ويتبين من هذا أن كلا من هذه الحوائط كان قائما بذاته، إلا أن مواقعها متقاربة، والراجح أنها كانت مزروعة بالنخيل وربما بالكروم أيضا.

وذكرت بعض كتب السيرة أن هذه الحوائط كانت ملكا شخصيا، لمخيريق الذي قتل في معركة أحد وهو يحارب مع المسلمين[٢]، وهو فيما يقول ابن سعد كان «أيسر بني قينقاع، وكان من أحبار اليهود وعلمائها بالتوراة»[٣] أما الطبري فيذكر أنه كان أحد بني ثعلبة بن الفطيون[٤]، ويذكر البلاذري أنه ممن أسلم من بني النضير، وقاتل مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد واعطاه ماله فوقفه، ويقال انه من غير بني النضير[٥]، ووصفه في مكان آخر بأنه من بني قينقاع، ويقال من بني النضير، ويقال من بني الفطيون[٦].

غير أن روايات أخرى لا تذكر أن هذه الحوائط كانت لمخيريق، فيقول الزهري وعلي ابن وثاب ان هذه الحوائط من أموال بني النضير[٧].

ويروي ابن شبة بسند عن جعفر بن محمد عن أبيه «كانت الدلال لامرأة من بني النضير.. والذي تظاهر عندنا أنها من أموال بني النضير، ومما يدل على ذلك أن مهزورا يسقيها ولم يزل يسمع أنه لا يسقي الا اموال بني النضير. قال وقد سمعنا بعض أهل العلم يقول ان برقة والمثيب للزبير بن باطا، وهما اللتان غرس سلمان، وهما مما أفاء الله من أموال بني قريظة.

ويقال كانت الدلال من أموال بني ثعلبة من اليهود ومشربة أم إبراهيم من أموال بني قريظة والأعواف كانت لخنافة اليهودي من بني قريظة والله أعلم أي ذلك حق. وقد كتبناه على وجهه كما سمعناه»[٨].

ان وقوع هذه الحوائط على مهزور الذي يسقي أموال بني النضير يرجح أنها كانت من أموال بني النضير، وهذا لا ينفي أن تكون ملكا شخصيا، وترجع أهمية ما ذكر ابن شبة إلى أن هذه الحوائط لم تكن كلها ملكا لمخيريق، فقد كانت الدلال لامرأة من بني النضير، وبرقة والميثب للزبير بن باطا، وهو من بني قريظة، والدلال وحسنى من أموال

---

(١) ابن شبة، تاريخ المدينة. ١/١٧٣-١٧٤، وبقل ذلك ملخصا السمهودي، وفاء الوفا ٢/١٥٦.

(٢) ابن سعد، الطبقات: ١-٢/٨٢، (عن عبدالله بن كعب)، الطبري، تاريخ: ١/١٤٢٤

(٣) ابن سعد، الطبقات ١-٢/١٨٣.

(٤) الطبري، تاريخ: ١/١٤٢٤.

(٥) البلاذري، انساب الاشراف ١/٢٨٥.

(٦) المصدر نفسه:١/٣٢٥، ٥١٨.

(٧) ابن سعد، الطبقات: ١-٢/١٨٣، ابن شبة، تاريخ المدينة: ١/١٨٥.

(٨) ابن شبة، تاريخ المدينة: ١/١٧٤-١٧٥.

بني ثعلبة، ومشربة أم إبراهيم لبني قريظة والاعواف لخنافة من بني قريظة، أي أنها كانت لملاكين من بني النضير وبني قريظة، ولعل مخيريق تصدق بحائط واحد وربما كانت الصافية التي لم تذكر في قائمة الملاكين المتعددين وذكر ابن أبي حثمة أن مشربة أم إبراهيم كانت لسلام بن مشكم النضري(١).

ويقول البلاذري «وأخبرني بعض بني الحارث بن عبدالمطلب قال: ومن صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديقة، ولم يرد أمن أموال مخيريق هي ام لا»(٢).

ان الرواة الذين يذكرون ان الحوائط السبعة كانت لمخيريق الذي قتل وهو يحارب مع المسلمين في احد يقولون إن مخيريق اوصى.. ان اصبت فأموالي للرسول صلى الله عليه وسلم فقبضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصدق بها(٣) وهم يتفقون على أنها آلت للرسول بعد غزوة احد، فتكون بذلك أول أراض زراعية صارت للرسول صلى الله عليه وسلم.

ويروي الزهري بسند عن عمر بن الخطاب انه «كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا.. فكانت بنو النضير حبسا لنوائبه، وكانت فدك لابن السبيل، وكانت خيبر أسهما...»(٤)، وقد ميز الرواة الصدقات السبع عن الغنائم الاخرى، فذكر عبدالله ابن كعب بن مالك حوائط النبي يعني السبعة(٥)، وسماها محمد بن سهل ابن أبي حثمة صدقات النبي(٦). وقال محمد بن كعب القرظي «كان الحبس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس سبعة حوائط... قال ابن كعب وقد حبس المسلمون بعده على اولادهم واولاد اولادهم(٧). وذكر ابن سعد أن «أول صدقة في الاسلام وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم أمواله لما قتل مخيريق بأحد وأوصى إن أصبت فأموالي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصدق بها»(٨).

وفي رواية أخرى أن مخيريق «أوصى ان أصبت فأموالي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصدق بها»(٩)، ويذكر الواقدي أن هذه الحوائط وقفها النبي سنة سبع للهجرة(١٠)، ويروي البخاري عن عروة بن الزبير أن

(١) ابن سعد، الطبقات: ١-٢/١٨٣.
(٢) البلاذري، انساب الاشراف. ١/٣٢٥.
(٣) ابن سعد، الطبقات. ١-٢/١٨٢، ابن شبة، تاريخ المدينة: ١٧٣ (عن الزهري)، ١٧٥ (عن الواقدي)
(٤) ابن سعد، الطبقات: ١-٢/١٨٣، ابن شبة، تاريخ المدينة: ١٧٦.
(٥) ابن سعد، الطبقات: ١-٢/١٨٤، ابن شبة، تاريخ المدينة· ١٧٥.
(٦) ابن سعد، الطبقات: ١-٢/١٨٣، ابن شبة، تاريخ المدينة ١٧٣ (عن الزهري وعبدالله بن مالك).
(٧) ابن سعد، الطبقات. ١-٢/١٨٣
(٨) المصدر نفسه: ١-٢/١٨٢.
(٩) المصدر نفسه· ١-٢/١٨٥.
(١٠) ابن شبة، تاريخ المدينة: ١/١٧٥.

فاطمة ابنة الرسول صلى الله عليه وسلم سألت أبا بكر الصديق بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه، فقال أبو بكر لها: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا نورث ما تركناه صدقة»، فغضبت فاطمة فهجرت أبا بكر، فلم تزل مهاجرته حتى توفيت، وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر، وذكر أيضا ان فاطمة كانت تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة(١).

ويقول السمهودي ان صدقة الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة دفعها عمر الى علي والعباس. وهو ينقل عن ابن حجر أن عائشة لم تعترض على الصدقة وأنها لا تورث وانما «رأت أن المنافع ما خلفه من أرض وعقار لا يمنع أن يورث» وتمسك أبو بكر بالعموم.

ويضيف السمهودي إلى قول عمر ان أبا بكر عمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم «ثم توفي الله أبا بكر فكنت أنا وليّ أبي بكر، فقبضتها سنتين من امارتي، ثم دفعتها إلى علي والعباس».

وكانت هذه الصدقة بيد علي منعها العباس فغلبه عليها، ثم كانت بيد الحسن، ثم بيد الحسين ثم بيد علي بن حسين والحسن بن الحسين، ثم بيد زيد بن الحسن، وهي صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا. ويذكر معمر أن هذه الصدقة أصبحت فيما بعد بيد عبدالله بن حسن، فلما ولي بنو العباس قبضوها(٢).

ونقل ابن شبة عن أبي غسان «صدقات النبي صلى الله عليه وسلم اليوم بيد الخليفة يولي عليها، ويعزل عنها، ويقسم ثمرها وغلتها في أهل الحاجة من أهل المدينة على قدر ما يرى من هي في يده». ويضيف ابن حجر بعد نقل هذا الكلام «وكان ذلك على رأس المائتين، ثم تغيرت الأمور والله المستعان»(٣).

ملكية الاراضي المفتوحة خارج المدينة:

خيبر:

تقع منطقة خيبر في الاطراف الشمالية من الحجاز على بعد أكثر من مائة ميل عن المدينة، وهي واحة كبيرة تتوافر فيها المياه وتكثر فيها مزارع النخيل والشعير وفيها عدد من الحقول(٤)، وقد غزاها الرسول صلى الله عليه وسلم بعد عقد صلح الحديبية الذي

---

(١) ابن شبة، تاريخ المدينة ١/٢١٨

(٢) المصدر نفسه. ١/٢١٨.

(٣) السمهودي، وفاء الوفا. ٢/١٥٨ـ١٦٠

(٤) صالح العلي، احكام الرسول في الاراضي المفتوحة ٨ـ١١، مجلة كلية الاداب، جامعة بغداد: ١٩٥٨.

أمنه من خطر قريش، وانتصر على سكانها اليهود بعد قتال عنيف، فنزلوا على حكمه، فوافق على بقائهم يعملون في أرضها على أن يدفعوا له نصف المحصول. وفي المصادر اختلاف حول تقسيم ما فرضه الرسول صلى الله عليه وسلم عليهم، فتذكر بعض الروايات أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما افتتح خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما، وجعل بعضها لنوائبه وما ينزل به(١)، وتذكر رواية أخرى أنه «كانت المقاسم على أموال خيبر على الشق ونطاة والكتيبة، فكان الشق ونطاة في سُهْمان المسلمين، وكانت الكتيبة خُمْسَ الله، وسهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم ذوي القربى واليتامى والمساكين، وطُعْمَ ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وطُعْمَ رجالٍ مشوا بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أهل فدك بالصلح»(٢)، ومما يدل على أن الكتيبة كانت موضع نقاش عن حصة النبي صلى الله عليه وسلم، ما رواه الواقدي ان عمر بن عبدالعزيز كتب الى أبي بكر بن عمر بن حزم واليه على المدينة ان يفحص عن أمرها، فسأل ابن حزم عمرة بنت عبدالرحمن فقالت إن الرسول صلى الله عليه وسلم جزأ خيبر خمسة اجزاء، وأسهم عليها، فخرج سهم الكتيبة في خمس الرسول(٣)، أي أن حصة الرسول هي الخمس. ويروي أبو عبيد ان الرسول صلى الله عليه وسلم قسم الشق والنطاة وما حيز بينهما، وأنه وقف الكتيبة والوطيح وسلالم(٤) غير أن البكري يذكر أن الشق والنطاة وما حيز معهما هو سهم النبي(٥)، وهذا يناقض رواية ابن اسحق أن الشق والنطاة في سهام المسلمين.

ونلاحظ أن الذين لا يذكرون النصف المخصص للنوائب يقصرون الكلام على الكتيبة والشق والنطاة، ولا يبحثون سلالم والوطيح وناعم، وقد يرجع ذلك إلى أن الكتيبة كانت تشمل سلالم والوطيح، وأن الشق والنطاة تشمل ناعم، أو قد يكون لاعتبارهم سلالم والوطيح وناعم مما خصص للنوائب، وهذا الافتراض يظهر أن التقسيم كان على أساس الحصون والمناطق التي يقتضي ان تكون متكافئة في منتوجها.

ذكرنا أن ابن اسحاق روى أن الغنائم قسمت ثمانية عشر سهما وذكر أسماء أصحاب الأسهم وهم اما عشائر، أو اشخاص، فأما العشائر فذكر ثمان من الخزرج، وواحدة من الاوس، واثنتين من مهاجرة الحجان، اما الأفراد المسماة بهم سهمان فمنهم ستة من المهاجرين، واثنان من الخزرج وقد اختلطت اسهمهم مع أسهم العشائر في تقسيم

---

(١) ابن سعد، الطبقات ٢ـ١/٨٢، ابن سلام، الاموال. ٥٦، البكري، معجم ما استعجم ١٣١٢.
(٢) ابن هشام، السيرة ٣/٤٠٤، فما بعد، الطبري، تاريخ: ١/١٥٨٨ـ١٥٨٩.
(٣) ابن سعد، الطبقات. ٥/٢٨٧.
(٤) ابن سلام، الاموال: ٥٦، البكري، معجم ما استعجم: ١٣١٢، ٥٢١.
(٥) البكري، معجم ما استعجم: ٧٠٥، ١٣١٣.

الحصون على الغنائم، فكل حصن كان من أسهم عشائر وأفراد(1). ولعل من أسباب اضطراب الروايات أنه بعد اقصاء يهود خيبر في زمن خلافة عمر، الغي التنظيم الذي كان معمولا به قبل اقصائهم، والمهم أن التقسيم والسُهمان كانا من المنتوج، أما الأرض فظلت بيد اليهود، ويروي أبو عبيد أنهم ظلوا حتى كان عمر بن الخطاب وكثر في يد المسلمين العمل وقووا على الأرض، فأجلى عمر اليهود إلى الشام وقسم الأموال بين المسلمين إلى اليوم(2) ويذكر أيضا أن اليهود «أجلاهم عمر حين استغنى عنهم الناس»(3).

ذكر ابن اسحاق مقدار ما أصاب بعض من قسمت عليه منتوجات خيبر، وهذا المقدار غير متساو، وأعلى مقدار أصابه شخص هو ٢٥٠ وسقا، وأقل مقدار ٣٠ وسقا(4)، وهذا يظهر أن الرسول صلى الله عليه وسلم قسم المنتوج، ولم يقسم ملكية الأرض التي بقيت بيد اليهود إلى أن أجلاهم عمر بن الخطاب عنها، ولم تذكر المصادر مشكلة نبعت حول أرض خيبر، مما يدل على أنها آلت للدولة، ولم يقسمها عمر(5). وأهمية خيبر في الملكيات هي أنها أول أرض مزروعة كانت بيد غير المسلمين فتحها الرسول صلى الله عليه وسلم عنوة ولم يقسم أرضها بين المسلمين المشاركين في فتحها، وانما أبقاها بيد أهلها، واخذ منهم نصف منتوجهم عينا، ووزعه على المسلمين بمقادير مختلفة وتبعا لما ارتآه، ولم يثر ذلك اعتراضا، كما أنه لم يطلب من المسلمين العمل فيها، وكان يكتفي في ادارتها بارسال عبد الله بن رواحة عند بُدو الثمر فيخرص عليهم ثمارهم ثم يعود، دون أن يتدخل في أمورهم الادارية.

وادي القرى وفدك:

ومما يتصل بخيبر وادي القرى، وهو واد خصب يذكر المقدسي عنه «وليس بالحجاز اليوم بلد أجمل وأعمر وأكثر تجارا وأموالا وخيرات بعد مكة من هذا، عليها حصن منيع على قرنته قلعة قد أحدق به القرى واكثف به النخل، ذو تمور رخيصة وأخباز حسنة ومياه غزيرة ومنازل أنيقة»(6).

يذكر البلاذري ان الرسول صلى الله عليه وسلم عند منصرفه من خيبر الى وادي

(1) وردت تفاصيل ذلك عند صالح أحمد العلي، احكام الرسول ١٣ ـ ١٤.

(2) ابن سلام، الاموال، ٥٦، ابن سعد، الطبقات. ١ـ٢/٨٢

(3) ابن سلام، الاموال. ٩٧، ١١٠.

(4) ابن هشام، السيرة: ٣/٤٠٦ـ٤٠٧، وورد ما نقله عن الواقدي محمد حميد الله في الوثائق السياسية: ٢٠ـ٢١.

(5) يذكر ابن اسحق أنه كانت للزبير والمقداد بن الاسود أراض في خيبر قبل ان يجليهم عمر (ابن هشام، السيرة النبوية، ٣/٤١٢)، ولكنه لم يذكر من ملكهم هذه الارض اومتى تم تمليكهم.

(6) المقدسي، احسن التقاسيم. ٨٣.

القرى دعا أهلها الى الاسلام فامتنعوا من ذلك وقاتلوا ففتحها الرسول صلى الله عليه وسلم عنوة وغنم أموال أهلها وأصاب المسلمون منهم أثاثا ومتاعا، فخمس رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، وترك النخل والأرض في أيدي اليهود وعاملهم على نجو ما عامل به أهل خيبر، فقيل إن عمر أجلى يهودها وقسمها بين من قاتل عليها[1] وذكر ابن اسحاق عددا من الصحابة ممن قسم فيهم عمر بن الخطاب أراضي في وادي القرى[2].

اما فدك فهي منطقة زراعية تقع في الأطراف الشمالية من الحجاز، غير بعيدة عن خيبر، وكان أهلها قد استسلموا للرسول صلى الله عليه وسلم على أن يقاسموه محصولها، فكانت خالصة له لأنها لم تتسلم فتحا[3]، وقد أثارت دون غيرها كلاما كثيرا في المصادر، لأن فاطمة خصتها بالمطالبة بها، وقد رويت عدة أقوال بأنها كانت مما أفاء الله على رسوله[4].

وذكر الزهري أنه «كانت فدك لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لأنه لم يوجف المسلمون عليها بخيل ولا ركاب»[5]. وروي عن عمر أنه «كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا فكانت أرض بني النضير حبسا وكانت لنوائبه، وجزأ خيبر على ثلاثة أجزاء، وكانت فدك لأبناء السبيل»[6].

وروى الواقدي عن إبراهيم بن جعفر بن محمد الأنصاري عن أبيه أن فدك كانت صفيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت لابن السبيل[7].

وقد طالبت فاطمة ابنة الرسول صلى الله عليه وسلم بفدك بعد وفاته، وادعت أنه جعلها لها، ولكنها لم تأت بشاهدين من الرجال[8].

ويذكر الزهري وأبو صالح باذان ان فاطمة اعترفت بأن فدك صدقة، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان ينفق منها ويأكل ويعود على فقراء بني هاشم ويزوج ايمهم، وأن الرسول لم يهبها عائشة.

---

(١) البلاذري، فتوح البلدان ٤٧، ياقوت، معجم البلدان ٤/٨٧٨، الطبري، تفسير ١/٢٥٩٤، أبو يوسف، الخراج لأبي يوسف ٥١، ابن شبة، تاريخ المدينة:١٩٤ (عن ابن اسحاق، ومالك بن أنس)

(٢) ابن هشام، السيرة النبوية ٣/٤١٣، ابن حجر، الاصابة في تمييز الصحابة: ١/٦٧.

(٣) ابن هشام، السيرة النبوية· ٣/٤٠٨

(٤) البلادري، فتوح البلدان ٤٧ عن عمر بن عبدالعزيز

(٥) المصدر نفسه: ٢٨-٢٩

(٦) المصدر نفسه ٢٩

(٧) ابن سعد، الطبقات ٥/٢٨٦

(٨) البلادري، فتوح البلدان ٣٠ (عن مالك بن حنوبة وخالد بن طهمان) ابن سعد، الطبقات ٢-٢/٦
ويروي ابن سعد عن الواقدي أن فاطمة طلبت من الرسول (ص) ان يهبها فدك فلم يقبل الرسول صلى الله عليه وسلم (ابن سعد، الطبقات ٥/٢٨٦، ابن شبة، تاريخ المدينة ٢٠٠)

ويروى عن عمر بن عبدالعزيز قوله: «إن فدك كانت للنبي صلى الله عليه وسلم، فلما قبض عمل أبو بكر فيها كعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ولي عمر ففعل فيها بمثل ذلك، واني اشهدكم أني قد رددتها الى ما كانت عليه»(١).

ويذكر البخاري أن عمر دفعها الى العباس وعلي(٢).

ونقل البلاذري عن ابن برقان أن عمر بن عبدالعزيز قال: ان الرسول كان يضع ما يأتيه منها في أبناء السبيل، ثم ولي أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم فوضعوا ذلك بحيث وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ولي معاوية فاقطعها مروان بن الحكم، فوهبها مروان لأبي ولعبدالملك، فصارت لي وللوليد ولسليمان،فلما ولي الوليد، سألته حصته منها فوهبها لي، وسألت سليمان حصته منها فوهبها لي فاستجمعتها، وما كان لي من أموال أحب الي منها، فاشهدوا أني رددتها إلى ما كانت عليه(٣).

ويروي الواقدي عن إبراهيم بن جعفر بن محمد الانصاري ان معاوية أعطاها مروان ابن الحكم «فكانت بيد مروان يبيع ثمرها بعشرة الاف دينار كل سنة، ثم نزع مروان عن المدينة وغضب عليه معاوية فقبضها منه فكانت بيد وكيله بالمدينة، وطلبها الوليد بن عتبة بن أبي سفيان من معاوية فأبى معاوية أن يعطيه، وطلبها سعيد بن العاص فأبى معاوية ان يعطيه، فلما ولّى معاوية مروان المرة الاخيرة ردها عليه بغير طلب»(٤).

ويقول الفيروز أبادي: ان عمر بن عبدالعزيز لما ولي الخلافة كتب إلى عامله بالمدينة يأمره برد فدك إلى ولد فاطمة، فكانت في أيديهم أيامه، فلما ولي يزيد بن عبدالملك قبضها فلم تزل في بني أمية حتى ولي أبو العباس السفاح الخلافة فدفعها إلى الحسن بن الحسن بن أبي طالب، فكان هو القيم عليها يفرقها في ولد علي، فلما ولي المنصور وخرج عليه بنو حسن، قبضها عنهم، فلما ولي ابنه المهدي أعادها عليهم ثم قبضها موسى الهادي ومن بعده إلى أيام المأمون، فجاءه رسول بن علي فطالب بها، فأمر أن يسجل لهم بها فكتب السجل وقرىء على المأمون(٥).

وذكر البلاذري نص كتاب المأمون إلى عامله في المدينة في سنة ٢١٠هـ حيث أمره «برد فدك على ورثة فاطمة بنت رسول الله بحدودها وجميع حقوقها المنسوبة اليها، وما فيها من الرقيق والغلات وغير ذلك، وتسليمها إلى محمد بن يحيى بن الحسين بن زيد ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ومحمد بن عبدالله بن الحسن بن علي بن

---

(١) البلاذري، فتوح البلدان. ٣١.
(٢) السمهودي، وفاء الوفا: ٢/ ١٦٠.
(٣) البلاذري، فتوح البلدان: ٣١، السمهودي، وفاء الوفا ٢/ ١٦٠، ابن سعد، الطبقات ٥/ ٢٨٧.
(٤) ابن سعد، الطبقات: ٥/ ٢٨٧.
(٥) السمهودي، وفاء الوفا: ٢/ ١٦١

الحسين بن علي بن ابي طالب، لتوليه أمير المؤمنين اياهما القيام بها لأهلها... وأعنهما على ما فيه عمارتها ومصلحتها ووفور غلاتها ان شاء الله والسلام» ويضيف البلاذري: «فلما استخلف المتوكل على الله رحمه الله أمر بردها إلى ما كانت عليه قبل المأمون رحمه الله»(١).

وهكذا اقتصر المأمون على رد التولية على فدك إذ إنه قصرها على محمد بن يحيى، ومحمد بن عبدالله، ومعنى هذا أنه اعترف بأنها صدقة لا تملك، والا كان يجب أن تقسم في آل فاطمة كلهم تبعا لقواعد تقسيم الارث المعترف به في الاسلام، ومن الطبيعي انه أباح لهما التصرف بما يرتئيان في غلتها وليس في أصلها. والراجح أنهما كانا يحصلان على مقدار من هذه الغلة لأنفسهما ويقسمان الباقي على من يريان من أقاربهما، وفي هذا تثبيت لمكانتهما المتميزة في أسرتهما.

ملكية الاراضي في أقاليم الجزيرة بعد امتداد الاسلام اليها:

اتخذ الرسول صلى الله عليه وسلم المدينة منذ هجرته اليها قاعدة لدولة الاسلام وظل يقيم فيها طوال السنوات الاحدى عشرة من حياته، ولم يغادرها الا لمدد قصيرة عند قيادته الغزوات، وقد اشترط في السنوات الاولى من الهجرة، على من يسلم أن يقيم في المدينة التي أصبحت تضم جميع المسلمين، وقد يسرت له هذه الاقامة لمس أحوال المدينة وتنظيمها بصورة مباشرة.

غير أن دولة الاسلام امتدت تدريجيا الى المناطق الواقعة في اطرافها، وضمت أهلها الى الاسلام، وحدث تساهل في الاشتراط على هجرتهم إلى المدينة، وفي السنة الثامنة من الهجرة كانت القبائل المقيمة بين مكة والمدينة قد دانت للاسلام، كما خضعت خيبر وفدك ووادي القرى للاسلام، ثم تم فتح مكة فزال الخطر المباشر الذي كان من قبل يهدد بقاء الاسلام ودولته وتثبيت دعائم الدولة.

وتلا فتح مكة انتشار الاسلام بين العرب من أهل الجزيرة وتم ذلك بصورة سلمية عن طريق الوفود والرجال الذين توافدوا على الرسول يعلنون اسلامهم واسلام قومهم، وكان مجيئهم تلقائيا ومن دون فرض الزامي (لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي)(٢) وكان مجيء هذه الوفود يعبر عن اسلامها واسلام عشائرها، وقد قبل الرسول صلى الله عليه وسلم اسلامهم ولم يقم بزيارة أي من الأماكن التي أسلم أهلها، واكتفى بكتابة كتب إلى عدد من هؤلاء الرؤساء أو قبائلهم يبين فيها قبوله اسلامهم ويحدد

---

(١) البلاذري، فتوح البلدان. ٣٢

(٢) البقرة: ٢٥٦.

بعض ما يجب عليهم، ولم يرسل إلى أي من هؤلاء المسلمين جيشا، ومن المعلوم أن الغزوات والسرايا المتعددة التي نفذها الرسول منذ هجرته كانت لأغراض أمنية ولم يفرض في أي منها الاسلام على من وجهت اليهم كما أنها كانت محدودة بالحجاز وخاصة المناطق القريبة من المدينة، ولم يرسل الرسول صلى الله عليه وسلم جيشا إلى المناطق البعيدة عن الحجاز، وخاصة بعد الفتح بما في ذلك المناطق التي ظهرت فيها الردة المناوئة للاسلام ودولته.

وبانتشار الاسلام بهذه الطريقة السلمية سادت دولة الاسلام في جزيرة العرب، وتثبتت سلطة مركزية عليا ترتكز على أسس من الدين وأوامر القرآن الكريم ومكانة الرسول صلى الله عليه وسلم، وهي تمتد إلى جميع المناطق والمجتمعات التي ساد فيها الاسلام، غير أن هذه السلطة المتينة الركائز كانت تراعي ان العرب اقبلوا على الاسلام طوعا لا كرها، وأنهم أصبحوا عماد الدولة ومقومها البشري والعسكري، وان الحاجات المالية للدولة كانت محدودة.

وكانت شبه جزيرة العرب عندما دان أهلها للاسلام تفتقد سلطة عليا تبسط سلطانها عليها وتفرض عليها نظاما موحدا، فقد كانت منوعة في أحوالها الطبيعية وفي أحوال سكانها ونظمهم، ففيها مناطق جرداء تغطي سطحها الكثبان الرملية أو الصخور النارية أو الاحجار الرسوبية الصلبة، وفيها أيضا مناطق متفرقة تتوافر فيها المياه الباطنية أو الجارية، ولها تربة خصبة أدت إلى قيام زراعة بعضها كثيف ومنوع المحاصيل، وهي قد تعتمد على المطر أو على جهود السكان في حفر الآبار وتنظيم مجاري الانهار أو اقامة المصانع والفقر والسدود.

وكان يقيم في معظم ارجاء الجزيرة قبائل يرأس كلا منها رئيس يقوم بالاشراف على شؤونها العامة دون ان تكون له موارد مالية ثابتة المصادر، الا ما يحصل عليه من ربع الغنائم والصفايا وهي موارد من الأموال المنقولة، محدودة المقدار غير ثابتة، ولكل عشيرة او قبيلة ديار تقيم فيها وتدافع عنها من تجاوزات الغير، وهي مخصوصة للرعي والاقامة، ويشترك فيها كل افراد العشيرة إذ لم تكن فيها ملكية فردية للأراضي.

وقامت في المناطق الزراعية من شبه جزيرة العرب قرى ومدن يعمل اهلها في زراعة الأرض التي تتطلب جهودا فردية خاصة وتغل ما يكفي حاجة العاملين فيها، وربما يفيض عن حاجتهم وحاجة أهل القرية، فيصدر الفائض إلى الخارج. كما كان فيها عدد من المناطق الغنية بالمعادن، والموانىء التي تنشط فيها الملاحة وصناعة السفن والتجارة، مما يستلزم استقرار نظام للملكية يسير عليه الناس تبعا للمصلحة والتقاليد، أو بفرض من الدول المتفرقة التي نشأت فيها. وتتوافر معلومات واسعة عن أقاليم كان لها حكام يمتد سلطانهم إلى منطقة واسعة تضم قبائل من الرعاة وعددا من القرى والمدن التي

يعمل أهلها في الزراعة والتجارة، ومن أبرز هذه الأقاليم اليمامة، وعمان، والبحرين، واليمن التي مع أنها فقدت وحدتها بعد سقوط الدولة الحميرية الا أنه ظل فيها حكام محليون من الاذواء والاقيال يبسط كل منهم سلطانه على منطقة تختلف سعتها، وتضم عددا من التجمعات السكانية التي لا بد أنها كانت تخضع لما يصدره من تنظيمات وأوامر.

ان الوضع الخاص الذي تم فيه انضمام أهل الجزيرة جعلها تنفرد عن الأقاليم المفتوحة، وقد أشار اليه الفقهاء وعبر عنه أبو يوسف بقوله «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ظهر على أرضين من أرض العرب وتركها فهي أرض عشر حتى الساعة»(١) «وأرض الحجاز والمدينة ومكة واليمن وأرض العرب كلها أرض عشر»(٢)، «وأما أرض الحجاز وأرض مكة والمدينة وأرض اليمن وأرض العرب التي افتتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يزاد عليها ولا ينقص منها لأنه شيء قد أجري عليه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه، فلا يحل للامام أن يحوله إلى غير ذلك، وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح فتوحا من الأرض العربية فوضع عليها العشر ولم يجعل على شيء منها خراجا، وكذلك قول أصحابنا في تلك الأرضين الا ترى ان مكة والحرم لم يكن فيها خراج فاجروا الأرض العربية كلها هذا المجرى، وأجري البحران والطائف كذلك، أولا ترى ان العرب من عبدة الاوثان حكمهم القتل أو الاسلام، ولا تقبل منهم الجزية، وهذا خلاف الحكم في غيرهم، فكذلك أرض العرب»(٣). غير أن هذا الكلام يتعلق بالضريبة ولا يشير الى ملكية الأراضي التي لا بد أنها كانت قائمة مثبتة وهي موضوع بحثنا.

ولا تتوافر معلومات مفصلة عن ملكيات الاراضي في أقاليم الجزيرة عند انضمامها الى الاسلام، ولا بد أنها كانت متعددة ومنوعة بتنوع الأحوال والظروف.

وقد وصلتنا عن بعض أحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأراضي، معلومات جزئية متفرقة، وهي مذكورة في كتب متفرقة أصدرها الرسول لبعض الأفراد والجماعات، وقد جمعها محمد حميد الله في كتابه (الوثائق السياسية) الذي سيكون عليه جل اعتمادنا في هذا البحث، علما بأن الجهد الجدير بالتقدير في جمعها لا يعني أنه استوعبها أو أنها تعطي صورة شاملة، والواقع أنها كتب صدرت الى أفراد أو جماعات متفرقة، ودوّن فيها ما أملته الظروف عند اصدارها، فهي قرارات خاصة لم ينظر عند اصدارها أن تكون أحكاما مقنعة شاملة، ومع هذا فانها بمجموعها ترسم بعض الخطوط العامة لما

---

(١) ابو يوسف، الخراج ٦٩

(٢) المصدر نفسه ٥٩.

(٣) المصدر نفسه، ٥٨.

أقره أو عدله الرسول صلى الله عليه وسلم من أحكام في ملكيات الأراضي[1].

ذكر محمد حميد الله مائة وسبعة وتسعين كتابا للرسول موجهة إلى أشخاص أو جماعات من عرب الجزيرة، منها ثمانية واربعون كتابا ذكرتها المصادر ولكنها لم تورد نصوصها، وهي موجهة إلى أشخاص دون ذكر معلومات عن هويتهم، وبعضها إلى أشخاص مع ذكر العشيرة التي ينتسب اليها كل منهم، وأكثر من ذكر في ذلك رجال من اليمن (١٦)، وتميم (٩) وطي (٤) وخزاعة (٢) وأسلم (٢) وعدم ذكر محتوى هذه الرسائل يبرر لنا عدم محاولة تحليلها.

ووردت عبارة «لهم ما أسلموا عليه» في كتبه لكل من بني جعيل (من بليّ) (٤٨) والأسبذيين (٦٦) ولعبد يغوث من بني وعلة الحارثي (٨٤)، وبني معن من طيء (١٩٦) وبني معاوية من طيء (١٩٣)، وعامر بن الاسود وقومه من طيء (١٩٤) وبني جوين من طيء (١٩٥) وذكر في الكتابين الاخيرين «أنّ لهم ارضهم ومياههم». وسياق الكلام يدل على أن المقصود بهذه العبارة أن الرسول صلى الله عليه وسلم يقر بقاء نظم ملكياتهم وأحوالهم بعد إسلامهم.

وذكر في بعض الكتاب تعبير «لهم» يتلوه ذكر مكان فذكر أن لبنى قنان «مَجْسا» (٨٣) ومذود (٨٧) ولبني زياد جمّاء وأذنبة (٨٥) ولبني يزيد بن المحجل نمرة وما فيها ووادي الرحمن من غابتها (٨٦) وكل هؤلاء من بني الحارث بن كعب.

وذكر لمخلاف خارف، وأهل جناب الهضب، وحقاف الرمل، مع وافدها ذي المشعار، لمالك ابن النمط ولمن أسلم من قومه: «لكم فراعها ووهاطها وعزازها، تأكلون علافها وترعون عفاءها» (١١٣).

وكتب لجهينة بن زيد «ان لكم بطون الأرض وسهولها، وتلاع الاودية وظهورها، على ان ترعوا نباتها وتشربوا ماءها» (١٥٧).

واضاف عبارة «لا يحاقّهم فيها أحد» إلى بعض من ذكر «أن لهم» وهم بنو ضباب لهم سارية ورافعها (٨١) ويزيد بن الطفيل له المضة (٨٢) وعاصم بن الحارث الحارثي له نجمة من راكس (٨٨) وحصين بن نضلة له ترمذ وكتيفة (٢٠٤) وبنو جفال بن ربيعة لهم ارم (١٧٦).

وكلمة «لهم» هي اقرار بملكيتهم المكان الذي ذكره الكتاب، ولعلها تثبيت لحق هذه الملكية، علما بأن المصادر لم تذكر معلومات عن تفاصيل هذه الملكية، وهل هي مشاع عام، أو أنها مجموعة ملكيات فردية لها نظم لا نعرف تفاصيلها.

---

(١) ثمة تحليل قيم لهذه الكتب في كتاب عون الشريف دبلوماسية الرسول.

وذكرت عدة كتب ان الرسول صلى الله عليه وسلم «أعطى» اشخاصا وحددت ما أعطاهم، ومن هؤلاء بلال بن الحارث المزني «أعطاه معادن القبلية جلْسيّها وغوْريّها، وحيث يصلح الزرع من قدس (١٦٣) وأعطى وقاص بن قمامة وعبدالله بن قحافة السلميّين المحدّب بين الهد إلى الوابدة (٢٠٩)، وأعطى هوذة بن نبيشة السلمي ما حوى الجفر كله (٢١١)، وأعطى للأجب السلمي فالسا (٢١٢)، وأعطى الرقاد بن عمرو بالفلج ضيعة (٢٢٦) وأعطى ربيعا ومطرفا وأنسا العقيق (٢١٦)» واضيفت عبارة «فمن حاقه فلا حق له وحقه حق» إلى عدد من أعطاهم، ومن هؤلاء راشد السلمي الذي أعطاه غلوتين بسهم وغلوة بحجر برهاط (٢١٣)، وحرام بن عوف السلمي أعطاه إذاماً وما كان له من شواق (٢١٤) وسعيد بن سفيان الرعلّي أعطاه نخل السوارقية، وقصرها (٢٣١)، وأعطى عباس بن مرداس السلمي مذمورا (٢١٠) وأعطى بني شمخ من جهينة ما خطوا من صفينة وما حرثوا (١٥٥)، وأعطى سلمة بن مالك السلمي ما بين ذات الحناظى «ذات الحناظل» الى ذات الاساود (٢٠٧) وإلى سلمة بن مالك أعطاه مدفوّاً (٢٠٨) والحصين بن أوس الاسلمي أعطاه الفرغين وذات أعشاش (١٦٧).

وواضح من كلمة «أعطى» و «فمن حاقه فلا حق له» أن هذه الملكيات أعطيت لمن ذكروا في الكتب، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم يسندهم في حقهم فيما أعطوه، وأنها لم تكن قبل ذلك لهم، ومن المحتمل أن هذا الاعطاء أثار نقاشا، غير أنه لم تذكر تفاصيل عن أحوال ملكيات أي من هذه الأماكن قبل أن تعطى.

وورد تعبير «وهب» في كتابه للداريين وهب لهم بيت عيون، وحبرون والمرطوم وبيت ابراهيم (٤٣ ، ٤٥) والمعروف ان هذا الكتاب كتب قبل ان تفتح فلسطين التي تقع فيها هذه المواضع، مما أثار كثيرا من الجدال الذي يخرج عن نطاق بحثنا الحالي.

وورد تعبير «أقطع» في كتاب واحد لمجّاعة بن مرار اليمامي وجاء فيه «اني اقطعتك الغورة وغرابة والحُبل فمن حاجّك فإلّي» (٦٩) وذكرت المصادر أن الرسول صلى الله عليه وسلم اقطع ثور بن عروة قطيعة جمام والسدّ من العقيق (٢٢٧) وأقطع زيد الخيل الطائي فيدا وأرضين معه (٢٠١) ولكن لم تذكر المصادر نص أي من الكتابين.

وورد في كتابين أن الرسول صلى الله عليه وسلم أطعم قيس بن مالك ثلاثمائة فَرَق من خيوان (١١٢)، وأطعم ليهود بني عريض عشرة أوسق قمح، وعشرة أوسق شعير في كل حصاد، وخمسين وسق تمر يوفون في كل عام لحينه لا يظلمون شيئا (٢٠).

وذكرت ثلاثة كتب اقرار الرسول صلى الله عليه وسلم باحماء لبعض المجموعات ونص أحد هذه الكتب: «هذا ما أعطى محمد رسول الله بني قُرة بن عبدالله بن أبي نجيح النهديين: إنه أعطاهم المظلة كلها أرضها وماءها وسهلها وجبلها حمى يرعون فيه مواشيهم» (٨٩).

وجاء في الثاني ان هلال بن عامر بن صعصعة جاء الى الرسول صلى الله عليه وسلم بعشور نخل له وسأله ان يحمي له، واديا يقال له سلبة، فحماه له (٢٣٧أ).

والثالث كتاب لاهل جُرَش «إن لهم حماهم الذي أسلموا عليه، فمن رعاه بغير بساط أهله فماله سحت» (١٨٥).

ويدل الكتابان الاوّلان على ان الحمى كان بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم، اما الثالث فهو اقرار ببقاء حمى كان قائما من قبل، ويلاحظ أن الكتاب الثاني يذكر حمى لشخص، أما الكتابان الأول والثالث فكل منهما لجماعة، ولعلها بذلك تكون ملكية عامة تقتصر على من حمى له.

وأقر الرسول صلى الله عليه وسلم لثقيف حرمها في كتابه لهم، فقد ورد في هذا الكتاب «ان واديهم حرام محرم لله كله، عضاهه وصيده وظلم فيه، وسرق فيه أو اساءة، وثقيف أحق الناس بوجّ ولا يعبر طائفهم من بنيان أو سواه بواديهم» (١٨١، وكذلك ١٨٢)، وعبارة «ثقيف احق بوج» تشير الى تميزهم في الحرم، وليس الى حق احتكارهم له، وأنه ملكية عامة وليست فردية، غير أن الكتب لا تذكر طبيعة وضع هذا الحرم أو مصيره بعد الاسلام.

ثبت المصادر والمراجع

١ ـ العربية:

- البخاري، الامام أبو عبدالله محمد بن اسماعيل.
التاريخ الكبير في رجال الحديث، تاريخ البخاري
الجامع الصحيح.
- البكري، أبو عبيد عبدالله بن عبدالعزيز
معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع.
- البلاذري، أحمد بن يحيى
انساب الأشراف، تحقيق محمد حميد الله، ج١، دار المعارف بمصر.
- ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي
الاصابة في تمييز الصحابة.
- ابن حنبل، الامام أبو عبدالله أحمد بن محمد
المسند.
- أبو داوود، سليمان بن الاشعث السجستاني
السنن.
- ابن سعد، أبو عبدالله محمد بن سعد كاتب الواقدي
الطبقات الكبرى.
- ابن سلام، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي
كتاب «الاموال».
- السمهودي، نور الدين أبو الحسن علي بن عبدالله
وفاء الوفا في أخبار دار المصطفى، المطبعة المحمودية ـ جزءان.
- السهيلي، أبو القاسم عبدالرحمن بن عبدالله
الروض الانف.
- الشافعي، الامام ابو عبدالله محمد بن ادريس
كتاب «الأم».
- ابن شبة، أبو زيد عمر بن شبة بن عبيدة
تاريخ المدينة، طبع بعناية محمد فهيم شلتوت، مكة المكرمة.
- الدكتور صالح أحمد العلي
احكام الرسول في الأرض المفتوحة، مجلة «كلية الاداب»: جامعة بغداد/ ١٩٥٨م.
تطور ملكيات الاراضي في الحجاز، مجلة «العرب»، مج ٣ ج ١١، سنة ١٩٦٩م،

و مجلة التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للشرق (JESHO) م٣، ١٩٥٩م.
خطط المدينة المنورة، مجلة «العرب»، مج ١ ج ١٢، سنة ١٩٦٧م و:Islamic Culture
محاضرة في تاريخ العرب.
● الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير
تاريخ الرسل والملوك.
التفسير، جامع البيان في تفسير القرآن، تحقيق محمود محمد شاكر، دار المعارف بمصر.
● ابن عبدالحق، صفي الدين أبو الفضائل عبدالمؤمن
مراصد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاع.
● عون الشريف
دبلوماسية الرسول «صلى الله عليه وسلم».
● فنسك
المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوي.
● ابن ماجه، ابو عبدالله محمد بن يزيد
السنن.
● مالك، الامام مالك بن أنس
الموطأ.
● محمد حميد الله
مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة.
● مسلم، الامام أبو الحسين مسلم بن الحجاج
الصحيح.
● المقدسي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد
احسن التقاسيم في معرفة الاقاليم.
● ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم
لسان العرب.
● النسائي، أبو عبدالرحمن احمد بن علي بن شعيب
السنن.
● ابن هشام، أبو محمد عبدالملك
السيرة النبوية.
● ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله
معجم البلدان.

- ابو يوسف، القاضي يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانصاري
كتاب «الخراج».

٢ ـ الانجليزية:

* Tory

Commercial Terms in Qoran.

تطور ملكية الأراضي وأصنافها في العصر الأموي

الدكتور فالح حسين

تطور ملكية الأراضي وأصنافها في العصر الأموي

الدكتور فالح حسين ★

ان الحديث عن ملكية الأرض وأصناف الأراضي في صدر الاسلام يتطلب العودة الى الوضع عند الفتح حيث البدايات التي أثرت فيما استقر عليه الحال لاحقا. هذه البدايات التي توضح نظرة الدولة الاسلامية الى الأرض وملكيتها مقابل نظرة الجند «المقاتلة». اذ نظرت الدولة للأرض على أنها فيء ترتب عليه اعتبار هذا الفيء عاما يعود لمجموع الأمة ولا يجوز تخصيص هذا النفع لفئة محددة من المسلمين كما قرر ذلك عمر بن الخطاب(١). في حين نظر الجند «المقاتلة» للأرض على أنها غنيمة يفترض أن تقسم حسب آية الغنائم(٢)، أي أربعة أخماس للمقاتلة الذين حازوها وخمس للدولة. يلاحظ هذا عند مناقشة أوضاع الأراضي المفتوحة في الشام والعراق ومصر في مصادرنا الأولية، في حين أن النظرة لأرض جزيرة العرب لم تختلف هذا الاختلاف لأن أرض الجزيرة اعتبرت عشرية تبقى ملكيتها بيد أهلها ما عدا خيبر(٣) التي قسمها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) «ولم يقسم من الأرض غير خيبر». وقد اعتبرت أراضي الجزيرة أراض عشرية وان ظهر عليها الامام لأن رسول الله فتحها وتركها في أيدي أهلها واعتبرت عشرية. ويوضح أبو يوسف معاملة الرسول لأرض الجزيرة كما يلي: «وقد بلغنا أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) افتتح فتوحا من أرض العرب، ولم يجعل عليها شيئا من الخراج... ألا ترى أن مكة والحرم لا يكون فيها خراج فأجرى الأرض العربية كلها هذا المجرى... فكذلك أرض العرب»(٤) وعوملت اليمن بناء على ما سبق معاملة أرض العشر «فلم يجعل عليها خراجا وانما جعل العشر في السيح ونصف العشر في الدالية»(٥).

★ قسم التاريخ ـ كلية الآداب ـ الجامعة الاردنية.

(١) آيات الفيء التي استند اليها عمر بن الخطاب في عدم قسمة الأرض بين المقاتلة واعتبارها ملكا عاما هي.
«ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى.. للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم وأموالهم.. والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم.. والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان » الحشر. ٧ ـ ١٠.

(٢) آية الغنائم، هي: «واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم أمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير». الانفال: ٤١

(٣) ابو يوسف، الخراج: ١٨٨ ـ ١٨٩.

(٤) المصدر نفسه: ١٧١ ـ ١٧٣، ١٨٥، ١٨٧، ١٨٩

(٥) المصدر نفسه: ١٧٨.

ولكن الحال خارج الجزيرة العربية مختلف، ويصور أبو يوسف وضعها كما يلي:

«كل دار من دار الأعاجم قد ظهر عليها الامام وتركها في أيدي أهلها فهي أرض خراج... الا ترى أن عمر بن الخطاب «رضي الله عنه» ظهر على أرض الأعاجم وتركها في أيديهم فهي أرض خراج. وكل أرض من أراضي الأعاجم صالح عليها أهلها وصاروا ذمة فهي أرض خراج»[1]. وهذا يعني أن الأرض التي بقي عليها أهلها في البلاد المفتوحة أقروا على ما هم عليه على أن يدفعوا ضريبة مقابل هذا الاقرار، وهذا يمثل بداية ما نعرفه عن أرض الخراج وضريبة الخراج.

والأساس في إثارة قضية الأرض بين الدولة والمقاتلة هو الموقف من الأرض التي تحدثت عنها كتب التاريخ والفقه الاسلامي بإسم أرض الخراج، أما بقية أصناف الأراضي فإن الموقف منها أقل إثارة للجدل.

من المعلوم أن نتيجة الفتح الاسلامي كانت الدخول السريع للأراضي المفتوحة وأهلها تحت سيادة الدولة الاسلامية، ولذلك كان لا بد من وضع قواعد للتعامل مع أهالي الأرض الجديدة لا مع الدول السابقة أو ممثليها لعدم وجودهم أصلا بعد الفتح. ومن المشاكل الأولى التي تواجهنا هي معاملة الأرض، فماذا يفعل المسلمون بهذه الأراضي الشاسعة؟ هل يقسمونها فيما بينهم؟ أو ينظمون عملية استغلالها بما يعود بالنفع على المجتمع الاسلامي ممثلا بالدولة وجندها؟ أما التقسيم فأمر غير عملي حتى وإن أراده بعض العرب، وهذا ما عبر عنه بعضهم مثل فلهاوزن لأن فكرة تقسيم الأرض المفتوحة لا يمكن تنفيذها لظروف الدولة المتجهة نحو الجهاد والفتح، بمعنى تأمين جند باستمرار، ولظروف العرب الذين تغلب على أكثرهم البداوة أي النفور من العمل بالزراعة والأرض[2]. وبالفعل فإن اتجاه الخلافة سار نحو عدم القسمة وهذا ما تبين من خلال العودة الى الروايات التي تحدثت عن ظروف فتح الأمصار الرئيسية وهي العراق والشام والجزيرة ومصر، والمداولات التي دارت بين المطالبين بقسمة الأرض فيما بينهم (الجند أو المقاتلة) وبين الدولة ممثلة بالخليفة عمر بن الخطاب وكبار الصحابة، مع ملاحظة أن اتجاه التقسيم ظهر في الأمصار الرئيسية كلها، لكن رأي الخلافة كان واحدا باستمرار الا أن الروايات تركز على المطالبة بالتقسيم في العراق وبدرجة أقل في الشام بينما تلمح اليه بشكل عابر في مصر.

أما في العراق فإن أبا يوسف (ت ١٨٢هـ) بيّن ما دار بين المطالبين بقسمة الأرض وبين عمر بشيء من التفصيل ليصل الى القرار الذي اتخذه عمر بهذا الشأن ليس فيما يتعلق بالعراق فحسب بل بالشام ومصر والجزيرة ايضا[3].

(١) أبو يوسف الخراج: ١٨٩.

(٢) فلها وزن، الدولة العربية ٢٨

(٣) أبو يوسف، الخراج: ١١٥، الطبري، تاريخ: ٤/ ٣٠.

ولأهمية التفسير الذي اعتبر أساسا لموقف عمر بن الخطاب والدولة الاسلامية فيما بعد، نشير الى ما ذكره أبو يوسف بهذا الخصوص، اذ يبدأ حديثه فيما يتعلق بالفيء والخراج قائلا: «فأما الفيء يا أمير المؤمنين فهو الخراج عندنا خراج الأرض»(١)، ثم يتابع ذكر الآيات التي استدل منها عمر على أن هذا الفيء وهو أرض الخراج إنما يخص جميع المسلمين ولا يقتصر على فئة منهم، ثم يعلق بقوله «فهذا ـ والله أعلم ـ لمن جاء بعدهم من المؤمنين الى يوم القيامة»(٢). والذي جعله يبدأ حديثه بهذه الآيات هو أنها الآيات التي استدل بها عمر على صحة رأيه عندما خالف رأي المطالبين بالقسمة بين المقاتلة في الشام والعراق. وأشهر الاسماء التي تذكر ممثلة لرأي المطالبين بالقسمة ثلاثة: بلال بن رباح، والزبير بن العوام وعبدالرحمن بن عوف(٣). والتركيز على هذه الأسماء لا يعني بالضرورة أنهم الوحيدون بل قد يعني أنهم أشهر من طالب بالقسمة. والملاحظ أن اسم بلال بن رباح مثلا يرد بين المطالبين بالقسمة في الشام والعراق معا(٤) والدليل على أن هذه الأسماء لم تكن الوحيدة رواية الزهري أن «عمر بن الخطاب رضي الله عنه، استشار الناس في السواد حين افتتح فرأى عامتهم أن يقسمه وكان بلال بن رباح من أشدهم في ذلك»(٥) ويؤكد ذلك ابو عبيد عن ابراهيم التيمي بقوله: «لما فتح المسلمون السواد قالوا لعمر: اقسمه بيننا»(٦). ويعلق على رأي عمر بقوله: «أراد أن تكون فيئا موقوفا للمسلمين ما تناسلوا يرثه قرن بعد قرن فتكون قوة لهم على عدوهم»(٧). وفي رواية له عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أنه لما طلب المقاتلة القسمة قرر عمر ابقاء الأرض بين أصحابها «ليكون ذلك في أعطيات المسلمين فإنا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء»(٨) ويبدو أن رواية البلاذري في هذا الصدد كانت أكثر وضوحا، وهي تعود للراوية نفسه (ابراهيم التيمي) «قال: لما افتتح عمر السواد قالوا اقسمه بيننا فإنا فتحناه عنوة بسيوفنا، فأبى وقال: فما لمن جاء بعدكم من المسلمين.. ولم تقسم بينهم»(٩). ثم يذكر أبو يوسف رواية أخرى عن غير واحد من علماء وأهل المدينة قالوا فيما يتعلق بأرض الشام والعراق «فتكلم فيها قوم وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا»(١٠).

(١) ابو يوسف، الخراج: ١١١ ـ ١١٢.
(٢) المصدر نفسه: ١١١ ـ ١١٢.
(٣) ابو يوسف، الخراج: ١١١ ـ ١١٢، ١١٥، ١١٦ البلاذري، فتوح ٢١٨، ٢٦٨.
(٤) ابو يوسف، الخراج. ١١٥ ـ ١١٦.
(٥) المصدر نفسه: ١١٦
(٦) أبو عبيد، الأموال: ٨١، البلاذري، فتوح. ٢٦٨.
(٧) ابو عبيد، الأموال: ٨١.
(٨) ابو عبيد، الأموال. ٨٢ ـ ٨٣، يحيى بن آدم، الخراج. ١٩ البلاذري، فتوح: ٢٦٥ ـ ٢٦٦.
(٩) البلاذري، فتوح. ٢٦٨.
(١٠) أبو يوسف، الخراج: ١١٣.

أما رأي عمر فكان في جميع الحالات الرفض، والسبب دائما هو نظرته إلى أن هذه الأرض ملكية عامة للأمة لا يجوز قسمتها بين فئة منها، لأن عمر نظر للأرض المفتوحة نظرة مغايرة لنظرة المقاتلة التي رأت في الأرض غنيمة لها تقسم بين المقاتلة، بينما رفض عمر اعتبارها غنيمة، يشهد على ذلك رده على بلال وأصحابه عندما طالبوا بقسمة ما أفاء الله عليهم بقولهم «اقسم الأرضين بين الذين افتتحوها كما تقسم غنيمة العسكر فأبى عمر ذلك عليهم وتلا عليهم هذه الآيات[١] وقال: قد أشرك الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيء فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء»[٢].

ويصدر أمر عمر الى عماله في الأمصار بمعنى هذا القرار، اذ رد على رسالة سعد بن أبي وقاص بخصوص المطالبة بالتقسيم بقوله: «فاذا أتاك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس عليك به الى العسكر من كراع[٣] ومال فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الأرضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين»[٤] ويذكر الطبري باسناد جمعي (قالوا) ما يؤيد هذا الكتاب «أن أقر الفلاحين على ما لهم.. واذا كتبت اليك في قوم فأجروا أمثالهم مجراهم»[٥]، وبالفعل كان اجراء سعد ومن معه، كما تذكر الرواية، متمشيا مع الأمر «فأقروا الفلاحين.. ووضعوا الخراج على الفلاحين وعلى من رجع وقبل الذمة»[٦]، ولما طالب البعض وعلى رأسهم بلال والزبير بقسمة الشام واحتجوا بما فعل رسول الله بخيبر أجابهم عمر بالمعنى نفسه الذي أجاب به سعد وترك الفلاحون يؤدون الخراج للمسلمين[٧].

ويشعرنا أبو يوسف في رواية عن الزهري، أن عمر لم يتخذ قراره الا بعد مناقشة مستفيضة استمرت طويلا بينه وبين المطالبين بالقسمة بل ان عمر عزز قراره هذا بعد أن اهتدى لمعنى آيات الفيء، إذ يقول: «ومكثوا في ذلك يومين أو ثلاثة أو دون ذلك»، ثم قال عمر (رضي الله عنه) «إني قد وجدت حجة»[٨]، وهذه الحجة هي الآيات المذكورة، ثم علق عمر «فكانت هذه عامة لمن جاء بعدهم، فقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعا فكيف نقسمه لهؤلاء وندع من تخلف بعدهم بغير قسم»[٩] ثم يعلق أبو يوسف على القرار

---

(١) المقصود هنا آيات الفيء،الحشر: ٧ ـ ١٠.

(٢) أبو يوسف، الخراج. ١١٢. يحيى بن آدم، الخراج: ١٩.

(٣) الكراع: السلاح وقيل هو اسم يجمع الخيل والسلاح، ابن منظور، لسان العرب مادة (كرع) ويقول عنه الخوارزمي في مفاتيح العلوم ٣٩. (الكراع في الدواب لا غير).

(٤) أبو يوسف، الخراج: ١١٣، ويحيى بن آدم، الخراج. ٢٧، ٢٨، ٤٨.

(٥) الطبري، تاريخ: ٤/٣٠.

(٦) المصدر نفسه. ٤/٣١.

(٧) أبو يوسف، الخراج: ١١٥ ـ ١١٦.

(٨) المصدر نفسه: ١١٦.

(٩) أبويوسف، الخراج: ١١٧ ويحيى بن آدم، الخراج. ١٩

بقوله «والذي رأى عمر (رضي الله عنه) من الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتتحها عندما عرفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك توفيقا من الله، كان له فيما صنع، وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين وفيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم»[١].

والذي يمكن استنتاجه من مجموع المداولات أن عمر بن الخطاب كان لا يرى قسمة الأرض منذ البداية[٢]فرواية الزهري تبين أن رأي عمر كان «أن يتركه ولا يقسمه»[٣] لانه كان يرى أن جميع المسلمين مشتركين بهذا الفيء والا لقسمه كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر[٤]، لكنه أراد أن يحتفظ بمورد دائم ليصرف في حاجات المسلمين، ورد بوضوح أمام المطالبين بالقسمة «فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت، ما هذا برأي»[٥]، وهذا يوضح بجلاء نظرته المستقبلية التي لم يستطع كما يبدو المطالبون بالقسمة رؤيتها، «فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها وأرض الشام بعلوجها فما يسد به الثغور وما يكون للأرامل والذرية بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق؟»[٦] قال ذلك عمر ردا واضحا على المحتجين عليه بعدم القسمة لأنهم نظروا للأرض على أنها غنيمة لا حق لسواهم بها[٧].

والحال في مصر مشابه له في العراق إذ يروي ابن عبدالحكم (ت ٢٥٧هـ) عن مصر رواية تكاد تكون - في مضمونها - ما ذكره أبو يوسف فيقول «حدثنا عبدالملك بن مسلمة وعثمان بن صالح قالا حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب... انا لما فتحنا مصر بغير عهد قام الزبير بن العوام فقال: اقسمها يا عمرو بن العاص فقال عمرو: والله لا أقسمها، قال الزبير: والله لتقسمنها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر. قال عمرو: لا أقسمها حتى أكتب الى أمير المؤمنين فكتب اليه عمر: أقرها حتى يغزو منها حبل الحبلة»[٨]. وفي رواية أخرى يكتب عمر لعمرو بشأن مصر بعد الفتح عندما طلب منه بعضهم قسمتها، يقول: «لا تقسمها وذرهم يكون خراجهم فيئا للمسلمين وقوة لهم على جهاد عدوهم فأقرها عمرو»[٩] وعليه «صارت الارض أرض خراج»، كما يقول البلاذري[١٠].

---

(١) ابو يوسف، الخراج: ١١٧ ويحيى بن آدم، الخراج. ١٩

(٢) جمال جودة، العرب والأرض في العراق. ٨٦.

(٣) أبو يوسف، الخراج: ١١٦.

(٤) أبو عبيد، الأموال: ٨٠

(٥) أبو يوسف، الخراج. ١١٣

(٦) المصدر نفسه: ١١٤.

(٧) التفاصيل حول ما دار بين عمر والمطالبين بالقسمة لدى أبي يوسف، الحراج: ١١٤ - ١١٥، ١١٦ - ١١٧.

(٨) ابن عبدالحكم، فتوح مصر وأخبارها: ٨٨، البلاذري، فتوح: ٢١٨.

(٩) ابن عبدالحكم، فتوح مصر: ٨٤، البلاذري، فتوح. ٢١٥ - ٢١٦. المقريزي، الخطط: ١/١٦٦.

(١٠) البلاذري، فتوح: ٢١٥.

وكالعراق ومصر كان حال الشام اذ لم يوافق عمر بن الخطاب المطالبين في القسمة على رأيهم وكان أكثرهم الحاحا بلال بن رباح فاتخذ القرار الذي نجده في كل الأماكن وهو إقرار الأرض بيد أهلها لقاء دفع ما قرر عليهم من خراج(١). إلا أننا فيما يتعلق بالشام نسمع من أبي عبيد أن عمر لما قدم الجابية أراد قسمة الأرض بين الناس فحذره معاذ بن جبل بقوله: «والله إذن يكون ما تكره إنك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم ثم يبيدون فيصير ذلك الى الرجل الواحد او المرأة ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الاسلام وهم لا يجدون شيئا فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم»(٢). فصار عمر الى قول معاذ(٣). ويبين الأوزاعي فيما ذكر ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) اجماع رأي عمر وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم «لما ظهروا على الشام على اقرار أهل القرى على ما كان بأيديهم من أرضهم يعمرونها ويؤدون خراجها الى المسلمين»(٤). فبغض النظر عن أن الرواية التي أوردها ابو عبيد ربما عبرت عن وجهة نظر ما قبل التنظيم، الا أن ما استقر هو اقرار أهل الأرض على أرضهم لتبقى موردا دائما للدولة، اذ لما اختلف الجند في أرض الأردن وعرض أبو عبيدة الاختلاف على عمر برسالة كما يلي: «فإن الله ذا المن والفضل والنعم العظام فتح على المسلمين من أرض الروم فرأت طائفة من المسلمين أن يقروا أهلها على أن يؤدوا الجزية اليهم ويكون (كذا) عمار الأرض ورأت طائفة منهم أن يقتسموهم فليكتب الينا أمير المؤمنين برأيه في ذلك.. فكتب اليه عمر.. إني رأيت أن نقرهم وأن تحمل الجزية عليهم ونقسمها بين المسلمين ويكونوا عمار الأرض فهم أعلم بها وأقوى عليها من غيرهم»(٥).

والنتيجة اذن أن عمر قابل رغبة المقاتلة أو بعضهم ممن حمل لواء تقسيم الأراضي المفتوحة بالرفض وقرر ترك الأرض بيد أهلها يدفعون الخراج، اذ جعلت أرض الشام فيئا(٦) كبقية الأرض المفتوحة. وبناء على ما سبق اعتبرت أراضي الامصار الجديدة ملكا للأمة ووقفا عليها يعمل بها أهلها مقابل دفع الخراج(٧).

لكن هل اقتصر أمر الأرض بعد الفتح في الدولة الاسلامية على ما أسمته المصادر أرض الخراج أم أن هناك أصنافا أخرى من الأرض؟.

---

(١) أبو يوسف، الخراج. ١١٥ ـ ١١٦، ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق. ١/٥٨٤، ابن رجب، الاستخراج في احكام الخراج: ١٥، ٢٣، فالح حسين، الحياة الزراعية في بلاد الشام في العصر الأموي. ٤٣.

(٢) ابو عبيد، الأموال ٨٣ ـ ٨٤، البلاذري، فتوح. ١٥٠، ١٥٢.

(٣) البلاذري، فتوح. ١٥٢، أبو عبيد، الأموال. ٧٧ ـ ٧٨، الخولاني، تاريخ داريا ٩٦ ـ ٩٧ ابن عساكر، التهذيب. ١٨٢/١.

(٤) ابن قدامة، المغني: ٧٢٠/٢.

(٥) الأزدي، فتوح الشام. ١٤٠ ـ ١٤٢.

(٦) أبو عبيد، الأموال. ٩٦، ١٤٧، ٢٢٨، ٦٨٧، ابن قدامة، المغني. ٧١٧/٢، ابن رجب، الاستخراج. ٣٠، ٤٢.

(٧) عبد العزيز الدوري، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي. ٢٧، عبدالعزيز الدوري، نشأة الاقطاع في المجتمعات الاسلامية، مستل من مجلة المجمع العلمي العراقي، عدد ٢٠، ١٩٧٠. ٨.

الواقع ان الاراضي المفتوحة كانت على ثلاثة أصناف رئيسية:

- أراضي الخراج التي أوضحنا أنها تشكل عموم أرض أهل الذمة التي أقرت بيد أهلها لقاء تكليفهم بدفع ضريبة مقابل استثمارها وهي الضريبة المعروفة بضريبة الخراج.

- وهناك أراضي الصلح. وهي الأراضي التي صالح أهلها المسلمين وتبقى ملكيتها لأصحابها، وهذه الأراضي عموما ضئيلة ولم تعرف الا في بعض نواحي السواد وهي أراضي الحيرة وبانيقيا واليّس وعين التمر. يقول أبو يوسف عن مجاهد عن الشعبي أنه سئل عن أهل السواد فقال: «لم يكن لهم عهد الا لأهل الحيرة وأهل عين التمر وأهل اليّس وبانيقيا، فأما أهل بانيقيا فإنهم دلوا جريرا على مخاضة، وأما أهل اليس فانهم أنزلوا أبا عبيد ودلوه على شيء من عورة العدو، وأهل الحيرة صالحهم خالد بن الوليد وصالح.. أهل عين التمر وأهل اليّس»[١] والمقصود أن صلحهم كان مختلفا عن عهود الصلح التي عقدها المسلمون مع الجماعات المختلفة بعد طرد القوات الساسانية، بعيد المعارك التي كانت تجري في أراضيهم، ولكن هؤلاء صالحوا المسلمين دون قتال، ولذلك اعتبرنا أرضهم هي الأرض الوحيدة التي صالح أهلها المسلمين بالمعنى الواقعي للصلح بينما صلح الآخرين كان يعني تنظيم تعامل أهل الصلح مع الدولة الاسلامية بعد الانتصار العسكري في العادة.

ويقال إن أرض الصلح تدفع الخراج اذ بقي أهلها على ذمتهم، فاذا أسلموا رفع الخراج عن أرضهم لأن الأرض في هذه الحالة لا تعتبر ملكا للأمة بل لأصحابها فدفعوا الخراج لذمتهم، ويذكر يحيى بن آدم في هذا الصدد «أن رجلين من أهل اليس أسلما فأسقط عمر الخراج عن أرضهم»[٢]. ثم يفسر هذا الاجراء بقوله: «من أسلم من أهل الصلح رفع الخراج عن رأسه وعن أرضه تصير أرضه أرض عشر»[٣] ولكن اذا ما عدنا الى مصطلح الأرض العربية التي لم يفرض عليها في الجزيرة العربية الا العشر وعلمنا أن أهالي هذه المنطقة كانوا من العرب أيضا رجحنا الرواية التي يذكرها يحيى بن آدم نفسه والتي تفيد المعنى الذي أشرنا اليه الآن اذ يقول: «فمن كان منهم صلحا فعليهم الذي صولحوا عليه فيخلى بينهم وبين أرضهم ولا يوضع عليها شيء ما أقاموا بصلحهم يؤدونه للمسلمين»[٤]. وهذا يوائم ما ذكرنا من النظر الى هذه الأرض على أنها عشرية، ولكن رواية يحيى بن آدم الأولى ربما كانت متأثرة بالنظرة التي تطورت نحو أرض الخراج فيما بعد عندما استقرت فكرة أن أرض الخراج هي التي تدفع الخراج باعتبار

---

(١) ابو يوسف، الخراج: ١١٨، عبدالعزيز الدوري، النظم الاسلامية ١٢١.

(٢) يحيى بن آدم، الخراج: ٢٢.

(٣) المصدر نفسه: ٢٢

(٤) المصدر نفسه، ٢١.

الخراج إيجارا للأرض أيام عمر بن عبدالعزيز[١]، هذا رغم ما تشعر به بعض الروايات من أن أرض الصلح دفعت الخراج في الأصل[٢] لكنها تعفى منه في حال اسلام صاحبها بعكس أراضي بقية أهل الذمة، وهذا ما يميز أرض الصلح عن العنوة في نظر الفقهاء على الأقل إضافة الى أن ملكية الأرض هنا لأهلها[٣]، ولم تدخل ضمن الوقف الذي أوقفه عمر بن الخطاب من الأراضي المفتوحة. وعلى كل لم تعرف الشام أو مصر أو الجزيرة أو السواد سوى المناطق المذكورة آنفا، وهي الحيرة وما حولها كأراضي صلح.

ـ والصنف الثالث من الأراضي هي أراضي العشر ويندرج تحتها الأراضي التي أسلم عليها أهلها أو الأراضي التي صولح أهلها ثم أسلموا (وقد سبق ذكرها آنفا وهي ضئيلة بشكل عام) إضافة الى أراضي الجزيرة العربية، وبالنسبة للأرض التي يسلم أهلها عليها يبدو أن وضعها لم يكن محددا تحديدا واضحا، اذ يزودنا البلاذري برواية تعبر عن هذا الواقع القلق لمثل هذه الأراضي فيقول، بناء على إسناده الجمعي، «قالوا: وبالفرات ارضون أسلم عليها أهلها حين دخلها المسلمون وأرضون خرجت من أيدي أهلها الى قوم مسلمين بهبات وغير ذلك من أسباب الملك فصيرت عشرية وكانت خراجية فردها الحجاج الى الخراج ثم ردها عمر بن عبدالعزيز الى الصدقة ثم ردها عمر بن هبيرة الى الخراج فلما ولي هشام بن عبدالملك رد بعضها الى الصدقة ثم إن المهدي أمير المؤمنين جعلها كلها اراضي صدقة»[٤]. فيتضح من هذه الرواية فعلا تلك النظرة غير المحددة في معاملة هذه الأراضي التي لم تستقر الا في أيام المهدي، ويقول عن بعض أراضي الجزيرة الفراتية انها «أعشار ما أسلمت عليه العرب»[٥].

الا أن النظر يتجه فيما يتعلق بالعشر الى ما عرفته المصادر التاريخية بأرض الصوافي وهي التي يتحدث عنها أبو يوسف عند ذكر القطائع أي الاراضي التي أقطعت من قبل الدولة مما ليس في يد أحد، «فأما القطائع من أرض العراق فكل ما كان لكسرى ومرازبته وأهل بيته مما لم يكن في يد أحد»[٦] وهي أراض واسعة كما يبدو في العراق خاصة، وجل الروايات التي وصلتنا تتحدث عن صوافي السواد جعلها عمر فيئا للمقاتلين ولا يجوز شراؤها، فيورد الطبري رواية عن السرى أن جريرا اشترى من أرض السواد «فأتى عمر فأخبره فرد ذلك الشراء وكرهه ونهى عن شراء شيء لم يقتسمه أهله»[٧]

---

(١) يحيى بن آدم، الخراج ٥٨ ـ ٥٩، فالح حسين، الحياة الزراعية. ٤٥ ـ ٤٦.
(٢) يحيى بن آدم، الخراج ٥٥
(٣) المصدر نفسه ٥٥.
(٤) البلاذري، فتوح. ٣٦٨.
(٥) المصدر نفسه ١٨٠
(٦) أبو يوسف، الخراج ١٦٩.
(٧) الطبري، تاريخ. ٤/٣٣.

والأرض المقصودة هنا من الصافية تحديدا، فالصوافي على هذا الأساس كانت ملكا للمقاتلة. ويذكر الطبري عن السرى أيضا رواية أكثر وضـوحا «قال: اكتبوا الى عمر في الصوافي، فكتب اليهم أن اعمدوا الى الصوافي التي أصفاكموها الله.... فلما جعل ذلك اليهم رأوا الا يفترقوا في بلاد العجم وأقروها حبيسا لهم يولونها من تراضوا عليه ثم يقتسمونها في كل عام ولا يولونها الا من أجمعوا عليه بالرضا وكانوا لا يجمعون الا على الأمراء»(١). وهذا يعني واقعيا أن الدولة هي التي أشرفت عليها ولكن برضى المقاتلة، ويبدو لي أن الدولة فيما بعد زادت من سيطرتها على هذه الأراضي بحيث أصبحت هي التي تقرر مصيرها، خاصة منذ بدأ الاقطاع وانتشر، وقد تكون نظرة المقاتلة متأثرة بهذه النظرة عندما رد أهل الكوفة على سعيد بن العاص قوله «إنما هذا السواد بستان قريش» فأجابه الأشتر: «أتزعم أن هذا السواد الذي أفاءه الله علينا بأسيافنا بستان لك ولقومك»(٢). والذي يتضح لنا من هذه الرواية أنها قد تعبر عن رأي المقاتلة في حين أن الدولة هي صاحبة الكلمة الفعلية بالنسبة للصوافي في واقع الأمر، لأن ما نسمع به من اقطاع في السواد والشام والجزيرة شكلت الصوافي جزءا كبيرا منه، وان كانت الأرض الموات تشكل جله.

وقد كانت الصوافي تشكل مساحة كبيرة من أرض السواد، ويؤكد ذلك يحيى بن آدم في رواية عن أعلم الناس بأمور السواد من أهل الكوفة، حين يقول: «بلغت غلة الصوافي على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أربعة آلاف ألف وهي التي يقال لها صوافي الاستان اليوم، فقلت وما الصوافي قال: إن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أصفى كل أرض كانت لكسرى أو لآل كسرى، أو رجل قتل في الحرب أو رجل لحق بأهل الحرب او مغيض ماء أو دير بريد. قال وخصلتين ذكرهما لم أحفظهما. وفي حديث قيس، والأجام ومن كان كسرى أصفى أرضه»(٣)، ويبدو أن هذه الأراضي تعرضت للاستيلاء عليها بطرق مختلفة خاصة في فترة الاضطراب التي سادت العراق أيام ثورة ابن الأشعث (٨١ ـ ٨٢هـ) لأن الوثائق الخاصة بهذه الصوافي تعرضت للضياع فاضطربت أوضاع الصوافي في السواد بعيد معركة دير الجماجم قرب الكوفة(٤)، ويأتي الخبر عن ذلك بالرواية التي تذكر أن عمر أصفى من أرض السواد عشرة أصناف «أرض من قتل في الحرب، وأرض من هرب وكل أرض لكسرى وكل أرض كانت لأحد من أهله وكل مغيض ماء وكل

---

(١) الطبري، تاريخ ٤/ ٣١ـ٣٢.
(٢) الطبري، تاريخ. ٤/ ٣٢٣
(٣) يحيى بن آدم، الخراج: ٥٣ـ٦١، أبو يوسف، الخراج. ١٦٩.
(٤) ياقوت، معجم البلدان، ٢/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤.

دير بريد[1] قال: ونسيت أربعا قال: وكان خراج[2] ما أصفى سبعة آلاف ألف فلما كانت الجماجم أحرق الناس الديوان فأخذ كل قوم ما يليهم»[3].

ويضيف قدامة بن جعفر للنص السابق: «فأضافوها الى ارضهم»[4]. ويعلق أبو يوسف على هذه العملية «فذهب ذلك الأصل ودرس ولم يعرف»[5]، لذلك حاولت الدولة كما يبدو تصويب أوضاعها بعد فترة، نلمس ذلك من خلال رواية ذكرها البلاذري قال «كتب يزيد ابن عبدالملك الى عمر بن هبيرة انه ليست لأمير المؤمنين بأرض العرب خرصة فسر على القطائع فخذ فضولها لأمير المؤمنين فجعل عمر يأتي القطيعة فيسأل عنها ثم يمسحها حتى وقف على أرض فقال لمن هذه؟ فقال صاحبها: لي، فقال: ومن أين هي لك فقال:

ورثناهن عن اباء صدق   ونورثها إذا متنا بنينا».

قال: ثم إن الناس ضجوا من ذلك فأمسك[6]. الا تشعر هذه الرواية بنوع من محاولة تصويب الأوضاع وخاصة أنها تتحدث عن السواد حيث نقصت القطائع التابعة للدولة نقصانا واضحا فرأى الخليفة إعادة النظر عن طريق تدقيق الملكيات، وبالفعل حاول الوالي إجراء مسح جديد لها، ولكن يبدو أن العملية لم تنجح.

ويبين أبو يوسف أن هذه الصوافي كانت مادة الاقطاع منذ البداية، اذ يقول بعد ذكر الأصناف مارة الذكر: «فكان عمر (رضي الله عنه) يقطع من هذه لمن أقطع»[7]. وللطبري نص هام حول الصوافي بعد معركة جلولاء، فهي الاجام ومغيض المياه وأرض بيوت النار وسكك البريد وما كان لكسرى ومن جاء معه وما كان لمن قتل والأرحاء[8]، ونوع آخر يلحق بالصوافي وهي أرض الخراج اذا تركها أهلها وأخذها الامام، فيذكر يحيى بن آدم في هذا الشأن: «وان شاء تركها فقبضها الامام للمسلمين مع ما في يده مما كان في أيدي أهل فارس»[9] مع أن المفروض أنها ترجع لأهل القرية في الغالب، ويقول الماوردي شيئا مثل هذا حين يذكر أرض الخراج أنها إذا توفي صاحبها دون وريث تعود ملكيتها لبيت المال ويتصرف بها الامام كالصوافي[10]. وكما فعل عبدالملك بن مروان عمليا حين أقطع من الأرض التي توفي أصحابها دون وريث فعاملها معاملة

---

(١) وردت لدى البلاذري، فتوح، دير يزيد، وهو تصحيف· ٢٧٣.

(٢) يفهم من الحراج هنا وارد الأرض وليس ضريبة الخراج.

(٣) يحيى بن آدم، الخراج: ٦٠، البلاذري، فتوح. ٢٧٢، ٢٧٣.

(٤) قدامة بن جعفر، الخراج وصنعة الكتابة ٢١٧.

(٥) ابو يوسف، الخراج. ١٧٠.

(٦) البلاذري، فتوح· ٣١٦

(٧) أبو يوسف، الخراج: ١٧٠ الرواية (عن بعض أهل المدينة من المشيخة القدماء).

(٨) الطبري، تاريخ ٣١/٤

(٩) يحيى بن آدم، الخراج· ٢٣.

(١٠) الماوردي، الأحكام السلطانية: ١٩٣.

الصوافي[1]، ويخلص يحيى بن آدم الى القول إن المسلمين «قبضوا على كل أرض ليست في يد أحد فكانت صوافي الى الامام»[2] معبرا عن الواقع الذي جرى وهو أن الدولة هي التي تصرفت في الصوافي ولم تعتبر واقعيا للمقاتلة كما تفيد رواية الطبري آنفة الذكر.

وفيما يتعلق بالشام فقد عرفت أيضا هناك أراضي صواف بعد الفتح نشأت من أرض الامبراطور والنبلاء وكبار موظفي الدولة البيزنطيين خاصة من قتل أو هرب منهم، أو أرض من جلا عن أرضه لبلاد الروم بشكل عام كما يذكر البلاذري[3]. إضافة الى الاجام ومغايض الماء وهي قليلة في الشام عموما[4]. وعن أصلها في الشام يقول ابن عساكر: «فلما هزم الله الروم هربت تلك البطارقة عما كان في أيديها من تلك المزارع فلحقت بأرض الروم ومن قتل منها في المعارك فصارت تلك المزارع والقرى صافية للمسلمين»[5]. ومن أمثلة اقطاعات النبلاء التي تحولت الى صوافي بالس وقاصرين على الفرات «لجلائهم عنها»[6]. ويذكر البلاذري عن الشام أن كل عشري فيه «أصله مما جلا عنه أهله فأقطعه المسلمون فأحيوه»[7] لذا أصبح عشرا. وكانت الأراضي من حول مدن جبلة وطرطوس وبانياس كلها صافية لأنها مما جلا عنها أهلها[8]. كما جلا أهالي المنطقة الواقعة ما بين انطاكية وطرطوس لذا كانت من أرض الصوافي[9]، ويذكر ابن عساكر أن الصوافي كانت كثيرة حول دمشق وحمص وفي البلقاء[10]، ويبدو أن حول طبرية ضم أيضا أرضا جلا عنها أهلها[11].

اذن كانت أرض الصوافي في الأصل هي الأراضي التي أصبحت نتيجة الفتح دون مالك باعتبارها من أرض كسرى وأتباعه في العراق وأرض الامبراطور وأتباعه، ومن هرب الى الروم تاركا أرضه في الشام، أو أنها كانت تابعة لاحدى مصالح الدول المهزومة، وهذه الأراضي جميعها انتقلت ملكيتها للدولة الاسلامية تديرها أو تقطعها فيما بعد حسب ما ترى الدولة أو الخليفة ومن يوليه على الأمصار.

---

(١) ابن عساكر، تهذيب: ١/١٨٣، ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق. ١/٥٩٤

(٢) يحيى بن آدم، الخراج: ٢٣.

(٣) البلاذري، فتوح: ١٥٠ ـ ١٥١، ابن عساكر، تهذيب. ٣/١٨٤، ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق. ١/٥٩٤

(٤) فالح حسين، الحياة الزراعية. ٥٠.

(٥) ابن عساكر، تهذيب. ١/١٨٢ ـ ١٨٣، عبدالعزيز الدوري، النظم الاسلامية: ١٢٠ ـ ١٢١.

(٦) البلاذري، فتوح: ١٥٠ ـ ١٥١، ابن عساكر، تهذيب. ٣/١٨٤، ياقوت، معجم البلدان: ١/٣٢٨.

(٧) البلاذري، فتوح. ١٥٢، قدامة بن جعفر، الخراج ٣١٢، ٣١٤، ياقوت، معجم البلدان. ١/٣٢٨.

(٨) البلاذري، فتوح: ١٣٣، ١٣٧، ابن الأثير، الكامل في التاريخ: ٢/٤٣٦، ٤٩٣.

(٩) ابن الأثير، الكامل في التاريخ: ٢/٤٩٤.

(١٠) ابن عساكر، تهذيب: ١/١٨٣ ، ١٨٥، وابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق: ١/٥٩٧.

(١١) قدامة بن جعفر، الخراج: ٢٩٠.

وكنتيجة من نتائج الفتح يرى الدكتور الدوري أن حركة الفتح دمرت الاقطاع القديم بالاستيلاء على ما أسماه العرب بالصوافي في كل البلاد المفتوحة، ذلك أن مساحات واسعة من الأرض في العراق والشام ومصر كانت اقطاعيات للأسر الحاكمة والنبلاء من رجال الدولة أو الأرض المخصصة للمعابد خاصة في المنطقة التي كانت تابعة للدولة الساسانية، وبالتالي كانت نسبة كبيرة من الفلاحين مرتبطة بالأرض الاقطاعية هذه، فلما ظهر العرب على هذه الدول اعتبروا كل هذه الأراضي ـ صافية ـ تعود ملكيتها لبيت المال يتصرف بها الخليفة لمصلحة المسلمين العامة(١). ويبدو أن الدولة استغلتها أول الأمر بالمزارعة لأننا نسمع بعيد الفتح أن واردها كان كبيرا(٢).

الا أن الدولة الاسلامية بعد فترة ليست بالطويلة من الفتح أوجدت في واقع الأمر ملكية لهذه الأرض من نوع جديد عندما جعلت من هذه الصوافي الأساس الذي تمنح منه الدولة الأرض للامراء وأشراف العرب(٣). الا أن هذا المنح أو الاقطاع كما عرف لدى المصادر الاسلامية لا يمنح حقوقا اقطاعية كالتي كانت معروفة عند الدول السابقة، فيبقى كلام الدكتور الدوري عندما قال إن الفتح دمر حركة الاقطاع القديم في الامصار الجديدة صحيحا، لأن الاقطاع الآن لم يزد على منح الدولة لقطع من الأراضي غير المملوكة بحكم الفتح للشخصيات التي منحت لها لتقوم باستثمارها، وهي مكلفة بدفع ما يتوجب عليها من حقوق الدولة، وهي بهذه الحالة العشور ولم يمتلك المقطعون الجدد حقوقا إدارية على الأرض أو من يعمل بها، وهذا ما نعنيه بقولنا تدمير حركة الاقطاع القديم وتحرير الفلاحين من الارتباط بالأرض. ويبدو أن هذا استمر الى فترة طويلة من التاريخ الاسلامي لكنه تغير فيما بعد عندما عاد ارتباط الفلاحين بالأرض، ونجد هنا من المناسب الاشارة الى مقالة المقريزي الواضحة التي تعبر عما جرى في مصر إذ يقول: «واعلم أنه لم يكن في الدولة الفاطمية بديار مصر ولا فيما مضى قبلها من دول أمراء مصر لعساكر البلاد اقطاعات بمعنى ما عليه الحال اليوم في اجناد الدولة التركية، وانما كانت البلاد تضمن بقبالات معروفة لمن شاء من الأمراء والأجناد والوجوه وأهل النواحي من العرب والقبط وغيرهم لا تعرف هذه الآبدة التي يقال لها اليوم الفلاحة ويسمى المزارع بالبلد فلاحا قرارا فيصير عبدا قنا لمن أقطع تلك الناحية الا أنه لا يرجو قط أن يباع ولا أن يعتق بل هو قن ما بقي، ومن ولد له كذلك، بل كان من اختار زراعة أرض يقبلها كما تقدم وحمل ما عليه لبيت المال فاذا صار بمال الخراج بالديوان أنفق في طوائف العسكر

---

(١) عبدالعزيز الدوري، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي ٢٣ ـ ٢٥.

(٢) أبو يوسف، الخراج. ١٧٠، يحيى بن آدم، الخراج. ٦٠، البلاذري، فتوح: ٢٧٣.

(٣) فالح حسين، الحياة الزراعية. ٥٠ ـ ٥١.

من الخزائن»(١) وهذا الذي ذكره المقريزي عبر عن بدايته الماوردي من قبل عندما تحدث عن الاقطاع العسكري وأسماه اقطاع الاستغلال(٢). ودليلنا على أن أرض الصوافي استغلت من قبل الدولة وذلك بايجارها للمزارعين قول ابن عساكر «فصارت تلك المزارع والقرى صافية للمسلمين موقوفة يقبلها والي المسلمين كما يقبل الرجل مزرعته فلم تزل تلك المزارع موقوفة مقبلة تدخل قبالتها بيت المال»(٣)، وقد أورد يحيى بن آدم رواية تتحدث عن كتاب عمر بن عبدالعزيز بشأن أرض الصوافي: «انظروا ما قبلكم من أرض الصافية فأعطوها بالمزارعة بالنصف وما لم تزرع فأعطوها بالثلث فإن لم تزرع فأعطوها حتى تبلغ العشر»(٤)، إضافة لرواية الطبري التي تحدثت عن تولي الامراء ادارة هذه الصوافي في العراق(٥)، والرواية التي تحدثت أن واردها كان أيام عمر بن الخطاب سبعة آلاف ألف(٦) بغض النظر عن صحة الرقم.

وهذا يعني فعلا تدمير الاقطاع القديم الذي يربط الفلاح بالأرض بنوع من العبودية إذ تحرر الفلاح الآن من هذه العبودية وصار مسؤولا مسؤولية مباشرة عن ضرائب الأرض(٧).

ومن أصناف الأراضي التي تدخل ضمن أرض العشر وتلتقي مع الصوافي في حكمها من حيث أنها الأراضي غير المملوكة لأحد ويفرض عليها العشر حين الاستغلال هي أرض الموات، كما تلتقي مع الصوافي بكونها شكلت عنصرا هاما للأراضي التي منحتها الدولة للشخصيات التي والت الدولة الاسلامية ولها غناء في المجتمع سواء في العهد الراشدي أو الأموي، فما هي الأرض الموات التي نعنيها هنا؟ هي الأرض المهملة التي لم يجر عليها ملك لأحد ولا يوجد بها أثر عمارة(٨). ويحددها أبو يوسف بقوله «فإذا لم يكن في هذه الأرضين أثر بناء ولا زرع ولم تكن فناء لأهل القرية ولا مسرحا ولا موضع مقبرة ولا موضع محتطبهم ولا موضع مرعى دوابهم وأغنامهم وليست بملك لأحد ولا في يد أحد فهي موات فمن أحيا منها شيئا فهي له»(٩). وقد شكلت هذه الأراضي المورد الرئيسي للاقطاع، والأصل في ذلك قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) «عادي الأرض لله

---

(١) المقريزي، الخطط: ١/ ٨٥ ـ ٨٨.
(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية: ١٩٤.
(٣) ابن عساكر، تهذيب. ١/١٨٢.
(٤) يحيى بن آدم، الخراج: ٥٩.
(٥) الطبري، تاريخ: ٤/٣٢
(٦) أبو يوسف، الخراج: ١٧٠، يحيى بن آدم، الخراج: ٦٠، البلاذري، فتوح: ٢٧٣.
(٧) عبدالعزيز الدوري، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي: ٢٣، ٢٥
(٨) ابن قدامة، المغني: ٥/٥١٣.
(٩) أبو يوسف، الخراج: ١٨٠.

وللرسول ثم لكم من بعد فمن أحيا أرضا ميتة فهي له»(١). وهذا يعني أن الأرض الموات تملك بالاحياء(٢). والمقصود بعادي الأرض هي الأرض التي ملكها الناس ثم خربت وماتت لانقراض أهلها فلم يبق لها مالك معروف فنسبت الى عاد(٣).

أما كيف يكون الاحياء للأرض الموات فقد ذكر مالك بن أنس أن إحياء الأرض «بشق العيون وحفر الآبار وغرس الشجر وبناء البنيان والحرث فإن فعل شيئا من ذلك فقد أحياها»(٤). ثم يقول مرة أخرى «إذا غلب الغياض والشجر على أرض فجاء رجل فقطعه فهو إحياء لها(٥)، كما أن استجلاب الماء الى الأرض واستخراج العيون يعتبر إحياء»(٦)، وبالمقابل فإن تجفيف المستنقعات واستخلاص الأرض يعتبر إحياء(٧). وهذا يوضح أن الدولة شجعت على استغلال الأرض المهملة من خلال هذه الشروط. ونجد لدى الماوردي نصا يجمع شروط الاحياء وهو وان كان متأخرا الا أنه يصدق على الاحياء بكل زمن، فنجده يقول: «اعتبر فيه ثلاثة شروط أحدها جمع التراب المحيط بها حتى يصير حاجزا بينها وبين غيرها والثاني سوق الماء اليها إن كانت يبسا وحبسه عنها إن كانت بطائح لأن إحياء اليبس بسوق الماء اليه واحياء البطائح بحبس الماء عنها حتى يمكن زرعها وغرسها في الحالين، والثالث حرثها والحرث إثارة المعتدل وكسح المستعلي وطم المنخفض. فاذا استكملت هذه الشروط كمل الاحياء وملك المحيي»(٨). ونص الماوردي يشترط تحقيق هذه الشروط معا دون الاكتفاء بأحدها. والمقصود هو جعل الأرض المهملة صالحة للاستغلال.

وهذا الاحياء يؤدي بالضرورة الى الملكية الفعلية بل كان موردا رئيسيا للملكية الجديدة بعد الفتح.

ويبدو أن احياء الأراضي كان في العراق أوسع منه في بقية الانحاء وذلك لوجود السبخات والبطائح في السواد(٩)، في حين أنها كانت محدودة في الشام حيث يرد في أغلب الأحيان الحديث عن الأراضي التي جلا عنها أهلها في مجال ذكر الاقطاع الذي كان

---

(١) أبو يوسف، الخراج: ١٨٠ ـ ١٨٤، يحيى بن آدم، الخراج: ٨٠ ـ ٨٢، ٨٤ ـ ٨٥.

(٢) يحيى بن آدم، الخراج: ٨٨، ابو عبيد، الاموال: ٤٠٩، الصولي، ادب الكاتب: ٢١٣، ابن قدامة، المغني: ٥/٥١٣ ـ ٥١٤، الماوردي، الاحكام السلطانية. ١٧٧.

(٣) ابن قدامة، المغني ٥/٥١٤.

(٤) مالك بن انس، المدونة الكبرى: ٦/ ١٩٥

(٥) المصدر نفسه: ٦/١٩٦.

(٦) يحيى بن آدم، الخراج: ٨٦

(٧) ابو عبيد، الأموال: ٤١٠

(٨) الماوردي، الأحكام السلطانية: ١٧٧

(٩) أبو يوسف، الخراج: ٢٢٤ ـ ٢٢٥، البلاذري، فتوح. ٢٩١ ـ ٢٩٣، ٢٩٤، الماوردي، الاحكام السلطانية. ١٧٩.

الاحياء من الموات مورده الرئيسي، في حين أن ما جلا عنه أهله أقطع لكنه ليس من الموات بل من الصوافي. والاشارة ترد بالنسبة للشام الى مرج بردى وبعض جنباته فأخذتها القبائل وأحيتها وحصل مثل ذلك حول حمص والرستن على نهر العاصي[1]، أما شرعية إحياء الموات فيبدو أنها مرت بمرحلتين، أولاها أن الاحياء لم يكن مقيدا في الفترة الاولى عندما لم يكن الاقبال على الاحياء قد شاع وانتشر، فكان المبدأ هو قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) «من أحيا أرضا ميتة فهي له»[2]، ولكننا نسمع فيما بعد بمسألة إذن الامام، أي أن الدولة هي التي تمنح شرعية الاحياء للراغبين فيه، ونفترض أن ذلك حصل في الفترة اللاحقة ابتداء من أواسط القرن الأول الهجري عندما نجد أن زياد بن أبيه قد عين موظفا خاصا للقطائع هو عبدالرحمن بن تبع الحميري الذي «كان على قطائع زياد»[3] عندما ظهر الاقبال الشديد على طلب الاقطاع وبالتالي طلب إحياء الأرض الموات أو امتلاك الأرض بشكل عام، اذ يورد البلاذري رواية قد لا نقرها حرفيا كما وردت لكنها تحمل في ثناياها ما ذهبنا اليه، فقد أمر زياد مستخدمه عبدالرحمن الحميري أن يقطع نافع بن الحارث الثقفي «ما مشى فمشى فانقطع شسعه فجلس فقال حسبك. فقال لو علمت لمشيت الى الابلّة فقال دعني حتى أرمي نعلي فرمى بها»[4] كما روي عنه أنه كان يقطع العامة ستين جريبا[5]. ففي هذه الفترة نفترض ظهور ضرورة حصول اذن الدولة (اذن الامام) في الاحياء، فعن المدائني يذكر البلاذري قولا لزياد: «إني لا أنفذ الا ما عمرتم وكان يقطع الرجل القطيعة ويدعه سنتين فان عمرها والا أخذها منه»[6]، ويعيد أبو يوسف مثل هذا التحديد لمهلة الاحياء الى عمر بن الخطاب فيذكر رواية عن الزهري عن سالم أنه قال على المنبر «من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين وذلك أن رجالا كانوا يحتجرون من الأرضين مالا يعمرون»[7].

ومعنى الخبرين كليهما أن التحجير لا يفضي الى الملكية إنما الاحياء الفعلي هو الذي يمنح الشخص هذا الحق[8] فاذا ما أحيا أحدهم أرضا محجورة بعد المهلة كانت ملكا له على اعتبار أن حق المقطع الأول قد زال[9] والتحجير هو «أن يجيء الرجل الى أرض

---

(١) ابن عساكر، تهذيب: ١/١٨٥، ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق. ١/٥٩٧، ابن قدامة، المغني: ٢/٧٢٤، عبدالعزيز الدوري، العرب والأرض في بلاد الشام في صدر الاسلام، ٢:٩ فالح حسين، الحياة الزراعية: ٥٣

(٢) يحيى بن آدم، الخراج: ٨٦ ـ ٨٧.

(٣) البلاذري، فتوح: ٣٥٣، ٣٦٣.

(٤) البلاذري، فتوح ٣٦٣ ـ ٣٦٤

(٥) المصدر نفسه: ٣٦٣

(٦) المصدر نفسه: ٣٦٢.

(٧) أبو يوسف، الخراج. ١٨٢ ـ ١٨٣، يحيى بن آدم، الخراج. ٨٨ ـ ٨٩.

(٨) ابن قدامة، المغني: ٢/٥١٨، يحيى بن آدم، الخراج: ٨٦.

(٩) ابن قدامة، المغني: ٥/٥٢٨، أبو عبيد، الأموال: ٤٠٧.

موات فيحظر عليها حظيرة ولا يعمرها ولا يحييها فهو أحق بها الى ثلاث سنين فإن لم يحيها بعد ثلاث سنين فهو والناس في ذلك شرع واحد فلا يكون له حق بعد ثلاث سنين»(١) وأورد يحيى بن آدم قضية رفعت الى عبدالملك تتعلق بتحجير أرض وتعطيلها من قبل شخص ثم إحيائها من قبل شخص آخر(٢).

ويبدو أن اشتراط الاذن جاء لرد الخصومة بين الناس(٣)، والخصومة لا تكون الا اذا تنافس الناس في الاحياء، ومن هنا تأتي قضية التحجير وتحديد مهلة ليقوم المقطع باحياء الأرض الميتة التي منحت له، ونفترض عدم حدوث التنافس أو تمديد المهلة الدالة على الاقبال على احياء الأرض وامتلاكها في فترة عمر بن الخطاب والفترة الأولى بعد الفتح بشكل عام، لكن الأرجح أن مثل ذلك حصل عندما تنبه الناس الى أهمية الأرض وتسارع القادرون الى الاحياء بعد استقرار أوضاع الدولة الاسلامية وعرفوا قيمة الأرض واستثمارها فيما بعد(٤) لذا نرى أن اعادة مثل هذه الشروط سواء تحديد المهلة أو الاذن الرسمي الى أيام زياد بن أبيه أقرب الى الدقة. ونجد أن الحالتين سواء الاذن أو الاباحة ترجعان الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)(٥)، فلم يكن يستدعي الأمر أولا طلب اذن لعدم وجود مشكلة الاقبال على الأرض، ولكن عندما تسابق الناس إلى طلب الأرض كما تصور لنا رواية البلاذري عما فعله نافع بن الحارث أيام زياد جاء الاشتراط من الدولة أي اذن الامام لتنظيم عملية الاحياء. ويعبر يحيى بن آدم عن الحالة الاولى بأن قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إنما هو اذن عام في الاحياء، كما يورد حادثة جرت أواخر أيام الراشدين اذ جاء رجل لعلي يقول: «أتيت أرضا قد خربت وعجز عنها أهلها فكريت أنهارا وزرعتها: قال كل هنيئا وأنت مصلح غير مفسد معمر غير مخرب»(٦)، فهذا جرى دون اذن الامام. وهذا يؤيد ما ذهبنا اليه، ويرى الدكتور الدوري أن الأمويين هم الذين وضعوا قاعدة منع إحياء الأرض «الا بموافقة الادارة الأموية» وهي قاعدة جديدة(٧).

وحصل في الفترة الأولى بعد الفتح في الشام أن أحيا الناس أراضي حول دمشق وحمص دون اذن الامام فكانت هناك «مروج مباحة فيما بين أهل دمشق وقراها ليست

---

(١) أبو يوسف، الخراج. ٢٣٩، يحيى بن آدم، الخراج. ٨٨ ـ ٨٩.

(٢) يحيى بن آدم، الخراج: ٨٧.

(٣) أبو يوسف، الخراج: ١٨٠ ـ ١٨١.

(٤) فالح حسين، الحياة الزراعية: ٥٥.

(٥) الماوردي، الأحكام السلطانية. ١٧٧.

(٦) يحيى بن آدم، الخراج: ٨٥ ـ ٨٦ حيث يعقب على حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بقوله «وليس في الحديث باذن الامام»

(٧) عبدالعزيز الدوري، مقدمة في تاريخ صدر الاسلام: ٨٦.

لأحد منهم فأقاموا حتى أوطأ الله المشركين ذلا وقهرا فأحيا كل قوم محلتهم ورفعوا ذلك الى عمر فأمضاه لهم ثم أمضــاه عثمان ومن بعده الى زمن أبي جعفر»[1].

وحكم هذه الأرض التي تحيا حكم أرض العشر سواء من حيث تصرف مالكها بها أو من حيث الضريبة، قال الماوردي «وقد أجمع العراقيون وغيرهم على أن ما أحيي من موات البصرة وسباخها أرض عشر»[2]. ويوضح مرة أخرى وضع بطائح العراق بأنها أحييت فكانت عشرا اذ يقول: «وكان هذا التعليل من أصحاب أبي حنيفة مع ما شرحناه من أحوال البطائح عذرا دعاهم اليه ما شاهدوا الصحابة عليه من إجماعهم على أن ما أحيي من موات البصرة أرض عشر وما ذلك الا لعلة الاحياء»[3].

بعد هذا الاستعراض لوضع الأراضي في الدولة الاسلامية بعد الفتح، والحديث عن أصنافها نود أن نتعرض الى مسألة ملكية الأراضي حتى نهاية الدولة الأموية:

بادىء ذي بدء نود أن نؤكد أن أرض الصوافي وأرض الموات كانت المورد الأساسي للملكيـة التي تشكلت وبـدت بوضوح أيام الأمويين وان كانت بداياتها تعود للعهد الراشدي. اذ شهدت الفترة الأموية حركة استصلاح واستثمار واسعة للأراضي غير الصالحة (الموات)، أو غير المملوكة بشكل عام (الصوافي)، ونستطيع أن نقرر أن نظر أبناء القبائل العربية لم يتجه الى امتلاك الأراضي الزراعية ابتداء وذلك بسبب خلفيتهم الاجتماعية، ونعني بها نظرة البداوة الى الأرض، إضافة الى توجه الدولة الرسمي وكذلك القبائل للجهاد والفتح والى أن وارد الغنائم لم يكن قليلا مما حوّل الأنظار عن الأرض وامتلاكها حتى بالنسبة لمن يدركون أهميتها. فقد ذكر الجهشياري أن أحدهم قد حصل على ما يكفيه لمدة مئة عام حتى لو «أنفق كل يوم الف درهم»[4]. وحول أهمية الغنائم يذكر ابن خلدون أنها كانت ترفد الجند بالأموال التي لا ينتظرونها فمثلا كانت حصة الفارس في بعض الغزوات ثلاثين الف دينار من الذهب[5]. اضافة الى ان القبائل البدوية لا تجيد العمل في الأرض وزراعتها ولا تتقنه بل ترى في الزراعة ما يشينها، أما الرعي فمألوف لدى أبنائها إضافة الى أنه يتفق مع البداوة التي تكره العمل اليدوي، فقد ورد تحذير أبي موسى الاشعري قومه «من الدور والمزارع»[6]. ونجد الخليفة عمر بن الخطاب يتبنى موقفا مشجعا لاستغلال أموال العطاء بشراء الماشية، فلما قدم عليه خالد بن عرفـطة من العــراق سأله عن النـــاس من ورائــه ثم نصحـــه باستثمـــار الأمــوال على

---

(١) ابن عساكر، تهذيب: ١/ ١٨٥، ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق ١/ ٥٩٧.
(٢) الماوردي، الاحكام السلطانية: ١٧٨.
(٣) المصدر نفسه: ١٧٩
(٤) الجهشياري، الوزراء: ٢٩.
(٥) ابن خلدون، المقدمة: ١٦١.
(٦) وكيع، اخبار القضــاة: ٣/ ٢٠٦.

الشكل التالي: «فلو أنه إذا خرج عطاء أحد هؤلاء ابتاع منه غنما فجعلها بسوادهم فاذا خرج عطاؤه ثانية ابتاع الرأس والرأسين فجعله فيها...»(١) فهو يوجه الناس نحو ما ألفوه. وعلق أعرابي على رجل طلب من الله أن يزرع في الجنة فقال «والله لا تجده الا قرشيا أو انصاريا فإنهم أصحاب زرع وأما نحن فلسنا بأصحاب زرع)(٢).

وهذا يوضح ما ذهبنا اليه. وفي هذا الصدد يحسن الاشارة الى أن عمر بن الخطاب لم يمنع العرب من امتلاك الأرض ولكنه لم يحبذ العمل بالزراعة لأنه لم يكن هناك ما يدعو عمر لأن يعارض أمرا لم يكن قد بدأ في عهده(٣)، ولكنه نهى عن عمل الجند بالزراعة في هذا الوقت بالذات وقت التوجه للجهاد والفتح في عهده، ولدينا اشارة واضحة لدى ابن عبدالحكم تؤيد ما قلناه وذلك عندما نجده يضع عنوانا في كتابه فتوح مصر هو «نهي الجند عن الزرع»(٤)، هذا النهي الذي يبدو مفهوما في ظروف الدولة والمجتمع الاسلامي آنذاك. ويورد أبو عبيد موقف عمر من عدم تشجيع العمل بالزراعة حين يقول «إن أناسا سألوا عمر بن الخطاب أرضا من أرض أندركيسان بدمشق لمربط خيلهم فأعطاهم طائفة منها فزرعوها فانتزعها منهم وأغرمهم لما زرعوا فيها»(٥).

ومع أن الاهتمام بالأرض في الفترة المبكرة بالنسبة لعامة رجال القبائل كان معدوما الا أن اهتماما بالأرض ظهر مبكرا لدى أهل الحواضر ورجال قريش وأشراف القبائل خاصة(٦)، اذ تنبهت هذه المجموعة قبل سواها الى أهمية الأرض واعتبارها مصدرا للربح فاتجهت الى امتلاكها، وتمثل ذلك باستحواذها، عن طريق الاقطاع، على الأرض الموات والصوافي الى أن امتد طلبها الى الأرض الخراجية فيما بعد(٧). ذلك أن أفرادها أقدر من غيرهم على فهم معنى امتلاك الأرض وعلى المقدرة على استغلالها بينما لم يصل رجال عامة القبائل الى مثل هذا الادراك ولا امتلكوا الامكانيات المادية التي تمكنهم من استغلالها، مما أوجد فجوة بين رؤساء القبائل وعامة القبائل(٨). وقد ساهم الخلفاء والأمراء أنفسهم بهذا الأمر حين أقطعوا خاصتهم من الأقرباء والأنصار الأراضي الزراعية القابلة للاستصلاح، وبذلك ساعدوا على تشكيل طبقة جديدة من الملاكين ظهرت

---

(١) البلاذري، فتوح. ٤٥٢ الرواية عن عبيد الله بن عمر العمري عن جهم بن أبي الجهم.
(٢) البخاري، صحيح البخاري: ٢/ ٣٤، فالح حسين، الحياة الزراعية. ٥٦.
(٣) فلهاوزن، الدولة العربية وسقوطها· ٢٦٧، عبدالعزيز الدوري، مقدمة في تاريخ صدر الاسلام: ٨١.
(٤) ابن عبدالحكم، فتوح مصر· ١٦١
(٥) ابو عبيد، الأموال· ٤٠٠
(٦) عبدالعزيز الدوري، نشأة الاقطاع في المجتمعات الاسلامية: ٩
(٧) ابن عساكر، تهذيب. ١٨٣/١ ـ ١٨٤، ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق: ١/ ٥٩٤ ـ ٥٩٥، عبدالعزيز الدوري، نشأة الاقطاع في المجتمعات الاسلامية: ٩.
(٨) عبدالعزيز الدوري، نشأة الاقطاع في المجتمعات الاسلامية· ١١، عبدالعزيز الدوري، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي: ٢٢ ـ ٢٣، ٣٩.

بوضوح أيام الدولة الأموية(١).

أما منح الأراضي الذي كان سبب نشوء الملكيات فكانت قد ظهرت بداياته منذ أيام عمر بن الخطاب مع أننا نعثر على إشارات تعود الى أيام رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، حيث أقطع بعض الصحابة، وكذلك فعل أبو بكر وعمر داخل الجزيرة العربية(٢)، ونسمع باقطاع لرسول الله كان خارج الجزيرة وهو اقطاع تميم الداري في الشام(٣)، والاقطاع كما عرفه البعض «أن يدفع الأئمة الى من يرون أن يدفعوا اليه شيئا مما ذكرناه(٤). فيملك المدفوع ذلك اليه رقبته بحق الاقطاع ويجب عليه فيه العشر»(٥)، وهو ينحصر أصلا في أرض الموات ثم الصوافي التي حازتها الدولة الاسلامية إثر حركة الفتوح من الأراضي التي كانت تتبع كلًا من الدولة الساسانية والدولة البيزنطية.

اذن كان هذا الاقطاع يؤدي الى ملكية تامة للأرض ويكلف صاحبها بالعشر وهو الذي يعنيه الماوردي عندما يتحدث عن إقطاع التمليك وهو الاقطاع بمفهومه الاسلامي الذي ساد إبان الفترة الأموية وانتشر، وهو الذي يعنينا هنا(٦).

وسنحاول تتبع الاقطاع ونشأة الملكيات في كل من الشام والعراق والجزيرة وذلك باستعراض الملكيات وأصحابها، وقد كان للبلاذري في فتوح البلدان الفضل الأكبر في رسم الصورة. أما مصر فنسمع عن اقطاع وحيد منحه عمر بن الخطاب لابن سندر(٧) ولم يسمع باقطاع سواه فيها إبان هذه الفترة.

أما الاقطاع في الجزيرة الفراتية فالمعلومات لا تتعدى روايات محدودة عن اختطاط العرب لبعض المدن واسكان العرب بها بعد الفتح كما حصل في الموصل والحديثة(٨) وبلد التي «اعتمل المسلمون أراضيها وازدرعوها باقطاع»(٩) دون أن تحدد الفترة الزمنية

---

(١) عبدالعزيز الدوري، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي: ٢٣، ٢٦، عبدالعزيز الدوري، مقدمة في تاريخ صدر الاسلام: ٨٤، عبدالعزيز الدوري، العرب والأرض في الشام في صدر الاسلام: ٤

(٢) كتب محمد حميد الله عن الاقطاع في الجزيرة في هذه الفترة في الوثائق السياسية في عهد الرسول والخلافة الراشدة:١٥٧ ـ ١٥٨، ١٦٩، ١٧١، ٢٣٦، ٢٤٦، ٢٦٠ ـ ٢٦١، ٢٦٣ ـ ٢٦٥، ٢٦٩ ـ ٢٧١، ٢٧٢، ٣٠٢، ٣٠٦، ٣٠٩، ٣١٢، ٣١٦، ٣١٩ ـ ٣٢١، ٣٢٥. والبلاذري، فتوح: ١٢ ـ ١٤، وأبو يوسف، الخراج: ١٧٥ ـ ١٧٦، وصالح العلي، ملكيات الاراضي في الحجاز في القرن الاول الهجري. ٩٧٢ وما بعدها.

(٣) عن اقطاع تميم انظر أبو يوسف، الخراج: ٢١٦، ابن سعد، الطبقات: ٤٠٨/٧، البلاذري، فتوح: ٢: ١٢٩، ابو عبيد، الاموال: ٣٨٨ ـ ٣٨٩، الماوردي، الاحكام السلطانية:١٩١، ابن عساكر، تهذيب. ٣/ ٣٥٠ ـ ٣٥٣، ياقوت، معجم البلدان. ٢/ ٢١٢

(٤) المقصود هنا أنواع الاراضي التي يقطع منها

(٥) قدامة بن جعفر، الخراج ٢١٨. الخوارزمي، مفاتيح العلوم: ٤٠، ياقوت، معجم البلدان: ١/ ٤٢ ـ ٤٣.

(٦) الماوردي، الأحكام السلطانية: ١٩٠، ١٩٣، عبدالعزيز الدوري، نشأة الاقطاع في المجتمعات الاسلامية: ٢٣.

(٧) ابن عبدالحكم، فتوح مصر: ١٢٧ ـ ١٣٨

(٨) قدامة بن جعفر، الخراج: ٣١٥، ٣٨٢.

(٩) المصدر نفسه: ٣١٤.

التي تم فيها ذلك، وكذلك الحال بالنسبة لرأس العين عندما جلا خلق من أهلها(١). ويذكر البلاذري رواية عن أعشار بلد وديار ربيعة والبرية أن أصلها «أعشار ما اسلمت عليه العرب أو عمرته من الموات الذي ليس في يد أحد أو رفضه النصارى فمات وغلب عليه الدغل فأقطعه العرب»(٢). ولما ولي معاوية الشام والجزيرة لعثمان بن عفان «أمره أن ينزل العرب مواضع نائية عن المدن والقرى ويأذن لهم في اعتمال الأرضين التي لا حق فيها لأحد فأنزل تميم الرابية وأنزل المازحين والمديبر(٣) أخلاطا من قيس وأسد وفعل ذلك في جميع نواحي ديار مضر ورتب ربيعة في ديارها على ذلك»(٤)، وفي الرقة أقطع «ما رفض الى المسلمين»(٥) ثم نجد أسماء لبعض القطائع وملاكها في الجزيرة أيام الأمويين، فقد كانت عين الرومية وماؤها للوليد بن عقبة بن أبي معيط(٦).

وكان لسعيد بن عبدالملك نهر سعيد بالموصل عندما وليها أيام والده فأقطعه فيها غيضة ذات سباع فحفر النهر الذي سمي باسمه(٧). وذكر البلاذري أن نهر سعيد قرب هيت قطيعة لسعيد من أخيه الوليد بن عبدالملك(٨)، وكانت لعبدالملك وهشام قرية تدعى سلعوس ونصف قرية تدعى كفر جدا قرب الرها(٩)، كما استخرج هشام بن عبدالملك الضيعة التي تعرف باسم الهني والمري بعد حفر النهر المسمى بالاسم نفسه(١٠)،وفي منطقة حران كان للغمر بن يزيد «تل عفراء وتل مذانا وأرض المصلى وصوافي في ربض حران ومستغلاتها»(١١). وكان ابن هبيرة أقطع غابة ابن هبيرة فقبضت أيام العباسيين وهي من أرض سروج(١٢) كما أقطع هشام إحدى بناته قطيعة برأسكيفا صودرت أيام العباسيين أيضا(١٣). ويبدو أن عبدالواحد بن الحارث بن الحكم بن أبي العاص كان من كبار الملاكين في الجزيرة حتى أنه جعل المرج المعروف بمرج عبدالواحد حمى للمسلمين(١٤).

أما في العراق فنجد المعلومات الغزيرة التي توضح مدى انتشار الملكيات الكبيرة خلال

---

(١) البلاذري، فتوح: ١٧٧.
(٢) المصدر نفسه: ١٨٠ الرواية عن المشايخ.
(٣) ياقوت، معجم البلدان: ٥/٧٧.
(٤) البلاذري، فتوح: ١٧٨، ياقوت، معجم البلدان: ٥/٤٠.
(٥) قدامة بن جعفر، الخراج. ٣١٥
(٦) البلاذري، فتوح: ١٨٠.
(٧) قدامة بن جعفر، الخراج ٣١٥.
(٨) البلاذري، فتوح. ١٧٩.
(٩) المصدر نفسه: ١٨٠ ـ ١٨١، ياقوت، معجم البلدان. ٤/٤٦٨ ويقول إنها كانت ملكا لولد هشام بن عبدالملك.
(١٠) البلاذري، فتوح: ١٨٠.
(١١) المصدر نفسه: ١٨١.
(١٢) البلاذري، فتوح، ١٨٠ وهي من ديار مضر قرب حران، وياقوت، معجم البلدان: ٣/٢١٦.
(١٣) البلاذري، فتوح. ١٨٠ وهي من ديار مضر قرب حران، وياقوت، معجم البلدان: ٣/١٤.
(١٤) البلاذري، فتوح: ١٨١.

العصر الأموي بشكل خاص، ويبدو أن عهد عمر بن الخطاب شكل البداية الأولى لها، اذ كان انتشار البطائح في العراق السبيل الذي مهد لهذه الملكيات، ويصور لنا البلاذري وضع البطائح في البصرة عند الفتح الاسلامي للعراق ثم إعادة احيائها في الفترة الأموية برواية ذكر أنه حدثه بها جماعة من أهل العلم وملخصها أن نهري دجلة والفرات ازدادا زيادة عظيمة لم ير مثلها قبلها ولا بعدها فانبثقت البثوق العظام وذلك سنة ٦ أو سنة ٧هـ فحاولت الدولة الساسانية جاهدة التغلب على آثار هذا الفيضان فلم تتمكن من غلبة المياه «ثم دخلت العرب أرض العراق وشغلت الأعاجم بالحروب فكانت البثوق تنفجر فلا يلتفت اليها ويعجز الدهاقين عن عظمها فاتسعت البطيحة وعرضت»(١). فقامت الدولة الأموية بعد استقرار أوضاع الفتح باستصلاح هذه البطائح، وكان متولي ذلك معاوية بن أبي سفيان على يدي مولاه عبدالله بن دراج الذي ولاه خراج العراق «فاستخرج له من الأرضين بالبطائح ما بلغت غلته خمسة آلاف ألف وذلك أنه قطع القصب وغلب الماء بالمسنيات»(٢) ثم أكمل الأمويون فيما بعد ما بدأه معاوية أيام الحجاج على يد حسان النبطي «ثم كان حسان النبطي مولى بني ضبة... فاستخرج للحجاج أيام الوليد ولهشام بن عبدالملك أرضين من اراضي البطيحة»(٣). ويبدو أن بثوقا انبثقت أيام الحجاج فكتب الى الوليد يخبره بعزمه على اصلاحها وقدر له التكاليف فاستكثرها الوليد فتعهد مسلمة بن عبدالملك - من كبار ملاكي عصره الأمويين - الانفاق على اصلاحها مقابل أن يقطع الأراضي المنخفضة التي يبقى الماء فيها بعد انفاق المبلغ الذي عرضه الحجاج على الوليد «فأجابه الى ذلك فحصلت له أرضون وطساسيج متصلة فحفر السيبين وتألف الاكرة والمزارعين وعمر تلك الارضين وألجأ الناس اليها ضياعا كثيرة للتعزز به»(٤). وقام الحجاج نفسه بتجديد العناية بضياع كان ابن دراج قد استصلحها أيام معاوية في نطاق محاولة الحجاج لاستصلاح أراض قرب واسط اذ «احتفر النيل والزابي... وأحيا على هذين النهرين الأرضين... وعمد الى ضياع كان عبدالله بن دراج... استخرجها... من موات مرفوض ونقوض مياه ومغايض وآجام ضرب عليها المسنيات ثم قلع قصبها فحازها لعبد الملك بن مروان وعمرها»(٥). وهذا يعني في الحالتين أن استصلاح البطائح كان للخليفتين الأمويين معاوية وعبدالملك مما يشعر أنهما كانا من كبار الملاكين إضافة الى الأمراء الأمويين الآخرين كمسلمة على سبيل المثال لا الحصر.

---

(١) البلاذري، فتوح. ٢٩٢ ـ ٢٩٣، الماوردي، الاحكام السلطانية ١٧٩.

(٢) البلاذري، فتوح. ٢٩٣، الماوردي، الأحكام السلطانية: ١٧٩.

(٣) البلاذري، فتوح: ٢٩٣.

(٤) المصدر نفسه: ٢٩٤.

(٥) المصدر نفسه. ٢٩٠.

ومن البطائح ما ذكر البلاذري تحت اسم آجام البريد وآجام أغمر بثى «وفي ذلك الآجام الكبرى»(١)، ولذلك فإن أول ما نصادفه من الاقطاع ذلك الذي حصل في منطقة البصرة حيث البطائح والسباخ. ذلك أن عمر بن الخطاب أقطع نافع بن الحارث بن كلدة أرضا بالبصرة «ليست من أراضي الخراج ولا تضر بأحد من المسلمين»(٢). وهذه الأرض يذكرها البلاذري في رواية عن ابن قحذم بأنها أرض زراعية وأرض لافتلاء الخيل، وكان اقطاعها بناء على طلب نافع من عمر بن الخطاب فأقطعه إياها عمر وطلب اعانته على أمره «فإني أذنت له أن يزرع»(٣) وذلك سنة ١٧هـ. لكن عمر كما يبدو لم يقطع أحدا في البصرة سواه. أما في الكوفة فقد أقطع إقطاعات محدودة، ويذكر الطبري أنه أقطع طلحة وجرير بن عبدالله والربيل بن عمرو(٤). ويذكر ياقوت أن عمر أقطع أرض المخرمية لمحرم بن شريح(٥).

والملاحظ بشكل عام أن اقطاعات عمر في الأمصار كانت على نطاق ضيق مما يؤيد ما ذهبنا اليه سابقا من أنه لم يحبذ امتلاك الأرض للمقاتلة، اضافة الى أن ذلك قد يفسر عدم ظهور الرغبة في امتلاك الأرض لدى الغالبية من الناس.

وابتداء من فترة عثمان يلاحظ نوع من التوجه الواضح لامتلاك الأرض في الأمصار وبالتالي اقطاعها لبعض الشخصيات، فقد منحت الاقطاعات من الصوافي قرب الكوفة لبعض القرشيين وأشراف القبائل فيها(٦). وأقطع أرضاً بالنهرين لعبد الله بن مسعود واستينيا لعمار بن ياسر وصنعبى(٧) لخباب بن الأرت وقرية هزمر لسعد بن مالك(٨)، وقد كان هذا الاقطاع «من صوافي كسرى وما كان من أرض الجالية». ويزيد البلاذري على ما ذكر في الرواية السابقة اقطاع النشاستج لطلحة وما الى زرارة لوائل بن حجر الحضرمي والروحاء لعدي بن حاتم ولخالد بن عرفطة ارضا عند حمام أعين ضيزن أباد «طيزناباد» لأشعث ابن قيس، ولجرير بن عبدالله أرضه التي على شاطىء الفرات(٩). ويذكر الزبير بن العوام وأسامة بن زيد بين من أقطعوا(١٠).أما صاحب الاقطاع الأكبر

---

(١) البلاذري، فتوح ٢٩٣.

(٢) البلاذري، فتوح. ٣٥٠ ـ ٣٥١.

(٣) المصدر نفسه: ٣٥١، يحيى بن آدم، الخراج: ٢٥، ٧٤، أبو عبيد، الأموال: ٣٩٢.

(٤) الطبري، تاريخ: ٣/٥٨٩.

(٥) ياقوت، معجم البلدان: ٤/٤٤١.

(٦) أبو يوسف، الخراج: ١٧٦ ـ ١٧٧، البلاذري، فتوح: ٢٧٣ ـ ٢٧٤، ابو عبيد، الأموال. ٤٠٠ ـ ٤٠١، الطبري، تاريخ ٣/٥٨٩، ياقوت، معجم البلدان: ٤/٧٨٣.

(٧) لدى البلاذري، «اسبينا» «صعنبا» فتوح: ٢٧٣. ياقوت، معجم البلدان: ١/١٧٦ (استينيا)، ٣/٤٠٨ (صنعبى)

(٨) أبو يوسف، الخراج: ١٧٥ ـ ١٧٦. أبو عبيد، الأموال: ٤٠٠.

(٩) البلاذري، فتوح. ٢٧٣ ـ ٢٧٤ رواية موسى بن طلحة.

(١٠) البلاذري، فتوح، ٢٧٣، أبو عبيد، الأموال: ٣٩٣

في البصرة أيام عثمان بن عفان فهو عثمان بن أبي العاص الثقفي الذي أقطع الأرض المعروفة باسم شط عثمان بالبصرة، وكانت سبخة فاستخرجها وعمرها[١] ويبدو أنها كانت من الاتساع بحيث أن عثمان اقطع منها إخوته حفصا وأبا أمية والحكم والمغيرة[٢]. ويذكر الطبري أنه اقطع شخصا يسمى ابن هبار في الكوفة[٣]. واقطع لطلحة قرية تسمى الصنين[٤]، كما أقطع عمران بن الحصين قطيعة بالبصرة[٥].

فهذه الاقطاعات تشكل الملكيات الأولى في الكوفة إضافة الى البصرة حيث كان إقطاع نافع بن الحارث ثم إقطاع عثمان الثقفي واسعين دون شك، ويلاحظ ان إقطاعات الكوفة الأولى كانت من الصوافي بينما كان اقطاع البصرة من الموات. ويبدو واضحا أن بعض الروايات نسبت الى عثمان التوسع في الاقطاع حتى أنها بالغت في ذلك، فيذكر يحيى ابن آدم عن الشعبي قوله «لم يقطع رسول الله صلى (الله عليه وسلم) الأرضين ولا أبو بكر ولا عمر وأول من أقطعها وباعها عثمان»[٦]. ويمكن اعتبار هذا القول من ناحية أخرى دلالة على توسع عثمان بالاقطاع بالنسبة لمن سبقه. أما علي فقد أقطع من الصوافي كردوس بن هانيء الكردوسية كما أقطع سويد بن قطبة الجعفي[٧]. ويظل الاقطاع في الفترة الراشدة محصورا بالبدايات، الا أن الفترة الأموية هي التي شهدت بالفعل تكوين الملكيات الكبيرة سواء من الصوافي أو الموات، فيذكر اليعقوبي أن معاوية اتبع سياسة واضحة في منح الاراضي من الصوافي لأهل بيته وأتباعه ليس في العراق فحسب بل وفي أماكن أخرى، وقد تحمل روايته تأثرا بميول خاصة لكنها تحمل معنى التوسع إذ يقول: «وفعل معاوية بالشام والجزيرة واليمن مثل ما فعل بالعراق من استصفاء ما كان للملوك من الضياع وتصييرها لنفسه خالصة وأقطعها أهل بيته وخاصته، وكان أول من كانت له الصوافي في جميع الدنيا حتى بمكة والمدينة»[٨]. فهذه الرواية تحمل حقا في ثناياها مبالغة واضحة. فهي تقول إنه جعل الصوافي لنفسه، ثم أقطعها لخاصته، حتى انها تذكر مكة والمدينة التي لم نسمع عن وجود صواف فيهما من أي من المصادر الأخرى. وفي رواية أخرى يجعل اليعقوبي الصوافي في السواد أيام معاوية له خاصة وذلك أنه كتب لمولاه ابن دراج الذي ولاه خراج العراق أن يحمل اليه من مال العراق ما يستعين

---

(١) البلاذري، فتوح: ٣٥١ ـ ٣٥٢، ابن سعد، الطبقات: ٧/ قسم ١/٢٧، قدامة بن جعفر، الخراج: ٢١٧ محمد حميد الله، الوثائق السياسية: ٥٣٢ ـ ٥٢٣.

(٢) البلاذري، فتوح. ٢٦٢.

(٣) الطبري، تاريخ. ٣/٥٨٩ الرواية عن الشعبي

(٤) ياقوت، معجم البلدان: ٣/٤٣٠.

(٥) البلاذري، فتوح: ٣٥١.

(٦) يحيى بن آدم، الخراج. ٧٥

(٧) الطبري، تاريخ: ٣/٥٨٩ الرواية عن الشعبي.

(٨) اليعقوبي، تاريخ: ٢/٢٢٣، ٢٢٤ حيث يتحدث عن (صوافي ملوك فارس خاصة).

به فأعلمه «أنه كان لكسرى وآل كسرى صواف يجتبون مالها لأنفسهم ولا تجري مجرى الخراج، فكتب اليه أن أحص تلك الصوافي واستصفها... واستصفاه لمعاوية فبلغت جبايته خمسين الف ألف درهم من أرض الكوفة وسوادها»[1]، ثم يستطرد ذاكرا أن معاوية «كتب الى عبدالرحمن بن أبي بكره بمثل ذلك في أرض البصرة»[2] فبغض النظر عن التفصيلات في الرواية لكنها تصور اهتمام معاوية باستغلال الصوافي.

وفي هذه الفترة بالذات ـ أيام معاوية ـ تصادفنا الاشارة الى اشراف الدولة على منح الموات وذلك عندما عين زياد بن أبيه والي العراقين موظفا خاصا للاشراف على الاقطاع في البصرة وهو عبدالرحمن بن تبع الحميري[3]. ذلك أن هذه الآونة شهدت بالفعل اتجاها واضحا في منح الاقطاع وعلى الأخص من موات البصرة، فقد أقطع معاوية بعض الأمويين أرضا مواتا بالبصرة، اشتراها منهم زياد بن أبيه بمئتي الف درهم وذلك عندما رآها الأموي الذي أقطعت له لم تعجبه لأنها سبخة وعلق قائلا «إنما أقطعني أمير المؤمنين بطيحة لا حاجة لي فيها»[4] فحفر زياد أنهارها وأقطع منها رواداان لرواد بن أبي بكرة. كما اقطع معاوية حمران بن أبان مولى عثمان نهر الراء[5] واقطع ابا برده بن عوف الأزدي قطيعة بالفلوجة[6] مكافأة له على نصرته أيام الخلاف بين علي ومعاوية[7]. وهنا تجدر الاشارة الى اقطاعات زياد نفسه في العراق أيام ولايته، فقد ذكر البلاذري، أنه كان يقطع العامة ستين جريبا «فأقطع بناته كل منهن ستين جريبا وكذلك كان يقطع العامة»[8]. وأقطع معقل بن يسار قطيعته المسماة معقلان[9]، كما أقطع عمران بن الحصين قطيعة[10]، وكصدى لاقبال الناس على الارض يأتي قول زياد لعبدالله بن عثمان لما أقطعه «إني لا أنفذ الا ما عمرتم، وكان يقطع الرجل القطيعة ويدعه سنتين فان عمرها والا أخذها منه»[11]. ويمكن النظر الى قصة اقطاع نافع بن الحارث المذكورة سابقا دليلا على الاقبال على الارض[12]. وأقطع زياد مرة مولى أبي بكر الصديق مئة جريب على نهر

---

(١) اليعقوبي، تاريخ ٢/٢١٨.
(٢) المصدر نفسه· ٢/٢١٨.
(٣) البلاذري، فتوح. ٣٥٣.
(٤) المصدر نفسه. ٣٦١.
(٥) المصدر نفسه· ٣٦١ ـ ٣٦٢
(٦) المصدر نفسه· ٣٦٣
(٧) نصر بن مزاحم، وقعة صفين. ٥.
(٨) البلاذري، فتوح. ٣٦٣.
(٩) المصدر نفسه: ٣٦٦.
(١٠) المصدر نفسه ٣٥١.
(١١) المصدر نفسه· ٣٦٢، عن المدائني
(١٢) المصدر نفسه· ٣٦٣

الأبلة[1]، وتذكر أيامه قطيعة أنسان لانس بن مالك[2] ومن إقطاعه أيضا نهر حبيب الذي نسب لحبيب بن شهاب الشامي التي يقال إنها من قطائع عثمان[3]، وهناك قطائع أخرى في البصرة لم يحدد زمن اقطاعها كطلحتان وخيرتان وجبيران وخلفان وطليقان لكل من طلحة بن أبي نافع وخيرة بنت ضمرة القشيرية ولها أيضا مهلبان والباقي لجبير بن حبه وعبدالله بن خلف الخزاعي وأخيرا طليقان كانت لآل عمران بن الحصين الخزاعي[4]. كما امتلك المنذر بن الزبير بن العوام قطيعة على القندل وهو خور من أخوار دجلة[5].

ويبدو أن اقطاع زياد لآل أبي بكرة المقربين اليه كان واسعا[6] وكان جدهم ابو بكرة من أوائل من اختط بالبصرة وقام باحياء اراض في وقت مبكر أيام عمر بن الخطاب، واتسعت قطائعه حتى ان ابنه عبيد الله وهب سرير بن منجوف السدوسي قطيعة بلغت أربعمائة جريب[7]، كما أقطع أبو بكر أبا لؤلؤة الضبي مئة جريب لأنه حماه من بسر ابن أرطأة أيام خلافة معاوية[8]، واعطى ابن معمرقطيعة سويدان[9]. واستمر الاقطاع بعد زياد على المنوال نفسه حتى أن عبدالملك بن مروان نفسه استولى على أرض كانت لمصعب بن الزبـير ثم أقطعها الناس فحفروا فيها الأنهار وهي التي تسمى قطائع عبدالملك[10]. كما أقطع عبدالملك مالك بن مسمع العبدي قطائع كبيرة لموقفه من ابن الزبير وأخيه مصعب[11]. وأقطع العلاء بن شريك الهذلي مئة جريب، كما كان نهر مكحول لمكحول بن عبيد الله الاحمسي قطيعة منه[12]. وقام الحجاج باقطاع بشار بن مسلم ابن عمر الباهلي قطيعة مساحتها سبعمائة جريب ويقال بل أربعمائة، فحفر لها النهر الذي حمل اسمه[13]. وأقطع حمران بن أبان أرضا بعبادان كما أقطع خيرة بنت ضمرة زوجة المهلب[14]. ويستمر الاقطاع فنرى سليمان بن عبدالملك يقطع يزيد بن المهلب «ما

---

(١) البلاذري، فتوح: ٣٦٠ ـ ٣٦١.
(٢) المصدر نفسه: ٣٦١.
(٣) البلاذري، فتوح. ٣٦١.
(٤) المصدر نفسه: ٣٦٠، ٣٦٣
(٥) المصدر نفسه: ٣٦٣
(٦) ابن سعد، الطبقات. ٧/ قسم ١/ ٩
(٧) البلاذري، فتوح. ٣٦٥، ياقوت، معجم البلدان. ١/ ٤٣٦.
(٨) الطبري، تاريخ. ٥/ ١٦٨
(٩) البلاذري، فتوح ٣٦٥، ياقوت، معجم البلدان ١/ ٤٣٦.
(١٠) البلاذري، الأنساب ٥/ ٢٨١، الرواية عن ابي الحسن المدائني.
(١١) المصدر نفسه ٤/قسم ٢/ ١٥٨.
(١٢) البلاذري، فتوح: ٣٦١ ـ ٣٦٢.
(١٣) المصدر نفسه: ٣٦١.
(١٤) البلاذري، فتوح: ٢٦٩.

اعتمل من البطيحة فاعتمل الشرفي والجبان والخست والريحية»(١). وقد أثر عن عمر بن عبدالعزيز عدم تشجيعه للتوسع في الملكيات لكنه يبدو حريصا على استغلال كل أرض شاغرة خاصة من الصوافي لأنها صالحة للزراعة أصلا بعكس الموات التي تحتاج الى المال والجهد لاستصلاحها، اذ نجده يأمر ولاته بالنظر في أمر أرض الصوافي وبأن يحاولوا إعطاءها مزارعة ولو على العشر، واذا ما تعذر ذلك يقول الأمر الذي أصدره «فامنحها فان لم تزرع فأنفق عليها من بيت مال المسلمين ولا تبتزن قبلك أرضا»(٢). ويبدو هنا حرص الخليفة على استثمار الأرض لا على إقطاعها، والحديث هنا خاص بالصوافي التي كانت تحت اشراف الدولة تديرها عن طريق الأمراء منذ أوائل أيام الفتح كما حصل في السواد(٣).

وفي عهد يزيد بن عبدالملك نسمع عن إقطاع واسع منحه لهلال بن أحوز المازني وهي قطيعة المرغاب «أقطعه اياها يزيد بن عبدالملك وهي ثمانية آلاف جريب»(٤).

أما قطيعة مهلبان وعرفت بالديوان بقطيعة عمر بن هبيرة وكانت مساحتها ١٥٠٠ جريب، فقد أقطعه اياها يزيد حين قبض مال ابن المهلب واخوته وولده(٥)، وقبض يزيد في الوقت نفسه ما كان الحجاج أقطعه لخيرة بنت ضمرة زوجة المهلب وأعطاها للعباس ابن الوليد بن عبدالملك التي انتقلت ملكيتها فيما بعد لسليمان بن علي أيام السفاح(٦). وقد أقطع يزيد عموما الأرض التي كانت للمهالبة بعد قضائه على يزيد بن المهلب فمنها ما أقطعه لمحمد بن عمر المخزومي وعزيز بن شتير(٧)، وكذلك الأرض التي أقطعها لمحمد ابن عمر بن عبدالرحمن(٨).

وتصادفنا أخبار عن استغلال الولاة الأمويين في الفترة اللاحقة من أمثال خالد بن عبدالله القسري الذي كان من أكبر ملاكي العراق ولم ينافسه الا الخليفة هشام نفسه، فقد حفر الأنهار قرب واسط وقرب قصر ابن هبيرة ويذكر أنه لما هم هشام بعزله كان السبب اتخاذه بالعراق أموالا وحفره الأنهار التي بلغت غلتها عشرين ألف ألف درهم(٩)، كما أحيا حسان النبطي للوليد وهشام الكثير من أرض البطائح كفعل عبدالله بن دراج

---

(١) البلاذري، فتوح ٣٦٩
(٢) يحيى بن آدم، الخراج. ٥٩
(٣) الطبري، تاريخ. ٣٢/٤.
(٤) البلاذري، فتوح. ٣٦٤.
(٥) المصدر نفسه ٣٦٧
(٦) المصدر نفسه. ٣٦٩.
(٧) البلاذري، انساب. ٤/قسم ٢١٦/٢.
(٨) المصدر نفسه ٤/ قسم ٥٢٨/٢
(٩) الطبري، تاريخ ١٤٣/٧، ١٥١ ـ ١٥٢.

لمعاوية من قبل في الكوفة[1]، وكذلك الأعمال التي قام بها مسلمة بن عبدالملك في العراق أيام الحجاج فحصل على أراض واسعة حتى أنه أصبح يتعزز به[2]. وهذا يذكرنا بالالجاء الذي ارتبط باسمه أيضا في الشام كما سنرى[3] لكن خالدا القسري يبقى العلامة الواضحة لملكية الولاة في الفترة الأموية المتأخرة كملاك من الدرجة الاولى مما أثار عليه وكلاء هشام في العراق[4]، حتى أن ابنه يزيد أصبح أثناء ولاية والده من أصحاب الملكيات الواسعة لدرجة أن عمه أسد بن عبدالله خشي أن يسمع الخليفة بأملاكه فيكون سببا للنقمة على والده[5] ولم ينافس خالدا القسري الا الخليفة نفسه حتى أنه ذكر أنهما كانا يتحكمان بأسعار السوق في العراق لكثرة غلتهما[6].

وكما هو الحال في نهاية الدولة الأموية يمكن أن نحصر كبار الملاكين في الفترة الأولى بشخصيات مشهورة كطلحة بن عبيد الله ونافع بن الحارث الذي مر بنا سابقا ممن لم يتولوا الأمر سياسيا كما يعتبر والي البصرة عبدالله بن عامر ٤١ ـ ٤٤هـ من كبار الملاكين فيها حتى أن سبب ولايته يذكرها ابن الأثير على لسانه «ان لي بالبصرة ودائع وأموالا فإن لم تولني عليها ذهبت»[7]، اضافة الى أملاكه الأخرى في الحجاز[8].

ويمكن القول بشكل عام أن الاتجاه نحو امتلاك الأرض الزراعية ظهر بوضوح في الفترة الأموية ابتداء من أيام معاوية الى نهاية فترة هشام بشكل خاص، ويبدو هذا من إحياء الأراضي المتواصل في منطقة بطائح البصرة سواء في أيام معاوية أو عبدالملك (الحجاج) أو هشام (حسان النبطي وخالد القسري) لذا اعتبرت أراضي البصرة عشرية لأنها إحياء موات[9].

أما مقولة بعض الباحثين التي تجعل الشراء والسيطرة على الفلاحين من قبل المتنفذين في الدولة والمجتمع سبيلا لاتساع الملكيات فتبدو لنا غير دقيقة مع أننا لا ننكر حدوث الحالات الفردية، فقد ذكر بعضهم «ولقد تيسر لأشراف القبائل وبعض القواد وأثرياء المسلمين وبعض الدهاقين الاستيلاء على الأراضي الزراعية وتوسيع ملكياتهم العقارية التي حصلوا عليها من الفلاحين بأثمان بخسة»[10]وأساس هذا الكلام قائم على أن

---

(١) البلاذري، فتوح: ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٣، الماوردي، الاحكام السلطانية. ٢٩٤

(٢) البلاذري، فتوح: ٢٩٤.

(٣) المصدر نفسه: ١٥٠ ـ ١٥١.

(٤) الطبري، تاريخ: ٧/١٤٣ ـ ١٤٦، ١٥٢ ـ ١٥٣.

(٥) المصدر نفسه. ٧/١٤٧.

(٦) الطبري، تاريخ: ٧/١٥٤، البلاذري، أنساب: ٤/قسم ٢/٢٩٧.

(٧) ابن الاثير، الكامل في التاريخ: ٣/٤١٦.

(٨) ابن الاثير، الكامل: ٣/٤٤١، وجمال جودة، العرب والارض في العراق: ٢٤٢.

(٩) يحيى بن آدم، الخراج: ٢٩، الاصطخري، المسالك والممالك. ٨٠ـ٨١، ٨٢ ، الماوردي، الاحكام السلطانية. ١٧٨

(١٠) محمد علي نصر الله، تطور نظام ملكية الاراضي في الاسلام: ١٣٨.

الوليد ومن قبله عبدالملك تسامحا كثيرا في السماح للعرب بشراء أرض الخراج «أدركنا مقدار تلهف القادرين من العرب على شراء مثل هذه الأراضي وتحويلها الى ملك خاص بهم، ويبدو أن مساحات واسعة قد تحولت عن هذا الطريق الى ملكيات خاصة»(١) إشارة الى ما ذكره ابن عساكر وهو يتحدث عن الشام أصلا(٢). لكننا لم نسمع الا عن حالات فردية تم فيها شراء أرض الخراج في السواد(٣)، لأن العرب لم يضطروا لشراء أرض الخراج لوفرة الصوافي والموات في العراق خاصة، إضافة الى اتجاه الدولة الذي كان لا يشجع مثل هذا الشراء(٤) وقد نسمع عن حالات شراء بين العرب من أراضيهم التي أقطعتهم إياها الدولة من قبل(٥). ويذكر البلاذري مثلا مما يمكن اعتباره توسيعا غير مشروع للملكية إذ يقول عن القطيعة المسماة المسرقانان أن «أصلها مائة جريب فمسحها مساح المنصور ألف جريب فأقروا في أيدي آل أبي بكرة منها مائة وقبضوا الباقي»(٦). ولا يعني هذا المثل بأي حال التعميم أو اعتبار السيطرة كمبدأ في الاستيلاء على أراضي الفلاحين بل إن ذلك يعني ان صاحب القطيعة زاد مساحتها التي كانت أصلا من الموات، ويبقى القول إن نشوء الملكيات الكبيرة في صدر الاسلام عموما كان أساسه الاعتماد على الاقطاع من الصوافي والموات(٧).

أما في الشام فيبدو أن مسألة الاقطاع كان لها الدور الأكبر أيضا في نشوء الملكيات الكبيرة وذلك عندما منح الخلفاء القطائع للخاصة من الأقرباء والأنصار فساعدوا بذلك على تشكيل طبقة من الملاكين الجدد(٨). ونجد في الشام إقطاعا من نوع نسمع به هنا أكثر من المناطق الاخرى وهو الذي كانت غايته توطين القبائل والجند في مناطق حدودية، أي اقطاع التوطين الذي خدم سياسة عامة للدولة ظهرت منذ أيام ولاية معاوية للشام لعثمان بن عفان غايته إقطاع الجند (المقاتلة) وليس أشراف القبائل والأمراء فحسب، خاصة في منطقة الساحل الشامي(٩) . وهذا يجعل الحديث عن الاقطاع في الشام مختلفا عنه في العراق إذ إن الصوافي والموات كانت قليلة قياسا بالعراق، فنسمع عن اقطاع الخليفة عثمان لكثير من أرض الصوافي لمعاوية عندما طلب منه إقطاعه إياها ليستعين

---

(١) محمد علي نصر الله، تطور نظام ملكية الاراضي في الاسلام. ١٣٨.

(٢) ابن عساكر، تهذيب. ١/ ١٨٤ ـ ١٨٥

(٣) يحيى بن آدم، الخراج ٥٢ ـ ٥٣، ٥٤، أبو عبيد، الأموال ١١١، ١٢٠.

(٤) أبو عبيد، الأموال. ١١٠ ـ ١٢٠.

(٥) جمال جودة، العرب والأرض في العراق ٢٤٦

(٦) البلاذري، فتوح: ٣٦٥

(٧) عبدالعزيز الدوري، نشأة الاقطاع في المجتمعات الاسلامية. ٨.

(٨) عبدالعزيز الدوري، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي ٢٣، ٢٦، عبدالعزيز الدوري، نشأة الاقطاع في المجتمعات الاسلامية ٩، عبدالعزيز الدوري، العرب والأرض في الشام في صدر الاسلام: ٤.

(٩) فالح حسين، الحياة الزراعية في بلاد الشام في العصر الاموي. ٥٨

بها على أموره في الشام ففعل[1] فقد كتب معاوية لعثمان كتابا «وصف له فيه هذه المزارع وسماها له وسأله أن يقطعه إياها ليقوى بها على ما وصف له: وقال إنها ليست من قرى أهل الذمة ولا من الخراج فكتب اليه بذلك كتابا»[2] ثم كتب عثمان لمعاوية «أن ينزل العرب بمواضع نائية من المدن والقرى ويأذن لهم في اعتمال الأرضين التي لا حق فيها لأحد»[3] مما أسهم في خلق ملكيات عربية في هذه المناطق من الشام. فقد شحنت مدن ساحل الشام أيام الأمويين وقبل ذلك أحيانا بالمقاتلة الذين أقطعوا القطائع كما هو الحال في أنطاكية وطرسوس ومرقبة وبانياس وعسقلان[4]، ولما جلا أغلب أهالي بالس وقاصرين والقرى القريبة من الفرات أقطعت أراضيهم لجماعات من المقاتلة وذلك في وقت مبكر بعد الفتح[5].

أما الصوافي، فيبدو أن تصرف معاوية فيها بالشام بعد خلافته كان كتصرفه فيما عداها من الأمصار، وذلك أن أناسا من قريش وأشراف العرب سألوه أن يقطعهم من الصوافي ففعل[6]، بعد أن قام بمسح شامل لها[7]، ويلاحظ سرعة نفاد الصوافي في الشام حتى أنها نفدت في أيام عبدالملك بن مروان، يقول ابن عساكر في هذا الصدد بعد أن تحدث عما فعله معاوية «وقد بقيت من تلك المزارع بقايا لم يكن معاوية قد أقطع منها أحدا شيئا، وسأله أشراف الناس القطائع منها ففعل، قالوا: ثم إن عبدالملك سئل القطائع وقد مضت تلك المزارع لأهلها فلم يبق منها شيء»[8]، لذلك راح بعدالملك يقطع من يريد إقطاعه من أراض كانت خراجية تحولت الى بيت المال لوفاة أصحابها ـ حكمها حكم الصوافي ـ حتى استنفدت. مما يشعر بمحدودية مساحتها من ناحية وشدة الاقبال على الاقـطاع من ناحية أخرى حتى طالب الناس أيام عبدالملك وابنيه الوليد وسليمان بإقطاعهم من أرض الخراج فرفضوا[9].

ومن الأراضي التي استغلتها مجموعات قبلية في وقت مبكر تلك التي أقطعت حول دمشق وحمص، فقد ذكر صاحب المغني عن ابن عائذ أن المسلمين تجمعوا بعد الفتح حول مرج بردى وكانت جنباته مروجا مباحة فيما بين دمشق وقراها ليست لأحد من

---

(١) ابن عساكر، تهذيب: ١/١٨٣، ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق. ١/٥٩٤.
(٢) البلاذري، فتوح: ١٢٧، ١٣٢، ابن الاثير، الكامل في التاريخ: ٢/٤٣٦، ٤٩٣.
(٣) البلاذري، فتوح· ١٧٨، قدامة بن جعفر، الخراج. ٣١٥.
(٤) البلاذري، فتوح· ١٢٧، ١٣١، ١٣٤، ١٤٤، ١٤٧ ـ ١٤٨، ابن الاثير، الكامل في التاريخ. ٢/٤٣٦ ـ ٤٩٣.
(٥) البلاذري، فتوح. ١٥٠ ـ ١٥١، عبدالعزيز الدوري، العرب والأرض في الشام في صدر الاسلام: ٣ ـ ٤.
(٦) ابن عساكر، تهذيب. ٣/١٨٣، وعبدالعزيز الدوري، العرب والأرض في الشام في صدر الاسلام: ٤.
(٧) اليعقوبي، تاريخ ٢/٢٢٤.
(٨) ابن عساكر، تهذيب: ١/١٨٣، ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق: ١/٥٩٥
(٩) ابن عساكر، تهذيب· ١/١٨٣ ـ ١٨٤، ابن قدامة، المغني: ٢/٧٧٢.

أهلها «فأقام المسلمون بها وأحيا كل قوم محلتهم فبلغ ذلك عمر فأمضاه وأمضاه الخلفاء من بعده»[1] ومثل ذلك حصل في الأراضي الواقعة حول حمص والرستن على نهر العاصي[2]. وهذه الأراضي كما يلاحظ استغلتها مجموعات قبلية، ولم يرد ذكر أصحابها كأفراد، وكانت من الأرض المتروكة فهي من الموات التي تم إحياؤها[3]. وربما كانت بعض هذه الأراضي من اقطاعات نبلاء الدولة البيزنطية الذين هربوا بعد الفتح فأصبحت صافية[4]. ويعدد ابن عساكر قرى كثيرة في منطقة دمشق كانت ملكا للقبائل العربية[5] منها بيت لهيا للسكاسك، وخولان لغسان وحمنا لتغلب وراوية لفزارة، وبراق لقيس، ودوما لتغلب، وذكرت داعية بيت سوا وحمورية، ومجرا وزملكا، وعربيل وحوارة، وارزونة وقانية، وبيت ابيان على أنها من قرى اليمن، وتلفيانا وبلاس لقيس بينما كانت أراضي كلب في البقاع والجولان[6].

وبعكس العراق يبدو أن الشراء ساهم بالشام في توسيع رقعة الملكيات، إذ يذكر ابن قدامة عن ابن عائذ «قال غير واحد من مشايخنا أن الناس سألوا عبدالملك والوليد وسليمان أن يأذنوا لهم في شراء الأرض من أهل الذمة فأذنوا لهم على إدخال أثمانها في بيت المال»[7]، ولكن عمر بن عبدالعزيز أوقف هذا البيع عندما أمر العمال أن يحولوا «بين أهل الأرض وبين بيع ما في أيديهم إنما يبيعون فيء المسلمين»[8]، لكنه لم يتمكن من مجابهة ما حدث سابقا، بل يبدو من أوامره أنه أقر البيع الذي جرى قبل سنة ١٠٠هـ[9]. وأكد هشام من بعده على هذا المنع[10]. ويمكن ان نشير هنا الى خطبة يزيد ابن الوليد سنة١٢٦هـ التي تلمح الى استمرار المحاولة عندما خطب بالناس قائلا: «أيها الناس إن لكم علي ألا أضع حجرا على حجر ولا لبنة على لبنة ولا أكري نهرا»[11]. وذلك لأنه أحس بالتذمر الذي شاع من توسيع الملكيات واقتناء الأراضي على نطاق واسع من قبل الأمراء والخلفاء كهشام مثلا، ويلاحظ الشيء نفسه في ما ذكره داود بن علي سنة ١٣٢هـ، على أثر قيام الدولة العباسية وبيعة أبي العباس السفاح عندما ردد ما يشبه

---

(١) ابن قدامة، المغني: ٢/٧٢٤.
(٢) المصدر نفسه: ٢/٧٢٤ ـ ٧٢٥.
(٣) البلاذري، فتوح. ١٧٧، ١٨٠.
(٤) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق: ١/٥٩٤ ـ ٥٩٥.
(٥) ابن عساكر، تهذيب: ٢/٧٦، ١٩١.
(٦) عبدالعزيز الدوري، العرب والأرض في الشام في صدر الاسلام: ٧
(٧) ابن قدامة، المغني: ٢/٧٢٣.
(٨) أبو عبيد، الأموال: ١٣٦.
(٩) ابن عساكر، تهذيب: ١/١٨٤.
(١٠) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق: ١/٥٨٧ ـ ٥٨٨
(١١) الطبري، تاريخ: ٦/٢٦٩.

مقولة يزيد حين قال مخاطبا سامعيه «إنا والله ما خرجنا لنحفر فيكم نهراً ولا لنبني قصرا»(١).

وعند محاولة التعرف على نوعية الملاكين في الشام نرى التشابه بينهم وبين ملاكي العراق، فهم من الخلفاء والأمراء وأشراف العرب وأهل الدولة بشكل عام. فكان لمعاوية ضيعة في البلقاء باسم بقنّس التي ورثها عن أبيه ويسميها البلاذري بقبّش(٢). وكتب لكاتبه على فلسطين «اتخذ لي ضياعا.. فاتخذ له البطنان من كورة عسقلان»(٣) كما كانت له قرية سام في الغوطة(٤)، وكان لعمرو بن العاص ضيعة في بيت جبرين تسمى عجلان وله ضيعة السبع قريبة منها(٥). وأقطع معاوية قرية النمرانية في الغوطة لنمران بن يزيد المذحجي(٦) بينما امتلك عتبة بن أبي سفيان قرية السطح قرب دمشق وورثها عنه ابنه عمرو(٧) وكانت الصفوانية لخالد بن يزيد وهي من نواحي دمشق(٨)، كما أقطع يزيد بن معاوية لسعيد بن مالك بن بحدل الكلبي إقليم بيت الآبار(٩) وكان المرج لعبدالله بن معاوية(١٠) وقرية تنهج لعباد بن يزيد بن أبي سفيان(١١). والوابعية لوابص بن معبد(١٢)، وكانت قرية الداودية قرب دمشق لداود بن مروان بن الحكم(١٣). ويذكر ابن عساكر قطيعة لروح بن زنباع من عبدالملك(١٤) وقطيعة لسعيد بن عثمان بدمشق(١٥)، كما أقطع عبدالملك ضيعة زملكا لحفص بن عمر الازدي، وهي من الصوافي(١٦). وذكر البلاذري حقلا لمعاوية بن مروان في الشام(١٧). وكان للأسود بن أصرم المحاربي قطائع في داريا قرب دمشق(١٨)، ولحميد بن ذرة إقطاع في دمشق منذ زمن معاوية(١٩).وكان ليزيد بن

(١) الطبري، تاريخ، ٧/٤٢٦.
(٢) البلاذري، فتوح: ١٢٩، ياقوت، معجم البلدان. ١/٤٧٢.
(٣) الجهشياري، الوزراء: ٢٦.
(٤) ياقوت، معجم البلدان: ٣/١٧٣.
(٥) البلاذري، فتوح: ١٣٨.
(٦) ياقوت، معجم البلدان: ٥/٣٠٤.
(٧) ابن عساكر، تهذيب: ٧/٤٣٩.
(٨) ياقوت، معجم البلدان: ٣/٤١٤.
(٩) ابن عساكر، تهذيب: ٦/٧١.
(١٠) البلاذري، انساب: ٤/قسم ٢/٢٤٨، ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق: ٢/١٣٦.
(١١) البلاذري، أنساب: ٤/ قسم ٢/ ٧٤، ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق: ٢/٦٣.
(١٢) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق: ٢/١٣٦.
(١٣) ابن عساكر، تهذيب: ٥/١٢٥.
(١٤) المصدر نفسه: ٥/٣٣٩.
(١٥) المصدر نفسه. ٦/١٥٢، ١٥٥.
(١٦) المصدر نفسه. ٤/٣٨١.
(١٧) البلاذري، أنساب ٥/١٦٤.
(١٨) الخولاني، تاريخ داريا: ٣٤.
(١٩) ابن عساكر، تهذيب: ٤/٤١٢، ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق. ٢/١٣١.

معاوية ضيعة بيت سابا(1)، وفي الاردن كانت قرية ريسون لمحمد بن مروان(2)، ولمحمد ابن علي بن عبدالله ابن العباس جنينة عند دير اليخت في دمشق اضافة الى أرضه في الحميمة من الشراة كما هو مشهور(3). ومات عمر بن عبدالعزيز عن ضيعتين هما بدا وجزين من أرض بعلبك(4) وكانت له في السويداء عين تروي ضياعا وكان له مال بالبحرين بلغت غلته ثلاثين الف درهم في احد الاعوام(5) ويذكر الفسوي مزرعتيه في خيبر والسويداء(6). وفي الغوطة ناحية تسمى حرلان فيها عدة قرى لأشراف من بني أمية كما يذكر ياقوت(7)، كما أقطعت قرية المزة لبني كلب فسميت بهم وقد كانت من قبل في أيام معاوية لأسامة بن زيد(8)، ويذكر الطبري مزرعة في البلقاء كانت ليوسف بن عمر (9). وقد اتخذ الخليفة عبدالملك بن مروان ضياعا له في كل أجناد الشام اشترى أربعا منها من خالد بن يزيد(10)، مما يشعر أيضا بمدى اتساع ملكيات خالد نفسه، وكذلك الحال بالنسبة للوليد بن يزيد الذي كان من كبار الملاكين في منطقة حوران بدليل أنه عندما أقطع معاوية بن عمر بن عتبة بالبثينة قال له «أقطعتك مالي بالبثينة فما أعلم لقرشي مثله»(11). وهذا الوليد نفسه هو الذي تعهد خلفه بعد مقتله بالوقوف أمام موجة انتشار الملكيات عندما خطب في الناس بذلك، وكأنه كان ينتقد ما جرى عليه أسلافه من الخلفاء، الوليد وهشام من اهتمام بالضياع وتوزيعها على أهل بيوتهم، اذ يشعر قوله أن كليهما كان من كبار الملاكين، وقد يفهم من القول أن القرشيين كانوا اكثر امتلاكا للضياع ممن عداهم.

وكانت قرية الفدين في حوران لسعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان بن عفان(12) وكان لخالد بن يزيد بن معاوية قرية تقع بين حمص ودمشق ذكرها الطبري دون أن يحدد موقعها(13)كما يذكر أملاكا لأبناء سليمان بن عبدالملك في فلسطين(14)،ولروح بن الوليد

---

(1) ياقوت، معجم البلدان: 1/520.

(2) المصدر نفسه 3/112.

(3) المصدر نفسه: 2/50، 307.

(4) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق 1/588

(5) الفسوي، المعرفة والتاريخ: 1/570،587 ، ابن عبدالحكم، سيرة عمر بن عبدالعزيز 61 ـ 62.

(6) الفسوي، المعرفة والتاريخ 1/595.

(7) ياقوت، معجم 2/243

(8) ابن عساكر، تهذيب 4/152، ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق. 2/392.

(9) الطبري، تاريخ. 7/274.

(10) الجهشياري، الوزراء 26.

(11) ابن عبد ربه، العقد الفريد: 3/186.

(12) ابن عساكر، تهذيب: 6/125.

(13) الطبري، تاريخ 7/264

(14) المصدر نفسه 7/266.

ابن عبدالملك حوانيت أقطعها إياه والده[١]، والحوانيت بعرف أهل الشام هي البساتين سواء كانت صغيرة أم كبيرة[٢] وكان حول دمشق أرض لأمراء من بني أمية[٣]، وكان لسليمان بن عبدالملك السليمانية خلف مرج عذراء[٤].

ويبدو أن أشهر ملاكي الأمويين كان مسلمة وهشام ابنا عبدالملك اللذان ابديا اهتماما واضحا بالأرض، فقد امتلك مسلمة الضياع الواسعة في كل من الشام والعراق حتى كان يتعزز به كما يذكر البلاذري، لأن جيران أراضيه كانوا يلجئون اليه أراضيهم[٥] في العراق وكذلك في الشام كما فعل أهل بالس وما حولها اذ جاءه «أهل بالس وبويلس وقاصرين وعابدين وصفين... فسألوه جميعا أن يحفر لهم نهرا من الفرات يسقي أرضهم على أن يجعلوا له الثلث من غلاتهم بعد عشر السلطان... فلما مات مسلمة صارت بالس وقراها لورثته»[٦] وكانت له أرض بغراس شمال الشام[٧]، وقرى وضياع أخرى حولها مثل الاسكندرونة وعين السلور وبحيرتها[٨] . أما هشام فكان له وكيل خاص لادارة ضياعه في الأردن هو اسحق بن قبيصة [٩] ، إضافة الى أراض واسعة في الرصافة حفر لإروائها نهري الهني والمري[١٠]، وضياع هشام في السواد وأعمال حسان النبطي إبان خلافته سبق ذكرها، لكن هشاما كان من الساعين الى امتلاك الأراضي قبل الخلافة، اذ يذكر الطبري ان هشاما أقطع أرضا تسمى دورين فلما أرسل من يقبضها له تبين له أنها أرض خربة فقال لأحد الكتاب واسمه ذويد «ويحك ما الحيلة؟ قال: ما تجعل لي؟ قال أربعمائة دينار فكتب ذويد دورين وقراها، ثم أمضاها في الدواوين فأخذ شيئا عظيما»[١١] ويذكر الطبري له ضيعة باسم الزيتونة لم يحدد موقعها[١٢].

---

(١) ابن عبدالحكم ، سيرة عمر بن عبدالعزيز: ٥٩.
(٢) القاسمي، قاموس الصناعات الشامية: ١/١٦٨، ٢/٢١٩، ٢٥٥، ٢٨٠، ٤٢٧، ٤٣٠.
(٣) ابن عساكر، تهذيب ٢/١٣٢، ٦/١٥٢، ١٥٥.
(٤) الطبري، تاريخ: ٧/٢٦٤.
(٥) البلاذري، فتوح. ٢٩٤.
(٦) البلاذري، فتوح: ١٥١، ياقوت، معجم البلدان: ١/٣٢٨.
(٧) البلاذري، فتوح: ١٤٨، ياقوت، معجم. ١/٤٦٧
(٨) البلاذري، فتوح. ١٤٨، ٢٠٣، ياقوت، معجم. ٤/١٦٧.
(٩) الجهشياري، الوزراء: ٦٠
(١٠) البلاذري، فتوح: ١٨٠، ٢٤٩، قدامة، الخراج: ٣١٥.
(١١) الطبري، تاريخ: ٧/٢٠٥، الجهشياري، الوزراء. ٦٠
(١٢) الطبري، تاريخ: ٧/٢٠٥، ابن عبد ربه، العقد الفريد: ٣/١٨٧ ـ ١٨٨.

ان المتتبع لأسماء الملاكين ومواقع إقطاعاتهم يلاحظ أنهم امتلكوا الأراضي الواسعة في أماكن متفرقة، وتفصح الأسماء عن عدد من الخلفاء وابنائهم أو اخوانهم كمعاوية وعبدالملك وعمر بن عبدالعزيز وهشام ومسلمة وخالد بن يزيد، إضافة الى أن أغلب الملاكين كانوا إما من الأمراء الأمويين أو اشراف قريش خاصة أو سواهم من مؤيدي الدولة الاموية، سواء كان ذلك في الشام أو العراق . في حين أن الاقطاع في الجزيرة يكاد يكون مقصورا على المجموعات القبلية إضافة الى شيوع اقطاع التوطين في ساحل الشام.

ومما سبق يستطيع الباحث أن يضع التصورات العامة لتطور أصناف الأراضي وملكيتها في صدر الاسلام من خلال النقاط التالية:

- إنّ العرب المسلمين غيروا في صدر الاسلام من طبيعة الاقطاع الذي كان سائدا عندما دمروا نمط الاقطاع القديم الذي وجدوه أمامهم فحرروا الفلاحين من ارتباطهم بالأرض وجعلوهم مكلفين بدفع الضرائب مباشرة للدولة.
- جعلت الدولة من الاراضي التي أقرتها بايدي أهلها موردا ثابتا لها تصرفه في مصالحها العامة، وذلك عندما فرضت عليها الخراج ولم تقر قسمتها بين المقاتلة.
- وضعت الدولة يدها على الأراضي التي كانت تعود للدولة السابقة أو أحد مصالحها وهي التي سميت بأرض الصوافي.
- شكلت أرض الصوافي والموات المادة الرئيسية للاقطاع الذي مارست الدولة منحه لرجالاتها حتى قاربت على النفاد أواخر الدولة الأموية.
- استبدلت بطبقة النبلاء والملاكين الكبار في المناطق المفتوحة طبقة جديدة من الملاكين عمادها الخلفاء والأمراء ورجال الدولة فكانوا هم أصحاب الملكيات الكبيرة.
- يلاحظ أن الدولة ساعدت عن طريق الاقطاع من الصوافي والموات على اتساع رقعة الأرض المزروعة.
- تفشي الرغبة بامتلاك الأرض حتى اتجهت الأنظار لأرض الخراج حيث تداولها الناس بيعا وشراء خاصة في الشام حتى نهى الخلفاء عن البيع أواخر القرن الأول الهجري.

ثبت المصادر والمراجع

● القرآن الكريم
● ابن الأثير، علي بن محمد الشيباني (ت. ٦٣٠ هـ):
الكامل في التاريخ ١٣ جزءا، طبع ونشر دار صادر ـ دار بيروت، بيروت ١٩٦٥م.
● الازدي، محمد بن عبدالله (القرن الثاني الهجري):
فتوح الشام، تحقيق عبدالمنعم عامر، نشر مؤسسة سجل العرب، القاهرة ١٩٧٠م.
● الاصطخري، ابراهيم بن محمد الفارسي (ت ٣٢١هـ):
مسالك الممالك، نشر: م. دي غويه بريل ـ ليدن ـ ١٩٢٧م، اوفست مكتبة الصدر ـ طهران.
● البخاري، محمد اسماعيل (ت ٢٥٦هـ):
صحيح البخاري، ١٠ أجزاء، طبع ونشر مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٩٥٣م.
● البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر (ت ٢٧٩هـ):
أنساب الأشراف، الجزء الرابع، القسم الثاني، نشر ماكس شلوزنجر، القدس ١٩٣٨م. الجزء الخامس نشر غويتن القدس ١٩٣٦م. طبعته مصورا، مكتبة المثنى ـ بغداد.
فتوح البلدان نشر م. دي غويه بريل ـ ليدن ١٨٦٥م.
● جمال جودة:
العرب والأرض في العراق في صدر الاسلام. نشر بدعم من الجامعة الاردنية، طبع الشركة العربية للطباعة والنشر، عمان، ١٩٧٩م.
● الجهشياري، محمد بن عبدوس (ت ٣٣١هـ):
الوزراء والكتاب، تحقيق مصطفى السقا وآخرين، طبع ونشر البابي الحلبي، القاهرة ١٩٣٨م.
● ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد الحضرمي (ت ٨٠٩هـ):
مقدمة ابن خلدون، من «كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر...» دار العودة ـ بيروت دون تاريخ.
● الخوارزمي، محمد بن أحمد بن يوسف (ت ٣٨٧هـ):
مفاتيح العلوم، نشر إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، ١٣٤٢هـ.
● الخولاني، عبدالجبار بن عبدالله:
تاريخ داريا، تحقيق سعيد الافغاني، نشر المجمع العلمي العربي بدمشق ـ دمشق ١٩٥٠م.
● ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ):

الاستخراج لأحكام الخراج، تحقيق عبدالله الصديق، المطبعة الاسلامية ـ القاهرة ١٩٣٤م.
● ابن سعد، محمد (ت ٢٢٠هـ):
الطبقات الكبرى، ٨ أجزاء، أوفست دار صادر ـ دار بيروت، بيروت ١٩٥٨م.
● صالح احمد العلي:
ملكيات الاراضي في الحجاز في القرن الأول الهجري، مجلة العرب، الجزء الحادي عشر، السنة الثالثة، ١٩٦٩م ص ٩٦١ ـ ١٠٠٥.
● الصولي، أبو بكر محمد بن يحيى (ت ٣٣٥هـ):
أدب الكاتب، تحقيق محمد بهجة الاثري، المطبعة السلفية ـ القاهرة ١٣٤١هـ.
● الطبري، محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ):
تاريخ الرسل والملوك، ١٠ اجزاء، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، نشر دار المعارف القاهرة ١٩٦٦ ـ ١٩٧٠م.
● ابن عبدالحكم، عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالحكم (ت ٢٥٧هـ):
ـ فتوح مصر وأخبارها، تحقيق تشارلس توري، مطبعة بريل ـ ليدن، ١٩٢٠م.
ـ سيرة عمر بن عبدالعزيز، المطبعة الرحمانية، القاهرة، ١٩٢٧م.
● ابن عبد ربه، أحمد بن عمر (ت ٣٤٩هـ):
العقد الفريد، ٤ أجزاء، المطبعة الازهرية، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٢٨م.
● عبدالعزيز الدوري:
ـ النظم الاسلامية، مطبعة نجيب، بغداد، ١٩٥٠م.
ـ مقدمة في تاريخ صدر الاسلام، الطبعة الثانية، المطبعة الكاثوليكية، بيروت ١٩٦٠م.
ـ مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، دار الطليعة ـ بيروت ١٩٦٩م.
ـ نشأة الاقطاع في المجتمعات الاسلامية، مجلة المجمع العلمي العراقي، عدد ٢٠، ١٩٧٠م.
ـ العرب والأرض في بلاد الشام في صدر الاسلام، بحث قدم لمؤتمر بلاد الشام ١٩٧٤م الجامعة الاردنية ـ عمان.
● أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ):
الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، نشر مكتبة الكليات الازهرية، القاهرة ١٩٦٨م.
● ابن عساكر، علي بن حسن بن هبة الله (ت ٥٧١هـ):
ـ تاريخ مدينة دمشق، ٣ مجلدات ١، ٢، ١٠، تحقيق صلاح الدين المنجد ومحمد أحمد دهمان، نشر المجمع العلمي العربي بدمشق، دمشق ١٩٥٤م.
ـ تهذيب تاريخ ابن عساكر، ٧ أجزاء:

جـ١ ـ ٥، مطبعة روضة الشام، دمشق، ١٣٢٩ ـ ١٣٣٢هـ.
جـ٦ ـ ٧، مطبعة الترقي، دمشق، ١٣٥٠ ـ ١٣٢١هـ.

● فالح حسين:
الحياة الزراعية في بلاد الشام في العصر الأموي، نشر بدعم من الجامعة الاردنية، طبع دار الشعب ـ عمان ١٩٧٨م.

● الفسوي، يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي (ت ٢٧٧هـ):
المعرفة والتاريخ، ٣ أجزاء، تحقيق أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، بيروت ١٩٨١م.

● فلهاوزن، يوليوس:
الدولة العربية وسقوطها، ترجمة محمد عبدالهادي أبو ريدة، نشر لجنة التأليف والترجمة والنشر، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٦٨م، سلسلة الألف كتاب، رقم (١٣٦).

● قدامة بن جعفر (الف كتابه أوائل القرن الرابع الهجري):
الخراج وصنعة الكتابة، تحقيق محمد حسين الزبيدي، دار الرشيد للنشر، سلسلة كتب التراث رقم (١١٠)، بغداد، ١٩٨١م.

● ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد (ت ٦٢٠هـ).
المغني، ١٩ جزءا، تحقيق محمد رشيد رضا، نشر دار المنار، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٣٦٧ ـ ١٣٦٨هـ.

● مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ):
المدونة الكبرى، ٦ أجزاء، مطبعة السعادة ـ القاهرة ١٣٢٣هـ، طبعته مصورا، مكتبة المثنى ـ بغداد.

● الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠هـ):
الأحكام السلطانية والولايات الدينية، نشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٦٦م، نشرته مصورا، مكتبة دار الفكر.

● محمد حميد الله الحيدر أبادي:
مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس الطبعة الرابعة، بيروت ١٩٨٣م.

● محمد سعيد القاسمي:
قاموس الصناعات الشامية، جزءان، ١٩٦٠م.

● محمد علي نصر الله
تطور نظام ملكية الأراضي في الاسلام، نموذج أراضي السواد، نشر دار الحداثة ـ بيروت ١٩٨٢م.

● المقريزي، ابو العباس أحمد بن علي (ت٨٤٥هـ):
الخطط المقريزية، جزءان، مطبعة بولاق، ١٨٥٣ أوفست.
● ابن منظور، محمد بن مكرم (ت ٦٣٠هـ)
لسان العرب، ١٥ جزءا، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م.
● المنقري، نصر بن مزاحم (ت ٢١٢هـ):
وقعة صفين، تحقيق عبدالسلام هارون، نشر مكتبة الخانجي، الطبعة الثالثة، القاهرة ١٩٨١م.
● وكيع، محمد بن خلف بن حيان (ت ٣٠٦هـ).
اخبار القضاة، ١٣ جزءا، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة ١٩٤٧م.
● ياقوت، ياقوت بن عبدالله الحموي (ت ٦٢٦هـ):ـ
معجم البلدان، ٥ أجزاء، دار صادر ـ دار بيروت ١٩٥٥ ـ ١٩٥٧م.
● يحيى بن آدم القرشي (ت ٢٠٣هـ):
الخراج، تحقيق أحمد محمد شاكر، المطبعة السلفية، الطبعة الثانية، القاهرة ١٣٨٤هـ.
● اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن واضح (ت ٢٧٨هـ):
تاريخ اليعقوبي، جزءان، دار صادر ـ دار بيروت ١٩٦٠م.
● ابو يوسف، يعقوب بن ابراهيم (ت ١٨٢هـ):
الخراج، تحقيق احسان عباس، دار الشروق، بيروت ـ القاهرة ١٩٨٥م.

تطور ملكية الأرض في العصور العباسية

الدكتور حسام الدين السامرائي

تطور ملكية الارض في العصور العباسية

الدكتور حسام الدين السامرائي ★

المقـــــدمة

حظي موضوع ملكية الارض وتطورها في الدولة الاسلامية باهتمام عدد كبير من الباحثين المحدثين، نشير من بينهم بشكل خاص الى كلود كاهن(١)، ولامبتون(٢)، ولوكجارد(٣)، وبـوليـاك(٤)، وبيجـوليف سكـايـا(٥)، وهـامر برجستال(٦)، وورمز(٧)، والبارون فون تشنـدورف(٨)، وآرون(٩)، وبادل(١٠)، وبيرشم(١١)، وبيكر(١٢)، وكستر(١٣)، ممن كتبوا بلغات

★ كلية الشريعة ـ جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة

(١) Cahen, Cl "L' evolution de L'iqta' du ix auz 111 Siecle", Annales E.S.C , 8 (1953), pp. 25-52; "Notes Pour L'Histoire de la Himaya", Melanges, Louis Massignon, I (1956), pp. 287-303: "Reflexions Sur Le Waqf Ancien", SI, 14 (1961), pp. 37-56. "Le Service de L'Irrigation en Iraq au Dedut de xi Siecle", BEO (1949-1951), pp. 117-134; "Fiscalite, Propriete, Antagonismes Sociaux en Haute - Mesopotamie au Temps des Premiers Abbasides d'apres Denys de Tell - Mahre", Arabica, I (1954). pp. 136-152; "Reflexion Sur L'Usage du mot "Feodalite", JESHO, 3 (1960), pp 2-20; "Review of Lokkegaard's Islamic Taxation", Arabica, I (1954), pp. 346-353.

(٢) Lambton, Ann K S., "Landlord and Peasant in Persia" London, (1953); "Contribution to the Study of Seljuq Institutions, thesis, SOAS, London, 1939; "Reflection on the Iqta, Apud Maqdisi", Arabic and Islamic S. (1965). pp. 358-376

(٣) Lokkegaard, F., "Islamic Taxation in the Classic Period", Copenhagen, 1950.

(٤) Poliak, A.N., "Classification of Lands in the Islamic Law and its Technical Terms", Ajsll (Jan. Oct. 1940), pp. 50-62; "La Feudalite Islamique", REI, 10 (1936), pp. 247-265.

(٥) Pigulevskaia, N., "Les Villes de L'Etat Iranien". Paris, 1963.

(٦) Hammer - Purgstal, "Geschichte des Osmanischen Reiches", (2nd ed. 1834).

(٧) Worms, "Recherches Sur La Constitution et la Propriete Territoriale dan les Pays Musulmans", JA 1842 - 63.

(٨) Tischendorf, P.A.Von, "Das Lehnswesen in den Moslemischen Staaten Insbesondere im Osmanischen Reiche", Leipzig, 1872.

(٩) Aron, G., "Grundzuge der Muhammedanschen Agrarrerfassung und Agrarpolitik mit bosonderer".

(١٠) Padel, W. and Steeg, L , "De La Legislation Fonciere Ottomane", Paris, 1904.

(١١) Berchem, M.Von, "La Propriete et L'impot Foncier Sous Les Premiers Califes", Geneve, 1886.

(١٢) Becker, C.H., "Die Entstehung Von USR und Haragland in Aegypten" ZAVG, (xv111), (1904), pp. 315 ff.

(١٣) Kister, M J., "The Social and Political Implications of Three Traditions in the Kitab Al-Kharaj of Yahya b. Adam", JESHO, 3 (1960), pp. 326-334

اجنبية، والى البحوث العربية المتمثلة في ما كتبه الاساتذة الدوري(١) وصالح العلي(٢)، والريس(٣)، واحمد خياط(٤) وعزام باشا(٥) وعصمة ابو سنة(٦) وضيف الله الزهراني(٧). بالاضافة الى العديد من الباحثين الذين تعرضوا للموضوع في ثنايا بحوثهم(٨).

ويهمنا ان نلاحظ من البداية بعض النقاط المهمة في دراسة موضوع «تطور ملكية الارض في العصور العباسية». لعل من أهمها ملاحظة الترابط الوثيق بينها وبين انماط الملكية التي شاعت في صدرالاسلام والعصر الاموي وهي من الأمور التي لا يمكن تجاهلها بحال، ذلك ان ما شاع خلال العصر العباسي من تصنيف للأرض وما أصاب ذلك من تطور، إنما كان تطبيقا عمليا للنظرة الاسلامية الى الأرض والانتاج إضافة الى ما حصل من تطور وتكيف خلال عصر الدولة الاموية. كما ان مثل هذه الدراسة تشمل الفترة الممتدة بين سنتي ١٣٢ ـ ٦٥٦هـ/ ٧٤٩ ـ ١٢٥٨م وهي فترة طويلة حافلة بالمتغيرات التي ينبغي تحري ومتابعة آثارها من أجل الوقوف على ما احدثته من تطور في إطار هذا البحث. اضف الى ذلك أن النطاق الجغرافي للدراسة مترامي الأطراف، اذ أنه يشتمل على كافة الأراضي التي خضعت للسيادة العباسية، مما يزيد الموضوع صعوبة وتعقيدا. ذلك أن احداث الفتح الاسلامي وطبيعة العلاقة بين الفاتحين وسكان البلاد المفتوحة، لم تكن واحدة، وقد أثر ذلك جذريا في طبيعة نظرة الفاتحين الى الأرض وسكانها، وكان ذلك هو المحور الذي ارتكزت عليه طبيعة الملكية وانماطها والوظائف المرتبطة بها، وعلاقة اربابها بالسلطة والحقوق المترتبة على ذلك. وهي أمور لا بد أن تدخل في الاعتبار عند مباشرة مثل هذه الدراسة، حيث ان الاقتصار على دراسة فترة محدودة منها او اقليم واحد من أقاليمها لا يمكن ان يؤهل الباحث للوصول الى حالة وضوح في الرؤية بما يكفي لاعطاء نتائج عامة شاملة. ويزداد الارباك كثيرا اذا اقتصرنا على فترة البحث بمفردها دونما اهتمام بدراسة الجذور التاريخية او الاصول التي تفرع عنها موضوع

---

(١) عبدالعزيز الدوري، نظام الضرائب في خراسان، في صدر الاسلام والعصر العباسي الأول وتاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري والنظم الاسلامية ومقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي ونشأة الاقطاع في المجتمعات الاسلامية ونظام الضرائب في صدر الاسلام.

(٢) صالح أحمد العلي، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري

(٣) محمد ضياء الدين الريس، الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية

(٤) أحمد خياط، الاقطاع في الدولة الاسلامية حتى نهاية العصر العباسي الاول.

(٥) عزام باشا، الخراج في الدولة الاسلامية حتى نهاية العصر العباسي الأول.

(٦) عصمت أبو سنة، رأي أبي يوسف في الحياة الاقتصادية للدولة الاسلامية في عهد الرشيد من خلال كتاب الخراج

(٧) ضيف الله الزهراني، موارد بيت المال في الدولة العباسية

(٨) أحمد أبو سنة، محاضرات في معالم السياسة الشرعية المالية، وصبحي الصالح، النظم الاسلامية نشأتها وتطورها، وأحمد شلبي، موسوعة النظم والحضارة الاسلامية السياسية والاقتصادية في التفكير الاسلامي. وطلال رفاعي، المنزلة الخامسة من كتاب الخراج وصنعة الكتابة لأبي الفرج قدامة بن جعفر الكاتب البغدادي.

الدراسة. وهناك مسألة اخرى جديرة بالاهتمام في هذا المجال، وهي الترابط الوثيق بين انماط الملكية وبين الواجبات او الرسوم والضرائب المفروضة على كل صنف، اذ لا يمكن الفصل بين حقوق الرقبة وبين مسؤولية المالك وما يترتب على زراعته لارضه من حقوق لبيت المال، وكذلك الحال بالنسبة لحقوق الاستغلال[١]. وبذلك فان من المتوقع ان تتعرض الدراسة في ثناياها الى حقوق المالك ومسؤولياته، اذ ان ذلك يشكل جزءا اساسيا من دراسة «التطور» الحاصل وهو أمر لا غنى عنه في هذا المجال.

ولعل من المفيد ان نشير ابتداء الى وجود تداخل احيانا في بعض المصطلحات التي لها علاقة بالأرض وايراداتها وسكانها في النصوص التي وردتنا عن فترة الفتوحات الاسلامية خلال عصر صدر الاسلام[٢]. وقد عكست كتب الفقه بصورة خاصة اختلافات في وجهات النظر بين الفقهاء حول طبيعة النظرة الى الأرض المفتوحة عنوة، والى ما ترتب على ذلك من حقوق[٣]. ولقد رأى بعضهم ان «الجزية» و «الفيء» و «الخراج» و «الغنيمة» تأتي بمعان متداخلة في حين ان آخرين قد اوضحوا بأن لكل من هذه المصطلحات معنى محددا[٤].

---

(١) يفترض أن يستوفى العشر على ما تغله الأرض المملوكة الرقبة للمسلم، ولا يحتلف في ذلك ما اذا كانت الأرض مما أسلم عليها أهلها قبل أن توجف عليها الخيل أو أنها قد ملكت رقبتها بالاقطاع أو الاحياء، أو الارث، أو الشراء، أو ما قسمه الأئمة من أرض العنوة على أعيان الفاتحين، أو أنها من الأرض العربية التي لا يقبل من أهلها الا الاسلام او القتل ويقترح أبو يوسف استيفاء العشر مما يسقى سيحا ونصف العشر مما يسقى بالواسطة، أما أرض العنوة وكثير من أرض الصلح مما تضمنت عقود أهلها التنازل عن رقبتها فان فيها «الخراج» وتقديره متروك للامام، أما ما صولح عليه أهله من الأرض على شرط، فهو على الشرط ما داموا ملتزمين بانفاذه

ابو يوسف، الخراج ٦٩، الرحبي، الرتاج: ١/٤٦٨ـ٤٧٠، ابن رجب الحنبلي، الاستخراج (مخطوط). ورقة ١٣٤أ.

(٢) لقد حصل تداخل واضح في استعمال مصطلحي الجزية والخراج خلال ما قدمه الفقهاء من وجهات نظر عن عصر الراشدين، ولعل من المفيد أن نشير هنا الى اشارات: الطبري، اختلاف الفقهاء· ٢٢ وعيسى بن آدم، الخراج. ١٠، ٣٩، وابن رجب، الاستحراج· ورقة ٤٠ أ ـ ب ومحمد حميد الله، الوثائق السياسية· ٢٢٥ وقد وردت لفظة «خراج» في القرآن الكريم بمعنى الأجر (المؤمنون: ٧٢)، ويرد نفس المعنى في حديث «الخراج بالضمان» (الماوردي، الاحكام السلطانية. ١٤٠). وقد وردت في رسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى عامله على الكوفة عبارة «أرض الجزية» بمعنى أرض الخراج (يحيى بن آدم، الخراج ١٠) ثم شاع استعمال مصطلح «جزية» بديلا من «خراج» (يحيى بن آدم، الخراج. ٣٩، حسام الدين السامرائي، الزراعة في العراق: ١٤٦ـ١٤٧، محمد ضياء الدين الريس، الخراج ١٢٠ ـ ١٢٣)

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية· ١١٢ ـ ١١٤، ١٤٠، أبو عبيد، الأموال: ١٥ ـ ١٦، ٢٢٨، ٢٣٣، أبو يوسف، الخراج. ٦٩

(٤) ذكر الماوردي في الاحكام السلطانية· ١٣٧ ـ ١٣٨ اختلاف وجهات النظر التي عبر عنها شيوخ المدارس الفقهية حول الموضوع.

هذا، وتختلف كتب الفقه عن المصادر التاريخية في معالجتها للكثير من القضايا، حيث يركز الفقهاء على الاصول الشرعية، ويعنيهم ان تكون «الفكرة» اسلامية المنشأ والمسار في حين تعبر المصادر التاريخية عن التطبيقات والاجراءات وتتابع حركة التطور الحاصل بشكل عام فهي تتحدث عن الأوضاع العملية. ومع ذلك فاننا حين نتابع دراسة انماط الملكية في كتب الفقه ونقارن ذلك بما اوردته الكتب التاريخية، نجد ان الخطوط التي تحكم الموضوع واحدة عند الطرفين. ومع ان بعض الفقهاء قد أفردوا كتبهم لمتابعة «الاحكام الشرعية» المتصلة بالأرض و«المعاملات الشرعية» المرتبطة باستغلالها كالمزارعة والمخابرة والمزابنة والمساقاة والاقطاع[1]، فان كثيرا منهم قد تابعوا عرض واقع الحال - الذي عكسته المصادر التاريخية - وأبرزوا ما يخالف منه أحكام الشريعة وأدانوه، وهذه ميزة لا نجدها في المصادر التاريخية، ثم قدموا وجهات نظر حاولوا ان تسير وفقا للشريعة أو ما يتسق معها من اجتهادات، وعلى كل حال ينبغي ان نميز بين كتابات الفقهاء الذين اقتصروا في مؤلفاتهم على استعراض المبادىء الشرعية الخاصة بالأرض والحقوق والاحكام الخاصة المتصلة بها وباستغلالها، وبين اولئك الذين تابعوا التطورات الحاصلة في مسار الأمة عبر تاريخها وأشاروا الى الوقائع وقوموها على ضوء احكام الشريعة، وكانوا ايجابيين في ذلك فلم يقتصروا على النقد والتقويم بل انهم تقدموا بالمقترحات التي تنسجم مع أحكام الشريعة وروح الاسلام، ووجدوا انها تحقق المصلحة وتدرأ التظالم وجميع أنواع المفاسد.

وحري بنا ان نعترف عند دراسة تطور ملكية الارض في العصر العباسي بأن الوقت لم يزل مبكرا لاعطاء صورة دقيقة وكاملة عن الموضوع، ذلك أن المصادر نادرا ما تقدم معلومات مفصلة عن الموضوع في بعض الأقاليم الخارجية، في حين انها ركزت على مركز الدولة بشكل كبير. ولعل ما يبرر ذلك أن السواد هو أهم أقاليم الدولة من ناحية سعة الأرض الخصبة الصالحة للزراعة ووفرة مياه الري، ولأن خراج السواد كان من أوفر ما يجبى مقارنا بالأقاليم الاخرى، ومع ذلك فإن معلوماتنا عن السواد هي الأخرى لم تزل بحاجة الى رفد، فالمصادر التي اختصت بموضوع الجباية وتطبيقاتها وما يتعلق

(١) الامام مالك، الموطأ (كتاب المساقاة) ٢/٧٠٣-٧٠٩. وكتاب كراء الأرض ٧١١/١، وكتاب البيوع ٦١٨/٢ - ٦٢١، ٦٨٨، وكتاب القراض: ٦٨٧/٢ - ٧٠٠.

بها لم تزل غالبيتها العظمى مفقودة[١]. ويكفي أن نشير الى أنه من بين خمسة وعشرين مصنفا في «الخراج» جرى تأليفها قبل نهاية القرن الرابع الهجري، لم يصلنا سوى بضعة مؤلفات، وهي لم تلق العناية الكافية.

هذا وقد رافق وصول الأمويين الى السلطة، استمرار حركة الفتح الاسلامي مما كان له اثر بارز في توسع الأراضي الخاضعة للسيادة العربية الاسلامية. ولم يقتصر هذا الصنف على الأراضي التي جرت حيازتها «عنوة» عن طريق القتال، وانما شملت بالاضافة الى ذلك أراض اخرى تختلف ظروف ضمها الى ديار الاسلام عن أرض العنوة، مثل الأراضي التي جلا عنها اربابها، وحصلت للمسلمين دون قتال[٢]، وأراضي الصلح[٣]، اضافة الى اراضي الموات من أرض الخراج التي جرى احياؤها على أن يدفع عنها الخراج[٤].

---

(١) قدم ابن النديم في الفهرست ٦٠ـ٦١، ١١٢، ١٤٣، ١٤٥، ١٥٠، ١٨٨ معلومات واسعة عمن ألفّ في موضوع الخراج، فأورد في تراجم المؤلفين معلومات عن المؤلف واسم الكتاب، وعدد اوراقه احيانا، وفي حالات محدودة تحدث عن السبب في تأليف الكتاب، ومن بينهم الحسن بن زياد اللؤلؤي (ت ٢٠٤هـ)، الهيثم بن عدي الثعلبي (ت ٢٠٧هـ)، والأصمعي (ت ٢١٣هـ) وعبدالرحمن بن عيسى بن الجراح (ت ٣٣٠هـ)، وعبدالله بن العرموم، وقدامة بن جعفر، والوزير عبيدالله الكلوذاني، وحفصويه الكاتب، واسحاق بن شريح، وأحمد بن محمد بن سليمان الذي يذكر ابن النديم أنه رأى مسودة الكتاب بخطه وأنها كانت نحو ألف ورقة، ومن الفقهاء يذكر جعفر بن مبشر الثقفي المعتزلي الفقيه، واحمد بن عمر الشيباني المعروف بالخصاف، وعلي بن وصيف الكاتب البغدادي وغيرهم كثير.

(٢) أبو يوسف، الخراج ٥٨ ـ ٥٩، وقد نص الماوردي في الاحكام السلطانية: ١٤٧ على أن هذه الأراضي يضرب عليها الخراج ويكون اجرة تقر الى الأبد، وان لم يقدر بمدة لما فيها من عموم المصلحة، ولا يتغير باسلام ولا ذمة ولا يجوز بيع رقابها اعتبارا لحكم الوقوف، وابن رجب الحنبلي، الاستخراج (المطبوع) ٨.

(٣) ويستوفى الخراج من أرض الصلح، ذلك انها قد أقام فيها أهلها وصولحوا على اقرارها في أيديهم بخراج يضرب عليهم «خراج أجرة» إن تنازلوا عن رقبة الأرض حين صولحوا فأصبحت وقفا على المسلمين كالذي جلا عنه أهله اما ان صالحوا على ان تبقى رقبة أرضهم لهم فيوضع عليهم فيها «خراج جزية» ما أقاموا على شركهم وتسقط عنهم باسلامهم ـ وقد جوز الفقهاء لهم في الحالة الاخيرة بيع أراضيهم على من شاءوا، وقالوا بأنهم ان تبايعوها بينهم كانت على حكمها في الخراج، وان بيعت على مسلم سقط عنه خراجها، وان بيعت من ذمي احتمل ألا يسقط خراجها عنه بخروجه بالذمة عن عقدة من صولح عليها (الماوردي، الأحكام السلطانية. ١٤٧ ـ ١٤٨، عبدالعزيز الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي. ١٨٠) وقد اختلط هذا الامر على المستشرق كستر وهو يناقش مسألة «الطاقة» التي ترد في نصوص المصالحين على قدر الطاقة

Kister, M.J., "The Social and Political Implications of three Tradition in the Kitab al-Kharaj of Yahya b. Adam", JESHO, 3(1960), pp 228 ff.

وقد اوضح حسام الدين السامرائي في مجالات الضرائب على الأرض والانتاج الزراعي ١١٥ ـ ١١٦ وفي الزراعة في العراق ١٤٨ ـ ١٤٩ هذا الالتباس.

(٤) نص ابو يوسف في الخراج ٦٥ على انه ان كانت الأرض التي جرى احياؤها «أرض عشر أدى عنها العشر، وان كانت في أرض الخراج أدى عنها الخراج»، الرحبي، الرتاج ١/٤٤٥، وقال المرغيناني في الهداية: ٤/٣٦٠ «ومن أحيا مواتا، فهي عند ابي يوسف معتبرة بحيزها، فان كانت من حيز أرض الخراج ـ ومعناه بقربه ـ فهي خراجية» ونقل البلاذري في فتوح البلدان: ٣٣٣ خبرا عن يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح قال قلت للحسن «ما هذه الطسوق المختلفة؟ فقال كل قد وضع حالا بعد حال قرب الأرضين والفرض من الأسواق وبعدها».

أما الصنف الثاني من أصناف الأرض هو «الضياع» وفي مقدمتها ضياع الأسرة الأموية التي يمكن أن نعتبر ان الأصل فيها هو ما كانوا يمتلكونه قبل وصولهم الى السلطة، وانها قد توسعت كثيرا بما ضمه خلفاء بني أمية اليها من «الصوافي»، وكذلك ما استحياه وكلاؤهم من الموات، أو ما جرى تمليكه لهم بالاقطاع، أو البيع، أو التجاوز على أموال الغير بالوسائل المختلفة(1). ولدينا معلومات هامة عن أسلوب استثمار هذه الضياع(2). وقد أدى هذا الاتجاه، في النهاية، الى تكون ملكيات واسعة تعززت كثيرا بالتوسع في منح الاقطاعات. وبجانب ضياع الأسرة الأموية، هناك الضياع التي يمتلكها أشراف القبائل العربية وغيرهم من الموسرين عن طريق وسائل التملك المختلفة(3). ويبدو ان الاندفاع نحو التملك قد أسهم كثيرا في التوجه نحو الاقطاع او الاحياء كوسيلتين مناسبتين للحصول على ضياع جديدة، ولعل ذلك ما أدى الى التسامح في مسألة شراء الأراضي الخراجية، الذي بدأ كما تذكر المصادر في زمن الوليد بن عبدالملك واستمر الى

(1) من أمثلة ذلك ضيعة البلقاء التي ورثها معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه عن أبيه. واشترى من بعض اليهود أرضا في وادي القرى، ثم أضاف اليها أرضا أحياها، كما اشترى أراضي أخرى في الطائف، ووضع يده على فدك، وأقطعها مروان بن الحكم، فانتقلت من تركته الى أن جاء عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه فردها ضمن ما رد من المظالم (البلاذري، فتوح البلدان. ٣٧ ـ ٣٩، ٤٢، ٦٣، ١٣٥). وينقل الجهشياري في الوزراء والكتاب· ٢٦ أن سليمان المشجعي من قضاعة كتب له ـ أي معاوية ـ على فلسطين فكتب الى سليمان هذا. «اتخذ لي ضياعا» فاتخذ له البطنان من كورة عسقلان. ومما يذكر ان وكيلا له في العراق قد أضاف الى الضياع التي يملكها اراضي واسعة عن طريق الاحياء استخرجها من «موات مرفوض ونقوض مياه ومغايض وآجام» (البلاذري، فتوح· ٣٥٥ ـ ٣٥٦). أما عمر بن عبدالعزيز فتتواتر النصوص على أنه قد ندب نفسه لرد المظالم (الماوردي، الاحكام ٧٤)، وعلى أنه رد جميع ما ورثه من الأراضي (ابن عبدالحكم، سيرة عمر بن عبدالعزيز· ٥٠ ـ ٥٢، ابن الأثير، الكامل. ٥/ ٢٤، وماجدة فيصل زكريا، عمر بن عبدالعزيز وسياسته في رد المظالم: ١٣٦، والبلاذري، فتوح. ٣٩).

(2) كان استغلالها يتم اما مباشرة عن طريق الوكلاء، أو بالاتفاق مع من يصلح لعمارتها واستغلالها لهم لقاء أجر معلوم أو نسبة محددة، او عن طريق طرح حق استغلالها او تأجيرها بالمزايدة (الجهشياري، الوزراء والكتاب. ٦١) فقد أورد معلومات عن تقبيل ايراد رستاق الرمان من أملاك هشام بن عبدالملك، ثم طرحه بالمزايدة فيما بعد (الماوردي في الأحكام السلطانية· ١٩٢ يذكر بوضوح ان الصوافي هي من العامر الذي لا يجوز اقطاع رقبته «لانه قد صار باصطفائه لبيت المال ملكا لكافة المسلمين فجرى على رقبته حكم الوقوف المؤبدة»، وفي ذلك اشارة واضحة الى عدم مشروعية التصرف بالصوافي على سبيل تمليك الرقبة ولعل من المناسب ان أشير الى ان اليعقوبي، وروايته في هذا المجال فيها نظر، قد ذكر ان معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه «قد استصفى من كل بلد، ما كانت ملوك الفرس تستصفيه لأنفسها من الضياع العامرة، وجعله صافية لنفسه (اليعقوبي، تاريخ· ٢/٢٣٢)، غير ان المصادر المعتمدة عن فترة الخلافة الأموية لم تشر الى ذلك على اطلاقه.

(3) لقد اعتمد الاستاذ عبدالعزيز الدوري في نشأة الاقطاع. ٩ في القول بأن توسعا كبيرا في منح الاقطاعات «بدأ في أيام معاوية، حتى اذا كان عهد عبدالملك بن عبدالملك بن مروان كانت أرض الصوافي في الشام قد اقطعت كلها لقريش ولاشراف القبائل»، على نصوص استقاها من ابن عساكر، تاريخ دمشق· ٣/ ١٨٤. أما الملكيات الكبيرة في العصر الأموي فهي عند البلاذري، فتوح البلدان· ٣٥٤، ٣٦٢، وأحمد خياط، الاقطاع· ٢٨ و ما بعدها

أواخر العصر الاموي[١]. وقد ازدهرت حركة احياء الموات خلال هذه الفترة عن طريق استنباط المياه او سوقها اليها، او عن طريق تجفيف الأهوار والمستنقعات[٢].

ويمكن ان نتبين اثر الاقطاع في زيادة املاك الأفراد من خلال ما توردە المصادر عن التوسع الكبير في اقطاعات ابرز الخلفاء الامويين. فقد أقطع معاوية رضي الله عنه القطائع للمسلمين الذين شاركوا في الفتوحات[٣] أو الذين كان لهم مكانة واسهام في الأحداث، وكذلك فعل بعض الخلفاء من بعده[٤]، غير أن منح الاقطاعات لم يقتصر خلال هذه الفترة على الخلفاء، فقد باشره في نطاق محدود بعض الأمراء والولاة[٥]. على ان تملك الضياع والتوسع في ملكية الأرض، لم يقتصر على ما مر بنا آنفا من وسائل مشروعة وانما شمل في بعض الحالات الاعتداء على حقوق الآخرين كما حصل في اعقاب احتراق

---

(١) يستثنى من ذلك فترة حكم الخليفة العادل عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه والتي لم تكن بالطويلة (ابن عساكر، تاريخ دمشق: ١٨٤-١٨٥، عبدالعزيز الدوري، نشأة الاقطاع: ٩، ماجدة فيصل زكريا، عمر بن عبدالعزيز: ١٤٨، وعن الاحياء، البلاذري، فتوح: ٥٠١، ٥٠٣، ٥٠٥)

(٢) يمكن الاشارة الى الكثير من النصوص التي تحدثت عن نماذج عديدة لحركة الاحياء في العصر الأموي، منها ما نفذه وكلاء الأمير مسلمة بن عبدالملك الذي أنفق أموالا طائلة في استصلاح أراض واسعة من منطقة البطيحة في القسم الجنوبي من سواد العراق (البلاذري، فتوح: ٢٨٢، ٢٩٢، ٣٠٥، ٥٠٥ - ٥٠٦، والجهشياري، الوزراء والكتاب: ٩٠ - ٩١، عبدالعزيز الدوري، النظم الاسلامية: ١٣٩ - ١٤٠، وكذلك استصلاح وادي بطنان من كورة عسقلان ببلاد الشام).

(٣) أشار البلاذري في فتوح البلدان: ١/١٥٨ الى اقطاعاته عند فتح «انطرسوس» و «مرقية» و «بانياس».

(٤) من ذلك ما نقله البلاذري في فتوح البلدان: ٣٤٦، ٣٦٦، ٤٤٤، عن هشام بن محمد الكلبي، على ضعفه، من ان ضيعة زرارة قد أقطعها معاوية الى محمد بن الأشعث بن عقبة الخزاعي. كما ذكر ان معاوية كان قد أقطع الحسن ابن علي عين صيد عوضا من الخلافة. كما نقل خبرا عن معاوية رحمه الله انه اقطع بعض اخوته منطقة «الجزيرة» التي بين النهرين، وان زياد بن ابيه قد غرر بصاحب الاقطاع واشتراها منه بمائتي الف درهم، المصدر السابق، كما انه أقطع «حمران» ضيعة على نهر الراء. ونقل ابن عساكر في تاريخ دمشق ١/٥٦٥ خبرا عن بعض الفاضل من الأراضي التي لم يقطعها معاوية، والتي بقيت الى عهد عبدالملك دون ان يظهر لها مالك، ويبدو ان بعض الاشراف قد سألوا الخليفة اقطاعها لهم ففعل، وبعد ذلك ظهر أصحاب الأرض فاستردوها، فعوض الخليفة المقطعين من أرض الخراج حيث انه «نظر الى أرض من أرض الخراج قد باد أهلها، ولم يتركوا عقبا فأقطعهم منها ورفع ما كان عليها من خراجها ولم يحمله احدا من أهل القرى وجعلها عشرا، ورآه جايزا له مثل اخراجه من بيت المال الجوائز الخاصة».
وكذلك عبدالعزيز الدوري في نشأة الاقطاع. ٩، واحمد خياط، الاقطاع. ١٦٢ - ١٦٣ ويذكر البلاذري في فتوح البلدان: ١٧٣ - ١٧٤ اقطاعا منحه عبدالملك بن مروان للقعقاع وعمه العباس بن جزء بن الحارث وهي «قطائع اوغرها له في اليمن فاوغرت بعده وكانت اكثرها مواتا»، كما ينقل في المصدر نفسه. ٤٤٤ رواية أخرى ورد فيها ان عبدالملك اقطع العلاء بن شريك نهرا كما اقطعه مائة جريب، كما اقطع مكحول بن عبيد الله نهرا عرف باسمه ويظهر ان اقطاعات الوليد بن عبدالملك كانت محدودة، (المصدر نفسه ١٧٥، ٢١٣، ٣٤٤)، وقد أقطع يزيد بن عبدالملك قطيعة مهلبان بالبصرة الى عمر بن هبيرة فعرفت باسمه، (المصدر نفسه. ٤٥١).

(٥) ابن سعد، الطبقات: ٧/١٦، ١٧، ٦٢، ٤٠، البلاذري، فتوح ٣٥٧، ٤٤٥، ٤٤٧، ٤٥٤، ٧٠٨، الطبري، تاريخ. ٤/٤٣، ٥/٣٠٢ - ٣٠٣.

ديوان الصوافي[1] حيث تجاوز أصحاب الضياع المجاورين لها عليها وادعوا ملكيتها مما ادى الى تلاشي الصوافي بعد ذلك[2].

أما الالجاء[3] فقد كانت له أهميته الخاصة في تكوين بعض الملكيات الكبيرة من الأراضي ابتداء من أواسط العصر الاموي حيث اخذ به صغار الملاكين في بعض القرى، طلبا للحماية من تعسف الجباة وأملاً في التخلص من الضرائب الثقيلة ومن الارتفاقات. وهو ما تذكر المصادر انه قد حصل في بعض قرى السواد والأقاليم الشمالية الشرقية

---

(١) حصل ذلك في وقعة دير الجماجم، موضع معروف قرب الكوفة، كانت به الوقعة المشهورة بين الحجاج وعبدالرحمن ابن الأشعث سنة ٨١هـ/ ٧٠٠م

أبو يوسف، الخراج. ٥٧، الرحبي، الرتاج. ١/٣٩٦، ابن الاثير، الكامل. ٤/٧٧.

(٢) اورد أبو يوسف في الخراج: ٥٧ «فصل في ذكر القطائع» رواية عن الصوافي ومقدار خراجها في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، جاء في آخرها. «فلما كانت الجماجم أحرق الناس الديوان فذهب ذلك الأصل ودرس ولم يعرف». والبلاذري، فتوح. ٣٨٠، والرحبي، الرتاج: ١/٣٩٦ وهذا صريح في أن الاحراق قد تم عمدا بقصد اخفاء مواقع الصوافي وحدودها مما يسر للناس الاستيلاء عليها. ولعل ذلك ما يفسر السبب الذي أدى الى التوسع الكبير في مساحة بعض الاقطاعات السابقة كما حصل مثلا لاقطاع آل أبي بكرة الذي كان الأصل في مساحته مائة جريب وبلغت في اواخر العصر الاموي الف جريب.

والبلاذري، فتوح: ٥٠٩، ٥١٩، وقد كان الماوردي اكثر وضوحا حين ذكر في الأحكام السلطانية. ١٩٣، «فلما كان عام الجماجم سنة اثنتين وثمانين في فتنة ابن الاشعث احرق الديوان وأخذ كل قوم ما يليـهم»

(٣) الالجاء والتلاجى، أن يلجىء مالك الأرض أرضه الى أمير أو متنفذ يحتمي به من عسف الجباة وظلمهم، أو من امكانية الطمع فيها والاستيلاء عليها، وعندئذ يتواطأ مالك الأرض مع من احتمى به على التنازل عن ملكية الارض بصيغة البيع أو الهبة، ضمانا لتوفير الحماية المرجوة، ويتعهد المالك الحقيقي بدفع حق بيت المال دون حاجة الى أن يدخل الأرض العمال أو الجباة، كما يتعهد في مقابل ذلك أن يدفع مبلغا اضافيا في السنة الى شخص الحامي

وقد ظهر هذا التكيف في مواجهة الضرائب الثقيلة والارتفاقات والتعسف وممارسة اساليب التعذيب والاذلال والقهر عند الاستيفاء وتخلصا من جشع الجباة واعوانهم، والراجح ان الالجاء بدأ بالظهور في الدولة الاسلامية منذ اواسط العصر الاموي (البلاذري، فتوح. ٣٠٢، ٣٣٧)، وعن المعنى اللغوي انظر (لجأ) عند الفيروزآبادي في القاموس المحيط، وابن منظور في لسان العرب. وقد اعتبره العديد من الفقهاء من البيوع الفاسدة، وحذر القاضي التنوخي في نشوار المحاضرة ٣/٧٥ ـ ٧٦ صغار الملاكين منه، وكذلك الخوارزمي في مفاتيح العلوم ٤٠ ـ ٤١، وابن الفقيه في البلدان ٢٨٢ ـ ٢٨٤، والاصطخري في المسالك ١٥٨، وقدامة بن جعفر في الخراج (نبذ) ٢٤١، وكذلك عبدالعزيز الدوري في تاريخ العراق الاقتصادي. ٣٤، وعبدالعزيز الدوري، الاقطاع.، وحسام الدين السامرائي، الزراعة. ١٣٠ ـ ١٣١

LOKKEGAARD, F., Islamic Taxation in the Classic Period, p. 67.

ويظهر أن هناك أسلوبا مشابها، كان شائعا في كل من الدولة الساسانية والبيزنطية، حيث يمكن متابعة تفصيلات ذلك في

Mez, The Renaissance of Islam, pp 111-112; Lokkegaard, Op. Cit, p. 67,. nos· 246, 247; Cahen Cl. L'evolution. Annales Esc, V111 (1953) p 31 ff, "Notes Pour Histoire de la Himaya", Melange Louis Massignon, 1 (1956), p 257-303;
Bosworth E C., Abu Abdallah al-khawarazmi on the Technical Terms of the Secretary's Port", JESHO, Vol. x11 (1969), p. 139 ff.

من الدولة مثل ارمينية واذربيجان(١).

وتشير المصادر الى ان عددا من الدهاقين الفرس قد حافظوا على أراضيهم الواسعة إما عن طريق اتفاقات الصلح، كما حصل في بلاد فارس، او عن طريق اعتناقهم الاسلام، كما حصل في سواد العراق، حيث احتفظوا الى جانب ذلك بمكانتهم الاجتماعية ودورهم في الجباية(٢).

ويفترض أن يستوفى من «الضياع» عموما العشر من الانتاج الفعلي للأرض المزروعة التي يمتلكها المسلم(٣)، اذا بلغت المنتوجات النصاب(٤). ولكن في حالات شاذة قد يضرب ما يعادل الخراج على هذا الصنف من الأرض(٥)، ولعل أبرز مثال لذلك ما فعله محمد ابن يوسف الثقفي حين ولي اليمن فقد «ضرب عليهم خراجا جعله وظيفة عليهم فلما ولي عمر بن عبدالعزيز كتب الى عامله يأمره بالغاء تلك الوظيفة والاقتصار على العشر.. فلما

---

(١) لعل من أبرز الأمثلة التي توردها المصادر عن ذلك، الجاء المزارعين اراضيهم الى مسلمة بن عبدالملك، ومروان بن محمد الجعدي، حيث تكونت ملكيات كبيرة نتيجة ذلك (البلاذري، فتوح. ٢١٣، ٤٦٠ ـ ٤٦١، وقدامة، الحراج ٢٤١، عبدالعزيز الدوري، نشأة الاقطاع ١٠ ـ ١١

(٢) الطبري، تاريخ ١/٢٨٩٩، البلاذري، انساب ١/١١٧، الاصطخري، المسالك والممالك ١٥٨، ويرى الاستاذ عبدالعزيز الدوري في نشأة الاقطاع ١١ بان انتشار الاسلام قد أضعف بالتدريج سلطتهم كما ان توسع الملكيات بين العرب قد أنقص اراضيهم احيانا، لذا فقد عمد بعضهم الى «الالجاء» مع احتفاظهم بملكية أراضيهم في منطقة فارس وبأن ذلك ما يفسر سبب قوة «الاقطاع» في المناطق الواقعة على اطراف ايران مثل بلاد ما وراء النهر وطبرستان حيث كان تغلغل الاسلام بطيئا وحلول السلطان العربي الاسلامي جاء متأخرا.

(٣) وهي زكاة الزروع وقد نص على ذلك الكتاب العزيز البقرة ٢٦٧، والانعام ١٤، وكذلك السنة والاجماع، أبو يوسف، الخراج (القطائع): ٥٧ ـ ٦٣، ونقل البلاذري في فتوحه ٨٩، خبرا عن يحيى بن آدم عن سعيد بن سالم عن الصلت ابن دينار عن أبي رجاء العطاردي قال «كان ابن عباس بالبصرة يأخذ من صدقاتنا حتى دساتج الكراث».

(٤) حصل خلاف بين الفقهاء حول هذه المسألة وتكاد آراؤهم تجمع على وجوب جباية العشر على ما زرع سيحا، ونصف العشر على ما زرع بكلفة يحيى بن آدم، الخراج الأرقام ٤٨٢ ـ ٤٩٦، وكان رأي بعضهم أن كل ما تخرج الأرض تؤخذ صدقته، ورأى آخرون انه ليس في الخضر صدقة، المصدر نفسه، الأرقام ٤٩٧ ـ ٥٣٩، فيما رأى بعضهم الآخر ان يقتصر على ما يحيل في أيدي الناس مما يكال من الحب ونحوه، المصدر نفسه الارقام ٥٤٠ ـ ٥٨٤، والقاسم بن سلام، الأموال ٤٧٩ ـ ٤٨١ وقال عطاء وابراهيم النخعي فيما أخرجت أرض العشر من قليل وكثير العشر او نصف العشر (البلاذري، فتوح ٨٩)

(٥) يظهر ان التطبيقات الأموية في الجباية من الأرض الخراجية التي يزرعها المسلمون تختلف عما قرره الفقهاء الحنفية فيما بعد من عدم جواز الجمع بين استيفاء الخراج والعشر، ذلك على ما يظهر من احد نصوص يحيى بن آدم، الخراج ١٦٥ (الرقم ٦٠١، ٦٠٢) انهم كانوا يستوفون في هذه الحالة الخراج والعشور من نفس الشخص عن نفس الأرض المزروعة، وقد فسر الخليفة الصالح عمر بن عبدالعزيز ذلك بأن «الخراج على الأرض، وفي الحب الزكاة»، وقد قبل شريك هذا الرأي من عمر فقال بأن عمر لا يمكنه ان يكون قد قال ذلك «حتى سأل عنه أو بلغه منه، فانه عندي ممن يقتدى به» المصدر نفسه الرقم ٦٠٣، وان هناك اثارا بهذا المعنى أوردها يحيى بن ادم، الخراج رقم ٦٠٦، ٦٠٨، منسوبة الى المغيرة بن شعبة والزهري، غير انه أورد مع ذلك كثيرا من الآثار عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما تفيد انهما لم يأخذا سوى الخراج (الارقام ٦١٥ ـ ٦١٦).

تولى يزيد بن عبدالملك امر بردها»(١). وكذلك الحال مع الحجاج بن يوسف الثقفي حين أعاد فرض الخراج على بعض الضياع الفراتية، فأعادها عمر بن عبدالعزيز الى العشر، غير ان هذا الاجراء الغي بعد وفاته وسار ابن هبيرة على خطى الحجاج في هذا المجال واستمرت جبايتها على ذلك حتى صدر الدولة العباسية(٢).

أما الصنف الثالث من الأرض في العصر الاموي فهي الموات(٣) التي كانت أحد المصادر الأساسية في الاقطاع(٤)، وهذا الصنف من الأرض مشاع للجميع ما لم يستأمر الامام في إحيائه ويحجر(٥). وأراضي الموات واسعة وممتدة في اكثر أقاليم الدولة الاسلامية، وقد استمر وجودها طوال العصر الأموي.

---

(١) البلاذري، فتوح البلدان: ٨٨ ويكاد فقهاء الأمة ان يجمعوا على ان جميع أرض العرب عشرية التزاما بتطبيقات الرسول صلى الله عليه وسلم حين افتتح «فتوحا من الأرض العربية فوضع عليها العشر ولم يجعل على شيء منها خراجا» ابو يوسف، الخراج: ٥٨. ويشذ عن ذلك الخوارج الذين «احطأوا المحجة وجعلوا قرى عربية بمنزلة قرى أعجمية ولم يأخذوا بما اجتمع عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول عمر وعلي ومن اجتمع من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم أحسن تأويلا وتوفيقا من الخوارج»، المصدر نفسه: ٥٩ ولعل الاجراء الأموي تأول لما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم حين «جعل على قوم من أهل اليمن يرى انهم من أهل الكتاب الخراج على رقابهم...» وابن الديبع، تيسير الوصول ٢/١٢٥ وهو تأول جانبه الصواب - ان قصد به ضريبة الأرض - فقد تواترت الآثار على انه صلى الله عليه وسلم لم يجعل على الأرض خراجا وانما جعل العشر في السيح ونصف العشر في الدالية لمؤونة الدالية والسانية والراجح ان «الخراج على رقابهم» تعني الجزية. وتفصيل ذلك عند ابي يوسف في الخراج ٥٩. وقد سأل الواقدي الامام مالك عن الذمي من أهل الحجاز يبتاع أرضا بالجرف - قرب المدينة - فيزرعها ما يؤخذ منه؟ قال يؤخذ منه العشر (البلاذري، فتوح ٩١).

(٢) تولى ابن هبيرة الولاية على العراق خلال السنوات (١٠٢ - ١٠٥هـ/ ٧٢٠ - ٧٢٣م)، وقد ضمت اليه ولاية خراسان بعد ذلك اضافة الى العراق، وتفصيل ذلك عند الطبري، تاريخ ٢/١٤٣٣، ١٤٣٦، ١٤٥٤ - ١٤٦١. ومحمد ضياء الدين الريس، الخراج: ٢٤٢ - ٢٤٤

(٣) يعرف الامام الشافعي الموات بانه «كل ما لم يكن عامر ولا حريما لعامر فهو موات وان كان متصلا بعامر، وقال ابو حنيفة: الموات ما بعد من العامر ولم يبلغه الماء» (الماوردي، الاحكام ١٧٧)، ويفهم من قول لأبي يوسف في الخراج: ٦٣ - ٦٤، ان الموات هي الأراضي التي «لا يرى عليها اثر زراعة ولا بناء لأحد ولا زرع، ولم تكن فيئا لأهل القرية ولا مسرحا ولا موضع مقبرة ولا موضع محتطبهم ولا موضع مرعى دوابهم واغنامهم، وليست بملك لأحد ولا في يد أحد» الخراج، فصل «في موات الأرض في الصلح والعنوة وغيرهما»

(٤) نص الفقهاء على أن أرض الموات التي يقطعها الامام يجري التعامل معها بحسب نوعية الموات في الأصل، فاذا كانت خراجية فرض عليها الخراج وان كانت في ارض عشر فرض عليها العشر (أبو يوسف، الخراج ٦٤، والرحبي، الرتاج ١/٤٣٤)، وعن اقطاع الاستغلال ذكر ابو يوسف في الخراج: ٥٩ والرحبي في الرتاج: ١/٤١٦، بأن «كل أرض أقطعها الامام - مما افتتحت عنوة - فيها الخراج (فصل في القطائع)، الرتاج ١/٤١٦

اما الماوردي فقد عكس في الاحكام السلطانية ١٩٢ - ١٩٦ اختلاف وجهة نظر الفقهاء في هذه المسألة وفصل فيها بعد ان صنف الاقطاع الى تمليك واستغلال

(٥) التحجير، والاحتجار أن يضع من يريد إحياء ارض احجار او علامات على حدودها ليحوزها وليمتنع من رآها من التصرف فيها. وبهذا المعنى وردت احاديث نبوية شريفة كثيرة من طرق مختلفة منها ما خرجه البخاري عن طريق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ومالك في الموطأ والترمذي وأبو داود في السنن عن سعيد بن زيد، وفي الموطأ أيضا عن طريق عبدالله بن عمر رضي الله عنه ابن الأثير، جامع الاصول ١/٢٤٩ - ٢٥١. وعن التحجر ابو يوسف، الخراج ٦٥ ويحيى بن آدم، الخراج: ٩٠ - ٩٢ (الارقام ٢٨٥ - ٢٩٣)، والماوردي، الأحكام: ١٧٨، «اذا تحجر على موات كان احق باحيائه» والرحبي، الرتاج ١/٤٤٢ - ٤٤٣

أما الحمى[1]، أو المحمي من الأرض، فيشكل صنفا متميزا منها يخصص لاغراض المنفعة العامة بحيث يمنع احياؤه وتملكه من قبل الأفراد ليكون مستبقى الاباحة لانبات الكلأ ورعي الماشية أو خيل الجند من المجاهدين[2]، ولعل من المناسب ان نشير الى نوعين متميزين من الحمى كانا معروفين طوال العصر الأموي، وهما «الحمى العام» الذي يشترك فيه الجميع وتتساوى حقوقهم فيه، و «الحمى الخاص» أو ما يعرف بحمى الناس[3]. والى جانب ذلك ناقش الفقهاء مشاكل عملية واجهت المزارعين خلال القرن الاول الهجري منها «حمى الآبار» و «حمى العيون»، «وحمى القنى» وميزوا بين حمى كل من «العطن» و «الناضـح» من الآبار[4]، كما أشارت النصوص الى «حمى طول الفرس» «وحمى حلقة القوم»[5]، ومما لا شك فيه أن الاصناف الاخيرة من الحمى هي من الحمى الخاص.

أما الأراضي المخصصة لأغراض المنفعة العامة فلها حرمتها، وهي ضفاف الانهار العظام، ومواضع الاسواق العامة في ضواحي المدن، والمسارح، ومواضع المحتطبات، ومـراعي القرى، والمصائد، وشرائع سقيا الماء والمقابر والطرق والأزقة والشوارع في البوادي والقرى والامصار الخاصة بمرور السابلة او التجارات او النقل او طرق الحج او البريد او غيرها[6].

---

(١) ابو يوسف، الخراج ١٠٢ ـ ١٠٤، والماوردي، الأحكام ١٨٥ ـ ١٨٦، والرحبي، الرتاج ١/٦٩٦ ـ ٧٠٠.

(٢) حمى الرسول صلى الله عليه وسلم «بالقاع» لخيل المسلمين من المهاجرين والأنصار، وحمى ابو بكر رضي الله عنه «بالربذة» لأهل الصدقة، وحمى عمر بن الخطاب من «الشرف» مرعى لضعفاء المسلمين، أبو يوسف، الخراج ١٠٢ ـ ١٠٤، الماوردي، الأحكام: ١٨٥ ـ ١٨٦، الرحبي، الرتاج ١/٦٩٦ ـ ٧٠٠.

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية ١٨٥ ـ ١٨٧ وابن جماعة، تحرير الأحكام ١٨٣

(٤) فصل أبو يوسف في المسائل المتعلقة «بتحريم ما احتفر من الآبار والقنى والعيون» في الخراج ١٠٠ ـ ١٠٢ والرحبي في الرتاج ١/٦٦٧ ـ ٦٧٨ والعطن هي بئر الماشية لا يسقى منها الزرع. أما الناصح. فهي البئر التي يسقى منها الزرع بالابل، وقد اوردت المصادر اشارات الى تطبيق مفهوم الحريم منذ عصر الرسول صلى الله عليه وسلم من رواية اسماعيل بن مسلم عن الحسن البصري مرسلا. «من احتفر بئرا في موات الأرض كان له مما حولها من كل جانب اربعون ذراعا عطنا لماشيته» اخرجه ابن ماجه في السنن (باب حريم البئر): ١٨١ من حديث عبدالله بن مغفل. ورواه احمد في مسنده من حديث أبي هريرة بلفظ آخر، والزيلعي، نصب الراية ٤/٢٩١ ـ ٢٩٢ وقد اعتمد أبو يوسف في الخراج· ١٠٠ ـ ١٢٠ حديثا ورد عن طريق الزهري قال النبي صلى الله عليه وسلم· «حريم العين خمسمائة مراع، وحريم بئر الناصح ستون دراعا، وحريم بئر العطن أربعون ذراعا»، الزيلعي، نصب الراية· ٤/٢٩٢

(٥) أبو يوسف، الخراج: ٩٤ ـ ٩٧، الرحبي، الرتاج· ٤/٢٩٢. وطول الفرس. بكسر الطاء وفتح الواو الحبل الطويل يشد احد طرفيه في وتد والطرف الآخر في يد الفرس، ليدور فيه ويرعى، والمقصود ان يحمي الموضع الذي يدور منه فرسه المشدود في الطول ان كان مباحا لا مالك له. ذكره ابن الاثير في النهاية. ٣/١٤٦.
اما حلقة القوم فهو كناية عن مجلس القوم الذي اعتادوا التحلق أو الجلوس فيه.

(٦) ابو يوسف، الخراج ١٠٣ ـ ١٠٤، واضاف الماوردي في الاحكام: ١٧٣ «مواضع الأرحاء، والقناطر والشاذروانات والبنادر ومطارح القصب وأتاتين الآجر»، والرحبي في الرتاج: ١/٦٨٠ ـ ٦٩٢.

ويعتبر التجاوز على هذه الأراضي مهما كانت مساحتها عدوانا واغتصابا[1]، هذا مع العلم أن مساحة هذا الصنف كانت تعادل ثلث اجمالي مساحة العراق عند الفتح[2].

ولا يتسع المجال في هذه المقدمة أن نتحدث عن التجاوزات الكثيرة التي أخذت الصبغة الرسمية في مقدار الجباية وأسلوبها[3].

تطور ملكية الأرض في العصور العباسية:

أحدث انتقال الخلافة الى البيت العباسي تبدلا جوهريا وحاسما في أسس الحكم ووجهته وسماته، فقد اتخذ العباسيون مفهوما للسلطة يستند الى دعوتهم وهو التأكيد على القرابة من الرسول (صلى الله عليه وسلم)[4] ووجهوا ذلك الى الأسرة العباسية

---

(١) أبو يوسف، الخراج. ١٠٣ ـ ١٠٥، فصل الماوردي في الأحكام: ١٨٧ ـ ١٨٩ أحكامها تحت عنوان «الارفاق» والرحبي في الرتاج. ١/٦٨٠ ـ ٦٨٣.

(٢) الماوردي، الأحكام· ١٧٣.

(٣) من ذلك على سبيل المثال لا الحصر اعادة فرض هدايا النوروز والمهرجان في صدر الدولة الأموية (الجهشياري، الوزراء والكتاب: ٢٤) التي استمرت الى نهاية عصر الأمويين باستثناء فترة حكم الخليفة العادل عمر بن عبدالعزيز (الطبري، تاريخ: ١٣٦٧/٢، ابن الاثير، الكامل: ٩٧/٤).

ولعل من المناسب ان أشير هنا الى وثيقة رسمية خطيرة ودقيقة، تكشف عن الكثير مما شاع في العصر الأموي من جبايات. وهي رسالة عمر بن عبدالعزيز التي وجهها في نهاية القرن الأول الهجري الى عامله على الكوفة عبدالحميد ابن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي والتي تضمنت الاشارة الى ما أصاب أهل الكوفة من «بلاء شديد وجور في أحكام الله وسنن خبيثة سنها عليهم عمال السوء.. » وقد تضمنت الرسالة توجيهات الخليفة الى عامله بألا «يحمل خرابا على عامر ولا عامرا على خراب وامرتك الا تأخذ في الخراج الا وزن سبعة ليس فيها تبر ولا ايين ولا اجور الضرابين ولاهدية النيروز والمهرجان ولاثمن الصحف ولا اجور الفيوج ولا اجور البيوت ولا دراهم النكاح ولا خراج على من أسلم من أهل الأرض...».

أبو عبيد، الأموال ٥٧، الطبري، تاريخ· ١٣٦٧/٢، أبو يوسف، الخراج ٨٦، ابن الاثير، الكامل. ١٦٣/٤ الرحبي، الرتاج ٥٧٧/١، السامرائي، الضرائب ١٣١ ـ ١٤٦، عصمت أبو سنة، راي أبي يوسف ٣٨.

(٤) يمكن ملاحظة مدى التركيز على مفهوم «القرابة» من الرسول صلى الله عليه وسلم من خلال خطابات أمراء الاسرة العباسية يوم اعلان تسلمهم السلطة ومبايعة السفاح في مسجد الكوفة حيث اكدوا على مفهوم حقهم في ارث النبوة، وقد نقل الطبري في تاريخه· ٢٩/٣ ـ ٣٣، ٣٧ تفصيلات ذلك منها مثلا قول السفاح في خطبته الاولى: «وجعلنا أحق بها واهلها، وخصنا برحم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرابته واشتقنا من نبعته» . «واوجب عليهم حقنا ومودتنا»... «ورد علينا حقنا وتدارك بنا امتنا». ومن خطبة داود بن علي قوله. «... واصار الينا ميراثنا من نبينا محمد صلى الله عليه وسلم» «ورجع الحق الى نصابه في أهل بيت نبيكم» وقوله «اما والله ما زلنا مظلومين مقهورين على حقنا حتى اتاح الله لنا شيعتنا»

ثم اشار ثانية الى خطبة السفاح الذي ذكر فيها بعظمة الرب وفضل النبي «وقاد الولاية والوراثة حتى انتهيا له».

وحدها[١]، وبدأوا بتطبيق مفهوم الوراثة المباشرة في الحكم وساروا عليه[٢]، واعلنوا أنهم سيسيرون على كتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم)[٣]، وحاولوا التقرب من الفقهاء وسعوا لكسب تأييدهم[٤]، وعملوا على تطبيق مفهوم الجيش والادارة الاسلاميين[٥]، كما حاولوا تثبيت الأسس الاسلامية في الضرائب، فلم يخرجوا عن أسسها التي استقرت في اواخر العصر الاموي، وإنما ابقوها وحاولوا مراقبة الجباية ومنع التظالم واشاعة الاستقرار والعدالة[٦].

غير ان الذي يعنينا في هذه الدراسة، هو متابعة التطور الحاصل في ملكية الأرض بعد وصول العباسيين الى السلطة. والتعرف إلى مدى التغير الحاصل في أسس التملك وانماط الملكية، ومتابعة ذلك خلال عصور الخلافة العباسية المتتالية حتى سقوط بغداد سنة ٦٥٦هـ/ ١٢٥٨م.

ان التغيير والتطور المرتقب يكون متصلا ومترابطا اذا ما كانت العوامل المؤثرة واحدة، وعند ذلك يمكن أن نتابع حركة التطور طوال الفترة موضوع البحث، غير أن اوضاع الخلافة العباسية واجهت الكثير من العوامل الطارئة المؤثرة التي كان لها أثر كبير على الأوضاع العامة، وهي بلا شك قد أثرت في التطور الاقتصادي كما أثرت في غيره من أوضاع الدولة والمجتمع. ولذلك فان الموضوعية ـ والحالة هذه ـ تقتضي متابعة التطور الحاصل في مجال ملكية الأرض على ضوء تلك العوامل، وذلك بأن تستوفى متابعة النصوص الخاصة بالفترة العباسية الأولى التي تمثل فترة التأسيس وتعاظم القوة التي

---

(١) الطبري، تاريخ: ٥١٨/٧ وما بعدها، الاصفهاني، مقاتل الطالبيين: ٢١٠، ابن الاثير، الكامل ٥١٤/٥، الجاحظ، التاج. ٨١، ابن قتيبة، المعارف: ٢١٢، ابن قتيبة، عيون الاخبار: ٢١١/١، المسعودي، مروج ٢٠٢/٣، ابن بدران، تهذيب تاريخ ابن عساكر: ٣٦١/٧، حسن الباشا، الالقاب الاسلامية في التاريخ والوثائق والآثار: ٥١٤، حسام الدين السامرائي، المؤسسات: ٨.

(٢) عهد المنصور لولده المهدي، وكذلك فعل المهدي حين عهد للهادي ثم الرشيد. ومثله فعل الرشيد حين أوصى للأمين والمأمون والمؤتمن، والواقع ان «الوراثة» في البيت العباسي قد جرى الالتزام بها بشكل واضح ومصادر التاريخ تفصح كلها عن هذه الحقيقة. وقد أورد السفاح مسألة الوراثة في الحكم بشكل بارز في خطابه الأول في الكوفة سنة ١٣٢هـ. الطبري، تاريخ: ٣٧/٣.

(٣) الطبري، تاريخ ٢٩/٣ وما بعدها.

(٤) خليفة بن خياط، تاريخ. ٤٥١/٢، الطبري، تاريخ: ٦٥٦/٧، ابن قتيبة، الامامة والسياسة ١٤٩/٢، عبدالعزيز الدوري، دراسات ١٠، حسام الدين السامرائي، المؤسسات ٩

(٥) عبدالعزيز الدوري، دراسات ١٢، حسام الدين السامرائي، المؤسسات: ١١، ويمكن ملاحظة ذلك في تشكيلات الجيش العباسي الأولى من «المسودة» الذين قدموا من خراسان حيث كانت الفرق عربية وفارسية، كما أوجد المعتصم بالله فرقة من الجند التركي. أما في الادارة فيمكن ملاحظة ذلك في تولي بعض الموالي لمنصب الوزارة ابتداء من أول العصر العباسي وكذلك الحال مع العديد من مجالس الدواوين
حسام الدين السامرائي، المؤسسات: ٧٨ ـ ١٠١، ١٦٤ ـ ١٧٩.

(٦) الطبري، تاريخ ٣٩٨/٣ـ٣٩٩، البلاذري، فتوح. ٥٧٦/٣، المسعودي، مروج: ١٧٧/٢، ولهاوزن، الدولة العربية وسقوطها ٢٨٩ ـ ٢٩٠، محمد ضياء الدين الريس، الخراج: ٣٨٨، حسام الدين السامرائي، مجالات الضرائب: ١١٩

تمتد الى نهاية عصر المتوكل على الله (٢٤٧هـ/ ٨٦١م)(١). على ان تتواصل الدراسة بعد ذلك لفترة الفوضى والضعف التي شملت فترة تسلط الجند التركي، وما جاء بعدها من مواجهة الخلافة لثورة الزنج وحركات القرامطة، وصراع طبقة الكتاب التي امتدت آثارها حتى دخول البويهيين بغداد سنة ٣٣٤هـ/ ٩٤٥م(٢). وبالامكان دراسة فترة التسلط الاجنبي (البويهي - السلجوقي) بشكل موحد رغم الاختلاف في بعض مظاهر التطور وخصوصا في مجال الاقطاع(٣). أما المرحلة الاخيرة التي ينبغي ان يتابعها البحث فهي فترة انتعاش الخلافة الواقعة بين ٥٥٢ - ٦٥٦هـ/ ١١٥٧ - ١٢٥٨م حيث أقصي التسلط الأجنبي وعادت للخلفاء العباسيين مكانتهم وفاعليتهم في التأثير المباشر في سير الاحداث، وفي حركة التطور العام(٤). ولنتابع ما تقدمه المصادر من معلومات مستقرة عن التطور الحاصل في أصناف الأرض وملكيتها خلال تلك الفترات.

(١) أراضي الخراج:

وهي الأراضي التي كانت ملكية الرقبة فيها للأمة، وكانت الدولة الأموية تتولى ادارتها والاشراف على زراعتها وجباية الخراج على انتاجها. وقد انتقلت مسؤولية الاشراف عليها الى الخلافة العباسية بعد سقوط الحكم الأموي وانتقال مركز الخلافة الى العراق، حيث جرى حينئذ نقل الدواوين الى الكوفة، وكان من بينها ديوان الخراج(٥). ولا شك في أن الدولة العباسية قد أولت هذا الصنف من الأرض عناية كبيرة لأنه يمثل عصب الايرادات المالية للدولة، الذي كانت الخلافة تعتمد عليه كثيرا في تغطية نفقات الادارة والدفاع والأمن اضافة الى ما توفره من فرص للاصلاح والتعمير ومواجهة الطوارىء ومقابلة

(١) اصطلح الباحثون المعاصرون على تقسيمات خاصة بالفترات ترتبط بالوضع السياسي في حين ان التقسيمات التي اصطلحت عليها ترتبط بطبيعة التطورات التي أصابت ملكية الأرض.

(٢) وتشمل الفترات: فترة فوضى الجند (٢٤٧ - ٢٥٦هـ/ ٨٦١ - ٨٦٩م) التي شهدتها الخلافة في اعقاب اغتيال المتوكل وهي تشمل فترات خلافة كل من المنتصر والمستعين والمعتز والمهتدي. ثم فترة الاستقرار والهدوء النسبي (٢٥٦ - ٢٩٥هـ/ ٨٦٩ - ٩٠٧م) وتشمل فترات خلافة كل من المعتمد والمعتضد والمكتفي. وجرى خلالها القضاء على ثورة الزنج، وحركات القرامطة في سواد العراق ومواجهة حركات الانفصال في الولايات الخارجية. وفترة حكم المقتدر بالله (٢٩٥ - ٣٢٠هـ/ ٩٠٧ - ٩٣٢م)، واخيرا فترة امراء الأمراء التي انتهت سنة ٣٣٤هـ/ ٩٤٦م باستحكام الأزمة المالية ودخول البويهيين بغداد وتسلطهم على الخلافة. تفصيلات ذلك عند حسام الدين السامرائي في المؤسسات. ١٤ - ٧٧.

(٣) وتشمل فترتي التسلط البويهي والسلجوقي على الخلافة حيث اتسمت الفترة بتطور سلبي في الأوضاع الاقتصادية للدولة وبتغيير جوهري في النظرة الى الأرض، وتطور ووضوح لنظام الاقطاع، مع وجود اختلافات أساسية بين النظامين من الوجهة السياسية.

(٤) وتشمل الفترة الممتدة بين نهاية التسلط السلجوقي على الخلافة وسقوط بغداد على أيدي المغول (٥٥٢ - ٦٥٦هـ/ ١١٥٥ - ١٢٥٨م) والتي تمثل فترة الانتعاش النسبي الأخير للخلافة العباسية.

(٥) الجهشياري، الوزراء والكتاب: ٨٥.

نفقاتها المركزية(١). ويظهر من النصوص التي تحدثت عن فترة الانتقال بين العصرين الأموي والعباسي، ان الادارة العباسية الاولى قد قررت استعمال «الدفاتر» في ديوان الخراج بخاصة ضمانا للدقة والضبط ورغبة في عدم التضييع، بعد أن كان الديوان يكتفي قبل ذلك باستعمال الصحف المتفرقة(٢).

(١/أ):ـ كانت الأراضي الخراجية، عند مجيء العباسيين الى السلطة تواجه جملة من المشاكل أدت الى تدهور كبير في مستوى كفاءة الارض وريع انتاجها، والى تعطيل مساحات كبيرة منها عن الانتاج. ويعود ذلك الى طبيعة ما جرى خلال النصف الثاني من العصر الأموي حيث ان بثوقا كبيرة كانت قد انبثقت في ضفاف الانهار في السواد، واغرقت ما جرى احياؤه خلال الفترة السابقة الى جانب مساحات اخرى من الأراضي. ولم يحاول الحجاج بن يوسف الثقفي(٣) سدها مضارة للدهاقين، لأنه كان اتهمهم بممالأة ابن الأشعث حين خرج عليه(٤).

وقد نقل البلاذري ما يفيد بأنه «قد انبثقت في أيام الدولة المباركة بثوق زادت في البطائح سعة»(٥)، وبأنه قد حدثت بسبب فيضانات نهر الفرات (آجام استخرج بعضها)(٦). إن هذه البثوق والفيضانات المدمرة قد عملت على تعطيل ما أصبح مغمورا بالمياه، كما أنها ادت الى زيادة تركيز الاملاح في مساحات اخرى من الأراضي وتحولها تدريجيا الى سباخ(٧) مما يعني تعطيلها عن الزراعة، وأظهرت الحاجة الى أيدي عاملة

(١) كانت داودين الخراج في الولايات تقوم بتغطية النفقات فيها، حيث كانت تستوفى من مبالغ الجباية المتحققة، النفقات الراتبة وأعطيات الجند فيها ثم ترسل الرصيد مع صورة تفصيلية بالايرادات والنفقات الى العاصمة. ابن مسكويه، تجارب. ٥/١٩٣ ـ ١٩٤، التنوخي، الفرج بعد الشدة. ١/٥١، ابن حوقل، المسالك ١٢٨، الخوارزمي، مفاتيح العلوم: ٤٠، آدم متز، الحضارة:١١/١٩١ ـ ١٩٢، حسام الدين السامرائي، المؤسسات. ٢٣٠.

(٢) الجهشياري، الوزراء والكتاب ٨٩

(٣) أبو محمد الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل بن مسعود بن عامر الثقفي أمير العراقين في عهد عبدالملك ابن مروان، والوليد اخباره كثيرة في تاريخ الطبري وتاريخ اليعقوبي والكامل لابن الاثير والامامة والسياسة لابن قتيبة ومروج المسعودي والعيون والحدائق، وترجم له ابن خلكان في وفيات الاعيان (رقم ١٤٩): ١/٢٩ ـ ٥٤.

(٤) البلاذري، فتوح البلدان. ٣٥٩

(٥) المصدر نفسه. ٣٦٠

(٦) المصدر نفسه ٣٦٠.

(٧) يظهر ان زيادة المياه السطحية عن حاجة الزراعة، بجانب حالات بقاء الأرض مغمورة بالمياه لفترة طويلة نتيجة الفيضانات أو البثوق قد تسبب في التقاء المياه الجوفية بالمياه السطحية في بعض المناطق المتخلخلة التربة والتي لا تحجز بين المستويين طبقات صخرية او جيرية، وان ذلك يعمل على تحلل الاملاح وذوبانها في الطبقة الممتدة بين المياه الجوفية وحتى السطح مما يؤدي الى صعودها الى السطح حيث تتركز الاملاح تدريجيا.
حسام الدين السامرائي، الزراعة. ٣٥، وكذلك:
Russel, J C., "Saline Land Management Practices in Iraq", pp. 4-5.

كثيرة من أجل كسح ملوحتها ومحاولة اعادة عمارتها(١). أضف الى ذلك أن استيفاء عمال الخراج لنسبة عالية من مجموع الانتاج السنوي للأراضي الخراجية(٢)، والتعسف والظلم الذي يقاسي منه المزارعون فيها(٣) والضعف الحاصل في تماسك المجتمعات القروية وكيانها والناجم عن ذلك. اضافة الى تأثير عوامل اخرى كشراء أراضي الخراج، والالجاء، واغراءات العمل والسكن في المدينة، كل ذلك أدى الى تسرب مستمر للأيدي الزراعية العاملة في أرض الخراج(٤) في كل من العراق ومصر بشكل خاص(٥)، مما دفع الى التفكير جديا باتخاذ تدابير حازمة لمعالجة ذلك(٦).

وقد استلزمت تلك التطورات ضرورة اعادة النظر في ما كان مفروضا على الأراضي الخراجية من جبايات اثارت تذمر المزارعين(٧)، ولعل ذلك، بجانب تدني معدلات الجباية،

---

(١) استعمل المزارعون طريقة التجفيف عن طريق فتح القنوات الجافة العميقة لغرض سحب المياه الزائدة، كما حصل في حفر السيبين وهو ما أشار اليه البلاذري، أو حراثة الارض وتركها لفترة للسماح للأشواك والعاقول بالنمو مما يساعد في الاسراع في تجفيف الارض ويقترح رسل Saline Land Management Practices in Iraq. p.p. 3-4 بأن ذلك يساعد على تجفيف الطبقة المحصورة بين مستوى المياه الجوفية وجذور هذه النباتات الطبيعية.

وقد اشار ابن وحشية في كتاب الفلاحة النبطية (مخطوط): ٣٣٦ب الى وسيلة اخرى لاصلاح التربة كانت شائعة خلال العصور العباسية، وهي زراعة الرطاب والشعير، وقد تأيد ذلك لدى أبي يوسف في نصوص الخراج: ٢٨ ـ ٢٩ وعبدالعزيز الدوري في تاريخ العراق الاقتصادي ٣٣ ـ ٥٢ وكذلك:

Canard, M., "Le Riz dans le Proche Orient aux Premiers Siecles de l'Islam", Arabica, Vi (1959) pp. 11 - 13 ff.

وحسام الدين السامرائي، في الزراعة في العراق: ٣٥ حيث نقل نص ابن وحشية المذكور ونصه: «اذا زرع الشعير فيها سنة بعد سنة لقط ملوحتها واخرجها عنها». وقد نقل الطبري عند حديثه عن بدايات ثورة الزنج معلومات موسعة عن آلاف الزنوج الذين استقدموا لاغراض اعمال كسح السباخ والاعمال الزراعية المختلفة. عبدالعزيز الدوري، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي: ٧٢

(٢) البلاذري، فتوح. ٣٣٣، الجهشياري، الوزراء والكتابة: ١٥١، حسام الدين السامرائي، مجالات الضرائب: ١٣٩ وما بعدها.

(٣) ونص «رسالة الصحابة» التي كتبها ابن المقفع للخليفة المنصور نشرها احمد زكي صفوت في جمهرة رسائل العرب. ٥٢/٣. حيث اشار فيها الى تعسف العمال وعدم وجود قاعدة يسيرون عليها فيما يحاسبون عليه. ومدى العنف والحرق الذي يرتكبه البعض منهم وكذلك فعل الجهشياري في الوزراء ١٤٢ حين ذكر بأن اهل الخراج كانوا يعذبون بصنوف العذاب.

(٤) وكانت هجرتهم تأخذ اتجاهات متباينة اذ ينزح بعضهم الى المدن حيث يغيروا اسلوب معيشتهم بالانتقال الى الأعمال اليدوية أو الحرفية او التجارية، وفي حالات أخرى للالتحاق بالمقاتلين. وقد تغريهم أحوال الزراع في الضياع ـ في أحيان اخرى ـ فينتقلون للعمل فيها املا في تحسن احوالهم وتخفيف معاناتهم. ابن عساكر، تاريخ دمشق ١/ ١٧٥، الشيباني، شرح السير الكبير: ١/ ٩٤ ـ ٩٥، وعبدالعزيز الدوري، نشأة الاقطاع: ٨.

(٥) ربما حصل ذلك بسبب ان خراجهما كان يجبى على أساس المساحة في الفترة الأولى كما تجمع المصادر في حين أن الخراج في اغلب الأقاليم الأخرى كان يجبى على أساس المقاطعة.

(٦) اتخذ الحجاج اجراءات قسرية ارهابية لغرض منع تواصل حركة هجرة الفلاحين من الريف الى المدن، ولاجبار من هاجر منهم على العودة الى قراهم. البلاذري، انساب: ق٢/١١ أ ـ ب، ٧١ ب، عبدالعزيز الدوري، نشأة الاقطاع: ١١.

(٧) البلاذري، فتوح البلدان: ٣٣٣، محمد ضياء الدين الريس، الخراج: ٣٩٤.

هو الذي دفع الخليفة المنصور (١٣٦ ـ ١٥٨هـ/ ٧٥٣ ـ ٧٧٥ م) الى اتخاذ عدد من الاجراءات المهمة بقصد تلافي التدهور الحاصل، من أهمها وأخطرها اثرا قراره الخاص بالغاء جميع التصرفات الجارية على الأرض الخراجية، المتعلقة بحق الرقبة، وذلك بأثر رجعي يبدأ من نهاية خلافة عمر بن عبدالعزيز. على ان تعود جميع الأراضي الخراجية التي جرى التصرف بها (بعد سنة ١٠٠هـ) الى أصلها، على الا يسمح بعد ذلك بتحويل أراضي الخراج الى العشر(١).

أما الاجراء الثاني المهم الذي اتخذه الخليفة المنصور فله علاقة مباشرة بمساحة الأرض الخراجية وانتاجيتها، ذلك انه أمر باجراء مسح شامل للأراضي الخراجية في السواد واعادة النظر في حقوق بيت المال منها على ضوء واقع انتاجيتها «التعديل» مما الغى الكثير من التوابع وفضول الاموال التي كانت تجبى مع الخراج. وضمانا لدقة العمل من وجهة نظره، ومن منطلق عدم جواز ولاية غير المسلم على المسلمين، فانه أمر بمنع استخدام الكتاب الذميين، وتشدد في ذلك كثيرا، فقد اشارت المصادر الى انه قد «قلد حمادا التركي تعديل السواد، وأمره ان ينزل الانبار ولا يدع احدا من أهل الذمة يكتب لأحد من العمال على المسلمين الا قطع يده»(٢).

ان هذا الاجراء قد خفف بلا شك الكثير مما كان يقاسي منه أهل الخراج، كما أنه يعكس ادراك الخليفة للتعسف والظلم الذي كانوا يقاسون منه، وحرصه على التدقيق في الالتزامات الشرعية المفروضة على الأرض الخراجية(٣). وهو في الوقت نفسه يعطي صورة عن سياسة المنصور حيث انه كان «دائم النظر في الخراج والنفقات ومصلحة معاش الرعية لطرح عالتهم والتلطف لسكونهم وهدوئهم»(٤) وذلك أمر له دلالته في استقرار الاوضاع وتحقيق الموازنة المطلوبة، اضافة الى مدى التدقيق والجدية في المتابعة، مما كان له أثره الكبير في رسوخ دعائم الدولة الجديدة، والتفاف الجميع حولها. ويظهر ان اجراء الخليفة المنصور القاضي ب «التعديل» لم يكن مقتصرا على السواد كما نص الطبري، ذلك أنه أرسل كذلك عمالا الى الشام ليميزوا بين أنواع الأراضي، ويوظفوا الضريبة على كل منها وفقا لما قرره(٥). أما في مصر فقد كان «التعديل» يجري في فترات منتظمة(٦).

---

(١) ابن عساكر، تاريخ دمشق ٥٩٦/١ ـ ٥٩٧، ولهاوزن، الدولة العربية وسقوطها ٢٨٩ ـ ٢٩٠

(٢) البلاذري، فتوح البلدان: ١٣٤.

(٣) الطبري، تاريخ ٣٨٩/٣ ـ ٣٩٩، حسام الدين السامرائي، مجالات الضرائب ١١٩

(٤) الطبري، تاريخ: ٤٠٢/٣.

(٥) ابن عساكر، تاريخ دمشق ٥٩٦/١ ـ ٥٩٧، ولهاوزن، الدولة العربية ٢٨٩ ـ ٢٩٠.

(٦) المقريزي، المواعظ والاعتبار ١٤٧/١ـ٣٠٤، وحسام الدين السامرائي، الزراعة: ١٤١، وكذلك Lokkegaard, op. Cit. P. 105

ولقد اتخذ الخليفة المنصور بعد ذلك قرارا بتحويل الخراج المفروض على الأراضي الخراجية في سواد العراق من المساحة الى المقاسمة، فقد أورد الامام الماوردي «بأن السواد لم يزل على المساحة والخراج الى ان عدل بهم المنصور رحمه الله في الدولة العباسية عن الخراج الى المقاسمة»(١) وأوضح بأن السبب الذي دفعه الى ذلك هو ان «السعر قد نقص فلم تف الغلات بخراجها وخرب السواد فجعله مقاسمة»(٢)، غير ان هذا القرار لم يقدر له التنفيذ، فليس لدينا أية معلومات عن تطبيقه في عهد المنصور. ولعل تاريخ اصدار المنصور لهذا القرار كان في أواخر ايامه، وهذا يتفق مع ما نقله البلاذري عن يحيى بن آدم(٣) حيث قال: «وأما مقاسمة السواد فان الناس سألوها السلطان في آخر خلافة المنصور فقبض قبل ان يتقاسموا، ثم أمر المهدي بها فقوسموا فيها دون عقبة حلوان»(٤).

ولعل التحول الى المساحة كان قد أعلن رسميا في خلافة المنصور، غير ان التفصيلات والتنوع في المعاملة قد اقترح على الخليفة المهدي من قبل وزيره ابن يسار. وعلى كل حال فلقد كان لاهتمام الخليفة المنصور بأرض الخراج وعنايته الكبيرة بها وبمزارعيها آثاره الكبيرة في حالة الازدهار التي شهدتها الدولة والأموال الوفيرة التي جمعها في بيت المال(٥).

أما في عصر الخليفة المهدي (١٥٨ _ ١٦٩هـ/ ٧٧٤ _ ٧٨٥م)، فانه قد حصل تطور ايجابي مهم في اوضاع الارض الخراجية، رغم ان النصوص تشير الى توسعه في منح الاقطاعات وفي اقتناء الضياع(٦)، وذلك حين استجابت الخلافة لمطالب المعاملين من أهل الخراج واتخذت اجراءات تنفيذية في تطبيق نظام المقاسمة. ويظهر ان الوزير معاوية بن عبدالله بن يسار قد ادرك الآثار المدمرة التي يقاسي منها أهل الخراج،تلك الآثار الناجمة عن انخفاض اسعار الغلال التي تنتجها الأراضي الخراجية وخاصة أنهم كانوا يطالبون

---

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية ١٧٦

(٢) المصدر نفسه ١٧٦

(٣) لم يسر البلاذري الى موضع الاقتباس، ولم أعثر على النص في الخراج ليحيى بن آدم.

(٤) البلاذري، فتوح: ٣٣٣، وقارن بما ورد عند الماوردي، الأحكام السلطانية· ١٧٦، وما أورده ابن طباطبا في الفخر. ١٨٢.

(٥) تشير المصادر الى أن الخليفة المنصور كان حريصا على ان يكون عنده «صاحب خراج يستقصي ولا يظلم الرعية»، وبأن عمال البريد كانوا يكتبون اليه أيام خلافته بتفصيلات عن أحوال الأقاليم المختلفة وانه كان يديم النظر في ذلك ويتخذ ما يراه مناسبا لمواجهة الأزمات وللتدخل عند الحاجة الى ذلك. وبأنه كان يحرص على العدل حتى انه أوصى ولده المهدي بأنه «. لا تعمر البلاد بمثل العدل .» البلاذري، فتوح البلدان: ٥٧٦، المسعودي، مروج· ٢/١٧٧، وحسام الدين السامرائي، محالات الصرائب ١١٩. وقد أسار البلاذري في الفتوح ٤٤٥ الى العديد من الأنهار التي استحدثها المنصور. حيث أورد ذكرا لنهري أبي الخصب والأمير

(٦) سنتعرض لتفصيل ذلك عند حديثنا عن صنف (الأراضي العشرية) من أصناف الأرض في العصور العباسية

بالرسوم الثقيلة(١). ولذلك فقد بادر الى تقديم تقرير مفصل الى الخليفة المهدي عن أوضاع المزارعين الذين قال بأنهم سيصيبهم الحيف: «ان هم الزموا مالا معلوما أو طعاما محدودا. وجعل ذلك على كل جريب، لما لا يؤمن من تنقل الاسعار في الرخص والغلاء، فاذا غلت وصل اليهم من المرفق ما لعل الامام لا يسمح به وان رخصت عاد عليهم من الضرر ما لا يحل له ان يعاملهم بمثله الى ما يعود على المال بالنقص وعلى الاسلام بالضرر لما يحتاج اليه من أعطيات الجند وسائر وجوه النفقات(٢). وقد كان رأي الوزير الافادة من النماذج الواردة في السنة النبوية المطهرة ولذلك فانه رأى بأن «الاولى ان يجرى في معاملة أهل السواد على مثل ما فعله رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في خيبر فانه سلمها الى أهلها بالنصف(٣). ثم قدم الوزير اقتراحات مبوبة مفصلة بخصوص مقاسمة الأرض الخراجية في السواد تتناسب والجهد المبذول في الارواء الزراعي، ونوعية المنتوجات الزراعية، والنفقات التي تلزم لانتاج كل صنف من أصنافها. وقرب الأرض وبعدها عن الأسواق ومدى يسر الطرق وصعوبتها: فأشار بأن تجعل أرض الخراج مقاسمة بالنصف ان سقي زرعها سيحا، وان يستوفى ثلث انتاجها اذا كان سقيها يعتمد على الدوالي(٤)، والربع اذا كان سقيها يعتمد على الدواليب(٥)، وبأن تكون جباية الخراج من أرض الخراج المزروعة بالنخيل والكروم واشجار الفاكهة الاخرى على المساحة، وأن يراعى في تقديرها مدى قرب الأرض الخراجية المزروعة من الأسواق، ومدى وفرة الانتاج في السوق او قلته في الموسم الزراعي بعد خصم النفقات والمؤن التي

---

(١) البلاذري، فتوح البلدان ٣٣٣، الجهشياري، الوزراء والكتاب ١٥١، حسام الدين السامرائي، مجالات الضرائب: ١١٩.

(٢) أورد قدامة بن جعفر، الخراج وصنعة الكتابة. ٢٢٣ ـ ٢٢٤، تفصيلات مهمة من تقرير الوزير معاوية بن يسار

(٣) ابن قدامة، الخراج: ٢٢٣ ـ ٢٢٤.

(٤) جمع دالية الدلو الذي يستقى به من البئر، الفيومي، المصباح: ٣٠٦، وهي متنوعة تختلف احجامها وتحتاج الى الجهد العضلي للانسان لاستخراج الماء، وقد ذكر البوزجاني اربعة انواع منها. الكوفية والفارسية والمحدثة والزرنوق: كتاب الحاوي للأعمال السلطانية ورسوم الحساب الديوانية (مخطوطة المكتبة الوطنية ـ باريس) رقم (Obebl. n. 551) ، ورقة ١٦٤ ب. و

Cahen, "Le Service..." op. Cit, BEQ, X111, pp. 118-9

ولتفصيلات عن أنواع الدوالي لدى حسام الدين السامرائي في كتاب الزراعة في العراق: ٢٥ ـ ٢٧.

(٥) مفردها دولاب: فارسية معربة، وهي المنجون التي تديرها الدابة وكانت الدواليب تستعمل غالبا في المنطقة الزراعية الواقعة الى الغرب من بغداد لري البساتين. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: ١/١٠٦ ـ ١٠٧، ابن الجوزي، مناقب بغداد. ٢٧، التعالبي، يتيمة الدهر. ٢/١٢، وهي تشبه النواعير في هيئتها غير انها اكثر تعقيدا وأبطأ دورانا منها، وهي لا تعمل كالنواعير بقوة التيار الجارف للماء ولكن تحتاج الى حيوان مناسب للدوران بها، وقد ميز البوزجاني في الحاوي. ورقة ١٦٤أ بين نوعين من الدواليب تبعا لعدد ما تحتاجه من جهد حيواني.

Cahen, "Le Service..." op. cit, BEQ X111, pp. 116-7

وحسام الدين السامرائي، الزراعة. ٢٦ ـ ٢٧.

يحتاج اليها المزارعون في بساتينهم تلك، وعلى ان يحاسبوا على ما يزرعون بين الاشجار على اساس المقاسمة، فاذا بلغ حاصل الغلة ما يفي بخراجين اخذ عنها خراج كامل[1]. ومما لا شك فيه ان الوزير كان قد أدرك مدى تدهور احوال أهل الخراج وحراجة موقفهم بازاء المطالبات، وأنه بسبب من علمه وسعة أفقه وحرصه على المصلحة العامة قد بادر الى تقديم الاقتراح المذكور الى الخليفة المهدي[2]. غير ان المصادر لا تقدم أية معلومات تشير الى تطبيق هذه الاقتراحات. كما أن حصول ذلك يقتضي اعادة النظر في اجراءات ديوان الخراج، ويستلزم اجراء عدد من التعديلات في مجالس ديوان الخراج واختصاصاتها وهو ما لم تشر اليه أي من مصادر الفترة، كما انها لم تشر الى وقوع أي من الصعوبات المتوقعة عند حصول التنفيذ. اضافة الى ان الوزير نفسه لم يقدر له الاستمرار في السلطة لفترة مناسبة[3]. والثابت هو أن الخراج قد نقل الى المقاسمة بعد الغاء خراج المساحة، غير أن حصة بيت المال قد حددت بنسبة ٦٠٪ من الانتاج خلافا لاقتراحات الوزير المذكورة آنفا[4]. أما المقترحات الأخرى التي كان الوزير ابن يسار قد اقترح فيها ضرورة جعل النفقات التي يقتضيها «كرى الاعمدة وعمل القناطر والشاذروانات واستخراج الأنهار والنفقة على البريديات والجسور والمسنيات التي على الانهار العظام» من بيت المال[5]، فانه لم يجر الالتزام بها هي الأخرى، وينقل البلاذري خبرا عن نهر الصلة الذي أمر الخليفة المهدي بحفره في منطقة واسط في جنوب شرق السواد، والذي يشير الى انه قد حمل جميع المزارعين المستفيدين منه في الزراعة نسبة تعادل ٢٠٪ من انتاجهم السنوي لمدة خمسين سنة[6].

---

(١) الماوردي، الاحكام ١٧٦.

(٢) الجهشياري، الوزراء والكتاب· ١٤١

(٣) واجه الوزير الكثير من الوشايات والسعي لازاحته من قبل المقربين من الخليفة وخصوصا الربيع، وقد تخلل ذلك توصل خصومه الى اتهام ابنه بالزندقة حيث أعدمه المهدي، ثم استغنى عن والده. الجهشياري، الوزراء والكتاب: ١٤٣، ١٥١، ١٦١

(٤) استمرت الجباية الخراجية تستوفى بمعدل ٦٠/ من الانتاج حتى سنة ١٧٢هـ/ ٧٨٨م حين خفضها الرشيد الى النصف في اقليم السواد، (الطبري، تاريخ ٣/٦٠٧، البلاذري، فتوح ٢٧٢، قدامة بن جعفر، الخراج· (ورقة ١٠١ب).

(٥) قدامة، الحراج (المطبوع) ٢٤٨

(٦) البلاذري، فتوح البلدان: ٣٥٧، وقد سقط من نص البلاذري كلمة «الخمسين» في عبارة «على الخمسين خمسين سنة» حيث تم استدراكها من نص قدامة في الخراج (المطبوع) ١٧٠

أما الاجراء الاصلاحي الآخر الذي تحقق في هذه الفترة فهو صدور منشور من الخليفة المهدي الى جميع عمال الخراج في الدولة يتضمن منع تعذيب أهل الخراج(١). ويفهم من النصوص التي أوردت ذلك بأن أوامر المهدي قد تضمنت ايقاف جميع انواع التعذيب الذي من المرجح انه كان شاملا لأهل الخراج في أراضي الدولة العباسية(٢). وهذا الاجراء كان يمثل خطوة إصلاحية مهمة، مع اننا لا نملك معلومات دقيقة عن المدى الذي استمر فيه الالتزام به(٣). ولعل بعد الأقاليم عن دار الخلافة، وتواطؤ عمال البريد مع الولاة كان من العوامل المساعدة على تجاوز ذلك. فقد حصل مثل ذلك عام ١٦٧هـ/ ٧٨٣م في الأراضي الخراجية في مصر، إذ ذكرت المصادر بأن والي الخليفة المهدي على مصر، موسى بن مصعب(٤) قد تشدد «في استخراج الخراج فزاد على كل فدان ضعف ما يقبل به، وارتشى في الأحكام، وجعل خراجا على أهل الأسواق، وعلى الدواب، فكرهه الجند ونابذوه، وثارت قيس واليمانية، وكاتبوا أهل الفسطاط فاتفقوا عليه»(٥). ويشير بلا ريب الى فساد العمال وشدتهم وظلمهم والى عدم انفاذ أمر الخليفة بخصوص منع أساليب القسوة والتعذيب(٦). ولعل ذلك ما دفع الى اتخاذ اجراءات ادارية تنظيمية وزيادة الرقابة(٧).

---

(١) الجهشياري، الوزراء والكتاب: ١٤٢ والحقيقة فان التظالم والتعسف بدأ في فترة مبكرة خلال أواخر العصر الراشدي، واستمر خلال العصر الاموي باستثناء فترة خلافة عمر بن عبدالعزيز الذي منع ذلك. وقد يفهم من رسالة ابن المقفع التي أشرنا اليها آنفا والمعروفة برسالة الصحابة ان بعض العمال كانوا يلجأون الى استعمال الشدة «والعنف من حيث وجد، وتتبع الرجال والرساتيق والمغالاة ممن وجد» أحمد زكي صفوت، جمهرة رسائل العرب: ٣/ ٢٥. وقد نقل الجهشياري، الوزراء والكتاب ١٤٢، أن أهل الخراج «كانوا يعذبون بصنوف العذاب من السباع والسنانير والزنابير» وبأن الخليفة المهدي قد استشار احد خواصه بعد أن اطلع على ذلك، فنصحه بضرورة منع ذلك، محذرا بأن «هذا موقف له ما بعده، وهم غرماء المسلمين، فالواجب أن يطالبوا مطالبة الغرماء»

(٢) تضمن التعميم الذي ارسله الوزير امر الخليفة الى «جميع العمال برفع العذاب عن أهل الخراج». الجهشياري، الوزراء والكتاب: ١٤٢ ـ ١٤٣

(٣) تشير المعلومات التي أوردتها المصادر عن الفترة التالية لخلافة المهدي الى استمرار وتنوع اساليب التعذيب لأهل الخراج، أبو يوسف، الخراج ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، فلقد ذكر ابو يوسف في الخراج ١٠٩ مثلا «فانه بلغني أنهم يقيمون أهل الخراج في الشمس ويضربونهم الضرب الشديد ويعلقون عليهم الحجر ويقيدونهم بما يمنعهم من الصلاة وهذا عظيم عند الله شنيع في الاسلام» والرجبي، الرتاج ٢/ ٢٢ ـ ٢٣، عبدالعزيز الدوري، العصر العباسي الأول ٢٦٣.

(٤) الطبري، تاريخ. ٣/ ٥٢١.

(٥) المقريزي، المواعظ والاعتبار ١/ ١٠٣.

(٦) وذلك يشير أيضا الى ما سبقت الاشارة اليه من عدم تطبيق نظام المقاسمة في الأقاليم الخارجية للدولة أو في جميع الولايات.

(٧) كان المهدي قد استحدث سنة ١٦٢هـ/ ٧٧٨م «دواوين الأزمة»،. (الطبري، تاريخ. ٣١/ ٤٩٣)، وفي سنة ١٦٨هـ/ ٨٧٤م أقدم على استحداث ديوان آخر سماه «زمام الأزمة» مما يعكس مدى احساسه بالحاجة الى التدقيق وما وصلت اليه أوضاع العمال والولاة من انحراف يستدعي كل هذه الاجراءات ضمانا لمصلحة بيت المال. الجهشياري، الوزراء والكتاب: ١٦٦.

اما عصر الخليفة هارون الرشيد (١٧٠ ـ ١٩٣هـ/ ٧٨٦ ـ ٨٠٩م)، فقد شهد تطورا مهما في التعامل مع الأراضي الخراجية، وهو جدير بالمتابعة، ذلك ان الخليفة قد ادرك التأثير السلبي لزيادة حصة بيت المال من حاصلات الأرض الخراجية. وربما استوعب حالة التردي الذي وصل اليه الانتاج في بعض المناطق الزراعية مما نجم عنه قلة العامر وكثرة الغامر(١). ولذلك فانه قرر اعادة النظر في الجبايات بشكل عام وطلب من قاضي قضاته أبي يوسف تقديم اقتراحات شاملة يعمل بها في الجباية(٢). والحق فان كتاب الخراج الذي قدمه قاضي القضاة للرشيد يمثل وثيقة رسمية غاية في الخطورة تكشف عن الكثير من الانحرافات الواقعة في معدلات الجباية واسلوبها وفي التعامل مع اصناف ملكية الارض(٣). كما قدم مقترحات مهمة حول منع تغيير رقبة أرض الخراج مع اعطاء الامام ـ الخليفة ـ حق الزيادة والنقصان فيما يفرض عليها(٤)، وجواز منع اراضي الخراج ـ من الموات أو التي لا تعمل من الأرض البيضاء ـ اقطاعا بقصد الاستغلال على ان يوظف عليها الخراج في الجباية(٥). وقد عارض «القبالة»(٦) والضرائب الاضافية(٧)

(١) تضمن كتاب الخراج الذي قدمه قاضي القضاة الى الرشيد معلومات مفصلة عن حالة الأرض الخراجية وايضاحات شاملة عن كثرة ما تعطل من الأرض. فقد أورد مثلا مناقشاته مع أهل الخراج الذين «وصفوا كثرة الغامر الذي لا يعمل وقلة العامر الدي يعمل »، أبو يوسف، الخراج: ٤٨، الرحبي، الرتاج، ١/٣٣٨ ـ ٣٣٩.

(٢) جاء في مقدمة كتاب الخراج قوله. «ان أمير المؤمنين سألني أن أضع له كتابا جامعا يعمل به في جباية الخراج والعشور والصدقات والجوالي وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه والعمل فيه وانما أراد بذلك رفع الظلم عن رعيته والصلاح لأمرهم». أبو يوسف، الخراج: ٣.

(٣) أبو ويسف، الخراج. ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٠ والرحبي، الرتاج: ٢/ ٤ ـ ٥، ١٠، ١١٥ ـ ١١٦. وقد قدمت الباحثة عصمة أحمد فهمي أبو سنة رسالة علمية رصينة عن «رأي ابي يوسف في الحياة الاقتصادية للدولة الاسلامية في عهد هرون الرشيد من خلال كتاب الخراج». جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).

(٤) أبو يوسف، الخراج: ٦٠.

(٥) أبو يوسف، الخراج، «فصل في ذكر القطائع»: ٥٧ ـ ٦٢ حيث ذكر بأنها «ان كانت في ارض الخراج ادى عنها الذي أقطعها الخراج»، وان «الامام اذا أقطع أحدا من ارض الخراج فان رأى أن يصير عليها عشرا، أو عشرا ونصفا، او عشرين، أو أكثر، أو خراجا، فما رأى ان يحمل عليها أهلها فعل..».

(٦) وهو أن يتقبل بخراج أو جباية بأكثر مما أعطى (ابن منظور، لسان العرب: ٥/٣٥٢١) وفي المصطلح اعطاء حق جباية الاقليم أو القرية الى متقبل يدفع الى بيت المال مبلغا معلوما وتطلق يده في الجباية فيعسف بأهل الخراج يجبى منهم المال الكثير لنفسه ولأعوانه. وقد كان رأي قاضي القضاة: «ان لا تقبل شيئا من السواد ولا غير السواد من البلاد، فان المتقبل اذا كان في قبالته فضل عن الخراج عسف أهل الخراج وحمل عليهم ما لا يجب عليهم وظلمهم وأخذهم بما يجحف بهم ليسلم مما دخل فيه وفي ذلك وأمثاله خراب البلاد وهلاك الرعية».
أبو يوسف، الخراج: ١٠٥، الرحبي، الرتاج: ٢/ ٤ـ٥.

(٧) قال أبو يوسف في الخراج: ١٠٩ «ولا يؤخذ أهل الخراج برزق عامل ولا أجر مدي ولا احتقان ولا نزولة ولا حمولة طعام السلطان، ولا يدعى عليهم بنقيصة فتؤخذ منهم، ولا يؤخذ منهم ثمن صحف ولا قراطيس ولا أجور الفيوج ولا أجور الكيالين ولا مؤونة لأحد عليهم في شيء من ذلك ولا قسمة ولا نائبة... ولا يؤخذوا بأثمان التبن.. ولا يؤخذ منهم ما قد يسمونه رواجا لدراهم يؤدونها في الخراج مانه بلغني ان الرجل منهم يأتي بالدراهم ليؤديها في خراج فيقتطع منها طائفة ويقال هذا رواجها وصرفها». الرحبي، الرتاج: ٢/ ٢١ ـ ٢٢.

والأساليب التعسفية في الجباية(1) والتعذيب الذي يمارسه الجباة وأعوانهم بحق أهل الخراج(2). ثم قدم مقترحاته بخصوص جباية الأراضي الخراجية وغيرها(3) والتي اقترح فيها اجراء تخفيضات على الجباية تتناسب ونوع الانتاج وطريقة الري(4)، غير ان الخليفة على ما يبدو لم يلتزم بذلك. ففي سنة ١٧٢هـ/ ٧٨٨م أمر الرشيد باجراء تخفيض شامل على جميع اصناف الانتاج الزراعي في أرض الخراج بسواد العراق مقداره ١٠٪، وبذلك اصبحت الجباية الرسمية للخراج بالعراق تعادل نصف معدل المحصولات في الأراضي الخراجية(5). أما بقية أقاليم الدولة العباسية فلم تذكر المصادر شيئا عن اجراء تخفيض مماثل فيها لمعدلات الجباية(6).

وعلى العكس من المتوقع، فان المصادر تحدثت عن حصول اضطرابات خطيرة في مصر بسبب ما كان يجبى فيها من خراج ثقيل. ففي سنة ١٧٨هـ/ ٧٩٤م ثار المزارعون في الأراضي الخراجية بمصر على عامل الرشيد عليها اسحاق بن سليمان، وانضمت اليهم القبائل العربية التي كانت تقيم في الحوف من قيس وقضاعة وغيرهم(7). وقد أوضحت النصوص أن السبب في ذلك هو ان العامل المذكور كان قد زاد في خراجهم زيادة مجحفة(8). وقد قاتلهم اسحاق بن سليمان بمن كان معه من الجند الى أن وصل المدد من العاصمة حيث وجه «الرشيد اليه هرثمة بن أعين في عدة من القواد المضمومين(9) حيث تمكن من القضاء على التمرد، وأذعنت القبائل ودخلت في الطاعة «وأدوا ما كان

---

(١) أساليب التعذيب في الخراج لدى أبي يوسف، الخراج. ١٠٥، ١٠٩، والرحبي، الرتاج ٢/ ٤ ـ ٥، ٧.

(٢) أبو يوسف، الخراج. ١٠٥، ١٠٩، الرحبي، الرتاج: ٢/ ٤ ـ ٥، ٧ حسام الدين السامرائي، مجالات الضرائب. ١٣٩ ـ ١٤٥.

(٣) وكان رأي أبي يوسف «أن يقاسم من زرع الحنطة والشعير على الخمسين (٤٠٪) للسيح منه، واما الدوالي فعلى خمس ونصف (٣٠٪)، وأما النخيل والكروم والرطاب والبساتين فعلى الثلث (٣٣،٣٪)، وأما غلات الصيف فعلى الربع (٢٥٪). كما اقترح مقاسمة الاتبان مقاسمة الحنطة والشعير، أو أن تباع ويقسم ثمنها بنفس النسبة المذكورة. أبو يوسف، الخراج ١١٢ ـ ١١٣، الرحبي، الرتاج ١/ ٣٤٨ ـ ٣٥، ٢١/١ ـ ٢٣.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) أورد الطبري في تاريخه ٣/ ٦٠٧ في أحداث سنة ١٧٢هـ/ ٧٨٨م قوله «وفيها وضع هرون الرشيد عن أهل السواد العشر الذي كان يؤخذ منهم بعد النصف».

(٦) يتحقق ذلك من خلال مقارنة مفردات القائمة التقديرية التي نقلها الجهشياري من ديوان الخراج والتي أعدت ليحيى ابن خالد البرمكي في أيام الرشيد مما ذكره البلاذري في فتوح البلدان ٣٩٣ عن وظيفة الري، ثم بما أورده الطبري في تاريخه ٣/ ١٠٣٠ في احداث سنة ٢٠٣هـ/ ٨١٨م والتي اشار فيها ان المأمون أسقط مليوني درهم من وظيفة الري. حيث ان الجبايات قد استمرت وفق نفس المعدلات دون أي تغيير، وبغض النظر عن أسعار الصرف

(٧) الطبري، تاريخ ٣/ ٦٢٩ ـ ٦٣٠، المقريزي، المواعظ والاعتبار ١/ ٨٠.

(٨) المصدر نفسه.

(٩) الطبري، ـ تاريخ. ٣/ ٦٣٠ ـ ٦٣١.

عليهم من وظائف السلطان»[١]. غير ان الأوضاع لم يقدر لها ان تستمر في مصر على هدوئها طويلا، ففي سنة ١٨٦هـ /٨٠٢م تكرر الهياج والتمرد بين المزارعين والقبائل العربية من سكان الحوف بمصر بسبب عدم استجابة الادارة لظلاماتهم[٢].

ويظهر ان وضع عامل مصر قد تحرج كثيرا بسبب تمكن المتمردين من صد قواته، مما اضطره الى التوجه بنفسه الى العاصمة لطلب النجدة. وقد أوضح للخليفة بأنه «لا يقدر على استخراج الخراج من أهل الحوف الا بجيش يبعث معه»[٣]، غير ان الرشيد لم يستجب لذلك وبادر الى استبداله[٤]. ومن ذلك يتضح بأن خراج مصر كان ثقيلا وأنه لم يخفف خلال هذه الفترة والراجح أنه كان يجبى على أساس المساحة، اضافة الى ان اساليب الجباية كانت تتسم بالظلم والتعسف والقسوة.

وقد تكرر الهياج واستمر التذمر حتى أواخر عهد الرشيد اذ امتنع المزارعون في الحوف مجددا من دفع الخراج سنة ١٩١هـ /٨٠٦م، واضطرت العاصمة الى ارسال جيش الخلافة لضمان استيفاء عمال الجباية لحقوق بيت المال[٥]. ويظهر ان الادارة قد اتخذت اجراءات صارمة ضمانا لمنع تكرر العصيان[٦] مما يشير الى استمرار جباية الرسوم الثقيلة وشيوع التعسف في الجباية.

وليس من شك في أن حالة الارتباك والفوضى التي شهدها مركز الخلافة نتيجة احداث الصراع بين الأمين والمأمون، قد افرزت آثارا سلبية على الخراج، ذلك ان الخليفة الأمين كان منشغلا عن الرقابة والمتابعة[٧]، كما أن احداث الحرب بين الاخوين أدت الى

(١) الطبري، تاريخ: ٣/ ٦٣٠ - ٦٣١، المقريزي، المواعظ والاعتبار ١/ ٣٠٩.

(٢) ذكر المقريزي في المواعظ والاعتبار. ١/ ٣٠٩. أن السبب في ذلك هو ظلم المساحين الذين أرسلهم عامل الرشيد على مصر الليث بن الفضل بقصد اعادة مسح الأراضي الخراجية «التعديل» غير انهم انتقصوا من القصبة التي كانوا يذرعون بها مما الحق الاذى والضرر بالمزارعين الذين طولبوا ان يدفعوا عن أراض اكبر مما لديهم في الواقع، وقد تظلموا الى العامل غير أنه تجاهل ذلك وأصر على استيفاء ما تقرر عليهم.

(٣) المصدر نفسه: ١/ ٣٠٩.

(٤) ولى الرشيد محفوظ بن سليم خراج مصر بعد ان «ضمن خراجها عن آخره بلا سوط ولا عصا» المصدر نفسه ١/ ٣٠٩

(٥) الراجح أن عامل مصر حينذاك الحسين بن جميل لم يتمكن من استيفاء شيء من الخراج، وانه اضطر لطلب النجدة مجددا، وان العاصمة قد ارسلت جيشا بقيادة يحيى بن معاذ الذي تمكن من تهدئة الاوضاع المقريزي، المواعظ ١/ ٣٠٩. ويذكر الطبري في تاريخه: ٣/ ٧٣٢ في أحداث سنة ١٩٢هـ/ ٨٠٧م أن يحيى بن معاذ قد قدم من مصر بابي الندى على الرشيد وهو بالرقة فقتله، ولعله كان من زعماء التمرد المذكور والنص يعني ان القائد العباسي قد بقي في مصر لفترة تزيد على عام كامل.

(٦) يذكر المقريزي في المواعظ والاعتبار - ١/ ٣٠٩ أن زعماء القبائل العربية في مصر من القيسية واليمانية قد استدرجوا فاعتقلوا ثم جرى ترحيلهم الى العاصمة في قيود ثقيلة. ومما يؤيد ذلك ان الطبري قد أورد في تاريخه. ٣/ ٧٣٢ عند حديثه عن أحداث عام ١٩٢هـ/ ٨٠٧م انه قد «قدم بابن عائشة وبعده من أهل أحواف مصر»

(٧) ترد اشارات كثيرة في المصادر عن انصراف الأمين عن ذلك وانشغاله بتدبير ما استقر عليه رأيه من الغاء عهد أبيه بالخلافة الى أخيه المأمون من بعده، مع انحراف في مزاجه وميل الى اللهو والمزاح. الجهشياري، الوزراء والكتاب ٢٩٠، ٢٩٨.

استحداث بثوق متعمدة في الطساسيج المحيطة ببغداد وهي من الأراضي الخراجية، اضافة الى اهمال عمارة السدود وحفر مجاري القنوات طيلة الفترة، بجانب احتراق الديوان الذي لا بد أن يكون له آثاره السلبية في تضييع الحقوق وحصول التجاوزات(١). ولعل من المناسب أن نشير الى أن المأمون كان قد أمر سنة ١٩٣هـ/ ٨٠٨م، وكان يتولى خراسان لأخيه الأمين ـ بأن يخفض الخراج على اقليم خراسان بنسبة ٢٥٪ من الاصل(٢). وباستثناء ذلك فالراجح ان حالة الفوضى قد شملت أوضاع العاملين في أغلب الأراضي الخراجية في الاقاليم. ولعل من المناسب ان نذكر هنا بأن قدامة بن جعفر قد ذكر في مقدمة قائمته بأنها على «عبرة سنة ٢٠٤هـ (٨١٩م) وهي أول سنة يوجد حسابها بالدواوين(٣) وهو ما يشير الى الاضطراب الذي حصل قبلها، كما يعكس عدم حصول اي «تعديل» في الخراج حتى أول العقد الثالث من القرن الثالث الهجري(٤).

أما المأمون، فتذكر المصادر أنه أسقط من وظيفة الري مبلغا قدره مليوني درهم سنويا وقد نقل البلاذري «ولم تزل وظيفة الري اثنى عشر الف الف درهم حتى مر بها المأمون منصرفا من خراسان يريد مدينة السلام فأسقط من وظيفتها الفي الف درهم وأسجل بذلك لأهلها»(٥). مما يشير الى التوجه الجاد نحو التخفيف عن كاهل المزارعين. ومع ذلك فان النص يعكس كذلك عدم التوسع في تطبيق نظام المقاسمة الذي تحدثت المصادر عن تطبيقه في أواخر عصر المنصور، وعهود المهدي والهادي والرشيد.

وبعد رجوع المأمون الى بغداد، قادما من خراسان اصدر أوامره بتخفيض حصة بيت المال من انتاج أراضي الخراج في السواد، حيث جعلها خمسي الحاصل(٦)، غير ان تنفيذ ذلك أغفل في بعض الاحيان(٧). وتنقل المصادر بأن المأمون قد اطلع على عدد من الشكايات التي افاد أصحابها بأن جميع غلاتهم لا تكاد تكفي لتسديد ما استحق عليهم من خراج وانه قد تبين للخليفة صحة ذلك(٨)، مما يشير الى عدم الالتزام بتطبيق اسلوب المقاسمة اساسا(٩).

---

(١) قدامة بن جعفر، الخراج (نبذ) ١٨٣.

(٢) الجهشياري، الوزراء والكتاب: ٢٧٩، «وحط عن خراسان ربع الخراج فكانوا يقولون ابن اختنا وابن عم رسول الله». وكذلك الطبري في تاريخ الرسل. ٣/ ٧٧٤ فقد اشار الى استحسان الناس لذلك بقوله انه «قد حسن موقع ذلك منهم وسروا به وقالوا ابن اختنا».

(٣) قدامة ، الخراج (نبذ): ٢٣٦.

(٤) توفي قدامة بعد سنة ٢٣٠هـ. طلال رفاعي، مقدمة المنزلة الخامسة من كتاب الخراج.

(٥) البلاذري، فتوح: ٣٩٣

(٦) الطبري، تاريخ: ٣١/١٠٣٩.

(٧) عبدالعزيز الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي ١٨٨ حسام الدين السامرائي، المؤسسات ٢٠٦.

(٨) الابشيهي، المستطرف من كل فن مستظرف. ١/ ٢٤٠

(٩) حسام الدين السامرائي، المؤسسات: ٢٠٦.

وفي سنة ٢١٠هـ/ ٨٢٥م حصل تمرد في منطقة قم حيث امتنع أهلها عن دفع الخراج الذي قوطعوا عليه(١)، فحاربهم المأمون «وجباها سبعة الاف الف درهم بعد ان كانوا يتظلمون من الفي الف»(٢)، وذلك يشير الى استمرار العمل بنظام المقاطعة في الجباية في الولايات الشرقية من الدولة الاسلامية.

أما في مصر، فقد تأزم الموقف مرة اخرى سنة ٢١٣هـ/ ٨٢٨م بسبب استمرار التعسف في الجباية وثقل الضرائب، وينقل المقريزي ان صالح بن شيرزاد قد ناب عن الامير أبي اسحاق المعتصم في ولايته على مصر، وأنه قد «ظلم الناس وزاد عليهم في خراجهم، فانتفض أهل أسفل الأرض وعسكروا»(٣). ويظهر ان الأوضاع قد تأزمت كثيرا بعد انضمام القبائل العربية الى أهل الخراج حيث وصل الأمر الى حد اعلان العصيان الشامل وخلع الطاعة(٤). وبعد ان فشلت عدة جيوش عباسية في اعادة الأمر الى نصابه(٥)، تمكن الأمير المعتصم سنة ٢١٤هـ/ ٨٢٩م من السيطرة على الموقف بعد أن أسر قادة التمرد(٦). غير ان ذلك لم ينه المشكلة ففي سنة ٢١٦هـ/ ٨٣١م انتفض سكان الدلتا في مصر بزعامة عبدوس الفهري، وتمكنوا من طرد عمال الجباية بعد أن قتلوا بعضهم(٧)، مما اضطر الخليفة الى التوجه بنفسه الى مصر(٨)، حيث استطاع ان يكشف اسباب التذمر فأعاد النظر في الخراج، ومنع الظلم والتعسف(٩) ويذكر المقريزي بأن الخراج في

---

(١) يذكر الطبري في تاريخه. ٣/١٠٩٢ ـ ١٠٩٣ أن السبب في ذلك «انهم كانوا استكثروا ما عليهم من الخراج، وكان خراجهم الفي الف درهم فطمع أهل قم من المأمون في الفعل بهم في الحط عنهم والتخفيف مثل الذي فعل من ذلك بأهل الري فرفعوا اليه يسألونه الحط عنهم ويشكون اليه ثقله عليهم، فلم يجبهم المأمون الى ما سألوه فامتنعوا من أدائه».

(٢) الطبري، تاريخ ٣/١٠٩٢ ـ ١٠٩٣.

(٣) المقريزي، المواعظ والاعتبار: ١/٣١١.

(٤) دكر الطبري في تاريخه ٣/١٠٩٩ في أحداث سنة ٢١٣هـ/ ٨٢٨م بأنه قد حصل فيها ما كان من خلع عبدالسلام وابن حليس (طاعة السلطان) بمصر في القيسية واليمانية ووثوبهما بها».

(٥) المقريزي، المواعظ والاعتبار: ١/٨١، ٣١١

(٦) ذكر الطبري في تاريخه. ٣/١١٠١ مقتل «عمير بن الوليد الباذعيسى عامل أبي اسحاق بن الرشيد بمصر بالحوف في شهر ربيع الاول، فخرج أبو اسحاق اليها فافتتحها» أما المقريزي في المواعظ والاعتبار: ١/٣١١ فقد ذكر ان المعتصم قد عاد ببعض الاسرى من وجوه الناس في مقدمتهم عبدالسلام وابن حليس وانه رحل الى العراق ومعه الاسرى. في حين يذكر الطبري في تاريخه ٣/١١٠١ بأن الأمير المعتصم قد قتل ابن حليس وعبدالسلام، وان الخليفة المأمون قد أمر برد ابن الحروري الى مصر بعد أن أمر بضربه تعزيرا.

(٧) الطبري، تاريخ ٣/١١٠٥، المقريزي، المواعظ والاعتبار ١/٨١، ٣١١

(٨) يذكر المقريزي في المواعظ والاعتبار: ١/٣١١ ان الافشين قدم من برقة بقواته وانه تمكن من القضاء على التمرد حيث قتل بعض قادته وأسر بعضهم قبل وصول الخليفة المأمون الى مصر.

(٩) حمل المأمون والي مصر عيسى بن منصور الرافقي مسؤولية تردي الأوضاع فيها بسبب ظلمه وعسفه وتحميله الناس ما لا يطيقون. المقريزي، المواعظ والاعتبار ١/٨١.

مصر في هذه الفترة كان دينارين على كل فدان(1). وهذا يرجح استمرار جباية الخراج في مصر وفق نظام المساحة.

أما خلال الفترة التالية الممتدة الى نهاية عهد المتوكل على الله، فلم يحصل فيها تغيير يذكر في وضع الاراضي الخراجية باستثناء تحويل كورة شمشاط من الخراج الى العشر(2)، ومحاولة المتوكل اعادة النظر في موعد افتتاح جباية الخراج «النوروز» تخفيفا عن المزارعين وترويحا(3) عنهم والتي لم يقدر لها التطبيق(4).

(1/ب) وتعد الفترة الممتدة بين نهاية عهد المتوكل ودخول البويهيين بغداد وتسلطهم على الخلافة فترة حافلة بالكثير من المشاكل التي واجهت الخلافة العباسية، كان بعضها خطيرا، غير أنها تمكنت من الصمود والاستمرار(5)، وقد واجهت الخلافة فيها تسلط

---

(1) المقريزي، المواعظ والاعتبار 1/99.

(2) أشار الطبري في تاريخه. 3/1428 الى أن ذلك قد حصل في سنة 241هـ/ 855م وربما لا يعني التحويل هذا سوى ممارسة حق الخليفة في التخفيف عن المزارعين وفق ما يجتهد.

(3) حصل ذلك في سنة 245هـ/ 859م. الطبري، تاريخ 3/1448 ونقله ابن الأثير، الكامل 7/34، المقريزي، المواعظ والاعتبار 2/41 ـ 42، ياقوت الحموي، ارشاد الاريب 6/117 وقد خالف البيروني في الآثار الباقية. 31 ـ 32 ذلك، حيث ذكر أن تاريخ ذلك الاصلاح هو سنة 243هـ/ 857م. وقد نقل العسكري، الاوائل. 274 ما يعزز ما أورده الطبري، اذ نقل عن شاهد عيان قوله وهو يتحدث عن نيروز المتوكل «تم قتل المتوكل قبل دخول السنة الجديدة وولي المنتصر واحتيج الى المال فطولب به الناس على الرسم الاول وانتقض ما رسمه المتوكل فلم يعمل به حتى ولى المعتضد»..
عبدالعزيز الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي 52، وحسام الدين السامرائي، مجالات الضرائب 126 ـ 127، وحسام الدين السامرائي،المؤسسات: 179، وحسام الدين السامرائي، الزراعة: 123 ـ 125، الزهراني، موارد، 150 ـ 151، عزام باشا، الخراج 327 ـ 328، وكذلك
Taqizada, 'Various Eras and Calendars Used in Countries of Islam', BSOAS, IX (1937 - 39), pp. 908 - 910, Miah, 'The Reign of al-Mutawakkil', thesis, (SOAS. Lon), pp. 217-8.

(4) ابو هلال العسكري، الاوائل 274

(5) اضافة الى تسلط الجند وما تبعه من ثورة الزنج، فقد اشارت المصادر الى ان الجباية كانت تتم قبل حلول السنة الخراجية واستحقاق المطالبة، ومن ابرز الامثلة على ذلك ما ورد في اوراق البردي (PERE) من انه تم في سنة 252هـ/ 866م استيفاء خراج السنة التالية مقدما (الوثيقة رقم 279). أما خراج سنة 254هـ/ 868م فقد تمت جبايته في السنة السابقة (مجموعة أوراق البردي P.Berel ، في الوثيقة رقم 9067). وينقل الطبري في تاريخه انه تم استيفاء خراج اقليم الري للسنة الخراجية 256هـ/ 870م من انتاج محصولات سنة 255هـ/ 869م (3/1728 ـ 1739). وقد أشار الطبري الى مدى تذمر المزارعين بسبب جبايتهم المبكرة تلك اضافة الى ان فقدان الامن في الري في سنة 255هـ المذكورة قد حال دون تمكنهم من جمع محاصيلهم وهذا يعني انهم قد اجبروا على دفع الخراج لسنتين متتاليتين دون أن يكونوا قد حصلوا على اي مورد.
وفي مجموعة برديات (PER. Inv. Ar. Pap) ، ورد ما يفيد بأنه تمت جباية خراج سنة 260هـ/ 873م في السنة السابقة لها (الوثيقة رقم 2628). وقد تكرر ذلك في السنوات 269هـ/ 882م، 274هـ/ 887م. مجموعة (PSR) وثيقة رقم (187)، (PERE) وثيقة رقم (836). وحسام الدين السامرائي، مجالات الضرائب 127.

الجند التركي[1]، كما واجهت حركتين خطيرتين هما ثورة الزنج، وحركات القرامطة[2]، وما كادت الاوضاع تستقر خلال الربع الاخير من القرن الثالث الهجري حتى بدأت مرحلة الصراع بين طبقة الكتاب[3] التي كان من نتائجها الازمة المالية المستحكمة التي واجهت الخزينة وتدخل قادة الجند في الصراع[4]، وقد استمر اثر ذلك في تردي الاوضاع خلال فترة امراء الامراء[5]، وكان من أسباب وصول البويهيين الى العراق وتسلطهم على الخلافة[6].

واضطربت أمور الخراج كثيرا، وبثقت المياه بطسوجي الأنبار وبادوريا في سواد العراق خلال فترة تسلط الجند التركي، حيث احتدم الصراع على السلطة المركزية[7]، ولا غرابة ان تعم الفوضى، وخصوصا حينما تصل الى عمال الجباية أوامر متناقضة من خليفتين مدعومين بفصائل من جند الخلافة في العاصمتين المتجاورتين بغداد وسُرّ من رأى[8].

أما الفترة التالية الممتدة حتى صفر سنة ٢٧٠هـ/ آب ٨٨٣م فقد انشغلت الخلافة فيها بالتصدي لثورة الزنج ومواجهة الطولونيين والصفاريين الذين جنحوا الى الانفصال والتحدي[9]، ولا شك في أن ذلك أدى الى احداث الكثير من التدهور في أحوال الأراضي الخراجية، وفي احداث الصراع المرير ضد الزنج التي خربت الكثير من السدود ووسائل الري عمدا، وقد حصل الشيء نفسه ازاء التقدم الصفاري نحو بغداد[10]. ونجم عن ذلك نزوح اعداد كبيرة من المزارعين والفلاحين مما أثر كثيرا على مستوى الانتاج بل

---

(١) وهي الفترة الممتدة بين اغتيال المتوكل وبداية ثورة الزنج (٢٤٧ ـ ٢٥٦هـ/ ٨٦١ ـ ٨٦٩م)، وقد حكم فيها أربعة خلفاء هم المنتصر والمستعين والمعتز والمهتدي، انحطت فيها مكانة الخلافة كثيرا واقترف الجند شتى الفضائح، حسام الدين السامرائي، المؤسسات. ١٤

(٢) Bowen, M. 'The Life and Tımes of Ali b. Isa The good Vizier', Cambridge, 1928, pp. 0-10.
عبدالعزيز الدوري، دراسات. ١١٥، حسام الدين السامرائي، المؤسسات ٣٧

(٣) الهمداني، تكملة. ١/١٩، ابن الاثير، الكامل ٨/ ٢٤، ٢٨، القرطبي الصلة ٥٨، ٧٢، ومسكويه، تجارب ٥/٢٦، ١٢٧، ١٣٧، ٢٠٢، عبدالعزيز الدوري، دراسات ٢٠٧

(٤) المصادر نفسها.

(٥) حسام الدين السامرائي، المؤسسات ٦٨ ـ ٧٠

(٦) عبدالعزيز الدوري، دراسات ٢٤٧.

(٧) حسام الدين السامرائي، المؤسسات ١٤ ـ ٣٢

(٨) المصدر نفسه. ١٩ ـ ٢٢.

(٩) المصدر نفسه ٣٧

(١٠) الطبري، تاريخ (حسينية) ١١/٢٥٣ ـ ٢٥٤، ابن الجوزي، المنتظم. ٥/٤٥، عبدالعزيز الدوري، دراسات. ٩٢، حسام الدين السامرائي، المؤسسات. ٣٦

وامكانية الزراعة[1].

ولقد شهدت السنوات الأولى من حكم المعتضد بالله[2] حركات تمرد وعصيان داخلي عالجها الخليفة بحزم، ثم توجه لتحسين علاقة الخلافة بالأطراف، وتشير المصادر الى أنـه تحت وطأة الحاجة، فقد اقدمت الادارة على جباية الخراج مضاعفا في السنة نفسها[3]، وعلى منح حق جباية الخراج عن طريق الضمان[4] في بعض مناطق السواد. وقد شاع استخدام هذه الطريقة في الجباية بعد ذلك[5]. ويبدو أن المناطق الخراجية الأخرى، والتي لم تدخل في عقود الضمان، قد استمرت الجباية فيها على أساس المقاسمة «حيث ينسب كل بيدر الى مقاسمته»[6]. والراجح ان المقاسمات خلال هذه الفترة كانت على صنفين فهي اما ان تنسب الى «الرسوم الخفيفة» أو الى «الرسوم الثقيلة»، ومع ان المصادر لم تفصح عن الفروق بين الصنفين من حيث معدلات الجباية، الا انها تحدثت عن محاولات نقل المقاسمة الى الرسوم الخفيفة مما يشير الى أنها هي المفضلة عند المزارعين، والى ان معدلات الجباية فيها أقل، وتذكر المصادر بأن عملية نقل الجباية على المناطق من رسم الى آخر كانت من اختصاص الوزير[7].

ويظهر ان كثيرا من الولايات كانت «خارجة عن يد السلطان منذ أيام المعتضد لا يحمل منها المتغلبون الا النزر اليسير»[8]، ولذلك أصبحت الأراضي الخراجية في السواد هي عماد ايرادات بيت المال المركزي في دولة الخلافة العباسية، ولذلك فقد أولى الخليفة

---

(١) ولقد تضمن المنشور الذي جرى توزيعه في انحاء العالم الاسلامي والمتضمن بشرى الانتصار على الزنج، الطلب من أهل السواد والاهواز العودة الى أراضيهم وقراهم. وقد حفظ لنا الطبري في تاريخه: ٣٢٦/١١ نص ذلك. حسام الدين السامرائي، المؤسسات ٣٧

(٢) حكم المعتضد بالله بين سنتي ٢٧٩ ـ ٢٨٩هـ/ ٨٩٢ ـ ٩٠١م وتفصيل ذلك لدى حسام الدين السامرائي، المؤسسات٠ ٤١ـ٤٥.

(٣) الصابي، الوزراء: ١٣.

(٤) تشير وثيقة رسمية حفظها لنا الصابي في الوزراء ١٥ـ٢٧ ان «الضمان» الذي عقد على أحمد بن محمد الطائي قد شمل الأراضي الخراجية في «اعمال سقي الفرات ودجلة وحوض وواسط وكسكر وطساسيج نهر بوق والسيبين وكلواذي ونهر بين الراذانين وطريق خراسان»، وهناك اشارة الى ضمان آخر عقد للوزير حامد بن العباس (المصدر نفسه ٧٩)، والى ضمان ثالث في شرق السواد (المصدر نفسه ٩٦) وكذلك الهمداني، تكملة ٣٠/١، اضافة الى ما أورده الصابي في الوزراء ٣٦٣، مما يعكس توسعا كبيرا في استعمال طريقة «الضمان»

(٦) الصابي، الوزراء: ٢٢٠.

(٧) يفترض في الوزير ان يصدر أمرا مكتوبا بتوقيعه يتضمن تفصيلات المنطقة التي تقرر نقلها من رسم الى آخر، يكون أصله موجها الى عامل الجباية الذي تقع الأرض تحت مسؤوليته، ويحتفظ ديوان الخراج المركزي بنسخ من ذلك الأمر لكي يرجع اليه عند التدقيق وذلك ضمانا لدقة العمل ومنعا لسوء تصرف العمال. الصابي، الوزراء ٢١٧ ـ ٢١٩. ويظهر ان الوزير كان يطابق ذلك مع «كتب الاستيفاء» التي يصدرها الجباة، والتي تتضمن عادة «درجة حزر الغلة ونسبة كل بيدر الى مقاسمته» (المصدر نفسه ٢٢١).

(٨) المصدر نفسه٠ ٣١٧.

المعتضد أرض الخراج في السواد عنايته الخاصة بعد استقرار الوضع، واعتنى بتحسين أحوال الفلاحين وتطوير انظمة الري وحفر القنوات(١). فكان يجلس لسماع ظلامات المزارعين وشكاياتهم(٢)، وحاول مساعدتهم، وسلفهم الأموال لشراء البذور والحيوانات المعينة على الزراعة(٣)، كما أنه أعاد النظر بموعد افتتاح الجباية السنوية للخراج (النيروز) مما كان له الأثر الكبير في ارفاقهم وراحتهم(٤). اضافة الى ما أظهره من حرص على حمايتهم من عبث الجباة وتعسفهم(٥). ولعل في ذلك ما يوضح السبب الذي أدى الى الزيادة الكبيرة في ايرادات الدولة خلال السنوات الاخيرة من عهده(٦)، ومما دفعه الى التفكير في اجراء تخفيض في معدلات الجباية(٧) ولم يحصل في عهد الخليفة المكتفي بالله(٨) تغير يذكر في أوضاع الأرض الخراجية وجبايتها(٩)، مع ملاحظة زيادة ارتفاق العمال والكتاب مما يشير الى تدهور نسبي في اوضاع المزارعين فيها(١٠). أما في عصر

---

(١) الطبري، تاريخ. ٣/٢١٤٠ ـ ٢١٤١، الصابي، الوزراء. ٢٨٠، حسام الدين السامرائي، المؤسسات ٤٣.

(٢) نقل الصابي في الوزراء. ٢٧٨ ـ ٢٨٠ الكثير من المعلومات في هذا المجال، واشار الى الاستجابة الفورية والعادلة التي قابل بها المعتضد ذلك.

(٣) التنوخي، نشوار المحاضرة. ٨/٦٦، الصابي، الوزراء. ٢٨١.

(٤) اجرى المعتضد مناقشات كثيرة وسمع آراء العديد من العلماء والاداريين واطلع على محاولة المتوكل بهذا الشأن والتي لم يقدر لها التطبيق، واصدر بعد ذلك أمره في سنة ٢٨٢هـ/ ٨٦٥م «بترك افتتاح الخراج في النيروز الذي هو نيروز العجم وتأخير ذلك الى اليوم الحادي عشر من حزيران، وسمى ذلك النيروز المعتضدي»، الطبري، تاريخ ٣/٢١٤٣، ابن الجوزي، المنتظم ٢/١٤٩ ابن الأثير، الكامل. ٧/١٦٧، مسكويه، تجارب. ٥/٢٧ ـ ٢٨، العسكري، الاوائل. ١/٣٧٤، البيروني، الآثار الباقية. ٣٧، البوزجاني، الحاوي (مخطوطة باريس) ورقة ١٠٣ب، وتشير المصادر الى ان اجراء المعتضد هذا قد استمر في التطبيق حتى سنة ٤٦٥هـ/ ١٠٧٢م حين اعيد النظرفيه في عهد جلال الدولة ملكشاه السلجوقي حسام الدين السامرائي، الزراعة ١٢٧، مجالات الضرائب: ١٢٦ ـ ١٢٨.

(٥) ابن الرومي، الديوان: ٢/٣٠٣، الصابي، الوزراء ٢٨٠ ـ ٢٨٢.

(٦) نقل الصابي في الوزراء: ١٥٧ عن جماعة من كتاب الديوان قولهم. «ان السواد لم يرتفع لاحد بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمثل ما ارتفع له الا المعتضد بالله...».

(٧) تشير المصادر الى تراكم الأموال في أواخر عهده حيث جرى توفير احتياطي زاد على تسعة ملايين دينار، وانه فكر جديا في احداث تخفيض لمعدلات الجباية (ن.م.س) ولكن ينبغي الا نهمل اثر «مال الجهبذة» في احداث هذه الزيادة (م.س.ص ٢٧٧ ـ ٢٧٨).

(٨) حكم بين سنتي ٢٨٩ ـ ٢٩٥هـ/ ٩٠١ ـ ٩٠٧م. واشغل سنوات حكمه الأولى بمواجهة القرامطة في بلاد الشام ومقاومة محاولات بعضهم للانفصال وقد نجح في ذلك وتمكن من تهدئة الاوضاع ويمثل حكمه استمرارا لحكم المعتضد بالله حيث تمكن من توفير احتياطي اضافي زاد على اربعة ملايين دينار اضافة الى ما انفقه في بناء القصور الطبري، تاريخ ٣/٢٢٢١ ـ ٢٢٢٢، ٢٢٦٧، الصابي، الوزراء. ١٥٧، ١٦٢.

(٩) تنقل المصادر معلومات واضحة عن استمرار التنوع في جباية الخراج على الرسوم الثقيلة والخفيفة. الصابي، الوزراء ٢١٧ ـ ٢٢٠، مع استمرار جباية اموال الجهبذة. المصدر نفسه ٢٧٧، قدامة، الخراج (مخطوطة كوبريلي) ورقة ١٩ب، وعبدالعزيز الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي ١٥٧ ـ ١٦٩، حسام الدين السامرائي، المؤسسات. ٢٥١ ـ ٢٥٤.

(١٠) مما يؤكد ذلك، ما نقله الصابي في الوزراء ٢٥١، من ان الخليفة المكتفي بالله قد أعلم وزيره العباس بن الحسن في احدى المناسبات بما صح على الكتاب من «حقوق بيت المال ما يحتاج معه الى القبض عليهم وارتجاع ما حصل في ايديهم».

الخليفة المقتدر بالله(١). فقد حصلت جملة تطورات في نوعية الجباية الخراجية وأساليبها، منها التوسع الكبير في منح حق الجباية للأفراد عن طريق الضمان(٢) مع بقاء التنوع في أساليب الجباية الأخرى مما يؤكد عدم وجود أسلوب موحد للجباية في الدولة خلال هذه الفترة(٣). واضافة الى ذلك فقد كان للفساد الاداري آثاره السلبية على المزارعين في الأراضي الخراجية(٤).

(١) حكم المقتدر بالله خلال الفترة (٢٩٥ ـ ٣٢٠هـ/ ٩٠٧ ـ ٩٣٢م)، الطبري، تاريخ ٤/٢٢٨١، ابن الجوزي، المنتظم ٦٧/٦، ابن الاثير، الكامل: ١٦٥/٧، القرطبي، صلة: ٢٢، ابن كثير، البداية والنهاية ١٠٥/١١، الذهبي، العبر: ١٠٢/٢، ابن العماد، شذرات ٢١٩/٢.

(٢) وردت اشارات متعددة الى ضمان عمال فارس ومكران، وضمانة النهروانات وضمانة طريق خراسان وموات جلولاء، وضمانة نهر بوق والزاب الاعلى، الصابي، الوزراء ٣٢٨، ويلاحظ حصول توسع كبير في «الضمان» في وزارة حامد ابن العباس للمقتدر (بين سنتي ٣٠٦ ـ ٣١١هـ/ ٩١٨ ـ ٩٢٣م)، القرطبي، صلة. ٧٢ ـ ٧٣. كما تشير المصادر الى حصول مزايدات رسمية علنية على الضمان الخاص بالاقاليم حيث يرسو الضمان على من يدفع اكبر مبلغ، (مسكويه، تجارب: ٦٠/٥، القرطبي، صلة. ٧٨)، بل ان الوزير نفسه قد تعاقد على ضمان منطقة واسط الخراجية (مسكويه، تجارب ٦٠/٥ ـ ٦٥، الهمداني، تكملة ٣٠/١). وتشير احدى الوثائق الرسمية الى تظلم التناء والمزارعين في ديار ربيعة مما عوملوا به خلال السنوات ٣١١ ـ ٣١٣هـ/ ٩٢٣ ـ ٩٢٥م «من اكراههم على تضمن غلات بيادرهم بالحزر والتقدير.. واستخراج الخراج على اوفر عبرة» (الصابي، الوزراء ٣٦٣) ما يؤكد التوسع الكبير في «الضمان».

(٣) أصدر الوزير علي بن عيسى بن الجراح في وزارته الاولى للمقتدر (٣٠١ ـ ٣٠٤هـ/ ٩١٣ ـ ٩١٦م) أمرا الى عامل الخلافة على فارس يتضمن ضرورة استيفاء خراج الشجر» في سائر الكور على استقبال سنة ثلاث وثلثماية» الصابي، الوزراء· ٣٧١ كما وردت معلومات عن استمرار مسح السواد مما يرجح العودة الى نظام المساحة في بعض مناطقه الخراجية (المصدر نفسه ٣٧٢)، وقد اشرنا آنفا الى اسلوب «الضمان»، وكذلك الحال مع نظام «المقاطعة» الذي شمل العديد من الأقاليم الشرقية كما تشير الى ذلك قوائم الجباية التي وصلتنا عن طريق الجهشياري وقدامة وابن خرداذبة وابن حلدون. اضف الى ذلك ما اضافه الصابي في الوزراء ١٠٧ عن ان خراج مصر كان يدفع على اساس «المقاطعة» مما يشير الى تطور في الاسلوب، مع المطالبة بأموال اضافية تحت مسمى «مال الاستثناء» وقد بلغ الأخير فقط مبلغا قدره مائة الف دينار سنويا

(٤) يبدو ان الفساد الاداري قد استشرى خلال عصر المقتدر، ومثال ذلك ما تذكره المصادر عن الوزير الخاقاني (وزر للمقتدر خلال الفترة ٢٩٩ ـ ٣٠١هـ/ ٩١١ ـ ٩١٣م) من الاهمال وعدم الكفاية والتشاغل بخدمة السلطان ومداراة الخصوم والمنافسين، ابن الجوزي، المنتظم. ١٠٦/٦، مسكويه، تجارب. ٢٣/٥، ابن الاثير، الكامل ٢٢/٨. ومما يؤكد ذلك انه كان قد قلد في اسبوع واحد سبعة من العمال على احدى الكور، وانه قلد في مناسبة اخرى خمسة من العمال في يوم واحد على كورة أخرى. الصابي، الوزراء. ٢٨٦، مسكويه، تجارب· ٢٣ ـ ٢٤ ابن الاثير، الكامل: ٢٣/٨. وقد اجمعت المصادر على ان الخاقاني «قد بسط يده وايدي اولاده وكتابه بالتوقيعات بالصلات والاطلاقات والاقطاعات والتسويغات وتخفيف الطسوق والمعاملات، واخذ المرافق على اضاعة الحقوق واسقاط الرسوم»، الصابي، الوزراء ٢٨٦، مسكويه، تجارب ٢٤/٥، الهمداني، تكملة ١٨/١. وقد زاد في الارباك ان بعض الاشرار قد توصلوا الى كتب الرقاع على يد أم موسى القهرمانة الى المقتدر بالله يخطبون الاعمال ويتضمنون الاموال، فخرج الامر الى الخاقاني بتقليدهم ذلك فانتشر امره وشاركه الاشرار في النظر واستخرجوا الاموال من كل وجه بكل عسف». مسكويه، تجارب ٢٥/٥.

ولقد شهدت فترة العقدين الأولين من القرن الرابع الهجري، رغم ذلك، جملة اصلاحات قام بها الوزير علي بن عيسى بن الجراح قصد بها التخفيف عن المزارعين وخاصة في الأراضي الخراجية تمثلت في تخفيض «مبالغ الضمان» والغاء «التكملة» وازالة «جباية الجمهور»(١) اضافة الى حرصه على دفع الظلم والتعسف في الجبايات(٢). ومع ذلك فانه لم يجد ما يمنع من فرض الخراج على جميع البساتين المزروعة في أراضي كور فارس ابتداء من سنة ٣٠٢هـ الخراجية(٣). غير ان الوضع لم يكن كذلك على الدوام اذ تقدم المصادر الكثير من الأدلة على اقدام الكثير من المسؤولين في الدولة على الاعتداء على الأراضي الخراجية(٤) ويفهم من نص رسالة وجهها الوزير علي بن عيسى الى عامل الخراج على الصلح والمبارك ان «البقايا» كانت تجبى من مزارعي الأرض الخراجية بغير وجه حق. واوضح الوزير تنوع أصول البقايا وأحوالها حيث «ان منها ما ينبغي استيفاؤه من الجهابذة والبلدية وسكان المستغلات السلطانية»(٥) وتتكرر في هذه الفترة الاشارة

---

(١) نقل الصابي عن القاضي التنوحي، ان قوما من ارباب الخراج في اقليم فارس قد هجروا قراهم واراضيهم بسبب سوء معاملة الصفاريين حين تغلبوا عليها، وقد جرى توزيع مسؤولية خراجهم على من بقي من أهل الخراج ليكمل بذلك قانون خراج فارس القديم ولم ترل هده التكملة تستوق على زيادة تارة ونقصان احرى.. حتى تسلم علي بن عيسى وزارته الاولى فأرسل من تحرى تظلم المزارعين من التكملة، وتأكد له ان العمال «يستضعفون قوما من ارباب الخراج فيلرموبهم من التكملة اكتر مما يلزمهم ويرهبون آخرين فيحملونهم اقل مما يخصهم»، كما تأكد له انها ظلم، فأنهى ذلك الى الخليفة واستأذنه في اسقاط التكملة. وقد حفظ لنا الصابي في الوزراء. ٣٦٩ ـ ٣٧١. نص نسخة كتاب علي ابن عيسى في اسقاطها. والتنوخي، المحاضرة ٦٨/٨ مسكويه، تحارب ٥/ ٤٠

(٢) كان يرى أن الخراج «دين لا يجب فيه غير الملازمة» وكان يحرص على الزام العمال بعدم تجاوز ذلك الصابي، الوزراء· ٣٧٣ ـ ٣٧٤.

(٣) حفظ لنا الصابي في الوزراء. ٣٧١ ـ ٣٧٢ كدلك نص نسحة المرسوم الذي أصدره الوزير علي بن عيسى بفرض خراج التسجر على جميع كور فارس والدي تصمن الأمر الى كل عمال الحباية بضرورة المطالبة به على استقبال سنة ٣٠٢هـ وقد جاء فيه «فاستخرجه واستوف جميعه واستنظفه واكتب بما يرتفع من مساحته»

(٤) آوردت المصادر معلومات عن اقدام الوزير اس الفرات على ضم عدد كبير من البيادر في عدد من طساسيج الخراج الى أمواله الخاصة. الصابي، الوزراء ٢٧٧. كما ترد اتسارات الى التجاوز عن حقوق بيت المال في بعض المناطق الزراعية في مصر وبلاد السام (المصدر نفسه ٣٤٧ ـ ٣٤٨) ولعل في استعراض قائمة المصادرين الكتاب والعمال والمتصرفين في الأعمال الخراجية ما يؤكد ذلك وقد نقل لنا الصابي نص نسخة «تبت اخرج من ديوان المغرب» بما صادره المحسن بن علي بن العرات في ورارة ابيه التالتة للمقتدر وقد تصمنت الوتيقة مصادرة اتنين واربعين من الكتاب والعمال مبالغ وصل مجموعها الى تمانية ملايين واربعين الف دينار، (المصدر نفسه. ٢٤٥ ـ ٢٤٨)

(٥) وقد اشار الورير بجانب ذلك الى ان فيها ما «نقاه المحملون واصحاب المناتر عن نفائص قباب الحاصل، ووصفوا ان تصحيحه واجب على ارباب البيادر» كما انه دكر بأن «ما بقي من الاسماء المجهولة ـ ولا أشك أنه من خراج نخل وخضر في اقرحة معروفة فيجب ان تطالب مزارعي تلك الاقرحة حتى يصححوه أو يكتشفوا حاله ويوضحوه» (الصابي، الوزراء ٣٦٤ ـ ٣٦٥) وذلك ما يكتشف تنوع أصول البقايا وان بعضها واجب على الجهابذة وبعضها واجب على اعوان الجباة الذين يجمعون ما سقط من المحاصيل عند الحصاد والدياسة والتحميل، وان منها ما هو واجب على أرض المجاهيل ينبغي تحري امرها والتأكد ممن زرعها ليستوفى منه ما عليها ومما يلفت النظر بجانب ذلك ورود لفظ «البلدية» في النص ولعلها تعني عمال الضمان القادمون من البلدان.

الى «مال الجهبذة» الذي يتذمر منه قدامة بن جعفر فيقول: «فوقع التزايد في هذه الوجوه بالظلم والعدوان على الرعية.. حتى تراقى مال الجهبذة الى جملة وافرة المبلغ أصل اكثرها عدوان»[1]. وهو ما يشير الى انه أصبح مألوفا في التقاليد الادارية للدولة رغم اضراره الكبـيرة[2]. ومع ذلك فقد تأكد خلال هذه الفترة رفض تحويل رقبة الأرض الخراجية بالبيع أو ما سواه، ويتضح ذلك من رسالة وجهها الوزير علي بن عيسى الى عامل الخراج في منطقة واسط الزراعية حيث ورد فيها قوله: «وجميع نواحي واسط ـ أصلحك الله ـ من السواد المفتتح عنوة وليس يملكه السلطان ـ اعزه الله ـ فيباع، لانه فيء للمسلمين يقوم مقام الوقف على جميعهم. وانما تبايع أهله فيه يجري مجرى السكنى لأجل ما أدوه ويؤدونه من الخراج وهو الكراء»[3]. ومع ذلك فان الوزير نفسه لم يمانع في السماح للمزارعين في التجاوز على «حريم» الانهار وزراعتها بالبساتين او غلة الشتاء والصيف[4]، وهو امر له دلالته في تبني سياسة التوسع في الزراعة من أجل خير الجميع.

اما الفترة المحصورة بين مقتل المقتدر بالله ودخول البويهيين بغداد فيمكن ان توصف بأنها فترة الأزمة المالية المستحكمة الناجمة عن التوسع الكبير في الانفاق في السنوات الاخيرة من حكم المقتدر، حيث أخذ الوزير الحسين بن القاسم يستلف من الضمناء أموال خراج العام المقبل قبل حلوله[5].

ولقد حصل تدهور خطير في أوضاع الأراضي الخراجية بعد ذلك نتيجة للصراع الذي حصل في أعقاب مقتل المقتدر بالله من أجل التسلط والتحكم بالخلافة، اضافة الى نشاط

---

(١) قدامة بن جعفر، الخراج (مخطوطة كوبريلي). ورقة ٢٠ ب، متز، الحضارة الاسلامية ١/١٣٧، حسام الدين السامرائي، المؤسسات: ٢٥٣. وقد حفظ لنا القمي، تاريخ قم: ١٥٩ عهدا بتولية جهبذ يعود الى عصر المقتدر بالله يفهم منه أن مال الجهبذه هو الأجرة التي يستوفيها الجهبذ لقاء خدماته، عبدالعزيز الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي ٢٠٧. كما أوردت المصادر ذكرا للجهبذين اليهوديين يوسف بن فنحاس وهارون بن عمران ومعاملتهما مع الوزير ابن الفرات (الصابي، الوزراء· ٣٨، ٩٠، ٩١، ٩٣، ١٤٠، ١٤١، ١٧٧، ١٩٨، ٢٣٢)، ونفهم من نصوص القاضي التنوخي في نشوار المحاضرة: ٨/٢٥ ان الوزير المذكور كان يقترض منهما ما يكفي لسد نفقات العاصمة وانه حمل اليهما من مال الأهواز حيث جعل الجهبذة لهما عليه وقد كشف الصابي ان قروض الجهبذين المذكورين للوزير كانت مقابل ربح قدره «دانق ونصف فضة في كل دينار» وان مجموع الفوائد المتحققة كانت بمعدل (٢٥٠٠) درهم شهريا وبأن هذا الرسم لم يزل جاريا عليهما «أو من قام مقامهما مدة ست عشرة سنة» الصابي، الوزراء ٩٣).

(٢) عبدالعزيز الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي· ١٥٧، ١٦٩، ٢٠٧.

(٣) الصابي، الوزراء: ٣٦٥.

(٤) المصدر نفسه: ٣٦٥.

(٥) لقد تبين ان مجموع سلف الوزير المذكور كانت تعادل ثلثي ايراد بيت المال من الخراج وغيره من المرافق الاخرى، ذلك انه استلف مبلغ (٤٠) مليون درهم سنة ٣١٩هـ على حساب السنة الخراجية التالية وان ما بقي على الضمناء هو (٢٠) مليون درهم وينقل ابن مسكويه في تجارب. ١/٢٢٦ ـ ٢٢٧ تعليقا لاذعا للجنة التي تشكلت من قبل الخليفة للتحقيق حيث ورد فيه «ان ذلك ما لم يجر به في قديم الدهر ولا حديثه رسم مثله»

القرامطة في السواد. فلقد خرب خلال تلك الاحداث كثير من مشاريع الارواء الزراعي، كما هاجر كثير من أهل السواد من المزارعين من مزارعهم وقراهم هربا من الاخطار التي باتت تتهددهم بعد اضطراب حبل الأمن وتدهور احوال الخلافة. ولعل من المناسب ان نشير الى ما أورده مسكويه من احداث سنة ٣٢٤هـ/ ٩٣٥م عن مدى تسلط أمير الأمراء ابن رائق حيث قال «وبطل منذ يومئذ أمر الوزارة فلم يكن الوزير ينظر في شيء من أمر النواحي ولا الدواوين ولا الأعمال ولا كان له غير اسم الوزارة فقط.. وصار ابن رائق وكاتبه ينظران في الامر كله وكذلك كل من تقلد الامارة بعد ابن رائق الى هذه الغاية»(١).

(١/ج):ـ تسلط البويهيون على الخلافة حين دخلوا بغداد سنة ٣٣٤هـ/ ٩٤٥م، ونظرا لكونهم اجانب، لا يعتقدون بشرعية الخلافة، ولا يعيرون اهتماما لمصلحة المزارعين في العراق، ما دامت الغالبية العظمى منهم يعتقدون غير عقيدتهم. ويظهر انهم قد حوصروا بشغب جندهم الديالمة ضدهم حيث كانوا يطالبون بالأموال(٢). وقد وعدهم الامير معز الدولة بأن يدفع لهم العطاء في مدة حددها لهم، غير انه لم يستطع تدبير الامر رغم سياسته الصارمة في خبط الناس واستخراج الأموال من غير وجوهها(٣). ويبدو ان معز الدولة، قد وجد في أراضي سواد العراق الحل المناسب لمشكلته مع جنوده وقواده، دون اعتبار لما في ذلك من ضرر شامل وخسائر فادحة أو عدوان وتعسف، ولذلك نجده يقطع «قواده وخواصه وأتراكه ضياع السلطان وضياع المستترين وضياع ابن شيرزاد(٤)، وحق بيت المال في ضياع الرعية، وصار أكثر السواد مغلقا، وزالت ايدي العمال عنه، وبقي اليسير منه من المحلول، فضمن واستغنى عن اكثر الدواوين فبطلت وبطلت أزمتها وجمعت الأعمال كلها في ديوان واحد»(٥). ويعني ذلك ببساطة وضع اليد على جميع اراضي الخراج تقريبا اضافة الى مصادرة الكثير من الضياع السلطانية والضياع الخاصة. ويبدو ان هذا الاجراء الخطير لم يحل الازمة، لذلك عمد معز الدولة الى عقد الضمان لأكابر القواد والجند وبعض المدنيين على ما بقي من السواد مما لم يجر توزيعه

---

(١) مسكويه، تجارب ١/ ٣٢٤
(٢) ابن الاثير، الكامل. ٨/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣.
(٣) مسكويه، تحارب ٢/ ٩٧ ـ ٩٨، ابو شجاع الروذراوري، ذيل تجارب الأمم. ٧١.
(٤) كان يتولى منصب أمير الأمراء للخليفة المستكفي قبل دخول البويهيين بغداد وقد استتر واعوانه مع الخليفة بعد أن وصلتهم انباء تقدم احمد بن بويه الى بغداد، مسكويه، تجارب ٢/ ٨٢، ابن الاثير، الكامل ٦/ ٢٨٩ ـ ٣١٤.
(٥) مسكويه، تحارب ٢/ ٩٧

اقطاعا[١]. ثم توسع معز الدولة بعد ذلك في اقطاع جنده الأتراك[٢]، ثم عهد لوجوه الديلم بالاشراف على بعض المناطق الزراعية الباقية على قلتها، غير انهم اضافوها الى اقطاعاتهم حيث انهم اعتبروها طعمة[٣]. وكانت الخطوة الاخيرة التي خطاها معز الدولة والتي كان لها اثرها الخطير في الأراضي الخراجية والضياع على السواء، هي انه احال الجند الاتراك على ايرادات بعض المناطق الزراعية في مناطق مختلفة من العراق والأهواز. غير ان الجند استهانوا بالعمال وضيقوا عليهم، وتفاهموا مع الديالمة فكسروا على السلطان حقوقه، ووسع الجند اقطاعاتهم وامتلكوا مزيدا من الاراضي اما عن طريق الالجاء أو نتيجة هرب المزارعين او الملاكين[٤]. ويظهر من النصوص التي وصلتنا عن الاقطاعات البويهية هذه أنها عسكرية في الغالب، وأنها تمنح للقادة والجند تعويضا عن العطاء. ويظهر أنه كان يصحب عملية منح الاقطاعات اتفاقات يفرض فيها الأمير البويهي على المستفيد من الاقطاع، دفع كمية من النقود او ما يعادلها من الغلة[٥]. كما كان ينتظر ان يساهم المستفيد من الاقطاع في ادامة واصلاح وسائل الري التي تمر في اقطاعه الذي لا يمكن اعتباره ملكا للرقبة تنتقل الى الذرية، كما انها موقوتة باستمرار الخدمة فهي لا تستمر مدى الحياة، وللأمير البويهي كامل السلطات داخل الاقطاعات وله حق الغاء الاقطاع متى وجد ان ذلك ضروري[٦]. ولكن المقطعين كانوا يحرصون على جمع الأموال وحيازة الازباح والتماس الحطائط[٧]. وكانوا يتصرفون وكأنهم ملاك الأراضي المقطعة اذ تحكموا بزراع الأرض وفق رأيهم، وأوكلوا عنهم من يدير لهم اقطاعاتهم ولم يدفعوا للخزينة أية مبالغ، كما لم يحتفظوا بأية سجلات بوارداتهم[٨]، فاذا ما ضعفت انتاجية الأرض او تعطلت وسائل إروائها، او هرب عنها زراعها فان المقطع لم يكن يبالي ان يستبدل بها أحسن منها، فقد «صار الرسم جاريا ان يخرب الجند اقطاعاتهم ثم يردوها ويعتاضوا

---

(١) مسكويه، تجارب ٢/٩٨، وعبدالعزيز الدوري، نشأة الاقطاع· ١٧

(٢) مسكويه، تجارب: ٢/٩٩.

(٣) المصدر نفسه· ٢/٩٩.

(٤) مسكويه، تجارب. ٢/١٧٣ ـ ١٧٤، ولا بد من القول هنا بأن دوافع هذه الاجراءات تعكس مدى جهل الأمراء البويهيين وقلة خبرتهم. ويرى الاستاذ الدكتور عبدالعزيز الدوري ان ارتهم القبلي وما الفوه في بلادهم من اقطاع يكمن وراء هذا التدبير. مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي: ٨٦

(٥) ويدفع ذلك اما على شكل دفعة واحدة في آخر الموسم أو على اقساط بحسب المنتجات الزراعية، مسكويه، تجارب ٢/٩٨ ـ ٩٩، عبدالعزيز الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي: ٤٤.

(٦) مسكويه، تجارب ٢/٩٨ ـ ٩٩، ابو شجاع الروذراوري، ذيل ١٦٥، عبدالعزيز الدورى، تاريخ العراق الاقتصادي ٤٤ ـ ٤٥، عبدالعزيز الدوري، مقدمة في التاريخ الاقتصادي. ٨٦، عبدالعزيز الدوري، نشأة الاقطاع: ١٦ ـ ١٧

(٧) مسكويه، تجارب: ٢/٩٨.

(٨) المصدر نفسه· ٢/٩٩

عنها من حيث يختارون»(١). ولنا ان نتصور كيف اصبحت اوضاع الاراضي الخراجية واحوال الزراع والتناء والملاك على حد سواء. وقد ذكر مسكويه وهو شاهد عيان معاصر للأحداث ان الاوضاع قد تردت اذ «فسدت المشارب، وبطلت المصالح، وأتت الجوائح على التنّاء ورقت احوالهم، فمن بين هارب جال، وبين مظلوم صابر لا ينصف، وبين مستريح الى تسليم ضيعته الى المقطع ليأمن شره ويوافقه، وبطلت العمارة»(٢).

وقد استحدثت بسبب الفوضى التي ضربت اطنابها الكثير من الزيادات في الجبايات كما استحدثت رسوم جديدة. كما انهم لجأوا الى مصادرة الزراع ظلما وعدوانا(٣)، وذلك أن السلطة البويهية المتنفذة اقتصرت «في محاسبة الضمناء على ذكر أصول العقد وما صح منه وبقي من غير تفتيش عما عوملت به الرعية واجريت عليه احوالها من جور او نصفة ومن غير اشراف على احتراس من الخراب او خراب يعاد الى العمارة، وجبايات تحدث على غير رسم، ومصادرات ترفع على محض الظلم، واضافات الى الارتفاع بغير عبرة»(٤). وهكذا فقد كان من نتائج هذه السياسة خراب نظام الري ودمار الزراعة، ومع كل هذا الاضطراب فان معدلات الجباية الرسمية خلال هذه المرحلة كانت نصف الحاصل (أي الجباية بنسبة ٥٠٪ من الانتاج)، غير ان واقع الحال ينبيء بتجاوز ذلك كثيرا حيث يستهلك اغلب الانتاج، ولعل مما يعكس ذلك الشكوى الشاملة والمستمرة للمزارعين(٥).

ففي سنة ٣٤٨هـ/ ٩٥٩م أمر معز الدولة بتسبيب ما يستحقه الجند الاتراك على خراج البصرة وواسط والأهواز، واخرجهم طبقة بعد طبقة على النوبة لاستيفاء اموالهم كما أنه أمر أن يقام لهم «نزل»، وان يخصص لهم راتب يأخذونه كل يوم(٦). وقد زاد ذلك في فساد السواد كثيرا حيث ان الجند قد «آثروا ان تتأخر اموالهم المسببة لتكثر ايام مقامهم.. فربما اقاموا سنتين او (ثلاثة)». واشتغلوا خلال ذلك الوقت بالتجارة واستحلوا ما يقع في أيديهم من الأموال «بغير ضريبة ولا مؤونة، ثم تجاوزوه الى الدخول في التلاجي فملكوا البلاد واستطالوا على العمال، وحاموا على التجار ومن اعتصم بهم

---

(١) مسكويه، تجارب ٢/٩٩.

(٢) المصدر نفسه ٢/٩٩.

(٣) المصدر نفسه ٢/٩٩

(٤) مسكويه، تجارب: ٢/٩٩، ابو شجاع الروذراوري، ذيل: ٤٧ ـ ٥٠.

(٥) البوزجاني، الحاوي. ورقة ٢٠٢ ب ـ ٢٠٣ ب، الابشيهي، المستطرف. ١/ ٢٤٠، ابن رجب، الاستخراج: ٣٣، عبدالعزيز الدوري،تاريخ العراق الاقتصادي ١٨٣، حسام الدين السامرائي، الزراعة: ١٥٠ ـ ١٥٣

(٦) وهي ما يتشبه المخصصات الاضافية في العصر الحديث، تحسب لهم كما هو واضح من النص على اساس عدد الأيام التي يغادرون فيها مقراتهم العسكرية للغرض المذكور.

فضعفت أيدي العمال»[1]. وينبيء ذلك كله بتردي الحال بشكل متواصل، كما يشير الى أن الجند قد امتدت ايديهم الى الأراضي الخراجية فملكوها «على سبيل التلاجي فتغلبوا على حقوق بيت المال»[2]، ومما يعكس مدى الفوضى والارباك الاداري الذي وصلت اليه الاوضاع في هذه المرحلة ان العمال «صاروا يعتمدون على الغلمان الاتراك في اخذ حقوقهم على التناء» مما اضطر الأمير البويهي معز الدولة الى الغاء التسبيبات حيث «جرى الرسم بأن ينقل ما رفعه العمال من فاضل ما عليهم الى السنة التي بعدها»[3].

وفي سنة ٣٥١هـ/ ٩٦٢م اصدر الوزير البويهي الحسن بن محمد المهلبي، بعد أن أدرك حقيقة اوضاع المزارعين في الأراضي الخراجية وما يقاسونه من ظلم وعسف، اصدر أمـره[4] «بنقل سنة خمسين وثلاثمائة الخراجية الى سنة احدى وخمسين وثلاثمئة الهلالية»، وذلك ليفرض بين السنة الشمسية الخراجية (اساس الجباية) والسنة الهلالية (اساس الميزانية) بموازاة كل ٣٢ سنة شمسية ب ٣٣ سنة هلالية. اي بحذف سنة هلالية، وهذا الاجراء يكشف ان الادارة كانت تفترض استمرار العمل بالرسوم القديمة والجباية السنوية والمحاسبة على حقوق بيت المال على أساس السنة الخراجية. وهذا يتناقض أساسا مع واقع الحال اذ يتقدم موعد جباية الحاصلات عن موعد نضج الغلات مما يؤدي الى الخراب والدمار. كما ادت فترة الفوضى بعد معز الدولة الى اهمال نظام الري ودمار الزراعة والاعتداء على حقوق الزراع والملاكين وهو ما أصبح عادة جارية خلال الفترة الممتدة حتى امارة الأمير عضد الدولة، الذي يمكن اعتبار عصره من عصور الانتعاش ومحاولة الاصلاح، ففي سنة ٣٦٧هـ/ ٩٧٧م تمكن الأمير عضد الدولة من السيطرة على الوضع وبدأ باصلاح الأمور، حيث انه «أخر افتتاح الخراج الى النيروز المعتضدي وكان يؤخذ سلفا قبل ادراك الغلات». أما «مصالح السواد فانها قلدت الأمناء ووقع الابتداء بذلك في السنة المتقدمة (أي سنة ٣٦٨هـ).. وأعيد بناء كثير من قناطر افواه الانهار والمغايض بالآجر والنورة والجص، وطولب الرعية بالعمارة مطالبة رفيقة، واحتيط عليهم بالتتبع والاشراف، وبلغ في الحماية الى أقصى حد ونهاية، وأخر افتتاح الخراج الى النيروز المعتضدي، وكان يؤخذ سلفا قبل ادراك الغلات، وامضيت للرعية الرسوم الصحيحة وحذفت عنها الزيادات والتأويلات، ووقف على مظالم المتظلمين وحملوا

---

(١) مسكويه، تجارب ٢/١٧٣ ـ ١٧٤

(٢) المصدر نفسه ٢/١٧٥

(٣) المصدر نفسه ٢/١٧٦

(٤) المصدر نفسه ٢/١٨٩ نص كتاب المطيع لله في رسائل الصابي ٣٠٥ وما بعدها وقد ذكر الذهبي ان السبب الداعي الى ذلك كان ضعف الانتاج وقلة الحاصلات وقد كتب الصابي كتابا عن الخليفة المطيع بهذا المعنى

على التعديل.. وزال ما كان يجري عليهم من القبائح وضروب العسف»[١]. غير ان الاحوال لم تستقر على ذلك اذ سرعان ما غير عضد الدولة سياسته «فأحدث جبايات لم تكن، ورسوم ومعاملات لم تعهد»[٢].

ويظهر من النصوص أن خراج المساحة قد عاد الى التطبيق بشكل شامل، ومن الغريب ان يعمد عضد الدولة الى اعتماد استحداث زيادة قدرها ١٠٪ في مساحة كل قراح على امتداد سواد العراق وجباية الخراج على اساس ذلك. ويظهر أنه طبق سياسة الاعتماد على معدلات الانتاج أو العبرة، ذلك ان المصادر تتحدث عن استيفاء نصف حاصل الاستان، ولكن هذه النسبة لم تكن مطبقة بشكل دقيق، فقد كانت بعض الأراضي تطالب بدفع اكثر من ذلك في حين يعفى بعضها جزئيا، والمطالبات كما ذكرت المصادر قد تزيد وقد تنقص[٣].

وبالاضافة الى الطسوق المفروضة على الأرض الخراجية فقد اشارت المصادر الى رسوم اخرى تجبى من المزارعين مثل «الآيين» التي يبدو انها مبالغ تعارف المساحون على تقاضيها كأجور خدمات اضافية تستوفى من المزارعين الذين يحتاجون الى خدماتهم بجانب رواتبهم التي تدفعها السلطة القائمة. وقد أصبح استيفاء الآيين من القواعد المقررة في الجباية حيثما احتيج الى المساحين الذين جرت العادة على ان يقوموا بزيارة واحدة للمزارع في موسم التقدير والجباية، اما اذا ترك الفلاحون قسما من الأرض دون زراعة من أجل اراحتها، فان الحاجة الى المساحين تكون اكبر من اجل ضبط مساحة الأرض المزروعة فعلا والتأكد بالتالي من معدلات الانتاج «العبرة»[٤].

وقد أورد البوزجاني، وهو معاصر لفترة البحث هذه، معلومات تفيد ان العمال كانوا يستوفون كذلك الرواج[٥]، وكذلك «رواج الرواج»[٦]. اما الرسوم الاضافية والتعسفية الاخرى التي جرت العادة على جبايتها خلال الفترات السابقة، فلم تقدم المصادر معلومات عن مدى استمرارها، وان كانت توفر معلومات عن تنوع العمال الذين ترتبط

---

(١) مسكويه، تجارب ٢/٤٠٦ ـ ٤٠٧

(٢) أبو شجاع الروذراوري، ذيل ٧١، عبدالعزيز الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي. ١٨٤.

(٣) البوزجاني، الحاوي ورقة ٢١٩ ب ـ ٢٢١ ب، عبدالعزيز الدوري ، تاريخ العراق الاقتصادي. ١٨٤.

(٤) البوزجاني، الحاوي ورقة ٢٠٣أ.

(٥) عرفه ابو يوسف بالصرف وأشار اليه في الخراج ٦٢ مما يشير الى أنه من الرسوم الاضافية القديمة، وقد عرفه قدامة ابن جعفر الكاتب البغدادي «بالوقاية» و «الكفاية» في الخراج وصنعة الكتابة: ورقة ٢٠ ب ـ ٢١أ في حين عرفه الصابي «بحق الجهبذ» الوزراء ٢٥٥

وأسباب وجود هذا الرسم لدى الجاحظ، التبصر بالتجارة. ١٥، الجاحظ، البخلاء ٢٦٨، والمقريزي، اغاثة الأمة. ٦٨.

(٦) ويفهم من نصوص البوزجاني وقد كان معاصرا للفترة البويهية، انها الاجور الخاصة بمساعدي الجهابذة وعلمائهم والتي ينبغي عدم التفريط فيها عند الجباية ومن المتوقع ان تكون اضافة بسيطة الى الجباية، غير ان ذلك يعتمد على رغبات العمال والجهابذة والمستخرجين (الحاوي ورقة ٢٠٣ ب ـ ٢٢٦أ).

طبيعة عملهم بالزراعة والجباية مما يرجح استمرار بعضها(1).

ويفهم من نص أورده العماد الاصفهاني، بأن نظام الاقطاع الذي طبقه بنو بويه قد استمر تنفيذه في بداية الحكم السلجوقي لأراضي الخلافة العباسية، وبأن السلاجقة قد واجهوا النتائج السيئة للتطبيقات البويهية(2)، غير ان ذلك لم يستمر طويلا، ذلك أن السلاجقة قدموا نموذجا جديدا من التطبيقات الاقطاعية.

وقبل أن نتابع التطورات الحاصلة على الأرض الخراجية في العصر السلجوقي، لعل من المناسب ان نشير الى ما أورده الامام الماوردي في كتابه الاحكام السلطانية، الذي كتبه في أواخر العصر البويهي(3)، حيث أنه اعطى تفصيلات عن اقطاع الاستغلال الذي كان يمنح عادة «المرتزقة أهل الفيء وفريضة الديوان وهم أهل الجيش، وهم أخص الناس بجواز الاقطاع لأن لهم ارزاقا مقدرة تصرف اليهم مصرف الاستحقاق»(4)، ولا شك في أن الماوردي يتحدث في هذا الخصوص عن الاقطاع العسكري الذي كان شائعا في عصره، ولذلك فانه أعطى الاحكام الشرعية التي تحكمه ما دام يقع على الأرض الخراجية(5). ويفهم منها جواز اقطاع ارض الخراج لفترة طويلة معلومة ما دام رزق المقطع ومقدار الخراج معلومين. وحين استعرض حال المقطع في مدة الاقطاع فانه رجح ابطال الاقطاع عند موت المقطع قبل انقضاء المدة حيث تعود الأرض الخراجية عند ذلك الى بيت المال، كما انه جوز منح الأرض الخراجية للجند مدى الحياة بشروط محدودة، غير انه اعتبر منح الاقطاعات من الأرض الخراجية للجند مدى الحياة مع توريثها لعقبه من بعد موته، اقطاعا باطلا، «لانه قد خرج بهذا الاقطاع من حقوق بيت المال الى الاملاك الموروثة»(6)، وهكذا يكشف الماوردي عن التطور وعن مدى التوسع والشمول الذي اصاب اقطاع الاستغلال من الأراضي الخراجية، حيث يتضح من ذلك انه يمنح للجند بديلا عن العطاء وهو يشير الى أنه يصح ان يجري العمل به لفترات مختلفة. فهو ان وقع على أرض خراجها جزية «فلا يجوز اقطاعه اكثر من سنة لأمير موثوق باستحقاقه بعدها». أما ما كان منه «خراج اجرة» فهو مستقر الوجوب على الثابت ويصح

---

(1) يستفاد من نص أورده القلقشندي في صبح الاعشى ١٣/١٢٦ وجود عدد كبير من الموظفين ممن لهم علاقة مباشرة بالزراعة والجباية حيث انه ذكر كل من. الماسح، والمخمن، والحازر، والمقدم، والامين، والحاضر، والناظر، والمتتبع، والمتعرف لحال الزراعة والعمارة، وكاشف أمر الزرع والعلة.

(2) البنداري، تاريخ دولة آل سلجوق: ٥٥

(3) توفي الماوردي سنة ٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م.

(4) الماوردي، الأحكام السلطانية: ١٩٥.

(5) لم يجوز الماوردي في الأحكام السلطانية ١٩٤ إقطاع أرض الخراج الى أهل الصدقات وذلك لأنه فيء لا يستحقه أهل الصدقة كما لا يستحق الصدقة أهل الفيء كما لم يجوز اقطاعها الى أهل المصالح ممن ليس له رزق مفروض في حين أنه لم يجوز اقطاع ارض العشر.

(6) المصدر نفسه. ١٩٦.

اقطاعه عدة سنين، فقد يكون لسنتين او اكثر او مدى الحياة[1]. وهكذا فقد كانت التطبيقات البويهية في مجال الاقطاع العسكري تنافي المفهوم الاسلامي وخاصة حين شمل جميع انواع الاراضي.

وحينما تسلط السلاجقة على أراضي الخلافة العباسية[2]، حاولوا التوفيق بين نظرتهم القبليـة[3]، والتـطبيقـات البـويهية التي وجدوها[4]. ولذلك فقد قاموا باعادة تنظيم مؤسساتهم على أساس فكرة منح الاقطاعات في مقابل الخدمة[5]. ويتلخص النظام الاقطاعي الحربي (العسكري) الذي تبناه السلاجقة وطبقوه على الأراضي الخراجية في الأصل، أنه منح لوارد الأرض لا يمس رقبتها، كما انه لا يتضمن اية سيطرة للمستفيد من الاقطاع على المشتغلين بزراعة الأرض او حقوقهم، اضافة الى ان المستفيد من الاقطاع خاضع لسلطة الحكومة السلجوقية، ويلتزم بعدم اساءة استعمال اقطاعه، وبما تفرضه عليه الدولة من واجبات في المقابل. واخيرا فان هذا الاقطاع محدود الزمن وهو مرتبط بحسن الاستغلال وباستمرار الخدمة في الدولة. وبخلاف ذلك يكون عرضة

(١) وقد التبس الأمر على البعض من الباحثين فذهب الى القول بأنه «قد يكون مدى الحياة او وراثيا» في حين ان الماوردي كان دقيقا فقد ذكر «من أقسامه ان يستقطعه مدة حياته ثم لورثته بعد موته» واتبع ذلك بحكم حيث قال: «فهذا اقطاع باطل لأنه قد خرج بهذا الاقطاع من حقوق بيت المال الى الأملاك الموروثة، واذا بطل كان ما اجتباه منه مأذونا فيه عن عقد فاسد» وكلامه وان فهم منه احتمال وقوعه، فانه أعطى حكما شرعيا مسببا بعدم جوازه. (الماوردي، الأحكام السلطانية ١٩٦).

(٢) كان ذلك في سنة ٤٤٧هـ/ ١٠٥٥م. الراوندي، راحة الصدور ١٧٠، ابن الاثير، الكامل. ٨/ ٧١ ـ ٧٢.

(٣) عملت حياة البداوة عليهم وأثرت في توجههم وسلوكهم حيث نظرتهم الى الملكية المشتركة للأرض التي طوروها على ضوء المفاهيم الشائعة في شمال شرق ايران لكي تتلائم مع متطلبات السلطة المطلقة التي يتمتع بها رئيسهم الذي يعتمد عادة على قوات عسكرية غازية.

البنداري، تاريخ آل سلجوق ٢٣٤، ٢٥٢ ـ ٢٥٣، عبدالعزيز الدوري، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي. ٩٥ ـ ٩٦، عزام باشا، النظام الاداري في الدولة العباسية في العصر السلجوقي: ٣٠٢

(٤) البنداري، تاريخ آل سلجوق. ٥٥

(٥) نظام الملك، سياسة نامه ٣٢ ـ ٣٣. ويظهر من نصوص الفترة السلجوقية بأنه كان لديهم أكثر من صنف من الاقطاع ابرزها اقطاعات الاسرة الحاكمة السلجوقية، والاقطاع الاداري، اضافة الى الاقطاع الحربي (العسكري) واقطاع الضمان واقطاع الخلافة، واقطاع الوزير البنداري، تاريخ آل سلجوق ٢٢، ٢٧، ٣٣، ابن الاثير، الكامل: ١٠/ ٥٠، الراوندي، راحة الصدور. ٥٠٣

للاسترجاع[١]. ويظهر ان الوزير نظام الملك[٢] قام بتنظيم الاقطاع الحربي وتطبيقه على مستوى الدولة خلال عهد السلطان ملكشاه. وقد استعاضت الدولة بتطبيق هذا النظام عن دفع رواتب القواد والجند، وكان على الأمير المقطع في مقابل اقطاعه ان يدفع نفقة الجند التابعين له، في حين يسترد الاقطاع في حالة وفاة المستفيد منه. وقد لا يسمح لصاحب الاقطاع في الاستمرار باستغلال الارض نفسها لفترة تزيد على ثلاث سنوات[٣]. ويفترض في المستفيدين من الاقطاع ان تقتصر علاقتهم بالمزارعين في الأرض على جبايتهم «المال الحق الذي عهدت اليهم جبايته بالحسنى، فاذا جبوه، وجب ان يأمن الناس على أنفسهم ونسائهم وأموالهم وعيالهم ويطمئنوا على اسبابهم وضياعهم. فما لأهل الاقطاع عليهم بعد ذلك من سبيل[٤]، كما يفترض الغاء أمر الاقطاع واسترداده من كل من خالف ذلك من أجل ان يكون ذلك عبرة للآخرين «ليعلموا ان الملك والرعية للسلطان جميعا»[٥].

ويتضح من تحذيرات الوزير نظام الملك ان المقطعين كانوا يقيمون في المدن، وينوب عنهم وكلاء لهم في ادارة اقطاعاتهم[٦]. ولعل طبيعة الاقطاعات السلجوقية الموزعة في أكثر من منطقة للفرد الواحد كانت تستلزم اتخاذ نظام الوكلاء لانجاز الأعمال التي تحتاجها مصالح موكليهم. وهكذا فان حقوق المقطعين على المزارعين في الأرض الخراجية كانت مالية فقط من الوجهة النظرية. ولكن التطبيق اختلف كثيرا، فقد سيطر المقطعون عن طريق وكلائهم على الأرض فأصبحت حريتهم محدودة. وبجانب ذلك فقد حملوا ضرائب اضافية بجانب رسوم الوكلاء. وكانوا يجبرون على القيام بأعمال السخرة، وكثر التجاوز عليهم. ومع ان محاولة الوزير نظام الملك في توفير الحماية القانونية للمزارعين والفلاحين من الظلم والتجاوزات كانت جادة، الا ان ذلك لم يجد نفعا، فقد تطورت

---

(١) نظام الملك، سياسة نامه. ٣٢ ـ ٣٣، عبدالعزيز الدوري، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي ٩٦.

(٢) أبو علي الحسن بن علي بن العباس، وزير الب ارسلان، استمر في الوزارة حتى اغتيل سنة ٤٨٥هـ/ ١٠٩٢م، نظام الملك، سياسة نامه. المقدمة.

السبكي، طبقات الشافعية الكبرى: ٣/١٣٩، ويقول المقريزي في المواعظ والاعتبار: ٣/١٥٣ «وأول من عرف أنه فرق الاقطاعات الملك أبو علي الحسين.. وزير الب ارسلان، وذلك لأن مملكته اتسعت فرأى ان يسلم الى كل مقطع قرية أو اكثر أو أقل على قدر طاقته». ويعلق العماد الاصفهاني على السبب في ذلك فيذكر بأن نظام الملك قد وجد ان «الأموال لا تحصل من البلاد لاختلالها ولا يصح منها ارتفاع لاعتلالها ففرقها على الاجناد اقطاعا وجعلها لهم حاصلا وارتفاعا، فتوافرت دواعيهم على عمارتها، وعادت في أقصر مدة الى أحسن حالة من حليتها » البنداري، تاريخ دولة آل سلجوق ٥٥.

(٣) نظام الملك، سياسة نامه ٧، ١٣٥.

(٤) المصدر نفسه ٦١

(٥) المصدر نفسه ٦١.

(٦) نظام الملك، سياسة نامه. ١٧١ حيث يرد قوله «ذلك لأن الوكلاء يلقون اعذارهم ويلتمسون الذرائع.»

اوضاع الاقطاع العسكري السلجوقي كثيرا ولم يعد يقتصر على استيفاء حقوق بيت المال من أرض الخراج، بل تحول تدريجيا الى تملك واقعي لرقبة الأرض يمارس فيه المقطع صلاحيات المالك للأرض في زراعتها واستثمارها وحق توريثها. اضافة الى شيوع الظلم والتعسف بشكل كبير(١). ولكي نتمكن من تصور الدور الذي لعبه الاقطاع العسكري في وضع الأراضي الخراجية نشير الى ما ذكره الراوندي المؤرخ المعاصر وشاهد العيان على ما جرى في العصر السلجوقي الاخير (ت سنة ٦٠٣هـ/ ١٢٠٦م) بأن «الجند الذين يلازمون ركاب السلطان ملكشاه ممن اثبتت أسماؤهم في الجرائد الديوانية(٢) يبلغون ستة وأربعين الف فارس، وزعت اقطاعاتهم على سائر بلاد المملكة حتى اذا ما نزلوا بلدا منها كانت نفقاتهم وعلوفة دوابهم معدة مهيأة»(٣).

وحين ندقق في أوضاع الأرض الخراجية في السواد خلال هذه الفترة، وهي اطار بحثنا تقريبا حيث انحسر ظل الخلافة الفعلي الى حدود العراق المعروفة آنذاك، فان ما يمكن ان نجده هو أن الاقليم قد جرى تقسيمه بشكل عام الى عدد من الاقطاعيات وزعت بين افراد البيت السلجوقي الحاكم وبعض الولاة ومن تولى منصب الشحنة(٤). وان ذلك قد استمر على الأرجح طوال فترة التسلط السلجوقي على الخلافة العباسية وحتى سنة ٥٥٢هـ/ ١١٥٧م. وان استعمال القسوة والتعسف وانتشار الفساد في الجباية كان شائعا، الأمر الذي انتهى بمعظم الفلاحين الى الهرب من الأراضي الخراجية وترك الزراعة فيها مما كان له اثره في سوء الاوضاع الاقتصادية واضعاف حكم السلاجقة وتزايد التذمر وزوال وحدة الدولة وتفككها(٥).

(١/د):ـ اما التطور الذي أصاب الأراضي الخراجية خلال الفترة الاخيرة من عصر

---

(١) البنداري، تاريخ دولة آل سلجوق ٢٢٤، ٢٥٢، ٢٥٣، عبدالعزيز الدوري، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي. ٩٦، حسين أمين، تاريخ العراق في العصر السلجوقي. ٢٠٨ ـ ٢٠٩، عزام باشا، النظام الاداري. ٣٠٨ ـ ٣٠٩

(٢) مفردها الجريدة، وهي من دفاتر ديوان الجيش، فالجريدة السوداء والمسجلة (المختومة) كانت تملأ في كل سنة بأسماء الرجال واجناسهم وانسابهم وحلاهم ومبالغ ارزاقهم وقبوضهم وسائر احوالهم وهي الأصل الذي يرجع اليه في الديوان في كل شيء يتصل بهم، الخوارزمي، مفاتيح العلوم ٣٨، قدامة، الخراج (المخطوطة) ورقة ٣/أ، طلال رفاعي، المنزلة الخامسة من كتاب الخراج. ١٣٨

(٣) الراوندي، راحة الصدور ٢٠٤ ـ ٢٠٥

(٤) ابن الجوزي، المنتظم ٩/٧٧، ١٠٣، ١٠٤، غزام باشا، النظام الاداري ٣٠٩، وعن الشحنة المصدر نفسه. ٢٥٦ ـ ٢٥٩.

(٥) البنداري، تاريخ دولة آل سلجوق. ٢٥٢ ـ ٢٥٣، وقد أدى ذلك الى تهيئة الظروف للخليفة العباسي للتخلص من السيطرة السلجوقية نهائيا سنة ٥٥٢هـ/ ١١٥٧م ولعل ما ساعده في تحقيق ذلك ظهور نظام الاتابكيات الذي شجع على انسلاخ اجزاء كبيرة واستشراء المطامع مما عجل بانهيار السلاجقة. البنداري، تاريخ دولة آل سلجوق. ٥٥، ابن القلانسي، ذيل تاريخ دمشق ٢٨٤

الخلافة العباسية والتي انحسر فيها ظل السلاجقة عن العراق وانتعشت فيها الخلافة وهي تمتد بين سنتي ٥٥٢ ـ ٦٥٦هـ/ ١١٥٧ ـ ١١٥٨م، فان أول ما تطالعنا به المصادر في هذا المجال النص الواضح الذي أورده ابن الجوزي، والذي اكد فيه اعادة العمل بنظام ملكية الأمة للأراضي الخراجية، وهذا يعني الغاء اقطاعها(١). ويظهر ان هذا الاجراء قد أضر بالمستفيدين من الاقطاعات الذين انطلقت السنتهم «باللوم للوزير لأن ذلك كان عن رأيه»(٢). ومع ذلك فان هناك اشارات في المصادر الى استمرار دفع رواتب القادة او الولاة عن طريق اقطاعهم(٣). والمرجح ان ذلك كان اقطاع استغلال. ويظهر ان الخليفة الناصر لدين الله (٥٧٥ ـ ٦٢٥هـ/ ١١٨٠ ـ ١٢٢٥م) قد تشدد في جباية الخراج وغيره من الجبايات ـ نتيجة الحاجة الماسة الى الأموال ـ كما توسع في عقد الضمان على أراضي الخراج، وان كانت بعض تلك الأراضي تجبى بشكل مباشر من قبل السلطات الادارية العباسية(٤). وقد اشارت المصادر الى ان ضمان أراضي السواد الخراجية في منطقة الحلة في منتصف القرن السادس كان (٩٠) الف دينار، وانه قد اصبح في سنة ٥٨٠هـ/ ١١٨٤م مئة الف دينار، وان الخليفة قد أمر بزيادة مبلغ الضمان سنويا بعد ذلك(٥). اما أراضي الخراج في منطقة واسط الزراعية والتي من المرجح انها كانت تشمل البطائح، فقد توالى على ضمانها عدد من كبار رجال الدولة، وان بعضهم لم يحقق ارباحا من الضمان الذي عقد عليه وهو (٢٠) الف دينار سنويا مما دفع به الى سلب اموال المزارعين وظلمهم قبل أن يهرب خوفا من محاسبة الخليفة(٦). وفي أواخر القرن السادس

---

(١) ذكر ابن الجوزي في المنتظم: ١٠/ ٢٠٠ ان «المقاطعات قد ردت الى الخراج فانطلقت الألسن باللوم للوزير لأن ذلك كان عن رأيه»

وينبغي ان ننبه هنا الى ان مفهوم اراضي الخلافة او سيادة الخلافة على الأرض من الناحية العملية قد تقلص كثيرا فاقتصر على حدود العراق المعروفة في بداية النصف الثاني من القرن السادس الهجري حيث ان حدود العراق قد أصابها قبل ذلك وبعده الكثير من التغيير لاسباب مختلفة، فقد كانت حدوده مقتصرة خلال هذه المرحلة على سواد بغداد وواسط والكوفة والبصرة وحلوان وسامراء وما يحيط بهذه المدن من القرى. المقدسي، احسن التقاسيم: ١١٣، ثم توسعت سيادة الخليفة لتشمل حديثة على الفرات سنة ٥٨٦هـ/ ١١٩٠م (العماد الكاتب، الفتح القسي في الفتح القدسي: ١٤٧). كما شملت تكريت التي ضمت في نفس الفترة (الرسولي، العسجد ورقة ٩٥/ب) فأصبحت قرية العقر شمال تكريت آخر حدود العراق الشمالية وقد ضمت «اربل» الى العراق سنة ٦٣هـ/ ١١٩٤م (المصدر نفسه ورقة ٩/ب) فأصبحت حدود الدولة العباسية حينئذ من الناحية العملية تتطابق مع حدود العراق من العقر شمالا الى البصرة جنوبا، ومن حلوان شرقا الى القادسية وحديثة غربا

(٢) الرسولي، العسجد. ورقة ٩٥/ب.

(٣) وهذه الاقطاعات على ما يظهر هي اقطاعات استغلال لا تنتقل بموجبها رقبة الأرض الى المستفيد وانما تبقى الأرض مملوكة لبيت المال الايوبي، مضمار الحقائق وسر الخلائق ١١٧

(٤) ابن الحوزي، المنتظم. ١٠/ ١٤٨

(٥) ابن الجوزي، المنتظم: ١٠/ ١٤٨، الأيوبي، مضمار الحقائق وسر الخلائق ١٨٢.

(٦) ابن الساعي، الجامع المختصر في عنوان التواريخ وعيون السير ٩/ ٢٢، الأيوبي، مضمار الحقائق. ١١٨

الهجري (الثاني عشر الميلادي) عقد ضمان الأراضي الخراجية في منطقة قوسان الزراعية ببضعة عشر الف دينار[1]. وقد تزايد مال الضمان في هذه المنطقة حتى بلغ (١٢٠) الف دينار في اواسط القرن السابع قبيل سقوط بغداد[2].

اما البصرة وسوادها فقد تولى ادارتها مباشرة احد الموظفين الذين عينوا عليها من قبل الخليفة العباسي لادارة شؤونها والاشراف على جباية خراجها[3]، غير ان الادارة العباسية ما لبثت ان عقدت ضمانها على أحد الضمناء الذي اشترط ان يحول أميرها الى شحنة، والراجح انه تم صرف المتولي وتم تنفيذ عقد الضمان. غير ان المصادر لم توضح مبالغ الضمان ولا مدته كما لم تعط أية تفصيلات عنه[4].

ويظهر أن اقليم الجبال كان يخضع في بعض الأحيان الى سلطة الخلافة خلال هذه الفترة، وعوضا عن عقد ضمانة على «ضامن» من التجار، فإن الادارة العباسية عقدت ضمانة على احد الولاة، غير ان المصادر لم تفصح عن مبلغ الضمان ولا عن محتوياته. اما تاريخ ذلك فقد حدد بسنة ٦٤٦هـ/ ١٢٤٨م[5].

اضف الى ذلك أن كثرة ما تورده المصادر من اشارات الى الاقطاعات في عهد الخليفة الناصر لدين الله يدل على توسعه فيها. والغالب عليها اقطاعات استغلال، وقد تمثلت في اقطاعات مستقرة يتداولها عدد من الأمراء أو كبار المسؤولين، وقد اشارت المصادر

---

(١) لم يحدد النص مبلغ الضمان، ولكنه من النصوص التي تعكس مدى الفساد الذي استشرى في هذه المرحلة فقد نقل ابن الساعي في الجامع المختصر: ١٦ ـ ١٧ أن أول ما عمله الضامن حين وصل الى المنطقة (سنة ٥٩٥هـ/ ١١٩٨م) آنه ضايق المعاملين واستوفى عشرة الاف دينار وانه لم يقم بتسجيلها، وعندما جرى التحقيق معه بعد ان كشف الأمر ذكر انه أراد ان يعطي «للعدل منها الفا وللمشرف الفا ويبرطل بألف ثم ينفق على نفسه في الحبس اذا حبس الفا ويبقي لعياله خمسة الاف»

(٢) الرسولي، العسجد المسبوك والجوهر المحبوك في أخبار الخلفاء والملوك: ورقة ١٨٤/ب، وكان ذلك الضمان قد عقد على الأمير فلك الدين محمد بن الدويدار الكبير سنة ٦٥٢هـ/ ١٢٥٤م

(٣) كان على البصرة في بداية الأمر، الأمير سكلية بن ايلاحك الذي يمثل وجوده آخر التصرف السلجوقي في ادارة البصرة، ويبدو انه اراد ان يحولها الى اتابكية اذ اوردت المصادر انه ضرب نقدا خاصا باسمه أسماه الدراهم الايلاجكية، غير ان تدهور أحوال السلاجقة حال دون وصوله الى ما كان يطمع فيه. الأيوبي، مضمار الحقائق. ١١٧

(٤) كل ما نعرف ان الضامن كان سواديا وان الحكومة العباسية وافقت على اقصاء الأمير ايلاجك عن البصرة دون ان تنقله الى منصب شحنة. المصدر نفسه ١١٧.

(٥) الرسولي، العسجد المسبوك (مخطوط): ورقة ١٧٧.

الى تداول اقطاعات كل من: داقوقا[1]، والبندنيجين[2]، ودجيل[3]، والكوفة[4]، وروستقباذ[5]، وواسط[6]، والحويزة[7]، وبعض اراضي البصرة[8]، وتستر[9]، ورامهرمز[10] وجلولاء[11].

ولا يمكن اعطاء صورة واضحة أو كاملة عن اوضاع المزارعين في الأراضي الخراجية خلال هذه الفترة، الا أنه توجد اشارات متكررة الى تعسف الضامنين واكراههم المزارعين على اعمال السخرة المجانية[12]، مع ما تقدمه المصادر عن حرص الخلفاء على اقامة العدل ومنع الظلم والعدوان[13]، مما أدى الى التوسع في الانتاج وجنوح الاحوال الى الاستقرار[14]. وهو أمر يعكس دون ادنى شك استمرار وجود صنف «الأراضي الخراجية» عند دخول المغول بغداد سنة ٦٥٦هـ/ ١٢٥٨م.

(٢) الضياع السلطانية:

تتواتر المعلومات التي أوردتها المصادر عن فترة انتقال السلطة الى البيت العباسي، على تأكيد الاستيلاء على ضياع آل مروان بشكل خاص واموال بني أمية بصورة عامة، وان عملية الاستيلاء هذه يشار اليها في المصادر عادة بعبارة «قبض اموال بني امية»[15].

---

(١) توالى على استلامها بالترتيب الأمراء: فلك الدين سنقر ومعين الدين قى آبه، وارغش، وعلاء الدين تنامش الناصري، وقطب الدين طغرل الناصري، ومحمد بن الأمير سنقر الناصري، والأمير سليمان.
ابن الساعي، الجامع المختصر ٩/٢٧ ـ ٢٨، ١٥٠، ١٨٠، ١٨١، ٢١٩، ابن الفوطي، الحوادث. ٤/ق ٣/٥١٦ ٤/ق٤/٦٥١، الرسولي، العسجد. ورقة ١٧٦ بدري محمد فهد، تاريخ العراق في العصر العباسي الأخير: ٣٢٥ ـ ٣٢٦.

(٢) وقد اقطعت بالتوالي الى الأمراء خالص الخادم، سيف الدين طغرل الناصري، فخر الدين ايبك الانباري، شاهين التركي. الايوبي، مضمار الحقائق: ١١، ابن الساعي، الجامع المختصر: ٩/٢٨٧، ٢٩٢.

(٣) أقطعت للأمير مسعود الخادم، ثم للأمير علاء الدين تنامش الناصري الأيوبي، مضمار الحقائق: ٨١، أبو شامة، ذيل الروضتين: ٦١

(٤) سبط ابن الجوزي، مرآة الزمان ٨/ق٢/ص ٥٥٦

(٥) الأيوبي، مضمار الحقائق. ١٧٠.

(٦) الأيوبي، مضمار الحقائق ١٧١. ابن الساعي، الجامع المختصر، ٩/١٢٩

(٧) ابن الدبيثي، التاريخ المذيل به على تاريخ بغداد للسمعاني ج٢/ ورقة ١٧٥أ

(٨) الأيوبي، مضمار الحقائق ١١٨، ابن الساعي، الجامع المختصر ٩/٢١٥

(٩) ابن الدبيثي، التاريخ المذيل (مخطوطة) ٢/٧٥ ب.

(١٠) ابن الساعي، الجامع المختصر ٩/١٨٠ ـ ١٨١، الأيوبي، مضمار الحقائق ١٢٤

(١١) الأيوبي، مضمار الحقائق. ٢٠٦

(١٢) سبط ابن الجوزي، مرآة الزمان ٨/ق١/٢٥٩، الايوبي، مضمار ١١٨.

(١٣) ابن الفرات، تاريخ الدول والملوك مجلد ٤ ١/٨١.

(١٤) ابن جبير، الرحلة. ٢٢٥، ٢٣١ ـ ٢٣٢

(١٥) قدامة بن جعفر، الخراج: ١٧٠، قال «فلما قامت الدولة العباسية وقبضت أموال بني أمية.»

(٢/أ):ـ يذكـر البـلاذري ان السفاح «قلد عمارة بن حمزة ضياع مروان وآل مروان»(١)، غير ان الخليفة لم يستأثر بما جرى قبضه من أموال الأمويين، اذ بادر بتوزيع الكثير منها على اخوانه وأهل بيته، والراجح ان الوثائق الرسمية الأموية التي نقلت من دمشق الى الكوفة قد تضمنت معلومات تفصيلية عن عدد الضياع التي جرت مصادرتها ومساحاتها وحدودها وذكر مواصفاتها وأصولها(٢). ولعل ذلك هو ما أشار اليه البلاذري حين تحدث عن تركة الأمير مسلمة بن عبد الملك التي تناقلها ورثته وبقيت في أيديهم (الى ان جاءت الدولة المباركة، وقبض عبدالله بن علي أموال بني امية فدخلت فيها)(٣). ويظهر ان الادارة العباسية الناشئة، قد استحدثت ديوانا خاصا لضبط الحقوق المتعلقة بهذه الضياع والاشراف عليها(٤). ولقد قدمت المصادر بعض المعلومات عن أصول تلك الضياع وتطورها وملكيتها. فمن ذلك ما أورده البلاذري عن تاريخ تطور ضياع السيبين في سواد العراق(٥)، وانها (قد اقطعت الى الأمير داود بن علي بن عبدالله

---

(١) اشار البلاذري، في فتوح البلدان ١٥٧ ـ ١٥٨ الى ان الخليفة السفاح كان يعرف عمارة بن حمزة هذا «بالكبر وعلو القدر وشدة التنزه» وقد وصفه الجهشياري في الوزراء والكتاب. ٩٠ بأنه «كان سخيا سريا جليل القدر رفيع النفس كثير المحاسن».

(٢) أورد الطبري في تاريخه: ٣/ ٥٣٤ ما يفيد بأن تحري المعلومات الخاصة بذلك كان يقتضي العودة الى «الديوان العتيق»

(٣) البلاذري، فتوح البلدان. ١٥٧ ـ ١٥٨، وقارن ذلك بنص قدامة، الخراج. ١٧٠

(٤) أوردت المصادر ذكرا لعدد كبير من الدواوين المرتبطة بالضياع السلطانية غير انها لم تورد تفصيلات دقيقة ومميزة لكل منها بحيث يكون في مقدور الباحثين تبين اغراضها وواجباتها بشكل مستقر ودقيق. نشير منها الى كل من ديوان «الضياع الخاصة» و «الضياع المستحدثة»، و «الضياع العباسية» و «الضياع المرتجعة» و «الضياع الفراتية».

الطبري، تاريخ ٣/٢٢٢٤، عريب، صلة. ١٤٥، مسكويه، تجارب: ٥/١٥٢، ٢٢٤، التنوخي، نشوار المحاضرة. ١/١٠٢، ابن الاثير، الكامل. ٨/٦٨، عبدالعزيز الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي. ٣٦، عبدالعزيز الدوري، نشأة الاقطاع ١٢، حسام الدين السامرائي، المؤسسات. ١٩٤

اما الضياع المستحدثة فهي الضياع التي اضيفت حديثا الى الضياع السلطانية بغض النظر عن الوسيلة التي حصل بها ذلك. مسكويه، تجارب ١/٢٤٤، ويظهر من نص اورده الصابي في الوزراء. ١١ بأن الضياع الموروثة هي ما انتقل منها بالوراثة الى البيت العباسي وخصوصا ما كان منها بالسواد فكانت جارية في ديوان الخاصة وقد ورد في النص نفسه بان ارتفاع الضياع الموروثة في السواد قد تجاوز (٨٠) الف دينار سنويا ـ ولعل هذا الصنف من الضياع هو ما تطلق عليه المصادر اسم «الضياع العباسية» احيانا، (مسكويه، تجارب ٥/ ٥٩ ـ ٦٠)، وقد أشار قدامة في مقدمة المنزلة الخامسة الى ما يفيد بانه قد اعطى تفصيلات في صدر كتابه عن ديوان الخراج والضياع، وبأنه قد فرغ من «أمر هذين الديوانين وجميع الأعمال فيهما» (قدامة ـ المنزلة الخامسة من كتاب الخراج وصنعة الكتابة، دراسة وتحقيق د. طلال رفاعي ١٣٠)، وذلك يؤكد ان الأقسام الضائعة من هذا الكتاب ذات فائدة أساسية في هذا المجال.

(٥) اورد البلاذري في فتوح البلدان ٣٠٢ ـ ٣٠٣ بانه «لم يكن لهما ذكر في ايام الفرس، ولا كانا محرزين على عهدهم» ثم يردف ذلك بالاشارة الى تاريخ نشأتهما فيذكر انباء البثوق التي حصلت خلال فترة ولاية الحجاج على العراق في خلافة الوليد، وما قدره للنفقة على سدها، وكيف ان مسلمة بن عبدالملك عقد اتفاقا مع الخليفة تضمن تعهد مسلمة بالانفاق على سد البثوق من ماله الخاص في مقابل ان يمنح خراج الأراضي المنخفضة التي يبقى فيها الماء.

واضاف بانه قد «حصلت له ارضون وطساسيج كثيرة، فحفر النهرين المسميين بالسيبين، وتألف الاكرة والمزارعين وعمر تلك الأرض، والجأ الناس اليه ايضا كثيرا من اراضيهم المجاورة لها طلبا للتعزز به»، ثم يستمر البلاذري في متابعة تاريخها فيذكر بانه «فلما جاءت الدولة المباركة وقبضت اموال بني امية ..»، قدامة بن جعفر، الخراج. ١٦٩ ـ ١٧٠.

ابن العباس، وابتيع ذلك من ورثته بحقوقه وحدوده فيما بعد فصار في عداد الضياع السلطانية)[١] وذلك يدل على أن تمليك ضياع السيبين للأمير داود بن علي قد جرى اقطاعا من الخليفة أبي العباس السفاح، وان تلك الأراضي قد توارثها أهله بعد وفاته، وان لتلك الضياع حقوقا معلومة وحدودا معروفة، وأن انتقال حقوق الملكية قد تم عن طريق الشراء لتصبح تلك الضياع فيما بعد في عداد ضياع الخلافة[٢]. وذكر البلاذري أن ضيعة هشام بن عبدالملك التي استخرجها بعد انشائه الرصافة والمعروفة بضيعة الهني والمري، قد (قبضت في أول الدولة (العباسية)، ثم صارت لأم جعفر زبيدة بنت جعفر بن المنصور فابتنت فيها القطيعة التي تنسب اليها، وزادت في عمارتها)[٣] مما يعني انها قد منحت لأبي جعفر المنصور، فورثها ابناؤه حيث كانت في حصة ولده جعفر الذي ورثها ابنته. وتشير المصادر الى بحيرة «الطريخ» في اقليم ارمينية، وتذكر انها كانت اصلا مباحة الاستغلال للناس كافة منذ زمن فتحها سنة ٢٤هـ/ ٦٤٤م في عصر الراشدين[٤] حتى ولاية «محمد بن مروان بن الحكم على الجزيرة وأرمينية، فحوى صيدها وباعه، فكان يستغلها، ثم صارت لمروان بن محمد فقبضت عنه»[٥]، ويشير ذلك الى تنوع المصادرات المقبوضة من الأسرة الاموية.

ويظهر من نصوص اخرى أن في «الخرارة» من أرض البطائح في سواد العراق ضيعة فيها عين ماء حلوة، كانت من جملة ضياع عبدالملك بن مروان التي انتقلت الى ورثته من بعده، حتى قامت الدولة العباسية، فكانت من ضمن المقبوضات من الامويين. ويبدو انها كانت ضمن ضياع الخلافة طيلة الفترة التالية حتى خلافة موسى الهادي[٦].

ويذكر البلاذري قطيعة يزيد بن المهلب في البطيحة من سواد العراق التي قبضها منه يزيد بن عبدالملك، وانتقلت الى هشام بن عبدالملك حيث اقطعها ولده، ويشير الى أنها قد اصبحت فيما بعد ضمن ضياع الخلافة العباسية[٧]. وكذلك الحال بالنسبة لضياع ابناء هشام بن عبدالملك في المناطق الاخرى، مثل ضيعتهم الممتدة على ضفاف نهر

---

(١) البلاذري، فتوح ٣٠٢ قارن بما اورده قدامة، الخراج ١٧٠

(٢) نص البلاذري في فتوح البلدان ٣٠٢ ـ ٣٠٣ على أنها قد صارت «في عداد ضياع الخلافة» في حين نص قدامة على أنها صارت «في عداد الضياع السلطانية» مما يلقي الضوء على طبيعة عمل «ديوان الضياع السلطانية» فيما بعد.
قدامة، الخراج. ١٧٠، عبدالعزيز الدوري، نشأة الاقطاع، ١٠، محمد ضياء الدين الريس، الخراج والنظم المالية. ٣٨٢ ـ ٣٨٣.

(٣) البلاذري، فتوح البلدان. ١٨٧ ـ ١٨٨.

(٤) الطبري، تاريخ ٢٨٠٦/١.

(٥) البلاذري، فتوح: ٢٣٧، والخبر لدى قدامة، في الخراج. ٣٢٧.

(٦) الطبري، تاريخ ٥٣٩/٣، ٥٩٥، الاصبهاني، الاغاني ٢٤٣/٣

(٧) البلاذري، فتوح: ٣٧٦.

الفيض في سواد البصرة، وغيرها حيث قبضت واصبحت جزءا من الضياع السلطانية بعد قيام الدولة العباسية[١].

ولم يقتصر قبض الضياع الأموية على ما كان منها في العراق وبلاد الشام فقط، بل جرى تتبع ذلك في اقاليم الدولة جميعها، مما كان لهم بحق واضح، أو مما كانوا قد صادروه من غيرهم وهو من المظالم. ومثال ذلك ما حصل في أمر اراضي «فدك» التي كان عمر بن عبدالعزيز قد أمر باخراجها من ضياع الامويين الموروثة وردها الى العلويين. ويظهر ان ذلك الأمر لم يقدر له الاستمرار، اذ سرعان ما استرجعت من قبل الخلفاء بعده. وقد كانت اراضي فدك ضمن ما قبض من قبل العباسيين اذ اعتبرت ضمن ضياع الخلافة حتى سنة ٢٢٠هـ/ ٨٣٥م، حين أصدر المأمون أمره بارجاعها الى العلويين في المدينة[٢]. غير ان هذا الاجراء لم يقدر له الاستمرار طويلا اذ سرعان ما أعيدت فدك الى الضياع السلطانية في خلافة المتوكل على الله وبناء على أوامره[٣].

ويظهر ان أبناء مسلمة بن عبدالملك قد توارثوا ثلث مجموع الأراضي الزراعية في ضياع بالس وقراها في منطقة قنسرين من أعمال الثغور[٤]، وانها لم تزل في ايديهم الى ان زالت دولة بني أمية، فأقطعها أبو العباس، سليمان بن علي بن عبدالله بن العباس، فصارت لابنه محمد، فأقر بها للرشيد ونزل عنها له، لسعاية أخيه جعفر اليه به، فأقطعها الرشيد المأمون، فصارت لولده من بعده[٥].

اما المرج المعروف «بمرج عبد الواحد»[٦] القريب من باب حصن منصور[٧] في إقليم الجزيرة، فانه كان «حمى للمسلمين قبل ان تبنى الحدث وزبطرة، فلما بنيتا استغنى بهما، فعمر وضمه الحسين الخادم الى «الاحوان» في خلافة الرشيد. ثم توثب الناس عليه

(١) البلاذري، متوح ٢٧٥.

(٢) أورد قدامة في الخراج· ٢٦٠ عنها قوله «ولما كانت سنة عشرين ومائتين أمر المأمون دفعها (فدك) الى ولد فاطمة رضي الله عنها وكتب الى قثم بن جعفر عامله على المدينة بردها، وتسليمها الى محمد بن يحيى بن الحسين بن ريد بن علي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب ومحمد بن عبدالله بن الحسن بن علي بن أبي طالب ليقوما بها لأهلها».

(٣) «ولما استخلف المتوكل ردها (مدك) الى ما كانت عليه». المصدر نفسه ٢٦٠.

(٤) كانت هده الأراضي عشرية في أصلها وهي ملك لأهلها، وقد مر بهم الأمير مسلمة بن عبدالملك في احدى غزواته من التغور الجررية، فاجتمع اليه جماعة من أهلها وسألوه ان يحتفر لهم نهرا يسقي اراضيهم على ان يجعلوا له الثلث من غلاتهم بعد العشر الواجب عليهم لبيت المال فحفر لهم نهرا أخذه من الفرات عرف باسمه، ووفوا له الشرط. ويظهر انه سجل ثلث اراضيهم باسمه، تفصيل ذلك في المصدر نفسه· ٣٠٥

(٥) قدامة، الخراج ٣٠٥.

(٦) كان المرج اصلا من ضياع عبدالواحد بن الحارث بن الحكم بن ابي العاص بن عمر بن عبدالملك بن مروان، المصدر نفسه. ٢٢٢.

(٧) وهو من حصون التغور الجزرية، بناه منصور بن جعونة بن الحارث العامري، من قيس، فنسب اليه وكان منصور هذا مقيما بتلك الناحية ايام مروان بن محمد في خيل كثيفة من أهل الشام والجزيرة مرابطا، فلما زالت دولة بني أمية، «اتهم (منصور) بغش الاسلام، فلما قدم المنصور الرقة من بيت المقدس سنة احدى واربعين ومائة (٧٥٨م) وجه اليه من أتاه به فضرب عنقه بالرقة ثم انصرف الى الهاشمية بالكوفة»، وقد أعاد الرشيد بناء حصن منصور وشحنه بالمقاتلة في خلافة والده المهدي. الطبري، تاريخ ٢/ ١٢٩.

فغلبوا على مزارعه حتى قدم عبدالله بن طاهر الشام فرده الى ضياع الخلافة(١).

وتذكر المصادر ان منطقة «ورثان» الخصبة القريبة من مدينة اردبيل في اذربيجان، كانت في الأصل مواتا فأحياها مروان بن محمد «فصارت له ضيعة، ثم قبضت مع ما قبض من ضياع بني امية، فصارت لأم جعفر زبيدة»(٢). أما «المراغة» فقد الجأها أهلها الى مروان بن محمد حين ولي أرمينية، فجعل عليها عددا من الوكلاء الذين تألفوا الناس وكثروهم وبنوا قرية المراغة وعمروها، «ثم قبضت مع ضياع بني أمية وصارت لبعض بنات الرشيد»(٣). «ويظهر من نص أورده الجهشياري ان العباسيين قد صادروا ما كان عند بني أمية من الصوافي التي كانت بالحجاز، وانها كانت معروفة في الديوان الى عصر المهدي»(٤).

ولم تقتصر اصول الضياع السلطانية في الدولة العباسية على ما جرى قبضه من ضياع الأسرة الأموية الموزعة في جميع اقاليم الدولة الاسلامية التي خضعت لهم، وانما شملت بجانب ذلك مصادراتهم لضياع اخرى وأراض زراعية من أملاك خصومهم الآخرين، أو ممن شكوا في ولائه واخلاصه لهم من الموظفين. وذلك إضافة الى ما تملكوه أو توسعوا فيه بطرق التملك الاخرى ـ غير الوراثة ـ مثل الالجاء، واحياء الموات، والايغار، والشراء.

لقد شكلت «المصادرات» مصدرا اضافيا من مصادر التوسع في امتلاك الأسرة العباسية للضياع، وتكوين الملكيات الواسعة من الأراضي الزراعية. غير انها لم تكن ظاهرة جديدة، فقد كانت مصادرة أموال الثائرين والمختلسين تشكل جزءا من موارد بيت المال في القرن الاول الهجري(٥)، غير انها لم تكن آنذاك عامة ولا مستمرة، بل كانت وقتيـة وتكمن وراءهـا عوامل سياسية وشخصية(٦)، وربما ضخمت بعض المصادر اثرها(٧). وقد نقلت مصادر العصر العباسي الأول حصول عدد من المصادرات في خلافة أبي جعفر تمثل بداية المصادرات العباسية بعد قبض أموال الامويين. فقد ذكر الطبري

---

(١) قدامة، الخراج ٣٢١ ـ ٣٢٢

(٢) البلاذري، فتوح البلدان. ٣٢٥، وقارن بما ورد عند قدامة في الخراج. ٣٨٠.

(٣) البلاذري، فتوح ٣٣٧

(٤) الجهشياري، الوزراء والكتاب· ١٥٦.

(٥) عبدالعزيز الدوري ، مادة «ديوان» دائرة المعارف الاسلامية، صالح احمد العلي، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الاول الهجري· ١٢٤، حسام الدين السامرائي، المؤسسات· ٢٨٦ ـ ٢٩١.

(٦) اليعقوبي، تاريخ ٢/١٢٧، ابن الطقطقى، الفخري ١١٥

(٧) يلاحظ أن اغلب نصوصها وردت عند اليعقوبي وابن الطقطقى وهما معروفان بميولهما مما يلقى الشك في واقع تلك المصادرات واهميتها.

أنه بعد القضاء على ثورة محمد النفس الزكية ومقتله سنة ١٤٥هـ/ ٧٦٢م جرى قبض أموال بني حسن كلها من قبل عيسى بن موسى وباجازة الخليفة ابي جعفر(١). كما تشير كذلك الى مصادرة المنصور لضيعة جعفر بن محمد الباقر المعروفة «بعين ابي زياد» ورفضه اعادتها اليه(٢). ويظهر من نص آخر ان المنصور قد كتب الى عامله بالمدينة ببيع ثمار ضياعه فيها، ولعل تلك الضياع قد انتقلت الى ملكيته من مصادرة املاك الامويين او غيرهم من العلويين اذ لم تشر المصادر الى مصدرها(٣). وهناك أيضا مصادرته لخالد بن برمك بعد عزله له عن ولاية فارس(٤). ويظهر ان المصادرة واستخراج الأموال من الولاة المعزولين قد تكررت في اواخر عهده(٥).

اما في خلافة محمد المهدي، فقد تأكدت مصادرة اموال الوزير يعقوب بن داود وضياعه بعد عزله(٦). وقد اشارت المصادر بعد ذلك الى أن الخليفة «قد اقطع مالا من الصوافي بالحجان»(٧) وهذا يعكس حصول اجراءات قبض أو مصادرة لضياع كانت في الأصل من أموال الصوافي، ولا بد أن يكون ذلك قد حصل خلال الفترة المحصورة بين قيام الدولة العباسية وتاريخ منح المهدي للاقطاع سنة ١٦٠هـ/ ٧٧٦م(٨).

وفي خلافة هارون الرشيد حصلت بعض المصادرات، لعل ابرزها مصادرة البرامكة وانتزاع اراضيهم وعقاراتهم(٩). ومنها مصادرة ضياع علي بن عيسى بن ماهان والي خراسان سنة ١٩١هـ/ ٨٠٦م(١٠). وقد أورد الجهشياري خبرا نقله عن احد الهاشميين المعاصرين أشار فيه الى مبلغ رغبة الرشيد في اقتناء الضياع من اجل توزيعها بين

---

(١) الطبري، تاريخ ٣/ ٢٥٧

(٢) المصدر نفسه. ٣/ ٢٥٧

(٣) المصدر نفسه ٣/ ٤٢٤

(٤) كان أبو جعفر المنصور قد عين خالد بن شريك على اقليم فارس سنتين ثم صرفه ونكبه وصادره الجهشياري، الوزراء والكتاب ٩٩ ـ ١٠٠.

(٥) الطبري، تاريخ: ٣/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥، ونقل الطبري في تاريخه: ٣/ ٤١٥ عن احد الهاشميين رواية تفيد بأنه كان «لا يولي احدا ثم يعزله الا القاه في دار خالد البطين. فيستخرج من المعزول مالا..».

(٦) الجهشياري، الوزراء والكتاب. ١٦٢، حين يرد في النص أنها لم ترد اليه الا في عهد الرشيد.

(٧) المصدر نفسه ١٥٦

(٨) من الثابت أن الصوافي في الحجاز قد جرى توزيعها اقطاعا لزعماء قريش ورؤساء القبائل العربية خلال العصر الأموي، حيث اضطروا الى منح اقطاعات خارج الحجار والشام، وعليه فان وجود الصوافي بالحجاز سنة ١٦٠هـ/ ٧٧٦ يعني احد امرين اولهما احتمال قبضها من الأمويين أول قيام الدولة العباسية، وثانيهما حصول مصادرة لها بعد ذلك وهو ما لم تنص عليه المصادر، مع ان عدم وروده في المصادر لا يمكن ان يتخذ دليلا على عدم حصوله.

(٩) الطبري، تاريخ ٣/ ٦٧٩ ـ ٦٨٠، الجهشياري، الوزراء والكتاب. ٢٢٣، ٢٣٥، ٢٤٣، ابن عبد ربه، العقد الفريد. ٣/ ٢٦٠، وقد أشار ابن عبد ربه في العقد الفريد ٣/ ٢٦١ الى ما جرى قبضه منهم من أموال والتي زادت على (٣٠) مليون درهم اضافة الى سائر ضياعهم وغلاتهم ودورهم.

(١٠) الطبري، تاريخ ٣/ ٧١٩ ـ ٧٢٩.

ابنائه[1]. وقد اشار مصعب الزبيري الى العديد من الضياع التي كانت ملكا لهارون الرشيد في الثغور والشامات والجزيرة ومصر[2].

وفي خلافة محمد الأمين، يذكر الطبري في احداث سنة ١٩٥هـ/ ٨١٠م ان الخليفة قد أمر بقبض ضياع أخيه المأمون في السواد ضمن اجراءاته بعد سماعه بهزيمة علي ابن عيسى بن ماهان امام جيوش أخيه في خراسان[3]. ويشير الطبري الى ان الواثق بالله صادر كتابه سنة ٢٢٩هـ/ ٨٤٣م، غير انه لم يذكر ما إذا كانت المصادرة قد اشتملت على ضم ضياعهم الى الضياع السلطانية[4].

وكذلك فعل المتوكل الذي بدأ عهده بمصادرة الكتاب[5]، وقد تضمنت المصادرة عددا كبيرا من الضياع في العراق والاهواز[6] ثم صادر سنة ٢٣٧هـ/ ٨٥١م ضياع القاضي أحمد بن أبي دؤاد[7]. وفي سنة ٢٤٠هـ/ ٨٤٠م صادر القاضي يحيى بن أكثم، وكان من بين ما صودر منه أربعة الاف جريب بالبصرة[8]. ويذكر الطبري ان من اسباب مقتل المتوكل كانت أوامره بمصادرة ضياع وصيف بأصبهان والجبل[9].

(٢/ب):ـ وتشير المصادر الى أن ضياع المعتز والمؤيد كانت ضمن ما اشتراه الخليفة المستعين بالله سنة ٢٤٨هـ[10]. وان الخليفة قد استصفى أموال أحمد بن الخطيب وأموال أولاده قبل ان ينفيه الى جزيرة كريت[11]. كما وردت اشارة الى وجود صواف للخلافة في بلاد طبرستان خلال هذه الفترة[12].

وفي خلافة المعتز بالله، صودر الوزير أحمد بن اسرائيل وكتابه سنة ٢٥٥هـ/ ٨٦٨م، وكانت ضياعهم ضمن المصادرات[13].

وفي خلافة المعتمد على الله، أمر قائد الجيش العباسي الأمير أبو احمد الموفق بحبس الوزير سليمان بن وهب وابنه وكتابه «وأمر بقبض ضياعهما»[14].

---

(١) الجهشياري، الوزراء والكتاب ٢٢٧

(٢) الطبري، تاريخ. ٣/ ٧٤٩ ـ ٧٥٠.

(٣) المصدر نفسه ٣/ ٨٠٤.

(٤) المصدر نفسه: ٣/ ١٣٣١ ـ ١٣٣٥ وابن الطقطقى، الفخري· ٢٢٥

(٥) الطبري،تاريخ ٣/ ١٣٧١، ابن الاثير، الكامل ٥/ ٢٨٠

(٦) الطبري، تاريخ· ٣/ ١٣٧٤، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ابن الاثير، الكامل· ٥/ ٢٨٠

(٧) الطبري، تاريخ. ٣/ ١٤١٠ ـ ١٤١١، ابن الاثير، الكامل ٥/ ٢٨٩

(٨) الطبري، تاريخ· ٣/ ١٤٢١، ابن الاثير، الكامل· ٥/ ٢٩٤.

(٩) الطبري تاريخ ٣/ ١٤٥٢، ابن الاثير، الكامل. ٥/ ٣٠١.

(١٠) الطبري، تاريخ· ٣/ ١٥٠٧.

(١١) المصدر نفسه ٣/ ١٥٢٤ ـ ١٥٢٦.

(١٢) المصدر نفسه· ٣/ ١٥٢٦.

(١٣) المصدر نفسه. ٣/ ١٧٠٨

(١٤) المصدر نفسه: ٣/ ١٩٣٠.

اما المعتضد بالله، فقد ورد عنه أنه صادر جميع الأراضي التي تقوم عليها دور العامة ودكاكينهم في باب الشماسية شمال بغداد وذلك سنة ٢٨٩هـ/ ٩٠١م وضمها الى أملاكه الخاصة(١). وبعد مقتل بدر المعتضدي (سنة ٢٨٩هـ/ ٩٠١م)، تسلم السلطان ضياعه ومستغلاته ودوره وجميع ما له مما يشير الى استمرار المصادرات(٢).

أما في العصر العباسي الثاني فقد تطورت المصادرة من ناحيتي الاسباب والمظاهر فلم تقتصر في اسبابها على العوامل السياسية أو الشخصية، بل كان الطمع في أموال المصادرين وضياعهم الدافع الاساسي فيها(٣). ولذلك فانها شملت اضافة الى الوزراء والموظفين، العديد من التجار والجهابذة والملاك. ولذلك فان عدد المصادرات قد ارتفع كثيرا في زمن الخليفة المقتدر بالله(٤) وبلغ ذروته في هذه المرحلة في فترة أمراء الأمراء(٥).

والى جانب ذلك كان «الالجاء» الذي عرف منذ العصر الأموي من وسائل التوسع في الضياع السلطانية، وقد استمرت تطبيقاته تلعب دورها في تكوين الملكيات الكبيرة عامة والتوسع في ضياع الخلافة خاصة. وتقدم المصادر نماذج متعددة لتطبيقات الالجاء في هذا العصر، منها ما أورده القاضي التنوخي من شكاية احد الملاكين الى الخليفة المنصور من ظلم عمال الجباية، وكيف انه طلب من الخليفة ان يوافق على تسجيل اراضيه باسمه ليحتمي به من عسف الجباة في مقابل ان يدفع للخليفة ربع الحاصل السنوي اضافة الى دفع العشر الواجب الى بيت المال(٦) وقد أورد البلاذري رواية ذكر فيها أن أهل جرجان «الجأوا» ضياعهم الى الوالي الأمير القاسم بن هارون الرشيد تعززا به ودفعا لمكروه الصعاليك وظلم العمال، وانهم قد «كتبوا له عليها الاشرية، وصاروا مزارعين له». ويضيف بأنها لا زالت في زمانه من الضياع السلطانية(٧).

وحصل مثل ذلك في منطقة قاقزان، فقد كانت أراضيهم عشرية حيث أنهم اسلموا عليها، كما ان بعضها كان من إحياء الموات، ومع ذلك فقد الجأ السكان أراضيهم الزراعية كافة الى الأمير القاسم بن الرشيد وشرطوا على انفسهم ان يدفعوا له العشر

---

(١) الطبري، تاريخ ٣/٢٢٠٦

(٢) الطبري، تاريخ. ٣/٢٢١٤.

(٣) حسام الدين السامراني، المؤسسات ٢٨٦ ـ ٢٨٧

(٤) مسكويه، تجارب ٥/١١٣، ١٤٩، ١٥٥، الصابي، الوزراء ٢٢٣، ٢٣٤، ٣٣٣، التنوخي، نشوار المحاضرة: ٨/٥٣، عريب القرطبي، صلة ٣٩، ٦٥، ٦٦، ٧٤، ١٠٨، ١٠٩، ١١٢، ١١٣، ١٢٧، ١٨٣، ١٨٤، عبدالعرير الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي· ٢٧٥ ـ ٢٧٦

(٥) مسكويه، تحارب ٥/٨، ١٤، ٢٤، ٦٤، ٦٦، ٩٣، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٩، ١٢٨، ١٣١، ١٤١، ١٤٤، ١٤٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٢، ٢٣٩، عبدالعزيز الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي. ٢٧٩ ـ ٢٨٠، حسام الدين السامرائي، المؤسسات: ٢٨٩

(٦) التنوحي، نشوار المحاصرة ٨/٧٦.

(٧) البلاذري، فتوح· ٤٥٣، ونقله قدامة في الخراج· ٢٧٧، وعبدالعزير الدوري، نشأة الاقطاع: ١٢.

من مجموع ايراداتهم السنوية مقابل ذلك، وان يدفعوا حقوق بيت المال من حصتهم. وهكذا تحولت اراضي القاقزان الى ضياع سلطانية[١]. واضافة الى ذلك فقد عرض بعض المزارعين في الأراضي الخراجية الواقعة على ضفاف نهر الفرات في سواد العراق على الأمير علي بن الرشيد ان يدفعوا له حصة معلومة من انتاج اراضيهم اذا تمكن الأمير من تخفيض حصة بيت المال (المقاسمة) وقد نجح في تخفيضها الى العشر، فالتزم المزارعون بدفع الحصة التي وعدوا بدفعها[٢]. ولا شك في أن هذا الاجراء تطوير شاذ في تطبيقات الالجاء، اذ جرت العادة ان يلجىء الناس اراضيهم او ضياعهم، وهذا ما لم يحصل في هذه المناسبة. وان كان المتوقع انها قد تحولت تدريجيا ودخلت ضمن الضياع السلطانية.

وفي خلافة المأمون، وفد أهل المفازة من أقليم الجبال وقدموا التماسا الى الخليفة، بالنيابة عن جميع اصحاب الاراضي فيها طلبوا فيه من المأمون «أن يعطوه رقبتها ويكونوا مزارعين له فيها، على أن يعزوا ويمنعوا من الصعاليك وغيرهم فقبلها وأمر بتقويتهم ومعونتهم على عمارتها ومصلحتها» فصارت من ضياع الخلافة[٣].

ويتضح من ذلك مدى ما حققه الالجاء من توسع في الضياع السلطانية، ولعل في ذلك ما يفسر الزيادة الكبيرة في ايرادات الضياع التي وردت في قوائم الجبايات في هذه الفترة.

ولا شك في ان انتقال حقوق تملك الضياع الى الورثة وفق احكام الشريعة الاسلامية هو من عوامل تقليص الملكيات الكبيرة حيث يجري توزيع الضيعة او مجموعة الضياع المملوكة لفرد واحد بين الورثة، مما يحول ملكيتها الى العديد من الافراد. ولا شك في ان هذه القاعدة قد التزم بها بشكل دقيق في الدولة العباسية، ولعل ذلك ما يعكسه تنوع الدواوين التي تشرف عليها وتعددها. على أنه ينبغي ألا ننسى أن توجهات بعض الخلفاء الى التوسع في امتلاك الضياع قد يؤدي الى زيادة مساحاتها بالأساليب المعتادة كالاحياء أو المصادرة أو الالجاء، إلى جانب شراء حصص الشركاء من أبناء البيت العباسي وتعويضهم نقدا او عينا، وربما الترخص بطلب التنازل عن الحقوق للخليفة باعتباره رأس الأسرة أو أملا في التقرب اليه أو الاطمئنان الى مرضاته، ولدينا نماذج عديدة من ذلك في عصور بعض الخلفاء الذين توسعوا في امتلاك الضياع مثل المنصور والرشيد[٤].

---

(١) البلاذري، فتوح ٤٥٣، قدامة، الخراج ٣٧٧، وعبدالعزيز الدوري، نشأة الاقطاع ١٢.

(٢) البلاذري، فتوح. ٤٥٦.

(٣) المصدر نفسه ٤٣٧

(٤) الطبري، تاريخ. ٣/٢٨٥ حيث أوضح علاقة المنصور بما خلفه الأمير عيسى بن علي، وكذلك قدامة بن جعفر، الخراج. ٣٠٥ في حديثه عن بالس وقراها التي ورثها محمد بن سليمان بن علي بن عبدالله بن العباس، ثم تنازل عنها للرشيد لسعاية أخيه جعفر اليه به، قارن بما كتبه البلاذري في الفتوح· ١٧٨ ـ ١٧٩

أمـا «الاحياء» فقد أوردت المصادر معلومات متنوعة عنه خلال العصر العباسي. ولبعضه علاقة مباشرة بزيادة مساحة الضياع السلطانية. ويشير البلاذري الى ان الخليفة المنصور احب ان يستخرج ضيعة من البطيحة فأمر باتخاذها في منطقة السبيطية(١). وقد شكا أهل البصرة الى سليمان ملوحة الماء وكثرة ما يأتيهم من ماء البحر فسكر القندل فعذب ماؤهم فكان من نتيجة ذلك ان استخرج له ضيعة بالمغيثة(٢). وقد نسب نهر ابي الخصيب الى أبي الخصيب مرزوق مولى المنصور(٣). أما نهر الأمير بالبصرة فقد حفره المنصور ثم وهبه لابنه جعفر فكان يقال له نهر أمير المؤمنين ثم قيل نهر الأمير(٤). وكانت الخيزران قد أمرت بحفر نهر الريان. اما النهر المعروف بشيلى فانه كان من الأنهار القديمة المدفونة وان المنصور قد أمر بحفره فلم يستتم حتى توفي فاستتم في خلافة المهدي(٥).

وقد حفر هارون الرشيد نهر ربا في خلافته(٦). كما حفر نهر أبي الجند في شمال شرق السواد(٧). أما المعتصم فقد احتفر القاطول على اثر نهر قديم من أيام الاكاسرة، كما حفر نهرا آخر عرف بفيروز(٨). وقد حفر الواثق نهرا عرف بالهاروني(٩) في حين قام المتوكل باحياء المنطقة الواسعة الممتدة بين نهر القاطول من الشمال وفيروز من الجنوب والتي عرفت بالماحوزة(١٠). وتنعكس في ما تقدمت الاشارة اليه من نماذج التوسع في الارواء الزراعي، الجهود الكبيرة التي بذلها الخلفاء في سبيل استصلاح الاراضي واستخراج الضياع التي تزيد من مساحة ضياع الخلافة، اضافة الى ما حققته الوسائل الاخرى من توسع في هذا المجال.

ولا شك في أن التوسع الكبير الذي أصاب الضياع السلطانية خلال صدر الدولة العباسية حتى نهاية عهد المتوكل قد استدعى اقامة عدد من الدواوين لادارتها. وقد جرت العادة على ان يوكل أمر الاشراف على كل ضيعة او مجموعة من الضياع السلطانية الى عامل يكون مسؤولا عن ريعها السنوي أو يتعاقد على ضمانها مع أحد الضمناء.

---

(١) البلاذري، فتوح ٤٥٦

(٢) المصدر نفسه ٤٥٦

(٣) المصدر بفسه. ٤٤٥.

(٤) المصدر بفسه. ٤٤٥.

(٥) المصدر نفسه ٢٢٦ ـ ٢٢٧

(٦) المصدر نفسه· ٤٤٥

(٧) المصدر بفسه ٣٦٤

(٨) المصدر نفسه ٣٦٤.

(٩) المصدر بفسه ٣٦٤

(١٠) البلاذري، فتوح ٣٦٤، وحسام الدين السامرائي، الزراعة ١٥ ـ ٢٠

كما جرت العادة على ان تضمن الضياع السلطانية(١). ويظهر ان العمال كانوا يتغاضون عن خراج بعض هذه الضياع، أو أنهم يكتفون بجباية نسبة مخفضة مما يستحقه بيت المال من انتاجها(٢).

لقد بدأ تقلص الضياع السلطانية خلال فترة الاضطراب الذي واجهته الخلافة نتيجة ثورة الزنج وتغلب أمراء الاطراف خلال النصف الثاني من القرن الثالث الهجري، غير انها استرجعت الكثير مما فقدته بعد استقرار الاوضاع في خلافة كل من المعتضد والمكتفي والفترة الأولى من عهد المقتدر. ويظهر ان افلاس بيت المال وشغب الجند المتكرر للحصول على الرواتب وجشع بعض الاداريين، وفساد الحاشية وضعف الخليفة قد أسهمت كلها في التعجيل بتقلص الضياع السلطانية. وقد تسبب خلع المقتدر ثم عودته الى الخلافة سنة ٣١٧هـ/ ٩٢٩م في ظهور الحاجة الماسة الى اطلاق مال البيعة للجند، ولما نفدت الاموال في ذلك اخرج ما في الخزائن من الكسوة وغيرها فبيع، «ثم اطلق لهم بها «مال البيعة» العهد بالاشرية على وكيل نصبه المقتدر واشهد على نفسه بتوكيله اياه في البيع(٣).

ويظهر ان ذلك قد استمر بعد ذلك، فقد نقل مسكويه عن شاهد عيان حضر مجلس الوزير أبي علي بن مقلة قوله بأن الوزير لم يكن له شغل غير التوقيع للجند ببيع الضياع وفضل ما بين المعاملتين بالصلة، ولا كان لأصحاب الدواوين عمل غير اخراج العبر لما يباع(٤). ويظهر ان معدلات الاسعار التي بيعت بها الضياع السلطانية لم تكن مناسبة(٥). ولما اشتدت الضائقة المالية سنة ٣١٩هـ/ ٩٣١م أقدم الوزير الحسين بن القاسم على بيع ما قيمته نصف مليون دينار من الضياع السلطانية اضافة الى ما استلفه على حساب جباية السنة التالية(٦). وقد نقل مسكويه عن وثيقة رسمية أن جملة ما بيع من الضياع السلطانية في عهد المقتدر قد بلغ ثمنه ثلاثة ملايين دينار(٧).

---

(١) التنوخي، نشوار المحاضرة ١/ ١٠٢، الطبري، تاريخ ٣/ ٢٢٢٤، مسكويه، تجارب ١/ ١٥٢، ابن الاثير، الكامل ٨/ ٦٨، وعبدالعزيز الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي· ٦٨

(٢) Von Kremer, Op. Cit, p. 80 وعبدالعزيز الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي ٣٩

(٣) مسكويه، تجارب· ١/ ١٩٩ ـ ٢٠٠.

(٤) المصدر نفسه ١/ ٢٠٠، وقد دكر مسكويه بان المقصود بعبارة «فضل ما بين المعاملتين» هو فصل ما بين الاستان والقطيعة، أي الفرق بين حق بيت المال، ومبلغ ما يقاطع الناس عليه في ضمان القطائع.

(٥) أورد مسكويه في التجارب ١/ ٢٠٠ ـ ٢٠١ ما يفيد ان ضياع بختيسوع بن جبريل المتطبب قد جرى بيعها تحت اشراف الوزير ابن مقلة بثمن زهيد بالمقارنة بما يتضمنه «تبت» الشراء من انها قد اشتريت بما يزيد على بضعة عشر مليون درهم، وان ذلك قد اثار تعجب واستغراب علي بن عيسى الذي صادف وجوده في مجلس الوزير

(٦) مسكويه، تجارب. ١/ ٢٢٦.

(٧) المصدر نفسه. ١/ ٢٤٠.

وفي خلافة القاهر سنة ٣٢٠هـ/ ٩٣٢م، أقدم الخليفة نتيجة الأزمة المالية المستحكمة والحاجة الماسة الى الأموال على التوسع في بيع الضياع السلطانية بشكل شامل حيث انه اعطى توكيلا موثقا لعلي بن العباس النوبختي فوض فيه اليه بيع «الضياع الخاصة والفراتية والعباسية المستحدثة والمرتجعة وما يجري مجراها في سائر النواحي»(١). اضافة الى «بيع المستغلات المقبوضة في الحضرة وما أمكن بيعه من فضل ما بين المعاملتين»(٢). وفي سنة ٣٢١هـ/ ٩٣٢م خرج أمر القاهر «ببيع دار المخرم التي كانت برسم الوزارة.. فقطعت وبيعت من جماعة من الناس بمال عظيم لأن ذرعها يشتمل على أكثر من ثلثمائة الف ذراع»(٣). كما باع الوزير ابن مقلة الكثير من الضياع واملاك السلطان لتمام الصلة للبيعة، اضافة الى ما كان الكلوذاني، خليفة الوزير، قد باعه منها قبل وصول ابن مقلة الى العاصمة(٤). وفي السنة نفسها استحدث الوزير الخصيبي ديوانا خاصا يتولى الاشراف على بيع الضياع(٥). ويستفاد من نصوص تولية الراضي بالله الخلافة سنة ٣٢٢هـ/ ٩٣٣م، ان كثيرا من الضياع السلطانية لم تزل موجودة رغم كل ما جرى بيعه منها قبل ذلك. اذ تشير المصادر الى تعيين احد كبار الكتاب للاشراف على «دواوين الضياع الخاصة والمستحدثة والعباسية والفراتية والمقبوضة.. وضياع المخالفين وضياع البر وضياع الجدة والدة المقتدر». (٦)

الا ان عملية بيع الضياع السلطانية على ما يبدو اصبحت مخرجا مؤقتا لما يواجه الوزير من أزمات، وانه كان يتولى ذلك دون اذن الخليفة احيانا (٧).

وفي سنة ٣٢٤هـ/ ٩٣٥م، تحكم أمير الأمراء ابن رائق في أمور الخلافة والوزارة، «وصارت أموال النواحي تحمل الى خزائن الأمراء فيأمرون وينهون فيها وينفقونها كما يرون ويطلقون لنفقات السلطان ما يريدون وبطلت بيوت الأموال»(٨).

ويشير ذلك كله الى تسلط أمير الأمراء على الضياع السلطانية وحريته المطلقة في التصرف بها. والراجح أنهم قد تصرفوا في الايرادات دون رقبة الأرض، ذلك أن ما بقي من الضياع السلطانية قد استمر وجوده حتى تسلط البويهيين على الخلافة(٩).

---

(١) مسكويه تجارب: ١/ ٢٤٥.

(٢) المصدر نفسه: ١/ ٢٤٥. ويشير النص الى أن جماعة مؤنس المظفر قد افتتحوا الشراء أولا بما قيمته نصف مليون دينار

(٣) المصدر نفسه. ١/ ٢٥٨.

(٤) وبلغ ثمن ما باعه ابن مقلة وحده في هذه المناسبة مبلغ مليونين واربعمائة الف دينار، المصدر نفسه ١/ ٢٦٠.

(٥) المصدر نفسه: ١/ ٢٧٣

(٦) مسكويه، تجارب. ١/ ٢٧٣.

(٧) وقد جرى تعيين الخصيبي بأمر الوزير ابن مقلة، المصدر نفسه ١/ ٢٩٥

(٨) باع الوزير ابن مقلة سنة ٣٢٣هـ/ ٩٣٤م ضياعا سلطانية لتسديد ما كان استلفه من التجار، المصدر نفسه: ١/ ٣٢٩.

(٩) المصدر نفسه: ١/ ٣٥٢.

(٢/ج):ـ وفي سنة ٣٣٤هـ/ ٩٤٥م دخل البويهيون بغداد، بقيادة الأمير أبي الحسين أحمد بن بويه، الذي ما لبث ان نحى الخليفة المستكفي بالله عن الخلافة، ونصب الفضل بن المقتدر بالله ولقب بالمطيع لله، وقد اتخذ الأمير البويهي الذي لقب بمعز الدولة، خطوة خطيرة رسمت الفصل الاخير من تطور الضياع السلطانية، ذلك انه «أقطع قواده وخواصه واتراكه ضياع السلطان وضياع المستترين وضياع ابن شيرزاد وحق بيت المال في ضياع الرعية»[١]، مما يعني عمليا نقل ملكية ما تبقى من الضياع السلطانية من الخليفة وافراد البيت العباسي الى أفراد الجيش البويهي. وفي السنة التالية ٣٣٥هـ/ ٩٤٦م ذكر مسكويه أنه «قلد كتبة الخليفة أبو أحمد الفضل بن عبدالرحمن الشيرازي وسلمت اليه ضياع الخدمة ارتفاع مئتي الف دينار في السنة»[٢] مما يعني ان الامير البويهي قد منح الخليفة المطيع اقطاعا صغيرا يسد نفقاته. ويظهر أن بعض الأراضي السلطانية في منطقة البصرة قد انتقلت الى بعض المزارعين في مقابل رسوم ثقيلة تستوفى منهم من جباة الأمير معز الدولة. وقد تظلم المزارعون الى الوزير المهلبي من ذلك سنة ٣٣٩هـ/ ٩٥٠م ومن غيره من المظالم والمعاملات التعسفية. وقد توصل الوزير معهم الى اتفاق تضمن في فقراته ان يحضروا الى الخليفة المطيع لله ليشهدوا عليه بالبيع ويسجلوا بالابتياع[٣]، ويظهر أن ذلك كان آخر ذكر للمعاملات الخاصة بالضياع السلطانية، فقد جاء في رد الخليفة المطيع حين طالبه الامير بختيار بالاموال بحجة الرغبة في الاستعداد للجهاد والغزو لرد الهجوم الذي تعرضت له الثغور سنة ٣٦١هـ/ ٩٧١م «بأن الغزو يلزمني اذا كانت الدنيا في يدي والى تدبير الاموال والرجال، وأما الآن وليس لي منها الا القوت القاصر عن كفائي وهي في أيديكم وأيدي اصحاب الاطراف. فما يلزمني غزو ولا حج ولا شيء مما تنظر الأئمة فيه وأنما لكم مني هذا الاسم الذي يخطب به على منابركم تسكنون به رعاياكم فان احببتم ان اعتزل اعتزلت عن هذا المقدار ايضا وتركتكم والامر كله»[٤]. ويظهر انه قد جرى التضييق على الخليفة بعد ذلك، ومنع من التصرف حتى في ضياع الخدمة التي قررت له في زمن معز الدولة، وان ذلك قد أدى الى منافرة بينه وبين بختيار مما ألجأ الخليفة الى الانتقال الى تكريت مع مجموعة من الجند الاتراك، ولم يرجع الى بغداد الا بعد ان نحى بختيار وقدم عضد الدولة الى بغداد سنة ٣٦٤هـ/ ٩٧٤م حيث «انفذ عضد الدولة الى خزائنه مالا كثيرا وثيابا وفرشا... وقرر يده في ضياع الخدمة المرسومة بالخلفاء وقد كانت متشذبة قد

---

(١) مسكويه، تجارب ٢/٩٦.

(٢) مسكويه، تجارب. ٢/١٠٨، ابن الاثير، الكامل. ٦/٣٩٥، ابن العبري، تاريخ مختصر الدول. ٢٩١ ل.

(٣) مسكويه، تجارب ٢/١٢٨ ـ ١٢٩

(٤) المصدر نفسه. ٢/٣٠٧.

تحيفها أسباب معز الدولة ثم أسباب بختيار فمنهم من تغلب على حدودها، ومنهم من استقطع الخليفة بعضها، ومنهم من ضمن منها ما لم ينصفه من نفسه فيه ولم يسهل اخراج يده عنه فرد عضد الدولة ذلك كله الى حقه(١). وفي سنة (٤٢٢هـ/ ١٠٣٠م) توفي الخليفة القادر بالله، وتسلم ولده القائم بأمر الله الخلافة وطالبه الاتراك بمال البيعة فحلف لهم بأن القادر لم يخلف مالا، وصالحهم على ثلاثة الاف دينار وعرض خانا وبستانا للبيع لانفاقها عليهم مما يؤكد ان ضياع الخدمة لم يكن يتوافر منها الا ما يكفي نفقات الخليفة وأسرته(٢).

اما في العصر السلجوقي، فالراجح ان تحسنا طفيفا قد أصاب وضع الخليفة، حيث سمح له باختيار وزيره. غير ان ابن الاثير يؤكد على حقيقة استمرار الخليفة في الاعتماد على اقطاعات مقررة له يأخذ دخلها(٣). ويستفاد من نصوص استيزار القائم للوزير منصور بن دارست، بأنه كان على الخليفة ان يمنح بعض اقطاعاته لمن يختاره وزيرا له، وانه في حالة الوزير المذكور، فانه وافق على ان يخدم دون إقطاع اضافة الى تعهده بأن يحمل مالا الى الخليفة. ومما يدل على حجم اقطاعات الخليفة خلال هذه الفترة ما أورده ابن الأثير من انها كان يجري ضمانها بمئة الف دينار وستة الاف كر من الغلة سنويا(٤). ولم يكن الخلفاء يشعرون بالرضى عن الوضع الذي باتوا فيه، وكانوا لا يرتاحون الى الاجراءات السلجوقية(٥).

وقد اشار ابن الجوزي الى اقدام السلاجقة على تجريد الخليفة المقتفي لأمر الله من كل ما يملك(٦). حتى أنه أعلن بأنه لم يعد يملك الا الدار التي يسكنها(٧).

---

(١) مسكويه،تجارب: ٢/ ٣٤٤.

(٢) ابن الجوزي، المنتظم. ٦/٩٥، الذهبي، العبر. ٢/٢٤٦ وبعد أن يؤكد الذهبي صدق ما ذهب اليه القائم حول عدم وجود تركة لابيه، يذكر بأن السلطنة ايضا لم تكن احسن حالا من الخلافة ففي هذه الفترة اقتصرت سلطة الأمير البويهي على «بغداد وواسط والبطائح والسواد وليس له من ذلك الا الخطبة، فأما الأموال والأعمال فمقسمة بين الاعراب والاكراد والاتراك مع ضعف ارتفاع الخراج». الذهبي، العبر. ٢/٢٤٦ ـ ٢٤٧

(٣) ابن الاثير، التاريخ الباهر: ٩٢

(٤) البنداري، دولة آل سلجوق ٢٤، ابن الاثير، الكامل ٧/ ٩٠.

(٥) نقل النظامي العروضي السمرقندي قولا للخليفة المسترشد بالله الذي تسلم الخلافة سنة ٥١٢هـ/ ١١١٨م جاء فيه. «فوضنا امورنا الى آل سلجوق فبغوا علينا، فطال عليهم الأمد، فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون»، جهار مقالة (ترجمة عزام والخشاب) ٣١.

(٦) مع اشارة خاصة الى الخيول والممتلكات ابن الجوزي، المنتظم ١٠/ ٦٦، وقارن بما أورده السيوطي، تاريخ الخلفاء ٤٣٧.

(٧) ورد ذلك في سياق رد المقتفي لامر الله على طلب السلطان بان يرسل اليه مبلغ (١٠٠) الف دينار، والخليفة يوضح للسلطان بأنه لم يحصل من تركة والده على شيء، حتى الاثاث اخذه السلطان اضافة الى انه قد تصرف في دار الضرب واخذ الزكاة، واضاف «ففي أي وجه نقيم لك هذا المال؟ وما تبقى الا ان نخرج من الدار ونسلمها» ابن الجوزي، المنتظم ١٠/ ٦٦

ويظهر ان الخليفة المقتفي لأمر الله قد نجح بعد سنة ٥٤٧هـ/ ١١٥٢م في استرجاع العديد من الاقطاعات التي كانت تحت تصرف الأمراء السلاجقة في السواد. وانهم لم يستطيعوا عمل شيء حيال ذلك بسبب ضعفهم وتفرق كلمتهم(١).

(٢/د):ـ وتشير المعلومات التي أوردتها المصادر عن العصر العباسي الأخير، الى امتلاك الخلفاء وأسرهم مقاطعات واسعة من الأراضي، واعدادا كبيرة من العقارات والمستغلات(٢) وانه كان يجري الاشراف عليها بواسطة وكلاء يختصون بمراعاتها واستثمارها(٣). غير أنها لا تعطي تفصيلات عن مساحات الأراضي الزراعية أو مقادير انتاجها السنوية، أو حتى مواضع وجودها الا نادرا(٤). الا أن المعلومات المتوافرة عن احوال الزراعة في العراق، وهو محور البحث في هذه المرحلة بعد ان اصبحت حدوده تمثل حدود السلطة الحقيقية للخلافة العباسية، تشير الى حالة انتعاش(٥). إن المتتبع للمعلومات التي توردها المصادر عن الاقطاعات وعقود الضمان واخبار المشرفين والنظار والمتضمنين والمستوفين تشير الى تحسن كبير في اوضاع الزراعة وأحوال المزارعين(٦). كما ان المصادر تقدم معلومات قيمة عن جهود المستنصر بالله (٦٢٣ ـ ٦٤٠هـ/ ١٢٢٦ ـ ١٢٤٢م) في إصلاح مشاريع الارواء الزراعي القديمة وفي إنشاء مشاريع ري جديدة ممـا يدل على وجهة الخلافة وسياستها الاصلاحية ومدى عنايتها بالأرض وبالتالي المصلحة العامة(٧)، ذلك ان هذه المشاريع قد أنقذت الأراضي الممتدة بين العلث وبلد المطيرة وعكبرا واوانا والصريفين ووفرت لها المياه الكافية لانتعاش الزراعة فيها. وقد قدم ياقوت الحموي (ت ٦٢٦هـ/ ١٢٢٨م) معلومات تشير الى ازدهار الزراعة في المنطقة الممتدة بين بغداد وجنوب واسط(٨). وهكذا فقد انتعش النشاط الزراعي خلال العصر

---

(١) البنداري، دولة آل سلجوق ٢١٦ ـ ٢١٧، الحسيني، اخبار الدولة السلجوقية. ١٣١، حسين أمين، تاريخ العراق في العصر السلجوقي: ١٥٦.

(٢) الايوبي، مضمار الحقائق ١٧٩، ١٨١، بدري محمد فهد ، تاريخ العراق في العصر العباسي الاخير: ٣٠٣.

(٣) اشارت المصادر المعاصرة الى ان ابن النرسي هو الذي كان يشرف على استيفاء حقوق الخليفة والاسرة العباسية من اراضيهم الخاصة بهم ومن عقاراتهم ومستغلاتهم، كما اشارت الى أبي جعفر كمال الدين بن الناعم الذي خلفه في ذلك المنصب سنة ٥٩٦هـ/ ١١٩٩م. ابن الساعي، الجامع المختصر: ١٩.

(٤) مثلا ما أورده الايوبي في مضمار الحقائق ١١٥ ـ ١١٦، ١٧٩ ـ ١٨٠، عن الاقطاع الخاص بالخليفة الناصر قبل تسلمه الخلافة وعلاقته بأحد المستغلين من مجاوريه في الاراضي الممتدة على ضفاف نهر الملك.

(٥) ابن الجوزي، المنتظم ١٠/١٦٩، بنيامين التطيلي، الرحلة ١٣٩، ابن جبير الاندلسي، الرحلة. ٢١٠ ـ ٢١٧.

(٦) بدري محمد فهد، تاريخ العراق في العصر العباسي الاخير. ٣٢٣ ـ ٣٤٦.

(٧) من ذلك تحويل صدر نهر الدجيل وحفر قنوات جديدة لري المناطق الغربية من نهر دجلة بعد تحول مجراه نحو الشرق، وتوسيع نهر بطاطيا وتشييد عدد من الجسور عليه. أحمد سوسة، ري سامراء. ١/٢٠٣، ٢/٢٩٢، ٢٩٤ ـ ٢٩٥.

(٨) ياقوت، معجم البلدان: ٤/٨٨٦.

العباسي الآخير مما يعزز وصف ايام الخليفة الناصر لدين الله بالرخاء والعدل وطيب العيش، ووصف ايام الخليفة المستنصر بالله بأنها «طيبة والدنيا في زمانه ساكنة والخيرات دارّة والاعمال عامرة[1]. غير ان كل ذلك لا يقدم كثيرا لدراسة تطور الملكية خلال هذه الفترة.

الأراضي العشرية (أراضي الملك):

وهي الأراضي التي تعود ملكية الرقبة فيها لآحاد المسلمين في الدولة الاسلامية، وهي متنوعة الاصول، ومن الناحية التاريخية فقد اعتبرت جميع اراضي العرب الذين لم يقبل منهم الا الاسلام او الحرب، من هذه الاراضي. كما ان منها كل أرض أسلم اهلها عليها قبل الفتح، واقطاعات النبي (صلى الله عليه وسلم) والخلفاء الراشدين، وما احياه المسلمون من ارض الموات، ثم ما ملكه آحاد المسلمين في صدر الاسلام من الاراضي عن طريق الشراء وغيره. وقد اضيف الى ذلك ما حصل تملكه للأفراد خلال العصر الاموي سواء عن طريق الاقطاع او الشراء أو الالجاء او الاحياء. وقد انتقل كل ذلك إما الى الورثة او الى الآخرين عن طريق الشراء. ولنتتبع التطور الحاصل في وضع الاراضي العشرية خلال فترة البحث.

(٣/أ):ـ تشير المصادر الى التوسع في امتلاك الضياع، واستمرار هذا التوسع وظهور الملكيات الكبيرة وخاصة لدى أفراد الاسرة العباسية والمقربين منهم. وليس أدل على ذلك من أمر المنصور بمنع تحويل الأراضي الخراجية الى أرض عشرية ـ كما تشير الى ان اقطاعات التمليك قد بدأت مبكرة في صدر الدولة العباسية، وفي ذلك يؤكد الاستمرار في سياسة منح اقطاعات التمليك التي بدأت من أول قيام الدولة الاسلامية، وقد أورد البلاذري ذكرا للكثير من المعلومات عن الأراضي العشرية في مواضع متعددة من السواد[2]، كما أنه قدم معلومات متنوعة عن حالات كثيرة من احياء الموات والالجاء الذي حصل في مختلف اقاليم الدولة الاسلامية[3]. أضف الى ذلك فان بعض الجغرافيين المسلمين قد أشاروا الى ان المناطق المحيطة بالكوفة تعد من الأراضي العشرية[4].

استعمل أبو يوسف مصطلح «القطائع» للاشارة الى الأراضي التي ملكها المسلمون

---

(١) ابن جبير، الرحلة ٢٢٧، ٢٤١

(٢) البلاذري، فتوح ٤١٣ وما بعدها.

(٣) المصدر نفسه ٣٣٥، ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٥.

(٤) المقدسي، أحسن التقاسيم ١٣٣، الاصطخري، المسالك والممالك ٨٠.

بحكم الاقطاع منذ عصر صدر الاسلام وهي اصلا من اموال الصوافي(١). كما اشار الى أنها يؤخذ منها العشر(٢). وقد توهم بيكر وآخرون حين ربطوا ظهور القطائع في الدولة الاسلامية بنظام «المنح» الذي كان معمولا به في الامبراطورية البيزنطية رغم وجود بعض التشابه الظاهري بين مساحة الاقطاعات المبكرة والمساحات الصغيرة التي كانت تمنح للجند النظاميين على حدود الدولة البيزنطية مقابل خدمتهم العسكرية(٣). وهناك بعض الأقطاعات التي تعفى نهائيا من الضرائب ويمنع عمال الجباية من دخولها، وقد عرفت باسم «الايغار»(٤) وهكذا فهي ضياع تمنح لبعض الافراد الذين قدموا خدمات مهمة، وهي تعامل بصورة استثنائية وتتمتع بوضع ممتاز. وقد أوردت المصادر معلومات عن عدد من الضياع الخصبة في سواد العراق والتي منحت الى «يقطين» صاحب الدعوة في بداية تأسيس الخلافة العباسية، وقد عرفت في المصادر باسم «ايغار يقطين»(٥). ومما هو جدير بالملاحظة ان بعض المصادر قد أشارت الى «الايغارين» عند حديثها عن بعض الضياع التي منحت سواء في السواد او في الاقاليم الأخرى من ديار الخلافة العباسية مثل مهرجان قذق وماسبذان وقم(٦). ويرى لوكجارد بأن «التسويغ» هو اعفاء من الضريبة يتمتــع به اصحاب الاراضي التي منحت لهم ايغارا، ويؤكد على أن معنى «الايغار» «والتسويغ» كان واحدا في البداية(٧). ولا شك في أن هناك تداخلا بين المصطلحين، غير ان من المهم ان ينتبه الباحث الى ما يرد في أمر التسويغ من شروح تقرر طبيعته(٨)، والنص يحدد الفترة التي يسري فيها الاعفاء المقرر كليا او جزئيا، وذلك يجعله قريبا

---

(١) أبو يوسف، الخراج. ٥٧ ـ ٦٢، ويحيى بن آدم، الخراج: ٧٧.

(٢) وقد قسمها أبو يوسف الى ثلاثة أنواع، وهي أرض العرب والتي أسلم أهلها عليها، وما قسمه الامام بين الفاتحين من المسلمين وهو بذلك يشير الى الاصول، ثم اضاف اليها الموات الذي تم احياؤه، والتي أقطعها الامام من الموات او الصوافي، أي اقطع حق رقبتها. انظر عصمت ابو سنة، رأي أبي يوسف. ١١٢ ـ ١٢٣.

(٣) Cahen, Cl. L'Evolution de l'Iraq, Op. Cit, ESC, V111, pp. 31 ff.

(٤) عرفها قدامة في الخراج: (مخطوط): ورقة ٨٦/أ، «والايغار هو ان تحمى الضيعة من ان يدخلها احد من العمال واسبابهم بما يأمر الامام به من وضع شيء عليها يؤدى في السنة، عبدالعزيز الدوري، نشأة الاقطاع· ٢٢، حسام الدين السامرائي، الزراعة. ١٣٠، وقد أكد قدامة في الخراج: (نبذ). ٢٤١ على أن الايغار هو نظام مستحدث لم يعرف في عصور ما قبل الاسلام، الخراج (نبذ) ٢٤١.

(٥) الصابي، الوزراء· ٤٩، ٢٢٥، ٢٨٠، قدامة، الخراج (نبذ): ٢٤١، عبدالعزيز الدوري، نشأة الاقطاع: ٢٢، حسام الدين السامرائي، الزراعة ١٢٩، احمد خياط، الاقطاع ١٧٩.

(٦) الصابي، الوزراء· ١٧٣، قدامة، الخراج (نبذ). ٢٤٣، ابن خرداذبة، المسالك. ١٩، ٣٦، حسام الدين السامرائي، الزراعة ١٢٩.

(٧) Lokkegaard, Islamic Taxation, pp. 69-70, 189-190.

(٨) وهذا يعني ضرورة التمييز بين عبارة «سوغ له حق بيت المال» او «سوغها له» وبين عبارة «سوغ له شيئا مما يدفعه في السنة أو سوغ له شيئا من خراجها في السنة»، ففي الحالة الاولى يكون التسويغ اعفاءا كاملا عن دفع العشر او الخراج، في حين أنه اعفاء محدود في الحالة الثانية ولعل ذلك هو ما التبس على لوكجارد.

من مصطلح «الاحتمال»(١). وعلى كل حال فان على المقطعين ان يوضحوا ما اذا كان الاعفاء كليا أو جزئيا مؤقتا أو دائما اسوة ببقية ارباب الضياع(٢). غير ان ما يجب ملاحظته هو ان الخلفاء العباسيين قد مارسوا عمليات «مصادرة» الاقطاع أو «استرجاعه» خلافا لشروط الاقطاع الشرعية التي ناقشها الفقهاء(٣). وعندما نستقصي المصادر للتعرف على مدى توجه العباسيين نحو تطبيق الاقطاع، نجد أنها بالمقارنة مع الاقطاعات الاموية ليست كثيرة، وهي تمنح عادة لذوي الرتب العالية كالولاة والوزراء وللمحدثين والفقهاء، وبعض قادة الجيش وبعض الجلساء، ولعل في ايراد النماذج التي قدمتها المصادر ما يعكس مدى سعة تلك الاقطاعات واثرها. ومن الطبيعي ان لا نتعرض هنا الى ما سبقت الاشارة اليه من الاقطاعات التي منحت للأمراء وأفراد البيت العباسي(٤).

وتشير المصادر الى ان الخليفة السفاح قد أقطع أرضا مساحتها اثنين وخمسين جريبا الى وائل الشحاجي الازدي(٥). بالاضافة الى قطيعة أخرى فيها قصر مشيد «من اللبن والطين كان بيد هشام بن عبدالملك الأموي»(٦).

وأشارت المصادر الى اقطاعات عديدة منحها المنصور عندما بنى مدينة السلام(٧)، فقد ابتاع أرضا مجاورة لمدينة السلام من قوم من أرباب القرى في بادوريا وقطربل

---

(١) الطبري، تاريخ ٣/ ٧٧٤، ابن الفقيه، البلدان، ٢٧٠، طيفور، بغداد ٢٣٥، أحمد حياط، الاقطاع ١٨٣ ويجعل الخوارزمي، مفاتيح العلوم ٣٩، ٦٠ كلا من «الحطيطة» و «التريكة» مرادفة لمصطلح «التسويغ»، غير ان ذلك قد يكون تطورا في المعنى حصل خلال فترة التسلط البويهي. ولا شك في ان المعنى اللغوي يمكن ان يرجع اليه اساسا للتعرف على المقصود بالمصطلحين في العصر العباسي الأول فالتريكة تفيد الاعفاء الكامل في حين ان الحطيطة تفيد التخفيض الحاصل على الضريبة.

(٢) الطبري، تاريخ: ٣/ ٢١٥٣

(٣) ليس المقصود بذلك تطبيقات «الطعمة» التي كان قدامة في الخراج (نبذ) ٢٤٠ قد أشار اليها باعتبار انها اقطاعات موقوتة مرتبطة بحياة المستفيد حيث ترتجع عند وفاته، الخوارزمي، مفاتيح العلوم ٦٠، اذ ان الاجراءات الاخيرة حصلت في فترة متأخرة واستلزمت اقامة ديوان خاص عرف «بديوان المرتجعات»، عريب القرطبي، صلة تاريخ الطبري ١٤٥

(٤) استفدنا من النصوص الخاصة باقطاعاتهم في ما سبق من بحثنا في الأراضي السلطانية.

(٥) يعرفه الازدي في تاريخ الموصل: ١٥٨ بأنه أول من خرج مع عبدالله بن علي هو واخوته في تعقب مروان بن محمد الجعدي آخر خلفاء بني أمية يوم الزاب سنة ١٣٢هـ/ ٧٤٩م وقد نقل الازدي نص الكتاب كاملا ولم يرد فيه لفظ «اقطع» وانما «أعطاه» واشترط في آخره حق الخليفة في استعادة الأرض «اذا بدا للأمير فيما اعطاه بداء فهي له وهو احق بها، وان حدث بامير المؤمنين حدث وهي بيده فهي له ولعصبته من بعده» وتاريخ الوثيقة محرف اذ ورد فيها ربيع الآخر ١٣٩هـ/ ٧٥٦م. والمرجح أن تكون ١٣٦هـ بتصحيح الرقم الأخير لأن الثابت ان المنصور قد خلف اخاه في ١٣ من شهر ذي الحجة سنة ١٣٦هـ/ ٧٥٢م. أو أن يكون الاقطاع في الاحتمال الثاني قد جرى في خلافة أبي جعفر

(٦) الازدي، تاريخ الموصل ١٥٨

(٧) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ١/ ٨٥ - ٨٩، ٩٤ - ٩٧.

ونهربوق ونهربين[1] «وأقطعها أهل بيته وقواده وجنده وصحابته وكتابه»[2].

ويقدم البلاذري قائمة طويلة بأسماء من أقطعهم المنصور ببغداد غير انه لم يوضح مساحات الأراضي المقطعة ولا مواقعها بدقة[3]. وقد أشار الطبري الى بعضها[4]، وذكر بأن المنصور كان قد أقطع أبا جعفر النوبختي الفي جريب على نهر جوبر[5]. كما أقطع أبادلامة الشاعر (٥٠٠) جريب عامر ومثلها غامر لابيات مدحه بها[6]. أما المهدي فانه أقطع انصاره الذين قدم بهم من المدينة قطيعة عرفت باسمهم «قطيعة الانصار»[7]. كما أقطع قطيعة أخرى عرفت «بالعباسية»[8].

وتذكر المصادر أن هارون الرشيد أقطع ضيعة ورثها في بلاد الشام الى ميمون بن حمزة، ثم ابتاعها من ورثته واقطع منها[9]. وانه لما بنى مدينة «عين زربة» بالثغور ندب اليها من أهل خراسان واقطعهم فيها[10]. وكذلك فعل حين بنى مدينة «الحرث» فانه اقطع مقاتلتها المساكن والقطائع[11]. ويذكر الخطيب اقطاع الرشيد لخزيمة الخادم المعروف بقطيعة خزيمة[12]، وينقل الطبري بأن الخليفة الرشيد قد قدم مدينة السلام منصرفه من الحج سنة ١٨٠هـ/ ٧٩٦م «ثم شخص الى الحيرة فسكنها وابتنى بها المنازل وأقطع من معه الخطط»[13].

وفي عهد الخليفة المأمون جرى اقطاع ضيعة الصلح القريبة من واسط الى الحسن ابن سهيل بمناسبة زواجه من ابنته بوران سنة ٢١٠هـ/ ٨٢٥م، وقد قابل الحسن ذلك بأن كتب أسماء ضياعه على رقاع نثرها على قواد المأمون وعلى من حضر من بني هاشم فمن وقعت في يده رقعة منها تملكها[14]. وقد أقطع المعتصم عددا كبيرا من الاتراك

---

(١) اراض في ضواحي مدينة السلام. ياقوت الحموي، معجم البلدان. ٥/ ٣١٧ ـ ٣١٨.

(٢) الخطيب، تاريخ بغداد: ١/ ٧٩ ـ ٨٢.

(٣) البلاذري، فتوح ٣٦٢ ـ ٣٦٣، ٤٤٥

(٤) الطبري، تاريخ: ٧/ ٦٢٠.

(٥) المصدر نفسه ٧/ ٦٤٨

(٦) الجهشياري، الوزراء والكتاب. ٩٦ ـ ٩٧، ويصيف الجهشياري انه استبدل له الغامر بعامر بعد ذلك.

(٧) الخطيب، تاريخ بغداد ١/ ٨٨

(٨) المصدر نفسه. ١/ ٩٥، ٩٦، ومن اقطاعات المهدي أيضا قصر أم حبيب الذي اقطعه لعمارة بن أبي الخصيب.

(٩) البلاذري، فتوح ٢١٤

(١٠) المصدر نفسه ٢٠٢.

(١١) المصدر نفسه ٢٢٧

(١٢) الخطيب، تاريخ بغداد ١/ ٩٢.

(١٣) الطبري، تاريخ ٣/ ٦٤٥ ـ ٦٤٦

(١٤) المصدر نفسه: ٣/ ١٠٨٣ ـ ١٠٨٤ وقد تنازل الحسن بن سهل عن قطيعة الصلح لشاعر مدحه ثم استعادها المأمون وردها على أم جعفر فنحلتها بوران زوجة الخليفة.

ورؤساء الدولة القطائع عند بناء سر من رأى، وكذلك فعل الواثق عند بناء الايتاخية، والمتوكل حينما بنى المتوكلية في الماحوزة(١).

ونقل الطبري خبرا عن مطالبة احد الشعراء للخليفة المتوكل بأن يرد له اقطاعا كان الواثق قد أمر به وهو يشتمل على عدد من الضياع، وان المتوكل «أمر بانفاذها بمئة درهم في السنة وهي السيوح»(٢). ولعل ذكر المبلغ اشارة الى استيفاء رمزي بدل العشر، أو أن يكون اشعارا بتسويغ الضياع لذلك الشاعر. ويظهر ان المتوكل كان يميل الى التخفيف، فقد أقدم سنة ٢٤١هـ/ ٨٥٥م على أن جعل «كورة شمشاط عشرا، ونقلهم من الخراج الى العشر»(٣). وهو أمر له دلالته في التخفيف، وان كانت المصادر لم توضح اثر ذلك على رقبة الأرض.

(٣/ب):ـ ويظهر ان المنتصر قد أقطع باغر وهو احد كبار قادة الاتراك المشتركين في اغتيال المتوكل عددا من القطائع «فكان مما أقطع، ضياع بسواد العراق» ضمنت بألفي دينار في السنة(٤). وخلال المفاوضات التي انتهت بتنازل المستعين عن الخلافة، كان من بين المقترحات ان يقطع ما غلته (٣٠) الف دينار في السنة(٥). وقد تقدم الجند خلال هياجهم في الرابع من صفر سنة ٢٥٦هـ/ ٨٦٩م بشكوى الى الخليفة المهتدي بالله مما «صار من الاقطاعات الى قوادهم التي قد اجحفت بالضياع والخراج» وطالبوا بابطالها(٦). ويظهر ان اثر «الالجاء» في هذه الفترة قد تعاظم كثيرا، وان قواد الاتراك قد توسعوا في الضياع بسببه، ذلك أن من جملة مطالب الجند أن يصدر الخليفة «توقيعا برد الاقطاعات» و «توقيعا برد الثلاجي»(٧).

وقد أورد الطبري خبرا عن شيوع الاقطاعات في أقاليم المشرق حيث تسلم عدد من زعماء الديالمة اقطاعات من ضياع شالوس في طبرستان(٨). وفي سنة ٢٦٩هـ/ ٨٨٢م حين وصل لؤلؤ بجيشه الى العراق مخالفا ابن طولون قاصدا نجدة الجيش العباسي في

(١) الطبري، تاريخ ٣/ ١٠٨٤، ١١٨٠، ١٤٣٨ ـ ١٤٣٩، ١٤٦٩، البلاذري، فتوح. ٢/ ٢٩٥، اليعقوبي، البلدان. ١٨٩.
(٢) الخطيب، تاريخ: ٣/ ١٤٦٩.
(٣) المصدر نفسه. ٣/ ١٤٢٨.
(٤) المصدر نفسه: ٣/ ١٥٣٥ ـ ١٥٣٦.
(٥) المصدر نفسه. ٣/ ١٦٤٠
(٦) المصدر نفسه: ٣/ ١٧٩٦، ١٧٩٩.
(٧) الخطيب، تاريخ ٣/ ١٨٠١.
(٨) المصدر نفسه ٣/ ١٨٨٧ مع الاشارة الى ان الدي منح الاقطاعات هو يعقوب بن الليث الصفار وهو مخالف لطاعة الخلافة العباسية.

حربه ضد الزنج، أمر أبو احمد الموفق باكرامه وقواده، «وأقطعه ضياعا جليلة القدر»(١). وكان ابن طولون قد أقطع اسحاق بن كنداج عامله على الموصل وعامة الجزيرة ضياع المخالفين له حينما حاول اقناع الخليفة المعتمد مفارقة اخيه بالعراق والانتقال الى مصر(٢).

ومع أن نوع الاقطاع، كما يذكر الاستاذ الدوري(٣)، يعتمد في الواقع على مركز صاحبه، لا على ما يصحبه من حقوق نظرية، فقد حصل خلال النصف الثاني من القرن الثالث الهجري تطور جديد في تطبيقات الاقطاع، ذلك هو ظهور بداية تطبيقات «الاقطاعات المدنية»، فقد تواترت الروايات على ان الوزير عبيد الله بن سليمان بن وهب قد قبض رزقه ضمن قائمة ضمان الطائي في اول خلافة المعتضد بالله لمدة سنتين الى «ان عمرت ضيعته المردودة عليه، ثم وفره وحمل من فاضل ارتفاع الضيعة مئتي الف دينار كل سنة»(٤). والذي يلفت النظر هنا هو النص على وصف الضيعة «بالمردودة عليه»، ذلك انه حين عهد المقتدر بالله بالوزارة بعد فتنة ابن المعتز الى أبي الحسن بن الفرات(٥)، يذكر الصابي عنه «وأقطعه المقتدر بالله ايضا الضياع التي كان المكتفى بالله اقطعها العباس بن الحسين »(٦)، وهذا يعني ان الضياع نفسها التي كان وزير المكتفى قد تسلمها تعويضا عن مرتبه السنوي، قد أعيد اقطاعها الى ابن الفرات عند تسلمه الوزارة مما يفسر سبب تسميتها بالمردودة اولا، وما يوضح أصل نشأة «اقطاع الوزارة» ضمن التطور العام للاقطاع، فقد تبين ذلك من خلال المناقشات التي جرت بعد عزل ابن الفرات في وزارته الثالثة في ربيع الاول سنة ٣١٢هـ/ ٩٢٤م حين ناظره الخاقاني الوزير حول ايراد هذه الضياع ما يؤكد كونها اقطاع الوزارة، ذلك أن ابن الفرات قال عنها: «قد كانت الضياع (أي ضياع اقطاع الوزارة) في يد علي بن عيسى عشر سنين هي أيام وزارته وأيام نظره مع حامد فما ارتفع منها الا اربعمئة الف دينار..»(٧). وهذا يتفق مع ما أوردته المصادر عن امتناع علي بن عيسى عن تسلم راتبه او اقطاع الوزارة، وانه

---

(١) الخطيب، تاريخ ٣/٢٠٨١ ـ ٢٠٨٢.

(٢) المصدر نفسه: ٣/٢٠٣٧ ـ ٢٠٣٨.

(٣) عبدالعزيز الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي ٤٠.

(٤) الصابي، الوزراء: ٢٥ ـ ٢٦.

(٥) وزر بين ربيع الأول ٢٩٦هـ وذي الحجة ٢٩٩هـ. الصابي، الوزراء: ٢٨ ـ ٢٩، مسكويه، تجارب. ٥/٨، ١٣. ابن الاثير، الكامل: ٨/٦.

(٦) الصابي، الوزراء ٢٩.

(٧) الصابي، الوزراء: ٦٦، مسكويه، تجارب: ١/١٣٢ وعند احصاء فترة وزارة علي بن عيسى وحامد بن العباس يتبين انها كما ذكر ابن الفرات فقد وزر علي بن عيسى وزارته الاولى بين محرم ٣٠١هـ وحتى ذي الحجة سنة ٣٠٤هـ، في حين وزر حامد بن العباس بين جمادى الآخرة سنة ٣٠٦هـ وربيع الثاني سنة ٣١١هـ حيث كان علي بن عيسى ينظر معه في الامور، مسكويه، تجارب ٥/٢٥، القرطبي، صلة: ٧٢ ـ ٧٣.

اكتفى بما كان يرده من ضيعته[١]. وبهذا يمكن ان نقرر بأن بداية ظهور اقطاع الوزارة كان مع بداية حكم المعتضد بالله حيث كانت الدولة تواجه عجزا كاملا في الميزانية اضطرت معه الى عقد ضمان الطائي من أجل توفير النفقات اليومية لمركز الخلافة[٢]. وقد تأكدت تطبيقات ذلك خلال العقدين الاخيرين من القرن الثالث فكانت أول أنواع اقطاع الاستغلال المدني ظهورا وشيوعا. وتطبيقاته واضحة اذ يتسلم الوزير الاقطاع عند تكليفه بالوزارة[٣]. حيث يستعيض بايرادها عن الراتب السنوي، ثم يسترد منه عند عزله ليسلم الى خلفه في منصب الوزير. ولم تقدم المصادر تفصيلات عن هذا الاقطاع، ولكن الراجح ان موارده السنوية كانت مكافئة لمعدل راتب الوزارة[٤].

ويبدو أن عملية منح الاقطاعات قد تقلصت كثيرا خلال النصف الثاني من القرن الثالث الهجري باستثناء حالات محدودة اقتضتها طبيعة الظروف التي مرت بها الخلافة، وقد استمر ذلك الوضع حتى مطلع القرن الرابع الهجري حين واجهت الخلافة الأزمة المالية، فقد رأينا كيف حاولت الخلافة معالجة الوضع ببيع الضياع السلطانية، مما يسر للكثيرين من الاثرياء والمتمكنين ماديا التنافس على الشراء فكانت سبيلا لزيادة الضياع. ولكننا ينبغي كذلك ان لا نستهين بالمصادرات المتكررة التي كان الطمع في أموال المصادرين سببها الأساسي، ثم اصبحت ظاهرة تكررت طوال عصر المقتدر واستمرت حتى دخول البويهيين بغداد، ففي خلال الفترة الاخيرة من حكم المقتدر «اشتدت الاضاقة فباع الحسين (ابن القاسم الوزير) من الضياع نحو خمسماية الف دينار» غير انه ما لبث ان عزل وصودر[٥]. وفي سنة ٣١٩هـ/ ٩٣١م صودر احد التجار

---

(١) مسكويه، تجارب. ١/ ١٥٥، ويظهر مما اورده الصابي في الورراء. ٣١١، عن ذلك أنه كان من ضمن ما حرى اقطاعه لعلي بن عيسى «من اقطاع الوزارة أربعة أحجار ارحاء بالعباسية تعرف بالعباسية وتعرف باليوسفية» وان الوزير قد امر بهدمها بعد آن تظلم مجاوروها من اخذها الماء وقصوره عنهم «واضرار ذلك بمرارعهم ونقصه من ارتفاع ضياعهم وتأذى أهل التنفة بهذه الحال ايصا» وأنشأ مسجدا في موضعها.

(٢) الصابي، الوزراء ١٥ ـ ٢٧.

(٣) مسكويه، تجارب. ١/ ١٥٥، التنوخي، الفرج بعد الشدة ١/ ١٣٧ وعبدالعزيز الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي. ٤١

(٤) قدرها الوزير الخاقاني عند مصادرة ابن الفرات في وزارته الاحيرة بمليون دينار ، وقدرها ابن الفرات في حدود (٤٠) الف دينار، وقد دكر الاستاد الدوري ان واردها لا يقل عن (٥٠) الف دينار في السنة. الصابي، الوزراء ٦٦، عبدالعزيز الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي ٤١ (هامس (٢)). وفي قائمة ضمان الطائي يرد ما خصص للوزير وابنه وبدر كاتب الجيش هو (١٥٠٠) دينار في الشهر. اي ان راتب الوزير وحده يكون في حدود (١٢) الف دينار سنويا في حين ان «فاضل ارتفاع الضيعة الممنوحة له على حساب الوزارة قد قدر بمائتي الف دينار سنويا. وعليه فليس من المستغرب ان يناظر الوزير بعد عزله في أمر الفاضل من اقطاع الورارة وهو ما حصل لعلي بن الفرات في وزارته الثالثة التي مر دكرها

(٥) مسكويه، تجارب ١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٩

بسبب ما لوحظ عليه من فضل فيما ابتاع من الضياع[1]. ويفهم من وثيقة رسمية حفظها مسكويه ان حاصل ضياع الوزير ابن الفرات المملوكة رقبتها له «سوى الاقطاع والايغار» بلغ (٢٥٠) الف دينار في السنة[2]. اما ضياع العباس بن الحسن الوزير فقد كانت غلتها (١٢٠) الف دينار في السنة[3].

ويظهر من مصادرات قواد المقتدر بالله التي حصلت بعد وصول القاهر الى الخلافة، ان هارون بن غريب كاتب الوزير ابن مقلة من واسط مطالبا بأن «يقطع أمره على مصادرة ثلثمائة الف دينار على ان يطلق له ضياعه الملك في سائر النواحي.. وعلى ان يؤدي حقوق بيت المال على الرسوم القديمة ويرتجع اقطاعاته»[4]. مما يؤكد ان كبار الرسميين كانت لهم ضياع متعددة وموزعة في مناطق مختلفة من اراضي الدولة، وبأنهم كانوا يستفيدون من مناصبهم بالحصول على اعفاءات مخففة لحقوق بيت المال. وقد أورد مسكويه ما يفيد وجود املاك لبعض القواعد بجانب الاقطاعات مما يعزز القول بأن ذلك تطور جديد ايضا في اقطاع الاستغلال يمثل بداية الاقطاع العسكري الذي وضحت صورته في العصر البويهي، حيث ذكر بأن القاهر بالله قد أطلق «املاك ابن رائق ومحمد بن ياقوت ومفلح وسرور دون اقطاعاتهم»[5].

وقد أتهم احد الكتاب بأنه قد تقلد اعمالا جليلة، وابتاع من المبيع (من الضياع السلطانية والمصادرين) ضياعا كثيرة وان ارتفاعه قد بلغ الف الف درهم في السنة[6]، وذلك ما يعكس مدى التوسع في اقتناء الضياع ما يرتفع منها من غلة في السنة.

وفي سنة ٣٢٥هـ/ ٩٣٦م ضمن ابن رائق أمير الامراء الأهواز وكورها الى احد قواده الاتراك، وبمناسبة نجاحه في طرد البريديين فانه منحه اقطاعا غلته (٥٠) الف دينار سنويا[7].

(٣/ج):ـ وتعتبر سنة ٣٣٤هـ/ ٩٤٥م حاسمة في تاريخ تطور اراضي الملك فقد أقدم الأمير معز الدولة البويهي على التوسع في منح الاقطاعات بشكل لم يسبق له مثيل في

(١) مسكويه، تجارب ١/ ٢٣١.
(٢) المصدر نفسه: ١/ ٢٣٩.
(٣) المصدر نفسه ٢٣٩.
(٤) المصدر نفسه: ١/ ٢٥٤.
(٥) مسكويه، تجارب ١/ ٢٥٨ ولا شك في ان البدايات كانت تتمثل في منح القادة اقطاعات يحولها المستفيدون الى ضياع خاصة بهم وذلك ما جرى لاقطاعات الرشيد لعبدالملك بن صالح، وطاهر بن الحسين واقطاعات المعتصم لاشناس، وعدد من مساعديه عند مشارف سر من رأى واقطاعه محمد بن عبد الله بن طاهر قسما من أراضي الصوافي في طبرستان، واقطاعه «باغر» التركي عدة قرى بالسواد بالقرب من الكوفة. الطبري، تاريخ ٣/ ١٤٣٨، ١٥٢٤، البلاذري، فتوح ٢٩٥، اليعقوبي، البلدان ١٨٩، المقريزي، الخطط ٢/ ١٠٣.
(٦) مسكويه، تجارب: ١/ ٢٧٠
(٧) المصدر نفسه: ١/ ٣٧٤.

السعة والتنوع والغرض. فقد أقطع قواده وخواصه وجنده من الديالمة والاتراك مساحات كبيرة من الأراضي الزراعية والضياع شملت «ضياع السلطان والمستترين» اضافة الى «حق بيت المال في ضياع الرعية». وهكذا فقد توسع هذا الاقطاع ليشمل الضياع السلطانية وضياع الخاصة، كما انه شمل الأراضي الخراجية(١). ولم يقتصر منح الاقطاعات هذه على فترة امارة معز الدولة، بل انها استمرت في فترة ابنه بختيار(٢) وفترة حكم عضد الدولة(٣)، الذي لم يكتف بمنح الاقطاعات من الأصناف الثلاثة المذكورة آنفا بل انه منح اقطاعات واسعة من اراضي الوقف(٤).

أما جلال الدولة فانه توسع كثيرا في هذا الاتجاه، حتى انه شمل في منحه اغلب الأراضي الزراعية الخصبة التي تحيط بالعاصمة العباسية(٥). وقد نقل مسكويه وصفا لضياع احد الذين جرت مصادرتهم من العلويين بأمر من عضد الدولة، يفهم منه أنها كانت كثيرة «وتشمل على جل سقي الفرات، بل قد تجاوز ذلك الى غيره من أعمال السواد»(٦)، مما يشير الى وجود بعض الاستثناءات من المصادرة في الفترة الأولى من التسلط البويهي. غير أنها صودرت وأقطعت في فترة لاحقة(٧).

---

(١) مسكويه، تجارب ٢/٩٦.

(٢) لقد اضطر بختيار تحت تهديد الديالمة والاتراك من جنده الى تنفيذ جميع مطالبهم وتطمين رغباتهم في التوسع في الاقطاع. وكان في أول الأمر ينوي تنظيم الامور عن طريق تخيير اصحاب الاقطاعات بين الاقامة بما في ايديهم من الاقطاعات والتمسك بنواحيهم وبين تعويضهم عنها واسقط منهم كل من التحق بهم من الجند غير انهم شغبوا وخرجوا بأسلحتهم الى خارج العاصمة مطالبين بان يتبت من اسقطه وان يعطيهم أرزاقهم - اضافة الى الاقطاعات - وان يعجل لهم بمال البيعة على الا يحسبه من ضمن مقبوضاتهم، وقد أصبح الاتراك والديالمة يدا واحدة الى أن نزل على مطالبهم والاحتيال لجمع المال المطلوب «من اين كان وكيف كان»، المصدر نفسه ٢/٢٣٦ - ٢٣٧.

(٣) لم يكتف عضد الدولة بالتسلط على العراق والتصرف بحريته فيه بل انه اعتبر الموصل وديار ربيعة من ممتلكاته التي ملكها بالحرب والمقارعة، وصرح بانهما «احب اليه من العراق وانه لا يبيعهما ابدا» ومما هو جدير بالملاحظة أن أغلب أراضي الموصل كانت ملكا لأبي محمد ناصر الدولة الحمداني فلقد «كان رسمه أن يضايق أصحاب المعاملات من التناء واصحاب العقار من أهل البلد ويخاشنهم ويتأول عليهم حتى يلجئهم الى البيع ويشتري املاكهم باوكس الاثمان وطالت حياته وامتدت أيامه حتى استولى على الناحية ملكا فلما صار جميع ذلك في قبضة عضد الدولة لم يفرج عنها» المصدر نفسه. ٢/ ٣٨٤، ٤١٢

(٤) أورد مسكويه في التجارب. ٢/٤٠٥ أنه «أمر بعمارة ما خرب من مساجد الارباض المختلفة وأعاد وقوفها». وقد اشار الاستاذ الدوري الى منحه الاقطاعات من أراضي الوقف، وأحال على الذهبي، العبر (ورقة ٨٦/أ). وكذلك فعل كلود كاهن ولامبتون دون ان يوضحا مصادرهما عبدالعزيز الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي ٤٤، ٥٠

Cahen Cl. L'evolution de L. Iqta', Op Cit, pp. 25-52;

Lambton, Reflexions on the Iqta' Op. Cit pp 358-376

(٥) ابن الجوزي، المنتظم ٨/٦٠، ابن الاثير، الكامل ٩/٣٠٤.

(٦) مسكويه، تجارب ٢/٤١٢.

(٧) جرى ذلك لضياع الشريف علي بن محمد بن عمر العلوي الذي كان من وجهاء انصار عضد الدولة وكان قد ارسله صحبة قائده المطهر بقصد القضاء على الحسن بن عمران بن شاهين وامارته في البطيحة سنة ٣٦٩هـ/ ١٠٠٥م (المصدر نفسه ٢/٤١٢)

وعلى كل حال لم تكن هذه الاقطاعات من الناحية الرسمية على الاقل، تشمل حق التصرف بالرقبة وانما تمنح للمستفيدين من القادة والجند بدلا من الرواتب او العطاء، وهي قابلة للاسترداد اذا ما توقف السبب الذي من أجله حصل المنح، وللأمير البويهي حق الغائها متى وجد أن في ذلك مصلحة وان كان ذلك الحق يصطدم احيانا بواقع تكاتف الجند ووقوفهم بوجه الأمير كما حصل للأمير بختيار سنة ٣٥٦هـ/ ٩٦٦م[١]. ولا يتضمن هذا النمط من الاقطاع منح المستفيد أية سلطات داخل الأراضي التي أقطعت له، اذ يفترض ان يكون ذلك من حقوق السلطة الشرعية الحاكمة. وقد قسم مسكويه المستفيدين من الاقطاع البويهي الى «طبقتين احداهما أكابر القواد والجند، والأخرى اصحاب الدراريع والمتصرفون»[٢]، واوضح بان القواد كانوا يحرصون «على جمع الأموال وحيازة الارباح ودعوى المظالم، فان استقصى (عمال الجباية) عليهم صاروا اعداءهم. وانه لما كثرت اموالهم وانفتقت بهم الفتوق خرج منهم الخوارج، وان سومحوا استشرى طمعهم ولم يقفوا عند غاية»[٣]، مما يشير الى ان غرضهم الوحيد كان الحصول على أكبر كمية من الأرباح والى أن عمال الجباية لم يكونوا يجرأون على مطالبتهم، كما انهم كانوا بين ان يخالفوا ويخرجوا على طاعة السلطان وبين أن يستبدوا ويتعسفوا.

أما الطبقة الثانية التي أشار اليها مسكويه ممن استفادوا من الاقطاع البويهي فالراجح انهم طبقة الكتاب، وكانوا أقدر من الطبقة الأولى في التحايل على السلطة لكسب الاموال، بغض النظر عن كون ذلك من حقوقهم بحكم الاقطاع أو من حقوق بيت المال، وكانوا يستعينون بالوسطاء ويقدمون الرشاوي في سبيل تحقيق اغراضهم[٤].

وقد اقتصر المقطعون على تدبير أمور الزراعة في المقاطعات التي منحت لهم عن طريق الوكلاء والغلمان، غير ان هؤلاء كانت تنقصهم الخبرة في أمور الزراعة، ولذلك فانهم لم يتمكنوا من ضبط الأمور التي عهد بها اليهم، ولم ينجحوا في استغلال الأراضي الزراعية الخصبة التي يشرفون عليها رغم النفقات الكبيرة التي قد يبذلونها دون طائل.

وازاء ذلك كان أرباب الاقطاع يلجأون الى المصادرة كوسيلة وحيدة للتعويض عن خسارتهم، وبهذا فانهم قد تحكموا بالمزارعين الذين يعملون في ضياعهم وفق ما يشاؤون، فمن كان منهم مستضعفا فانه يصبح عرضة للمصادرة «ويغير رسمه وتنقص معاملته على قدر حاله وماله»، أما المزارعون الذين كانت لديهم قوة ومنعة فتخفف عنهم الرسوم

---

(١) مسكويه، تجارب ٢/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧

(٢) مسكويه، تجارب: ٢/ ٩٨.

(٣) المصدر نفسه ٢/ ٩٨.

(٤) المصدر نفسه. ٢/ ٩٨

في مقابل ما يقدمون من رشاوي، ويكونون عونا للوكلاء والضامنين في حالة محاسبتهم من قبل السلطة(١).

وقد كان الأمير البويهي يقف على الدوام الى جانب غلمانه وجنده فيتوسع في منحهم الاقطاعات الاضافية وزيادتها ويسرف في تمويلهم وتخويلهم، مما كان سببا في ان بطل «أن ترفع الى الدواوين جماعة او تعمل لعامل مؤامرة او يسمع لأحد ظلامة أو يقبل من كاتب نصيحة»(٢)، ولذلك لم يعد هناك من يهتم بخراب الأرض أو عمارتها ولا بمعدلات الجباية المفروضة على أصحاب الضياع، وتفشى الظلم وشاعت المصادرات مما أدى الى تدني معدلات الانتاج بشكل كبير(٣). ومن المرجح ان تكون الأمور قد سارت على هذا المنوال طيلة العصر البويهي(٤)، ويكفي ان نذكر أن الوزير البويهي ابن العميد قد اقترح في احدى المناسبات على ركن الدولة ان يتولى الاشراف على احدى المناطق الزراعية الخصبة في اذربيجان بدلا من المقطعين من الديالمة والأكراد، وتعهد ان يستخرج من حاصلها (٥٠) مليون درهم بدلا من جملة انتاجها الذي لا يزيد في ظل التطبيقات الاقطاعية عن مليوني درهم سنويا(٥).

والى جانب ما أصاب الدخل العام من تراجع وما واجهه بيت المال من انخفاض في الايرادات، تتمثل النتائج العملية لتطبيق هذه السياسة في المشاكل التي واجهت اصحاب أراضي الملك، حيث فقدوا الشعور بالعدالة وازداد احساسهم بالارهاق والتعسف، مما دفع الكثيرين منهم الى ترك أراضيهم ولاذوا بالفرار هربا بانفسهم(٦)، في حين بادر من اسعفهم الحظ ووجدوا حماية مناسبة الى الجاء اراضيهم الى المقطعين من القادة الديالمة والأتراك أو حتى جندهم وغلمانهم(٧).

---

(١) مسكويه، تجارب ٢/٩٨.

(٢) مسكويه، تجارب: ٢/٩٨ والجماعة: مجموع المبالغ المتحققة بشكل مفصل عن ضمان أو اقطاع يحتفظ بها عادة في الديوان المشرف ويجري الوفاء على أساسها اما المؤامرة فهي خلاصة بالاوامر الخارجية عن السلطة في مدة ايام الطمع او عقد الضمان وقد جرت العادة ان تصدر عن السلطان أو من ينيبه وتحتوي على توقيعه باجازة ذلك. طلال رفاعي / المنزلة الخامسة ٤٧٠

(٣) يقول مسكويه في التجارب. ٢/٩٩ عن ذلك «واقتصر في محاسبة الضمناء على ذكر أصول العقد وما صح منه وبقي، من غير تفتيش عما عوملت به الرعية، واجريت على احوالها من جور او نصفة، من غير اشراف على احتراس من الخراب، او خراب يعاد الى العمارة، وجبايات تحدث على غير رسم ومصادرات ترفع على محض الظلم واضافات الى الارتفاع ليست بعبرة وحسبانات في النفقات لا حقيقة لشيء منها»

(٤) الرودراوري، ذيل. ٤٧ ـ ٥٠.

(٥) مسكويه، تجارب ٢/٢٢٩ ـ ٢٣٠

(٦) مسكويه، تجارب ٢/٩٧ ـ ٩٩، ١٧٣ ـ ١٧٤

(٧) مسكويه، تجارب ٢/٩٧ـ٩٨، ١٧٣، ١٧٤، ٢٥٧ ـ ٢٦٠، الروذراوري، ذيل ٤٧ ـ ٥٠ ويذكر مسكويه في التجارب ٢/٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦٧، ان شيرزاد بن سرحاب كاتب الفارسية لبختيار في مدينة السلام «قد كثر تعلقه بالأموال والتلاجى » حتى كثرت ضياعه مما اغرى به الامير بختيار فنفاه بحيلة منه الى ارجان ثم قبض اقطاعه وضياعه وأملاكه وجواريه ودوره، ونقل ابنه سلار (ابن بختيار) وسلم اليه اقطاعه»

وهكذا أصبح نظام الالجاء، الذي شاع في الدولة الاسلامية منذ اواسط العصر الاموي، وسيلة للتخلص من عبث الجباة والعمال والضامنين والمقطعين وتعسفهم، غير ان ما ينبغي الاشارة اليه هو ان الشخص الذي وفر الحماية، قد يصبح هو أو ورثته، بمرور الوقت المالك للأرض، في حين يتحول مالك الارض الحقيقي الى مجرد متعاقد أو ضامن أو فلاح في الأرض التي ألجأها. ولعل في هذا ما يشير الى أسباب تكون بعض الاقطاعيات الواسعة من جهة والى تكرار الأزمات الغذائية الحادة التي يشار اليها بالغلاء(١). ولقد أدى كل ذلك، الى جانب عوامل أساسية أخرى لها علاقة باهمال مشاريع الري وفقدان الأمن، الى تدهور الزراعة وتدني الانتاج مما اثر كثيرا في اسعار الاراضي.

ولم تقدم المصادر الكثير من المعلومات عن تطور أراضي الملك خلال العصر السلجوقي، غير ان بالامكان متابعة ملامح ذلك من خلال ما أوردته عن الاقطاع السلجوقي من معلومات وخاصة تلك التي لها علاقة بحقوق المستفيدين من الاقطاع وتصرفاتهم وتعاملهم مع المزارعين في اقطاعاتهم ومع جيرانهم. وقد سبق ان تطرقنا الى أسس النظام الاقطاعي السلجوقي الذي نظمه الوزير السلجوقي نظام الملك (ت ٤٨٥هـ/ ١٠٩٢م) وركز قواعده، حيث انه اقترح منح الاقطاع مقابل الخدمة. وألا يمسّ الاقطاع رقبة الأرض المقطعة اذ انه ينصب على ايراداتها الزراعية، كما انه لا يتضمن أية سيطرة للمستفيد منه على المزارعين، وتكون السلطة دائما للدولة. ويفترض فيه كذلك ان يكون محدود الزمن مرتبطا بحسن الاستثمار وباستمرار الخدمة في الدولة، وبخلاف ذلك فانه يكون عرضة للاسترجاع(٢). غير ان واقع الحال كان يختلف كثيرا عن البنود النظرية المنظمة، ذلك ان حرية المزارعين والفلاحين في الأراضي المقطعة كانت محدودة، وقد كثر التجاوز عليهم بمختلف الاساليب، وقد شمل ذلك ملاك الاراضي الصغار الذين يجاورون الاقطاعيات(٣)، مما اضطر الكثيرين منهم الى الجاء أراضيهم للعسكريين طلبا للحماية، مما وسع ملكية

---

(١) قدم الاستاذ عبدالعزيز الدوري في دراسته القيمة عن تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري. ٢٣٧ احصائية دقيقة عن حالات الغلاء التي واجهت الدولة خلال فترة التسلط البويهي، وهي تكشف ان دورات الغلاء الشديدة قد تكررت منذ دخول البويهيين بغداد وحتى نهاية القرن الرابع الهجري، احدى عسرة مرة، استمر فيها الغلاء في بعضها لمدة سنة كاملة.

(٢) أعطى نظام الملك في سياسة نامه ٧، ٣١ ـ ٣٢، ٦١، ١٣٥، ١٧١ تفصيلات دقيقة ومهمة عن النظام الاقطاعي السلجوقي الذي نظمه وضبط شروطه وحقوقه والتزاماته في كتابه «سياسة نامه» وكان هدفه منه مزدوجا حيث قصد منه تخفيف العبء عن السلطة المركزية واعطاء الفرصة لأمراء الأقاليم ليتفرغوا للاشراف على حكم المناطق التي يحكمونها، وقد استعاضت السلطة بتطبيقه عن دفع الرواتب للقواد والجند وقللت من احتمالات الفتن والتمرد العسكري والاضطرابات. وقد وضع نظام الملك الكثير من البنود المنظمة لعلاقات الاقطاع والضامنة لمنع الظلم والعدوان البنداري، آل سلجوق ٢٣٤، ٢٥٢ ـ ٢٥٣، عبدالعزيز الدوري، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي ٨٩، عزام باشا، النظام الاداري ٣٠١ ـ ٣٠٧.

(٣) عزام باشا، النظام الاداري. ٣٠٦.

أرباب الاقطاع وقلص الملكيات الصغيرة[١]. ثم حصل بعد ذلك تطور خطير في الاقطاع العسكري السلجوقي اذ لم يعد ينصب على توجيه حقوق بيت المال من الانتاج أو حتى الضرائب بل انه تحول تدريجيا الى وسيلة من وسائل التملك فأصبح اقطاعا وراثيا يمارس فيه المستفيد صلاحيات المالك الكاملة مقابل الخدمة العسكرية واعداد عدد معين من الجند الذين هم في الواقع جنوده[٢] واتباعه. على أننا ينبغي الا نهمل أنماط الاقطاع الاخرى التي ظهرت خلال هذه المرحلة، والتي كان لها أثرها، فقد منحت الاقطاعات لعدد من امراء الأقاليم، فكان ذلك تطويرا للاقطاع الاداري ونقله نحو تطبيق التوريث. كما منحت اقطاعات للوزراء، وفي ذلك امتداد للتقليد العباسي المعروف باقطاع الوزارة. وقد يمنح الاقطاع لكاتب الخليفة، ويعرف باقطاع الخدمة، ولعله تطوير لتقليد منح الضياع الى الكتاب اقطاعا، ابتداء من عصر المعتصم بالله الذي تكرر في أواخر القرن الثالث وبداية القرن الرابع. ولا شك في أن هذه الاقطاعات الواسعة قد لعبت دورها في تطوير ملكية الأرض والتوسع فيها الى جانب التطور السلبي في العلاقات بين المقطعين من جهة والملاك الصغار من جهة اخرى[٣]. وقد انتهى الأمر الى نتائج مشابهة لما حصل في أواخر العصر البويهي من حيث تردي الزراعة واهمال الملاك لأراضيهم وانهيار الاقتصاد وظهور الازمات الحادة والغلاء[٤].

(٣/د):ـ وفي الفترة الاخيرة من الاطار الزماني للبحث، تقدم المصادر معلومات محدودة جدا عن أراضي الملك، وهي لا تكفي لاعطاء ملامح عامة عما آلت اليه اوضاع هذا الصنف من الأراضي. وتتحدث المصادر عن اقطاعات تمليك يمنحها الخليفة لبعض كبار المتنفذين، ومن أمثلة ذلك الاقطاع الذي منحه الخليفة المقتفي لأمر الله الى عماد الدين زنكي صاحب الموصل لاغرائه بمبايعته بالخلافة، ولافشال الجهود المبذولة لاعادة الخليفة الراشد بالله المعزول اليها، ويظهر ان الاقطاع المبذول في هذه المناسبة يتناسب

---

(١) عبدالعزيز الدوري، مقدمة ٩٦.

(٢) ان فكرة الوراثة في الاقطاع الممنوح للقادة العسكريين كان معروفا من العصر العباسي الأول، غير ان ذلك كان اقطاع تمليك من الصوافي او الضياع السلطانية، وقد استمر العمل به خلال فترة التسلط البويهي بشكل غير مستقر كما لاحظنا، أما في الفترة السلجوقية فان مبدأ الوراثة اصبح واضحا ومستقرا ورتيبا.

(٣) عن اقطاع القايني، واقطاع زوجات السلاطين «البنداري، آل سلجوق. ٢٢، ٢٧، اقطاع شرف الدولة مسلم بن قريش سنة ٤٥٧هـ/ ١٠٦٤م والذي شمل مناطق هيت وحربي والانبار والسن والبوازيج (المصدر نفسه ٣٢)، اقطاع اينانج بيغو لأراضي مازندران (ابن الاثير، الكامل ١٠/ ٥٠) اقطاعات السلطان الب ارسلان لاخوانه وابنائهم وأمراء الأسرة (ابن الاثير، الكامل. ١٠/ ٥٠)، اقطاعات الخواص من الأتباع (الراوندي، راحة الصدور ٢٠٣). واقطاعات ذكرى انتصار ملكشاه على خان سمرقند (المصدر نفسه ٢٠٣، ابن الاثير، الكامل. ٨/١٤٨) اقطاعات الجند والتوسع فيها (الراوندي، راحة الصدور ٢٠٣)

(٤) البنداري، آل سلجوق: ٢٥٢ ـ ٢٥٣، عزام باشا، النظام الاداري ٣١٠.

مع الغاية المرجوة، فقد اشتمل على مناطق زراعية خصبة على امتداد نهر دجيل[1]، وقد اشارت المصادر الى اقطاعات تمليك مماثلة منحت لبعض الأفراد حسب رغبة الخليفة وبمبادرة منه، ولذلك فلم يكن المنح خاصة بفئة معينة، فقد منح الشاعر سبط بن التعاويذي ضيعة في احدى قرى الحلة[2]، كما منح احد الوجهاء من معارف الخليفة أرضا وحديقة واسعة على نهر عيسى في الضاحية الجنوبية الغربية من بغداد[3]. ومنح الخليفة المقتفي وزيره عون الدين ابا المظفر يحيى بن هبيرة الدوري قرية من الضياع السلطانية احتفاء به. وتذكر المصادر ان ارض الاقطاع هذه كانت مجاورة لضياع ابن هبيرة في منطقة الدور[4]. وقد منح الخليفة ابناء أصحاب كل من تكريت وحديثة اقطاعات مناسبة بعد أن أتم ضمهما الى سيادة الخلافة العباسية[5].

وتقدم المصادر كذلك اشارات او لمح عن اراض مملوكة لبعض الأفراد من مختلف المشارب منتشرة في انحاء مختلفة من حدود العراق والاهواز حيث تتحقق سيادة الخليفة العباسي. ويمثل هؤلاء الملاك مختلف الفئات من تجار وموظفين وفقهاء ورجال دين من اليهود وغيرهم. وقد كان من بين الاخيرين «راس الجالوت» الذي كان يمتلك الكثير من الضياع الموزعة في معظم مناطق الدولة[6]. وبالامكان ان نشير الى الاعداد الكبيرة من الدواليب والدوالي والبكرات والسواني[7] الخاصة بالارواء الزراعي المنصوبة على دجلة والفرات والقنوات التي تتفرع منها الآبار، والتي تعكس التوسع في الزراعة وعناية الناس بتملك الأراضي وزراعتها.

وقد نقل ابن الجوزي معلومات عن أعمال التخريب المتعمد الذي قامت به القوات العسكرية السلجوقية عند حصارها بغداد عام ٥٥٢هـ/ ١١٥٧م، حيث تضمن ذلك تخريبهم عددا من الدواليب المائية المملوكة للأفراد بلغ (٢٧٠) دولابا[8]. وقد انعكست

---

(١) وهي تشتمل على اراضي قرى صريفين ودرب هرون وحربي، ومما يذكر انه قد بلغ ايراد حربي وحدها في الربع الاخير من القرن الخامس حوالي (٣٠) الف دينار ولعل في ذلك ما يعطي فكرة عن مدى سعة اقطاع التمليك المذكور. الفارقي، تاريخ الفارقي ٢١٤، ابن الطقطقى،الفخري ٣٠٨

(٢) سبط ابن التعاويذي، الديوان: ١٢٤.

(٣) الايوبي، مضمار الحقائق ١٨٦، بدري محمد فهد، تاريخ العراق ٢٣٥.

(٤) ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة. ٢٦١/١

(٥) ضم تكريت في سنة ٥٨٥هـ / ١١٨٩م. اما حديثة فقد جرى فرض السيادة عليها في السنة التالية. ابن الاثير، الكامل ١٨/١١، ٢٥/١٢.

(٦) الأيوبي، مضمار الحقائق ١١٥، ١٧٩، الاندلسي، رحلة بنيامين ١٢٨، بدري محمد فهد، تاريخ العراق ٣٢٦ـ٣٢٧.

(٧) ابن الجوزي، المنتظم. ١٦٩/١٠

(٨) بدري محمد فهد، تاريخ العراق ١٦١ ـ ١٦٢

سعة الأراضي كذلك في الاجراء الاداري الذي اتخذته السلطات العباسية باقامة ديوان خاص للاشراف على المقاطعات وتحديد حدودها وتثبيت اسماء مالكيها وتأشير تداولها وانتقال ملكيتها، وهو ما كان يقوم به ديوان الخراج الذي بطل عمله منذ دخول البويهيين بغداد عام ٣٣٤هـ/ ٩٤٥م، ويبدو ان بعض الخلفاء المتأخرين قد أولوا المشاكل المتعلقة بأرباب الاملاك عنايتهم. وأبدوا حرصا على عدم التعرض لأملاك احد من الرعية. وقد نقل الأيوبي في حوادث سنة ٥٨١هـ/ ١١٨٦م بأنه قد بلغ الخليفة تجاوز اصحاب الضياع والملاك على حدود أراض موقوفة مجاورة في منطقة ديالي مما دفعه الى ارسال بعثة تحر كان بين اعضائها المحتسب والشهود العدول اضافة الى عدد من المساحين. ويظهر انه قد حصل بين البعثة الرسمية وأرباب الاملاك بعض الاختلافات التي دفعتهم للاستغاثة بالخليفة الذي بادر الى تكليف قاضي القضاة بتحري الحق «فان كان الادعاء صحيحا استوفي حق الدولة وفق ما يقرره الشرع والا فلا حاجة بأملاك الرعية»(١).

ولعل من المناسب الاشارة الى ما توفره كتب الرحلات التي تناولت هذه الفترة من معلومات وصفية شاملة يمكن الاستعانة بها للتعرف على النشاط الزراعي بشكل عام، حيث انها تشير الى اتساع الزراعة وشمولها، وعمران القرى والمدن، وتنوع المزروعات، والاعداد الكبيرة من البساتين، والحرص على العدالة وتوفير الامن(٢). غير ان الصورة لم تكن ايجابية على الدوام، ذلك ان لدينا اكثر من اشارة الى شيوع السخرة المجانية للفلاحين والتناء خلال النصف الثاني من القرن السادس(٣)، اضافة الى حصول ما هو متوقع من ارتفاق الجباة وظلمهم وتعسفهم مما كان يضطرهم الى اللجوء الى السلطة المركزية احيانا لتقديم الشكاوي(٤)، وهو ما يعكس تحسنا واضحا في موقف السلطة ازاء ذلك.

---

(١) الايوبي، مضمار الحقائق ٢٧

(٢) انظر مثلا وصف الرحالة للعراق من خلال ابن جبير، الرحلة، ابن بطوطة، الرحلة، والأندلسي، رحلة بنيامين.

(٣) نقل سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان ٨/ق ١/ ٢٥٩ اخبارا عما كان يقوم به بعض كبار الموظفين في هذا المجال، وأشار الى اقدام شحنة الدجيل سنة ٥٦٠هـ/ ١١٦٤م على اجبار الفلاحين في عموم المنطقة على العمل المجاني بعد ان قرر أن تتولى كل قرية مسؤولية مساحة معلومة من الافدنة، وقد استعمل اساليب القوة والخشونة المتناهية في اكراه الفلاحين على دوام العمل المجاني فكان رجاله يستخدمون المقارع لهذا الغرض. ويقدم الايوبي في مضماره، ١١٥، نماذج اخرى جرت في عهد الخليفة.

(٤) الأيوبي، مضمار ١١٨

(٤) اراضي الوقف[1].

وهي الأراضي التي يحبسها ملاكها من المسلمين على باب من أبواب الخير، فيحبس الرقبة عن التصرف ويتصرف بالثمرة أو الريع أو الفائدة المتحققة منها، ويقصد بذلك وجه الله تعالى والقربى منه. ولا يشترط أن يكون الوقف للحرمين الشريفين أو للمساجد أو للمجاهدين أو الفقراء المحتاجين وابناء السبيل من المسلمين فقط، وانما قد يتحقق بتوجيهه الى أية مصلحة عامة أخرى.

وتجمع المصادر على أن صدقات النبي (صلى الله عليه وسلم) تمثل النموذج العملي للأحباس والوقوف في الاسلام، وعلى ان الخلفاء الراشدين وعددا كبيرا من الصحابة والتابعين قد ساروا على نهجه في ذلك[2]، مما يقطع بالنشأة المبكرة للوقف في صدر الاسلام الأول. وقد تطور الوقف خلال العصر الأموي حيث اسهم عدد من خلفاء بني أمية وبعض كبار التابعين في رفده وتنميته[3]، وقد تم في عهد هشام بن عبدالملك (١٠٥ ـ ١٢٥هـ/ ٧٢٤ ـ ٧٤٣م) انشاء أول ديوان للأحباس وادارتها سنة ١١٨هـ/ ٧٣٦م في ولاية مصر[4]. ويفهم من احد النصوص التي أوردها ابن النجار أن ديوان الوقف

---

(١) وقد يطلق عليها اراضي الوقوف أو الاحباس، أو الاحباس والوقوف، وقد يقال. أراضي أعمال البر. وقد قدم الفقهاء عددا كبيرا من التعريفات الخاصة بالوقف اذ لم يقتصر الاختلاف فيه على وجهات المدارس الفقهية وانما اختلف في بعض الاحيان فقهاء المذهب الواحد في ذلك، وقد عرفه الامام السرخسي الحنفي في المبسوط: ١٢/ ٢٧ بأنه «حبس المملوك عن التمليك من الغير» واعترض ابن الهمام على ذلك في شرح فتح القدير: ٥/ ٤٠، وعرفه ابن عابدين في حاشية رد المحتار: ٤/ ٣٧٧ بانه «حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة».

وعرفه ابن عرفة في جواهر الاكليل: ٤/ ٣٤ (من المالكية) بأنه «اعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا»، وعرفه الشربيني الخطيب (من الشافعية) في مغني المحتاج. ٢/ ٣٧٦، بأنه «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود»، وعرفه ابن حجر بنحو ذلك في تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ٦/ ٢٣٥. أما الحنابلة فقد عرفوه بأنه «تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة» ابن قدامة، المغني: ٦/ ١٨٥، النهروالي، الاعلام: ٤/ ٦٧. وعرفه شمس الدين المقدسي، في الشرح الكبير بهامش المغني:٦/ ١٨٥ بأنه «تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة». وقد أعطى ابن النجار في منتهى الارادات· ٢/ ٣ تعريفا شاملا للوقف قال فيه بأنه «تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه في رقبته، ويصرف ريعه الى جهة بر تقربا الى الله تعالى». وكما اختلف الفقهاء في التعريف فأنهم اختلفوا في المشروعية، علي الزهراني، نظام الوقف في الاسلام حتى نهاية العصر العباسي الاول: ٤٦ ـ ٧٠، وكذلك اختلفوا في حكمه من حيث اللزوم وعدمه، المصدر نفسه: ٧١ ـ ٨٣.

(٢) قدم الاستاذ علي محمد الزهراني بحثا قيما عن نظام الوقف في الاسلام، كرسالة علمية للماجستير نال بها مرتبة الامتياز في الحضارة الاسلامية في جامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

(٣) المصدر نفسه: ٢٣٣ ـ ٢٨٠.

(٤) الكندي، الولاة والقضاة: ٣٤٦، ابن حجر، رفع الاصر عن قضاة مصر: ١/ ١٥٩، علي الزهراني، نظام الوقف: ٢٨١ ـ ٢٨٢، وقد قدم لنا آدم متز، الحضارة الاسلامية: ٢/ ٩٥٠ معلومات تفصيلية عن طبيعة عمل الديوان الاول للاحباس في مصر غير انه لم يبين مصادر معلوماته.

المذكور لم يقتصر على ادارة الاوقاف في مصر فقط، وإنما اتسع نطاق عمله وجعل مركزه في العاصمة دمشق[١].

(٤/أ) :- لم يقتصر اهتمام الخلفاء العباسيين الأوائل على الاوقاف وتنميتها وتطويرها، وانما تجاوزوا ذلك الى انشاء عدد من المنازل على مسافات مناسبة على امتداد الطريق بين القادسية وزبالة في طريق الحج العراقي، في خلافة السفاح[٢]، اضافة الى جملة خدمات اخرى قصد منها تأمين الطريق وتوفير المياه فيه للسابلة[٣].

وفي خلافة المنصور (١٣٦ ـ ١٥٨هـ/ ٧٥٣ ـ ٧٧٤م) جرى تحويل ناحية الجبان من أراضي الأهواز الى أراضي اوقاف حبس ريعها على أهل المدينة المنورة. ويظهر من نص البلاذري الذي أورد ذلك أن الأراضي الزراعية التي اوقفها المنصور لم تقتصر على ذلك[٤]، وانما استحدث عددا كبيرا من الآبار والأحواض والمساجد والمنازل على طريق الجادة ووقفها على الحجيج والسابلة[٥].

وقد جرى التوسع في الوقف كثيرا في خلافة محمد المهدي (١٥٨ ـ ١٦٩هـ/ ٧٧٤ ـ ٧٨٥م) حيث أسهم بدور بارز في تنمية أراضي الاوقاف اضافة الى اعمال التوسعة التي قام بها للمسجد الحرام بمكة المكرمة والمسجد النبوي بالمدينة المنورة واستحداث العديد من المرافق على امتداد طريق الحج[٦]. والذي يعنينا كثيرا في هذه الدراسة هو أن نشير الى ان الخليفة المهدي قد واجه مشكلة الدور الموقوفة في جوار الحرمين التي كان لا بد من ازالتها لغرض ادخال الأراضي التي تشغلها في التوسعة المطلوبة. وقد عهد

---

(١) ابن النجار، الدرة الثمينة ٣٣٩، علي الزهراني، نظام الوقف ٢٨٤، آدم متز، الحضارة الاسلامية ١/٤١١، محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف ٩.

(٢) الطبري، تاريخ ٣/٨٣، ابن الاثير، الكامل ٦/٥٥، ابن فهد، اتحاف الورى ٢/٢١١

(٣) الطبري، تاريخ ٣/٨١، ابن الاثير، الكامل ٥/٤٥٤، ابن فهد، اتحاف الورى ٢/٢٧٢، مؤلف مجهول، العيون والحدائق ٣/٢١١

(٤) تحدث البلادري في فتوح البلدان ٤٥٣ عن ضياع هشام بن عبدالملك على نهر الفيض (العشار) ثم أردف ذلك بقوله «فلما كانت الدولة المباركة قبض ذلك أجمع فوقف ابو جعفر (المنصور) الجبان فيما وقف على أهل المدينة».

(٥) ذكرت المصادر أنه وقف بئرا بالتعلبية، وقصرا ومسجدا وبئرا بالعمق، وقصرا وبركة بالخزيمية، وبركة في البعيث، وبركة ومسجدا وقبابا قرب زبالة، وبئرا ومتعشى وحوضا بالرصم، وبئرا بفيد، وبركتين بالمسلح وبئرا بين الشجى والخرجا، ومسجد البيعة في منى، ويظهر ان اغلب هذه المواضع من الموات الذي أحياه الخليفة ووقفه. الحربي، المناسك ٢٨٥، ٢٩٧، ٣٠٦، ٣٠٩، ٣٢٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٦١٤، ٦١٥، الفاسي، شفاء الغرام ١/٤٢٠ ـ ٤٢١.

(٦) علي الزهراني، نظام الوقف ٣٠٠ ـ ٣٠١.

المهدي الى احد كبار القضاة بتولي ذلك، ووضع الحلول الشرعية الناسبة مما ضمن نجاح المشروع[1].

وكان المهدي قد أمر بحفر نهر الصلة في منطقة واسط الزراعية واديا ما عليه من الأراضي ووقفها «لصلات أهل الحرمين والنفقة هناك»[2]. ويظهر ان هناك اراض زراعية أخرى على سقي الفرات بالعراق، حصل اختلاف في أصولها وقد جعلها المهدي كلها من أراضي الصدقة[3]، غير ان المصادر لم توضح مساحتها ولا موقعها بشكل دقيق، كما أنها لم تشر الى مبالغ ريعها. غير ان النصوص أشارت الى أنها كانت مختلطة الأصول اذ كان بعضها مما أسلم عليه أهله، وبعضها «خرجت من أيدي أهلها الى قوم من المسلمين بهبات وغير ذلك من أسباب الملك فصيرت عشرية وكانت خراجية»[4]. وفي هذه الفترة وقف الأمير محمد بن سليمان بن علي ضيعة له على احواض اتخذها بالبصرة «فغلتها تنفق على دواليبها وابلها ومصلحتها»[5]، وغني عن البيان أن الغرض من الأحواض هو توفير مياه الشرب لعموم الناس في البصرة. وقد اشترى الخليفة موسى الهادي أرضا زراعية بازاء المدينة التي أنشأها في الري ووقفها على مصالح المجاهدين الذين سكنوا فيها[6].

وتتحدث المصادر عن اسهامات الرشيد الكثيرة في مجال اعمال البر سواء في الحرمين الشريفين أو في طريق الجادة، أو في الثغور، غير أنها لم تتحدث عن وقفه اراض معينة رغم ان كثيرا من اعمال البر التي قام بها تشتمل على ذلك[7]. وكذلك فعل كل من الأمين

---

(١) الازرقي، اخبار مكة: ٢/ ٧٤، ابن فهد، اتحاف الورى: ٢/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧، النهروالي، الاعلام بأعلام بلد الله الحرام: ٩٩ ـ ١٠٠. أما بيع الموقوف فقد تحدد على أساس من ترجيح المنفعة مع التعويض عن المال الموقوف بمثله في مكان آخر مما يديم غرضه وذلك مها اقتضته مصلحة المسلمين.

(٢) البلاذري، فتوح: ٣٥٧.

(٣) المصدر نفسه. ٤٥٢.

(٤) ذكر البلاذري في فتوح البلدان: ٤٥٢ ان الحجاج قد ردها الى الخراج «ثم ردها عمر بن عبدالعزيز الى الصدقة، ثم ردها عمر بن هبيرة الى الخراج فلما ولى هشام بن عبدالملك رد بعضها الى الصدقة. ثم ان المهدي أمير المؤمنين جعلها كلها أراضي صدقة».

(٥) المصدر نفسه: ٤٥٥.

(٦) في الوقت الذي يذكر البلاذري، فتوح ٣٩٦، انه وقفها على مصالح مدينته التي عرفت بمدينة موسى نجد أن ياقوت، معجم البلدان. ٣/ ٤٣، بعد ان يؤكد خبر شراء الأرض من قبل المهدي يذكر «انه وقفها على مصالح مدينة قزوين والعزاة بها»

(٧) اليعقوبي، مشاكلة الناس لزمانهم. ٢٤ ـ ٢٥، المسعودي، مروج الذهب ٤/ ٣١٦، الحربي، المناسك: ٣٤٦، ٣٥٤، الازرقي، اخبار مكة. ٢/ ٢٣٠، البكري، معجم ما استعجم ٣/ ٧٧٠، صالح احمد العلي، منازل الطريق بين المدينة ومكة (الدارة ـ العدد الاول، السنة الثالثة ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م): ٢٨، علي الزهراني، نظام الوقف. ٣١١ ـ ٣١٤.

والمأمون(١).

وفي سنة ٢٢٣هـ/ ٨٤٦م احضر الخليفة المعتصم بالله قبل خروجه الى عمورية اثنين من القضاة وعددا غفيرا جدا من أهل العدالة «فأشهدهم على ما وقف من الضياع فجعل ثلثا لولده وثلثا لله وثلثا لمواليه»(٢). ويظهر أن من بين ما وقف المعتصم إحدى ضياعه باليمامة نقل الطبري أنها كانت وقفا على ولده ولا يجوز اقطاعها(٣).

أما الواثق فإنه وقف عددا من الآبار على طريق الحج، مما يمثل استمرارا لما سار عليه خلفاء بني العباس قبله من خدمة هذا المرفق المهم(٤).

ولم تقتصر عملية نقل الاملاك والضياع الى الوقف على الخلفاء، وان كانت المصادر قد ابرزت ذلك بشكل كبير، فقد تحدثت المصادر عن اعمال بر واسعة النطاق قامت بها السيدة زبيدة بنت جعفر بن المنصور لعل أبرزها حفرها لعين المشاش وايصالها الماء منها الى مكة وتركيزها على مرافق السقاية بمكة ومنى وعرفات وطريق الجادة الذي يعرف باسمها احيانا لكثرة ما اوقفت على امتداده من الآبار. كما تذكر بأنها وقفت ضياعا في مناطق متعددة من أقاليم الدولة الاسلامية، وخاصة في السواد، خصصت ريعها لتلك الاغراض. كما أنها وقفت ضياعا أخرى على الثغور وعلى الفقراء، والمساكين(٥). وقد ساهم عدد من أمراء البيت العباسي في التوسع في الأوقاف خلال هذه الفترة نشير من بينهم الى الأمراء عيسى بن علي وعبدالصمد بن علي، وعيسى بن موسى، وموسى بن عيسى وجعفر بن سليمان ومحمد بن سليمان، وكذلك اوقاف الخيزران زوجة المهدي، بالاضافة الى عدد كبير آخر من رجال الدولة كأبي مسلم الخراساني، ويقطين بن موسى صاحب الدعوة، والبرامكة، وعبدالله بن مالك الخزاعي، وأبي دلف العجلي، وعبدالله بن طاهر، وعمر الرخجي، وأبي البحتري بن وهب، وحميد الطوسي، والحسن بن سهل، وسليمان ابن مهران، والفضل بن الربيع، اضافة الى العديد من نساء الخلفاء من أمهات الأولاد والحجاب وغيرهم(٦).

ان هذا العدد الكبير من الاشخاص الذين أسهموا في تنمية الأوقاف والتوسع فيها

---

(١) الزهراني، نظام الوقف: ٢١٥ ـ ٢١٨.
(٢) الطبري، تاريخ. ٣/١٢٣٥ ـ ١٢٣٦، الازدي، تاريخ الموصل ٤٢٦، ابن الطقطقي، الآداب السلطانية: ٢٢٩
(٣) الطبري، تاريخ. ٣/١٤٦٨.
(٤) الحربي، المناسك: ٣٠٠، السمهودي، وفاء الوفا. ٤/١٢٢٣ طلال رفاعي، نظام البريد في الدولة الاسلامية. ١١٥١
(٥) اليعقوبي، مشاكلة الناس لزمانهم. ٣٦، المسعودي، مروج الذهب. ٤/٣١٦ ـ ٣١٧، الأزرقي، اخبار مكة. ٢/٢٣٠ ـ ٢٣١، الحربي، المناسك ٢٨١، ٢٨٨، ابن فهد، اتحاف الورى. ٢/٢٤٨ ـ ٢٤٩، الفاسي، شفاء الغرام ١/٥٥٣، البكري، معجم ما استعجم. ٤/١٢٣٠، الفاكهي، المنتقى. ٦٢، ٦٣، الجزيري، الفرائد المنظمة. ٣/١٩٠١.
(٦) علي الزهراني، نظام الوقف ٢٢٢ ـ ٢٧٩.

يعكس اتساعا كبيرا في حجم الأراضي التي تحولت الى صنف الأراضي الموقوفة. وهي تمثل تعاونا مشتركا بين الاتجاهات الرسمية والشخصية في هذا المجال. ولعل من المناسب ان نشير الى ان قوائم الجباية الرسمية للسواد في هذه الفترة قد كشفت عن وجود مساحات واسعة من الأراضي التي وقفت على أعمال البر المختلفة خلال فترة البحث، حيث ان هناك فقرة خاصة «بالمال الموقوف للمساجد سوى ما كان منها بواسط» وان هذه الفقرة لوحدها تمثل نسبة تزيد قليلا على ١٥٪ من مجموع الايرادات السنوية من السواد، ولا شك في ان هذه النسبة تزداد قليلا اذا اضفنا ما جرى استثناؤه منها من وقوف منطقة واسط[١]. وقد أشار ابن خرداذبة الى اتساع اراضي الوقف في السواد، وقدم ارقاما تمثل العشر الذي يستوفيه الجباة ايرادا لبيت المال عن انتاجها. وقد ذكر عن «السيبين والوقوف» بأنها «ضياع جمعت من عدة طساسيج وصيرت ضيعة واحدة فهي اعظم قدرا من طسوجين[٢]. واذا قبلنا التقديرات التي أوردها فإن هذه الأراضي لوحدها تنتج خمسة آلاف كر من الحنطة وخمسة وخمسين الف كر من الشعير اضافة الى مليون ونصف دينار سنويا[٣]. ولا شك في ان ذلك يعطي فكرة اولية عن ضخامة انتاج اراضي الاوقاف مما يعكس مدى اتساعها ومبلغ اهتمام الدولة بها.

(٤/ب):ـ لم تقدم المصادر معلومات عن أراضي الأوقاف خلال النصف الثاني من القرن الثالث الهجري الا نادرا. ولا شك في ان الأراضي الموقوفة في سواد العراق أو في ما سواها من أقاليم الخلافة قد تأثر استغلالها كغيرها من الأراضي بسبب الاحداث التي صاحبت ثورة الزنج والخطوات التي اتخذتها السلطة العباسية لمواجهتهم، ومن المرجح ان يكون اثر حركات الانفصال وتغلب أمراء الأطراف سلبيا عليها وان كانت المصادر لا تقدم ما يسند ذلك. وينقل الصابي عرضا، معلومة لها دلالتها في الكشف عن مصير بعض اراضي الوقف، فقد أورد في ثنايا حديثه عن تاريخ حياة آل الفرات، بأنهم كانوا يسكنون خلال فترة وزارة اسماعيل بن بلبل[٤] في دار محاذية لدار معروفة قال عنها «وعهدي بها وفيها بستان كبير كثير النخل والشجر، وبيت احمر السقف والحيطان يعرف ببيت الدم ثم قبضت وبيعت مع أن أصلها وقف»[٥]. وهذا يشير الى

(١) حسام الدين السامرائي، المؤسسات: ٢١٥ ـ ٢١٦.
(٢) ابن خرداذبة، المسالك والممالك ١١
(٣) قدر ابن خرداذبة في المصدر نفسه. ١١ العشر لوحده «من الحنطة خمسمائة كر ومن الشعير خمسة آلاف وخمسمائة كر ومن الورق مائة وخمسون الفا».
(٤) وزر ابو الصقر اسماعيل بن بلبل للخليفة المعتمد على الله في ذي الحجة سنة ٢٦٥هـ واستمر في الوزارة حتى صفر عام ٢٧٧هـ وكان ذلك بحسب راي الموفق بالله قائد الجيش الذي تحكم في ادارة الدولة وركز الامور بيده.
(٥) الصابي، الوزراء ٢٣٢.

عدم التدقيق أو الالتزام بالصيغة الشرعية للوقف، ولعل ذلك قد حصل بسبب الحاجة الماسة الى الاموال خلال تلك الفترة العصيبة، حيث واجهت الخلافة خطر الزنج والقرامطة ومطامع الصفاريين.

وفي سنة ٣٠١هـ/ ٩١٣م حصل تطور إداري مهم لتنظيم استغلال أراضي الاوقاف في الدولة العباسية والاشراف عليها ورعاية مصالحها، فقد أشار الوزير علي بن عيسى ابن الجراح على الخليفة المقتدر بالله «بوقف المستغلات بمدينة السلام - وغلتها نحو ثلاثة عشر الف دينار (سنويا) - والضياع الموروثة بالسواد الجارية في ديوان الخاصة وارتفاعها نيف وثمانون الف دينار على الحرمين والثغور فقبل رأيه وأشهد بذلك القضاة - والشهود على نفسه»[١]. ان هذه الخطوة كانت مهمة في زيادة الأراضي الموقوفة وابراز مفهوم «الوقف الرسمي» حيث باشره الخليفة باعتبار انه أمير المؤمنين وحامي الحرمين الشريفين وحارس ثغور ديار الاسلام[٢]. ولذلك فقد كان من الضروري استحداث مؤسسة خاصة لادارة هذا الوقف وغيره من اراضي الاوقاف، وعند ذلك فقد «نصب علي بن عيسى لهذه الوقوف ديوانا سماه ديوان البر»[٣]، واشارت المصادر الى عدد من كبار الكتاب الذين قلدوا رياسة هذا الديوان[٤]. وقد باشر الديوان نشاطه منذ ذلك التاريخ وقام بتنفيذ العديد من المشاريع الخاصة بالخدمات وتوفير الماء في الحرمين الشريفين[٥].

وقد وقفت السيدة والدة المقتدر كثيرا من الضياع والأراضي الزراعية على مكة المكرمة والثغور وعلى الضعفاء والمساكين[٦]، وكذلك فعل الوزير علي بن عيسى سنة ٣٠٤هـ/ ٩١٦م حين أوشك على الخروج من الوزارة، فيذكر الصابي بأن الوزير قد «وقف املاكه وأعتق عبيده وشرع في الاستعفاء»[٧].

وفي سنة ٣١٩هـ/ ٩٣١م تمكن ابن مقلة من ان يشتري ضياعا بمبلغ عشرين الف

---

(١) الصابي، الوزراء. ٣١٠ - ٣١١

(٢) الصابي، الوزراء· ٣١٠ - ٣١١، ياقوت، معجم الادباء. ٥/ ٢٧٩، عريب، صلة. ٢٤٥.

(٣) الصابي، الوزراء. ٣١١، ويظهر انه حصل تطوير لاسم الديوان حيث أورده مسكويه في تجارب· ١/ ٢٩٥، في أحداث سنة ٣٢٢هـ باسم «ديوان ضياع البر». كما أورده في نص آخر باسم «ديوان البر والصدقات»، المصدر نفسه ١/ ١٥٢، ولم يرد في المصادر ما يشير إلى مجالسه وتشكيلاته الادارية او الكتابية، حسام الدين السامرائي، المؤسسات· ٢٩٧ - ٢٩٨

(٤) عين الوزير علي بن عيسى أبا شجاع الكاتب على رئاسته وحينما ولي علي بن الفرات وزارته الثانية قلده ولده المحسن وفي وزارة علي بن عيسى الثانية، قلد ديوان البر عبدالوهاب بن الحسن الكاتب. حسام الدين السامرائي، المؤسسات· ٢٩٨

(٥) الصابي، الوزراء. ٣١١.

(٦) مسكويه. تجارب ١/ ٢٤٥، التنوخي، نشوار المحاضرة. ١/ ١١٩ - ١٢٠، هلال ربيعة الرأي، الوقف ٩٥

(٧) الصابي، الوزراء ٣٠٧ - ٣٠٨.

دينار في سواد العراق وجعلها وقفا على الطالبيين(١). ويظهر من أحد النصوص التي أوردها مسكويه ان هارون بن غريب الخال كان يتولى الاشراف على عدد كبير من الضياع الموقوفة. ولم تذكر المصادر شيئا عن أصولها أو عمن وقفها، ولعلها أو بعضها مما أوقفته اخته السيدة ام المقتدر. وفي سنة ٣٢١هـ/ ٩٣٣م اعلن أحد المصادرين من آل الفرات بأن «ضياعه قد وقفها ولا يمكنه بيعها»(٢) مما يشير الى اللجوء الى الوقف كوسيلة لحفظ الضياع والأراضي من المصادرات التي تكررت خلال هذه الفترة(٣).

وكان الخليفة القاهر بالله قد أمر سنة ٣٢٠هـ/ ٩٣٢م بالغاء وقف السيدة أم المقتدر وأشهد على نفسه ووكل من يتولى بيع الضياع الموقوفة(٤).

(٤/ج):ـ في سنة ٣٣٤هـ/ ٩٤٥م حينما أقطع الأمير معز الدولة البويهي خواص كتابه وجنوده من الأتراك والديلم السواد «صار أكثر السواد مغلقا وزالت ايدي العمال عنه» ولم تشر المصادر الى مصير ما تبقى من الضياع الموقوفة في السواد. وقد قام الأمير عضد الدولة البويهي بوضع حد لوجود الضياع والأراضي الموقوفة في العراق، حيث أقدم على مصادرتها سنة ٣٧٢هـ/ ٩٨٢م واظهر أنه بصدد تعويض من تضرر من جراء ذلك بتخصيص رواتب، غير ان ذلك لم يقدر له الاستمرار(٥). وبهذا انتهى وجود هذا الصنف من الأراضي طيلة هذا العصر.

وفي سنة ٤٦٢هـ/ ١٠٧٠م وقف الوزير السلجوقي نظام الملك سوقا وضياعا وأراض واسعة لغرض الانفاق على المدرسة النظامية التي أنشأها في بغداد حيث صادق القضاة بشهادة العدول على ذلك(٦). كما بنى شرف الملك أبو سعد المستوفي مدرسة للحنفية أوقف عليها الكثير من الوقوف. وهناك اشارات اخرى الى بعض حالات الوقف المحدودة(٧). وهي بمجموعها لا يمكن ان يكون لها أثر كبير في مجمل حركة التطور الذي أصاب الملكية خلال هذه الفترة.

---

(١) مسكويه، تجارب. ١/ ٢٢٥

(٢) المصدر نفسه: ١/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥

(٣) مسكويه، تجارب. ١/ ٢٥٢

(٤) المصدر نفسه: ١/ ٢٤٥.

(٥) الروذراوري، ذيل ٧١، عبدالعزيز الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي ٥٠.

(٦) سبط ابن الجوزي، مرآة الزمان. ١٢٤.

(٧) أشارت المصادر الى عدد من حالات تم فيها تخصيص الوقف الى مشاهد بعض العلويين ممن يعتبرهم الشيعة أئمة لهم ويضفون عليهم التقديس في العصر البويهي. كما أشارت الى أوقاف اخرى خصصت في العصر السلجوقي للمدارس والمشاهد والأربطة.

(٤/د):ـ وخلال فترة الانتعاش الأخير الذي شهدته الخلافة العباسية، عاد اهتمام السلطة بالاوقاف وتحري مصير اراضيها، وينعكس ذلك في انشاء «ديوان الوقوف» الذي ترد بعض الاشارات اليه في المصادر، ويظهر من خلال هذه الاشارات انه مختص في رعاية الأملاك التي يحبسها أربابها في سبيل الله، وتحري الدقة في استيفاء حقوقها ومنع الاعتداء عليها مع تنفيذ شروط الواقف، وقد نقل الأيوبي معلومات عن شكوى رفعت الى الخليفة سنة ٥٨١هـ/ ١١٨٦م تتضمن اتهاما لأرباب الأملاك بناحيتي بعقوبا وبهرز ـ شرق العاصمة بغداد ـ بالاعتداء على أراضي الاوقاف هناك وبأنهم «قد اخذوا جملة كبيرة من أموال الوقف» مما يدل على وجود أراض واسعة للوقف في تلك النواحي[١]. وقد أوردت المصادر اشارات الى بعض من ولي ادارة ديوان الوقوف بشكل عام وكذلك من ولي الاشراف على بعض الأوقاف المخصصة للمدارس والربط وغيرها. وكان قاضي القضاة القاسم الشهرزوري قد قلد ادارة «ديوان الوقوف» سنة ٥٩٦هـ/ ١١٩٩م حيث «رد اليه النظر في وقوف المدارس جميعها والوقوف العامة»[٢]. وربما جمع النظر في الاوقاف مع الاحتساب كما حصل لمحمد بن يحيى بن فضلان الذي رد اليه النظر في ديوان الحسبة والنظر في أوقاف المدارس والربط، واستمر على ذلك حتى سنة ٦٢٢هـ/ ١٢٢٥م حين عزله الخليفة الظاهر عند توليه الخلافة[٣]، وهناك ما يشير الى استمرار وجود الديوان حتى نهاية الخلافة العباسية[٤].

وقد حصل خلال فترة الانتعاش الاخيرة هذه أن أبدت السلطة الحاكمة العباسية اهتماما متزايدا بالصوفية والمتصوفة، ولم يكن ذلك مقتصرا على وقف الاموال على اضرحة الموتى منهم أو بناء الأربطة لمريديهم، وانما شمل كذلك بعض الأحياء منهم كما حصل في فترة خلافة المسترشد حين بنى الرباط الخاص به وأوقفت عليه أراضي احدى الضياع المملوكة للخليفة المسترشد بالله[٥]. وقد بنى الخليفة الناصر بالله سنة ٥٨٩هـ/ ١١٩٣م رباطا خصصه للدارسين من المتصوفة وقد نقل اليه كتبا كثيرة، ويذكر ابن رجب الحنبلي تراجم لاثنين ممن أشرفوا على أوقاف هذا الرباط التي لم يرد في المصادر ذكر لطبيعتها أو مواقعها[٦]، غير أن ذلك يعكس مدى الاهتمام بالربط كما يشير الى الاهتمام الذي

---

(١) الأيوبي، مضمار الحقائق: ٢٧.

(٢) ابن الساعي، الجامع: ٢٠.

(٣) ابن الفوطي، الحوادث الجامعة: ٦٣. ويظهر ان ذلك التقليد كان استمرارا لتقليد بدأ منذ مفتتح القرن السابع الهجري حيث كان يوسف بن الجوزي متقلدا للنظر في امر الوقوف حتى سنة ٦٠٩هـ/ ١٢١٢م حيث عزل بأبي البركات يوسف بن ابي البركات الذي قلد امور الحسبة والوقوف (ابن الساعي، الجامع: ٧٣، سبط ابن الجوزي، مرآة الزمان: ٨/ق ٢/٥٣٢).

(٤) ابن الفوطي، تلخيص مجمع الاداب: ٥/٢٣٢.

(٥) الكتبي، عيون التواريخ (مخطوط): ٣/ق ٢/ ورقة ١٩٠ب، بدري محمد فهد، تاريخ العراق: ٤١٣.

(٦) ابن رجب الحنبلي، ذيل: ٢/١٧٢

يوليه الخلفاء لتخصيص الوقوف لها من اجل ادامتها والانفاق على من يأوي اليها، مع ترتيب المشرفين عليها ضمانا لمصلحتها واستيفاء لحقوقها وانفاذا لشروط الواقف لها(١).

ويظهر أن رباط «شيخ الشيوخ» في بغداد كان يتمتع بايرادات اوقاف واسعة من الأراضي الزراعية وبساتين النخيل، غير ان المصادر لا تعطي اية معلومات عنها باستثناء الاشارة الى تولية اوقافه في مقابل منحه «ايراد قرية»، وقيام المتولي بترتيب «ناظر في مناثر التمور» مما يشير الى طبيعة المال الموقوف(٢). وقد تعكس النفقات الكبيرة التي تصرف على الأربطة سعة اوقافها(٣). غير ان جميع ما تقدم لا يعطي صورة واضحة عن طبيعة أراضي الوقف والتطور الحاصل في ملكيتها أو مساحتها أو مواقعها أو أهميتها قياسا الى اصناف الملكية الاخرى، وان كان الراجح أنها خصصت للصوفية والمشاهد والمساجد، كما ان طبيعة المرحلة لا تسمح بتصور حصول توسع استثنائي كبير فيها.

(٥) أراضي الموات:

وهي أراض واسعة لا مالك لها تحتاج في استصلاحها واحيائها الى بذل مجهود كبير واموال. وكان هذا الصنف من الأراضي مصدرا مهما للملكية عن طريق الاقطاع في العصرين الاموي والعباسي الاول، كما كانت عمليات «الاحياء» مقتصرة عليها. وتقدم المصادر معلومات مفصلة عن اقطاع الأرض الموات وعمليات احيائها في العصر الاموي، وقد سبق ان تعرض البحث الى ذلك في المقدمة.

وفي العصر العباسي وردت معلومات كثيرة عن اقطاع أراضي «الغامر»(٤) وعمليات الاحياء الواسعة النطاق التي قام بها بعض خلفاء العصر العباسي الأول أو وكلائهم(٥)، حيث اصبح استخراج الضياع من الجامدة، من الأمور الشائعة(٦). وقد كان هذا الصنف من الأراضي مثار اهتمام الرشيد حيث سأل قاضي القضاة عن الحكم فيها.

---

(١) ابن الدبيثي، التاريخ المذيل: ورقة ٨١/أ، وغالبا ما تشير المصادر في ثنايا تراجم بعض العلماء الى تقلدهم خلال فترة حكم الخليفة الناصر «مشيخة الرباط والنظر في اوقافه» ومثال ذلك ما أورده ابن الساعي في الجامع. ٢٩٠، عن الشيخ النطروني المالكي الاسكندراني (ت ٦٠٣هـ/ ١٢٠٦م) والشيخ بهاء الدين المهيني الذي رتب شيخا في رباط الحلاطية حيث سلم اليه الخليفة الرباط والنظر في أوقافه... ثم عزله بوشاية وجعل مكانه القاضي الزنجاني (سبط ابن الجوزي، مرآة الزمان: ٨/ق ٥٨٦/٢).

وقد يشترط الواقف ان تكون مشيخة الرباط والاشراف على الوقف لمذهب بعينه (ابن الفوطي، الحوادث: ٢٨٧).

(٢) ابن الفوطي، الحوادث: ٢١٤.

(٣) ابن الجوزي، المنتظم: ٣٧/١، ١٤١، وبدري محمد فهد، تاريخ العراق: ٤١٨.

(٤) الجهشياري، الوزراء والكتاب. ٩٦ ـ ٩٧.

(٥) ابو يوسف، الخراج: ٩٢.

(٦) المصدر نفسه. ٦٣ ـ ٦٤.

وقد أوضح ابو يوسف بأنه «اذا لم يكن في هذه الارضين اثر بناء ولا زرع ولم تكن فيئا لأهل القرية ولا مسرحا ولا موضع مقبرة ولا موضع محتطبهم ولا موضع مرعى دوابهم واغنامهم، وليست بملك لاحد ولا في يد احد فهي موات فمن احياها او احيا منها شيئا فهي له»(١). كما أعطى الخليفة حق منح الاقطاعات منها، كما أعطاه حق المؤاجرة عليها أو أن يتصرف بشأنها ما يرى بأنه صلاح للأمة(٢). وقد اضاف ابو يوسف الى هذا الصنف من الاراضي، الأراضي الخراجية التي باد اهلها «ولم يبق منهم احد وبقيت ارضوهم معطلة ولا يعرف انها في يد احد ولا ان احدا يدعي فيها دعوى». وكان رأيه هو: أن على من أحياها أن يؤدي عنها الخراج ما دامت تسقى من مياه الخراج(٣). وقد تعرض قاضي القضاة كذلك الى «موات أرض الحجاز وأرض العرب التي أسلم أهلها عليها» حيث اقترح أن يستوفى عليها العشر عند احيائها. ومما يتبع هذا الصنف من الأراضي أراضي الجزر التي تظهر في الأنهار العظام من ديار الاسلام مثل دجلة والفرات، حيث انه اعتبر تحصينها والزراعة فيها إحياء لها، غير أنه اشترط أن لا يترتب على ذلك ضرر بأحد(٤)، وكل ذلك يشير الى وجود مساحات واسعة من الأراضي المشاعة التي لم يرتبط تركها بمصلحة لأحد، وهي ما كان يجري تملكها بالاحياء أو بالاقطاع.

وتشعر مناقشة الماوردي لموضوع «احياء الموات واستخراج المياه» باستمرار عمليات الاحياء في عصره، وان كنا نعلم بأن اغلب أراضي السواد قد غلب عليها الاقطاع البويهي والسلجوقي. ويظهر أن مساحات كبيرة من أرض العراق اصبحت مواتا بعد التخريب المتعمد للقنوات ووسائل رفع الماء من النواظم والسدود وغيرها خلال صراع السلاجقة من أجل ابقاء سيطرتهم على الخلافة. حتى أن عددا كبيرا من المدن والقرى قد اختفت نهائيا بسبب ذلك. كما أن مصادر فترة الانتعاش الاخيرة تشير الى وجود مساحات واسعة ومتزايدة من هذا الصنف من الأرض، والتي توسعت بلا شك على حساب اصناف الارض الأخرى التي سبق الحديث عنها.

(٦) الأراضي المشاعة المتروكة لغرض المنفعة العامة:

وهذا الصنف من الأراضي، هو ما يمتنع حصول التملك على رقبته بسبب كونه يؤدي منفعة أو مصلحة مشتركة عامة كانت أم خاصة. ومن ذلك الطرق والسكك ومساحات

---

(١) ابو يوسف، الخراج: ٦٤، ٦٥

(٢) المصدر نفسه. ٦٥

(٣) أبو يوسف، الخراج ٦٥، يحيى بن آدم، الخراج رقم ٢٨٤.

(٤) انظر فصل «في الجزائر في دجلة والفرات والغروب» أبو يوسف، الخراج: ٩١.

الأسواق ومواضع مراعي دواب أهل القرى واغنامهم والمسارح والمواضع المخصصة للمقابر والمحتطبات ومجاري الانهار العظام وحريمها وعراض المدن والقرى والقرى ومواضــع الأرحاء والبريديات والقناطر والجسور والشاذروانات والبنادر ومطارح القصب واتاتين الآجر وغير ذلك مما هو مختص بالمنفعة العامة[1]. وهذه الأراضي لا يجوز تملك رقبتها، وحكمها ان تبقى مشاعة المنفعة. وقد قدرت نسبة مساحة الأراضي من هذا الصنف بثلث اجمالي أراضي السواد عند الفتح[2]. ولا شك في أن نسبتها كانت كبيرة في المناطق الأخرى من أراضي الدولة الاسلامية في فترة البحث، غير ان المصادر لا تقدم أية معلومات احصائية دقيقة أو حتى تخمينية بخصوص ذلك.

---

(١) أبو يوسف، الخراج ٦٣، الماوردي، الاحكام السلطانية· ١٧٣.
(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية· ١٧٣.

ثبت المصادر والمراجع

● القرآن الكريم.

● الابشيهي، شهاب الدين محمد بن أحمد، أبي الفتح (ت ٩٧٠هـ/ ١٥٦٢م).
ـ المستطرف في كل فن مستظرف
دار احياء التراث العربي، القاهرة ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م.

● ابن الاثير، عز الدين أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني (ت ٦٣٠هـ/ ١٢٣٢م).
ـ الكامل في التاريخ، دار الطباعة بالقاهرة (١٢٩٠هـ/ ١٨٧١م).
ـ التاريخ الباهر في الدولة الاتابكية بالموصل، تحقيق أحمد طليمات، دار الكتب الحديثة بالقاهرة ومكتبة المثنى ببغداد ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٣م.

● أحمد أمين
ـ ضحى الاسلام
دار الكتاب العربي، بيروت (بدون).

● أحمد زكي صفوت
ـ جمهرة رسائل العرب في عصر العربية الزاهر
مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، القاهرة ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م.

● أحمد شلبي
ـ موسوعة النظم والحضارة الاسلامية السياسية والاقتصادية
مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ١٩٧٤م.

● أحمد عبدالله خياط
ـ الاقطاع في الدولة الاسلامية حتى نهاية العصر العباسي الاول
(رسالة ماجستير، نالت الامتياز) جامعة أم القرى، مكة المكرمة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

● أحمد فهمي أبو سنة
ـ محاضرات في معالم السياسة الشرعية (تحت الطبع).

● أحمد نسيم سوسة
ـ ري سامراء في عهد الخلافة العباسية
مطبعة المعارف، بغداد ١٩٤٨ ـ ١٩٤٩م.

● الازدي، أبو زكريا يزيد بن محمد بن اياس بن القاسم الازدي (ت ٣٣٤هـ/ ٩٤٥م).
ـ تاريخ الموصل
تحقيق الدكتور علي حبيبه، نشر المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية، القاهرة ١٩٦٧م.

● الازرقي، أبو الوليد محمد بن عبدالله
ـ اخبار مكة وما جاء فيها من الاثار
تحقيق رشدي ملحس، منشورات دار الثقافة، مكة المكرمة ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م .

● أسد عبدالسلام رستم
ـ أبو جعفر المنصور الخليفة العباسي
دار المعارف، القاهرة ١٩٦٥م.

● الاصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن اسحاق بن موسى بن مهران الصوفي (ت ٤٣٠هـ/ ١٠٣٨م).

ـ ذكر اخبار اصبهان
منشورات الدار العلمية، الهند (ط٢)، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م .

● الاصطخري، أبو اسحاق ابراهيم بن محمد الفارسي الاصطخري الكرخي (ت حوالي ٣٤٠هـ/ ٩٥١م).
ـ المسالك والممالك

باعتناء دي غويه، مطبعة بريل، لايدن ١٩٢٧م.
- المسالك والممالك
تحقيق محمد جابر الحيني، نشر وزارة الثقافة والارشاد القومي بمصر، القاهرة ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م.

- الاصفهاني، أبو الفرج علي بن الحسين بن محمد بن أحمد الاموي المعروف بالاصفهاني (ت ٣٥٦هـ/ ٩٦٦ م)
- مقاتل الطالبيين
تحقيق أحمد صقر، دار احياء الكتب العربية، القاهرة ١٣٦٨هـ/ ١٩٤٨م .
- الأغاني
مطبعة دار الكتب، القاهرة ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م.

- الأندلسي، بنيامين بن بونه النباري التطيلي (ت ٥٦٩هـ/ ١١٧٣م).
- الرحلة
ترجمة وتعليق عزرا حداد، المطبعة الشرقية، بغداد ١٣٦٤هـ/ ١٩٤٥م .

- الأيوبي، محمد بن تقي الدين عمر بن شاهنشاه (ت ٦١٧هـ/ ١٢٢٠م).
- مضمار الحقائق وسر الخلائق
تحقيق الدكتور حسن حبشي، عالم الكتب، القاهرة ١٩٦٨م.

- البحتري، الوليد بن عبيد البحتري (ت ٢٨٤هـ/ ٨٩٧م).
- ديوان البحتري
القاهرة ١٩٦٣م.

- البخاري، أبو عبدالله محمد بن أبي الحسن اسماعيل بن ابراهيم المغيرة البخاري (ت ٢٥٦هـ/ ٨٦٩م)
- صحيح البخاري
المطبعة الشرقية، القاهرة ١٣٠٤هـ .

● بدري محمد فهد
- تاريخ العراق في العصر العباسي الأخير
مطبعة الارشاد، بغداد ١٩٧٣م.

● البغدادي، الحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ/ ١٠٧٠م).
- تاريخ بغداد او مدينة السلام
(١٤ جزءا)، دار الكتب العلمية، بيروت (بدون).

● البكري، الوزير الفقيه أبو عبيد الله، عبدالله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي (ت ٤٨٧هـ/ ١٠٩٤م).
- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع
(٤ أجزاء)، تحقيق مصطفى السقا، القاهرة ١٣٦٤هـ/ ١٩٤٠م .

● البلاذري، أبو العباس احمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري البغدادي (ت ٢٧٩هـ/ ٨٩٢م).
- فتوح البلدان
المكتبة التجارية الكبرى، المطبعة المصرية، القاهرة ١٣٥٠هـ/ ١٩٣٢م.

● البنداري، الفتح بن علي بن محمد البنداري الاصفهاني (ت ٦٤٣هـ/ ١٢٤٥م).
- تاريخ دولة آل سلجوق
منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت ١٩٧٨م .

● البوزجاني.
- كتاب المنازل في ما يحتاج اليه الكتاب والعمال وغيرهم من علم الحساب.
نشر أحمد سعيدان، عمان ١٩٧١م.

- كتاب الحاوي للأعمال السلطانية ورسوم الحساب الديوانية.
مخطوطة المكتبة الوطنية بباريس رقم (٢٤٦٢ عربي).

● البيروني، أبو الريحان محمد بن أحمد البيروني الخوارزمي (ت ٤٤٠هـ ١٠٤٨م).
ـ الآثار الباقية عن القرون الخالية.
باعتناء من ادوارد شاخت، لايبزج ١٩٢٣م.

● الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٠٩هـ/ ٨٢٤م)
ـ صحيح الترمذي بشرح الامام ابن العربي المالكي
المطبعة المصرية بالازهر، القاهرة ١٣٥٠هـ/ ١٩٣١م.

● . التنوخي، القاضي أبو علي المحسن بن أبي القاسم علي بن محمد بن أبي الفهم داود بن ابراهيم التنوخي (ت ٣٨٤هـ/ ٩٩٤م).
ـ نشوار المحاضرة واخبار المذاكرة (جامع التواريخ)
تحقيق عبود الشالجي، مطابع دار صادر، بيروت ١٩٧٣م .
ـ الفرج بعد الشدة
(٥ اجـزاء) تحقيق عبود الشالجي، منشورات دار صادر، بيروت ١٩٧٨م.

● الثعالبي، الامام أبو منصور اسماعيل الثعالبي النيسابوري (ت ٤٢٩هـ/ ١٠٣٨م).
ـ ثمار القلوب
القاهرة ١٣٢٦هـ.

● الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب بن فزارة الكناني البصري (ت ٢٢٥هـ/ ٨٦٨م).
ـ التبصر بالتجارة
نشره حسين حسني عبدالوهاب التونسي، المطبعة الرحمانية، القاهرة ١٣٥٤هـ/ ١٩٣٥م.
ـ مناقب الترك
مجموعة رسائل الجاحظ، نشر السندوبي، القاهرة ١٩٠٣م.

- التاج في أخلاق الملوك
تحقيق احمد زكي باشا، المطبعة الاميرية، القاهرة ١٣٢٢هـ/ ١٩٠٤م.

● ابن جبير، أبو الحسين محمد بن أحمد بن جبير الأندلسي (ت ٦١٤هـ/ ١٢١٧م).
- رحلة ابن جبير وتسمى: اعتبار الناسك في ذكر الآثار الكريمة والمناسك، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

● جرجي زيدان
- تاريخ التمدن الاسلامي
القاهرة ١٩٥٨م.

● الجزري، أبو السعادات مبارك بن محمد بن الاثير
- جامع الاصول من أحاديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) مطبعة السنة المحمدية، القاهرة (بدون).

● الجزيري، عبدالقادر بن محمد بن عبدالقادر بن ابراهيم الانصاري الجزيري (ت ٩٧٦هـ/ ١٥٦٨م).
- الدرر الفرائد المنظمة في اخبار الحاج وطريق مكة المعظمة.
(٣ اجزاء) باعتناء حمد الجاسر، دار اليمامة، الرياض ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

● الجهشياري، أبو عبدالله محمد بن عبدوس بن عبدالله الجهشياري (ت ٣٣١هـ/ ٩٤٢م).
- الوزراء والكتاب
تحقيق مصطفى السقا وآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، القاهرة ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م.

● ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي (ت ٥٩٧هـ/ ١٢٠٠م)
- سيرة عمر بن الخطاب
الطبعة الاولى، ١٣٤٢هـ/ ١٩٢٤م.
- سيرة عمر بن عبدالعزيز
مطبعة الامام، القاهرة. (بدون).

- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم
دائرة المعارف العثمانية، حيدر اباد الدكن ١٣٥٧هـ/ ١٣٥٩هـ.

● حتى، فيليب
- تاريخ العرب (مطول)
ترجمة المؤلف وجرجي وجبور، دار الكشاف، بيروت ١٩٤٩م.

● ابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي بن احمد ابن حجر الكناني العسقلاني المصري الشافعي (ت ٨٥٢هـ/ ١٤٤٨م).
- تهذيب التهذيب
طبع حيدر اباد الدكن ١٣٢٥ - ١٣٢٧هـ/ ١٩٠٧ - ١٩٠٩م .
- رفع الاصر عن قضاة مصر
تحقيق عبدالمجيد وأبو سنة والصاوي، المطبعة الاميرية، القاهرة ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٧م.
- فتح الباري بشرح صحيح الامام البخاري
المطبعة السلفية، القاهرة (بدون).

● ابن حجر الهيثمي، أبو العباس احمد شهاب الدين الهيثمي الشافعي المكي
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج
المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة (بدون).

● الحربي، الامام ابو اسحاق ابراهيم بن ديسيم.
- المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة
تحقيق حمد الجاسر، منشورات دار اليمامة، الرياض ١٩٦٩م.

● حسام الدين قوام حسن السامرائي،
- المؤسسات الادارية في الدولة العباسية
مكتبة دار الفتح بدمشق. ق ١٩٧١م.

ـ الزراعة في العراق خلال القرن الثالث الهجري
(بالانجليزية) مكتبة لبنان، بيروت ١٩٧٢م.
ـ مجالات الضرائب على الأرض والانتاج الزراعي
بحوث ودراسات، الجزء الثاني، منشورات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية، عمان، ١٩٨٦م.

● حسن الباشا
ـ الألقاب الاسلامية في التاريخ والوثائق والآثار.

● حسين أمين
ـ تاريخ العراق في العصر السلجوقي
نشر المكتبة الأهلية، مطبعة الارشاد، بغداد ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م.

● الحسيني، صدر الدين أبو الحسن علي بن ناصر (ت ق ٧هـ/ ١٣م).
ـ اخبار الدولة السلجوقية
نشر باعتناء محمد اقبال، لاهور ١٩٣٣م.

● حمزة الاصفهاني، حمزة بن الحسن (ت ٣٦٠هـ/ ٨٧٠م).
ـ تاريخ سني ملوك الأرض والانبياء.
منشورات دار الحياة، بيروت (بدون).

● الحموي، شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي (ت ٦٢٧هـ/ ١٢٢٩م).
ـ معجم البلدان
٥ أجزاء، منشورات دار صادر، بيروت (بدون).
ـ معجم البلدان
٢٠ جزءا، باعتناء احمد فريد الرفاعي، بيروت ١٩٥٥م.

● ابن حنبل، الامام احمد بن حنبل بن هلال بن أسد (ت ٢٤١هـ/ ٨٥٥م)
ـ مسند الامام احمد بن حنبل.
ـ تحقيق احمد محمد شاكر، دار المعارف بمصر، القاهرة: ١٣٧٣هـ ـ ١٩٥٤م.

● ابن حوقل، أبو القاسم محمد بن علي الحوقلي النصيبي (ت ٣٦٧هـ/ ٩٧٧ م).
- صورة الارض
الناشر دار مكتبة الحياة، لبنان، بيروت ١٣٩٩هـ/ ١٩٦٩م.
- المسالك والممالك
باعتناء دي غويه، مطبعة بريل، لايدن ١٨٧٠م.

● ابن خرداذبه، أبو القاسم عبيد الله بن أحمد بن عبدالله المعروف بابن خرداذبة الخراساني (ت حوالي ٢٧٢هـ ٨٨٥م).
- المسالك والممالك
باعتناء دي غويه، مطبعة بريل، لايدن ١٨٨٩م.

● الخزرجي، الحافظ صفي الدين احمد بن عبدالله الخزرجي الانصاري (ت ٩٢٣هـ/ ١٥١٧م).
- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال
مكتبة المطبوعات الاسلامية، حلب ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

● ابن خلكان، شمس الدين ابو العباس أحمد بن محمد بن ابراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الاربيلي الشافعي الاشعري (ت ٦٨١هـ/ ١٢٨٢م).
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان
ستة اجزاء، تحقيق وتعليق محمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة السعادة، القاهرة ١٣٦٧هـ/ ١٩٤٩م .

● خليفة بن خياط، أبو عمر خليفة بن خياط بن أبي هبيرة، خليفة بن خياط الليثي العصفري الملقب بشباب (ت ٢٤٠هـ/ ٨٥٤م).
- كتاب التاريخ
تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري، مطبعة الآداب، النجف ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٧م.
- الطبقات
تحقيق الدكتور اكرم ضياء العمري، بغداد ١٩٦٧م.

● الخوارزمي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن يوسف الكاتب الخوارزمي (ت

٣٨٧هـ/ ٩٩٧م).
- مفاتيح العلوم
- باعتناء ادارة المطبعة المنيرية، القاهرة ١٣٤٢هـ.

● أبو داود، أبو داود سليمان بن الاشعث السجستاني الازدي (ت ٢٧٥هـ/ ٨٨٨م).
- سنن أبي داود
باعتناء محمد محيي الدين عبدالحميد، نشر دار احياء السنة النبوية، بيروت (بدون).

● ابن الدبيثي، أبو عبدالله محمد بن سعيد الفقيه الشافعي الواسطي (ت ٦٣٧هـ/ ١٢٣٩م).
- التاريخ المذيل به على تاريخ بغداد للسمعاني
مصورة عن نسخة المكتبة الوطنية في باريس، مكتبة الدراسات العليا بجامعة بغداد: الجزء الاول (القسمين الاول والثاني) برقم ١٥٠٧، ٥٧٤، والجزء الثاني (القسمين الاول والثاني) برقم ٣٥٠، ٤٤٦.

● الذهبي، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الدمشقي (ت ٧٤٨هـ/ ١٣٤٧م).
- العبر في خبر من غبر
٥ اجزاء، تحقيق محمد سعيد بسيوني، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٥م.

● الراوندي، محمد بن علي بن سليمان (ت ٦٠٣هـ/ ١٢٠٦م)
- راحة الصدور وآية السرور في تاريخ الدولة السلجوقية.
ترجمة الشواربي وحسنين والصياد، القاهرة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م .

● ابن رجب، أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ/ ١٣٩٢م).
- كتاب الاستخراج في أحكام الخراج
مخطوطة مكتبة شهيد علي باشا، استانبول رقم (١٥٢ فقه).
- الذيل على طبقات الحنابلة

جزءان، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة ١٩٥٢هـ/ ١٩٥٣م .

● الرحبى، عبدالعزيز بن محمد الرحبى الحنفي البغدادي (ت ١١٨٤هـ/ ١٧٧٠م).
- الرتاج او فقه الملوك الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج. .
تحقيق الدكتور أحمد عبيد الكبيسي، نشر وزارة الاوقاف العراقية، مطبعة الارشاد، بغداد ١٩٧٣م.

● ابن رسته، أبو علي أحمد بن عمر (ت حوالي ٢٩٠هـ/ ٩٠٢ م).
- كتاب الاعلاق النفيسة
باعتناء دي غويه، مطبعة بريل، لايدن ١٩٨١م.

● الرسولي، الاشرف أبو العباس اسماعيل (ت ٨٠٣هـ/ ١٤٠٠/م).
- العسجد المسبوك والجوهر المحبوك في أخبار الخلفاء والملوك.
نسخة مصورة عن نسخة دار الكتب المصرية.

● الروذراوري، ابو شجاع ظهير الدين محمد بن الحسين (ت ٣٨٩هـ/ ٩٩٨م).
- ذيل تجارب الامم
باعتناء: هـ.ن. آمدروز، مطبعة التمدن الصناعية بمصر، القاهرة ١٣٣٤هـ/ ١٩١٦م.

● الزيلعي، حسن بن ابراهيم بن حسن
- نصب الراية الى تخريج احاديث الهداية
مطبعة دار المأمون، القاهرة ١٣٥٧هـ.

● ابن الساعي، تاج الدين ابوطالب علي بن انجب البغدادي (٦٧٤هـ/ ١٢٧٦م).
- الجامع المختصر في عنوان التواريخ وعيون السير (الجزء التاسع) تحقيق الدكتور مصطفى جواد، المطبعة ا لكاثوليكية، بيروت ١٣٥٣هـ/ ١٩٣٤م.

● سبط ابن الجوزي، شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قزاوغلي (ت ٦٥٤هـ/ ١٢٥٦م).

ـ مرآة الزمان في تاريخ الاعيان
القسمين الاول والثامن من الجزء الثاني، دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد الدكن ١٩٥١ ـ ١٩٥٢م.

● السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين (ت ٧٧١هـ/ ١٣٦٩م).
ـ طبقات الشافعية الكبرى
٦ اجزاء، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت (بدون).

● السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل (ت ٤٩٠هـ/ ١٠٩٦م)
ـ المبسوط
نشر دار المعارف، بيروت (بدون).

● ابن سعد، أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري (١٦٨ - ٢٣٠هـ/ ٧٨٤ ـ ٨٤٥م).
ـ كتاب الطبقات الكبرى
تسعة اجزاء، باعتناء احسان عباس، منشورات دار صادر بيروت ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

● السمرقندي، احمد بن عمر بن علي النظامي العروضي
ـ جهار مقالة.
نقله الى العربية عبدالوهاب عزام ويحيى الخشاب، القاهرة ١٩٦٢م .

● السمهودي، نور الدين علي بن أحمد (ت ٩١١هـ/ ١٥٠٥م).
ـ وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى
٤ اجزاء، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، دار احياء التراث العربي، بيروت ١٩٨٤م.

● السيوطي، جلال الدين أبو الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي (٩١١هـ/ ١٥٠٥م).
ـ طبقات الحفاظ

نشر دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ.

● الشافعي، الامام أبي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ/ ٨١٩م).
ـ الأم
دار المعرفة للطباعة والنشر، لبنان، بيروت ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

● أبو شامة، شهاب الدين ابو محمد عبدالرحمن بن اسماعيل المقدسي الدمشقي (ت ٦٦٥هـ/ ١٢٦٦م).
ـ ذيل الروضتين
باعتناء محمد زاهد الكوثري، نشر عزة العطار، دمشق ١٩٤٧م.

● الشربيني، الشيخ محمد الخطيب (ت ٩٧٧هـ/ ١٥٦٩م)
ـ مغني المحتاج الى معرفة معاني المنهاج
(على متن المنهاج للنووي)
نشر مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م.

● الشيباني، محمد بن الحسن
ـ شرح كتاب السير الكبير
٥ اجزاء، تحقيق عبدالعزيز احمد، شركة الاعلانات الشرقية، بيروت ١٩٧٢م.

● الصابي، أبو الحسن الهلال بن المحسن بن ابراهيم بن هلال بن ابراهيم بن زهرون الصابي الحراني (ت ٤٤٨هـ/ ١٠٥٦م).
ـ الوزراء أو تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء
تحقيق عبدالستار احمد فراج، دار احياء الكتب العربية، القاهرة ١٩٥٨م.
ـ رسوم دار الخلافة
تحقيق ميخائيل عواد، مطبعة العاني، بغداد ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م.

● صالح احمد العلي
ـ التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري.
دار الطليعة، بيروت ١٩٦٩م.

● صالح بن عبدالسميع الازهري
ـ جواهر الاكليل في شرح مختصر الشيخ خليل في مذهب الامام مالك
دار احياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة (بدون).

● صبحي الصالح
ـ النظم الاسلامية
دار العلم للملايين، بيروت ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م.

● الصولي، أبو بكر محمد بن يحيى بن عبدالله بن العباس بن محمد الصولي البغدادي (ت ٣٣٥هـ/ ٩٤٦م).
ـ أدب الكتاب
باعتناء محمد بهجة الأثري، دار الباز للطباعة والنشر، مكة المكرمة ١٣٤١هـ.
ـ أخبار الراضي والمتقي أو تاريخ الدولة العباسية من سنة ٣٢٢ ـ ٣٣٣هـ.
باعتناء:, ج هيورث دن، لندن ١٩٣٥م.

● ضيف الله الزهراني
ـ النفقات وادارتها في الدولة العباسية
مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
ـ موارد بيت المال في الدولة العباسية
نشر المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

● الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ/ ٩٢٢م).
ـ تاريخ الرسل والملوك
باعتناء دي غويه، مطبعة بريل، لايدن ١٨٧٩م.
ـ اختلاف الفقهاء
مطبعة الموسوعات والترقي بمصر، القاهرة ١٣٢٠هـ/ ١٩٠٢م.

● ابن الطقطقي، محمد بن علي بن طباطبا العلوي (ت ٧٠٩هـ/ ١٣٠٩م).
ـ الفخري في الآداب السلطانية
دار صادر، بيروت ١٣٨٠هـ/ ١٩٦٠م.

● طلال جميل الرفاعي
- المنزلة الخامسة في كتاب الخراج وصنعة الكتابة لأبي الفرج قدامة بن جعفر الكاتب البغدادي
دراسة وتحقيق، (رسالة ماجستير نالت درجة الامتياز)
جامعة أم القرى، مكة المكرمة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- نظام البريد في الدولة العباسية حتى منتصف القرن الخامس الهجري
رسالة دكتوراة نالت درجة الامتيان، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.

● طيفور، احمد بن أبي طاهر (ت ٢٨٠هـ/ ٣٩٣م).
- كتاب بغداد
باعتناء هـ. كلر، لايبزج ١٩٠٤م.

● ابن عابدين، محمد أمين
- حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الابصار (أوحاشية ابن عابدين).
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، القاهرة ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

● عبدالجبار الجومرد
- أبو جعفر المنصور
نشر وطبع دار الطليعة، بيروت ١٩٦٣م.

● ابن عبدالحكم، أبو القاسم عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالحكم بن أعين القرشي المصري (٢٥٧هـ/ ٨٧٠م)
- فتوح مصر وأخبارها
مطبعة بريل، لايدن ١٩٣٠م.

● ابن عبد ربه، أحمد بن محمد بن عبد ربه الفقيه الاندلسي (ت ٣٢٨هـ/ ٩٣٩م).
- العقد الفريد
٨ أجزاء باعتناء محمد سعيد إلعريان، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت (١٣٥٩هـ/ ١٩٤٠م).

● عبدالعزيز عبدالكريم الدوري
ـ تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري
المكتبة الشرقية، مطبعة دار المشرق، بيروت ١٩٧٤م.
ـ نشأة الاقطاع في المجتمعات الاسلامية
مجلة المجمع العلمي العراقي، (العدد ٢٠)، مطبعة المجمع العلمي العراقي، بغداد ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.
ـ العصر العباسي الاول
مطبعة التفيض، بغداد ١٩٤٥م
ـ دراسات في العصور العباسية المتأخرة
مطبعة السريان، بغداد ١٩٤٥م.
ـ النظم الاسلامية
مطبعة المعارف، بغداد ١٩٥٠م.
ـ مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي
بيروت ١٩٦٨م.
ـ نظام الضرائب في خراسان في صدر الاسلام
مجلة المجمع العلمي العراقي ١٩٦٤م.
ـ نظام الضرائب في صدر الاسلام
ملاحظات وتقييم مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، المجلد ٤٩، الجزء الثاني، دمشق ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

● عبدالنعيم حسنين
ـ سلاجقة ايران والعراق
مكتبة النهضة، القاهرة ١٩٥٩م.

● ابن العبري، أبو الفرج غريغوريوس بن اهرون الطبيب الملطي (ت ٦٨٥هـ/ ١٢٨٦م).
ـ تاريخ مختصر الدول
باعتناء انطوان صالحان، المطبعة الكاثوليكية، بيروت ١٨٩٠م.

● أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي الازدي البغدادي (ت ٢٢٤هـ/ ٨٣٨م).
ـ الأموال

تحقيق محمد خليل هراس، منشورات مكتبة الكليات الازهرية، مطبعة دار الفكر للطباعة والتوزيع ، القاهرة ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

● عزام عبدالله محمد نور باشا
- الخراج في الدولة الاسلامية حتى نهاية العصر العباسي الأول
(رسالة ماجستير نالت درجة الامتياز) جامعة ام القرى، مكة المكرمة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
- النظام الاداري في الدولة العباسية (العصر السلجوقي).
(رسالة دكتوراة نالت الامتياز) جامعة ام القرى، مكة المكرمة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

● العسكري، أبو هلال الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران (ت حوالي ٣٩٥هـ/ ١٠٠٤م).
- كتاب الأوائل
تحقيق الدكتور وليد قصاب ومحمد المصري، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

● عصمت أحمد فهمي أبو سنة
- رأي أبي يوسف في الحياة الاقتصادية للدولة الاسلامية في عهد هارون الرشيد.
رسالة ماجستير أجيزت بدرجة امتياز، جامعة أم القرى مكة المكرمة ١٤٠٦هـ.

● علي محمد الزهراني
- نظام الوقف في الاسلام حتى نهاية العصر العباسي الاول
رسالة ماجستير نالت درجة الامتياز، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

● ابن العماد، أبو الفلاح عبدالحي بن أحمد الحنبلي الدمشقي (ت ١٠٨٩هـ/ ١٦٧٨م).
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب
دار الفكر، بيروت ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

● فاروق عمر
- طبيعة الدعوة العباسية
دار الارشاد، بيروت ١٩٧٠م.
- العباسيون الاوائل
جامعة بغداد ١٩٧٣م.

١ ـ الفاسي، أبو الطيب تقي الدين محمد بن أحمد بن علي الفاسي المكي المالكي (ت ٨٣٢هـ/ ١٤٢٨م).
ـ شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام
باعتناء الدكتور عمر عبدالسلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٥م.
ـ العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين
٨ اجزاء، تحقيق فؤاد السيد، القاهرة ١٩٦٢م.

● الفاكهي، أبو عبدالله محمد بن اسحاق (ت ٢٧٢هـ/ ٨٨٥م).
ـ المنتقى في أخبار أم القرى
تحقيق محمد عبدالله مليباري، مطابع الصفا، مكة المكرمة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
● فان فلوتن
ـ السيادة العربية والشيعة والاسرائيليات
ترجمة حسن ابراهيم حسن.

● ابن الفرات، ناصر الدين محمد بن عبدالرحيم (ت ٨٠٧هـ/ ١٤٠٤م).
ـ تاريخ الدول والملوك المسمى تاريخ ابن الفرات
الجزء الاول، تحقيق الدكتور حسن الشماع، مطبعة حداد، بغداد ١٣٨٦هـ،

● ابن الفقيه الهمذاني، أبو بكر أحمد بن محمد الهمذاني المعروف بإبن الفقيه (ت ق ٣هـ)
ـ مختصر كتاب البلدان
باعتناء دي غويه، مطبعة بريل، لايدن ١٨٨٥م.

● ابن فهد، النجم عمر بن فهد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن فهد الهاشمي القرشي (ت ٨١٢ ـ ٨٨٥هـ/ ١٤١٩ ـ ١٤٨٠م).
ـ اتحاف الورى بأخبار أم القرى.
● ابن الفوطي، كمال الدين عبدالرزاق بن أحمد الشيباني (ت ٧٢٣هـ/ ١٣٢٣م).
ـ تلخيص مجمع الاداب في معجم الالقاب
الجزء الرابع (الاقسام ١ ـ ٤)، تحقيق الدكتور مصطفى جواد، المطبعة الهاشمية، دمشق (١٩٦٢ ـ ١٩٦٧م)، الجزء الخامس باعتناء محمد عبدالقدوس، لاهور (١٩٤٠م).
ـ الحوادث الجامعة والتجارب النافعة في المائة السابعة.

تحقيق الدكتور مصطفى جواد، مطبعة الفرات، بغداد ١٣٥١هـ.

● الفيروزآبادي، مجد الدين بن يعقوب الشيرازي (ت ٨١٧هـ/ ١٤١٤م).
ـ المغانم المطابة في معالم طابة.
تحقيق حمد الجاسر، دار اليمامة، الرياض ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.
ـ القاموس المحيط
٤ اجزاء، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت (بدون).

● الفيومي، أحمد بن علي المقري الفيومي (ت ٧٧٠هـ/ ١٣٦٨م).
ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير
باعتناء مصطفى السقا، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة (بدون).

● ابن قتيبة، أبومحمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ/ ٨٨٩م).
ـ المعارف
تحقيق الدكتور ثروت عكاشة، مطبعة دار المعارف، القاهرة ١٩٦٩م.
ـ عيون الاخبار
اربعة اجزاء، دار الكتب المصرية، القاهرة ١٩٢٥ ـ ١٩٣٠م .
ـ الامامة والسياسة (منسوب).
تحقيق طه الزين، مطابع سجل العرب، القاهرة ١٩٦٧م.

● ابن قدامة، شيخ الاسلام موفق الدين ابي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ/ ١٢٢٣م).
ـ المغني
دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م .

● قدامة بن جعفر، أبو الفرج قدامة بن جعفر بن قدامة بن زياد الكاتب البغدادي (ت ٣٣٤هـ).

- الخراج وصنعة الكتابة
مخطوطة كوبريلي، استانبول رقم (١٠٧٦ ادبيات)، نشر دي غويه نبذا منه ضمن المكتبة الجغرافية تحت عنوان «نبذ من كتاب الخراج وصنعة الكتابة»، مطبعة بريل، لايدن ١٨٨٩م.
- المنزلة الخامسة من كتاب الخراج وصنعة الكتابة
تحقيق الدكتور طلال جميل رفاعي، مكة المكرمة ١٩٨٧م، وطبعة وزارة الارشاد العراقية، بغداد ١٩٨١م.

● القرطبي، عريب بن سعد الكاتب (ت ٣٦٩هـ/ ٩٧٩م).
- صلة تاريخ الطبري
مطبعة بريل، لايدن ١٨٩٧م.

● ابن القلانسي، أبو يعلى حمزة بن أسد بن علي (ت ٥٥٥هـ/ ١١٦٠م).
- ذيل تاريخ دمشق
مطبعة اليسوعيين، بيروت (١٩٠٨م).

● القلقشندي، ابو العباس احمد بن علي (ت ٨٢١هـ/ ١٤١٨م)
- صبح الاعشى في صناعة الانشا
المطبعة الاميرية، القاهرة ١٣٣١هـ/١٩١٢م
- مآثر الانافة في معالم الخلافة
تحقيق عبدالستار احمد فراج، طبعة عالم الكتب، بيروت ١٩٨٠م.

● القمي، حسن بن محمد بن حسن القمي (ت ٣٧٨هـ/ ٩٨٨م).
- تاريخ قم
نقله الى العربية حسن بن علي القمي، صححه جلال الدين الطهراني، مطبعة مجلسي، طهران ١٣٥٣هـ.

● ابن قيم الجوزية، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي (ت ٧٥١هـ/ ١٣٥٠م).
- أحكام أهل الذمة

تحقيق الدكتور صبحي الصالح، مطبعة جامعة بغداد، بغداد ١٣٨٤هـ.

● الكتبى، محمد بن شاكر بن أحمد (ت ٧٦٤هـ/ ١٣٦٢م)
- فوات الوفيات
تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة السعادة، القاهرة ١٩٥١م.

● ابن كثير، عماد الدين ابو الفدا اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ/ ١٣٧٢م).
- البداية والنهاية في التاريخ
مطبعة السعادة، القاهرة ١٣٤٨ - ١٣٥٨هـ/ ١٩٢٩ - ١٩٣٩م .

● الكندي، أبو عمر محمد بن يوسف المصري
- الولاة والقضاة
باعتناء رفن كست، مطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت ١٩٠٨م.

● ماجدة فيصل زكريا
- عمر بن عبدالعزيز وسياسته في رد المظالم
مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة ١٩٨٧م.

● مالك، الامام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عمار التيمي الاصبحي الحميري (ت ١٧٩هـ/ ٧٩٥م).
- المدونة الكبرى
مطبعة السعادة، القاهرة ١٣٢٣هـ.
- الموطـــأ
تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار احياء الكتب العربية، القاهرة ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م.

● الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الفقيه الشافعي (ت ٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م).
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية
مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر، القاهرة ١٣٨٠هـ/ ١٩٦٠م.

● متز، آدم
ـ الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري
ترجمة محمد عبدالهادي أبو ريدة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة ١٩٥٧م.

● مجهول
ـ اخبار العباس وولده، وفيه اخبار الدولة العباسية، تحقيق الدكتور عبدالعزيز الدوري، والمطلبي، دار الطليعة، بيروت ١٩٧١م.

● مجهول
ـ العيون والحدائق في الأخبار والحقائق
(جـ٣) بإعتناء دي غويه، مطبعة بريل، لايدن ١٨٧١م.

● محمد ابراهيم الناصر
ـ كتاب الاستخراج في أحكام الخراج لإبن رجب الحنبلي
دراسة وتحقيق، (رسالة ماجستير نالت درجة الامتياز)
جامعة أم القرى، مكة المكرمة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

● محمد حميد الله الحيدر ابادي
ـ مجموعة الوثائق السياسية
طبع لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة ١٩٤٢م.

● محمد ابو زهرة
ـ محاضرات في الوقف
منشورات دار الفكر العربي، القاهرة (بدون).

● محمد ضياء الدين الريس
ـ الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية
دار المعارف بمصر، القاهرة ١٩٦٩م.

● محمد عبدالرحيم شعبان
ـ الجذور الاجتماعية والسياسية للثورة العباسية،هارفارد ١٩٦٠م.

● المرغيناني، برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغيناني (ت ٥٩٣هـ/ ١١٩٦م).
- الهداية شرح بداية المبتدي في الفقه على مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان.
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة (بدون).

● المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي الشافعي (٣٤٦هـ/ ٩٥٧م).
- مروج الذهب ومعادن الجوهر
تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، نشر دار الفكر، بيروت ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

● مسكويه، أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب (ت ٤٣١هـ/ ١٠٣٠م).
- كتاب تجارب الأمم.
مطبعة التمدن الصناعية بمصر، القاهرة ١٣٣٢-١٣٣٣هـ/ ١٩١٤-١٩١٥م .

● مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ/ ٨٧٤م).
- صحيح مسلم
تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، نشر رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد، الرياض (بدون).

● المقدسي، أبو الفرج شمس الدين عبدالرحمن بن محمد بن احمد (ت ٦٨٢هـ/ ١٢٨٣م).
- الشرح الكبير (بهامش المغني).
دار الكتاب العربي، بيروت (بدون).

● المقدسي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر البناء المقدسي الحنفي المعروف بالبشاري (ت ٣٩٠هـ/ ٩٩٩م).
- أحسن التقاسيم في معرفة الاقاليم.
بإعتناء دي غويه، مطبعة بريل، لايدن ١٩٠٦م.

● المقري الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت ٧٧٠هـ/ ١٣٦٨م).
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي
المطبعة الاميرية بمصر، القاهرة ١٩١٢م.

● المقريزي، تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي (ت ٨٥٤هـ/ ١٤٤١م).
ـ كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار
دار صادر، بيروت (بدون).
ـ اغاثة الأمة بكشف الغمة
نشر محمد مصطفى زيادة وجمال الدين الشيال، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة ١٣٥٩هـ/ ١٩٤٠م.

● ابن مماتي، أبو المكارم السعد بن مهذب بن مينا بن زكريا بن أبي قدامة بن أبي مليح مماتي المصري (ت ٦٠٦هـ/ ١٢٠٩م).
ـ قوانين الدواوين
جمع وتحقيق عزيز سوريال عطية، نشر الجمعية الزراعية الملكية المصرية، مطبعة مصر، القاهرة ١٩٤٣م.

● ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري (ت ٧١١هـ/ ١٣١١م).
ـ لسان العرب
١٥ جزءا، منشورات دار صادر بيروت ـ لبنان ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م .

● ابن النجار، محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله محاسن البغدادي المعروف بابن النجار (ت ٦٤٣هـ/ ١٢٤٥م)
ـ الدرة الثمينة في تاريخ المدينة
دار النهضة الحديثة، مكة المكرمة ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٦م .
ـ التاريخ المجدد لمدينة السلام
نسخة مصورة عن نسخة المكتبة الوطنية بباريس، مكتبة الدراسات العليا بجامعة بغداد المرقمة (٥٧٥).
ـ منتهى الارادات
تحقيق عبدالغني عبدالخالق، مكتبة دار العروبة، القاهرة (بدون).

● ابن النديم، أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب اسحاق النديم المعروف بالوراق (ت ٣٨٠هـ/ ٩٩٠م).
- الفهرست
دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت (بدون).

● النسائي، أحمد بن شعيب بن دينار الخراساني (ت ٣٠٣هـ/ ٩١٥م).
- سنن النسائي
المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة ١٣١٢هـ.

● نظام الملك الوزير، أبو علي قوام الدين الحسن بن علي بن اسحاق (اغتيل سنة ٤٨٤هـ/ ١٠٩١م).
- سياسة نامه
ترجمة وتعليق السيد محمد العزاوي، دار الرائد العربي، بيروت (بدون).

● النهروالي، قطب الدين محمد بن أحمد المكي الحنفي (ت ٩٧٩هـ/ ١٥٧١م).
- الاعلام بأعلام بيت الله الحرام
طبعة وستينفيلد، ليبزك ١٢٧٤هـ/ ١٨٥٧م.

● ابن هشام، أبو محمد عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري (ت ٢١٨هـ/ ٨٣٣م).
- السيرة النبوية
تحقيق مصطفى السقا وآخرون، سلسلة تراث الاسلام، مؤسسة علوم القرآن (بدون).

● ابن الهمام الحنفي، الامام كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام الحنفي.
- شرح فتح القدير
المطبعة الاميرية، القاهرة ١٣١٥هـ.

● الهمداني، محمد بن عبدالملك (ت ٥٢٠هـ/ ١١٢٦م).
- تكملة تاريخ الطبري
تحقيق البرت كنعان، المطبعة الكاثوليكية، بيروت ١٩٥٩م.

● ابن وحشية، أبو بكر أحمد بن علي بن قيس الكسداني القيسي.
- كتاب الفلاحة النبطية (مخطوط)
(نسخة مكتبة ولي الدين - استانبول رقم ٢٤٨٥، نسخة مكتبة بودليان في اوكسفورد Hunt 326, 340 ، ومكتبة بايزيد - استانبول رقم ٤٠٦٤).

● وكيع، محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي (ت ٣٠٦هـ/ ٩١٨م).
- أخبار القضاة
تحقيق عبدالعزيز مصطفى المراغي، مطبعة الاستقامة، القاهرة ١٩٤٧م.

● ولهاوزن
- الدولة العربية وسقوطها
ترجمة محمد عبدالهادي أبو ريدة.

● يحيى بن آدم، يحيى بن آدم القرشي (ت ٢٠٣هـ/ ٨١٨م).
- كتاب الخراج.
تحقيق احمد محمد شاكر، المطبعة السلفية بمصر، القاهرة ١٣٨٤هـ.

● اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب واضح (ت ٢٨٤هـ/ ٨٩٧م).
- كتاب البلدان
باعتناء دي غويه، مطبعة بريل، لايدن ١٨٩١م.
- مشاكلة الناس لزمانهم
تحقيق وليم لورد، طبعة دار الكتاب الجديد، بيروت، ١٩٨٠م
- كتاب التاريخ
بإعتناء هوتسما، بريل، لايدن ١٨٨٣م.

● أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨هـ/ ١٠٦٥م)
- الاحكام السلطانية
تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي، دار الفكر بيروت ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٤م.

● أبو يوسف، قاضي القضاة أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم (ت ١٨٢هـ/ ٧٩٨م).

- كتاب الخراج
مطبعة دار المعرفة للطباعة والنشر - لبنان، بيروت ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

المراجع الاجنبية:

(A) Books:
* Aghnides, N. A. ,"Mohammedan Theories of Finance" New York, 1916.
* Aron, G., "Grundzuge der Muhammedanschen Agrarrerfassung und Agrarpolitik mit bosonderer"
* Ben Shemesh, A., "Taxation in Islam", 3 Vols., Leiden, Brill, 1958. 1961, 1965
* Berchem, M. von, "La Propriete et Limpot foncier sous Les Premiers Calife" Geneve, 1886.
* Bowen, H., "The Life and Time of Ali b. Isa" Cambridge, 1928.
* Dennett, D "Conversion and poll Tax in Early Islam". Harvard University press. 1950.
* Fischel, W. J., "Jews in the Economic and Political Life of Medieval" London, 1937.
* Gibb, H. A. R. "The Arab Conquest in Central Asia", London 1923.

* Grohmann, A., "Arabic Papyri in the Egyptian Library" 6 vols., Cairo 1934 - 62.
* From the world of Arabic Papyri Cairo, 1952.
* Goitein S. d., "Studies in Islamic History and Institutions", Leiden, 1986.
* Hitti. A History of Syria, London, (1951).
* Kramer, A. von. "Uber das Einnahmenbudget des "Abbasiden Reiches vom Jahre 306". Wien, 1887.
* Lambton, Ann K. S., "Landlord and Peasant in Persia" London, (1953).
* Lokkegaard, F., "Islamic Taxation in the Classic Period", Copenhagen, 1950.
* Mez, "The Renaissance of Islam"
* Miah, "The Reign of al Mutawakkil" (Thesis). SOAS., London Univ. 1962.
* Padel, W. and Steeg, L., "De La Legislation Fonciere Ottoman", Paris, 1904.
* Pegulevskaia, N., "Les Villes de L'Etat Iranien". Paris, 1963.

* Russel, J. C., "Saline Land Management Practices in Iraq"
* Samarraie, H. Q. El, "Agriculture in Iraq during the 3rd Century A. H." Bierut, 1972.
* Tischendorf, P. A. von, "Das Lehnswesen in den Moslemischen Staaten Insbesondere im Osmanischen Reiches", Leipzig, 1872.
* Hammer - Purgstal, "Geschichte des Osmanischen Reiches", 2nd ed. 1934.
(B) Articles in Periodicals:
* Amedroz, H F., Abbasid Administration in its Decay, from the Tajarıb al Umam", JRAS (1931), pp. 823 - 842.

* Bosworth, C. E., "Abu Abdullah AL-Khawarazmi on the Technical Terms of the Secretary's Art" JESHO. 12, part 2, (1960), pp. 135 - 6.
* Becker, C. H., "Die Entstehung von usr und Haragland in Aegypten", ZAVG, (XVIII), (1904) PP. 315 FF.
* Cahen, cl., "L'evolution de l'iqta duixe au ZIIle Siecle" ESC., 8, (1935), PP. 35-6. Review of Lokkegaard's Islamic Taxation", Arabica, 1, (1954), PP. 341 FF.; "Notes pour l'Histoire de la Himaya" Melanges Louis Massignon, 1 (1956), PP. 287-303 "Fiscalite, Propriete et Antagonismes Sociaux en Haute Mesopotamie.." Arabica, 1, 1954, PP, 117-134.
* Canard, M., "le Riz dans Le Proche Orient aux Premiers Siecles de l'Islam" Arabica, 6 (1959), PP. 113 FF.
* Ehrenkreutz, A. S., "The Kurr System in Medieval Iraq" JESHO, 5, (1962), PP. 304-314.
* Kistar, M. J., "The Social and Political Implications of Three Traditions in the kitab al kharaj of Yahya Ibn Adam", HESHO, 3, (1960), P. 228.

* Lambton, A.K S , "Reflections on the Iraq" Arabic and Islamic Studies (1965), PP. 358. FF.
* Lewis, B., art, "Daftar" EI 2.
* Minovi and Minersky, "Nasir AL-Din Tusi on finance" BSOS, x (1939-42) PP. 759.
* Poliak, A.N., "Classification of Land in the Islamic Law and its Technical terms" AJSLL, vol. LVII, (1940) PP. 52 FF.; "La feudalite Islamique", REI, 10, (1936); PP. 247 FF.
* Taqizada, "Various Eras and Calendars used in Countries of Islam" BSOAS, IX (1937-49), PP. 908-910.
* Worms, "Recherches Sur La Constitution e la Propriete Territoriale dan les Pays Musulmans" JA., PP. 842-63.

List of Abbreviations:

AEAP A Grohmann, Allgemeine Einfuhrung in die Arabischen Papyri.
APEL A Grohmann, Arabic Papyri in the Egyptian Library
FWA A Grohmann, From the World of Arabic Papyri.
P. Rhyl. Margoliouth, Arabic Papyri in the Rulands Collection, Manchester.
PERF Karaback, Papyrus Erzherzog Rainer Fuhrer durch die Ausstellung, wien, 1894.
BSOAS Bulletin of the School of Oriental and African Studies, London.
JESHO Journal of the Economic and Social History of the Orient.

ماليــة الدولــة العثمانية

الدكتور خليل ساحلي أوغلي

مالية الدولة العثمانية

الدكتور خليل ساحلي أوغلي ★

تمهيـــد:

أ ـ تاريخ طويل:

امتد تاريخ الدولة العثمانية أكثر من ستة قرون، إذ تأسست سنة ١٢٩٩م عند تولّي عثمان الامارة بعد أبيه أرطغرل، وانتهت في آذار من عام ١٩٢٤م بالغاء الخلافة.

وقد عاشت هذه الدولة الأحداث السائدة في أواخر القرون الوسطى، إضـافة إلى أحداث القرون الحديثة، وشهدت جانبا من الأحداث المعاصرة. ولعلّه من غير اليسير استقصاء الاحوال المالية في هذه القرون وحصرها في بحث واحد، وذلك لأن لكل حالة من هذه الأحوال أبعادها.

وقد ترك طول هذا العهد تأثيراً في توثيق البحث، إذ كلّما عدنا إلى الوراء أخذت الوثائق تقل شيئا فشيئا، وهذا يسبب مشكلة في البحث، إلى جانب معضلة أخرى مردّها توافر الوثائق بكثرة في الأزمنة المتأخرة نسبيا، مما يقتضي ضرورة انتقاء الجانب الأهم، وتحديد ما هو ضروري من الوثائق للحديث عنه، وتؤثر ندرة الوثائق وطرق الحصول عليها في كتابة الموضوع، إذ يؤدي ذلك إلى وجود ثغرات في أحداث الأزمنة التي تفتقد الوثائق عنها، وعندئذ لا مفرّ من اللجوء إلى التعميم في الحكم على أحداث عهد ما، قياساً على وثائق العهد السابق له، باعتباره استمراراً لسلفه، وهكذا يبقى جانب من البحث واضحاً وهو الجانب الذي تتوافر الوثائق عنه، بينما يظل الجانب الآخر مظلما لندرة الوثائق عنه أو صعوبة الوصول إليها.

ففي القرن السادس عشر نقف على عدد من الميزانيات العامة للدولة العثمانية وقليل من ميزانيات الولايات، أي الميزانيات المحلية لتلك الفترة، ولا سبيل ـ بهذه القلة ـ إلى تشكيل سلسلة متصلة من الافكار، وعند نهاية القرن السابع عشر وحتى منتصف القرن الثامن عشر، تنعكس هذه الصورة حيث أن ما يتوافر من الميزانيات خلال تلك الحقبة يتيح للباحث القيام بأنواع التحليل على اختلافها.

★ أستاذ التاريخ الاقتصادي، كلية الاقتصاد ـ جامعة استانبول

ب ـ عرض الموضوع:

يتضمن موضوع المالية العثمانية الضرائب بأنواعها، وضروب الدخل للدولة، ووجوه المصاريف وتنوعها، والمجموع العام للايراد والمصروف، ويهتم بالتشكيلات المالية، ومهمات كل دائرة منها، ووضع التشكيلات في عاصمة الدولة، ووضعها في الولايات التابعة لها، وكيفية الجباية، ووسائل الدفع والتحصيل نقدا وجنسا، كما يتضمن المكلفين بأداء الضرائب على أنواعها والذين اعفوا منها، أو الذين استثنوا من بعضها.

وسوف نعرض ما أمكن من ذلك. وقد تتخلل العرض ثغرات مردها ندرة الوثائق. وقد لا يكون العرض لكل جوانب البحث متوازنا للسبب نفسه.

ج ـ الخطوط العريضة للبحث:

يطلق على الحقبة التي تبدأ بتأسيس الدولة العثمانية وتمتد حتى فتح استانبول اسم عهد التأسيس، ويليها عهد التقدم، وازدهار الدولة الذي يستمر حتى أواخر القرن السادس عشر، حيث تبدأ حقبة الركود التي تنتهي بحصار فينا الثاني عام ١٦٨٣م، وبها يبدأ عهد الانحطاط وتقلص الحدود العثمانية، ويتخلل حقبة الركود حقب يقظة وانتباه وإصلاحات كعهد (زهرة اللالة)[1] حتى حدود عام ١٧٤٠م، ثم حقبة الاصلاحات من نهاية القرن السابع عشر حتى عام ١٨٣٩م، وتشمل حكم سليم الثالث (١٧٨٩ ـ ١٨٠٧) ومحمود الثاني (١٨٠٧ ـ ١٨٣٩م) ويتبعها عهد التنظيمات، ثم العهد الدستوري الأول، فالثاني، وتتجزأ الامبراطورية بعد الحرب العالمية الأولى حتى تنتهي بالغاء الخلافة.

وتندر الوثائق في عهد التأسيس، وإن توافرت ـ الى حد ما ـ في آخر هذه الحقبة. وهي ميسورة للحقبة التي بعدها، ولكنها ليست في المستوى المنشود اذا استثنينا فترة أواسط القرن السابع عشر. وما يمكن أن يقال في الضرائب والتشكيلات المالية وارتقائها الى حد ما في عهد الازدهار يمكن أن ينسب الى اتساع الدولة العثمانية. كما أن الاقتصاد يعتمد على الزراعة، فمعظم دخل الدولة يأتي من الضرائب الزراعية، وتجبى هذه الضرائب نقدا أو عينا بوساطة الدولة رأسا، أو عن طريق من يقوم بالجباية نيابة عنها من الجند التيمار وبعض الموظفين والأمراء مقابل أجر. والضرائب الزراعية تكون قسما من الحاصل يجبى عينا أو نقدا، أو تكون بدل بعض الخدمات التي كانت على شكل سخرة واستعيض

---

(١) اللالة (Tulip بالانكليزية) هي: الزهرة، اذ كثر الاقبال عليها في هذا العهد فصارت رمزا له.

في هذه المرحلة إلى رفع نسبة الضرائب، كما اضطرت أحيانا لجباية ضرائب عن سنين لاحقة سلفا، وأحدثت ضرائب جديدة، واستنفدت كل ما في الخزانة الداخلية من نقد، وصهرت ما في الخزانة الجوانية من أوان ذهبية وفضية وما على سروج الخيل من حلي لضرب النقود منها. ولم تتوان عن جمع ضرائب من موظفيها، كما توسلت الدولة الى جباية نصف حاصل الجندي التيماري للخزانة تحت اسم «بدل تيمار»(١)، وهكذا فعلت مع خدم الأوقاف حيث أخذت منهم للخزانة في اواسط القرن السابع عشر نصف ما يحصلون عليه من الوقف، وكذلك قدم أهل الديوان في التسعينات من القرن السابع عشر معونة حربية عند إحداث ضريبة إمداد سفرية، ولم ينج التجار الذين لم يدفعوا ضرائب من قبل من دفع هذه الضريبة التي كانت في أول أمرها «ضريبة ثروة» استخدم العنف في سبيل جبايتها.

وتفيد دراسة بعض ميزانيات الدولة العثمانية التي ترجع إلى ما بعد حصار فينا عام ١٦٨٣م، أن نحو ثلث مجموع دخل الخزانة غير الصافي كان ممتنعا عن التحصيل لأسباب عديدة.

وبدأ تفكك النظام التيماري، واهتمت المالية بزيادة القسم النقدي في ميزانياتها. ومن أهم التدابير المالية في بداية عهد الانحطاط تعميم «نظام المالكانة» الذي كان معروفا في مصر وحلب، ويتلخص هذا النظام في ضمان المقاطعات مدى الحياة مقابل أجرة معجلة تعرف بـ «حلوان»، ويتصرف صاحب المالكانة بموجبها بالمقاطعة ما دام حيا، على أن يؤدي من حاصل المقاطعة كل عام قسطا للخزانة. وكان من المتوقع أن يقيم الضامن في القرية، إذا كانت القرية هي موضوع المالكانة، ويسعى لزيادة الحاصل لأن ذلك في صالحه، ويوظف في ذلك ماله، ولكن شيئا من ذلك لم يحدث. وكان يقتضي عودة المالكانة الى الخزانة بموت صاحبها لتبيعها من جديد وتقبض حلوانها مرة اخرى، ولكن تكرار عودة المالكانة بموت أصحابها الى الخزانة لبيعها بحلوان جديد لم تكن من الكثرة بالمستوى المأمول.

وقد استمرت ضريبة الامداد السفرية وأصبحت ضريبة عادية لاستمرار الحروب. وكان حاصلها يعود للخزانة، بينما خصص حاصل ضريبة «الامداد الحضرية» التي أحدثت بعد ذلك لأمراء السناجق وولاة الولايات لتعويضهم عن حاصل خواصهم التي استردت منهم وصارت تباع بالمالكانة.

---

(١) يمكن اعتبار هذا الاجراء نوعا من تخفيض الأجور.

عنها بشيء من النقد وتعرف باسم رسوم الرعية، وهي ضرائب مباشرة. أما الضرائب غير المباشرة من جمرك وباج عبور وباج أسواق أو تمغا فتجبى وقت التوريد أو التصدير أو عند المرور أو البيع وهي عبارة عن مقاطعات[1]، كما كانت دور الضرب والمعادن والمالح ومـوارد الخزنة الأخرى مقاطعات تعطى بالضمان، أي بالالتزام. بينما كانت بعض الضرائب المباشرة مثل الجزية أو الضرائب الخاصة التي تفرض في الظروف الصعبة، مثل أوقات الحروب والعوارض والنوازل، إمّا أن تجبى عينا أو تضمن تضمينا، وإما أن يرسل لجبايتها محصلون. وقد تعتبر «خدمة»، يطالب الجند بحق جبايتها، إذ كان للجابي الحق في تحصيل مبالغ إضافية مقابل أجرة الجباية التي يعينها فرمان الجباية. وقد يحال أمر جباية العوارض والنوازل الى القضاة ليقوموا بإرسالها الى العاصمة، أو إلى المنازل التي ينزل فيها الجيش في تنقله من العاصمة الى الجبهة وبالعكس، وهذا مـا كان يتم بالنسبة لضريبة النزل.

وكانت المالية العثمانية، إلى عهد الانحطاط، تعتمد في دعم ميزانياتها من أجل تجاوز الظروف الصعبة، إما على جباية ضريبة إضافية عارضة، عرفت باسم «العوارض»، و«النزل» ضرب آخر منها،وإما برفع نسبة ضريبة معينة أو عدة ضرائب، أو باللجوء إلى تخفيض قيمة العملة. وقد يلجأ الصدر الأعظم للاستدانة من السلطان، حيث كان السلطان يخصص بعض موارد الخـزانة لنفسه، كما كان يحصل على مخصصات شخصية من إيراد الخزانة. ومن ذلك الفائض من دخل الديار المصرية عن المصروف المحلي، وكان يطلق عليه اسم «خزانة مصر» أو «إرسالية مصر». وكانت هذه المبالغ توضع في القسم الداخلي من القصر، وتسمى الخزانة التي توضع هذه المبالغ فيها «الخزانة الجوانية» لتمييزها عن الخزانة «البرانية» التي تعني خزانة الدولة. فالخزانة الجوانية هي خزانة السلطان الخاصة، يصرف منها على ما لا يحب أن يطلع عليه غيره. وكان يقرض الخزانة البرانية من رصيد هذه الخزانة التي كانت تقوم - إلى حد ما - بدور البنك المركزي حاليا.

وكانت الفتوح أيضا من عوامل موازنة الوضع المالي، ولكن هذه الفتوح قلت في عهد الركود ولم تعد الحروب منذ نهاية القرن السادس عشر وسيلة إضافة لموازنة المالية، بل أصبحت سببا في فتح باب ضخم من المصاريف التي يصعب توفيرها. وقد لجأت الدولة

---

(١) المقاطعة تعني الشيء المراد تلزيمه (الالتزام).

وألغيت في بداية عهد التنظيمات في سنة ١٨٣٩م كل هذه الخزائن وعادت المالية العثمانية الى النظام القديم أي الى خزانة واحدة وميزانية مشتركة، ولكن تجربة الخزائن المنفردة لتمويل مشاريع معينة ظلت عالقة بالأذهان.

وقد أجبرت الدول الغربية، عندما أحدثت دائرة الديون العمومية، الدولة العثمانية على أن تخصص حاصل بعض الضرائب لتسديد القروض الخارجية. فاقتطعت هذه الضرائب من الميزانية العامة وتركت «لدائرة الديون العمومية».

هذا ملخص للأوضاع المالية بخطوطها العريضة للمرحلة التي تبدأ بسنة ١٧٥٠م، وربما لن يكون بامكاننا تفصيلها بإسهاب .

د ـ مصادر البحث:

ما تزال وثائق الأرشيف أهم مصادر البحث في تاريخ المالية العثمانية، إذ لقيت عناية كبيرة من الباحثين. وأقبل عليه القدماء والمعاصرون بالدراسة، فدرس الأستاذ عمر لطفي بارقان مالية الدولة العثمانية، من خلال ثلاث ميزانيات للقرن السادس عشر وميزانيتين تعودان للقرن السابع عشر. ودرس الباحث ميزانيتين للقرن السادس عشر الاولى ميزاينة ١٥٢٤ ـ ٢٥ وقد تم نشرها، والثانية ميزانية ١٥٨١ ـ ٨٢ وهي معدة للنشر. كما نشر الباحث في مجلة «دراسات للخلافة العثمانية» مقالا تناول فيه سني الازدلاف وأثرها في المالية العثمانية من منتصف القرن الخامس عشر الى منتصف القرن الثامن عشر. وتوسع أحمد دباغ أوغلي في مالية الدولة العثمانية من ١٦٨٣ الى ١٧٥٠م في اطروحة الدكتوراة التي كان لي شرف الاشراف عليها، كما كان لي شرف الاشراف على اطروحة السيد ياوز جزار عن مالية الدولة العثمانية في النصف الاول من القرن التاسع عشر.

وللكتاب القدماء مثل كاتب جلبي صاحب «دستور العمل لاصلاح الخلل»، وعين علي أفندي وعلي جاوش الصوفياوي في مؤلفيهما عن التيمار، وكذلك قوجتي بك من كوريجة، جهود في بحث الاوضاع المالية للدولة العثمانية في القرن السابع عشر. وقد قام كاتب هذا البحث بنقل قانون نامة محمد الفاتح وقانون نامة سليمان القانوني الى العربية، وصدر هذان القانونان في مجلة دراسات الجامعة الاردنية، المجلد ١٣ العدد الرابع (نيسان ١٩٨٦م)، وفيهما معلومات قيمة عن الضرائب. وقد توسع عبدالرحمن وفيق في كتابه «تكاليف قواعدي (قواعد التكاليف)» في تعداد أنواع الضرائب العثمانية، وقد نشر هذا الكتاب سنة ١٣٣٠ هـ في «درسعادت» أي استانبول.

ويعزى الضيق المالي في نهاية القرن الثامن عشر للحروب مع روسيا. وقد أدت الحاجة إلى عقد قروض داخلية وخارجية، وأقيمت اتصالات مع المغرب والسويد.. وتطور نظام المالكانة من خلال تجربة ما يسمى بالأسهام (جمع سهم) إلى نوع من القرض الداخلي. فقد استردت الخزانة المقاطعات التي أعطيت بالمالكانة وصارت تدار من قبل موظفين. فما بقي من حاصل المقاطعة بعد دفع الأجور وبعض المصاريف المقدرة على حاصل المقاطعة أطلق عليه اسم «فائض» وقسم الى أسهم أو أسهام بمصطلح الوقت (مثال ذلك أمانة الخمر التي كانت تؤمن دخلا يبلغ ٣٥٠٠٠ غرش يصرف منه لأجور موظفي الأمانة وعلى بعض المصاريف الأخرى نحو ٢٠٠٠٠ غرش ويبقى ١٥٠٠٠ غرش يشكل «الفائض»، وإذا قسم هذا المبلغ الى مائة سهم، كل سهم بـ ١٥٠ غرشا أمكن بيع هذا السهم بثلاثة أمثاله، أي بـ ٤٥٠ غرشا، تخول صاحب السهم أن يحصل على ١٥٠ غرشا من الفائدة كل عام)، وترجع الأسهام بعد موت صاحبها الى الخزانة لتبيعها مرة أخرى. الا ان ذلك تعسّر لأن اصحاب الاسهم كانوا يبيعونها لغيرهم.

ولما كان مصروف الحروب أكثر أهمية واستعجالا، أفرد سليم الثالث بعض أبواب الدخل وجمعه في خزانة على حدة، وذلك منذ الحروب الروسية في سنة ١٧٩٣م، وأطلق على هذه الخزانة اسم خزانة الايراد الجديد، وكل بها إلى دفتر دار خاصٍ تحت اسم «الدفتردار شق الثاني»، واستمرت هذه الخزانة طول حكم سليم الثالث ثم ألغيت بعده. ثم أفرزت موارد أخرى من الخزانة العامرة «أي الخزانة الاصلية للدولة لتجمع في خزانات محدثة تخصص مواردها لبعض المصاريف المحددة، مثل «خزانة الترسخانة» المخصصة لمصاريف دار الصناعة[1]، ويشرف عليها الدفتردار شق الثالث و «خزانة الذخيرة» التي يشرف عليها الدفتردار شق الرابع. وكما يتضح من أسماء هذه الخزائن فانها كانت كلها مخصصة لتمويل المصاريف الحربية.

وأحدث محمود الثاني بعد تسلمه العرش بضع خزائن أخرى من هذا النوع، منها: خزانة المقاطعات وخزانة المنصورة (المخصصة لتمويل مصاريف العساكر المحمدية المنصورة) وخزانة الرديف وخزانة الضربخانة وأخيرا خزانة المالية. وكانِ لكل خزانة ميزانيتها الخاصة.

---

(١) دار صناعة السفن الحربية

وفي القائمة التالية مجموعة من المؤلفات في المالية العثمانية:

الميزانيات التي نشرها عمر لطفي بارقان:

Omer Luffi Barkan: H. 933 - 934 (M. 1527 - 28) mali yilina ait bır butce Ornegi i.t., Iktısat Fakultesi Mecmuasi, C. xtv. (1955 - 56)
: 954-955 (1547-48) mali yilina ait bir Osmanli butcesi, i.t, Iktisat Fakultesi Mecmuasi, C. 19 (1957-58)
: H. 974-975 (M. 1567-68) mali yilina ait bir Osmanli butcesı. i.t, iktısat Fakultesı) Mecmuası, C 19 (1957-58)
: 1070-71 (1660-61) tarihli Osmanli butcesi ve bir mukayese. C. 17 (1955-56)
: 1079 - 1080 (1669-1670) mali yilina ait bir osmanli butcesi ve eklerı. C. 17 (1955-56)

صدرت هذه المقالات الخاصة بميزانيات الدولة العثمانية في مجلة كلية الاقتصاد التابعة لجامعة استانبول، ميزانية ٩٣٣هـ في المجلد الرابع عشر (١٩٥٥ ـ ٥٦) وميزانية ٩٧٤هـ في المجلد التاسع عشر (١٩٥٧م) وميزانية ٩٧٤هـ في المجلد نفسه. أما ميزانية ١٠٧٠هـ وميزانية ١٠٧٩هـ فقد نشرهما في المجلد التاسع عشر من المجلة المذكورة سنة ١٩٥٥م.

Ahmed Debbagoglu: Gerileme donemine girerken Osmanlı maliyesi, Istanbul 1985.
Yavuz Cezar: 1) Osmanlı Maliyesinde Bunalım ve eğisim Donemi, VIII. yüzyıldan Tanzimat'a mali tarih. istanbul 1986.

ياوز جزار، الازمات والتبدلات في مالية الدولة العثمانية من القرن الثامن عشر وحتى التنظيمات، طبع استانبول سنة ١٩٨٦م.

وللمؤلف نفسه عدة مقالات حول المالية العثمانية في هذه الفترة نشرت في مجلات تصدر في انقرة واستانبول وكلها بالتركية. وتدور مواضيعها حول (خزانة دار الصناعة ودفتر دار هذه الخزانة ونظامها، وتطبيقات ضريبة الامدادية في النصف الثاني من القرن الثامن عشر ووثائق عن الأسهام كضريبة او كقرض داخلي في بداية وضعها، وخزانة الذخيرة التي احدثت عام ١٧٩٥م).

Mehmed Genc: Osmanlı maliyesınde malikane sistemi, Turkiye Iktısad tarihi Semineri, Ankara 1975.

المالكانة في المالية العثمانية، مؤتمر التاريخ الاقتصادي التركي أنقرة ١٩٧٥م.

2) «A comparative study of the life term tax farmıng data and the volume of commercial and undustrial activities in the ottoman Empire durıng the second half of the 18th century» AIESEE 22-27 March, symposyume in Hamburg.

Halil Inalcık: Osmanlılarda raiyyet rusumu, Belletensayi 92, Ankara 1959.

خليل اينالجيق، رسوم الرعية عند العثمانيين، مجلة بللتن، انقرة، الجمعية التاريخية التركية، عدد ٩٢ (١٩٥٩م).

Ziya Karamursel: Osmanlı mali tarihi hakkında tetkikler, Ankara 1940

ضيا قارا مرسل، بحوث عن المالية العثمانية، انقرة ١٩٤٠م.

Ziya kazici: Osmanlilarda vergi sistemi, istanbul 1977

ضيا قازيجي، نظام الضرائب عند العثمانيين، ١٩٧٧م.

Bernard Lewis: Ottoman land tenure and taxation, Conference on Bilad al-sham Amman, Jordan April 20-25, 1974.

Charles Morawitz: Les finances de la Turquie, Paris 1902.

Stanford j. Shaw: 1) the financial and administrative Organization and development of Ottoman Egypt, 1517-1798. Princeton' 1962.

2) The ninteenth Century Ottoman tax reform and revenue system, I.J. M.S., 6 (1975).

Avdo Suceska: Posna eyaletinde tekalif-i sakka, Ist Unv. E.F. Tarih Enistıtusu Dergisı, sayi 12 (ist. 1982).

آودو سوجسقا، التكاليف الشاقة في ولاية بوسنة، مجلة معهد التاريخ كلية الاداب، جامعة استانبول عدد ١٢ (١٩٨٢م).

Serafettin Turan: 1863 yili etrafinda Osmanli ımpara torlugu'nun mali, iktısadi ve ticari durumu, "Yuz yillik Teskilatli zirai kredi" icinde, Ziraat Bankası yayini, Ist. 1964.

شرف الدين طوران، وضع الدولة العثمانية المالي والاقتصادي والتجاري في حدود عام ١٨٦٣م ضمن كتاب «١٠٠ عام في الاقراض الزراعي المنسق» نشرات البنك الزراعي استانبول ١٩٦٤م.

Halil Sahillı Oglu: 1524-1525 Osmanlı Bütcesı, IFM. C. 41, sayi 1-4 (Eylül 1982 - Ekim 1983) Ömer Lutfi Barkan'a Armağan

ميزانية الدولة العثمانية لسنة ١٥٢٤ ـ ١٥٢٥م مجلة كلية اقتصاد جامعة استانبول مجلد ٤١ عدد ١ـ٤ (سبتمبر ١٩٨٢م ـ نوفمبر ١٩٨٣م) عدد مخصص لذكرى الاستاذ عمر لطفي بارقان.

2) Osmanli idaresınde Kibri'in ilk yili butcesi, Belgeler TTK. yayini, C. IV., sayi 7-8 (1967).

ميزانية السنة الاولى لجزيرة قبرص في الادارة العثمانية، مجلة الوثائق التي تنشرها الجمعية التاريخية التركية المجلد الرابع، عدد ٦ـ٧ (١٩٦٧م).

3) «Yemen' in 1599-1600 yılı butcesi» Ord. Prof. Yusuf Hikmet Bayur'a armagan, TTK. Ankara 1985.

ميزانية اليمن لسنة ١٥٩٩ ـ ١٦٠٠م، صدر في الكتاب الذي نشر لاجل ذكرى الاستاذ حكمت بايور. انقرة ١٩٨٥م.

4) «Sıvıs year crises in ottoman Empire» in Studies in the economic history of the Middle East, ed. by Michael A Cook, London 1970.

سنو الازدلاف او ازمات الامبراطورية العثمانية المالية (تعريب عبدالجليل التميمي، المجلة التاريخية المغربية العدد ١٢ جوليه ـ يوليو ١٩٧٨.

5) «The income and ex penditures of the Ottoman treasury between 1683 and 1740» Revue d'histoire Mafhrebine, No: 25-26 (juin 1982).

٦ ـ ميزانيات الشام في القرن السادس عشر، بحوث المؤتمر الدولي لبلاد الشام، بيروت ١٩٧٤م.

كل ما يخص النقد في المقال مرجعه الاطروحتان التاليتان (ماتزالان مخطوطتين. منهما نسخة في مكتبة كلية الاقتصاد)

7) Kurulustan 17 yüzuılın sonuna kadar Osmanlı Para Tarihi (1958)

تاريخ النقد العثماني منذ تأسيس الدولة وحتى آخر القرن السابع عشر. (١٩٥٨م).

8) Pir asırlık Osmanlı Para Tarihi, 1640-1740 (1965)

عصر من تاريخ النقد العثماني ١٦٤٠ ـ ١٧٤٠ (١٩٦٥م).

مالية الدولة العثمانية في عهد تأسيسها

الطابع السياسي

تفيد الرواية التقليدية ان بني عثمان هم اصلا من قبيلة قايي من قبائل الغز التركمانية، نزحوا من ماهان قرب خراسان أمام الزحف المغولي وانتهوا إلى الاناضول، حيث أسكنهم ملوك بني سلجوق أراضيهم الواقعة على حدود بيزنطة غرب الاناضول، نحو سنة ١٢٣٠م. أما الدولة السلجوقية فلم تستطع مقاومة المغول الايلخانيين، إذ أنه بعد أن انكسرت قواتها أمام الجيوش الايلخانية في معركة «كوسه داغي» بالقرب من أنقرة، خضعت للايلخانيين الذين اشتدت وطأة حكمهم وانفردوا في حكم البلاد بعد انقراض السلاجقة في مطلع القرن الرابع عشر، واستقل بعض ولاتهم بحكم الاناضول ردحا من الزمن، وأعيدت الولاية الى الطاعة، الى ان تمزقت الدولة الايلخانية بموت آخر ملوكها «ابو الغازي بهادر خان عام ١٢٣٥م». وخلفهم في حكم الاناضول امير لهم يدعى «الامير ارتنا». ويفهم من ميزانية ايلخانية تعود إلى سنة ١٣٤٩ ـ ١٣٥٠م ان اورخان ابن عثمان وباقي أمراء الاوجات (أي الامارات التركمانية) التي قامت على الحدود البيزنطية، كانوا ما يزالون يدفعون إتاوة للايلخانيين او اعقابهم[١] ويخضعون لهم، ولو اسميا، او يحترمونهم على الأقل. ولعل السياقة (أي الخط المعتاد في مسك دفتر المالية في الدولة العثمانية) أتى من أصل ايلخاني او سلجوقي. ففي مكتبات استانبول مخطوطان في تعليم مسك الدفاتر في مالية الدولة يمكن إرجاع أصولهما الى الايلخانيين[٢].

---

(١) المازندراني، عبدالله بن كيا، رسالة فلكية. مخطوط بمكتبة آياصوفيا رقم ٢٧٥٦. وقد نسرها فالتر هينز عام ١٩٥٢ في فيسبادن.

Hinz, W. Die risala-i falakiyya, Wiesbaden: 1952

وجل النماذج التي يعطيها المؤلف مأخوذة من أصولها من دار الوثائق في تبريز. وتعتبر الميزانية (دفتر جامع الحساب) من المصادر الاصلية.

وتذكر الميزانية الأناضول بما في ذلك المنطقة (الوسطانية) التي ظلت بأيدي ولاة الايلخانيين بعد انقراض دولتهم و (الاوجات) أي الامارات التركمانية الواقعة على الحدود غرب الاناضول (الاوج هو الحد أو الرأس من الشيء). وكانت جبايتها في عهده وضمان (الخواجه نجم الدين الخويي) بمبلغ ٣٠٠ تومان من الدنانير. والتومان هو مبلغ عشرة الاف (عددا من أي شيء كان). والدينار عند الايلخانيين عملة فضية وليست ذهبية.

(٢) احد الكتابين هو المذكور في الحاشية السابقة أما الثاني فما يزال مخطوطا وهو «سعادتنامه» أي كتاب السعادة لملك علي شمس التبريزي، ورقم مخطوط آياصوفيا هو ٤١٩٠ وتاريخ استنساخه ٧٣١هـ. ومنه نسخة في مدينة قونية في مكتبة يوسف آغا رقم ١٧٥٩ وتاريخ استنساخه هو ٨٤٥هـ.

كما أن انواع الدفاتر المستعملة في مالية الدولة العثمانية لها أشباه وأمثال في محاسبة الدولة الايلخانية(١).

يعتبر العقد الثالث من القرن الرابع عشر بداية توقف النهضة الاقتصادية والتجارية والمد الغربي في علاقاته مع المشرق. وينفي بعض الكتاب في التاريخ الاقتصادي هذا التوقف او الانكماش الاقتصادي في اوائل القرن الرابع عشر ويقول: إن حركة التقدم التي قام بها الغرب منذ القرن الحادي عشر ظلت ماضية في سبيلها حتى عهد النهضة، وان لم تكن بالسرعة القديمة في القرنين السابقين، مع تبدل مركز النشاط الاقتصادي، وانتقاله الى شمال غرب اوروبا، عوضا عن المدن التجارية الايطالية في البحر الابيض المتوسط. وقد عرفت الحياة الاجتماعية في الغرب تحولا، ان لم يكن تغييرا، منذ العودة الى الحياة المدينية، وهو ما أدى الى الحد من السخرة في النظام الاقطاعي، والقبول ببدل نقدي عن كل خدمة معدودة في إطار سخرة في هذا النظام. بينما أدى غضب الايطاليين بعد أن طردهم المماليك من الشرق، وامتناعهم عن التجارة مع الدولة المملوكية إلى انكماش التجارة، وخفف من سرعة تداول النقد في الغرب الذي صار يسعى لتغيير طرق التجارة. وكان اندحار الايلخانيين في معركة عين جالوت (١٢٦٠م) قد قرب بين الغرب المسيحي والمغول. فانتقلت طرق التجارة من جنوب البحر الابيض المتوسط وشرقه الى الجهات الشمالية الشرقية منه، فعوضا عن الاتجاه إلى عكا وطرابلس.. والاسكندرية صارت سفن المدن التجارية الايطالية تتجه الى آياس (غربي خليج الاسكندرون) لتحمل التجار إلى قيصرية وسيواس وارزنجان وأرضروم فتبريز، او تدخل البحر الاسود فتصل الى طرابزون بحرا ومنها برا الى تبريز ثم الى الشرق الاقصى، أو تأتي الى القرم وتذهب عن طريق السهوب الروسية الى الشرق الاقصى أيضا. ولكن هذه الطرق سدت بدورها إثر تمزق الدولة الايلخانية سنة ١٣٣٥م وانعدام الأمن على الطرق في أواسط اسيا.

---

(١) كان عند الايلخانيين من دفاتر المحاسبة

أ) «جامع الحساب» أي الميزانية وهو عند العثمانيين «اجمال محاسبة».

ب) الـ «رورنامجه» أي دفتر اليومية والكلمة مستعملة في مالية الدولة العثمانية بعينها

ج) دفتر المفردات قد يوجد منه أنواع، لكل غرض دفتر

د) دفتر التحويلات، والتحويلات هي قساطسات أو وصول عند العثمانيين ولكنها تسجل في دفتر اليومية (الرورنامة) وعندهم أيضا دفتر تحويلات بالنسبة للتيمار مثلا

هـ) دفتر الاوارجة وهو ما يقابل الدفتر الكبير ويقابله في العثمانية أقلام (أي مكاتب) تمسك قسم من الحسابات المخصصة لها.فالروزنامجة تسجل ما يدخل الخزانة يوميا من غير تبويب والاوارجه تسجل في دفاترها الحسابات حسب أبوابها مع رعاية الزمن

وتعرقلت التجارة، ولم يبق أمام المدن التجارية الايطالية ـ بعد انقطاع التجارة العالمية ـ إلا الاقتصار على التجارة المحلية في الاناضول بعد أن قل الصادر والوارد، وقل النقد في الايدي، وما الرخص الذي شاد بذكره ابن فضل الله العمري[1] وابن بطوطة[2] وعجبا منه في الاناضول في الثلاثينات من القرن الرابع عشر، الا ترجمة للكساد المسيطر على البلاد. فالرخص يعني كثرة العرض اقتصاديا مع تقلص الطلب بسبب الفقر أو قلة عدد السكان او قلة الوافدين للتجارة وامتناع التصدير. فالنقد غزير وخفيف من حيث الوزن والاسعار على الرغم من ذلك منخفضة. ولكن الشح العارض في العملات لم يبلغ من الشدة ما يفضي بالوضع الى المقايضة ويؤدي بالنظام الاجتماعي الى نظام الاقطاع، فامتناع المبادلة النقدية الحرة وعدم الحاجة للنظام المبني على المقايضة أديا الى حل وسط هو «النظام التيماري». فالدولة التي لم تكن تملك إمكانية جباية الضرائب نقدا ولم تكن تملك التشكيلات الكافية لجبايتها كلها عينا، أخذت على عاتقها ما يمكنها جبايته عينا ونقدا، وتركت جباية الباقي لمن كان عليها ان تؤدي اليهم أجورهم من الجند فيجبون ما خصصته لهم حسب اختيارهم عينا او نقدا ويصرفونه على أنفسهم. فالتيماري يعمل كأنه جابي ضريبة، ويقوم بشؤون الامن في قريته، ويذهب الى الخدمة كلما ندب اليها.

وهكذا طبع الطابع السياسي مالية الدولة، فاقتبست المحاسبة الايلخانية والجأتها ظروف العصر الاقتصادية الى اقرار نظام التيمار المعروف عند السلاجقة وربما طورته حسب ظروفها. وقد احتفظت بهذا النظام بعد أن توافر النقد منذ عصر النهضة في اواخر ايام محمد الفاتح، ولكن هذا النظام اخذ بالتقهقر منذ عصر النهضة في اواخر القرن السادس عشر، وظل يتدنى في القرن الثامن عشر، ولم يقض عليه نهائيا الا بالقضاء على الانكشارية، على الرغم من ان كثيرا من الخدمات التيمارية تبدلت إلى خدمات مأجورة نقدا في القرن الثامن عشر.

الضرائب وأنواعها

ان اهم مرجع يمكن للباحث ان يرجع اليه بخصوص الضرائب في الحكم العثماني حتى نهاية القرن السادس عشر وحقبة طويلة من القرن السابع عشر هي «دفاتر الطابو» أو «دفاتر التحرير» كما كانت تسمى. اذ فيها «إحصاء السكان والضرائب».

---

(١) ابن فضل الله العمري، مسالك الأبصار في ممالك الامصار (محطوط) ورقة ١٠٤.

(٢) ابن بطوطة، تحفة النظار، «الرحلة» ٢٠٢/١ ـ ٣٥١

فقد كان الاقتصاد العثماني ـ كما هو معروف ـ يقوم على الزراعة. وكانت هي قوام البلاد مع توافر قدر من الصناعات يفي بالحاجة، هذا الى جانب التعدين، والنشاط التجاري داخليا او خارجيا. وكان النظام الضريبي يستهدف كل نواحي الحياة الاقتصادية. ولكل من هذا أثره في «دفاتر التحرير». فالضرائب التي كانت تستهدف النشاط الزراعي كانت قسما من الحاصل عينا او قيمته المقدرة في دفتر الاحصاء نقدا. والقسم الذي يخص الدولة وان كان يطلق عليه اسم العشر فانه كان يختلف، وشروط الفتح والنظام الضرائبي السائد في البلد قبل الفتح يعين ذلك. فقد نرى في القوانين الموجودة في مطالع دفاتر الاحصاء ما يقدر السبع أو الثمن او يفرض مبلغا معينا مهما كان الحاصل كالديموس[١] في قرى حلب.. وقد يستوعب القسم نصف الحاصل في القرى التي يوجد فيها نظام «المالكانة والديواني»[٢]. كما ان الجباية الاضافية تحت اسم «سالاريه» من غير العشر تزيد من نسبة الضريبة. فالعشر أو «الرسم» الذي يقوم مقامه بخصوص العسل والعنب والغنم وخراج الكروم وخراج الأشجار والرسم على اشجار الفاكهة والحاصل من شرانق الحرير (القز) الذي كان يدعى «رسم كوكل» وما يجري مجراها هي قسم من الحاصل (مما يقابل ايجار الارض في النظام الاقطاعي)، ويطلق عليها شيخ الاسلام ابو السعود افندي عطفا على ابي يوسف «خراج المقاسمة».

ومن بين الضرائب ما كان مطرحه الأرض التي تتصرف بها الرعية. وقدرة الرعية على الكسب والتصرف بالأرض هي «قرينة على الكسب وحجم هذا الكسب». فالمسلم الذي يتصرف بأرض تقدر بجفتلك (من ٤٠ أو ٥٠ دونما إلى ١٥٠ دونما أو فدانا بالنسبة لجودة الأرض) يؤدي «رسم جفتلك» ويختلف هذا الرسم حسب البلد والزمن وانخفاض العملة. ومن يتصرف بأرض ضعف ذلك يؤدي الضعف او اكثر من ذلك اذا زادت مساحتها. والذي يتصرف بأرض نصف ذلك يؤدي النصف ويطلق عليه «رسم نيم» او يؤدي «رسم أكنلو بناك» ان كانت مساحة أرضه أقل من «النيم». والمتزوج الذي يملك أرضا يسيرة او لا يملك ارضا يؤدي ما يسمى «رسم بناك» بينما العازب (المجرد) القادر على الكسب يؤدي «رسم المجرد» وهو اقل ضريبة من هذا النوع. ويستفاد من القانون

---

(١) الديموس هو مبلغ معين مفروض على القرى لا يتبدل وفقا للنقص او الزيادة في الحاصل.

(٢) المالكانة هي حصة الوقف او الملك في القرى الموقوفة او المملوكة، والديواني الحصة التي تجبى باسم الخزانة منها، وقد تخصص للتيماري او تدخل الخزانة مع حاصل الخواص السلطانية.

الذي يحلل هذا النوع من الضرائب[١] أنها كانت بدلا لبعض الخدمات التي تعتبر من نوع السخرة من قبل في النظام الاقطاعي في الغرب من حصاد أرض السيد أو فلح ارضه، ونقله حطبا إلى داره أو العشب لاجل حيواناته وما الى ذلك.. وكانت هذه الخدمات او السخرة في النظام الاقطاعي معدودة من اجرة الارض التي يتصرف «القن»[٢] بها قبل النظام الاقطاعي وعبد الأرض «Serf» [٣] في النظام الاقطاعي، ويطلق عليها أبو السعود أفندي «الخراج الموظف». أما الذمي من الرعية الذي كان يؤدي «الجزية» وهي ضريبة الرأس المعدودة مقابل الحماية (الذمة) فكان يؤدي عوضا عن «رسم الجفتلك» وأنواعه ضريبة موحدة لا تختلف مع وضع الرعية الذمي ولا مع مساحة الارض التي يتصرف بها تدعى بـ «أسبنجة» وقدرها ٢٥ آقجة (العملة الفضية العثمانية) وتختلف هذه في وضع واحد فقط هو وضع الارملة التي تقوم بخدمة أرض زوجها بعد وفاته إذ أنها تؤدي «رسم بيوه» وقدره ٦ آقجات فقط. وبيوه (بي = من غير، و ٥ = زوج بالفارسية) تعني أرملة. كما أن هناك ضرائب طارئة. ومثال ذلك «رسم العروس» فانه يتوقف على العرس. وحلوان «الضال» والآبق و «بيت المال» (المواريث الحشرية) وما إلى ذلك فانها متوقفة على هذه الاحداث: القبض على الآبق وعلى الضال وموت شخص لا وارث له. فهذه وأمثالها تدعى «طيارات» بالعربية و «باد هوا» بالفارسية.

التمييز بين المكلفين

يفترض في الضرائب عدالتها وعموميتها، ونرى اذا استقصينا النظام الضريبي الكلاسيكي العثماني أنه كان يتوخى ذلك ويستهدفه. وبما ان النظام الضريبي مبني على الاقتصاد الزراعي فقد كان هدف الدولة الاول مبنيا على تكليف كل من يشارك في الانتاج الزراعي. فالمكلف الاول هو المزارع. لذا نرى هناك تمييزا بين مزارع وغيره. وهذا يؤدي بنا الى تمييز بين مدني وريفي وبدوي متنقل.. فكانت المدن اذا لم تساهم فعلا في عملية الانتاج تشكل فئة على حده وليس عليها أداء العشور واقتسام المحصول

---

(١) ساحلي اوغلي، خليل ترجمة قانون نامة السلطان سليمان القانوني، حيث يوضح فيها مصطلحات الرسوم مثل رسم الجفتلك ورسم البناك ورسم المجرد ١٥٠ والطيارات ١٦٠ والعشر والسالاريه ١٥٤ ورسم الكروم والمراعي والطواحين ١٦٥ ..

(٢) القن (Colon) هو القروي الروماني المستأجر ارض الامبراطور أو أرض احد كبار الملاكين من اصل حر ثم تدهور وضعه في عهد الامبراطورية الحديثة، والمقصود بعبد الأرض

(٣) هو Serf نسبة الى الفرد العربي في القرون الوسطى في ظل النظام الاقطاعي، وقد أصبح جزءا من الأرض التي يعيش عليها، يباع ويشترى مع الارض!

مع الدولة او مع من ينوب عنها من تيماري أو متول أو صاحب ملك. ولا يؤدي أهل المدن رسوم الجفت بأنواعها لأنهم لا يتصرفون بأرض يزرعونها. وبما أن هذه الرسوم هي رسوم رعية تجعل من يكلف بدفعها واحدا من الرعية. وبهذا يتمايز أهل المدن عن أهل الريف. والجماعات التي تعيش على تربية الماشية من البدو والتركمان، منهم من هو معدود من الرعية ومنهم من لهم وضع خاص وهم معدودون من الطوائف العسكرية. والمديني الذي يتصرف بأرض يفلحها ويزرعها يكون من الرعية ويؤدي عنها رسوم الرعية فان تخلى عنها سقطت عنه تلك الرسوم.

أما الضرائب التي يدفعها الريفي ولا سيما العشور... فهي ضرائب مباشرة، والمديني الذي لا يحترف الزراعة لا يؤدي الضرائب المباشرة. بل يدفع الضرائب غير المباشرة كالباج او التمغا (الضرائب الاستهلاكية التي تجبى عند المرور او عند البيع)، والجمرك والاحتساب وما إلى ذلك.

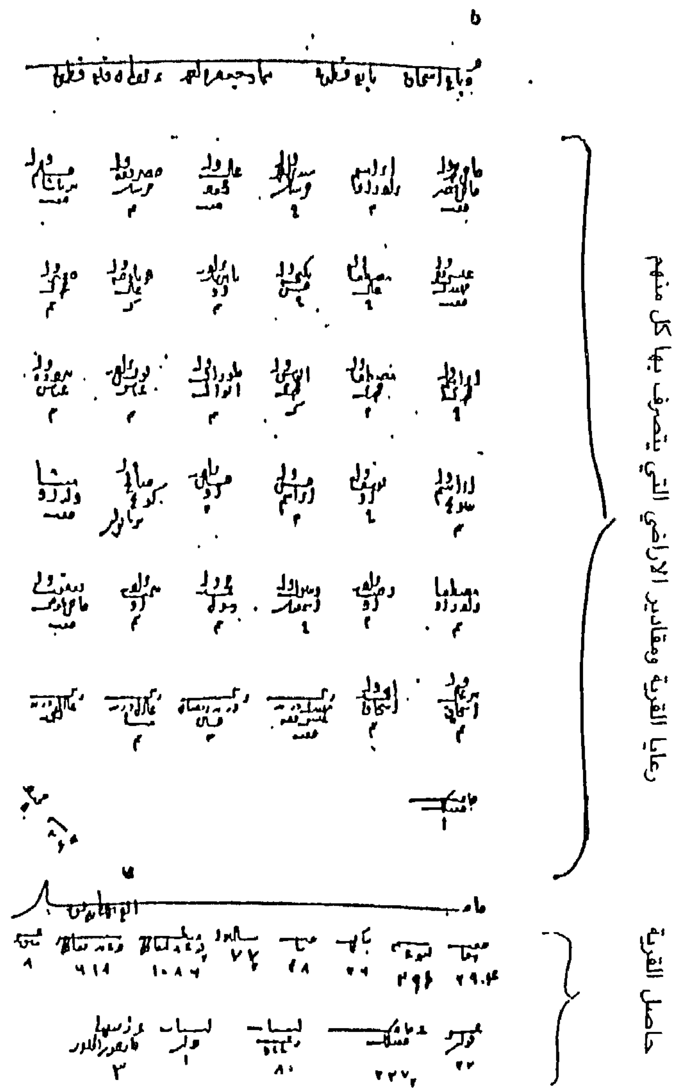
ويؤدي سكان الريف وسكان المدن ضرائب أخرى الى جانب الضرائب العامة يفوق عددها التسعين نوعا. ولكن الناس منهم من هو معفى منها لسبب ما، ومنهم من يدفعها فالجند وابناؤهم والقضاة ورجال الدين من إمام وخطيب ومؤذن والسادات والاشراف ومن يحمل براءة او يكون محصلا او معلولا بعلة تمنعه من الكسب كالجنون والهرم والعمى... يعفى من هذه الضرائب التي يطلق عليها اسم «العوارض الديوانية والتكاليف العرفية او الشاقة».

ولذلك تميز دفاتر الاحصاء بين الرعايا فمنها أسر (خانة بالمفرد وخانات بالجمع) تؤدي ضرائب العوارض بأنواعها، فتدعى «خانة عوارض» ومنها من لا يؤدي الكل او البعض فتسميها «خانة غير عوارض» وعددها غير قليل.

وتفيد الوثيقة التالية بأن «الاحصاء» او «التحرير» عند العثمانيين كان يستند على فكرة عملية هي معرفة من يستطيعون دفع الضرائب، وكم عددهم، وهم ما يطلق عليهم بالانكليزية active population اي العاملة أو الكاسبة من السكان ويمثلهم رب الاسرة (خانه) والفتى العازب (المجرد) الذي هو في سن تخوله الكسب.

الضرائب التي تجبى من الريف

نموذج قرية مسلمة



دفاتر الطابو رقم ٢٣ مكرر/ مفصل قصطمونيه/ احصاء سنة ٨٩٢هـ (١٤٨٦م)

قرية اسحق الدباغ من توابع قصطمونيه

الخط وقسم من الارقام اعلاه هي خط السياق ورقمه.

وأرقام السياقة هي عبارة عن اللفظ العربي المختزل للرقم، والجملة العددية مختزل اللفظ العربي للجملة العددية. فالحاصل هو. الف وسبع (سبع مائة) و (ثلاث ولبـ (أربعين) ١٧٤٣

قرية دباغ اسحاق، تابع قسطموني، تيمار جعفر واحمد عن مردمان قلعة قسطموني

(قرية اسحاق الدباغِ من مضافات قسطمونية، تيمار جعفر وأحمد عن حامية قلعة قسطمونية).

١ـ حاجي محمد ولد حاجي خضر	جفت	ابراهيم ولد سونج	نيم
ابراهيم برادر او (أي أخوه)	م	(مجرد) يوسف ولد أو (أي ولده)	ج
سيدي احمد ولد مرسل	ج	(جبه) حسن ولد ابراهيم	م
علي ولد محمود	جفت	حسين ولد او (أي ولده)	م
خضر فقيه ولد مرسل	نيم	صالح ولد كونج	بير ناتوان (شيخ عجوز)
مسلم ولد بير باشا	جفت	منتشا ولد أو (أي ولده)	جفت
٢ـ عيسى فقيه ولد مهتدي	جفت	مصطفى برادر (أي أخوه)	نيم
مصطفا ولد علي	رجب	ولد أو (أي ولده)	م
بكجه ولد حسن	ج	رسول ولد اسمعيل	ج
با يزيد برادر أو (أي اخوه)	نيم	محمد ولد رسول	نيم
قوتلوجه ولد علي	ك	(بنّاك) همت ولد أو (ولده)	نيم
خضر ولد محمدي	نيم	يعقوب ولد حاجي عوض	جفت
٣ـ ابراهيم ولد محمدي	ج	(بير علي ولد اسحاق)	نيم
مصطفى ولد محمدي	م	أحمد ولد اسحاق	نيم
الياس ولد محمدي	ك	زمين (أرض) مهتدي در (في) يد عيسى	فقيه جفت
طوارق ولد الوان	نيم	زمين در (في) يد حسين	نيم
يونس برادر (أخ) عباس	نيم	زمين عادل در (في) يد منتشا	نيم
بيردده ولد عباس	م	زمين عادل در (في) يد احمد	-
خاصه جفتلك (جفتلك يخص التيماري)			١

خانه (اسره) عدد ٢٦

مجرد (أعزب) عدد ٥

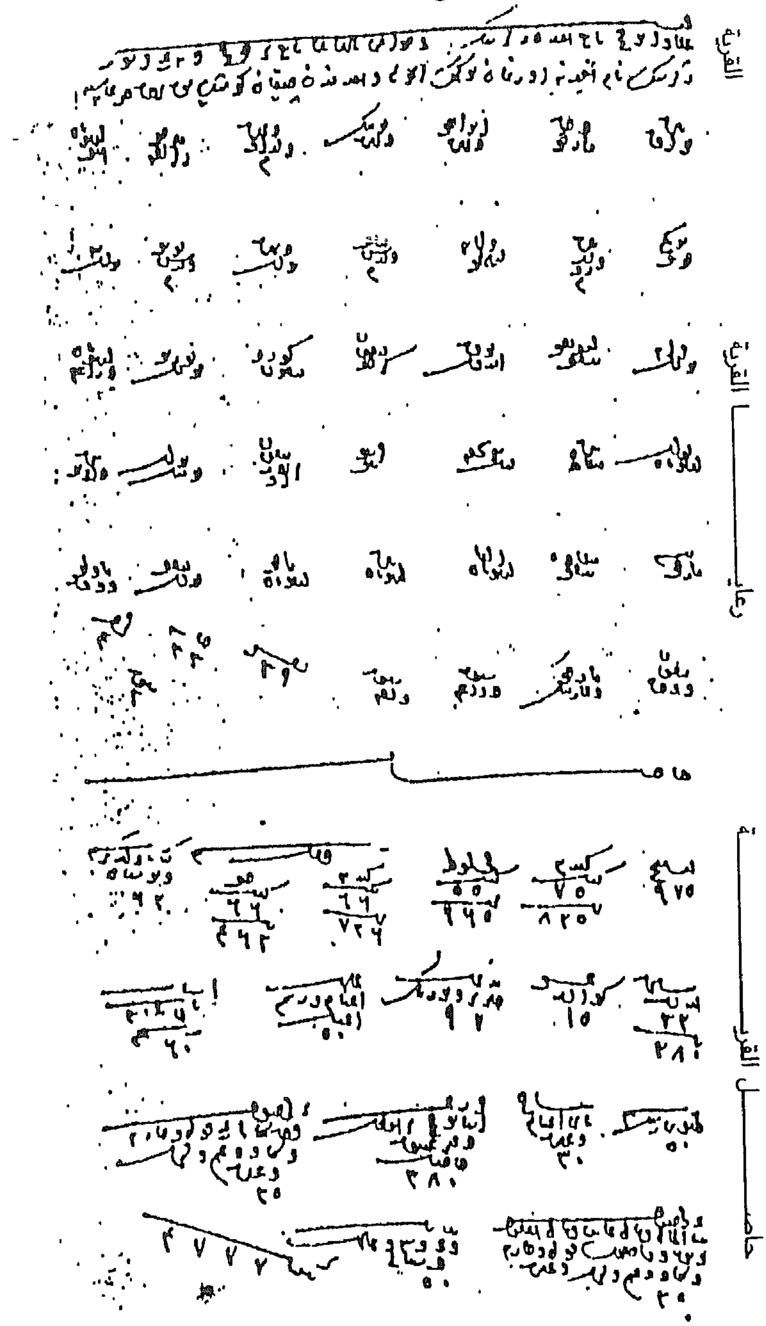
حاصـــــــــــــــــل ٢٧٤٣

١ (رسم) جفت (عدد) ٧ (آقجـــه)	٢٩٤
نيـــم ١٤	٢٩٤
بنـــــــــــاك ٢	٢٦
٣ باد هوا (طيارات)	٤٨
جبه (رعيه لا يملك ارضا) ٦	٧٧,٥
٢ حنطه ١٩,٥ مد و ٤ كيله	١٠٨٦
شعير ١٥ مد و ٩ كيله	٦١٨
عشر ميوه (فاكهه)	٨
عشر قوان (خلية نحل)	٢٢
عن حاصل خاصه جفتلك	٢٣٧,٥
آسياب رعيت (طواحين الرعية)، بابان	٨٠
آسياب، خراب ١	–
عن زمينها خارجدن اكلور (قطع أراض تزرع من قبل ٣ اناس من الخارج)	

١ ـ رسوم الرعية ٢ ـ الاعشار ٣ ـ ضرائب تصادقية، طيارات

الضرائب التي تجبى من الريف

نموذج قرية غير مسلمة



دفتر الطابو رقم ٤٩٣، مفصل صوفيه، قرية غلاوا بوفجه

حاصل قرية غلاوا بوفجه من اضافات مدن الفضه في زلزنيك في ناحية بقوفجه في جوار صوفيه (دفتر الطابو رقم ٤٩٢ ص ٥٤٠ ـ ٥٤١).

١) اسبنجـــه		٩٧٥
٢) كندم (حنطـه)	٧٥ كيلا	٨٢٥
٣) مخلــــــوط	٥٥ كيلا	٦٦٥
٤) رسم خرمن (رسم البيدر)		
كندم (حنطه)	٦٦ كيلا	٧٢٦
جـو (شعير)	٦٦ كيلا	٤٦٢
٥) رسم كتان وكنديروبوستان (رسم الكتان والقنب والبصل)		٦٢
٦) شيره (عصير عنب)	٣٢ مدره	٢٨٠
٧) عشر كواره (خلية نحل)		١٥
٨) بدعت خنزير وبوزيك(رسم الخزيو ورسم عيد رأس السنة)		٩٧
٩) عادت اغنام ورسم اغيل (العادة المأخوذة عن الغنم ورسم الحظيرة)		٥٠
١٠) اسياب (طاحون)	٢ باب في ٣٠	٦٠
١١) رسم طبوي زمين (رسم الطابو المأخوذ عند انتقال ارض عن طريق غير الارث)		٥٠
١٢) باج باي اغنام وغيره (ضريبة تؤخذ عند البيع او عند العبور)		٣٠
١٣) مزرعة استانوفجه برموجب (بموجب) دفتر عتيق		٣٨٠
١٤) عن محصول مزده كاني (حلوان) قول (عبد) وجارية		
وكاو (بقر) وغنم وجمل وغيره		٢٥
١٥) عن محصول بيت المال ومال غايب ومال مفقود ويوه (ضال)		
وقاجقون قول وجارية (دابق) وكاو (بقر) وغنم وسخل وغيره		٢٥
١٦) نيابت وعروسيه ودشتباني (نيابة، ورسم العروس وحراسة الكروم)		٥٠
يكـــــــــــــــــــــــــــــون		٤٧٧٧

١) رسوم الرعية

(٢، ٣، ٦، ٧، ٩، ١٣) عشـور ٤، ٥، ٨، ١٠، ١٢) رســـــوم

١١، ١٤، ١٥، ١٦) طيـــارات

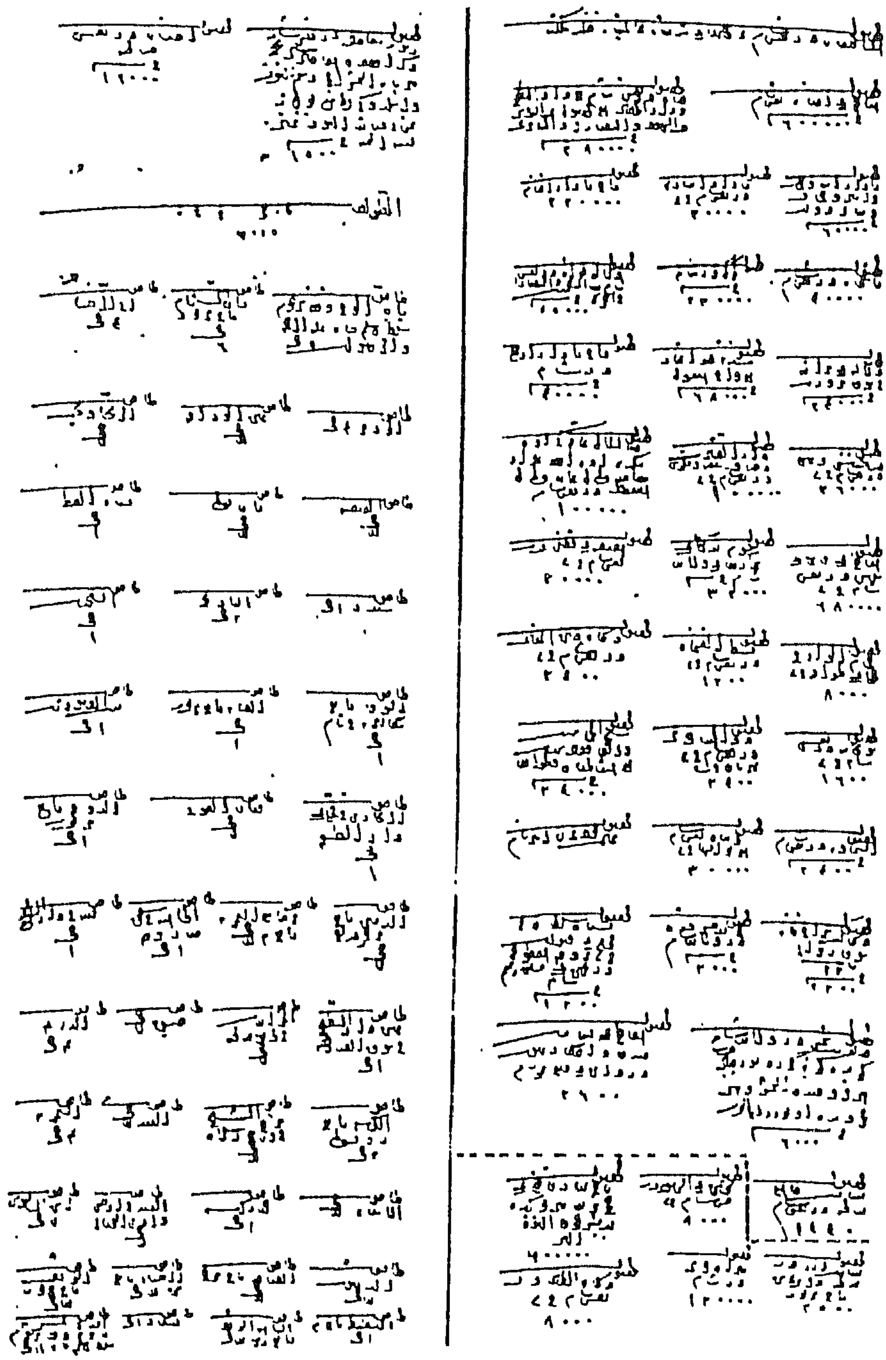
ملاحظة لم نتعرض لقراءة اسماء سكان القرية، لأن رسوم الرعية (الاسبنجه) بالنسبة لهم بصفتهم غير مسلمين عبارة عن ٢٥ آقجة مهما بلغت مساحة أرض كل منهم.

محصول مقاطعات در (في) الشام نفسها عن خاصها، بادشاه عالميناه (عن خواص السلطان غوث الأنام) خلد ملكه.

	آقجـه، في
١) مقاطعة احتسا الشام نفسها	٦٠٠,٠٠٠
٢) مقاطعة قبان الشام نفسها مع دار البطيخ ودار الخضر مع محصول العيد من اليهود والنصارى والسامريين	٢٨٠,٠٠٠
٣) محصول بازار اسبو جمل واستر وحمار (سوق الخيل والجمال والبغال والحمير) وسائر الدواب	٦٠,٠٠٠
٤) محصول بازار الاساري في الشام نفسها	٣٠,٠٠٠
٥) محصول باج بازار الاغنام (ضريبة تؤخذ عند بيع الضان)	٢٢٠,٠٠٠
٦) محصول باشخانه (دكان الرواس) في الشام نفسها	٤٠,٠٠٠
٧) محصول كمرك في الشام نفسها	٢٣٠,٠٠٠
٨) محصول الدلالية الجوانية في الشام نفسها، الجمرك بين المسلمين والنصارى	٥٥,٠٠٠
٩) محصول الدلالية البرانية في سوق البزوريين	٢٤,٠٠٠
١٠) محصول مشدية الانهار مع الخراج المعقول	٦٨,٠٠٠
١١) محصول باج بازر غلة (بج سوق الحبوب) في الشام نفسها	١٤٠,٠٠٠
١٢) محصول بيت الحشيش وغيره في الشام نفسها	٣٦,٠٠٠
١٣) محصول دار ضرب الذهب والفضة والفلوس في الشام نفسها	١٠٠,٠٠٠
١٤) محصول بيت المال العامة مما يقل عن عشر الاف (آقجة) من غير بيت المال الخاص ومال الغائب ومال المفقود في الشام نفسها	١٠٠,٠٠٠
١٥) محصول مقاطعة فائدة البلس في الشام نفسها	٦٨٠,٠٠٠
١٦) رسوم تذكرهاء (رسوم تذاكر) ارباب التيمار في ولاية الشام	٣٢,٠٠٠
١٧) محصول مصبغة القطني في الشام نفسها	٢٠,٠٠٠
١٨) محصول حمام الواني في محلة (حي) طوافية	٨,٠٠٠
١٩) محصول بسط الضمان في الشام نفسها	١,٦٠٠
٢٠) محصول دكان الجبن المغلي في الشام نفسها	٢,٤٠٠
٢١) محصول السويخاتيه في الشام نفسها	١,٦٠٠

٢٢) محصول دواليب الحرير في الشام نفسها عن كل دولاب ٦٠ آقجه، في السنة	٢,٤٠٠
٢٣) محصول شيخ الحمامين..	٢٤,٠٠٠
٢٤) محصول الاقسماويه في الشام نفسها	٢,٤٠٠
٢٥) محصول غربتان (نور) الشام نفسها مع نواحيها	٣٠,٠٠٠
٢٦) محصول عادة قود عرب امير الشام	٠٠٠,٠٠٠
٢٧) محصول دكاكين سراجخانه (السراجين) في سوق لوائي (؟)، ٢٢ بابا	٢,٢٠٠
٢٨) محصول جماعة حرفيع ب (؟) في ولاية الشام	٢,٠٠٠
٢٩) محصول بستان السلطان في محلة (حي) القنوات، بروجه مقطوع (مفصول) في السنة في عهدة حسين زعيم الشام	١,٢٠٠
٣٠) محصول حدادين في ولاية الشام، يدورون في قرى الشام ويمارسون الحدادة، يؤخذ من المتزوج منهم ٦٠ ومن العازب ٣٠ آقجه في السنة	٦,٠٠٠
٣١) محصول مقاطعة (ايجار) البساتين والاحكار في الخندق المحيط بقلعة الشام	٢,٦٠٠
٣٢) محصول بساتين جامع الصالحية في الشام	١,٤٤٠

الضرائب التي تجبي من المدن، نموذج دمشق الشام



من مفصل الشام

العوارض الديوانية والتكاليف العرفية

يفترض بالنسبة لـ «خانات العوارض» أنها تؤدي كل ضريبة ترى الدولة ضرورتها. ففي أوقات الحروب مثلا حينما لا تفي واردات الخزانة (الواردات المقررة) بالمصاريف المتفاقمة تطرح الدولة ضريبة اضافية تحت اسم «العوارض» تجبى نقدا، كما تفرض على القرى والمدن التي تقع على الطريق التي يمر بها الجيش إعداد الذخائر اللازمة للجيش من دقيق ولحم ودهن.. عينا (وتدعى النزل والسورضات). فان كانت الحملة في الروميلي جبيت من القسم الاوروبي من المملكة عينا وتدفعها الاناضول نقدا، فتساهم في شراء الذخائر للجيش. وتجبر الدولة القرى التي تجاور مناطق انتاج معدن الفضة والرصاص او الحديد أو النحاس ان تعمل في المنجم او تحرق الفحم او تجلب الحطب والخشب الى المناجم، وقد يفرض على من كان غنيا ان يكون صرافا في المنجم أو يقدر له مقدار معين من الضأن يتناسب مع وضعه المالي فيجلبه الى العاصمة (ويدعون بالجلب) او تفرض عليه أن يصير «قصابا» في استانبول[١].

ويضطر بعض الرعايا أن يؤمن البيض أو الدجاج او غيره لمطبخ القصر مقابل الاعفاء من غيرها من أنواع العوارض أو التكاليف الشاقة، كما يربي بعض الناس الصقور والبوازي للقصر، ويحرس بعضهم الآخر أعشاشها، والقرى التي تجاور احد المضايق يقوم أهلها ـ كلهم أو قسم منهم ـ بحفر المضيق وبناء السبيل فيه مقابل الاعفاء من غير ذلك من العوارض.

فالنظام الضريبي العثماني خدم الدولة حتى القرن السابع عشر من غير أن يطرأ عليه تغيير كبير، ولكن العجز في الميزانية عندما يصعب علاجه قد يلجأ نظام الحكم الى تدابير أخرى مثل تخفيض العملة او اللجوء الى القروض وجباية ضرائب اضافية او جبايتها قبل حلول موعدها او رفع مستواها. وعندما لم تعد هذه الحلول تجدي نفعا كما حدث بعد منتصف القرن السابع عشر ومع بداية تفكك النظام التيماري، بدأت المرحلة الثانية في التاريخ العثماني، وتتلخص بتحويل الضرائب العينية الى نقدية، وأداء الاجور نقدا، ومن ثم التغيير في النظام المالي الذي تطور مع الزمن.

---

(١) ساحلي أوغلي مقالتان عن الجلب والقصابة في استانبول، والصرافة في المعادن كوسيلة لاستثمار جبري، محاضرات اتاتورك. الجمعية التاريخية التركية، انقرة

H. Sahillıoglu· Cebrı finansman uygulaması olarak celeplık, maden sarraflıgı ve ıstanbul kasap akcesı, A taturk konferan-sları

وبعد أن فرغنا من الحديث عن النظام الضريبي، يحسن أن نعود للتشكيلات او الادارة المالية وتطورها، وتقدير مجموع الدخل والمصروف وتطوره مع الزمن.

دفاتر الاحصاء

يقوم الاحصاء على الحاجة الماسة التي تشعر بها الدولة لمعرفة طاقاتها البشرية والاقتصادية. فمن دفاتر الاحصاء يمكنها أن تعرف دخلها السنوي الذي تريد أن تبني عليه مشروعاتها للمستقبل. وقد دفعت هذه الحاجة الدولة لمعرفة كل شيء عن وارداتها قل أو كثر، جبته مباشرة او تركت جبايته لمن يؤجرها خدمته سواء أكان أميرا أو نفرا من التيماريين. والمعلومات في بعض هذه الدفاتر مسهبة وافية وهي «دفاتر المفصل». و «المفصل» مرتب جغرافيا يعطي عدد سكان المدن محلة محلة (حسب الاحياء او الحارات) والريف قرية قرية والجماعات الرحل جماعة جماعة، ثم يعطى تفاصيل ما يحصل من كل منها من دخل[1]. ومنها دفاتر مقتضبة تدعى بدفاتر «الاجمال» معدة لتمييز ما يدخل الخزانة من حاصل البلاد عما تبقى ليوزع لارباب التيمار وأمراء الالوية وامراء الولايات مع الدلالة على نصيب الاوقاف وتحديد الاملاك منها. ويطلق على ما حاصله للخزانة اسم «الخواص السلطانية» ومجموع الخواص السلطانية من كل «دفاتر اجمال» البلاد تعطي مجموع الدخل النقدي السنوي للخزانة وبالتالي قسم الدخل من ميزانية الدولة، اما ما يوزع على الامراء وأرباب التيمار فهو دخل ومصروف متكافيء بالنسبة للدولة، وسنرى عند الكلام عن ميزانيات الدولة ان الدفتر دار لا يدخل مقدار ذلك عند اعداد الميزانية في قسم الدخل ولا في قسم المصروف لأنه يعتبر ذلك مبلغا معلوما متكافئا.

دخل الدولة ومصروفها في عهد تأسيسها

عرف العثمانيون الاحصاء منذ نشأة دولتهم، وأول شيء كانوا يقومون به إثر فتح بلد هو إحصاؤه واعداد دفاتره من مفصل ومجمل. ويجدد الاحصاء كل ثلاثين سنة مرة في الغالب. ويجب ان يكون لكل احصاء شامل مجموعة من الدفاتر، نفتقد منها ما يعود للقرن الرابع عشر، ونحتفظ بالنزر القليل مما يعود للقرن الخامس عشر، بينما نملك مجموعة كاملة ترجع لنهاية القرن السادس عشر، ونحتفظ أيضا بمجموعتين ترجعان

---

(١) قدمنا ثلاث صور من دفاتر الاحصاء المدعوة بالمفصل فيها تفصيل عدد سكان قريتين وما في أيدي أهل قرية مسلمة من أراض وتفصيل أنواع الضرائب ومقاديرها من كلتا القريتين، وتفصيل ضرائب دمشق الشام

لأواسط هذا القرن ونهاية الربع الاول منه لا ينقص منهما الا القليل، ولذلك لا يمكن حساب دخل الدولة في عهد تأسيسها ابتداء من دفاتر الاحصاء. وتنقصنا تماما دفاتر محاسبة الخزانة او محاسبة الدولة عن فترة التأسيس. فلا يوجد الا عدد من دفاتر المقاطعة يصعب معها الوصول الى مجموع دخل الخزانة ومعرفة طاقة الدولة الاقتصادية.

التشكيلات المالية

يقوم بالشؤون المالية في الدولة العثمانية «الدفتر دار» الذي كان يأتي بالمرتبة الثانية بين رجال الدولة في «الديوان» الذي يعتبر بمثابة حكومة Cabinet اذ كان يأتي في الدرجة الأولى «الصدر الاعظم» الذي يترأس الديوان ويتصدره، وهو الوكيل المطلق للسلطان والمسؤول الأول عن الحكم والادارة. و «الدفتر دار على حد تعبير» قانون نامة آل عثمان المنسوب الى محمد الفاتح[1] (١٤٥١ ـ ١٤٨١م)، هو وكيل السلطان «في إدارة امواله». ويضعه القانون نامة بالنسبة للجلوس في الديوان في مكان دون قضاة العسكر. وقد يتصدر عليه «الطغرائي» أو التوقيعي اذ ارتقى هذا منصبه عن طريق إمرة الأمراء أو الوزارة، وجاء الدفتردار الى مقامه عن مرتبة دون ذلك. والقانون نامة هو الذي ينظم التشكيلات الادارية المركزية وان لم يحو معلومات عن الموظفين والاقلام (المكاتب) التابعة للدفتردار أو الدفترداريه بصيغة الجمع في باب آداب الطعام وآداب الجلوس في الديوان. ولعل ذلك من باب التعميم، على كل من يتولى هذا المنصب، ونحسب ان الدفتر دارية، اذا كانوا أكثر من واحد في نهاية القرن الخامس عشر كما هو الوضع في القرن السادس عشر انما تدل على ان المسؤول عن ادارة الاموال السلطانية هو الدفتر دار الاول والباقون مساعدون له وقد لا يحضرون الديوان.

وظلت الشؤون المالية في الحكم العثماني في ادارة الدفتر دار حتى عهد محمود الثاني اذ بدل اسم الدفتر دار الى «ناظر الامور المالية» في اصلاحات ٢٨ شباط ١٨٣٨م ورفعت رتبته الى رتبة «وزير» واعطى رتبة «باشا»[2].

هذا ولا يعطي «قانون نامة» محمد الفاتح فكرة كما ذكرنا عن التشكيلات المالية،

---

(١) راجع ترجمتنا الى العربية لهذا القانون في مجلة دراسات التي تصدر عن الجامعة الاردنية في العدد الرابع من المجلد ١٣ (نيسان ١٩٨٦م).

(٢) سرت أوغلي، مدحت الموسوعة المصورة في التاريخ العثماني. ١٩٥ (فقرة ناظر المالية).

Mithat Sertoglu, Resimli Osmanli tarihi Ensikopedisi,Istanbul,1958 Maliye Naziri, s. 195

كما أننا لا نجد ما يفيد عن مالية الدولة حتى نهاية القرن الخامس عشر.

ويمكننا ان نتكلم عن ازدواجية الخزانة في هذه الفترة. هذه الازدواجية التي استمرت بعد ذلك ايضا.

ازدواجية الخزانة

مع أننا نفتقد المعلومات عن دخل الدولة ومصروفها، إلا أننا عثرنا على كشوف بموجود الخزانة الخاصة أو الخزانة الداخلية في عهد محمد الفاتح وفي عهد بايزيد الثاني (١٤٨١ ـ ١٥١٢م) وسليم الاول (١٥١٢ـ١٥١٨م)(١) ودخل هذه الخزانة ومصروفها لفترات في عهد سليمان القانوني (١٥١٨ ـ ١٥٦٦م)(٢).

وكان السلطان على ما يظهر يأخذ بعض انواع دخل الدولة الى خزانة خاصة ربما لدفع الطوارئ وسد نفقات عارضة وغير متوقعة. وكانت هذه الخزانة في القسم الداخلي من القصر، على عهد محمد الفاتح واخلافه، أي في القسم المحرم على غير العائلة السلطانية. فلذلك كان يطلق عليها اسم «الخزانة الداخلية» أو (الخزانة الجوانية) (اندرون خزينة سي) بتعبير فارسي و «ايج خزينه» بتعبير تركي) ولا يدخلها ولا يخرج منها شيء الا بإذن السلطان.

والخزانة الثانية، كانت في مكان يجاور الديوان، ومفاتيحها بيد الدفتر دار، والصرف منها منوط بالصدر الاعظم. فبالنسبة للأولى كانت هذه في مكان يصل اليه رجال الدولة، في الباحة الوسطى للقصر (قصر طوبقبو وهو متحف اليوم). ولذا تعتبر «الخزانة الخارجية او البرانية» (خزينة بيرون بالفارسية وطيش خزينة بالتركية). ودخل هذه الخزانة ومصاريفها تشكل ميزانية الدولة النقدية. وكان الوزير الاعظم والدفتر دار اذا أعياهما وضع حرج، يستقرضان من السلطان، من مبالغ الخزانة الداخلية، بإسم الخزانة الخارجية. ويعيدان القرض عند توافر المال. فالخزانة الداخلية على هذا الوضع هي «خزانة احتياطية» تقوم احيانا بالخدمة التي تقوم بها البنوك المركزية حاليا.

وكان في خزانة محمد الفاتح الداخلية حسب كشف يعود لسنة ٨٨١هـ (١٤٧٦م) ٢,١٦٠,٠٠٠ دينار ما بين ذهب عثماني وبندقاني ومجري ومملوكي و ١٤٨,٢٠٠ حسنه (دينار) «حشت» من أصل مجهول، وما يعادل ٢٤٢,٢٨٩,٠٠٠ اقجة من النقد الفضي العثماني(٣). و ١,٢٨٨,٨٨٠ دينارا حسب كشف أول و ١,٨٨٢,٨٠٠ دينار ما بين

(١-٣) Halil Sahillioglu: The role of international monetary and metal movements in ottoman Monetary history (1300-1750), in Precious Metals in the Later Medieval and Early Modern Worlds, Ed. by j.f. richards, Carolina Acad. Press, pp. 293, 296 and 297.

افرنجي وسلطاني واشرفي مملوكي في عهد بايزيد الثاني حسب كشف متأخر. أما الكشف الذي يعود لعهد سليم الاول (١,٥٨٢,٣٣٦) دينارا فتبلغ قيمته ٨٦,٧٤٧,٦٢١ آقجة من الذهب وما يعادل ٤٨,٣٥٧,٤٤٠ آقجة من الفضة(١).

مالية الدولة العثمانية في دور ازدهارها في القرنين السادس عشر والسابع عشر

جاء القرن السادس عشر والدولة العثمانية في طور النمو، واتساع الرقعة، وقد ضمت اليها أراضي الدولة المملوكية، واتمت فتح الاناضول والعراق مع توسيع حدودها في البلقان حتى اواسط اوروبا. فجناحها الاوروبي مسيحي، وجناحها الآسيوي الافريقي مسلم عربي في الحدود النائية، وتركي في القلب. وسعت الامبراطورية الى تركيب فريد للمجتمع العثماني. وقد بقي النظام المالي الذي ورثته عن القرنين السابقين على حاله. ضرائب شرعية ورسوم عرفية مألوفة في الاقتصاد الزراعي للبلاد، وتكاليف ديوانية او شاقة متنوعة تعينها الحاجة والظروف. وتخطت الدولة عقبات مالية تتأزم في أوقات معينة وبخاصة في سني الازدلاف(٢)، ولكن الازمات بالرغم من أنها أدت الى الاطاحة بالوزراء وقتل بعض رجال الدولة وخلع وخنق بعض السلاطين فان النظام المالي ظل على حاله دون تبدل جذري حتى نهاية القرن السابع عشر وبداية عهد الانحطاط.

ولما كان الاحصاء هو أساس تقدير الدخل السنوي وتخمينه، والتشكيلات المالية ما تزال على حالها، الا ان دوائر المالية توسعت، وازداد عدد الدفتر دارية. ولكن المسؤول بقي هو الدفتر دار الأول والآخرون (٢-٣) مساعدون له. ولكن رقعة الامبراطورية الواسعة وازدياد حجم العمل مع امتناع وجود حل لمحاسبة اوسع في العاصمة أدت الى حل هو من نوع الحل الذي ادى الى التيمار. إن تعذر توسيع التشكيلات المالية في العاصمة افضى الى تأسيس تشكيلات مالية أو «دفتر داريات» ثانوية في الولايات على غرار الدفتر داريات التي في العاصمة.

الدفتر داريات المحلية

بقيت المحاسبة المركزية تنظر في حسابات ولاية الاناضول وولاية روم ايلي (روميلي) (البلقان تقريبا) رأسا. لان الولايتين كانتا تشكلان نواة الامبراطورية. اما الولايات

(١) متحف طوبقبوسراي في استانبول دفتر رقم ١٩٩٢

(٢) ساحلي اوعلي، خليل سىو الاردلاف (ارمات الامبراطورية العثمانية المالية) ١٤٣-١٧٢

الجديدة فقد تركت محاسباتها للدفتر دار الذي يعين عليها. وهذا خفف من عبء المحاسبة المركزية. وسنقتصر في ما يلي على دراسة المحاسبة المركزية وميزانيات الدولة ولن نتعرض للميزانيات المحلية الا بقدر ما يدخل منها في الميزانية العامة للدولة.

ونذكر من الولايات التي كانت لها ميزانيات خاصة، وكان فيها دفتر دار يشرف على جباياتها ومحاسباتها: ولاية قرمان وولاية ديار بكر وولاية ارضروم وولاية الروم (أي توقاد واماسيا) وولاية وان في الاناضول. كما كان في كل من ولاية تبريز وكنجة وشيروان في الفترة التي بقيت فيها هذه الولايات في الحكم العثماني، في نهاية القرن السادس عشر. وكان في ولاية بغداد والبصرة والاحساء في العراق دفتر دار وكان لكل منها ميزانيات محلية مستقلة. وكان لولاية حلب وطرابلس والشام في بلاد الشام ايضا ميزانيات محلية. وتدخل في عداد ما سبق كل من ولاية اليمن ومصر وطرابلس وتونس والجزائر. ولكن الولايات الثلاث الاخيرة تكاد تكون شبه مستقلة اعتبارا من القرن السابع عشر، لا تتدخل الادارة المركزية في شؤونها المالية.

ونذكر من الولايات التي تعد ميزانياتها المحلية الخاصة في القسم الأوروبي للامبراطورية: بوسنة وبلغراد وبودين (عاصمة المجر) وطمشوار. وكان لجزيرة كزيد ولولاية قبرص ميزانياتها المحلية ايضا.

وتتلخص مهمة دفتر دار الولاية بجباية ما تنص عليه دفاتر الاحصاء من أموال، وارسال ما يتبقى منها بعد المصروف المحلي المعين والمحدد سلفا، الى الخزانة المركزية، ولا يجوز لدفتر دار الولاية ان يتصرف بمال الجبايات على رأيه. ويضطر لأن يستأذن الديوان كلما اعترض مصروف جديد وغير معتاد. ولا بد له من فرمان خاص ليقوم بالمصروف الطارىء، وكل دفتردار مسؤول عن ما يجبى ويصرف طيلة مدة خدمته.

ويظل في الخدمة ما زال الديوان راضيا عنه. فان أعطيت وظيفته لغيره، وجب عليه تنظيم ميزانية الولاية لزمن مأموريته، وان كانت لا تبلغ السنة، لابراء ذمته. ونحن نجد في الارشيف ميزانيات ولايات لأزمنة تختلف اختلافا كبيرا: منها ما هي لأقل او اكثر من شهر ومنها ما هي لأكثر من سنة. وقل ما نجد ميزانية ولاية لسنة كاملة. وبهذا تمتاز ميزانيات الولايات عن ميزانيات الدولة. اذ ان ميزانيات الدولة في الغالب كانت ميزانيات سنة كاملة، سنة شمسية، حتى أوائل القرن السابع عشر، واصبحت سنة هلالية هجرية فيما بعد. وكانت السنة المالية الشمسية تبدأ بالنوروز. والنوروز هو الحادي عشر من اذار (مارس) في التقويم الجولياني، و ٢١ اذار في التقويم الغريغوري.

وبما ان تصحيح التقويم الجولياني حدث في ١٥٨٢م. يعتبر النوروز بعدها ٢١ اذار.

تبعث الولايات بما يبقى من مال الجبايات بعد المصروف المحلي كما سبق أن ذكرناه. ولكن بعض الولايات التي تقع على الحدود كبودين في المجر وكالبصرة وبغداد في العراق كان في ميزانياتها عجز دائم بسبب كثرة الجند فيها. وكان حاصل جباياتها لا يكفي لنفقات الجند. فلهذا كانت العاصمة تبعث مساعدات من الخزانة المركزية، او تأمر دفتردار احد الولايات المجاورة، كديار بكر او حلب بارسال المساعدات اللازمة اليها.

التشكيلات المالية المركزية

عثر حتى اليوم على خمس ميزانيات من ميزانيات القرن السادس عشر، نشر الاستاذ عمر لطفي بارقان ثلاثا منها ونشر الباحث واحدة منها، ولدى الباحث ميزانية اخرى جاهزة سوف تنشر قريبا. وتحوي هذه الميزانيات اسماء الدفتر داريين الذين شاركوا في إعدادها:-

جدول رقم (٣)

سنة	ولاية الروميلي		ولاية الاناضول	
الميزانية	الدفتردار شق الاول	الدفتردار الثاني	الدفتردار الاول	الثاني
١٥٢٤	اسكندر جلبي	عبد السلام جلبي	محمد جلبي	-
١٥٤٧	عبدي جلبي افندي	اسكندر بك افندي	خير الدين بك افندي	-
١٥٦٧	حسن جلبي	عبد الغفور جلبي	درويش جلبي	احمد جلبي
١٥٨١	ابراهيم جلبي افندي	محيي جلبي افندي	محمود جلبي افندي	-

اما ميزانية ١٥٢٧ فانه لا يوجد فيها اسماء من أشرف على اعدادها من الدفترداريين. ومع ذلك فان في ملحقها قائمة بأسماء الموظفين في المالية ومقدار ما يتقاضون من أجور يوميا. ففي القائمة أسماء سبعة من الكتاب تحضر الديوان من قبل الدفتردارية تتفاوت أجورهم بين ٣٢ آقجة و ٥ اقجات يوميا. ويبلغ عدد كتاب الخزانة الذين هم

بمقام مديرين في الدوائر المالية ثلاثة وعشرين كاتبا تتفاوت أجورهم بين خمسين آقجة وثماني آقجات.

والجدول الثاني يعطي فكرة عن التشكيلات المالية وقد أعد من قائمة موجودة في ذيل ميزانية ١٥٢٧ وقائمة بأسماء الموظفين وترجمة أحوالهم ومهامهم[١].

جدول رقم (٤)

	الروميلي			الاناضول
الوظائف	تابع الخزانة	الاول	الثاني	الاول
الروزنامجي الاول والثاني	٢			
محاسبة جي الاناضول وروميلي	٢			
المقابلة جي	١			
المقاطعة جي (اول، ثاني وثالث)		٢	٣	٣
الموقوفاتي		١	١	١
وارداتي		١	١	١
تذكرة جي قلاع		١	–	١
تذكرة جي احكام		١	١	١
موجوداتي			١	
تشريفاتي			١	
تسليماتي			١	

(١) استلت هذه الجداول من مقالات عمر لطفي بارقان المتعلقة بنشرة الميزانيات وقد مضى بيانها في أول هذا البحث.

ويوجد بين موظفي المالية في القائمة المرفقة بميزانية ١٥٢٧ محاسبة جي عرب[١] (عبدي جلبي) ومقاطعة جي عرب (بير احمد جلبي). اما مهمة كل من موظفي المالية حسب ذيل ميزانية ١٥٦٧ فكانت كما يلي:

الروزنامه جي : يمسك دفاتر الروزنامجيه اي دفتر القيود اليومية للخزانة من دخل ومصروف.

المحاسبه جي : يهتم بحسابات أوقاف السلاطين وأوقاف الوزراء وشؤون تولية هذه الأوقاف وجهات (تعيين خدم الاوقاف وتقدير يومياتهم) ويعتني بجباية الجزية وحساباتها، ويهتم بالاضافة الى ذلك محاسبة جي روميلي بمحاسبة أمانة العاصمة وأمانة غلطة في استانبول وأمانة الشعير ومطبخ القصر.

المقابلة جي : ومهمته مقابلة ما لديه من سجلات أجور الجند (المواجب او العلوفات) بالدفاتر التي يأتي بها المعتمدون، قبل الدفع.

المقاطعة جي : ومهمته المقاطعات والزامها ومسك حساباتها وما سلم الملتزمون منها الى الخزانة.

الموقوفاتي : يهتم بقبض «الموقوف» اي الراتب او حاصل التيمار الذي مات صاحبه أو انفصل وتأخر تعيين آخر محله. وموكول اليه قبض المواريث التي لا يعرف وارثوها. فهي موقوفة، وهي أمانة في الخزانة، حتى يظهر الوارث. ومن مكتبه تصدر الاوامر لجباية العوارض والنزل والسورصات اي الذخائر التي تخزن في المنازل والطرق التي يمر بها الجيش في تنقله.

الوارداتي : مهمته تسجيل ما يرد الى الخزانة من أموال المقاطعات.

التذكرة جي : هو الذي يعطي تذاكر الاحكام التي تصدر عن باب الدفتري (المالية) بشأن الاموال السلطانية او بخصوص تعيين أنفار القلاع او دفع أجورهم.

الموجوداتي : يسجل في دفتره، وهو من جنس الروزنامجه، مقادير ما يدخل الخزانة

---

(١) عرب كانت تعني بالعثمانية في القرن السادس عشر ولاية حلب.

من غير تفصيل. فيذكر الأموال وتبين كم كيسا هي، دون ان يتعرض لما تحويه من نقد عددا. وفي روزنامجته ايضا يذكر ما يدخل وما يخرج من الخزانة من اعيان كأوان وأقمشة وخلع.

التشريفاتي : يمسك روزنامجه ايضا ويسجل فيها ما يرد الى الخزانة من هدايا (بيش كش) في المناسبات كمثول السفراء وتقبيل يد السلطان من قبل الأمراء عند ذهابهم لمقر حكمهم وتقديمهم الهدايا بهذه المناسبة او الخلع التي يكتسونها وما إلى ذلك.

التسليماتي : يسجل في دفتره قيود الدفع عند تسلم صاحب الحق ما يستحقه من الخزانة.

ولا بد من أن يكون لكل من هؤلاء اكثر من شاكرد، (أي تلميذ أو أجير يتدرب عنده) وذلك حسب حجم العمل في دائرته.

وفي الولاية تشكيلات مصغرة للتشكيلات المركزية تتلخص في دفتر دار، وروزنامجي ومقاطعجي وعدة كتاب.

أ ـ ميزانيات الدولة العثمانية خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر

الميزانية

للميزانية معنى في المصطلح الحديث قد لا ينطبق تماما على «محاسبة واردات ومصارف الخزانة العامرة» أو «محاسبة إجمال محصولات واخراجات» الدولة العثمانية. إذ ان الميزانية في المصطلح الحديث هي مشروع حكومي، مصروفه مقدر ومعروض على مجلس الامة ليصوت عليه، ويقبل الجبايات والقروض التي تحقق المشروع. بينما «محاسبة» أو «مجمل محاسبة ايراد ومصروف الخزانة العامرة» هي النتيجة. أي الجباية التي اكتملت والمصروف الذي تحقق. والميزانية مشروع يعرض أول السنة المالية. أما «محاسبة الوارد والمصروف» فهي خلاصة نتيجة اعمال السنة المعروضة في نهايتها على السلطان. وكان الدفتر دار عندما يقدمها ويقرأها بحضور السلطان، يذكر بالنسبة للقرن السادس عشر، أرقام الدخل والمصروف للعام السابق ويقابل أرقام السنتين فيشير الى الزيادة أو النقصان ومقدار ذلك لكل باب من أبواب الدخل أو المصروف. فـ «محاسبة

دخل ومصروف الخزانة» تشابه «الحساب القطعي» لما تحقق من دخل ومصروف في خلال عام الميزانية. وعلى كل حال تعبر «الميزانية» و «الحساب القطعي» في الوقت الحاضر «ومحاسبة ايراد ومصروف الخزانة العامرة» في الماضي عن شيء واحد هو دخل الدولة ومصروفها السنوي.

خصائص ميزانيات القرن السادس عشر

يحتفظ لنا القرن السادس عشر بخمس ميزانيات، أربع منها تحوي أرقام سنة تسبق سنة الميزانية، فيكون لدينا ٩ ميزانيات. ومطالعة عناوينها مفيدة لفهم ما تمتاز به من خصائص. ففي مطلع ميزانية ١٥٨٢ يوجد ما ترجمته «محاسبة واردات ومصاريف الخزانة العامرة، عمرها الله تعالى الى يوم الآخرة عن ولاية روم ايلي والاناضول ومصر وحلب والشام وأرضروم وقرمان وطمشوار مع الواردات غير المقررة اعتبارا من نوروز سنة ٩٩٠هـ الموافق لـ ١٥ صفر الى نوروز ٩٩١هـ الموافق لـ ٢٦ صفر بمعرفة من دفتر داري الخزانة العامرة ابراهيم جلبي أفندي ومحيي جلبي أفندي ومحمود جلبي أفندي دامت معاليهم».

فالميزانية وان لم توجد الكلمة في مطلعها هي عبارة عن «اجمال» أو مجمل محاسبة دخل ومصروف الخزانة العامرة الحاصل من روم ايلي والاناضول والولايات التي عددها. أي انها في الأصل هي الميزانية المركزية أي (زائد) ارسالية الولايات او بالاصح زائد الفاضل عن المصروف المحلي من حاصل الولايات. فدخل الولايات الكامل ومصروفها الكامل لا يوجد له في هذه الميزانية مكان. والتاريخ يفيد بأن الميزانية هي ميزانية سنة شمسية تبدأ في النوروز أي في ١١ آذار من سنة ١٥٨١ بينما النوروز بالنسبة لآخر السنة لهذه الميزانية يصادف لـ ٢١ آذار سنة ١٥٨٢، لان البابا غريغوار «صحح التقويم الجولياني» بأن اضاف اليه ١٠ أيام وذلك مجموع الفروق من الساعات والدقائق بين السنة الشمسية الحقيقية والسنة الشمسية الاعتبارية.

ولا تحتوي الميزانيات الا على الدخل النقْدي والمصروف النقدي لخزانة الدولة. فكل شيء من نوع التيمار (سواء كان من نوع خاص أو تيمار نفر يوم انتسابه) لا يدخل الميزانية لأنه دخل ومصروف متكافىء. ولكن الاجور النقدية والمشتريات بإسم الدولة، التي دفعت أثمانها نقدا من الخزانة أو أحيلت على ملتزم في الولايات، فانها تدخل الميزانية. وميزانيات القرن الثامن عشر سوف تميز الدفع بإسم الخزانة، والجباية بإسم

الخزانة، في البلدان البعيدة عن العاصمة، وتذكرها تحت اسم «محسوب» أو «ايراد ـ مصرف». اذ ليس من المعقول مثلا أن يأتي جندي من حامية قلعة بلغراد الى العاصمة ليتقاضى علوفته فتحيل المالية الدفع على ملتزم لأحد المقاطعات في مكان مجاور وتنزل من بدل التزامه المبلغ المدفوع. كما أن الخزانة، تفاديا لنقل المبالغ الاميرية، وتجنبا لخطر السلب، كانت اذا ما أرادت أداء أثمان المشتريات من مصنوعات بلد ما، توظف أمينا وتعطيه وصولا تخوله تحصيل حاجته من أموال المقاطعات، من ملتزميها، فيدفع مثلا في سلانيك أثمان ما يقتضي من جوخ ويبز لأجل ملبوس الانكشارية.

ولم تعتن الدولة العثمانية بادخال التيمار في ميزانيتها الا مرة في القرن السادس عشر، ربما لمعرفة مقدار الجند، التيماري، والعلوفي، وتوزعه في البلاد.

وثمة وضع خطير هو كون الميزانية بالنسبة للدخل ميزانية سنة شمسية وكونها بالنسبة للمصروف ميزانية سنة قمرية. وهناك فرق بين السنتين هو ١١ يوما. فالدولة تجبي أموالها على اساس السنة الشمسية وتوزعها على الجند، بسبب دفع العلوفات، على أساس السنة القمرية. فتزدلف سنة قمرية كل ثلاث وثلاثين سنة قمرية وجب فيها الدفع، وتأخرت الجباية سنة، ويتذمر العلوفي الذي لم يتقاض نفقة سنة مضت فيثور. وهكذا تجر المشكلة المالية وراءها أزمات سياسية واجتماعية واقتصادية.

دخل الدولة العثمانية ومصروفها حسب ميزانيات القرن السادس عشر:

أرقام الميزانيات الخمس المعروفة مع أرقام سنة سابقة بالنسبة لاربعة منها:

(جدول ٤)

السنة الشمسية	الدخل	المصروف	الفرق
١٥٢٣ ـ ٢٤	١١٦,٨٨٨,٣٨٥	١١٨,٧٨٣,٨٤٩	ـ ١,٨٩٥,٤٦٤
١٥٢٤ ـ ٢٥	١٤١,٢٧٢,٦٥٨	١٢٦,٥٨١,٣٤٧	+ ١٤,٦٩١,٤١١
١٥٢٥ ـ ٢٨	٢٧٧,٢٤٤,٧٧٣	٢٠٣,٢٠١,٩٣٠	+ ٧٤,٠٤٢,٨٤٢
(النقدية)			
١٥٤٦ ـ ٤٧	٢٤١,٧١١,٨٣١	١٧١,٨٧٢,٣٥٧	+ ٦٩,٨٣٩,٥٧٧
١٥٤٧ ـ ٤٨	١٩٨,٨٨٧,٢٨٤	١١١,٩٩٧,٤٤٩	+ ٨٦,٨٨٩,٢٤٥
١٥٦٦ ـ ٦٧	١٨٢,٠٢٢,٤٠٠	٢٠٧,٩٣٢,٥١٦	ـ ٢٥,٩١٠,١١٦
١٥٦٧ ـ ٦٨	٣٤٨,٥٤٤,١٥٠	٢٢١,٥٣٢,٤٢٣	+ ١٢٧,٠١١,٧٢٨
١٥٨١ ـ ٨٢	١٩٨,٧٣٨,٨٤٨	٢٥٠,١٦٥,٧٢٠	ـ ٥١,٤٢٦,٨٧٢
١٥٨٢ ـ ٨٣	٣١٣,٧٤٤,٦٤٥	٢٧٧,٥٧٨,٧٥٥	+ ٣٩,١٦٥,٨٩٠

يلاحظ ارتفاع في الدخل والمصروف مع تقدم الزمن ولكن هناك ارتفاعا وانخفاضا اكبر بين أرقام الدخل بالنسبة لارقام المصروف. ويرجع هذا الى عدم الاستقرار وعدم اتباع قاعدة معينة في ترتيب الدخل، كما أن الاوضاع السياسية (من حروب) تلجأ الحكومة الى جباية ضرائب من نوع العوارض أو تضطرها الى الاقتراض من الخزانة الداخلية، كما أن لحلول سنة ازدلاف او لاقترابها ما للحروب من أثر على الميزانية. وقد يدخل الدفتر دار دخل الولايات ومصروفها بكامله في الميزانية (ميزانية ١٥٢٧ ـ ١٥٢٨) أو يدخل فائض دخل الولايات عن مصروفها (ميزانية ١٥٨١ و ١٥٨٢) أو لا يدخل منها شيئا (ميزانية ١٥٢٣ و ١٥٢٤). وقد يدخل بين أرقام دخل ميزانية سنة ايراد بعض الولايات دون غيرها ولا نجد لهذه الولايات ذكرا في ميزانية اخرى، والدفتر دار يعد المبالغ الواردة من الولايات التي فيها دفتردار مستقل من نوع «الواردات غير المقررة» فهي و «ضرائب العوارض» من نوع واحد (بالنسبة للقرن السادس عشر). ومن بين الأسباب التي تؤدي الى الفروق بين أرقام الدخل اضافة أرقام زوائد أوقاف السلاطين والوزراء الى إيراد الخزانة في بعض السنين دون غيرها كما هو الحال بالنسبة لميزانية ١٥٨٢ وحاصل «المواريث الحشرية» أي «بيت المال العامة والخاصة» حسب الاصطلاح العثماني.

فبيت المال العامة هو مواريث العامة من الناس وبيت المال الخاصة هو مواريث الخواص ممن له علاقة بالدولة من أمير أو جندي أو ملتزم.. ممن مات ولم يترك وارثا.

فاذا أردنا أن نقارن بين أرقام الدخل الفعلي للسنين التي تعود الميزانيات اليها، علينا أن ننقص منها أرقام دخل ولاية روم ايلي وولاية الاناضول، ونقارن بين بعضها، فان الميزانيات هي في الأصل ميزانيات هاتين الولايتين اللتين كانتا تشكلان نواة الدولة قبل سليم الأول. والجدول التالي يعطي أرقام جبايات كل دفتردار للولايتين المذكورتين حسب الميزانيات.

جدول رقم (٥)

دخل ولايتي روم ايلي والاناضول

السنة	روم ايلي		الأناضول	
	دفتردار اول	دفتردار ثاني	دفتردار أول	دفتردار ثاني
١٥٢٣	٦٥,٤١٨,٠٧٩	٢١,٦٩٩,٠٩٤	٢٠,٢٨٣,٠٤٨	
١٥٢٤	٦٤,٠٥٩,١٤٠	٢٤,٧٩١,٨٩٩	١٨,٤٩٢,٥١٢	
١٥٢٧	٩٤,٧٨٤,٢٣٨		٣٤,٠١٨,٢٨٨[1]	
١٥٤٦	٦٤,٥٧٠,٦٢٥	٢٩,٣٨٧,٣٨٣	٢٣,٣٧٨,٨٣١	
١٥٤٧	٥٤,٠٠٣,٧٣٥	١٩,٢٩٩,٨٣٤	١٣,٧٧٠,٤٧٣	
١٥٦٦	٦٧,٩٥١,٠٠٠	٢٠,٦٥٩,٠١٦	٤٦,٣٧٩,٦١٢	٩٠,١٩١,٠٩٧
١٥٦٧	٧٩,١٤٣,٦٣٤	٢٧,٠٤٧,٧٨٢	٣٥,٧٥٦,٩٨٣	١١,٥٠٩,١٢٩
١٥٨١	٥٦,٤٤٩,٨٤٧	١٦,١٣٦,٨٩٦	٢٠,٧٢٧,٨٧٩	
١٥٨٢	٧٩,٨١٨,٤٢٢	٢٥,٠٩٩,٦٦٣	٢٩,٣٥٣,٩٢١	

وترتيب الدخل على هذه الطريقة يساعد في تخفيف الفروق بين الأرقام. على كل حال فإن لميزانية ١٥٤٧ وضعا خاصا، فأرقامها منخفضة بالنسبة للميزانيات السابقة واللاحقة، وأرقام ميزانيتي ١٥٦٦ و ١٥٦٧ مرتفعة نسبيا. ولعل للازدلاف أثرا في دخل سنة ١٥٤٧.

هذا وقد وجدت ميزانية ١٥٦٦ و ١٥٦٧ في مخطوط في مكتبة عاطف افندي، الذي كان نفسه دفتردارا. وهذه الميزانية من حيث أرقام الدخل (الصافي للأناضول وروم ايلي أو غير الصافي مع دخل الولايات والضرائب غير المقررة) أضخم ميزانيات القرن السادس عشر. والسبب يعود لكونها ميزانية سنة اعتلاء سليم الثاني العرش في ١٥ ربيع الأول/ ٩٧٤هـ (٣٠ أيلول ١٥٦٦)، اذ يجب على السلطان الذي يتسلم العرش أن يعطي الجيش «حلوان الجلوس».

---

(١) مع دخل قرمان وولاية الروم وذو القادرية.

اما مقدار الحلوان فكان حوالي ألفي آقجة للجندي. وعلى الرغم من وجود عجز مقداره ٢٥ مليون آقجة في ميزانية ١٥٦٦ يذكر الدفتردار أنه انتقل من هذه الميزانية الى الميزانية التي أعدها لسنة ١٥٦٧ (١١٩,٢٣٥ آقجة) مما يدل على أن السلطان استنفد ما في الخزانة الداخلية بسبب تسلمه العرش في العام السابق.

ولا يوجد في ميزانية هذا العام (١٥٦٧) ضريبة عوارض ولا «رسوم تجديد البراءات» بسبب الجلوس. وكما كان السلطان يدفع البخشيش كان يأخذ رسم براءة من كل صاحب براءة ليقره على منصبه أو مهمته. وفي الميزانية ٥٦٠,٠٠ سكة حسنة من مصر و ٢١٦و٢٩٩ من حلب والشــام و ٨٠٠٠ حسنة عن جزية أمراء قبرص تبلغ قيمتها ٥١,١٤١,٢٨٤ آقجة عدها من الاموال المقررة، بينما يذكر ١٧٦٩٣٠٠٠ آقجة (٣٠٠٠٠ ذهب) من ديار بكر و ١,٧٢٣,٧٤٤ آقجة (٢٩,٠٠٠ ذهب) من اليمن و ١,٧٩٧,٢٨٠ آقجة (٤٢,٩٣٢ غرشا) من خراج النمسا و ٣٩٦٠٦٨ آقجة من عوارض الاناضول وديار بكر وروم ايلي بين الأموال غير المقررة، وهذه المبالغ ربمــا كانت جباية قد وصلت الخزانة مؤخرا.

ونورد فيما يلي جدولا بالواردات غير المقررة في ميزانيات القرن السادس عشر مع مقادير ما هو منها من العوارض والنزل، وما انتقل من سنة ماضية، مع ملاحظة اننا لا نجد فيها شيئا من واردات الخزانة الداخلية.

جدول رقم (٦)

سنة الميزانية	مجموع الواردات غير المقررة	العوارض والنزل منهـــا	المتنقل من حساب السنة الماضية
١٥٢٣_٢٤	٩٤٨٨١٦٩	٨١٩٥٠٣٣	٥٨٨٠٨٢
١٧٢٤_٢٥	٢٨٦٦٥٩٦٣	٢٧٤٥٥٧٢١	=
١٧٢٧_٢٨	ـ	ـ	ـ
١٥٦٦_٦٧	١٧ ٦٢٨ ٣٩٤	ـ	ـ
١٥٦٧_٦٨	٣١ ٥٢١ ٣٢١	٨ ٣٩٦ ٠٦٨	١١٩ ٥٠٩ ٢٣٥
١٥٨٠_٨١	٢٥ ٨٣٣ ٨٠٨	ـ	ـ
١٥٨١_٨٢	٤٧ ٨٣١ ١٨١	٤٠ ١٤٧ ٦٢٣	٣٤ ٠٩٤ ٦٩٨

ودخل الولايات، من غير ولايتي الاناضول وروم ايلي (الروميلي) حسب ميزانيات القرن السادس عشر هو كما في الجدول رقم (٧) التالي :ـ

جـــدول رقم (٧)

الولاية	الميزانيـــــــــــــــــــــــــــات			
	١٥٢٧ـ١٥٢٨	١٥٤٧ـ١٥٤٨	١٥٦٧ـ١٥٦٨	١٥٨١ـ١٥٨٢
مصر	٧٠ ٦٩٥ ٦٩٠	١٧٩ ٠٦٨	٣٣ ٠٠٠ ٠٤٠	٣٠ ٨١١ ٤٥٢
حلب	١٢ ٨٥١ ٥٧٢	٢١ ٢٨٢ ٦٤٨	١٧ ٦٥٣ ٧٤٤	٢٩ ٧٢٤ ٠١٢
الشام	٨ ١٥١ ٥٣٤			٧ ٣٢٣ ٤٠٨
بغداد	-	-	-	٣ ٦٤٠ ٠٠٠
اليمن	-	-	١ ٧٢٣ ٧٤٤	-
ديار بكر	١ ٣٥١ ٠٨٠	٦ ١٩٣ ٦٢٣	١ ٧٦٩ ٣٠٠	-
ارضروم	-	-	-	٤ ٢٦٢ ١٣٨

المصاريف في ميزانيات القرن السادس عشر

نشأت الدولة العثمانية كإمارة غزاة، واحتفظت بهذه الميزة مدة طويلة. وباب المصاريف في ميزانياتها يؤيد هذه الفكرة، اذ تستوعب العلوفات معظم الدخل النقدي. هذا الى جانب ان دخل الميزانية العينية، (وبتعبير أصح الميزانية التيمارية) التي تكاد تعادل الميزانية النقدية، مخصص لأجور ارباب التيمار. فقد بلغ مجموع دخل ميزانية ١٥٢٧ ـ ١٥٢٨ النقدي والعيني الذي يشمل التيمار ٤٧٧,٤٣١,١٦٨ آقجة. وبلغت ميزانية التيمار منها ٢٠٠,١٨٦,٣٩٤ آقجة، كل حاصلها هو للجند من النفر التيماري الى أمير الولاية. وحصة الجند العلوفي من الميزانية النقدية التي كانت ٢٧٧.٢٢٤,٧٧٣ آقجة، وذلك ١٢٦,٠٠٥,٥١١ آقجة، يتقاسمه ٥٨,٨٨٨ جنديا، منهم في العاصمة ٢٧,٠٤٩ نفرا وفي ولايتي روميلي والاناضول ٢٣,٠١٧ نفرا، وفي مصر وسورية ٦,٥٠٣ انفار، وفي ولاية ديار بكر ٢,٣١٩ نفرا.

وتستوعب المصاريف وجلها حربية عسكرية باقي ايراد الخزانة، فمن ١٢٨ مليون آقجة من حاصل ولايات روم ايلي والاناضول وقرمان وذو القادرية والروم ١٠٦ ملايين آقجة للعلوفات، ونحو ١٠ ملايين آقجة للاصطبل وملبوس الانكشارية، ومصنع المدافع، ومصروف دار الصناعة. والباقي هو لمصاريف القصر الذي يكمل باقي مصاريفه من حاصل ولايات سوريا ومصر وديار بكر.

أما مصر فميزانيتها في هذا العام كانت أضخم ميزانية لها خلال الحكم العثماني، اذ بلغ مجموع دخلها ١١٦،٥ مليون آقجة ومصروفها المحلي نحو ٢٦ مليون آقجة، وبلغ الباقي الذي شكل خزانة مصر المبعوثة الى استانبول ٧٠،٦ مليون آقجة. ومن مطالعة جدول ما كانت تؤديه الولايات من دخلها السنوي يفهم ان ارسالية خزانة مصر الى استانبول لا تزيد على ٣٣ مليون آقجة. وكان السلطان سليمان القانوني قد وجد هذا المبلغ مرتفعا جدا فاستنكره ولم يدخله الخزانة وأنفذ ثلاثة قضاة للتفتيش في قضيته في سنة ٩٥١ هجرية(١).

بنود مصروف ميزانيات القرن السادس عشر

يختلف عدد بنود المصاريف بالنسبة للميزانية إذ ان هذه البنود لا توجد كلها في جميع الميزانيات، ومن هذه البنود:

١ - المواجب (أو العلوفات): يوجد هذا البند في كل الميزانيات. ويقصد بها اجور أو رواتب الجند التي كانت تؤدى نقدا مرة في نهاية كل ثلاثة أشهر قمرية، وتحسب بضرب يومية الجندي بعدد أيام الثلاثة اشهر. ويطلق على راتب الثلاثة أشهر اسم قسط. فهناك قسط محرم وصفر وربيع الأول (تختصر وتلفظ مصر) وقسط رجج (ربيع الآخر، جمادى الأول والآخر) وقسط رشن (رجب وشعبان ورمضان) وقسط لذن (شوال وذو القعدتين). ويطلق على مجموع الأقساط السنوية اسم «المقرر» فلا يوجد في الميزانية الا «مقرر» واحد (اي مجموع مصروف ٣٥٤ يوما من ميزانية سنة شمسية هي عبارة عن ٣٦٥ يوما، واذا لم يتم التنبيه الى الفرق وهو رواتب ١١ يوما، لكي يتم تجميعه وخزنه ومن ثم دفعه حين يستدعي الامر ذلك. (اذ أن السنة القمرية تسبق السنة الشمسية في كل ٨ أو ٩ سنين مدة ثلاثة اشهر، أي مدة قسط من المواجب) فان على الدولة اما ان تستدين لتأديته وتتفادى الفوضى وإما أن تتحمل نتيجة ما قد يحصل بسبب عدم دفعه.

(١) راجع دفتر المهمة رقم ١٢٣٣١ في أرشيف طوبقبو سراي.

(٢) ساحلي اوغلي، خليل، سنو الازدلاف. أو أزمات الامبراطورية العثمانية المالية. ١٤٣-١٧٢.

جدول رقم (٨)

بنود المصروف في ميزانيات القرن السادس عشر

(الارقام مليون آقجة)

ميزانية سنة	١٥٢٣	١٥٢٤	١٥٢٧	١٥٤٦	١٥٤٧	١٥٦٦	١٥٦٧	١٥٨٠	١٥٨١
١ـ المواجب	٦٧,٣	٦٨,٧	٦٥,٨	٨٢,٠	٧٦,٦	١٠٠,٥	١٢٧,٣	١٢٢,٩	١٣٦,٦
(جندي نفرا)	–	–	(٢٧,٠٤٩)	–	–	(٣٤,٦٠٨)	(٤٢,٢٦٢)	–	(٤٢,٠١٨)
مشاهره	٥,٤	٥,٢	٤,٤	٥,٢	٧,٠	–	٨,٣	–	٦,٨
سباه	١٤,٧	١٤,١	١٤,٥	١٦,٠	١٣,٤	–	٢٥,٢	–	٢٤,٤
سلحدار	٩,٣	١٠,٧	١٠,٠	١١,٨	٩,٩	–	١٩,٢	–	١٥,٤
علوفي	٣,٧	٤,١	٤,٢	٦,٠	٥,٠	–	١١,٠	–	٥,٤
غريب	١,٦	١,٦	٢,١	٤,٠	٣,١	–	٩,٦	–	٣,٥
انكشاري	١٤,٧	١٧,٠	١٥,٤	١٨,٥	١٩,٢	–	٣٤,٢	–	٣٩,٥
بواب	٠,٧	٠,٦	٠,٧	٠,٨	٠,٨	–	١,١	–	١,٥
حرفي	١,٤	١,٤	١,٤	٢,١	١,٧	–	١,٩	–	٢,٤
غلام اعجمي[1]	٢,١	٢,٥	٢,٠	٣,٥	٢,٩	–	٦,٦	–	٥,٨
سايس[2]	٥,٠	٥,٣	٥,١	٦,٤	٦,٧	–	٧,٤	–	٧,٥
جبجي	١,٠	١,٠	١,٠	١,١	٠,٩	–	١,٣	–	٢,٥
مدفعي	١,٠	٠,٩	١,٠	١,٧	١,٤	–	٢,١	–	٢,٣
حامية القلاع	–	–	٣٤,٣	–	–	–	١٥,٥	–	١٠,٠[3]
			٥,٨[4]						
٢ـ التسليمات	٣٨,٧	٤٧,٢	–	٨٣,٠	٢٧,٨	٧١,٧	٧٢,٠	٣٨,٨	١٢٥,٧
السلطان	–	٧,٣	٣,٥	١,٠	٣,٠	٢٤,٣	٣١,٤	٤٥,١	٣٨,٣
امين الشعير	٦,٣	٧,٠	٥,٦	–	٤,٤	–	٦,٧	٣,١	٥,٥
امين العاصمة	١٢,١	١٤,٤	١٠,٣	–	٩,٢	–	١٤,٠	٢٧,٠	٢١,٠
امين غلطه	–	٢,٣	١,٠	–	١,٧	–	٤,٧	٩,٧	٩,٢
امين ادرنه	–	٢,٤	١,٠	–	١,٧	–	٤,٠	–	٠,٠٣
الخيام الخاصة	–	٠,٢	٠,١	–	٠,٧	–	–	–	٠,٢
جوخ الانكشارية	–	٢,١	٢,٩	–	٠,١	–	١,٩	٤,٧	٦,٩
مطبخ القصر	٢,٥	٢,٠	٢,٤	٢,٥	٢,٥	–	٥,٤	٩,٨	١٣,٤
عرس ختان ابناء السلطان	–	–	–	–	–	–	–		٧,١
٣ـ انعام وصدقات	٥,٠	٣,٧	٣,٠	١,٩	٢,٦	–	١,٠	–	٠,٥
٤ـ مبايعات	٤,٨	٥,٤	٤,٩	١,٠	١,١	١,٧	٠,٧	٥,٥	٤,٩
اقمشة بروسه وتوقاد	–	٢,٩	–	٠,٧	–	–	–		٤,٥
ملابس متنوعة	–	٠,٩	–	–	٠,٦	–	–	–	٢,٧ سمور
٥ـ اخراجات، اداء ديون									
اعادة المواريث	١,٤	–	٠,٣	٠,٢	٠,٩	١,٣	–	٠,٧	
٦ـ عادات	–	–	–	٣,٣	٣,١	٢,٦	٤,٧	٥,٩	

(١) عجمي اوغلان، مبتدىء

(٢) خدام الاصطبل

(٣) ارسل الى انفار قلعة شيروان

(٤) انفار قلاع ولاية روم وولاية ذو القادرية وولاية قرمان

وتستوعب المواجب أكبر قسم من مالية الدولة.

٢ ـ التسليمات: هي المبالغ التي تسلم من الخزانة نقدا او وصولا لبعض الامناء، لشراء حاجات، أو دفع أجور وتقاعد.. والقسم الذي يدفع الى السلطان نفسه يدخل في هذا البند. فالذي يؤدى الى السلطان في هذا القرن هو مبالغ غير معينة ومبلغ معين مقنن هو «خزانة مصر» اي نحو ٦٠٠,٠٠٠ سكة حسنة (دينار ذهبي) ترسله مصر الى الخزانة السلطانية. ويسجل في حساب الخزانة البرانية التي تقابل ميزانية الدولة دخلا، ويخرج منها الى الخزانة الجوانية (خزانة السلطان الخاصة)، فيسجل باسم الخزانة البرانية مصروفا. ويستعمل السلطان أموال هذه الخزانة في مصاريفه المستورة التي لا يحب ان يطلع عليها غيره، كما كانت تستعمل لاقراض الخزانة البرانية في الظروف الصعبة، اذا سمح السلطان بذلك. ولا تخلو ميزانية من هذا البند أيضا.

٣ ـ الانعامات والتصدقات: يدخل تحت هذا البند ما يتصدق به أو ينعم به السلطان رسميا.

٤ ـ المبايعات: المشتريات من أقمشة وملابس متنوعة للقصر أو للحاجات الرسمية.

٥ ـ اخراجات متفرقة، أداء ديون واعادة أموال بيت المال عند ظهور وارث.

ويدخل في هذا البند مصاريف غير محددة لا يمكن جمعها تحت بند معين والباقي إعادة ما ظهر مستحقه من أموال المواريث الحشرية. فانها كما يتضح، تسجل على أنها أمانة.

٦ ـ عادات: مصاريف متفرقة كان دفعها معتادا (مثل ملبوس رأس الخازنين بعد آغا الكيلار[1] وأمام السلطان، والانعام على الدفتردار عندما يقرأ محاسبة النوروز (الميزانية) (وذلك عبارة عن ١٠٠٠٠ آقجة لكل من الدفتردارية الثلاثة في سنة ٩٥٤هـ (١٥٤٧ ـ ٤٨م)، ومصروف طيور القنص، وأثمان أقواس انكشارية العاصمة وسهامهم وما الى ذلك.

ويبين الجدول (٨) تفصيل ما كان يؤدى في كل بند.

ب ـ ميزانيات الدولة العثمانية في القرن السابع عشر

للقرن السابع عشر ظاهرتان، إحداهما أن النصف الاول منه ما يزال امتدادا للقرن السادس عشر اذ أنه يتلاءم مع الاقتصاد الغربي الذي اخذ الـ Seculare Trenol فيه بالهبوط منذ العشرينات. فاذا لاحظنا ما أمكن الاطلاع عليه من ميزانيات، وهي عبارة

(١) الكيلار هو مستودع الذخائر.

عن ميزانية ونصف لا اكثر للنصف الاول من القرن السابع عشر، وجدنا أن المالية ما تزال تعد ميزانياتها على أساس السنة الشمسية (من النوروز الى النوروز). فلدينا ميزانية لمدة ستة اشهر قمرية من ٢١ شوال ١٠١٥ـ٢١ ربيع الاول سنة ١٠١٦ (أي من ٢٠ شباط الى ١٦ تموز ١٦٠٧). وبما أنها ميزانية نصف سنة نرى أن الدفتردار أحمد باشا لا يهتم بتقديم تفاصيل الدخل الذي كان يبلغ ٢٠٤,٢ مليون آقجة. أما المصاريف التي كانت تبلغ ٢٠٢,٩ مليون آقجة فان المواجب (رواتب الجند) قد استوعبت منها ١٠٦,٢ ملايين آقجة وبلغت التسليمات (أي المصاريف على أيدي الامناء: أمين العاصمة، وأمين غلطة وأمين الشعير) ٦٤,٠ مليون آقجة والاخراجات وأداء الديون ١٥,٥ مليون آقجة. والمبايعات ٥,٣ ملايين آقجة والانعام ٠,٨ من المليون آقجة و ٥,١ ملايين آقجة لتضمين أضرار القصابين الذين يقدمون اللحم للقصر وللثكنات بأسعار مخفضة(١).

والميزانية الكاملة، هي تلخيص لمحتويات الميزانية (يحتوي مجموع مفردات كل بند وهي لسنة شمسية كاملة من نوروز ١٦٠٩ الى نوروز ١٦١٠ (١٥ ذي الحجة ١٠١٧ ـ ٢٧ ذي الحجة ١٠١٨) ويفيد التلخيص بأن مجموع الدخل مما ورد من الخزانة الجوانية (٧٨ مليون آقجة)، وما حصل من الجزية ومن المقاطعات (الاموال التي كانت تعطى للالتزام) وبدل النزل (وهي ضريبة غيرمقررة، عارضية) وبقايا السنين الماضية وتفاوت سعر الذهب والعملات الاجنبية (التي كانت تقبض بسعر مخفض وتدفع بسعر السوق، تبلغ (٥٠٣٦٩١٤٤٦ آقجة). والمصاريف تبلغ ٥٠٣,٣٩١,٤٤٦ آقجة.

وكان نصيب المواجب منها اكثر من النصف (٢٢٧,٥ مليون آقجة) وبلغت التسليمات للامناء ١٥٥,٩ مليون آقجة (منها للاسطول ٢٨,٦ وللاصطبل ٢٠,٩ ولجوخ الانكشارية ١٢ مليون آقجة تقريبا)، والانعام ٠,٤ مليون آقجة والغلامية ٤ ملايين آقجة (الاحسان للغلمان في القصر). وصرف لباقي الاخراجات ولاداء الديون (١٩,٧ مليون آقجة)، ولمبايعة الخلع وما يحتاج اليه في اعدادها من جوخ وأطلس (٢٠,٦ مليون آقجة). اما ضمان ضرر القصابين فكان يبلغ ٨,٣ ملايين آقجة. هذا وقد أنفذ الى الجند المرابط في المجر (في بودابسته واكر وقانيرة) ٥٥,٠ مليون آقجة، والى الجند المرابط في الشرق (في وان

---

(١) ارشيف رئاسة الوزراء، تصنيفي كبه جي رقم ٣٣٩٨.

وارضروم وبغداد) مبلغ ٤٠,٧ مليون آقجة. وتبلغ المصاريف بذلك ٥٩٩,٢ مليون آقجة، ويزيد المصروف على الدخل بـ ٨٥,٦ مليون آقجة[١].

الحروب وأعباؤها المالية

للحروب اثر كبير على المالية العثمانية. وبالرغم من ذلك فان الفتوح في عهد سطوة الدولة كانت تعوض الكلفة وتخفف من وطأة الضائقة المالية. وما أن وصلت الدولة الى الذروة وبدأ الانحدار حتى رجحت كفة الضرر في ميزان الدولة، وكانت الحروب موسمية حتى أواخر الربع الثالث من القرن السادس عشر. وكانت تنتهي بمعركة حاسمة بعد استعداد طويل أو قصير وتعود الجيوش بعدها الى أماكنها. ولم تعد الحروب في أواخر القرن السادس تنتهي بمعركة حاسمة او معركتين. فان الحروب مع ايران، بعد سليمان القانوني، استمرت طيلة اثني عشر عاما من ١٥٧٦ الى ١٥٨٨م. وهذه الحروب استنفدت موجود الخزانة وأنهكت طاقة الشعب بالضرائب الاضافية ولم تعد التدابير القصيرة تجدي. وخفضت العملة بنسبة النصف[٢] (اذ أصبحت كل ٨٠٠ آقجة تزن ١٠٠ درهم بعد أن كانت كل ٤٥٠ منها تزن هذا المقدار). وعندما اختلت العملة واقتضى الأمر إصلاح السكة لم تجد الحكومة مدخرات فأحدث الوزير محمد باشا أمير أمراء ولاية روميلي ضريبة جديدة تحت اسم «رسم تصحيح السكة»[٣] كان لها وقع سيء.وعندما انتهت هذه الحرب بصلح لم يدم طويلا، بدأت الحروب من جديد بسقوط بغداد التي لم تسترد نهائيا الا في ١٦٣٨م، قبل موت مراد الرابع بقليل. وهكذا تنفس الغرب الصعداء زهاء ثلاثة أرباع قرن، تمتع فيها بخزائن القارة الجديدة، وبما أتاحته من امكانيات. وبما توصل اليه من تقدم صناعي واقتصادي فيما اخذت أسباب الضعف تدب في الدولة العثمانية.

واذا أردنا أن نعرف ما هو مدى الضيق المالي فليس هناك أبلغ من قول الصدر الأعظم سنان باشا اذ أخذ يسترحم من السلطان شيئا من النقد، من الخزانة الجوانية لأداء مواجب الجند، وتفادي فتنة لا تحمد عواقبها، فقد قال: «دخلنا قد أضحى اثنين بالنسبة لمصاريفنا التي صارت ثلاثة. ولو كان العجز لمدة سنة واحدة، لسده عبدكم من ماله، ولكنه عجز على طول أعيي تدبيره»[٤].

---

(١) ارشيف رئاسة الوزراء D. BSM 1017 12 15

(٢) عالي أفندي نصيحة الملوك (السلاطين) مخطوط مكتبة الفاتح رقم ٣٥٢٢ (ورقة: ٨٨).

(٣) ارشيف رئاسة الوزراء، دفتر المهمة رقم ٦٤، الفرمان رقم ٥١١٥ الصادر في ٢٨ كانون الثاني ١٥٨٩

(٤) سنان باشا، تلخيصات (متحف طوبقبو سراي) مكتبة روان. مخطوط رقم ١٩٤٣.

ويعطي تاريخ النقد العثماني بين ١٥٧٦ و ١٦٩٠م صورة حية لما عانته المالية العثمانية، والاقتصاد العثماني من فتور وتقلص. فقد اختل أمره خمس مرات، فكلما حسنت النية وعزمت الادارة على تصحيح السكة اختلت من جديد، وفاقت في الاختلال المرة السابقة، فبعد تصحيح ١٥٨٤ كان تصحيح أو اصلاح ١٦٠٠ و ١٦١٨ و ١٦٢٤ و ١٦٤٠، وبعد صك ٨٠٠ آقجة من ١٠٠ درهم من الفضة صار يصك ٩٥٠ في ١٦٠٠ و ١٠٠٠ آقجة بعد ذلك اعتبارا من ١٦١٨(١).

وقد ارتفعت بعض الضرائب في هذه الفترة، فكان يؤخذ زيادة في الجزية تحت اسم زيادة الجلوس. كما كان يضطر لتحصيل بعض الضرائب قبل أوانها. وكانت تجبى ضريبتان في وقت واحد، فترتفع بذلك الشكاوي. وكثرت الثورات وحركات العصيان في الاناضول التي كان يطلق عليها الثورات «الجلالية» تلك الثورات التي كانت تحول بين الدولة وجباية الضرائب بل كانت تحول دون مرور الولاة من الاناضول ليصلوا الى مقر ولاياتهم الا بحراسة خفر قوي، وعدد كبير من الجند(٢)، وكانت الجزية في سنة ٩٩٧هـ (١٥٨٩م) ٤٨ درهما تجبى ممن يملك اكثر من ١٠٠٠ درهم و ٢٤ درهما من المتوسط الغني الذي يملك مبلغا يتراوح بين الفين وعشرة الاف درهم و ١٢ درهما من الفقير الذي يملك أقل من ٢٠٠٠ درهم بموجب فتوى الشيخ عبدالقادر(٣).

وصارت مع زيادة الجلوس تبلغ ٢٠٠ آقجة في النصف الاول من القرن السابع عشر(٤)، وفي سنة ١٠٢٠هـ/ ١٦١١م كان مهاجرو أقكرمان الذين يسكنون استانبول يؤدون الجزية على حساب ٢٠٠ آقجة على الرأس بينما كان يهود استانبول يؤدونها حسب غناهم، فكان في استانبول ٧٨٧ خانة (أسرة) منهم ٢٢ أسرة غنية تؤدي كل واحدة منها ٣٤٥ آقجة و ٢٤٥ أسرة متوسطة تدفع الواحدة منها ٢٢٥ آقجة و ٥٢٠ أسرة فقيرة كانت جزيتهم ١٦٥ آقجة على الرأس(٥)

ميزانيات قيادات الحملات

عندما كان السلطان يقود الحملات بنفسه، كان الديوان يصحبه، وكانت الخزانة

---

(١) ساحلي اوغلي، خليل (الاقي)، مقالة في الموسوعة الاسلامية التي تنشرها مديرية الشؤون الدينية، استانبول.

(٢) جلبي: سياحتنامه، المجلد

(٣) مالية دن، مدور رقم ١٧٨٧٦

(٤) ابن الامين رقم ١٩٦، ١٦ صفر ١٠٢٧/١٢ شباط ١٦١٨.

(٥) مالية دن، مدور، رقم ٥٣٥٢.

ترافقه أيضا. وتصبح خزانة استانبول بذلك خزانة مساعدة. وكان الوضع على هذا النحو عندما ينتقل السلطان الى ادرنه، ويختار الاقامة فيها، ويترك العاصمة. وعندما يقود الحملة الوزير الاعظم كان الوضع يقرب من ذلك. وقد يفرد لقائد الحملة ميزانية خصوصية. ولدينا نماذج من هذه الميزانيات التي يتكون دخلها في الغالب، من الضرائب غير المقررة من نوع العوارض، ومن اعانات الخزانة الجوانية والبرانية، مع تخصيص قسم من حاصل الولايات القريبة من الجبهة. بينما تشكل المواجب (رواتب او نفقات الجند) القسم الاكبر من المصروف.

وقد بلغ دخل ميزانية الحملة ضد ايران بقيادة الوزير فرهاد باشا بين جمادى الاولى ٩٩٤ و ٧ ربيع الاول ٩٩٨هـ/ ٢٠ نيسان ١٥٨٦ و ١٤ يناير (كانون الثاني) ١٥٩٠م، ١٧٩,٩م مليون آقجة والمصروف ١٧٩,١ مليون آقجة.

وكان ١٠٢,٩ مليون آقجة من الدخل، من نوع العوارض (عوارض ٧,٤، بدل نزل ٢٧,٣، بدل بنا ٢١,٠ بدل تيمار ١٧,٤، أثمان النزل ٨,٤ ملايين آقجة)، و ٩,٨ ملايين آقجة من الجزية و ٥٤,٠ مليون آقجة من أموال الولايات منها من حلب ١٣,٣ مليون ومن بغداد ٢,٣ مليون، ومن طرابلس الشام ١٠ ملايين آقجة، و ١٣,٠ مليون من أموال المقاطعات.

اما المصروف، فكانت تستنفد مواجب الجند من المشاة (١٢٣٣٠ نفرا) ومن الخيالة (٥٢٨٥ نفرا) مقدار ١٠٤,٨ ملايين آقجة منه. وتبلغ نفقات حامية القلاع من تبريز (٢٧,٤ مليون) وتفليس وشيروان وتومانس وغيرها ٦٧ مليون آقجة. ويصرف الباقي على شراء خلع وعلى بعض المصارف المتفرقة(١).

وقد بلغت المصاريف للحملة نفسها في ميزانية تعود لسنة ٩٩٨هـ/ ١٥٩٠م ١١١,٨ مليون آقجة من مجموع ١٢٥,٨ مليون آقجة(٢).

وبلغ دخل ميزانية الحملة على ايران بقيادة خسرو باشا وخليل باشا، على حسب حسابات الدفتردار أبو بكر باشا، بين ٢٣ ديسمبر ١٦٢٧ و ١٠ ديسمبر ١٦٢٨م، وخلال سنة هجرية (من ١٤ ربيع الآخر ١٠٣٧ الى ١٢٣ ربيع الآخر ١٠٣٨) ٣٢٦,٣ مليون آقجة كان منها ٥٥,٣ مليونا من خزانة الدولة من استانبول، و ٥٧,٥ مليونا من مصر و ١٠٣ ملايين من مال المقاطعات، وجلها من أموال ولايات الاناضول وسورية. اذ

---

(١) مالية ٧ مدور رقم ١٧٩٨.

(٢) في الدفتر المذكور اعلاه

ان منها ٧,٩ ملايين فقط من روم ايلي، و ٣٩,٦ مليونا من نوع العوارض بدل نزل وبدل بورصات وبدل مكاري وما الى ذلك من التكاليف الشاقة التي تحولت الى ضريبة نقدية. أما مصاريف الحملة فقد جاوزت هذا المبلغ ووصلت الى ٣٢٧,٥ مليون آقجة استنفدت المواجب منها ٢١٩,٦ مليون آقجة(١).

بعد منتصف القرن السابع عشر

يظهر ان الاوضاع السياسية والحركات الجلالية وتعسر الجبايات حالت دون ترتيب الميزانيات ردحا طويلا من الزمن، اذ ان المؤرخين العثمانيين يرون ان اعداد الميزانية كان مهملا قبل الوزير الأعظم أحمد باشا الترخونجي أول وزير عثماني وذلك عند الحديث عن اصلاحاته. وتبين من البحث في الأرشيف أنه كان هناك اكثر من ٨ ميزانيات قبل نهاية القرن الحادي عشر الهجري (السابع عشر الميلادي). ومجموع الميزانيات بين ١٠٥٠ و ١١٦٠ هجرية (١٦٤٠ و ١٧٤٧م) تزيد على العشرين. هذا فضلا عن وجود مجموعة تكاد تكون كاملة من دفاتر الروزنامجة (يومية الخزانة البرانية) يمكن من الوقوف عليها معرفة مجموع الدخل والمصروف السنوي والشهري، كما يمكن من تحليلها تدقيق حركة النقود في الخزانة وتحولها مع المواسم والفصول وكذلك خروجها وصرفها.. في حين تعطينا الميزانيات صورة عن الصحة المالية للدولة. وتبدل أهمية بعض مواردها.

ويلاحظ في النصف الثاني من القرن السابع عشر أن المالية العثمانية قد تخلت عن اعداد ميزانياتها حسب السنة الشمسية، وربما كان ذلك من اجل ايجاد حل لقضية التفاوت بين السنتين القمرية والشمسية، وهذا الحل ليس بالحل الجذري، فالدفع ما زال على أساس السنة القمرية لان الجبايات وحصول الدخل ما يزال تحت تأثير السنة الشمسية، ونرى أن الدفتردار في سنة ١١٢٢م يقوم باعداد ميزانية فريدة من نوعها يميز فيها أنواع الجبايات التي كانت على حساب السنة الشمسية والتي كانت على حساب السنة القمرية، ويصفنها حسب ذلك.

---

(١) ارشيف رئاسة الوزراء استانبول رقم D. BSM. 1038

كما يلاحظ تضخم أرقام الدخل والمصروف في الميزانيات بالرغم من ضياع بعض الاراضي التي استولت عليها الدول المحاربة في الشرق والغرب، وهذا يعود الى أسباب تخفيض العملة او التضخم النقدي Inflation والتخلي عن الضرائب العينية وتحويلها تدريجيا الى ضرائب نقدية، واعطاء بعض التيمارات والزعامات للالتزام بعد تحويلها الى مقاطعات، ورفع مستوى الضرائب واحداث ضرائب جديدة بعد افراغ الخزانة الجوانية.

وأما تضخم المصروف فكان في الدرجة الاولى بسبب الحروب الطويلة واضطرار الدولة العثمانية للحرب في أكثر من جبهة في وقت واحد، اذ اخذت الدول تعقد احلافا ضدها. ولما حاولت الدولة فتح جزيرة كريت كانت في الظاهر تحارب البندقية وحدها مع انها في الحقيقة كانت تواجه كل دول الغرب التي كانت تدعم البندقية بصورة غير علنية. وكانت الحرب سجالا من ١٦٤٨ الى ١٦٦٩م مما منع الدولة من التفكير في حل يخلصها من الركود ويدفع عجلة النهضة الى الأمام. وبينما كانت تحارب في كريت اضطرت لأن تفتح جبهة جديدة في أردل (تراسنيلفانيا التي تقع غربي رومانيا اليوم) في أول الستينات وجبهة اخرى منذ ١٦٦٢ في المجر حتى سنة ١٦٦٥م. وما ان انتهت حرب كريت حتى بدأت حروب بولندا وروسيا في ١٦٧٢ ـ ١٦٨٠م، ثم تلاها حروب النمسا في ١٦٨٣م، وكانت نكسة فينا وبداية عهد الانحطاط وضياع بعض الأراضي في البلقان التي تخلت عنها الدولة العثمانية للنمسا ولحلفائها ـ البندقية وبولندا وروسيا ـ وقد استمرت هذه الحرب الضروس حتى سنة ١٧٠٠م. وفي القرن الثامن عشر بعد فترة صلح مدتها عشر سنين كانت الحرب مع روسيا في ١٧١١م ثم الحرب مع البندقية في ١٧١٤م التي استمرت حتى ١٧١٨م وحالفت فيها البندقية النمسا التي دخلت الحرب منذ ١٧١٦. ثم قامت الحروب مع ايران من جديد سنة ١٧٢٢م واستمرت حتى سنة ١٧٣٦م وقد تخللت هذه الحرب فترة صلح في سنة ١٧٣٠م، وقبل أن تنتهي الحرب مع ايران اضطرت الدولة العثمانية الى القيام بحملة على روسيا بعد ان اشتبكت في حرب مع النمسا في حدود سنة ١٧٤٠م. ناهيك عن الثورات الشعبية التي لم تخمد الا في وزارة كوبرولو محمد باشا والثورة التي قام بها الجيش الذي لم يحصل على «مواجبه» اكثر من سنة بعد هزيمة فينا فأطاح الجيش بعرش محمد الرابع عند عودته الى استانبول وأجلس سليمان الثاني وطالبه بمواجبه الماضية وبحلوان الجلوس، وكانت الخزانة خاوية فضربت من الاواني الذهبية والفضية المحفوظة بالخزانة نقود ذهبية وفضية بهذه المناسبة. وصادف

ذلك وقت بناء دار ضرب حديثة تعمل ميكانيكيا في استانبول فانتهزت هذه الفرصة في عملية تضخم نقدي في نظام يستند على العملة المعدنية بأن صكت مقادير ضخمة من الفلوس زنة الفلس الواحد منها نصف درهم وسعره آقجة واحدة في سنة ١١٠٠هـ/ ١٦٨٩م. واستمرت هذه العملية ثلاث سنوات الغيت في ختامها الفلوس. وقد ساعد هذا على تخلص الخزانة من ديونها[١]، وأحدثت بهذه المناسبة ضرائب جديدة، كما كانت هذه الفترة بداية تغير في النظام المالي والضريبي كما تبدلت الاهمية النسبية لبعض الضرائب في الدخل السنوي للخزانة. ويفهم من مطالعة الجدول رقم ١٠ ان جباية دائرة محاسبة الجزية قد بلغت خمسة امثالها بين ١٠٧٧ و ١١٤٧هـ. اذ ارتفعت من ١١١ مليون آقجة الى ٥٤٢ آقجة. بينما بلغت مثلين ونصف في هذه المدة، وهذا ما حصل لدائرة المحاسبة الاولى اذ زاد مجموع جبايتها من ١٣٤ مليون آقجة الى ٣١٦ مليون آقجة[٢].. وتوصلت المالية العثمانية الى احداث ضرائب جديدة اكثرها من نوع العوارض أو من نوع تخفيض الاجور. ومثال ذلك ضريبة بدل التيمار التي فرضت على التيماري ان يتخلى عن نصف حاصل تيماره للخزانة. وقد شمل البدل مرتزقة الاوقاف ايضا، فمن كان يتقاضى اجرا من وقف مقابل قراءة جزء على روح الواقف اوكان اماما له جهة (أجر) من وقف الجامع او كان الشخص متوليا او ناظرا وجب عليه ان يعطي النصف من ذلك للخزانة[٣]. ويمكن اعتبار العملية على أنها من نوع تخفيض الاجور. وكانت المعادن ودور الضرب لا تعمل في النصف الثاني من القرن السابع عشر، وأسعار العملات الاجنبية مرتفعة، ولم يكن يحصل من صك الآقجة من الغروش الهولاندي المعروف بالأسدي أو أبو كلب في الأقطار العربية، والذي كان يزن ٨,٥١ درهم ٤٠٪ من النحاس الا ١٠٣ آقجات بعد مصاريف الضرب، ولا يحصل من الريال الاسباني الذي كان يزن ٨,٦٩ درهم الا ١٠٥ آقجات بعد مصاريف الضرب. وكان رائج الاول منهما ١١٠ آقجات وسعر الثاني ١٢٠ آقجة. ولهذا لم تصك الآقجة الا في المناسبات التي تؤخذ فيها هذه الخسارة بعين الاعتبار كدفع عيدية الحرم (الحريم) مثلا. فلم يلجأ الى تخفيض العملة التي كانت في حالة يرثى لها. ولم يكن في التداول عملة صحيحة اذ أن أكثرها مقصوص او مقطع. وقد جرب احد الوزراء العظام ان يجمع هذه العملات الرديئة بأسعار مخفضة

---

(١) ساحلي اوغلي، خليل: تجربة تضخم نقدي في نظام النقد المعدني في عهد سليمان الثاني، واحمد الثاني (بالتركية)، عدد خاص من مجلة جمعية التحيات التركية Bulliten رقم ١٠

(٢) طالع الجدول رقم ١٠ (صفحة ٣٨).

(٣) عبدالرحمن باشا وقايعنامه السليمانية، مخطوطات مكتبة حفيد افندي رقم ٢٥٠.

ويدفع منها مواجب الجند على حساب الصحيحة فثار الجيش وطالبوا برؤوس المسؤولين وصلبوهم في الدية الموجودة امام باب القصر. فسميت الحادثة بالوقعة الوافوافية (تلميحا لقصة في ألف ليلة وليلة)(١). وعندما عادت دار الضرب في استنبول للعمل في سنة ١٦٨٥ اخرج ما في خزانة القصر الجوانية من أوان وما في خزانة الاصطبل من سروج مطلاة أذيبت وصكت منها انواع العملات من أجل اداء مواجب الجند المتأخرة وحلوان جلوس سليمان الثاني(٢).

واستخدمت الفلوس في التضخم النقدي كما سبق اعلاه. واستغلت في هذه الاثناء مناجم الذهب والفضة في الاناضول فساعدت على العمل في دار الضرب. وما اشتغلت دار الضرب حتى عاودت سياسة تخفيض النقد. وكان الوزن الرسمي للآقجة الصحيحة في النصف الثاني من القرن السابع عشر هو درهم لكل ١٢,٥ آقجة فيكون الوزن بالغرام للآقجة الواحدة ٠,٢٥٦ غرامات حتى مايو ١٦٨٨. وبعدها صار يضرب بالتوالي ١٧ ثم ٢٣ ثم ١٩ ثم ١٨ ثم ١٩ آقجة من درهم واحد من الفضة. وتواريخ التخفيض ووزن الآقجة بالغرام هي كما يلي: مايو ١٦٨٨م (٠,١٨٨غ) ١٦٩٣م (٠,١٣٩غ) ١٦٩٦م (٠,١٦٨غ) ١٦٩٧م (٠,١٦٨غ) ١٧١٥م (٠,١٦٨غ). وصار يخلط فيها ١٠٪ من النحاس بعد أن كانت تصك من الفضة الخالصة. ولكن الآقجة لم تعد تقوم بعدها بوظيفة العملة في التداول لصغر حجمها وضعف قوة شرائها فحلت مكانها عملة فضية كانت في الأصل العملة المحلية المصرية وهي البارة. وكان حكم سليمان الثاني هو بداية لضرب «الغروى» العثماني على نموذج الغروش الاسدي «الهولاندي من حيث الوزن والعيار». الا انه لم يضرب عليه صورة اسد مع أنه كان يعرف حينها بالاسدي).

ويستفاد من محاسبات دار الضرب في استانبول انه لم يضرب الغروش نفسها وانما عملة اصغر منها كانت تدعى باسم زولطة. وكان سعرها في أول امرها ٨٠ آقجة أي ثلثي الاسدي الذي كان يساوي ١٢٠ آقجة، وارتفع سعر الزولطة فصار في ١٧١٨ (٩٠ آقجة واعتبرت بذلك ثلاثة ارباع الغروش). والغروش كان يساوي اربعين بارة. وقد اختفت البارة من التداول منذ الخمسينات من القرن العشرين واختفى الغرش بعدها من التداول ولكن ما يزال الغرش يحسب اربعين بارة. وكانت البارة اكبر حجما

(١) وفيق أحمد. عثما نليلرده مسكوكات (المسكوكات عند العثمانيين) تاريخ عثماني انجمني مجموعة س ٢، ٣/١٨ـ١٩.
(٢) دفاتر المالية (مالية دن مدور) رقم ٤٠٢٨ و ٢٧٢٧ و ٠٠٧٨ أذيبت من أواني الخزينة الجوانية ٢٥١٥٩٦، درهم من الذهب و ٢٨٦٣١٢٩ درهم من الفضة.

ووزنا من الآقجة اذ تقدر قيمة البارة بثلاث اقجات صحيحة. وقد خفضت البارة بعد أن حلت محل الآقجة في التداول. وكانت تضرب من خليط من الفضة والنحاس، نسبة النحاس فيها ٤٠٪، وضرب في ١٦٨٥م الف بارة بوزن ٢٤٠ درهما. ونقص وزن الألف بعدها فصار يزن في ١٦٨٦م (٢٣٤ درهما) وفي ١٦٨٧م (٢٣٠ درهما) وفي ١٦٩٦م (٢٢٠ درهما) وفي ١٧٠٥م (٢٠٠ درهم فقط) فيكون وزن البارة الواحدة في هذه التواريخ (٠,٧٦٩ و ٠,٧٥٠ و ٠,٧٣٧ و ٠,٧٠٥ واخيرا ٠,٦٤١ غراما) اما الزولطة فكانت تزن ٦,٢٥ درهما (٢٠ غراما). ولم تتعرض للعملة الذهبية في القرنين السادس عشر والسابع عشر الا مرتين وبنسبة طفيفة جدا بينما، صار يتلاعب بوزنها او بعيارها أو بسعرها في القرن الثامن عشر. وكانوا يبدلون اسم العملة كلما بدلوا وزنها او عيارها او سعرها، وقد عرف النصف الاول من القرن الثامن عشر من العملات الذهبية: الشريفي والطغرالي والفندقلي وزرمحبوب.

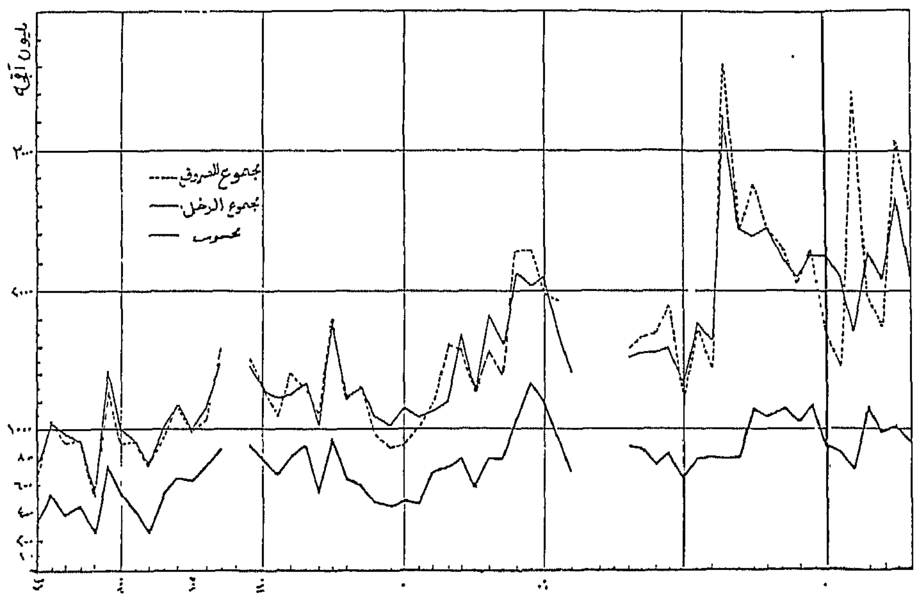
وأهم حدث في باب الضرائب هو تعميم المالكانة اعتبارا من سنة ١١٠٠ هـ (١٦٨٧ – ١٦٨٨م) فبيعت المقاطعات المالية للراغبين مقابل اجرة معجلة وتركت للمشتري يستغلها ما دام حيا على أن يدفع بعدها كل عام حاصله. وكان يطلق على هذه الأقساط السنوية في الميزانيات اسم «مال»، وساعدت المعجلة الخزانة في البداية فصارت تحصل من المال ما يفي بحاجتها. وكان من المفروض ان تعود المالكانة الى حوزة الدولة بموت صاحبها فتباع من جديد وتوفر بذلك «المعجلة» مرة ثانية المبالغ الكافية. ولكن الحيل وتوسل صاحب المالكانة لآخر لبيعها من غير ان يخبر الدولة وبتعسر اطلاع الدولة على هذا البيع قلل من جدوى المالكانة للخزانة. وكلما قل العائد من المالكانة اضطرت الدولة لبيع ما هو اجدى من المقاطعات المالكانة.. وكان يؤمل من بقاء الأراضي في أيدي اصحاب المالكانة ان يتمكنوا من توظيف رؤوس اموالهم في استثمارها وانماء حاصل الأرض ولكن خاب الأمل. وكان هذا النظام معروفا وجاريا من قبل في حلب وفي مصر قبل استعماله في استانبول ثم في بقية الولأيات العثمانية. وكان يطلق هناك على الاجرة المعجلة اسم «حلوان»، وبيع المقاطعات والأراضي التي استردت من التيمار وبعض الخواص على هذا النحو كان له أثره في امداد الخزانة بنقد جديد.

ومن الضرائب المحدثة في حكم سليمان الثاني أيضا «امداد سفرية» (المعونات الحربية) التي كانت عبارة عن قرض لاسعاف الخزانة، ثم تحولت الى ضريبة ثورة لم ينج منها التجار الذين لم يتعرضوا للضرائب. وقد تحولت هذه الى ضريبة معتادة، كما

أحدث الى جانبها «أمداد حضرية» (العون في الحضر او الصلح) ولكن هذه الضريبة أصبحت عادية أيضا وكانت تخصص للولاة لسد بعض نفقاتهم ولم تدخل الخزانة.

وأخيرا يمكن ذكر المصادرات كتدبير لسد عجز مالي أو تخطي ازمة مالية. والمثال الاستثنائي في التاريخ المالي العثماني هو مصادرة الصدر الأعظم الداماد (الصهر) ابراهيم باشا سنة ١٧٣٠م في أواخر حكم أحمد الثالث بعد ثورة (البترونة) خليل. وكان مجموع ما صودر منه يضاهي ميزانية الدولة لمدة سنة، واستخدمت أمواله المصادرة في دفع «حلوان الجلوس» (أنظر الرسم البياني رقم ١ الذروة في سنة ١١٤٣هـ) في بداية حكم محمود الأول.

الرسم البياني رقم (١)



ميزانيات الدولة العثمانية بعد منتصف القرن السابع عشر

في الجدول (رقم ٩) مبالغ دخل ومصاريف ٢١ ميزانية للدولة العثمانية تكاد تكون الاخيرة (التي تعود لسنة ١٧٤٩م) ثلاثة أضعاف الاولى (أي ميزانية ١٦٤٣م). فمعنى ذلك أن الميزانيات خلال قرن واحد تضاعف حجمها ثلاث مرات. ولا بد أن يكون للتضخم النقدي أثره في ذلك، فسعر الذهب البندقاني كان في ١٦٤٣م، ١٢٠ آقجة وصار ٤٤٠ آقجة في سنة ١٧٤٣م، واذا أرجعنا النقد الى قيمته الحقيقية أو أعددنا الميزانية بالذهب نلاحظ أن ليس هناك ارتفاع في الدخل والمصروف. ويجب ان يذكر ان الدولة العثمانية فقدت قسما كبيرا من أراضيها تخلت عنها لروسيا والنمسا والبندقية وايران، وفقدت بذلك دخل هذه الامكنة. ولا بد من أن تكون كوادر الحكومة في الاراضي المحتلة قدبطلت. ولذا نجد في الميزانيات حتى ميزانية ١١١٠هـ. قسما تحت عنوان (ممتنع الحصول) فمنها ما تنعته بـ «جوروك» (أي عاطل) ومنها ما تنعته بـ (بي حاصل) (ولا يرجى منه حاصلا) ومنها ما وقع بأيدي الكفار (استيلاء كفرة) وهلمجرا.

جدول رقم (٩)

سنة الميزانية هـ/ م	صافي الدخل (آقجة)	محسوب اخراجات وغير ذلك مليون آقجة	ممتنع التحصيل (مليون آقجة)	المصروف آقجة	واردات غير مقررة مليون آقجة
١٠٥٣/ ٤-١٦٤٣	٥١٤,٤٦٧,٠١٥	٠٠٠	٢٢,٥	٥١٣,٨١٧,٩٧٥	
١٦٥٢/١٠٦٣	٥١٧,٢٧١,٤٧٠	١٩٩,٣	-	٥٢٨,٨٦٢,٩٧١	١٢,٦
١٦٥٣/١٠٦٤	٥٥٨,٥٢١,٨٥٦	١٩٦,٤	٢١,١	٦٥٨,٣٥٨,٤٥٩	٧٢,١
١٦٦٠/١٠٧١	-	-	-	-	٨٤,٠
١٦٦١/١٠٧٢	٦٠١,٢٧٠,٨٢٨	-	٤٠,٠	٥٩٣,٦٠٤,٣٦١	٦٢,٠
١٦٦٦/١٠٧٧	٥٥٣,٤٢٩,٢٣٩	-	-	٦٣١,٨٦١,٦٥٦	
١٦٦٩/١٠٧٩	٦١٢,٥٢٨,٩٦٠	-	-	٦٣٧,٢٠٨,٣٤٨	-
١٦٨٧/١٠٩٩	٧٩٤,١٥٢,٨٩٢	-	٩٣,٧	٨١٢,٨٧٨,٣٦٥	-
١٦٩٠/١١٠٢	٨٤٧,٦٩٨,٧٩٦	-	٢٨١,٩	٧٩٢,٨٩٢,٦٠٧	-
١٦٩١/١١٠٣	٩٣٨,٦٩٩,٣٥٦	١٥٣,٥	١٣١,٦	٩٢٩,١٧٣,٩١٠	٢٩٤,٧
١٦٩٢/١١٠٤	١,٠٦٩,٥١٩,٣٠٢	٧٨,٦	١٥٩,٤	٩١٩,٠١٢,٠٤٦	١٢٢,٦ معفى
١٦٩٣/١١٠٥	١,٠٠٤,٦٧١,١٠٠	٦٨,٩	١٣٨,٢	٩٥٠,٢٤٦,٥٢١	-
١٦٩٤/١١٠٦	١,١٢٣,٠٧٠,٠٢٥	٧٤,١	١٠٢,٢	١١٥١,٢٩٣,٣٢٥	-
١٦٩٦/١١٠٨	١,٠٩١,٣١٠,٧٥٧	٥٩,٣	٩٣,٢	١,٠٩٦,١٧٨,٢٤٠	-
١٦٩٨/١١١٠	١,٢٣٥,٢٧٤,٠٩٣	٧٠,٥	١١١,٤	١,٢١١,٣٧٩,٢٦٦	-
١٧٠٠/١١١٢	١,٢٣٢,٧٨٧,٩٣٤	٧٥,٣	-	١,٠٦٢,٥٣٣,١٠٠	-
١٧٠١/١١١٣	١,٣٥٠,٤٧٨,٨٧٢	٧٠,٥	-	١,٠٥١,٠٦٥,٣١٢	-
١٧٠٢/١١١٤	١,٢٨٢,٨٤٤,٥٩٩	٦٦,٩	-	١,٠٥٩,٨٥٢,٤٠٦	-
١٧٠٤/١١١٦	١,٣١٧,٢٤٧,٧٧٠	٦٢,٣	-	١,١٥٠,٩٢٧,٣١٤	-
١٧١٠/١١٢٢	١,٣٣١,٠٩١,١٥٧	٦٠,٠	-	١,٠٠٠,٦٨٤,٩٥٧	-
١٧٤٩/١١٦١	١,٦٤٨,٩٥٣,٧٢٠	-	-	١,٧١٤,٦٥٦,٤٠٠	-

ارقام الدخل القائم والمصروف لميزانيات الدولة العثمانية
في النصف الثاني من القرن السابع عشر وبداية القرن الثامن عشر

جدول رقم (١٠)

ميزانية	محاسبـــــة				مقاطعـــــــــات													
سنة	الاول	الجزية	الاناضول	الحرمين	الحرمين	الاول	المعدن	بروسه	المنسوخ	الخواص	استانبول	اولونيا	اغريبوز	جبيدة	كفة	غنم	عوارض نزل موقوفات	شق الثاني
١٠٦٣	١٢١,٥	١١٢,٩	-	١٥,٤	٢٣,٨	٣٩,٧	٦٩,٥	١٢,٠	١٧,٩	٣,٩	٢٢,٦	٩,٤	١,٩	٢,٨	١٦,٠	٧,٥	٤٤,٨	-
١٠٦٤	١٠٣,٨	١١٠,٢	-	١٧,٠	٢٣,٢	٣٨,٥	٦٨,٧	١٢,٤	١٨,١	٤,٧	٢١,٥	٩,٤	١,٩	٢,٩	١٠,٩	١١,٩	٤٢,٩عوارض ٥٩,٥نزل	
١٠٧٣	١٣٢,٣	١١١,٧	٠,١	١٤,٨	١٨,٧	٤٢,٩	٦٦,٢	١٢,١	١٧,٧	١٣,٠	٢٠,٧	١٠,٣	٢,١	٣,٠	٦,٨	١١,٨	١١٠,٣	-
١٠٧٧	١٣٤,٢	١١١,٧	٠,١	١١,١	١٦,٩	٤٢,٧	٦٦,٦	١٤,٥	-	٨,٨	٢٠,٧	١٠,٩	٢,١	٣,١	٥,٨	١١,٨	٦٩,٤	٧,٠
١١٠٢	٢٣٢,٧	١٧,٤زيادة ١٩٣,٧	٠,٢	٢٥,٥	١٩,١	٣٠,٠	٨٥,٩	١٣,٨	-	٦٤,٨	١٥,٠	١٢,٠	-	-	٨,٨	٩,٩	١٨٦,٠	٠,٦
١١٠٤	٢١٧,٥	٣٠٧,٧	٠,٢	١٢,٢	١٨,٦	٣٠,٥	٨٦,٦	١٤,٠	-	٧٣,٩	١٦,٠	١١,٦	-	-	٧,٥	١١,٤	١٨٨,١	٠,٦
١١٠٥	٢٢٩,١	٢٣٦,٤	٠,٢	١٢,١	١٨,٩	٣٠,٧	٨٣,٨	١١,٢	-	٧٥,٩	١٥,٢	١١,٩	-	-	٧,٧	١١,٨	١٨٧,٨	٠,٦
١١٠٦	٢٢٥,٣	٣٤٢,٥	٠,٢	١٠,٥	١٩,٧	٢٧,٠	٨٥,٨	١١,٥	-	٣٥,٠	١٥,٠	١١,٧	-	-	٨,٧	١١,٢	١٧٩,٢	٠,٦
١١٠٨	٢١٨,١	٣٤٣,٤	٠,٢	٦,٥	١٧,٢	٢٤,٣	٩٢,٥	١٣,٨	-	٩٠,٤	١٥,١	١١,٧	-	-	٩,٤	١٠,٣	١٧٧,٤	٠,٦
١١١٠	٢٣٤,٥	٤٨٩,٥	٠,٢	٦,٥	١٧,٣	٢٥,٦	١٢٥,٧	١٥,٦	-	٨٧,٢	١٥,٢	١١,٩	-	-	٩,٦	٩,٩	١٨٥,٤	٠,٦
١١١٢	٢١٥,٧	٤٨٤,٥	٠,٢	٥,٧	١٨,٦	١٤,٩	١١٨,٥	١١,٨	-	١١٦,٩	٩,٨	٩,٤	-	-	٧,٤	١٠,٢	١٤٠,٣	٠,٦
١١١٣	٢٢٣,١	٤٩١,٩	٠,٢	٥,٧	١٨,٦	١٥,٧	١١٨,٥	١٣,٠	-	١١٥,٥	٩,٨	٩,٤	-	-	٧,٥	١٠,٥	١٤١,٥	٠,٦
١١١٤	٢٣٥,٠	٥٠٠,٥	٠,٢	٥,٩	١٨,٢	١٥,٨	١١٨,٨	١٣,٤	-	٤١,٤	٩,٩	٨,٨	-	-	٨,٤	١٠,٥	١٤١,٨	٠,٦
١١١٦	٢٧٧,٤	٥٠٠,٩	٠,٢	٦,١	١٨,٦	١٦,١	١٢٨,٩	١٤,٠	-	١١١,١	٩,٧	٩,٩	-	-	٨,٣	١٠,٦	١٣٥,٤	٠,٦
١١١٨	٢٦٩,٣	٥٠٣,٨	٠,٢	٨,٤	١٨,٩	١٧,٠	١٢٦,٣	١٤,٠	-	١١٣,٠	٩,٩	٩,٧	-	-	٨,١	١٠,١	١٣٧,٦	٠,٦
١١٢٢	٢٩٠,٢	٥١٧,٠	٣,٠	٨,٢	١٩,٤	٢٠,٨	١٢٢,٤	١١,٦	-	١١٢,٩	١٢,٠	٩,١	-	-	٨,٥	١٦,٧	١٤٧,٧	٠,٦
١١٤٧	٣١٦,٨	٥٤٢,٠	٠,١	٢٠,٠	٢٥,٩	٢٨,٧	١٤٤,٥	٢٦,٠	-	٦١,٤	٢٢,٠	١٢,٠	-	-	١١,٩	١٣٤,١	٢,٦	
١١٦١	٦٣٩,٠	٦٣٠,٢	٠,١	١٩,٦	٩,٨	١٦,٦	٥٥,٤	٢٥,٠	-	٧٢,٩	٢٠,٦	١٠,٦	-	-	-	١٣,٩	١٥٦,٥	٢,٦

تركيب دخل ميزانيات الدولة العثمانية (نهاية السابع عشر وبداية الثامن عشر)

الترتيب حسب دوائر المالية التي تمسك حسابات بعض الضرائب وبعض المناطق (المبالغ مليون آقجة).

جدول رقم (١١)

توزيع المصروف في ميزانيات

آخر القرن السابع عشر وبداية الثامن عشر

مليـــــــــــون آقجـــــــــــــة

ميزانية سنة هـ	المواجب آقجة	المواجب نفرا	السليمان مليون آقجة	خاص مليون آقجة	سالیانه مليون آقجة	اخراجات مليون آقجة	
١٠٦٣	٣٧٧,٨	١٠٨,٥٣٠	١٠٠,٠	٥,٩		٥٠,٨	اوجاقلق ١٩٩,٣
١٠٦٤	٣٤٩,٩	١٠٢,٠٥١	١٢٠,٠	-	-	١٧٦,٩	٠٩٦,٤
١٠٧٢	٣٠٨,٧	٩٤,٩٧٩	١٢١,٢	-	-	١٦٣,٦	
١٠٧٧	٢٨٠,٧	٨٦,٦٥٤	١١٩,٩	-	٣٩,٦	١٩٣,٣	
١٠٩٩	٦١٧,٦	-	١١٤,٠	-	٥١,٠	٨٢,٩	
١١٥٢	٥٠٨,٩	-	٨٥,٣	٥٢,٥	٥٦,٥	١٠٩,٤	
١١٠٣	٥٢٨,٥	١٤٢,٥٩٩	١٦٩,٨	٤٩,٦	٧٤,٤	١١٠,١	
١١٠٤	٥٣٥,٢	١٤٨,٦٢٦	١٣٤,٦	٦١,٣	٦٨,١	١١٩,٥	
١١٠٥	٥٦٠,٦	-	١٣٤,٥	٦٢,٨	٧٢,٠	١٢٠,١	
١١٠٦	٦٨٢,٦	١٩٨,٦٠٥	١٦,٣٥	٧١,٠	٧٧,٤	١٢٠,٧	
١١٠٨	٦٣٨,٤	١٩٣,٨٥١	١٨٠,١	٧٠,٨	٩١,٠	١١٥,٦	
١١١٠	٧٠٤,٨	١٩٩,٧١٤	١٨٣,٤	٦٩,٦	٨٦,٩	١٦٩,٥	
١١١٢	٦٧٨,٠	١٧٨,٥٦٨	١٩٠,٧	٨٥,٠	٥٣,٩	١٠٥,٩	
١١١٣	٦٤٧,٨	١٧٢,٩٧٣	١٥٣,٧	٨٠,١	٥٣,٦	١١٥,٧	
١١١٤	٦٣٧,٠	١٧١,٢٧٥	١٥٣,١	٧٧,٣	٥١,٢	١٤١,١	
١١١٦	٦٣٠,٧	١٩٣,١٤٣	١٥٢,٤	٥٦,٣	٥٢,٩	١٥٦,٨	
١١٢٢	٦١٩,٨	١٧٦,٣٩٧	١١٢,٠	٧٧,٥	٤٥,٨	١٤٥,٨	
١١٦٧	١,٢٠٩,٠	-	٣٠٠,٤	٥٠,٥	٥٢,٣	٩٨	

ومن الدخل ما خصص لبعض المصاريف كأداء الديون وإعادة أموال الأوقاف ومنها ما كان اعفاء مقابل بعض الخدمات ولو كان «أوجاقلق» (أي مخصص لجهة ما، كحاصل بعض الضرائب المعفية لقاء البيض أو الدجاج المخصص لمطبخ القصر أو الحطب للمطبخ أيضا) فان هذه الأشياء معدودة دخلا ومصروفا، فكان الدفتردار ينزلها من الدخل لكي لا تزيد أرقام الدخل عن المصروف. وقد أعطينا أرقام الدخل في الجدول رقم ٩ مبالغ غير صافية إذ يجب ان يطرح منها ما في العمودين اللذين يليان عامود الدخل. وتفصل بعض الميزانيات نوعية الضرائب ما بين مقررة وغير مقررة (أي ما هي من نوع العوارض).

أما الجدول رقم (١٠) فانه يعطينا فكرة عن الدوائر المالية والمقادير التي كانت تجبيها. ويمكن تقسيم الدوائر المالية كما يشير الجدول الى قسم دوائر المحاسبة وهي ثلاث أصبحت بعدها أربعا بالاضافة الى دوائر المقاطعات. ثم دائرتين على حدة هما:ـ

دائرة الموقوفات التي تهتم بالضرائب من نوع العوارض، ثم الدفتردار الشق الثاني وهي مقاطعة «البسقوبوسية» (أي المطرانية) ودخلها مقرر لا يتبدل فهي العوائد التي كانت تجبى من المطارنة... فدوائر المحاسبة قديمة. وأهمها دائرة المحاسب الاول (الذي كان هو الدفتردار نفسه) وهذه الدائرة كانت تشرف على القسم الأكبر من جبايات الولايات التي أصبحت بعد أن كانت خاصة بالأناضول وروم ايلي تشرف على الأماكن الاخرى فكان لها دفتردار محلي مستقل. وقد ازداد دخلها فبلغ ما كان عليه في نهاية هذه الفترة ما كان في بدايتها. اي أن نسبة الزيادة في هذه الدائرة هي نسبة الزيادة العامة في الميزانيات من حيث المجموع، الا سنة (١١٦١هـ/ ١٧٤٣م) فان زيادتها وصلت خمسة اضعاف ما كانت عليه في الميزانية الاولى، ولكن معدل الزيادة هو اثنان أو ثلاثة بينما الزيادة في محاسبة الجزية هو أكثر من ثلاثة من حيث المعدل، وقد فاقت محاسبة الجزية المحاسبة الاولى من حيث الجباية مدة طويلة الى أن سبقتها المحاسبة الأولى بمبلغ قليل في ١١٦١هـ، ومحاسبة الحرمين كذلك عرفت الهبوط والصعود.

اما دوائر المقاطعة فان عددها كان يبلغ ١٢ دائرة، وكانت موزعة في القرن السادس عشر على الدفتردار الشق الاول والثاني في روم أيلي والاناضول. فاستقلت ولم يعد هناك الا دفتردار واحد.

أما المقاطعة فهي دخل للدولة من مصدر ما تؤجره بالالتزام أو بما يقوم مقامه مثل مقاطعة جمرك استانبول أو جمرك دمشق، والمهم منها هو جباية عشور الأموال التجارية في مبنى الجمرك عند تصديرها او استيرادها. ونسبة الجمارك محددة تعينها القوانين. فان شاءت الدولة وظفت موظفا يقوم بجباية الجمرك ويتقاضى عليه اجرا ويدفع ما حصل للخزانة وهو غير مسؤول عن الزيادة او النقص فهو «أمين» بالنسبة للدولة يدفع ما دخل تحت أمانته اليها. ولكن هذا الأمين اذا شاء تعهد للدولة ان يدفع لها حتى نهاية ثلاث سنوات مما يجبيه مبلغ كذا على شرط أن يبقى امينا. فهو في هذه الحالة أمين على سبيل الالتزام (أو بالمصطلح العثماني أمين بروجه التزام) يأخذ أجرته مما يقبض ويضطر أن يفي بعهده وأن يتم عند ختام المدة التي يطلق عليها اسم «تحويل»، جميع ما تعهد به من مبالغ والا صودر وبيعت أمواله ثم صودر كفلاؤه، وقد يلتزم المقاطعة، عند المزايدة

أحد المتمولين أو أصحاب المبادرة، على امل ان يحصل على مبلغ أكبر مما تعهده لأن الملتزم تاجر يلتزم ليربح.

ومن أنواع المقاطعات جباية حصة الخزانة من حاصل المعادن في مكان ما، او التزام ضرب العملة الفضية او الذهبية في دار بلد ما. أو قبان الحرير أو باج الأسرى وما الى ذلك. ومن نماذج الضرائب المدينية الوثيقة المصورة والجدول رقم ٢ فهذه الوثيقة تبين انواعا من المقاطعات التي كانت توجد في مدينة دمشق الشام.

ومن أهم هذه الدوائر، دائرة مقاطعة الخواص السلطانية ومقاطعة المعادن، ويجب ان لا يعطي العنوان المعنى المطلق للاسم فدائرة مقاطعة كفه كانت بالمقاطعات التي كانت في غرب الأناضول جنوب بروسه.

أما الجدول رقم (١١) فيعطي فكرة عن تفاصيل المصاريف والجهات كانت تصرف فيها، والمصاريف بصورة عامة جلها عسكرية. والجزء الأكبر منها مخصص للمواجب أي الطوفات (نفقات أو رواتب الجند) الذي كان عدده في هذه الفترة يزداد وينقص حسب الظروف وحاجة الجبهة او الجبهات الحربية، ونجد في قوائم المواجب ان الكاتب كان يميز بين الجند القدماء والجدد. والجدول ادناه يعطي فكرة عن تركيب الفرق العسكرية من قديم وجديد ومجموع ما بلغته مواجبهم (نفقاتهم).

الجدول رقم(١٢)

مقدار بعض الفرق العسكرية وما يبلغه قسط من اربعة اقساطهم السنوية

السنة		الانكشارية		السباهية		السلاحدارية	
هـ.		نفرا	المواجب	نفرا	المواجب	نفرا	المواجب
١١٠٣		٣٥,٨٣٩	٢٩,٩٢٢,٥٢٢	٥,٤٣٦	٨,٣٣٠,٨٥٩	٤,٥٣٥	٦,٨٨٧,٩٩٥
١١٢١		١٦,٩٠٦	١٨,٤٤٧,٧٣٦	٦,٩٨٤	١٢,٢٩٧,٩٦٠	٧,١١٧	١٢,١٦٠,١٣٤
١١٢٤	قديم	١٦,١٨٤	١٩,١٧٧,٤٦٧	١٠,٥٦١	١٤,١٠٩,٢٥١	١٠,٦٤٧	١٤,٩٥٦,٨٥٣
	جدد	٢٠١٩٩	١٢,٢٢٢,٢٠٤				
١١٣٦	قدماء	١٩,٤٢٢	٢١,٥٤٨,١٥٧	٥,٤٨٨	٩,٨٨٢,٤٤١	٧,٤٩١	١٢,٢٠٣,٥٣٠
	جدد	٤,٩٨١	٤,٦٥٨,١٠٩				
١١٤٠	قدماء	٢٢,٤٨٥	٢٤,٩٧٤,٧٠٠	٨,٤٢٥	١٣,٤٠٤,٦٥٢	٩,٧٥٣	١٥,٤٥٠,٠٧٢
	جدد	٢,٤٤٨	١,٧٣٩,١٠٢				
١١٤١	قدماء	٢٢,٩٩٩	٢٦,٩٧٤,٩٥٤	٩,٢٤١	١٤,٢٣٧,٩٦٨	١٠,٧٢٩	١٤,٤٠٩,٣١٦
	جدد	١,٨٠٤	١,١٦٥,١٠٢				
١١٤٢	قدماء	٢٣,٢٤٤	٢٧,٨٧٦,١٧٢	٦,٦٥٧	١٣,٣٩٠,٩٠٨	١٠,١٥٢	١٥,٧٨١,١٣٤
	جدد	٧٥,٤٨٢	٥٣,٤٩٤,٤٤٤				

دخل الخزانة العامرة ومصروفها بناء على ارقام الروزنامجه

لا يمكن ترتيب الروزنامة وأرقام السياقة من عملية الجمع. ولذا كانت أرقام الروزنامة تجمع بعد كتابتها بالأرقام الهندية المستعملة حاليا في دفتر خاص لهذا العمل. وتجمع النقود تبعا لأنواعها ثم تحول الى الآقجة، ويعطى مجموع ارقام الدخل اي ما ورد الى الخزانة نقدا. وتجمع ارقام المصروف اي ما خرج من الخزانة نقدا أيضا حسب انواعها وتحول الى الآقجة فتشكل رقم المصروف. أما المبالغ التي صرفت محليا فانها تشكل المحسوب فتضم الى الدخل وتشكل مجموع الدخل أو تضاف الى المصروف وتعطي رقم مجموع المصروف (الرسم البياني رقم واحد يمثل هذه الارقام الثلاثة والجدول رقم ١٣ يعطي المبالغ السنوية التي يعتمد عليها الرسم البياني) والدفاتر التي كانت تستخدم لجمع ارقام الروزنامة يطلق عليها اسم (دفتر الارقام واجناس النقود). وقد اشير في جانب الرسم الى الخطوط وما يمثل كل منها من محسوب ومجموع دخل ومجموع مصروف.

الجدول رقم (١٣)

مقدار ما دخل الخزانة من مبالغ وما خرج منها
والمصروف محليا من الجبايات المحلية
اي المحسوب حسب دفاتر اليومية للخزانة

السنة (هـ.)	مليـــون آقجـــة		
	الدخل	المصروف	المحسوب
١٠٩٤	٣٩٢,٨	٣٢٤,٥	٣٥٨,٥
١٠٩٥	٥١٨,٦	٥٢٥,١	٥٣٢,٢
١٠٩٦	٥٦٩,٦	٥٠٣,٤	٣٩٣,٩
١٠٩٧	٤٦٢,٥	٤٦٨,٨	٤٤١,٦
١٠٩٨	٢٥٦,٠	٢٩٠,٦	٢٤٣,٢
١٠٩٩	٦٨٥,١	٥٣٣,٤	٧٤٤,٤
١١٠٠	٤٣٢,٧	٣٣٨,٨	٥٥٨,٤
١١٠١	٤٨٩,٢	٤٨٢,٢	٤١٨,٧
١١٠٢	٤٩٨,٦	٥٨١,٨	٢٥٦,٦
١١٠٣	٥١١,٨	٤٢٣,١	٥٣٦,٢
١١٠٤	٥٢٠,٨	٥١٤,٣	٦٥٠,٥
١١٠٥	٣٧١,٨	٣٥٨,٤	٦٢٢,١
١١٠٦	٤١٣,٦	٣٤٨,٩	٧٤٤,٤
١١٠٧	٦١٦,٣	٧٠٧٩	٨٣٥,٦
١١٠٨	٦٨٢,٧	٦٦٢,٤	٠
١١٠٩	٥٦٧,٩	٦٣٣,٧	٨٨٤,٠
١١١٠	٥١٤,٣	٥١٩,١	٧٦٧,٢
١١١١	٤٩٠٥	٣٥٣,٣	٧٢٧,٩
١١١٢	٤٩٩,٣	٦٧٥,٢	٧٨٥,٤
١١١٣	٤٧٢,٧	٤٦٧,١	٨٤٨,٥
١١١٤	٤٨٥,٣	٥٦٢,٩	٥٤١,٥
١١١٥	٩٢٧,٥	٩٣١,٤	٨٧٤,٣
١١١٦	٦٠٠,٣	٥٩٤,٦	٦٤٢,٦
١١١٧	٥١٢,٩	٥٢٢,٢	٥٩٣,٤
١١١٨	٦٢٠,٥	٤٩٦,٣	٤٧٢,٦
١١١٩	٥٧٧,٠	٤٢٣,١	٤٤٧,٢
١١٢٠	٦٧١,٧	٤٠٩,٠	٤٨٣,٩
١١٢١	٥١٥,٧	٤٣٨,٧	٥٧٢,٤
١١٢٢	٤٢٩,٦	٤٩٦,٢	٦٩٥,٨
١١٢٣	٤٨١,٧	٨٩٣,٩	٧٢٦,٤
١١٢٤	٨١٨,٦	٧٩٧,٤	٧٩٣,٤
١١٢٥	٧٢٣,٥	٧١٥,١	٥٥٧,٢
١١٢٦	١٠٦٤,٣	٨١٩,٠	٧٦٥,٣

السنة (هـ.)	مليـــون آقجـــة		
	الدخل	المصروف	المحسوب
١١٢٧	٨٦٥,٧	٦٤٥,٣	٧٥٨,١
١١٢٨	١٠٧٢,٨	١,٢١١,٨	١٠٦١,٣
١١٢٩	٦٩٤,١	٩٥٣,١	١,٣٣٣,٤
١١٣٠	٨٩٥,٨	٧٧٦,٩	١,١٩٨,٣
١١٣١	٧٦٤,٤	٩١٢,٩	٩٢٩,٤
١١٣٢	٧٢٦,١	٠٠٠	٦٨٣,٨
١١٣٣	٦٧٤,٦	٥٣١,٠	٠٠٠
١١٣٤	٧٦٨,٢	٥٣٣,٩	٠٠٠
١١٣٥	٧٤٩,٣	٥٧٦,٠	٦١٣,٣
١١٣٦	٦٣٢,٧	٧٠٠,٨	٨٨١,٢
١١٣٧	٦٨٩,٨	٨١٢,٣	٨٦٠,٦
١١٣٨	٨١٦,٠	٨٧٣,٢	٧٣٧,٢
١١٣٩	٧٤٨,٧	٩٨٣,٧	٨٢٧,٣
١١٤٠	٦٦٦,٧	٥٩٩,٣	٦٥٤-٦
١١٤١	٩٨١,٣	٩٣٩,٢	٧٩١,٢
١١٤٢	٤٨٧,٤	٦٤٨٨٦	٧٩٧,٨
١١٤٣	٢,٤٩٠,١	٢,٨٤٨,٦	٧٨١,٤
١١٤٤	١,٦٥٧,٣	١,٦٨٨,٥	٧٨٥,٩
١١٤٥	١,٢٩٨,٨	١,٥٩٢,٢	١,١٥٥,٢
١١٤٦	١,٢٧١,٤	١,٣٧٧,١	١,٠٩٥,٣
١١٤٧	١,٠٩٠,٦	١,١٦٤,٢	١,١٥٠,٨
١١٤٨	١,٠٧٢,٥	١,٠٢٧,٨	١,٠٤٣,٨
١١٤٩	١,٠٨٤,٣	١,١١٥,٤	١,١٧١,٥
١١٥٠	٠,٣٧٠,٣	٨١٣,٨	٨٩٢,٩

والرسم البياني رقم ١ يعطي فكرة عن ما يدخل الخزانة ويخرج منها نقدا ايضا حسب الشهور الشمسية والقمرية. وهو يعطي فكرة عن طبيعة تدفق الدخل والمصروف بالنسبة للمواسم وبالنسبة لدفع اقساط المواجب. فالخط العريض الاسود يفيد ان الدخل كان يتجمع في الخزانة. وكان وقت الجبايات في آب (اغسطس) واذار (مارس)، ويتم ادخاله للخزانة بعد قليل بسبب مسافة الطريق. والخط المكسر الرفيع يمثل الدفع. وطبيعته مبنية على السنة الهلالية.

وكان موعد الدفع آخر كل ثلاثة اشهر قمرية. (لكن الدفع كان يؤجل بسبب امكانيات الخزانة وضرورة انتظار تجمع ما يقابل دفع قسط أو قسطين في الخزانة. والرسم البياني هو لمدة ثلاث سنين ونصف هلالية من ١١١١ الى منتصف ١١١٣هـ. (منتصف ١٦٩٩ الى نهاية ١٧٠١م).

ثبت المصادر و المراجع

ملاحظة: في بداية هذه الدراسة، سرد الباحث جملة من مصادر البحث ووصفها مفصلة. والمصادر والمراجع المذكورة تالية، هي ما نص عليه الباحث في حواشي بحثه.

● أرشيف رئاسة الوزراء:

ومنه: دفتر المهمة رقم ٦٤، الفرمان رقم ٥١١٥ الصادر في ٢٨/١/١٥٨٩م.

ودفتر رقم D.BSM. 1038

وتصنيف كيه جي رقم ٢٣٢٦

● ارشيف طوبقبو سراي:

● ابن بطوطة، شرف الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالله(ـ ٧٧٧هـ).

تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الاسفار (رحلة ابن بطوطة)

تحقيق: علي المنتصر الكتاني، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٩٧٥م.

● التبريزي، فلك علي شمس:

«سعاد تنامه» أي كتاب السعادة، مخطوط في مكتبة اياصوفيا تحت رقم ٤١٩٠، كتب عام ٧٣١هـ، ومنه نسخة خطية في مدينة قونية، مكتبة يوسف آغا، تحت رقم ٧٥٩، كتبت عام ٨٤٥هـ.

● جلـــبي:

سياحة نامـه.

● خليل ساحلي أوغلي:

تجربة تضخم نقدي في نظام النقد المعدني في عهد سليمان الثاني وأحمد الثاني، (بالتركية). عدد خاص من مجلة جمعية التحيات التركية Bulliten رقم ١٠

ـ ترجمة قانون نامة السلطان سليمان القانوني، نشرت في مجلة «دراسات» ـ العلوم

الانسانية ـ مجلد ١٣ عدد ٤ (نيسان ١٩٨٦م).
ـ سنو الازدلاف، أو أزمات الامبراطورية العثمانية المالية، تعريب عبد الجليل التميمي، المجلة التاريخية المغربية، العدد ١٢/ جويلية (تموز): ١٩٧٨م.
ـ الموسوعة الاسلامية، تصدر عن مديرية الشؤون الدينية، استانبول، مادة (الأقي).

● سنان باشا:
تلخيصات، مخطوط بمتحف طوبقبو سراي، مكتبة روان، مخطوط رقم ١٩٤٣.

● عالي أفندي، مصطفى بن احمد:
نصيحة الملوك (السلاطين)، مخطوط بمكتبة فاتح/ السليمانية، رقم ٣٥٢٢.

● عبد الرحمن باشا:
وقايعنامه، السليمانية، مخطوط بمكتبة حفيد أفندي، رقم ٢٥٠.
ابن فضل الله العمري، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن يحيى ـ ٧٤٩هـ،
مسالك الابصار في ممالك الامصار، مخطوط بمكتبة أيا صوفيا تحت رقم ٣٤١٦.

● المازندراني، عبد الله بن كيا:
رسالة فلكية، مخطوط بمكتبة ايا صوفيا تحت رقم ٢٧٥٦.
نشرها فالترهينز عام ١٩٥٢م في فسبادن، المانيا الغربية.

● محمد خليفة:
تاريخ غلماني، نشر أحمد رفيق، استنبول.

● وفيق، أحمد:
عثمانليلرده مسكوكات، (المسكوكات عند العثمانيين)، تاريخ عثماني انجمني، مجموعة س ٢.

● Hinz, Walter: Die Risala-i Falakiyya, Wiesbaden: 1952.

● Sahillioglu, H: Cebri finansman uygulamasi olarak celeplik, maden sarrafligi ve istanbul kasap akcesi, A taturk konferanslari)

ساحلي أوغلي، خ: مقالتان عن الجلب والقصابة في استانبول والصرافة في المعادن كوسيلة لاستثمار جبري، محاضرات أتاتورك، الجمعية التاريخية التركية، انقرة.

- Sahillioglu, Halil, The role of international monetary and metal movements in ottoman Monatary history (1300-1750), in Precious Metals in the Later Medieval and Early Modern Worlds, Ed. by j.F. Richards, Carolina Acad. Press,

- سرت أوغلي، مدحت
الموسوعة المصورة في التاريخ العثماني، استنبول: ١٩٥٨م.

- Sertoglu, Midthat, Resimili Osmanli
Tarihi Ensiklopedisı, Istaubul, 1958, Maliye Naziri, S. 195

أنواع الأراضي في القوانين العثمانية: شمال افريقية

الدكتور ناصر الدين سعيدوني

ملكية الارض في الاسلام بين الفقه والتطبيق

أنواع الأراضي في القوانين العثمانية: شمال افريقية

الدكتور ناصر الدين سعيدوني ★

يعتبر الإلمام بأنواع الأراضي في القوانين العثمانية بأقطار المغرب العربي «شمال إفريقية»، من المواضيع المهمة والشائكة في آن واحد، فأهميتها تكمن في كون تلك القوانين الخاصة بالأراضي تتصل بطبيعة الانتاج، وكيفية الاستغلال، وتؤثر في مختلف أوجه الحياة الاقتصادية والاجتماعية للريف المغربي. أما صعوبة التعرض إلى وضعية هذه الأراضي من خلال القوانين المطبقة عليها، فتعود الى تداخل تأثير عدة عوامل في تحديد أوضاعها، نتجت أساسا عن تحكم الشروط الجغرافية وتغير الظروف التاريخية وتنوع الاحكام الشرعية وتعدد سياسة الحكام، لمدة تزيد على ثلاثة قرون، أي منذ القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي، وحتى القرن الثالث عشر الهجري/ التاسع عشر الميلادي، مع تباين طفيف في تحديد هذه الفترة من قطر إلى آخر: طرابلس الغرب ١٥٥١ ـ ١٨٣٥م، تونس ١٥٧٤ ـ ١٨٨١م، الجزائر ١٥١٨ ـ ١٨٣٠م، المغرب الأقصى ١٥٤٨ ـ ١٨٥٩م(١).

كل هذا يفرض علينا في مستهل هذا البحث، استعراض العوامل والأحداث التاريخية، والأحكام الفقهية، التي كان لها تأثير مباشر على أوضاع الأراضي، وتتبع التغيرات التي عرفتها في العهد العثماني، وذلك قبل تناول مختلف أصناف الأراضي الزراعية، والتطرق الى بعض القضايا المتعلقة بها مثل كيفية استغلالها وأسلوب الانتفاع بها، مع محاولة الاشارة في آخر البحث إلى أهم المميزات والخصائص التي اتصفت بها أنواع الأراضي وأصناف الملكيات ببلاد المغرب في الفترة العثمانية.

★ استاذ التاريخ ـ جامعة الجزائر.

(١) رايت من المناسب جعل نهاية حكم السلطان مولاي عبدالرحمن ١٨٥٩م خاتمة للفترة الحديثة من تاريخ المغرب الاقصى، وبداية للفترة الحالية التي عرفت التدخل الأوروبي والتنافس الاستعماري، اثر سلسلة من المعاهدات. ١٨٥٦م مع الانكليز، ١٨٦٠ ـ ١٨٦١م مع اسبانيا و١٨٦٣م مع فرنسا قبل أن تفرض الحماية الفرنسية عام ١٩١٢م.

أ ـ العوامل التي تحكمت في وضعية الأراضي بالمغرب العربي.

١ ـ العوامل الطبيعية:

تحكمت الظروف الطبيعية إلى حد كبير في تحديد نوعية الملكيات الزراعية، وفي التأثير على القوانين المتصلة بملكية الأرض، وذلك لوقوع بلاد المغرب على حافة الصحراء الكبرى، وانفتاحها على سواحل البحر الأبيض المتوسط والمحيط الاطلسي، وتميز سطحها بانتشار الكتل الجبلية لسلاسل جبال الأطلس من الغرب إلى الشرق لمسافة تزيد على الفي كيلو متر، مع وجود السهول الساحلية الواسعة المحاذية للمحيط الأطلسي غربا أو المشرفة على البحر المتوسط شرقا، او الضيقة والمتقطعة على السواحل الشمالية، ويضاف الى هذا التنوع في التضاريس، وقوع الهضاب العليا ذات المناخ شبه القاري داخل البلاد مؤلفة منطقة انتقال بين مناخ الصحراء الجاف ومناخ البحر المتوسط المعتدل الدافيء، وقد أدى هذا الاختلاف في المناخ والتنوع في التضاريس الى تغيّر نمط الحياة وأسلوب العيش من منطقة إلى أخرى(١)، وهذا ما نتج عنه اختلاف في طبيعة ملكية الأرض من إقليم إلى آخر، فتركزت الملكيات الخاصة بجوار المدن أو الفحوص، مثل فاس ومكناس وتلمسان والجزائر وقسنطينة وتونس وطرابلس الغرب، وفي المناطق الجبلية الرطبة ذات الكثافة السكانية العالية كأقاليم الريف وطرارة وجرجرة، أو في بعض النواحي ذات التقاليد الفلاحية العريقة كجهات الساحل والوطن القبلي بتونس وحوض سبو ومنطقة السوس بالمغرب الأقصى.

كما توسعت ملكيات الدولة وانتشرت إقطاعات الحكام المعروفة بأراضي المخزن أو البايليك بالسهول المنتجة للحبوب والسهلة المواصلات، سواء في المناطق الداخلية او السهول الساحلية مثل سواحل المحيط الأطلسي بنواحي الغرب والشاوية ودوكالة ونواحي تادلا والسوس، وكذلك سهول وهران وغريس والشلف ومتيجة وقسنطينة وعنابة، ومناطق مجردة، وبعض جهات الوسط والشمال التونسي. هذا في الوقت الذي تحولت فيه أراضي السهول شبه الجافة وبعض المناطق المتاخمة للصحراء الى ملكيات مشاعة، حيث تعيش القبائل وتقيم العشائر معتمدة على الرعي الموسمي والزراعة الواسعة في آن واحد، كما هو الحال في السفوح الجنوبية الشرقية لسلاسل الأطلس الأوسط والكبير والمضاد، وفي أودية ووهاد جبال عمور والونشريس والأوراس والنمامشة، وكذلك بسهول مراكش والملوية

---

(١) كتب عن الشروط الطبيعية لبلاد المغرب العربي، وانعكاسها على نوعية الحياة ونمط الملكيات

- Despois J. L'Afrique blanche. L'Afrique du nord: 217-352

- Despois J. et Raynal, Geographie de l'Afrique du nord-ouest: 42-60

ووهران والشلف والحضنة، وفي منطقة الهضاب العليا الممتدة من سطيف الى نواحي تبسة، ومنها الى جهات الوسط والجنوب التونسي المعروفة بالظهر التونسي وببلاد قمودة، هذا بالاضافة الى أغلب أراضي إقليمي برقة وطرابلس الغرب المتاخمة للصحراء.

وفي هذا الصدد يمكن بصفة اجمالية اعتبار المناطق الواقعة الى الشمال من خط توزيع الأمطار السنوي ٤٠٠مم، الممتد من خليج الحمامات بالساحل التونسي الى نواحي سافي على سواحل المحيط الأطلسي، مع انحناء نحو الجنوب بجهات الأوراس ومناطق الأطلس الأوسط والكبير، وانحسار نحو الشمال في مناطق الهضاب العليا المغربية القريبة من وادي الملوية وبجهات حوز مراكش، أقول يمكن اعتبارها مناطق استقرار، تتصف بالنشاط الفلاحي، وتتميز بظهور الملكيات الزراعية بأنواعها المختلفة سواء منها الملكيات الخاصة أو ملكيات الدولة أو الملكيات المشاعة بين قبائل الجبال وعشائر السهول، كما يمكن ان نعتبر المنطقة الواقعة بين خطي توزيع الامطار السنوي ٢٠٠مم و ٤٠٠مم، والمنحصرة بين خليجي الحمامات وقابس شرقا، ونواحي آسفي وافني غربا، مناطق لا تساعد على ممارسة الزراعة المعتمدة على الأمطار، وإنما تصلح للرعي، كما هو الشأن في مناطق جنوب الظهر التونسي وجهات برقة وطرابلس الداخلية والهضاب العليا الجزائرية المغربية...، ونواحي الأطلس الصحراوي بالجزائر أو الأطلس المضاد أو الصغير بالمغرب الأقصى، حيث تحولت أغلب الأراضي إلى ملكيات مشاعة إن لم تصبح أراضي مواتا او متروكة تستخدم مراعي موسمية، فباستثناء جهات الساحل التونسي وبعض الأودية الواقعة داخل المناطق الجبلية المرتفعة كالأوراس والأطلس المضاد أو الصغير مثلا، حيث ساعدت الرطوبة النسبية وتوافر مصادر كافية من المياه ببطون الأودية على الاشتغال بالزراعة الكثيفة التي تقوم على ارتباط الأهالي بملكياتهم الخاصة وعلى معرفتهم بتقنيات الري وبفنيات زراعة الأشجار المثمرة، فان طابع البداوة وحياة الترحل ظل يغلب على هذه المنطقة الجافة والمعرضة لمختلف الآفات والكوارث الطبيعية كالجفاف والجراد والقحط والأوبئة.

بينما المناطق الواقعة الى الجنوب من خط توزيع الامطار ٢٠٠مم تعتبر بحكم طبيعة مناخها الذي يغلب عليه الجفاف أراضي مواتا لا تلائم الزراعة ولا تساعد على الاستقرار، وانما تستقطب القبائل البدوية التي تتوجه إليها في فصل الشتاء بحثا عن المراعي ونقاط تجمع المياه(١)، ومما يلاحظ أن المنطقة الثانية ذات المعدل السنوي للأمطار ٢٠٠ ـ

---

(١) ثمة خريطة توضح المناطق ملحقة بهذا البحث.

٤٠٠م، التي سبقت الاشارة اليها تعتبر مجال انتقال بين أسلوب الزراعة وما يتطلبه من امتلاك للأراضي، وبين مجال الرعي وما يترتب عليه من حياة بدوية وحيازة جماعية للأراضي والمزارع، بحيث أصبحت طيلة العهد العثماني، وحتى في الفترة الاسلامية السابقة منطقة احتكاك بين الرعاة والمزارعين وحيز انتقال بين حياة الترحل والاستقرار، وهذا ما جعلها تتأثر بشكل سريع ومباشر بكل الأحداث العسكرية والظروف التاريخية التي سوف نشير إليها في النقطة التالية من هذا البحث، بحيث أنه كلما استقرت الأوضاع وامتد نفوذ الدولة داخل البلاد غلب عليها الطابع الزراعي وانتشرت بها الملكيات الزراعية، وكلما انحصر نفوذ الحكام وعمت الفوضى وكثرت الاضطرابات وقويت شوكة القبائل البدوية انحسرت الزراعة واختفت الملكيات وتوسعت المراعي، كما هو الحال ببلاد السيبة في المغرب الأقصى وبلاد الخلاء في الجزائر.

٢ ـ الظروف التاريخية:

كان للأحداث التاريخية التي عرفتها بلاد المغرب تأثير ملموس على أوضاع الملكيات الزراعية، وانعكاس مباشر على القوانين الخاصة بها، سواء منها ما يعود الى الفترة التي سبقت الفتح الاسلامي في القرن السابع الميلادي، أو ما يرجع الى زمن الدول التي ظهرت ببلاد المغرب منذ انتشار الاسلام وحتى مطلع العصور الحديثة.

ففي العهود السابقة للاسلام تمكنت أقطار الشمال الافريقي من اكتساب التقاليد الزراعية والمعارف الفلاحية بفعل الوجود الفينيقي على السواحل والتوسع القرطاجي بالداخل (٨١٤ ـ ١٤٦ قبل الميلاد)(١)، وارتباط السكان بالأرض الزراعية، وظهرت الملكيات الخاصة بفضل سياسة الملوك النوميديين والموريطانيين، أمثال مسينيسا في القرن الثاني قبل الميلاد، ويوبا الثاني في القرن الأول الميلادي(٢)، وهذا ما ساعد الاستعمار الروماني منذ نهاية القرن الأول وحتى مطلع القرن الرابع للميلاد على توسيع زراعة الأشجار المثمرة وتحويل المراعي بنوميديا وافريقية الى مزارع خاصة، معتمدا في ذلك على القوة العسكرية المعززة بالحصون والخطوط الدفاعية (Limes) الممتدة على حافة الصحراء(٣).

وقد ظلت تقاليد الملكيات الزراعية للعهد الروماني راسخة(٤)، كما ظلت أساليب خدمة

(١) BASSET Henri - Les Influences puniques chez les Berberes. in Revue africaine, 62 annee, 1921 - pp. 340 - 374.

(٢) JULIEN Ch A. - Histoire de l'Afrique du nord: 95-127.

(٣) DESPOIS J. La bordure saharienne de l'Algerie orientale, in Revue africaine T 86, annee 1942. pp. 196-219.

(٤) HEMLIN M. Des concession coloniales, Etudes sur les modes d'alienation de terres coloniales en Algerie:101-116.

الأرض متوارثة حتى الفترة الاسلامية، وذلك رغم ثورات الدوناتيين في القرن الرابع، وتخريب الوندال في القرن الخامس، وتراجع البيزنطيين نحو السواحل والمدن المحصنة أواخر القرن السادس وأوائل القرن السابع أمام ثورات الأهالي وزحف القبائل البدوية على الأراضي الزراعية بجهات الجريد وقمودة والأوراس والزيبان والحضنة والهضاب الواقعة الى الجنوب من قسنطينة وسطيف[١].

أما أحداث الفترة الاسلامية التي كان لها انعكاس على حالة الفلاحة وعلى وضعية الأرض، والتي بقيت آثارها ماثلة حتى العهد العثماني، فمنها السلبي ومنها الايجابي. فالأحداث الايجابية تتمثل بشكل خاصّ في سعي ولاة القيروان من قبل بني أمية أثناء القرن الثاني للهجرة، الثامن للميلاد، في تنمية الانتاج الفلاحي وتنشيط التبادل التجاري، وفي جهود الامراء الأغالبة بافريقية والحكام الادارسة بالمغرب الأقصى والأئمة الرستميين بالمغرب الأوسط في القرن الثالث الهجري، التاسع الميلادي، في تطوير الزراعة وتوفير الانتاج الفلاحي والمحافظة على أساليب خدمة الأرض في ظل أحكام الشريعة الاسلامية، كما أن حاجة الخلفاء الفاطميين بالمهدية منذ أواخر القرن الثالث وحتى النصف الاول من القرن الرابع للهجرة، الموافق للقرن العاشر للميلاد، الى المزيد من المحاصيل التي تحتاجها الدولة في مشاريعها التوسعية، ويتطلبها التبادل التجاري، الذي أصبحت بلاد المغرب تساهم فيه بقسط وافر[٢]، ساعد هو الآخر على ازدهار الزراعة وتوسع الملكيات، التي تحول جزء كبير منها الى إقطاعات حربية، وقد واصل هذا المسعى حسبما يفهم من كتب الرحالة والجغرافيين العرب حكام الدولتين الصنهاجيتين الزيرية بافريقية والحمادية بشرق المغرب الأوسط، منذ القرن الرابع الهجري، العاشر الميلادي، الى حلول الهلاليين في داخل البلاد ومهاجمة النورمانديين السواحل في القرن السادس للهجرة الثاني عشر للميلاد، هذا في الوقت نفسه الذي كان فيه أمراء المرابطين بالمغرب الاقصى وشرق المغرب الأوسط يهتمون بالزراعة بعدما تحولوا عن حياة البداوة التي كانوا عليها في أول أمرهم، فأصبح الكثير من الملكيات العقارية الواسعة بالمناطق الخصبة يتقاسمها في شكل إقطاعات أعيان الدولة وشيوخ القبائل، بينما فرضت الاتاوات على الأراضي الأخرى بعد ان اتسع نطاق أعمال الجهاد بالاندلس ولم يعد يكتفى فيها بما تجيزه

---

(١) ناصر الدين سعيدوني، الانسان الأوراسي وبيئته الخاصة، دراسة في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي لمنطقة الأوراس، العدد الخاص عن تاريخ منطقة الاوراس (رقم ٦٠ - ٦١ سنة ١٩٧٨). ١١٦ - ١١٧.

(٢) لومبار، موريس، الاسلام في مجده الاول: ٨٠ - ١١٠ و ٣٢٣ - ٣٣٧، نجاة باشا سويسي، التجارة في المغرب الاسلامي من القرن الرابع الى القرن الثامن الهجري: ٦٣ - ٧٢.

الشريعة من فروض مثل الزكاة والأعشار(1).

وضمن الأحداث الايجابية على الحياة الزراعية بصفة عامة وأوضاع الملكية بصفة خاصة، يمكن إدراج سياسة خلفاء الموحدين أثناء القرنين السادس والسابع للهجرة/ الثاني عشر والثالث عشر للميلاد، وكذلك تصرفات السلاطين الزيانيين والحفصيين والمرينيين(2) الذين حكموا بلاد المغرب منذ القرن السابع للهجرة/الثالث عشر الميلادي، وحتى القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي، اذ كانت تهدف في أغلب الأحيان الى تشجيع الزراعة والحد من مجال الرعي، قصد توفير ما تحتاجه الخزينة من موارد وما تتطلبه أجهزة الدولة من نفقات، ففي هذا الصدد بادر عبدالمؤمن بن علي الكومي أول خلفاء الموحدين بعد فتحه بلاد إفريقية، واسترجاعه المهدية من يدالنورمانديين عام ٥٥٤هـ/ ١١٥٩م، الى إجراء مسح عام لأراضي بلاد المغرب كلها لتحديد أصنافها وضبط ما يتوجب عليها من ضرائب ومغارم، وقد ورد هذا الاجراء الذي لجأ إليه عبدالمؤمن بن علي الموحدي لحاجته إلى مصادر مالية كانت الدولة الموحدية الناشئة في أشد الحاجة لها، في كتاب الأنيس المطرب بروض القرطاس لعلي بن عبدالله بن أبي زرع، بهذه العبارة «أمر ـ أي عبدالمؤمن ـ بتكسير بلاد إفريقية والمغرب، وكسرها من بلاد افريقية من برقة الى بلاد نول من السوس الأقصى بالفراسخ والأميال طولا وعرضا، فأسقط من التكسير الثلث في الجبال والشعراء والأنهار والسباخ والطرقات والحزون، وما بقي قسط عليه الخراج وألزم كل قبيلة قسطها من الزرع والورق، فهو أول من أحدث ذلك بالمغرب»(3).

على أن هذه الجهود المتواصلة للحكام المسلمين على اختلاف دولهم بالمغرب منذ الفتح الاسلامي وحتى مجيء الأتراك كانت ترمي الى تعزيز الزراعة وتشجيع الانتاج الفلاحي وإقرار أوضاع الملكيات، تعرضت الى أحداث سلبية كان لها أثر سيء على الفلاحة، مما جعل كثيرا من الجهات، لا سيما الواقعة بالمناطق شبه الجافة تتحول الى مراع مشاعة أو تصبح أراضي مواتا، مثلما وقع لمناطق قمودة ومكثر(4) في الفترة الاسلامية الأخيرة.

فمن هذه الأحداث التي ألحقت اضرارا بالملكيات الزراعية نذكر على سبيل المثال لا الحصر أعمال التخريب التي تنسب الى الكاهنة أثناء مقاومتها للفتح الاسلامي بتشجيع من بقايا الادارة البيزنطية أواخر القرن السابع الميلادي (٦٨٨ ـ ٦٩٨م)، اذ وجهت

---

(1) محمد عبدالله عنان، عصر المرابطين والموحدين في المغرب والاندلس ٤٢٠، ابن أبي زرع، الأنيس المطرب ١٢٨ ـ ١٤٣.

(2) محمد المنوني، ورقات عن الحضارة المغربية في عصر بني مرين: ١١١

(3) ابن أبي زرع، الأنيس المطرب: ١٩٩

(4) Abdul Wahab H.H. Les steppes Tunisiennes pendant le moyen-Age: 5-16.

قومها الى كل ناحية يقطعون الشجر ويهدمون الحصون حسب رواية ابن عذاري المراكشي(١)، وكذلك ثورات الخوارج أثناء القرن الثاني للهجرة/ الثامن للميلاد، ضد سياسة ولاة القيروان المالية، التي تسببت في تخريب العديد من الحواضر وإتلاف الكثير من المزارع والأضرار نفسها نتجت أيضا عن النزاع المتوارث بين قبائل كتامة وصنهاجة الموالية للفاطميين والمؤيدة في أول الأمر للمذهب الشيعي الذي قامت عليه الدولة العبيدية، وبين بطون زناتة وأحلافها المناوئين للفاطميين والمناهضين للحكم المركزي المعتمد على قوة صنهاجة الحربية، وقد أدى هذا الصراع القبلي أثناء القرن الرابع للهجرة / العاشر للميلاد، الى تراجع الفلاحة وحد من ارتباط السكان بالأرض وقوض جهود الحكام العمرانية، ولعل ما ذكره الدرجيني من أن صاحب الحمار خرب أثناء ثورته على الفاطميين ما يناهز ثلاثين ألف قرية(٢)، يعطينا فكرة عن الأضرار الفادحة التي لحقت الزراعة وحياة الاستقرار من جراء ثورة أبي زيد مخلد بن كيداد (٣٣٢ - ٣٣٦هـ) رغم ما فيها من مبالغة وتهويل.

ويضاف الى هذا أيضا تأثير الهجرة الهلالية في القرن الخامس للهجرة/الحادي عشر للميلاد، الذي اقتصر في الغالب على تعزيز سيطرة القبائل البدوية من زناتة وغيرها على المراعي، والتحالف معها للوقوف في وجه منافسيها وفي طليعتهم القبائل الصنهاجية والقضاء على قوة الزيريين والحماديين إثر هزيمة الناصر بن حماد عام ٤٥٧هـ، وهذا ما ساعد على تحول مساحات شاسعة من مناطق الظهر التونسي والهضاب العليا القسنطينية مثل جهات قمودة ومكثر والقيروان والزاب والحضنة والشلف الى مراع لقطعان العشائر البدوية، وقد كانت هذه النواحي قبل مجيء الهلاليين وتحالفهم مع البطون الزناتية توصف لدى الرحالة والجغرافيين والمؤرخين العرب بالخصب، وتنعت بوفرة الانتاج وجودة المحاصيل(٣).

ومما يلاحظ هنا أن هذا الأثر السلبي في حياة الاستقرار الذي ينسب للهلاليين قد بالغ فيه كثيرا الكتاب الأجانب وفي طليعتهم المؤرخون الفرنسيون، الذين روجوا فكرة

---

(١) ابن عذاري المراكشي، البيان المعرب في اخبار المغرب: ١/٢٦.

(٢) ذكر هذا الرقم محمد طالبي ونسبه الى الدرجيني

Talbı Mohamed; Effondrement demogr aphique au Maghreb, du XV siecle, ın les cahıers de tunisie, T 25, N o 97-98, annee 1977, p 55.

(٣) نذكر على سبيل المثال وهو مستل من كتابه المسالك والممالك.

- البكري، المعرب في ذكر بلاد افريقيا والمغرب،
- ابن حوقل، صورة الارض أو المسالك والممالك.
- مجهول، كتاب الاستبصار في عجائب الامصار لمؤلف يعود إلى نهاية القرن السادس الهجري،
- المقدسي، احسن التقاسيم في معرفة الاقاليم.
- الشريف الادريسي، نزهة المستاق في اختراق الآفاق، وصف افريقيا السمالية والصحراوية.

لا أساس لها من الصحة تتلخص في أن خراب افريقية والمغرب الأوسط وتغلب طابع البداوة على بلاد المغرب العربي مرده للهجرة الهلالية(١)، متناسين الأحداث السابقة التي عاشتها بلاد المغرب ومتغافلين في الوقت نفسه عن عملية الامتزاج الجنسي والانصهار الحضاري بين القبائل العربية والبربرية، والتي أسفرت عن تبلور خصائص شعوب المغرب الحديث وإبراز طابعها الإسلامي وهويتها العربية.

هذا وقد كان القرن السابع الهجري/ الثالث عشر الميلادي الذي عرف انقسام دولة الموحّدين وظهور الدول الاقليمية في كل من تونس وتلمسان وفاس وغرناطة، بداية لاستقرار الأوضاع بالأرياف المغربية وإعادة لاقرار أوضاع الملكيات الزراعية، فرغم اصطدام جموع الهلاليين بجيوش الموحدين بنواحي سطيف عام ٥٤٧هـ/ ١١٥٢م، وتورط كثير من العشائر البدوية في انتفاضات بني غانية بالمغرب الاوسط وافريقية (٥٨٠ ـ ٦٣٣هـ/ ١١٨٤ ـ ١٢٣٧م)، فإن الغالبية من الأعراب الهلاليين وأحلافهم من زناتة ما لبثت أن استقرت بالمواطن التي خصصت لها والاقطاعات التي أعطيت لها بعد أن دخلت في خدمة عمال الموحدين ومن بعدهم قيادة الزيانيين والمرينيين والحفصيين، فبدأ شيوخها يهتمون بخدمة الأرض ويعملون على حيازتها في شكل إقطاعات خاصة، أو ملكيات مشاعة بين أفراد العشيرة كل حسب مقدرته ومكانته، فبالنسبة للمغرب الأقصى الذي لم يعرف الهجرة الهلالية الا في فترة متأخرة تعود الى عهد الخليفة الموحدي يعقوب المنصور الذي نقل العديد من عشائر البدو الى سهول المغرب للاستعانة بهم واستخدام فرسانهم في الجيش، وقد ذكر ذلك صاحب الاستقصا بقوله: «ثم لما كانت أواخر المائة السادسة في دولة يعقوب المنصور رحمه الله، نقل الكثير منهم الى المغرب الأقصى، فاستوطنوه بحللهم وخيامهم كذلك»(٢)، وبذلك استقرت سفيان وبنو مالك بسهول الغرب، وبنو عامر وبنو موسى بأراضي تادلة، وأصبح حوز مراكش تحت تصرف فرسان العرب المعروفين بالجيش، في الوقت الذي كانت فيه عشائر معقل تتجه من مضاربها في السهول الشرقية والجنوبية للمغرب الأقصى نحو الجهات الغربية والجنوبية الغربية، فلم يمر وقت طويل حتى تمكنت قبيلة الوداية من الاستقرار بجهات الرباط والشراردة بسيدي قاسم والرحمانة شمال مراكش، بينما عبرت قبيلتا بنو حسان وزاير في فترة متأخرة

---

(١) من هؤلاء الكتاب نذكر على سبيل المثال لا الحصر كاتبين أحدهما يعود الى الفترة الاستعمارية والآخر يرجع الى الفترة الحالية

Gautier E.-F. Le passe de L'afrique du nord "les siecles obscures" : 393-419.

Salama, Albert- Pierre, Les voies Romaines de l'afrique du nord· 103

(٢) السلاوي، كتاب الاستقصا لأخبار دول المغرب الاقصى ٢/١٦٢

سلاسل جبال الأطلس، لتستقر الأولى في سهول الغرب والثانية في السهول الواقعة الى الجنوب من الرباط.

ومع مطلع القرن الرابع عشر الميلادي أصبحت أوضاع الملكيات الزراعية بالمغرب تتأثر الى حد كبير بعلاقة الحكام بالقبائل البدوية لا سيما بعد أن أصبحت دول المغرب تعتمد في فرض نفوذها بالأرياف على الاحلاف القبلية القوية، فاستعان الموحدون برياح وبنو عبد الواد ببني عامر والمرينيون بالخلط وسفيان، والحفصيون بكرفة من الأثبج والكعوب من مرداس والسعديون بأعراب معقل بالسوس(١)، والحكام الأتراك بالجزائر وتونس بقبائل المخزن المكونة مختلف العشائر البدوية المقيمة في داخل البلاد(٢). وبذلك انقسمت بلاد المغرب العربي من حيث نوعية الاقتصاد ووضعية الأراضي الى صنفين: صنف تسود فيه حياة الاستقرار وتنتشر فيه الملكيات الزراعية، وتطبق فيه أحكام الشريعة الاسلامية، وتستخلص من سكانه الضرائب وتؤخذ منهم المغارم، وهذا الصنف ظل خاضعا للسلطة المركزية بتونس والجزائر وفاس، وهو المعروف ببلاد المخزن أو أرض البايليك، ويشتمل على إقليمين رئيسيين الأول يتكون من بلاد افريقية وشرق المغرب الأوسط حتى خط عرض مدينة تنس غرب الجزائر العاصمة مع انحسار نحو الجنوب الشرقي في اتجاه إقليمي الحضنة والأوراس، والثاني يضم الكتل الجبلية بالمغربين الأقصى والأوسط ابتداء من جهات تلمسان وطرارة شرقا وحتى سواحل المحيط الأطلسي غربا، مع انقطاع في حوض الملوية ونواحي مراكش.

أما الصنف الثاني من الأراضي، فقد تغلبت عليه حياة البداوة بفعل الظروف التاريخية التي سبقت الاشارة اليها، واختفت منه بصفة عامة الملكيات الخاصة التي تحولت إما الى أراض مشاعة وإما الى مراع موسمية لقطعان البدو. وهذا الصنف ظل في أغلب الأحيان ممتنعا على الحكام تعيش عليه قبائل شبه مستقلة، لا تستخلص منها الجبايات ولا تدين بالولاء والطاعة لعمال الدولة الا عند شن الغارات عليها وتجريد الحملات العسكرية ضد مواطنيها، وأصبحت تعرف عادة بأرض الخلاء في الجزائر وببلاد السيبة في المغرب الأقصى، وهي تمتد على مساحات شاسعة تغطي الجزء الأكبر من المغرب الأوسط وجنوب شرق المغرب الأقصى وداخل إفريقية، وقد تشتمل في فترات ضعف الدولة الحاكمة على مناطق الظهر التونسي والزاب ونواحي الأوراس والونشريس بالاضافة الى سهول وهران والشلف ومراكش والشاوية والسوس والهضاب الممتدة من الحضنة شرقا الى حوض الملوية غربا.

---

(١) في اوضاع القبائل العربية وتحالفها مع الحكام كتب.

Marcais, Georges Les Arabes en berberie du X au XIV Siecle

(٢) احمد عمر مصطفى أبو ضياف، القبائل العربية في المغرب في عصري الموحدين وبني مرين.

وهكذا يتضح لنا أن وضعية الأراضي الزراعية في بلاد المغرب مع مجيء الأتراك وظهور السعديين في مطلع القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي، أصبحت تتصف بمظاهر الصراع الخفي والاحتكاك المستمر بين أسلوبين من الانتاج ونمطين مختلفين من المعيشة: احدهما يرتكز على الارتباط بالأرض وحيازتها، وقد كانت له الغلبة في القرون الثلاثة الأولى التي أعقبت الفتح الاسلامي وانتهت بانتقال الخلافة الفاطمية الى المشرق، والآخر يتميز بامتهان الرعي والعزوف عن خدمة الأرض، وهو الذي أصبح سائدا في جزء كبير من بلاد المغرب العربي منذ القرن الرابع الهجري وحتى مطلع العصور الحديثة بفعل تزايد نفوذ البطون الزناتية ومجيء الأعراب الهلاليين وتكرر الهجمات البحرية على سواحل افريقية من قبل النورمانديين والمدن الايطالية، وتناقص السكان نتيجة تكرر الأوبئة والمجاعات طيلة القرن الخامس الهجري لا سيما تلك التي حدثت في سنوات: ٤٢٥ و ٤٤٤ و ٤٦١ و ٤٦٩ و ٤٩١هـ(١).

وبذلك لم يبق من الأقاليم محتفظا بطابعه الزراعي متمسكا بتقاليده الفلاحية مع مجيء الأتراك العثمانيين الى الجزائر وتونس وطرابلس الغرب واستيلاء السعديين على المغرب الأقصى حسبما يستنتج من المصادر المعاصرة، سوى فحوص المدن الكبرى، والمناطق الجبلية الحصينة بالأطلس الأوسط والكبير والريف وبلاد القبائل الصغرى والكبرى بالاضافة الى الجهات الساحلية الرطبة بالساحل التونسي وحوض مجردة والوطن القبلي وشمال قسنطينة والتطري ومتيجة وغريس وطرارة والسهول الشمالية الغربية للمغرب الأقصى من طنجة الى حوض نهر أم الربيع مع بعض الأودية بجبال الأوراس والونشريس والعياشي والأطلس الصغير وبني سناسن.

٣ ـ الأحكام الفقهية:

تعود المحاولات الأولى لتطبيق الأحكام الشرعية والتقيد بالقوانين الاسلامية فيما يخص الأراضي الزراعية بالمغرب الى الفترة الاسلامية الأولى، التي عرفت عدة محاولات تهدف الى اخضاع الأراضي المنتجة للتشريعات الفقهية المعمول بها بأقطار المشرق كالعراق والشام مثلا، والتي تأخذ بعين الاعتبار وضعية الأرض أثناء الفتح وموقف أصحابها من الاسلام، فالأراضي التي فتحت عنوة يؤخذ منها الخراج وتفرض على أصحابها الجزية اذا لم تعتبر فيئا، ويخول الحاكم التصرف بها نيابة عن بيت المال،

---

(١) ابن عداري المراكشي، البيان المغرب في أخبار المغرب ١/٢٦٦، ٢٩٦، ٤٢٠، و

Bois, CH. Annees de disette, annee d'abondance, en Tunisie et au Maroc, in Revue pour les etudes des calamites Geneve n o 21-27 annee 1944 et 1949

وكذلك الأراضي التي فتحت صلحا فيستخلص منها الخراج ويفرض على ساكنيها الجزية، وفي كلتا الحالتين تسقط الجزية باسلام أهاليها لأنها موضوعة على الرؤوس بينما يبقى الخراج لأنه مفروض على الأرض، وقد ذكر ذلك أبو يوسف بقوله: «وأيما دار من دور الأعاجم قد ظهر عليها الامام وتركها في أيدي أهلها فهي أرض خراج.. وكل أراضي الاعاجم صالح عليها أهلها وصاروا ذمة فهي أرض خراج»(١)، أما الأراضي التي أسلم عليها أصحابها، فهي أرض عشرية لا يتوجب عليها سوى نصف الخراج اي العشر والزكاة، وقد أورد حكمها أبو يوسف بهذه العبارة: «فكل أرض أسلم أهلها عليها وهي من أرض العرب أو أرض العجم، فهي أرض عشر، وهي بمنزلة المدينة حين أسـلم اهلها عليها وبمنزلة اليمن»(٢).

ومع هذه الأحكام الصريحة في شأن الأرض فإن طبيعة الفتح الاسلامي لبلاد المغرب الذي استمر فترة طويلة (٦٤٧ ـ ٧١١م) والظروف التي ظهرت فيها الدول الاسلامية الأولى بالمغرب، وعدم تقيد الحكام في بعض الأحيان بأحكام الأراضي التي أسلم عليها أهلها، حال دون تحديد وضعية الأراضي ولم يساعد على تصنيفها حسبما تقتضي القوانين الاسلامية وهذا ما أدى الى اختلاف الفقهاء فيما بعد في تحديد الوضع الشرعي للأراضي وهذا ما صرح به بعض الفقهاء مثل الفقيه أبي بكر عبدالرحمن الذي ذكره ابن مرزوق وأدرج كلامه الونشريسي في كتابه المعيار: اذ أكد أنه لا يعلم هل أن بلاد المغرب هي أرض صلح أو عنوة أو أن مالكيها اعتنقوا الاسلام قصد الاحتفاظ بها(٣)، وهذا الموقف نفسه أعرب عنه الفقيه يحيى بن عبدالله صاحب زاوية جبل درن (الأطلس الكبير) المتوفى عام ١٠٢٥هـ، بقوله: «إن المغرب قد فتح عنوة وإليه ذهب بعض العلماء ومنهم من يقول إن السهل فتح عنوة والجبل صلحا... والجبل تتعذر معرفة ما كان الصلح عليه ولا سبيل إلى الوقوف عليه فيرجع للاجتهاد»(٤)

وفي نطاق الاجراءات التي تندرج ضمن القوانين التي تتصل بتنظيم الأراضي، وتدخل في نطاق الأحكام الفقهية الخاصة بنوعية حيازة الأرض نشير رغم قلة المصادر، وندرة المعلومات الى بعض المحاولات التي قام بها بعض الحكام المسلمين، والتي كان لها

---

(١) ابو يوسف، كتاب الخراج. ٦٩

(٢) المصدر نفسه. ٦٩

(٣) Milliot, Blad El Djamaa Etude de la ligeslation marocaine: 310-311.

(٤) محمد الصغير، نزهة الحادى بأخبار ملوك القرن الحادي: ٢٢١، ورد هذا النص المثبت في رسالة بعث بها الفقيه يحيى بن عبدالله الى السلطان السعدي زيدان.

انعكاس على وضعية الأرض حتى الفترة الحديثة من تاريخ بلاد المغرب. فالمحاولة الأولى قام بها عامل طنجة عمر بن عبيدالله المرادي من قبل والي القيروان عبيد الله بن الحبحاب وتتمثل في تعميم فريضة الخراج على كل الأراضي بغض النظر عن أن أهلها أسلموا عليها أو لا، وقد تسبب هذا الاجراء الذي لم يلتزم بأحكام الشرع كما هو معروف في نشوب ثورات الخوارج عام ١٢٩هـ/ ٧٤٠م[1]، التي استمرت لأسباب أخرى مذهبية وسياسية مدة طويلة ناهزت القرنين، مما حال دون تصنيف الأراضي أثناء الفتح وإبطال الأحكام الاسلامية الخاصة بأرض العنوة والمتعلقة بفريضة الخراج. والمحاولة الثانية تنسب إلى الأمير الأغلبي أبي العباس عبدالله بن إبراهيم بن الأغلب (١٩٧ ـ ٢٠١هـ)، الذي أثار نقمة العامة وغضب الفقهاء آنذاك عندما فرض الزكاة على الأرض الزراعية وليس على كمية المحاصيل المستخلصة من تلك الأرض، مما يسمح باستخلاص الجباية نقدا، فهو حسب رواية ابن عذارى المراكشي «قطع العشر حبا وجعله ثمانية دنانير أصاب أو لم يصب»[2]. أما المحاولة الثالثة فتعود إلى ما استحدثه ابو عبدالله الشيعي من تنظيمات قصد تخفيف وطأة الجباية على سكان المناطق التي دخلت تحت طاعته أملا في استمالتهم الى دعوته وإثارتهم ضد الحكام الأغالبة[3].

هذا ومما لا شك فيه أن أهم محاولة تتعلق بوضعية الأراضي في العهود الاسلامية ببلاد المغرب، هي التي قام بها أول خلفاء الموحدين عبدالمؤمن بن علي الكومي عام ٥٥٤هـ، إثر بسط نفوذه على كامل أقطار المغرب، كما سبقت الاشارة اليها، وتعود أهمية هذا الاجراء الى انه سوّى وضعية الأراضي الزراعية بعد مسحها واعتبرها جميعا في حكم الأرض التي فتحت عنوة، مما أوجب على ساكنيها دفع الخراج، وخلق وضعا قانونيا يخالف ما كان معمولا به في السابق، وأعطى حرية التصرف للحكام المتأخرين في الملكيات دون التقيد بالأوضاع التي كانت عليها الأراضي. ومن الراجح أن عبدالمؤمن بن علي الكومي كان متأثرا في موقفه هذا من قضايا الأرض بالفكرة التي قامت عليها الدعوة الموحدية، التي ترى أن ما تعارف عليه الناس وأقره الحكام هو نوع من البدعة، وان ما أفتى به الفقهاء دون التقيد الحرفي بالقرآن والحديث يعتبر ابتعادا عن الشريعة الاسلامية، ونوعا من التجسيم. فالمرابطون بهذا المفهوم يعتبرون في حكم الكفرة

---

(١) بروكلمان، تاريخ الشعوب الاسلامية ١٩٢، السلاوي، كتاب الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى ١/ ١٠٥ ـ ١٠٦.

(٢) ابن عذارى المراكشي، البيان المغرب ١/ ١٢١ وذكر ذلك النويري وابن خلدون.

Mercier, E. Questions algeriennes, la propriete fonciere chez les musulmans d'Algerie, Paris E.Levoux 1891 8.

(٣) الحبيب الجنحاني، المغرب الاسلامي. الحياة الاقتصادية والاجتماعية، القرن الثالث والرابع للهجرة. ٨٢.

المجسمين لابتعادهم عـن الأحكام الشرعية كما جاءت في كتب الأصول(١).

ومما يلاحظ أن تنظيمات عبدالمؤمن، التي أحدثت وضعا جديدا فيما يخص الوضـع القانوني للأراضي، لم يستمر العمل بها طويلا، وانتهت مع مجيء الأتراك إلى شمالي افريقية الى قوانين متعددة وأحكام متنوعة بعد أن ضعفت دولة الموحدين وتحول خلفاؤها عن أفكار المهدي بن تومرت، وظهرت الدول الاقليمية بتلمسان وتونس وفاس. وقد تضمنت كتب الفتاوى والأحكام الشرعية المتأخرة، المعروفة بكتب النوازل، جل هذه القوانين والأحكام، وبذلك اوجدت التطبيق العملي لمواقف الفقهاء المثالية، وأصبح في حيز الامكان تطبيق الدراسات الفقهية النظرية في الواقع المعاش بعد أن سلم الفقهاء بأن باب الاجتهاد قد أغلق منذ القرن الخامس عشر الميلادي.

ومن أهم هذه الكتب التي اعتمدت فيما أصدرته من حلول لمسائل فقهية تتعلق بالحياة الاقتصادية بصفة عامة وبأوضاع الأراضي بصفة خاصة نوازل أبي القاسم البرزلي المتوفى عام ٨١٢ هـ/١٤١٠م، المعروفة بجامع مسائل الاحكام(٢)، ونوازل أبي العباس أحمد الونشريسي التلمساني (٨٣٤هـ ـ ٩١٤هـ/ ١٤٣٠ ـ ١٥٠٨م)، المعروفة بكتاب المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب(٣)، وكذلك نوازل أبي عمران موسى بن عيسى المغيلي المتوفى عام ١٤٧٨م، المعروفة بالدرر المكنونة في نوازل مازونة(٤)، وكذلك نوازل الوزاني المهدي العمراني المعروفة بالمعيار الجديد وغيرها.

وهكذا نستخلص من كتب الفتاوى والنوازل والأحكام المتأخرة التي اعتمدت فيما أقرته من أحكام على المصنفات الفقهية القديمة التي يقوم عليها المذهب المالكي المعمول به ببلاد المغرب، مثل موطأ مالك ومدونة سحنون، أن الأحكام الفقهية المتعلقة بوضعية الأراضي التي كان العمل جاريا بها أثناء الوجود العثماني بشمالي إفريقية وطيلة حكم الأسرتين السعدية والعلوية بالمغرب، كانت تأخذ بعين الاعتبار الأوضاع السائدة مع محاولة إرجاع ما طرأ من تغيرات بحيازة الأرض واستغلالها الى الأحكام الشرعية الصريحة فيما يخص شركات المغارسة والمزارعة والمساقاة وغيرها من أحكام المعاملات.

---

(١) Benachenhou Abd, Regime des terres et structures agraires au maghreb: 24-25.

(٢) سعد غراب، كتب الفتاوى وقيمتها الاجتماعية، مثال: نوازل البرزلي، مجلة حوليات الجامعة التونسية، عدد ١٦، سنة ١٩٧٦: ٦٥ـ١٠٢.

(٣) الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والاندلس والمغرب

(٤) Berque, J. L'interieur du Maghreb XV-XIX siecle, Paris, Gallimard 1978, X chapitre Les Nawazil de Mazounna, pp 25-35.

وبذلك يمكن القول إن الأوضاع القانونية التي كانت تخضع لها مختلف أنواع الملكيات كانت تستمد أسسها من التشريعات الاسلامية، ولا تخرج في أحكامها عن القوانين الفقهية مع مراعاتها الواقع المعاش وتجاوبها مع الظروف والأحداث التي عرفتها بلاد المغرب قبل العهد العثماني وبعده، وتماشيها مع المفهوم الخاص بحيازة الأرض الذي أدخله الحكام الأتراك الى بلاد المغرب وحاولوا تطبيقه في بعض الأحيان بتحويل أراض شاسعة الى ملكية الدولة، باعتبار أن الأرض تعود ملكيتها الى السلطان ما دام هذا الأخير له حق الرقبة على الشعوب الخاضعة له مما يخول له إقطاع الأرض ومنحها مؤقتا لمن يشاء من الجند والموظفين، حسبما اقتضته الظروف الحربية التي نشأت فيها الدولة العثمانية في شكل إمارة غزاة بالأناضـول والروميلي، وأقرته القوانين التي نشرت من طرف محمد جلبي أثناء حكم السلطان سليم عام ٩٧٤ هـ/ ١٥٦٦م(١).

وبهذه النظرة لأوضاع الملكيات في العهد العثماني، والقوانين التي تتعلق بها، يمكن ارجاع أحكام الملكيات الخاصة الخاصة إلى ما أقرته الشريعة الاسلامية بشأن الأراضي التي أسلم عليها أصحابها وقت الفتح ولم يعد يتوجب عليها سوى نصف الخراج أو العشر، وان ملكيات الدولة تماثل في وضعها القانوني الأراضي التي فتحت عنوة والتي يعود استغلالها الى بيت المال أو تترك لساكنيها مقابل أداء الجزية والخراج، هذا إذا لم تتحول إلى اراضي وقف او أواسي أو رزق، كما أن حالة الملكيات المشاعة المعروفة بأرض العرش بالجزائر وبأرض الجماعة بالمغرب وبعض الملكيات الخاصة بالمناطق الجبلية تتطابق الى حد كبير مع ما أقرته الأحكام الفقهية، فيما يخص الأراضي التي فتحت صلحا وتوجب على أصحابها الخراج والجزية مع إسقاط الجزية عند الاسلام وابقاء الخراج ثابتا على الأرض، والمقارنة نفسها يمكن إجراؤها بالنسبة لأنواع الجبايات المفروضة على إنتاج الأرض، ويكفي أن نشير هنا الى أن ضريبتي النائبة بالمغرب والحكور بالجزائر ما هما في الواقع الا استمرار لضريبة الخراج الاسلامية، هذا مع الاحتراز في تعميم المقارنة أو المبالغة في تلمس أوجه الشبه بين الأوضاع التي أصبحت عليها الأراضي في العهد العثماني وما أقرته الأحكام الشرعية كما فعل الكتاب الفرنسيون الذين حاولوا من خلال عقد بعض المقارنات ايجاد مبرر ديني يسمح لهم بالاستحواذ على الأراضي لصالح الاستعمار الفرنسي(٢).

---

(١) Worms, Recherches sur la condition de la propriete territoriale dans les pays musulmans Journal asiatique, Janvier 1844 p. 67. cite par Hammer.

(٢) Voir par exemple:- Godin F. Le regime foncier de l'Algerie, in l'oeuvre legislative de la France en Algerie 1830-1930, section II pp 230-259.

ب ـ وضعية الأراضي بالمغرب العربي أثناء العهد العثماني.

لم تطرأ أية تغييرات جذرية أو تحولات عميقة على وضعية الأراضي ببلاد المغرب طيلة العهد العثماني، فقد دأب حكام إيالات الجزائر وتونس وطرابلس الغرب من الأتراك، وكذلك السلاطين السعديون والعلويون بالمغرب على اختلاف أوضاعهم وتباين سياستهم، على إبقاء وضعية الأرض كما كانت عليها في القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي، فلم يقوموا بسن تشريعات خاصة ولم يستحدثوا إصلاحات ذات شأن فيما يخص الملكيات الزراعية وذلك رغم التأثيرات العثمانية في مجال الادارة والحكم، بل عملوا جاهدين على الاحتفاظ بالأوضاع السائدة، فأبقوا في غالب الأحيان ملاك الأراضي وأقروا العشائر المتعاملة معهم على الأراضي التي استحوذت عليها، بغية الحصول على تأييد شيوخ القبائل ومساندة رؤساء الزوايا لهم، ولم يهتموا بصفة خاصة الا بما تدره الأرض من إنتاج وما توفره من جبايات، وبالتالي فإن التطور الذي انتهت اليه وضعية الأرض مع مطلع القرن التاسع عشر الميلادي، لم يكن نتيجة لسياسة معينة من طرف الحكام، وانما كان نتيجة تحول بطيء فرضته الأحوال الاقتصادية وساهمت فيه الاوضاع الاجتماعية وتسببت فيه حاجة الحكام إلى موارد البلاد إثر تزايد الضغط الاوروبي على السواحل وانفتاح البلاد المغربية على التجارة الأوروبية.

ومن خلال هذا التطور البطيء الذي عرفته أنواع الملكيات بالمغرب في العصور الحديثة، يمكن التعرف على أربع فترات متعاقبة، كل فترة تتميز عن الأخرى بأحداث كان لها تأثير على وضعية الأراضي وما يتصل بها من انتاج وضرائب.

١ ـ **فالفترة الاولى**: تتميز بتحسن الأحوال الاقتصادية، واستقرار أوضاع الملكية بفعل انتهاء فترة الاضطراب والفوضى طيلة القرنين الرابع عشر والخامس عشر الميلاديين، واستقرار الحكم المركزي على يد الحكام الاتراك وسلاطين السعديين وإبعاد الخطر المسيحي، وقد ساعدت هذه الظروف على تخفيف الضغط المالي على الأرياف والسماح لرؤساء القبائل وشيوخ العشائر بالتصرف الفعلي بالأرض والانتفاع بما تنتجه من المحاصيل لوفرة الغنائم البحرية، ولعدم حاجة الحكام الى موارد دخل إضافية.

ومما ساعد على استقرار الملكيات وازدهار الزراعة في هذه الفترة التي تبتديء بالقرن السادس عشر الميلادي، وتنتهي في النصف الأول من القرن السابع عشر، حلول العنصر الأندلسي ببلاد المغرب واستقراره بالجهات الساحلية وبفحوص المدن الرئيسية، وقد أدخلوا أنواعا جديدة من المزروعات واستحدثوا طرقا مبتكرة في الزراعة وطوروا شبكة

الري[1] بنواحي الرباط وسلا والعرائش وشيشاون وتطوان وفاس والجزائر والقليعة والبليدة وشرشال ومليانة والمدية وتستور ومجاز الباب وقلعة الأندلس وسلمان وقرنبالية والجديدة وزغوان وطبربة وغيرها.

وفي هذه الفترة عرفت طرابلس الغرب التي أصبحت ولاية عثمانية منذ ١٥٥١م فترة استقرار توسعت أثناءها ملكيات الخواص بفحوص طرابلس، وانتشرت الملكيات المشاعة بسهول جفارة وجهات برقة، وحافظ الأهالي على الملكيات الخاصة المعتمدة على الرعي الموسمي بالجبل الأخضر وجبل نفوسة وسواحل طرابلس، في وقت استقطب فيه الجهاد البحري اهتمام الحكام، واصبح المصدر الأساسي في الانفاق على أجهزة الدولة. ولأخذ مثال على ما توفره الغنائم البحرية لحكام طرابلس في هذه الفترة نذكر أن رياس البحر الطرابلسيين استولوا فيما بين عامي١٦٦٨و١٦٧٨م على ١٠٤ سفن منها ٣٣ سفينة فرنسية، وغنموا ما تحمله من بضائع وسلع[2].

وفي تونس التي خضعت نهائيا للحكم العثماني عام١٥٧٤م، وأصبح يتصرف في شؤونها باشا يعين مباشرة من استامبول، وذلك قبل أن يتولى الحكم الفعلي فيها الدايات ويصبح الباشا متصرفا شرفيا له حق تمثيل السلطان منذ عام١٥٩١م،عرفت هي الأخرى استقرارا في أوضاع الأرض اثر استقرار العشائر البدوية الكبرى داخل البلاد، وتركز العنصر الأندلسي بالجهات الشمالية الشرقية بنواحي تونس والوطن القبلي وحوض مجردة[3]، فتميزت الفحوص والسواحل وبعض جهات السهول الداخلية بالملكيات الخاصة حيث تسود زراعة الأشجار المثمرة، وارتبطت جهات الوسط والجنوب بالأراضي المشاعة بين القبائل التي تمارس الزراعة الواسعة والرعي الموسمي، بينما أصبحت السهول الخصبة التي يقع أغلبها في شمال الايالة التونسية وشرقها في أغلبها ملكيات للدولة واقطاعات للحكام، هذا في الوقت الذي بدأت فيه الأراضي الموقوفة تنتشر في جميع أنحاء البلاد.

---

(١) كتب عن أثر الجالية الأندلسية بالجزائر وتونس

De Epalza et Petit R Les Moriseos Andalous en Tunisie, Tunis 1973.

وناصر الدين سعيدوني، الجالية الاندلسية بالجزائر، مساهمتها العمرانية ونشاطها الاقتصادي ووضعها الاجتماعي، مجلة أوراق: ١١١ ـ ١٢٤.

(٢) Guenron Herve La Lybie Paris P U F 1976 P 31 d'apres Wright, Libya. Londres, Benn 1969.

(٣) حسن حسني عبدالوهاب، خلاصة تاريخ تونس: ١٣٥.

أما في الجزائر فقد عرفت الزراعة ازدهارا ملحوظا، تحت حكم باي لارباي ١٥١٨ ـ ١٥٨٨م، وأثناء فترة الباشوات (١٥٨٨ ـ ١٦٥٩م) بعد فترة طويلة من الانهيار الاقتصادي والاضمحلال العمراني، فكثر الانتاج واستقرت الملكيات مع توطن القبائل بالسهول الداخلية التي تحولت في أغلبها الى اراض مشاعة ببايليك التطرى وقسنطينة ومازونة، والى ملكيات خاصة بالمناطق الجبلية الحصينة وبفحوص المدن حيث ظل السكان مرتبطين بالأرض، في الوقت الذي بدأت تنتشر فيه الأوقاف خارج المدن، وتستحوذ فيه الدولة على مساحات مهمة من الأراضي بعد طرد القبائل المناوئة منها وأغلبها يقع بسهول وهران والشلف حيث كانت تقيم قبيلتا سويد والامحال المعاديتان للاتراك،وبسهول متيجة وقسنطينة حيث أصبح السكان يخضعون مباشرة لموظفي الدولة من قوّاد وحكام وشيوخ.

بينما عرف المغرب الاقصى الذي بسط السعدويون نفوذهم عليه (١٥١١ ـ ١٥٤٩م) وأبعدوا الخطر المسيحي عنه إثر انتصارهم في معركة وادي المخازن(١٥٧٨م)، ضغطا ماليا متزايدا على الأرياف، نتج عن سياسة أحمد المنصور التوسعية بالسودان، وعن مظاهر العظمة التي اشتهر بها من بناء القصور والانفاق على الحاشية (١٥٧٨ ـ ١٦٠٣م)(١)، في الوقت الذي تناقص فيه السكان بالمدن والأرياف نتيجة تكرر الأوبئة والمجاعات طيلة القرن السادس عشر، ١٥١٩ و ١٥٢١ و ١٥٥٧ و ١٥٥٨ و ١٥٧٥ و١٥٨٠م،مما حد من ازدهار الزراعة وأضعف ارتباط السكان بالأرض، ولولا استقرار الأندلسيين بالجهات الشمالية الغربية من المغرب، وتشجيع أحمد المنصور زراعة قصب السكر بمناطق السوس بشكل خاص لتحولت أغلب الأراضي الى ملكيات مشاعة أو أصبحت إقطاعات في يد الحكام وموظفي الدولة.

٢ ـ **الفترة الثانية**: استغرقت هذه الفترة النصف الثاني من القرن السابع عشر والربع الأول من القرن الثامن عشر، وفيها بدأ الحكام يهتمون أكثر فأكثر بالأرياف بغية الحصول على المزيد من المداخيل التي كانوا في حاجة اليها بعد أن تناقصت مغانم الجهاد البحري، ولم تعد سفن البحارة في كل من طرابلس الغرب وتونس والجزائر وسالا قادرة على الوقوف في وجه الأساطيل الاوروبية، في وقت بدأت فيه الدول الاوروبية تمارس الضغط العسكري بتجريد الغارات البحرية على المدن الساحلية(٢)، وتعمل على فرض

---

(١) حول سياسة احمد المنصور الذهبي ومنشآته ومآثره، كتب محمد الصغير، نزهة الحادي: ٧٨ ـ ١٨٨، والسلاوي، كتاب الاستقصا. ٥/٨٩ـ١٩٠.

(٢) J Monlau Les etats Barbaresques, P U F Paris 1964 pp 113-123, Mercier E L'Histoire de l'afrique septentrionale (Berberie) TIII (1515-1830) 1891.

- Valenci L. Le maghreb avant la prise d'Alger 1790-1830 Paris Flammarion 1969.

الهيمنة الاقتصادية بربط أسواق المغرب العربي بالسوق الرأسمالية الناشئة بأوروبا الغـربية، وبعقد المعاهدات والاتفاقيات التي تتيح لها احتكار تصدير المواد الأولية بواسطة التجار الأجانب والوسطاء اليهود(١).

وقد نتج عن كثرة المطالب المالية وثقل الجبايات على الأراضي الزراعية، وتعدد المغارم، إهمال الزراعة وتحول قسم من السكان من الاشتغال بالفلاحة الى مزاولة الرعي، وفي بعض الأحيان اضطر المزارعون إلى الثورة على الحكام، وقد انعكس هذا الوضع على الحياة السياسية في أغلب الأقطار المغربية، ففي طرابلس الغرب ارتبط سوء الأحوال الاقتصادية وقلة المحاصيل الزراعية بعدم الاستقرار في نظام الحكم. اذ تعاقب على حكم إيالة طرابلس أربعة وعشرون دايا في الفترة التي سبقت ظهور أسرة القرامانلية (١٦٧٢ـ ١٧١١م). وفي تونس، اضطر البايات المراديون (١٦١٣ـ١٧٠٢م) الى شن الحملات العسكرية على الأرياف لمراقبة إنتاج الأراضي الزراعية، والحصول على كميات كبيرة من الحبوب والزيت والجلود والشمع والعسل، في شكل ضرائب عينية ومطالب مالية، بعد أن تمكن الباي مراد كورسو وابنه وخليفته حمودة باشا المرادي، (١٦٢٨ ـ ١٦٤٥م) من كسر شوكة القبائل الكبرى، كأولاد بن شنوف في النواحي الغربية، وأولاد سعيد بالجهات الجنوبية(٢)، وبذلك رزح سكان الأرياف التونسية تحت وطأة نظام جباية ثقيل جعل كثيرا من المزارعين يعزفون عن خدمة الأرض ويفضلون عليها حياة الترحل الموسمي حتى لا يقعوا تحت طائلة المغارم والجبايات الثقيلة.

أما في الجزائر التي عرفت أثناء هذه الفترة حكم الاغوات (١٦٥٩ـ١٦٧١م) قادة فرق الجيش الانكشاري الذين استحوذوا على الحكم، من الباشوات الذين أصبحوا ممثلين شرفيين للباب العالي فقط، قبل أن يتخلوا عن السلطة لفائدة منتخبي الديوان من الدايات الأوائل (١٦٧١ ـ١٧٢٤م)، فقد تضررت الزراعة وتحولت كثير من الأراضي المنتجة للحبوب الى ملكيات للبايليك او مزارع مشاعة بين أفراد القبائل الحليفة (قبائل المخزن) أو العشائر الخاضعة (قبائل الرعية) بعد أن انقطع سيل الهجرة الأندلسية، وتسببت الحملات العسكرية التي كانت تنطلق من مراكز البايليك لجمع الضرائب وأخذ المغارم في الحاق أضرار فادحة بأهالي الريف، وغالبا ما تمكث المحلة أو الفرق العسكرية

(١) Masson P. A la veille d'une enquete. concessions et compagnies d'Afrique 1800/1830, in Bulletin de geographie historique et descriptive annee 1909 pp 48-124.

(٢) كتب حول أوضاع تونس في هذه الفترة ابن أبي الضياف، إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان ٢/٤١ـ٤٣، وابن أبي دينار، المؤنس في أخبار افريقية وتونس ٢٤٢ـ٢٥٠

مدة طويلة قد تصل الى ستة شهور تتجول أثناءها بالأرياف وتستخلص الضرائب وتوقع العقاب بالمتنعين، فمحلة بايليك الشرق تنطلق من قسنطينة وتنقسم الى فيلقين: أحدهما يجوب الهضاب العليا والتل الجنوبي، والآخر يقصد مناطق التل الشمالية المتاخمة لساحل البحر، أما محلة بايليك التطري، فتتوجه من مدينتي الجزائر والمدية نحو سهول غريب وبني سليمان والبرواقية، بينما محلة بايليك الغرب تخرج من مازونة أو معسكر نحو سهول غريس ووادي مينا وجهات السوسو وتاهرت(١).

وفي المغرب الأقصى كانت أوضاع الأراضي وحالة الزراعة لا تختلف كثيرا عن باقي بلاد المغرب في فترة ضعف الملوك السعديين (١٦٠٣-١٦٥٩م) وتصدي مولاي الرشيد وأخيه مولاي اسماعيل لتوحيد المغرب تحت راية الأسرة العلوية (١٦٥٩ - ١٦٩٣م)، ففي هذه الفترة توسعت أراضي السيبة على حساب أراضي المخزن وانكمشت الملكيات الخاصة لتترك المجال للملكيات المشاعة أو لتتحول الى مراع للقبائل الجبلية التي بدأت تتطلع الى السهول الخصبة، وبذلك ضعف ارتباط السكان بالأرياف، وقلت المحاصيل الزراعية، ولولا النفوذ الذي كانت تمارسه الزوايا على بعض الأقاليم لكان لأحداث هذه الفترة نتائج وخيمة على الحياة الزراعية بالمغرب، إذ عمل شيوخ الزوايا الذين أصبحت لهم مطامع دنيوية وأهداف سياسية على تخفيف شقاء المزارعين وتشجيعهم على الانتاج، مثل زاوية العياشي بالشمال الغربي، وزاوية الدلاء بالوسط وزاويتي أبي محلى وأبي حسون بالجنوب.

٣ - **الفترة الثالثة**: ارتبطت هذه الفترة بالظروف المساعدة على الاستقرار السياسي في القرن الثامن عشر، بفعل ظهور أنظمة سياسية أكثر ارتباطا بالبلاد، واهتماما بأوضاعها الاقتصادية وتجاوبا مع أهالي الأرياف، وهذا ما سمح بوقف الانهيار الاقتصادي والمحافظة على الانتاج الفلاحي وتشجيع السكان على الارتباط بالأرض، ففي طرابلس الغرب تمكن آل القرامانلي (١٧١١-١٨٣٥م) في الفترة الأولى من حكمهم من التخفيف من شقاء سكان الأرياف، فاستقرت الأوضاع وأصبحت مغانم الجهاد البحري والاتاوات السنوية والهدايا القنصلية وأرباح التبادل التجاري تساهم بقسط وافر في سد حاجات الحكام، مما خفف من عبء الجبايات التي كانت مفروضة على كاهل المزارعين.

---

(١) ناصر الدين سعيدوني، النظام الضرائبي في الجزائر العثمانية، «المنشور في القسم الخاص بالحياة الاقتصادية والاجتماعية للجزائر في العهد العثماني، ضمن كتاب تاريخ الجزائر العام، الجزء الرابع، الذي يعتزم المركز الوطني للدراسات التاريخية نشره قريبا وهو تحت الطبع الآن

أما في تونس فقد تطورت الزراعة واستقرت الملكية بعد ان تمكن الباي حسين بن علي مؤسس الاسرة الحسينية من إقرار النظام بالبوادي وتطبيق سياسة جباية محكمة (١٧٠٥-١٧٢٨م). وبعد أن عرفت البلاد زيادة ملحوظة في عدد السكان نتيجة انعدام الأوبئة والمجاعات (١٧٠٥ - ١٧٨٤)، عرفت البلاد التونسية فترة ازدهار حقيقي(١٧٦٥م - ١٧٧٥م)(١) مكنت فيما بعد حمودة باشا الثاني (١٧٨٢-١٨١٤م) من انتهاج سياسة طموحة في الداخل والخارج الهدف منها تقوية امكانيات البلاد العسكرية وتنمية مواردها الاقتصادية والمحافظة على هيبتها مع الدول الاوروبية(٢).

وفي الجزائر، ساعد استقرار الحكم وظهور دايات أقوياء وأكفياء، أمثال كرد عبدي باشا (١٧٢٤ - ١٧٣٢) وابراهيم باشا (١٧٣٢ - ١٧٤٥) ومحمد بكير باشا (١٧٤٨ - ١٧٥٤) وعلي باشا نقسيس (١٧٥٤ - ١٧٦٦) ومحمد عثمان باشا (١٧٦٦ - ١٧٩١) على توسيع أراضي الدولة بمواطن العشائر التي تم إخضاعها، في الوقت الذي استقرت فيه أوضاع الملكيات المشاعة، وبدأ قسم من الملكيات الخاصة يتحول بفحوص المدن الى أوقاف أهلية يعود ربحها بعد انقراض عقب محبسيها على المؤسسات الدينية والمشاريع الخيرية كما هو الحال بفحص مدن الجزائر والبليدة والقليعة مثلا.

هذا في الوقت الذي كان فيه المغرب الأقصى يخضع لسلطة مولاي اسماعيل القوية (١٦٧٢ - ١٧٢٧م)،التي فرضت نفوذها على كامل المغرب بعد إخضاع آخر المناطق الممتنعة والحاق الهزيمة بالقبائل الصنهاجية المحاربة بالأطلس الأوسط وجبل عياشي (١٦٩٢ -١٦٩٣م)، وبذلك تقلصت أراضي السيبة الى حد كبير وأصبحت أغلب الأراضي الزراعية تحت سيطرة عمال السلطان. وحتى يحافظ السلطان مولاي اسماعيل على نفوذه بالأرياف ويضمن مراقبة الأرض الزراعية المنتجة بالسهول الخصبة عمد الى إنشاء سلسلة من الحصون ونقاط المراقبة عند سفوح الجبال، وبالقرب من الخوائق الجبلية الحصينة، وفي هذا الصدد يذكر السلاوي صاحب الاستقصاء التحصينات التي قام بها السلطان أثناء حملته على القبائل الجبلية بالأطلس الأوسط بقوله: «ففي سنة ١٠٩٥هـ خرج السلطان في العساكر الى جبل فزاز لحرب صنهاجة من البربر الذين هناك، فلما سمعوا بخروج السلطان، انهزموا الى ملوية فدخل السلطان بلادهم واحتفظ قلعة بعين اللوح سفح جبلهم، ثم نزل بعين آصرو فأمر ببناء قلعة هناك بسفح الجبل

---

(١) محمد الهادي الشريف، ما يجب أن يعرف عن تاريخ تونس ٩٢

(٢) عن سياسة حمودة باشا كتب رشاد الامام، سياسة حمودة باشا في تونس ١٧٨٢ - ١٨١٤م،وخصص الفصلين الخامس والسادس للبحث في مظاهر سياسة حمودة باشا: ٢٥٥ - ٤٢٣.

أيضا، ثم تبع آثارهم الى أن دخلوا جبل العياشي»[1].

٤ ـ **الفترة الرابعة**: اتصفت جميع أقطار المغرب بسوء الأحوال الاقتصادية التي كان لهاانعكاس مباشر على وضعية الملكيات، فانكمشت الملكيات الخاصة لتتحول الى أوقاف خيرية أو أهلية، وتقلصت الملكيات المشاعة بعد أن استحوذ الحكام وموظفو الدولة وشيوخ الزوايا وزعماء القبائل على مساحات شاسعة من الأراضي التي كانت تستغل جماعيا من قبل أفراد قبائل الرعية أو المخزن، وأصبحت المناطق شبه الجافة في حكم الأرض الموات بعد أن تناقص السكان وتوالت المجاعات والأوبئة، وزادت مطالب الحكام للحصول على المـزيد من الانتاج الفلاحي لتغطية حاجة موظفي الدولة، وتلبية طلبات السوق الخارجية التي أصبحوا مرتبطين بها بفعل العديد من الامتيازات التي منحوها للتجار الاوروبيين والسماسرة اليهود.

ففي طرابلس الغرب ظلت أوضاع الفلاحة سيئة والانتاج ضئيلا اثر قحط عام ١٧٨٤م، الذي أشرف فيه السكان على الهلاك رغم الأقوات التي بعث بها محمد باي تونس إعانة الى حكام طرابلس الغرب، ولم تستطع فترة الازدهار المؤقت للجهاد البحري ١٨٠٥ ـ ١٨١٤م. أن تحد من هذا الانهيار الاقتصادي[2]، إذ أصبح مع مطلع القرن التاسع عشر سهل جفارة عبارة عن سهب فقير تنتقل عبره قطعان الماشية ولا ينتج إلا القليل من الشعير والقمح، كما أن منحدرات الجبل الأخضر ومرتفعات غريان هي الأخرى لم تعد تتوفر إلا على بعض اشجار الزيتون المتناثرة هنا وهناك، وبذلك غلب على إقليمي برقة وطرابلس طابع الحياة البدوية، ولم يعد في امكان الحكام المتأخرين من أسرة القرامانلي سوى تصدير القليل من الصوف والماشية مع كمية ضئيلة من البلح والزعفران، مقابل النزر اليسير من المصنوعات المستوردة من الخارج.

وفي تونس، لم يستطع حكم حمودة باشا القوي الذي أقر الهدوء وشجع الانتاج وأظهر تونس في مطلع القرن التاسع عشر في صورة البلاد المزدهرة، أن يحول دون تردي الأوضاع الاقتصادية وأن يوقف التقهقر الفلاحي الذي بدأت بوادره ماثلة للعيان أثناء المجاعة التي حلت بالبلاد عامي(١٧٧٥ـ١٧٧٧م)، والطاعون الذي قضى على كثير من السكان بعد ذلك:(١٧٨٤ـ١٧٨٥م)،ولم يعد من الممكن تجنب انتفاضة سكان الأرياف مع تزايد ضغوط الرأسمالية الاوروبية على المنتوجات الفلاحية، والاستمرار في تطبيق

---

(١) السلاوي، كتاب الاستقصا ٧/٦٦

(٢) عن أوضاع طرابلس في هذه الفترة كتب ميكاكي، رودلفو، طرابلس الغرب تحت حكم أسرة القرامانلي ١٣١ـ٢٣٠.

سياسة جباية ثقيلة ومحاولة تطبيق إصلاحات اجتماعية واقتصادية تتطلب المزيد من النفقات، فلم تلبث الأوضاع أن ساءت اثر اصدار عهد الأمان في شهر أيلول ١٨٥٧ من طرف الباي محمد الصادق الذي أقر المساواة في الضرائب والسماح بحرية امتلاك الأراضي لغير المسلمين من نصارى ويهود، إذ حدثت ثورة علي بن غذاهم ١٨٦٤، التي أعقبها وباء عام١٨٦٧م. فأشرفت البلاد على الافلاس، مما ساعد فرنسا على فرض حمايتها على البلاد عام ١٨٨١ بحجة الأزمة المالية، وما انجر عنها من أوضاع(١).

أما في الجزائر فقد بدأت الأوضاع تسوء اثر موت الداي محمد عثمان باشا، وتولي مقاليد الحكم الداي بابا حسان (١٧٩١ ـ ١٧٩٨م) والداي مصطفى باشا (١٧٩٨ ـ ١٨٠٥م) اللذين انتهجا سياسة جديدة قوامها تصدير المزيد من المحاصيل الزراعية الى الخارج، عن طريق الشركات الاوروبية والمحتكرين اليهود أمثال بكري وبوشناق، في الوقت الذي كانت فيه البلاد معرضة للمجاعة نتيجة القحط الذي أضر بالزراعة. ففي الأعوام التالية: ١٧٧٨ ـ ١٧٧٩، ١٨٠٠ ـ ١٨٠٧، ١٨١٦ ـ ١٨١٩م، نلاحظ أن السماسرة اليهود كانوا يصدرون كميات هائلة من الحبوب أثناء هذه الفترة، ففي عام ١٧٩٣م على سبيل المثال، تم شحن مائة سفينة من ميناء وهران قدرت حمولتها بـ ٧٥٠٠٠ قنطار من القمح، و ٦٠٠٠ قنطار من الشعير، وهذا ما تسبب في حدوث اضطرابات في جهاز الحكم، فاغتيل ستة دايات من مجموع ثمانية في مدة قصيرة (١٨٠٥ ـ ١٨١٧م)، هم: مصطفى باشا ١٨٠٥، وأحمد باشا ١٨٠٨، والغسال١٨٠٩م، والحاج علي باشا ١٨٠٩، ومحمد باشا ١٨١٤، وعمر اغا ١٨١٧. كما أدى الضغط المتزايد على الأرياف الى قلة الانتاج وإهمال الزراعة واعلان العصيان، فحدثت سلسلة من الثورات في جميع الجهات مثل منطقة جرجرة (١٨٠٤ و ١٨١٠ و ١٨٢٣)، وشمال قسنطينة (١٨٠٤)، والغرب الجزائري (١٨٠٣ ـ ١٨٠٩) ومناطق النمامشة والأوراس، ووادي سوف (١٨١٨ـ ١٨٢٣م)،وجهات الجنوب حيث أعلنت التيجانية العصيان عام ١٨١٨م هذا في الوقت الذي كان فيه الصراع محتدما مع حكام تونس من١٨٠٦م الى ١٨١٧م(٢)وكل ذلك أدى إلى تحول جزء من السكان إلى حياة الترحل هربا من الانتقام وتجنبا لبطش الحملات العسكرية. ولم يعد الحكام يسيطرون بالفعل إلا على سدس أراضي التل الخصبة حسب بعض التقديرات(٣)، حيث أصبحت ملكيات البايليك أو الدولة

---

(١) عن الأوضاع التي كانت سائدة بتونس قبيل الحماية الفرسية كتب
Ganiage J Les origines du procterat francais en Tunisie 1861-1881 Paris P U.f 2ed 1968 pp 157-351

(٢) Grammont H D. De Histoire d'Alger sous La domination turque 1515-1830, Paris. E Levoux 1887.

(٣) Rinn L. Le royaume d'Alger sous le dernier Dey, in Revue AFricaine p 41-43. 1897-1899.

هي السائدة في الأرياف، بينما أراضي الأوقاف أصبحت تشتمل على أغلب الملكيات الواقعة بفحوص المدن، في الوقت الذي تركزت فيه الملكيات الخاصة بالمناطق الجبلية المتنعة على الحكام، والملكيات المشاعة في السهوب الداخلية حيث تربى المواشي ولا تفلح الأرض إلا من أجل الحصول على الضروري من الأقوات، وقد وصفت هذه الحالة التي أصبحت عليها الأراضي الزراعية بالجزائر إحدى الوثائق التي تعود الى أوائل الاحتلال بهذه العبارة: «حوالي سنة ١٧٩١م، اضطر قسم كبير من السكان الى الالتجاء الى المناطق الجبلية المنيعة، وقد نتج عن هذه الحالة تناقص المحاصيل الزراعية التي لم تعد تفي إلا بحاجة السكان الاستهلاكية، وقد كانت قبل ذلك تصدر للخارج».(١).

ونظرا لهذه الأوضاع السيئة والظروف الصعبة فقد الفلاح الجزائري الرغبة في العمل، حتى انه في سنة ١٧٨٦، لم يجد ملاك الأراضي بسهل عنابة الخصب من يقوم بحصاد حقولهم اذ اضطروا إلى التنازل عن نصف الانتاج لمن يقوم بحصاد القمح بعد أن تخوف كثير من الفلاحين من انتشار الوباء وزهدوا في الحصول على خمس المحصول، ما دام عمال البايليك والملاك المقيمون بالمدن يستحوذون على أربعة اخماس بدون مجهود، وفي مثل هذه الظروف انكمشت الأراضي الزراعية وتقلصت المساحات المستغلة فعليا منها حتى أصبحت عشية الاحتلال الفرنسي ١٨٣٠م، لا تتجاوز حسب الاحصاءات الفرنسية ٣٥٩٠٤٠ هكتارا، في الوقت الذي بلغت فيه قطعان الماشية سبعة ملايين رأس على أقل تقدير(٢) فانحصرت زراعة البقول والحبوب بالسهول الساحلية واختصت المناطق الجبلية بالأشجار المثمرة، وتركز الرعي في مناطق الهضاب العليا: القسنطينية والسهول الوهرانية مع زراعة معاشية بسيطة، وغلب الرعي الموسمي مع الزراعة المروية في بطون أودية المناطق المرتفعة كالونشريس والأوراس.

هذا وقد عبر محمد الصالح العنتري القسنطيني في كتابه «سنين القحط والمسغبة» عن هذه الأوضاع التي كانت عليها الملكيات الزراعية بالجزائر في الفترة الأخيرة من العهد التركي بقوله: «لا تجد في ذلك الزمان ولا في الذي قبله وبعده من يهتم بأمر الزرع أبدا... وكانت الحراثة زمن الترك ضعيفة لم تتعلق بها أغراض الناس»(٣).

---

١) Apercu historique statistique et topographique sur L'etat d'Alger redige par trois officiers anonymes, Marseille 30 ed. 1830 P 205-206.

٢) Boudicour, L. La colonisation de L'Algerie Paris 1856.

٣) محمد الصالح العنتري، سنين القحط والمسغبة ببلد قسنطينة، مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية تحت رقم ٢٣٣٠، نشره رابح بونار بعنوان: مجاعات قسنطينة.

ولم تكن أحوال المغرب الأقصى أحسن من أوضاع الجزائر فيما يخص وضعية الأراضي الزراعية في هذه الفترة التي سبقت الاستعمار الاوروبي ببلاد المغرب، اذ تسببت الأحداث التي عرفها المغرب الأقصى اثر وفاة السلطان مولاي اسماعيل مثل انتفاضات جند العبيد (١٧٢٧ ـ ١٧٣٥م) وزحف القبائل البربرية من جبال الأطلس على السهول الساحلية الواقعة على سواحل المحيط الاطلسي (١٧٢٧ ـ ١٨٥٧م)، اذ نزل كثير من سكان الريف من مناطق جبالة وغمارة وصنهاجة نحو الجنوب الغربي ليستقروا بجهات وزان وواد ورغة وشمال فاس، وتوجهت القبائل الصنهاجية مثل آيت إدراسم وزيان من الأطلس الأعلى نحو الشمال الغربي ليضعوا أيديهم على سهول تادلة والغرب، في الوقت الذي كانت فيه قبائل مصمودة بالأطلس الكبير تنتشر بنواحي مراكش الواقعة الى الشمال من مواطنها الأصلية، وقد صاحب هذه الهجرات الداخلية المحدودة التي غيرت اوضاع الأراضي من حيث ملكيتها واستغلالها، حلول القحط لعدة سنوات (١٧٧٦- ١٧٨٢م)، وظهور الأوبئة (١٧٩٧ ـ ١٨٠٠)، وتمرد القبائل الجبلية من بربر صنهاجة وزناتة (١٨١١ ـ ١٨٢٨)، ومعارضة الزوايا لآراء السلطان مولاي سليمان الاصلاحية المتأثرة بالدعوة الوهابية التي ظهرت بجزيرة العرب آنذاك.

كل هذه الأحداث أدت الى تحول كثير من الاراضي الزراعية والملكيات الخاصة الى أراض بور أو موات، وغلب على السهول التي كانت في حوزة قبائل الجيش وتحت تصرف الدولة، نمط الملكية الجماعية «أرض الجماعة» بعد ان تغلبت القبائل العربية والبربرية النازحة من الجبال والسهوب الداخلية على قسم كبير منها، فلم تعد أراضي المخزن مع مطلع القرن التاسع عشر بالمغرب الأقصى تتعدى على أكثر الاحتمالات ثلث المساحة الزراعية[1]، مع أنها كانت تضم ما لا يقل عن نصف مجموع السكان البالغ عددهم آنذاك حسب بعض الاحصاءات ثلاثة ملايين نسمة، مع العلم بأنهم كانوا في الفترات الأولى يقدرون بحوالي خمسة ملايين نسمة. وأغلب هذه الأراضي الزراعية الخاضعة للسلطة المركزية بفاس سواء منها الملكيات الخاصة أو المشاعة أو التي تعود للدولة، تقع بجوار المدن وبالسهول الاطلسية من طنجة شمالا الى الصويرة جنوبا مع امتداد نحو سهول فاس ومكناس ووجدة، وجهات تادلا واقليمي السوس وتافلالت، بينما ظلت الملكيات المشاعة او الخاصة التي لا تخضع لتصرف الحكام المباشر ولا تساهم بالضرائب بصورة منتظمة تتركز بالمناطق الجبلية بالريف والأطلسين الأوسط والكبير، وبعض الأودية بالأطلس المضاد وجبال بني مناسن، في الوقت الذي تحولت فيه الهضاب الشرقية وجهات

(١) ثمة خريطة للمغرب الأقصى ملحقة بالبحث.

مراكش الجافة واغلب السفوح الجنوبية والجنوبية الشرقية لسلاسل جبال الأطلس الى اراض في حكم الموات لا تستغل في الزراعة الواسعة الا عندما تشتد الحاجة الى المحاصيل المكملة لتربية المواشي من أجل الاستهلاك المعاشي.

وهكذا يتضح مما سبق أن الفترة الأخيرة من العهد العثماني ببلاد المغرب العربي أصبحت تتميز بانقسام الملكيات الزراعية الى صنفين: صنف يتميز بخصوبتة ووفرة انتاجه وينتشر بالسهول والجبال الساحلية وفحوص المدن وبطون الأودية الجبلية وتتقاسمه الملكيات الخاصة وأراضي الدولة والأوقاف وبعض الملكيات المشاعة، وصنف يتصف بقلة انتاجه وعدم ملاءمته للزراعة بالسفوح الجبلية والسهول الداخلية الجافة والهضاب المنفتحة على الصحراء وتنتشر به الملكيات المشاعة والمراعي الجماعية مع بعض ملكيات الدولة والخواص، وتسود فيه الحياة البدوية بعد أن تحول غالبية السكان من حياة الاستقرار وخدمة الأرض الى حياة الترحل وتربية قطعان المواشي. ومما يلاحظ أن هذا التحول قد تم تدريجيا بفعل الظروف القاهرة والاحداث المتعاقبة، المتمثلة في تزايد المطالب الجبائية والضغوط الحربية على الأرياف، فتحول سكان الأراضي الزراعية في كثير من الأحيان الى الرعي الموسمي والزراعة المؤقتة، وفي بعض الأحيان الى رحل ينتقلون وراء القطعان بحثا عن الكلأ والمياه أو هروبا من بطش الحكام ومطالبهم الثقيلة.

وعلى كل فان وضعية الأراضي الزراعية أواخر العهد العثماني بالمغرب العربي أدت الى اقتصاد مغلق يتصف بضآلة المردود وقلة الانتاج الذي أصبح مع مطلع القرن التاسع عشر لا يتعدى تلبية مطلبين أساسيين هما: سد حاجة الأهالي وامداد الحكام ببعض المحاصيل التي يستهلك جزء منها في المدن وجزء آخر يصدر الى الخارج مقابل استيراد المواد المصنعة من البلاد الاوروبية.

ج ـ انواع الأراضي والقضايا المتعلقة بها:

اذا أخذنا بعين الاعتبار الأحكام الشرعية المتعلقة بالأراضي والوضعية الاقتصادية السائدة فيها، يمكن إرجاع جميع أراضي بلاد المغرب الى عدة أصناف كل صنف يتميز بطبيعة ملكيته ونوعية حيازته واستغلاله، فبالاضافة الى أراضي الموات، هناك الملكيات الخاصة وملكيات الدولة والملكيات المشاعة التي تتشكل منها الأرض المعمورة حسب الاصطلاح المحلي.

١ ـ أراضي الموات:

هي الأراضي التي تركت دون استغلال ولم تكن في حوزة أي مالك أو متصرف، أو

التي كانت غير صالحة للفلاحة، وهي عادة تكون بعيدة عن العمارة وخالية من السكان، بحيث لا يمتلكهـا أحد أو ينتفع بها أي شخص أو بالعبارة الفقهية «ما سلم عن الاختصاص وتملك باحياء»(١)، وهي مع عدم ملكيتها تعتبر نظريا في حيازة الدولة بدليل أنها اذا كانت قريبة من العمران فان إحياءها يحتاج في العادة الى إذن الامام أو الحاكم، بخلاف البعيدة عن العمران التي لا يرجع في أمرها الى المتصرف أو صاحب السلطة، عملا بقول ابن جزي: «إن الأرض الموات اذا كانت قريبة من العمران افتقر احياؤها الى اذن الامام»(٢).

هذا ولا تتحول الأرض الموات الى ملكية خاصة أو مشاعة ولا يحق للدولة أن تضع يدها عليها إلا بإحيائها واستغلالها، فحسب ما جاء في القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن جزي الغرناطي خطيب الجامع الأعظم بغرناطة (٦٩٣ ـ ٧٤١هـ) فإن احياءها «يكون بالبناء والغرس والزراعة والحرث واجراء المياه فيها وغير ذلك»(٣)، وحسب الشيخ خليل يكون إحياؤها «بتفجير ماء وبإخراجه وببناء وبغرس وحرث وبتحريك أرض وبقطع شجر وبكسر حجرها وتسويقها»(٤)، ولهذا لا تتم حيازتها أو تملكها بغير ذلك مثل «تحويط ورعي كلأ وحفر بئر ماشية، كما جاء في مختصر خليل»(٥).

ورغم إمكانية امتلاك أراضي الموات وسهولة الانتفاع بها حسب الأحكام الفقهية، فإن الأهالي بالأرياف المغربية لم يكونوا يقبلون على استثمارها، لا سيما أثناء فترات الاضطراب والفوضى التي عرفتها بلاد المغرب في الفترة العثمانية التي ساعدت ـ كما أشرنا الى ذلك ـ على تحويل مساحات شاسعة من الملكيات الخاصة والمشاعة إلى أراض موات، انعدمت فيها الزراعة وأصبحت مراعي طبيعية، وهي في أغلبها تقع في المنطقة شبه الجافة المعرضة للجفاف والآفات الطبيعية كالجراد، وتشكل هذه الأراضي شريطا واسعا من الأرض يقع الى الجنوب من خط توزيع الأمطار السنوي ٤٠٠مم، وهنا نلاحظ أن اتساع الأراضي الموات ظل طيلة العهد العثماني يتناسب طرديا مع قلة السكان وحلول القحط وانعدام الأمن وضعف السلطة المركزية، التي أصبحت الظاهرة المميزة

---

(١) حول مختصر في الفقه للشيخ خليل بن اسحاق على مذهب مالك، نشر

Seignette N.: code musulman p 404

Mercier E. La propriete musulmane en Maghreb, selon la doctrine de Malek in Journel Asiatique, Juillet-Aout 1894 p 4.

(٢) نور الدين عبدالقادر، صفحات في تاريخ مدينة الجزائر ١٤٨ اعتمادا على ابن جزي، القوانين الفقهية.

(٣) المصدر نفسه ١٤٨.

(٤) Seignette, op cit p 384

(٥) Idem p 384

لأرياف بلاد المغرب مع مطلع القرن التاسع عشر الذي عرفت فيه الأراضي الموات أقصى اتساع لها اذا استثنينا الفترة التي سبقت مجيء الاتراك الى بلاد المغرب مباشرة، ففي السنوات الأخيرة من الوجود العثماني بالجزائر مثلا قدر الفرنسيون مساحة الأرض الصالحة للزراعة في منطقة التل الخصبة بحوالي تسعة ملايين هكتار، لم يكن مستغلا أو منتجا منها سوى خمسة ملايين هكتار(١).

٢ ـ الملكيات الخاصة:

هي الأراضي التي كان يستغلها أصحابها مباشرة وكان لهم الحق في التصرف بها حسبما يشاؤون وذلك ببيعها أو اهدائها أو تركها للورثة أو استغلالها عن طريق عقود المغارسة أو المساقاة أو المزارعة حسب أحكام الشريعة الاسلامية، بحيث لا يتوجب على مالكيها إزاء الدولة سوى فريضتي العشر والزكاة، باعتبارها في حكم الأرض التي أسلم عليها أصحابها.

هذا وتنقسم الملكيات الخاصة في مجملها الى ملكيات قريبة من المدن، وملكيات واقعة بالمناطق الجبلية وبعض السهول الداخلية، والملكيات الخاصة التي تقع بجوار المدن كانت تعرف بالفحوص، وهي في الغالب بساتين للخضر والفواكه مع بعض المزارع المنتجة للحبوب، ويمتلكها موظفو الدولة وأعيان المدينة وبعض الموسرين من مختلف الطوائف المقيمة داخل أسوار المدن كالتجار والقناصل والصناع وغيرهم، كما هو الشأن بفحوص مدن فاس ومكناس وتطوان والجزائر وقسنطينة وتونس، ولأخذ فكرة عن وضعية هذه الملكيات الخاصة المرتبطة بالمدن نذكر على سبيل المثال، أن أغلب الأراضي الزراعية بفحص مدينة الجزائر أصبحت عشية الاحتلال الفرنسي (١٨٣٠م) في حوزة طبقة اجتماعية موسرة من الجنود والموظفين الأتراك ومن أعيان الحضر من كراغلة أبناء الاتراك، وأندلسيين مع بعض التجار من اليهود والأجانب، وكذلك مجموعة القناصل الاوربيين، وقد شيد هؤلاء الملاك في اراضي الفحص المنازل الريفية الجميلة، وأنشأوا الحدائق الغناء لقضاء فصل الصيف بعيدا عن مدينة الجزائر المكتظة ومضايقاتها، فاختار القناصل الأوروبيون مقر إقامتهم خارج باب الوادي ومرتفعات برج مولاي حسن، وفضل اليهود نواحي بوزريعة المشرفة على المدينة مكانا لتجمعهم، بينما امتلك البلدية أو الحضر من أصل اندلسي نواحي تاغران، وبئر خادم، والكراغلة ـ وهم الأتراك من أمهات جزائريات ـ جهات الحامة وبئر مراد رايس والأبيار وباب الوادي، تاركين

---

(١) Pouyanne La propriete fonciere en Alger, Alger A. Jourdan ch, X. p 304.

الأراضي الواقعة على مشارف المدينة أو الكائنة ببطون الأودية دون استغلال لينتفعوا بها في الرعي ولتكون مصدرا للتزود بالأخشاب، كما هو الشأن بمنحدرات بوزريعة وهضبة أستاوالي غرب مدينة الجزائر(١).

أما الممتلكات الخاصة بالأقاليم الريفية، فأغلبها يتركز بالمناطق الجبلية حيث يرتكز مبدأ حيازة الأرض على التنظيم القبلي ويستند إلى العادات المتوارثة في تلك الجهات، كما هو الشأن في مناطق الريف شمال المغرب وطرارة شمال تلمسان والونشريس وبني مناصر والظهرة والتطري وجرجرة والأوراس(٢) وشمال قسنطينة، وكذلك بعض السهول الداخلية والواحات الصحراوية كسهول معسكر وبعض النواحي الشمالية والشرقية من البلاد التونسية.

ومما يلاحظ أن الملكيات الخاصة لا سيما التي كانت تقع بالمناطق الريفية كانت في أغلبها صغيرة المساحة وتتركز بالجهات الكثيفة السكان، وقد تحولت مع نهاية العهد العثماني بفعل أحكام الوراثة وعمليات البيع والشراء الى قطع صغيرة متناثرة، تتصف في كثير من الأحيان بعدم الاستقرار لتعرضها الى المصادرة والحيازة من طرف الحكام، لا سيما الواقعة منها بفحوص المدن، التي لم يجد أصحابها في بعض الفترات وسيلة للمحافظة عليها سوى تحويلها الى أوقاف أهلية حتى لا يضع ذوو النفوذ والسلطة يدهم عليها.

أما الضرائب المفروضة على الملكيات الخاصة، فهي تنحصر في فريضتي العشور والزكاة، وتؤخذ الاولى على المحصول، والثانية عن المواشي، وهي في العادة تحدد حسب عدد الجابدات أو الزويجات(٣)، ان كانت أراضي الحبوب، ففي البلاد الجزائرية كان يؤخذ عادة عن كل جابدة صاع (٤)من القمح وصاع من الشعير مع إضافة حمولتين من التين ومقدار من الزبدة وبعض الدواجن كالدجاج مثلا، لبعض أفراد القبائل الذين لهم ملكيات خاصة بالسهول.

هذا وقد بلغت كمية ما يؤخذ عشورا وزكاة في الربع الأول من القرن التاسع عشر بـ: ٢٠٧٦٢ صاعا نصفها من القمح، ونصفها من الشعير(٥)، وحمولة جمل من الجهات

---

(١) Isnard H. le Sahel d'Ager en 1830, in III Congres de societes savantes, constantine 1937 pp 588-596.

(٢) Pouyanne, Opcit p 226

(٣) الجابدة او الزويجة تقدر مساحتها بحوالي ١٠ هكتارات في المتوسط، تنقص في المناطق الجبلية وتزيد في السهلية.

(٤) الصاع حوالي ١٠٠ كلغ، مع اختلاف بسيط حسب الجهات.

(٥) Archives de Ministere de La guerre a vincennes. H. 227 notice sur l'ancienne La province de Constantine

الوسطى التي يتكون منها بايليك التطري[1].

٣ ـ الملكيات المشاعة:

يعـود التصرف بها إلى سكان القبيلة أو العرش أو الدوار، الذين يقومون عادة باستغلالها جماعيا، لكل بيت أو أسرة نصيب منها حسب امكانياته وحاجاته، مع ترك جزء من الأرض للاستغلال الجماعي للانتفاع به في الرعي أو تركه بورا لتتجدد خصوبته، وفي حالة تغيب أحد الأفراد أو إهماله حصته من الأرض المشاعة، فإن أعيان الجماعة يتولون تسليم الأرض لمن يقوم بخدمتها، وعادة ما يتولى شيخ الدوار أو الدشرة أو العشيرة تنفيذ ذلك، وفي بعض الأحيان عندما تكون القبيلة خاضعة للدولة أو تصبح الأرض مراقبة من طرف الحكام يتولى القائد أو الشيخ المعين من طرف السلطة نيابة عن الجماعة مهمة إقرار ما تعارف عليه أفراد القبيلة.

هذا وقد أصبحت الأراضي المشاعة تشكل أحد أصناف الملكيات الزراعية الشائعة ببلاد المغرب منذ القرن الحادي عشر الميلادي، الذي شهد استقرار القبائل البدوية وتوطن العشائر الجبلية بالمناطق التي استحوذت عليها أو أعطيت لها، وهي من حيث الوضع القانوني والأحكام المطبقة عليها تماثل الأرض الخراجية بالشام والعراق أو أراضي الالتزام بمصر التي فتحت صلحا، ولم تقتسم بين الفاتحين المسلمين الأوائل، بل بقيت بيد أصحابها مقابل فرض ضريبتي الخراج على الانتاج والجزية على السكان[2] بدليل ان النائبة او الغرامة أو اللزمة، المفروضة عليها، والتي اصبحت تدفع نقدا ودون تقيد بما حدده الشرع، هي في الواقع فريضة الخراج المعمول بها في الفترة الاسلامية الأولى قبل أن تؤثر الأحداث التاريخية المتعاقبة على وضعية الأرض بالمغرب، والتي أشار اليها الشيخ يحيى بن عبدالله السالف الذكر في رسالته لزيدان بن المنصور، بقوله: «الى أن هبت عواصف الفتنة... فدعا تضاعف الأجناد الى تضاعف العطاء وتضاعف العطاء إلى تضاعف الخراج، وتضاعف الخراج الى الاجحاف بالرعية، فتحرى العدل مولانا... فخير الرعية بين دفع كل شيء بوجهه أو دفع ما يساوي بسعر الوقت، فاختاروا السعر مخافة أن يطلع إلى ما هو أكثر فأسعفهم رضي الله عنه وعرف الناس الحق فلم ينكره أحد من أهل الدين ولا من أهل السياسة»[3].

---

(١) Urbain I. Notice sun la division territoriale de l'Argerie en 1843 L'ancienne province de Tetteri., p 402.

(٢) محمد كامل مرسي، الملكية العقارية في مصر: ٤٨.

(٣) محمد الصغير، نزهة الحادي: ٢٢٢.

ومما يلاحظ أن هذا النوع من الملكيات الزراعية تتغير تسميته حسب الأقاليم والمناطق، إذ كان يعرف ببلاد الجماعة بالمغرب الأقصى، وبأراضي السبيقة بالغرب الجزائري[١]، وبأرض العرش بالوسط والشرق الجزائري، وبأرض عربي أو أرض قبائل العرب بالبلاد التونسية[٢]. وأغلب أراضي هذا النوع من الملكيات المشاعة يوجد بالمناطق الممتنعة على السلطة المباشرة للحكام، ويعرف ببلاد السيبة أو الخلاء والتي تتميز بحصانتها الطبيعية، وقلة خصوبتها، مثل مناطق الريف والأطلس الأوسط والكبير والهضاب السهبية بالمغرب الأقصى ومناطق وهران الداخلية وجهات التطري الجنوبية وأطراف بايليك قسنطينة حيث تقيم قبائل النمامشة والحنانشة والحراكتة وأولاد قاسم وأولاد عاشور وأولاد مقران بالنسبة للبلاد الجزائرية، وبالسهول الواسعة الواقعة بالوسط الغربي والجنوب التونسي ودواخل إقليمي طرابلس وبرقة.

ونظرا لهذه الأوضاع الخاصة التي كانت عليها الأرض المشاعة، من حيث كونها ملكية جماعية مشتركة بين جميع عائلات أو بيوت القبيلة أو العرش، لا تقبل القسمة ولا تخضع لعمليات البيع والشراء والوراثة، فان هذا الصنف من الملكيات الذي يجمع بين حق الملكية الجماعية والاستغلال الفردي، هو أقرب الى الارض المتروكة منه الى أراضي الميري في بعض الولايات العثمانية بالمشرق كالاناضول، والشام مثلا، وهذا عكس ما ذهب اليه بوايان في دراسته للملكيات، الذي قارن هذا النوع من الأراضي المشاعة بملكيات الميري بالأناضول[٣].

أما من حيث المطالب المالية المتوجبة على الأراضي المشاعة فقد كان الحكام يستخلصون من مستغلي هذه الأراضي ضريبة سنوية تتغير تسميتها حسب الجهات وهي المعروفة بالنائبة أو الغرامة أو المعونة أو الخطية أو المجبي، وكانت هذه الضريبة السنوية تدفع نقدا في الغالب وفي بعض الأحيان، كانت تستخلص من المحاصيل الزراعية، ويضاف اليها بعض المبالغ من النقود اذا كانت لا تفي بمطالب الحكام، هذا بالاضافة الى مطالبة الحكام لمستغلي الأراضي المشاعة ببعض الضرائب الفصلية التي كان السكان يطلقون عليها تسميات مختلفة، فهي تعرف في البلاد الجزائرية مثلا بضيفة الباي،

---

(١) أي الأرض السابقة نسبة للمالك الأول لها، وهذا يدلنا على أن إقرار القبائل البدوية على الأراضي التي يقيمون بها كان بموافقة الحكام المسلمين الأوائل.

(٢) Desme de Chavigny, la terre collective de tribu en Algerie et en Tunisie Tunis, Imp. central 1911 p 1.

(٣) Pouyanne, Op cit, p 221

وضيفة الدنوش وخيل الرعية وحق البرنوس ومهر باشا والفرس والفرح والبشارة وغيرها، وقد بلغت هذه العوائد الفصلية والضرائب السنوية مبالغ كبيرة في أواخر العهد العثماني ودفعت كثيرا من السكان الى الثورة أو التخلي عن خدمة الأرض كما هو الحال ببعض الجهات، بايالة تونس، وبايليك وقسنطينة والتطري، اذ بلغت الضرائب السنوية بناحية قسنطينة حوالي ٣٥٧٠٠ ريال بوجو[١]، وناهزت الدنوش التي تضم مختلف الضرائب الفصلية ٢٤٨٠٠٠ ريال بوجو ببايليك التطري.

ويتضح مما سبق ان هذه الضرائب المفروضة على السكان المستقرين على الأراضي المشاعة كانت غير ثابتة ولا محددة، لا من حيث النوعية ولا من حيث الكمية، فبعضها كما سبقت الاشارة كان يؤخذ عينا وبعضها الآخر كان يستخلص نقدا، كما أنها كانت تتصف بالتعدد واختلاف التسميات، بحيث أصبحت متداخلة لا تخضع لأي ترتيب أو تنظيم مثل الضرائب المعروفة بالعوائد حسبما ذكر، والتي كانت كميتها ترتبط أساسا بقوة المحلة الفصلية وفعالية فرسان المخزن، وبالفصل الذي تؤخذ فيه، إذ كلما زادت قوة المحلة وبرهن فرسان المخزن على جديتهم ومهارتهم كلما زادت كميتها وتنوعت أصنافها، كما حدث في السنوات الأخيرة من القرن الثامن عشر الذي تميز بشن حملات عسكرية واسعة النطاق على القبائل المقيمة بأراضي العرش بقصد إرغامها على دفع الضرائب وتقديم الاعانات والهدايا سواء عن طريق شيوخها أو بواسطة ممثليها وأعيانها.

٤ ـ أراضي الدولة:

يماثل وضعها القانوني ونوعية استغلالها الأراضي الخراجية التي فتحت عنوة، وأصبحت في حوزة بيت المال وتحت تصرف أمير المؤمنين نيابة عن جماعة المسلمين، إلا أن الأحداث التي عرفتها بلاد المغرب والظروف التي تميزت بها الفترة الأولى من العهد العثماني والتي سبقت الاشارة إليها، لم تساعد على تطبيق الأحكام الاسلامية المتعلقة بالأرض الخراجية، وبذلك أصبحت أغلب الأراضي التي تعود ملكيتها مباشرة للدولة ويخول للحكام التصرف بها، رغم ظهورها منذ الفترة الاسلامية الأولى تشتمل على الأراضي التي استحوذ عليها الحكام ابتداء من القرن السادس عشر وحتى مطلع القرن التاسع عشر، عن طريق المصادرة والشراء ووضع اليد في حالة الشغور وانتفاء الورثة، أو عند ترحيل السكان المقيمين عليها بعد امتناعهم عن تقديم المطالب المخزنية وتسديد الضرائب المفروضة عليهم، أو بسبب عصيانهم أوامر القوّاد ورجال الدولة أو محالفتهم

(١) ريال بوجو عملة محلية كانت تستعمل بالجزائر في العهد العثماني، تقدر قيمتها بفرنك ونصف للريال الواحد، وكان ذلك عام ١٨٣٠.

للإسبان المقيمين على السواحل، كما وقع لقبيلتي بني عامر وفليتة بناحية وهران أو عند إعلانهم الثورة والتمرد ضد الحكم المركزي مثلما جرى لقبيلتي الأمحال وسويد، بسهول الشلف، ومما ساعد على التوسع في أراضي الدولة التي كانت تعرف في الجزائر وتونس بملكيات البايليك وفي المغرب بأراضي المخزن، تزايد اهتمام الحكام بدواخل البلاد وانتهاجهم سياسة صارمة في فرض الضرائب واستخلاص الجبايات أثناء عهد البايات المراديين بتونس والدايات المتأخرين بالجزائر وطيلة حكم أحمد المنصور الذهبي ومولاي اسماعيل بالمغرب الأقصى، فضلا عن أن المفهوم التركي للملكية الذي أتى به الحكام الأتراك إلى ايالات المغرب: تونس وطرابلس والجزائر، والذي كان يخول للحكام حق ملكية ما في حوزة الرعية الخاضعة لهم من أرض ومتاع حسبما تقتضيه التقاليد التركية كما سبقت الاشارة اليه، كان هو الآخر من العوامل التي دفعت الحكام إلى تحويل أراضي القبائل الخاضعة الى ملكيات تابعة للدولة ووضعها تحت تصرف الحكام مباشرة، وهذا ما جعل أغلب أراضي الدولة تنتشر في السهول الخصبة الملائمة لانتاج الحبوب أو الجهات التي تسهل السيطرة عليها لقربها من طرق المواصلات الرئيسية والمراكز والقلاع العسكرية الحصينة، مثل نواحي طرابلس الغرب وجهات الشمال الشرقي التونسي وحوض مجردة وسهول عنابة وقسنطينة وسطيف وساباو ومتيجة والشلف ووهران وغريس، وسهول المحيط الأطلسي الممتدة من طنجة إلى الصويرة «موقادور» والسهول الداخلية بجهات تادلة والسوس وتافلالت ووجدة.

أما استغلال أراضي الدولة فكان يتم مباشرة من طرف الحكام الذين يستخدمون العمال المستأجرين «الخماسة» أو يلتجئون الى تسخير القبائل الخاضعة «الرعية» في الأعمال الفلاحية التطوعية المعروفة بالتويزة أثناء عمليتي البذر والحصاد، كما هو الشأن بأراضي البايليك الواقعة بمنطقة دار السلطان أو ناحية الجزائر، حيث كانت الملكيات التي تعرف هناك بأحواش البايليك تتوزع في سهل متيجة على ثلاث عشرة مزرعة كبيرة يعمل بها الخماسة تحت مراقبة قوّاد البايليك وتحت إشراف الحاكم العسكري للمنطقة «آغا العرب» وتضم كل مزرعة عددا كبيرا من الحيوانات، فالأبقار وحدها كان يتراوح عددها في كل مزرعة أو حوش ما بين ٦٠ و ٨٠ بقرة، ومن هذه الملكيات التابعة للدولة تنقل كميات الحبوب والخضر والبقول ومقادير من الزبدة والحليب والجبن الى مدينة الجزائر لسد حاجة الموظفين، ولتغطية الاستهلاك اليومي لسكان مدينة الجزائر البالغ عددهم أواخر العهد العثماني حوالي ستين ألف نسمة.

وعندما يتعذر الاستغلال المباشر تعطى أراضي الدولة لكبار الموظفين وذوي النفوذ والمكانة الاجتماعية المرموقة، مقابل خدماتهم أو اكتسابا لتأييدهم مثل ضباط الجيش

او شيوخ الزوايا المعروفين بالمرابطين وزعماء العشائر الكبرى والقبائل القوية المتعاملة مع البايليك أو المخزن، فعلى سبيل المثال كانت هذه الأراضـــي المقطوعة في الشرق الجـزائري والمعروفة بأراضي «الجوابرية» تحتل مساحات شاسعة بجهات قسنطينة وبأطراف بايليك الشرق بنواحي مجانة والحراكتة وفرجيوة.

وفي بعض الأحيان كانت أراضي الدولة تسلم الى القبائل الحليفة والعشائر المتعاملة مع قوّاد وموظفي البايليك أو السلطة المركزية، لتستغلها لفائدتها وتقيم عليها مقابل خدمات عسكرية ومهام إدارية، وفي هذه الحالة لا تدفع عنها سوى فريضة العشر، وهي صاع من القمح وصاع من الشعير للجابدة الواحدة في المتوسط، كما هو الحال بملكيات البايليك الواقعة بالسهول الوهرانية التي كانت تقيم عليها قبائل المخزن الحليفة من الدواير والزمالة، وكذلك الأراضي التي اقطعت لقبيلة دريد بالبلاد التونسية لتحالفها مع البايات واعانتها لهم في السيطرة على دواخل البلاد ومساهمتها في اخضاع سكان الأرياف لنفوذ السلطة المركزية بتونس.

هذا وقد التجأ الحاكم الى كراء أراضي الدولة لسكان القرى والدواوير والدشر المجاورة عندما كان يتعذر عليهم استغلالها مباشرة أو يصعب عليهم مراقبتها، أو عندما لا يرون فائدة في إقطاعها للمتعاملين معهم. ويعرف هذا الكراء بتسميات مختلفة حسب الأقاليم والجهات، فيطلق عليه مثلا بالشرق الجزائري «الحكور» وتعرف الأرض التي يؤخذ عليها الكراء أو الحكور «بعزل جبري» وهي في أغلبها تتركز حول مدينة قسنطينة، وتنتشر على مساحة واسعة قدرت حسب الاحصائيات الفرنسية التي ترجع الى منتصف القرن التاسع عشر، بستين ألف هكتار، يستغل منها حوالي ثمانية وأربعون الف هكتار في زراعة الحبوب والباقي يخصص لانتاج الخضر والفواكه المختلفة، ويؤخذ على كل جابدة (أي حوالي ١٠ هكتارات) اثنا عشر صاعا من القمح ومثلها من الشعير، أي ما يقدر في المجموع بنسبة ٥٠٪، مما تنتجه الأرض، وهو المقدار الذي كان يؤخذ عادة مقابل ضريبة الخراج في الفترات الاسلامية الأولى.

هذا وتشبه أراضي الدولة بالمغرب إلى حد كبير أراضي الميري بالأقطار العثمانية بالمشرق كالأناضول، والشام، وذلك لأن قبائل المخزن بالجزائر وتونس وقبائل الجيش بالمغرب الأقصى كانت تقوم بالمهام نفسها وتحظى بالحقوق والامتيازات التي كان يتمتع بها فرسان الصبائحية، كما أن أعيان العشائر وشيوخ القبائل ورجال الدين، كانوا ببلاد المغرب ينالون الاقطاعات التي كانت تخصص في أقطار المشرق لكبار رجال الدولة وأعيانها

وموظفيها، فضلا عن أن أوضاع الأراضي الميرية سواء كانت من نوع خاصيات أو في شكل زعامات وتيمارا، هي الأوضاع نفسها التي سادت أراضي النائبة أو الجيش بالمغرب الأقصى وأراضي المخزن بالجزائر وأراضي البايليك بتونس، حيث تسقط عادة المطالب المخزنية، ويقتصر الدفع على الرسوم الشرعية مقابل الخدمات العسكرية والمهام الادارية، ويخول للحكام عند الاخلال بهذه الشروط نزع الأرض من عشائر المخزن وترحيلهم عنها، لأن حق الملكية يظل ثابتا للدولة بينما فرسان المخزن ليس لهم مقابل الخدمات سوى حق الاستغلال، وهذا ما ينفي الصفة الاقطاعية الاوروبية عن أراضي الدولة المستغلة من طرف قبائل المخزن(١).

أما النظام الضرائبي المطبق على أراضي الدولة فيختلف باختلاف نوعية استغلال الأرض وأسلوبه، فتؤخذ الجبايات من المحصول العيني اذا استغلت الأرض مباشرة من طرف الحكام باستخدام الفلاحين المأجورين «الخماسة» أو الالتجاء الى أعمال السخرة أو التطوع الجماعي لقبائل الرعية الخاضعة «التويزة»، وقد يؤخذ من ملكيات الدولة كراء سنوي محدد مع بعض المطالب العينية في بعض الأحيان من القبائل التي تولت استغلالها، ففي الشرق الجزائري وهو من أهم المناطق الزراعية ببلاد المغرب، كان كراء أراضي الدولة يوفر لخزينة مقاطعة قسنطينة ما يقدر بـ ٥٤٧. ١٣٧ ريال بوجو سنويا، حسب الاحصائيات التي تعود الى السنوات الاولى للاحتلال الفرنسي. أما بالنسبة للأراضي التابعة للدولة التي كانت تعطى أو تمنح كاقطاعات لذوي النفوذ والمكانة مقابل الخدمات أو عوض الجرايات، فقد كانت تؤخذ من مستغليها رسوم سنوية زهيدة لا تتجاوز في غالب الأحيان أربعة ريالات عن كل جابدة، كما هو الحال بأغلب أقاليم البلاد الجزائرية. وفي كثير من الأحيان تعتبر هذه الرسوم عشورا أو كراء منخفضا، كما هو معمول به بالجهات الشرقية من الجزائر، حيث كانت قبائل المخزن توفر لبايليك الشرق بقسنطينة ما لا يقل عن ٢٣٤٥ قيسة قمح ومثلها شعير في كل عشور أو كراء سنوي.

ورغم تنوع الضرائب بالنسبة لأراضي الدولة واختلاف طرق جبايتها إلا أن أصولها الأولى تعود الى أحكام الجبايات المفروضة على الأراضي التي فتحت عنوة أو صلحا، وأصبحت فيئا للمسلمين وملكا لبيت المال بحيث يحق للحاكم أو الامام التصرف بها باستغلالها مباشرة نيابة عن جماعة المسلمين، كما هو الحال بالنسبة للأراضي التي كان يعمل بها الخماسة، أو أخذ الخراج عن غلتها، كما هو الشأن فيما يخص الاقطاعات التابعة لفرسان المخزن او الممنوحة للشيوخ والزعماء ورجال الدين، أو توظيف الخراج

---

(١) ناصر الدين سعيدوني، وضعية عشائر المخزن الاجتماعية والاقتصادية. ٧٠، ٧٢.

المفروض عليها بنسبة ثابتة الى مساحتها كما هو معمول به في الخراج الموظف، اذ تركت الأرض لأفراد القبائل لينتفعوا بها مقابل كراء سنوي «حكور»، وهذا ما يؤكد لنا استمرار التقاليد الاسلامية واحترام الأحكام الشرعية بالنسبة لأراضي الدولة وان اختلفت التسميات وتعددت الاجراءات وتباينت أساليب الحكام وسياساتهم حسب الظروف والأحوال التي كانت سائدة ببلاد المغرب العربي طيلة العهود العثمانية.

٥ ـ أراضي الوقف:

هي الأراضي التي حبست للانفاق على الأعمال الخيرية مثل فداء الأسرى المسلمين الذين يقعون في أيدي النصارى، وتقديم العون لأبناء السبيل واليتامى والمرابطين والأشراف وأهل الأندلس وكذلك لرعاية المؤسسات الدينية سواء التابعة للحرمين الشريفين ـ مكة والمدينة ـ أو الخاصة بالمساجد والزوايا والأضرحة، بالاضافة الى إصلاح المرافق العامة كالعيون والسواقي والثكنات والحصون وغيرها، وذلك حسب الأحكام الشرعية الخاصة بالوقف بحيث تصبح هذه الأراضي الموقوفة خارجة عن الاستعمال المتعارف عليه سواء بالنسبة للملكيات الخاصة بالأفراد أو التابعة للدولة أو العائدة للقبائل والمجموعات الريفية.

والأراضي الموقوفة من حيث طريقة استغلالها وكيفية الانتفاع بها تصنف الى وقف خيري ووقف أهلي، فأما أراضي الوقف الخيري أو الحبس العام فيعود مردودها على المصلحة العامة التي حبست من أجلها عملا بأحكام المذهب المالكي السائد ببلاد المغرب العربي الذي يشترط في الحبس بصفة عامة أن تعود منفعته مبدئيا على المصلحة العامة، بحيث ينفذ مضمون عقد الحبس في الحين بلا قيد أو إرجاء أو كراء لأن الحبس كما عبر عن ذلك ابن عرفة: «هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا»(١)، وأما أراضي الوقف الأهلي أو العائلي أو الخاص، فهي التي يحتفظ فيها المحبس أو عقبه بحق الانتفاع بها، بحيث لا تصرف على الغرض الذي حبست من أجله أساسا الا بعد انقراض العقب أو انقطاع نسل صاحب الأرض المحبسة حسبما هو منصوص عليه في وثيقة الحبس، وذلك عملا بأحكام المذهب الحنفي الذي أصبح له أتباع بأيالات المغرب مع مجيء الأتراك المنتسبين الى هذا المذهب، وقد كان لهذا الترخيص الذي أجازه المذهب الحنفي تشجيعا للوقف وترغيبا فيه والذي أجمع الفقهاء

---

(١) Seignette, Op cit. titre III p. 387 "code musulman"

على الافتاء به عندما أجازوا جمع الهبات المشروطة ليكثروا من مردود الهدايا لصالح الفقراء[1]. وكان هذا الترخيص عاملا مساعدا على انتشار الأراضي الموقوفة، وحتى نتعرف على أهمية الفتاوى التي تسمح بالوقف الأهلي الذي كان نادرا ببلاد المغرب قبل الفترة العثمانية، نثبت إحدى الفقرات الواردة في وثيقة حبس في شكل جواب عن سؤال مفاده هل يجوز صرف الحبس على فقراء الحرمين بعد انقراض عقب المحبس كما رغب في ذلك المسمى العربي الانكشاري ابن غرنوط، عندما أراد تحبيس داره ونصف بستانه الواقع بفحص مدينة الجزائر بتاريخ أواسط صفر ١١٠٥هـ ـ ١٥٩٦م، فكان الجواب كما يلي: «إن كان الأمر كما ذكر فيجوز له ما دام الحبس على الوجه المذكور. قال ابن مالك في شرح مجمع البحرين: جاز للواقف أن يشترط انتفاعه من وقفه لما روى عليه السلام، كان يأكل من صدقته أي من وقفه، ولا يحل ذلك الا بشرط أن يعلم أنه مشروع، انتهى»، وقال في البرهان «ولو قال أرضي بهذه صدقة موقوفة لله تعالى وأن غلتها لي أبدا ما عشت، ثم من بعدي على ولدي وعقبي أبدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين يجوز ذلك على قول أبي يوسف... وبه أخذ مشايخ بلخ وبه يُفتىٰ ترغيبا في الوقف» انتهى»[2].

ويضاف الى مثل هذه الفتاوى والأحكام الفقهية التي كانت تسمح بالوقف الأهلي وتشجع عليه، عوامل أخرى كان لها أثر في زيادة مساحة الأراضي الموقوفة ببلاد المغرب منها رغبة المحبس في توفير مصدر رزق دائم لنفسه ولأفراد أسرته وحفظ حقوق عقبه من اليتامى والأرامل والقصر والمطلقات، وسعيه للحيلولة دون مصادرة أرضه والاستيلاء عليها من طرف الحكام، وذلك لأن الأحكام الشرعية المتعلقة بالوقف تحول دون إجراءات المصادرة وأحكام التغريم ووضع اليد على الأراضي باعتبار أن الوقف لا يباع ولا يشترى ولا يمكن حيازته بتصرف أو استحواذ أو مصادرة وبالتالي فهو أفضل طريقة تمكن أصحاب الأراضي من حفظ أملاكهم ووضع ثرواتهم في مأمن من تعسف الحكام، وأحسن أسلوب للمحافظة على أملاكهم والسماح لذريتهم بالانتفاع بها من بعدهم.

كل ذلك ساعد على انتشار الأراضي الموقوفة التي أصبحت تتكاثر بشكل ملحوظ منذ القرن الثالث عشر الميلادي وازدادت انتشارا في الفترات التالية «من القرن الرابع عشر حتى القرن السادس عشر» مع تزايد الضغط المسيحي على سواحل المغرب وتعمق النزعة الصوفية بالبوادي والمدن وعزوف الناس عن مظاهر الحياة المادية ورغبتهم في العمل الصالح بفعل وازع التقوى والتقرب الى الله، وفي هذه الفترة المبكرة من العهد العثماني،

---

(١) Hamdan Khodja. Apercu Historique et statistique "miroir" Paris, 1833.

(٢) الأرشيف الوطني الجزائري، مجموعة الوثائق الشرعية· علبة ١٠٦، وثيقة ٢٠٨ ـ ٥٣.

اشتهرت أوقاف المساجد والزوايا والمدارس التي كانت تضم مساحات كبيرة من الأراضي التي يعود ريع جزء كبير منها على جامع القرويين بفاس وجامع الزيتونة بتونس والجوامع الكبرى بالجزائر وتلمسان وقسنطينة، وفي هذا الصدد نذكر أن أوقاف جامع عبد الله صفر بالجزائر المعروف بجامع سفير كانت تقدر عام ٩٤٠هـ – ١٥٣٤م بعشرة زويجات أي حوالي ١٠٠ هكتار من الأراضي[١]، وان أوقاف ضريح سيدي بومدين بتلمسان، كانت تناهز ثلاثة وعشرين وقفا عقاريا داخل وخارج مدينة تلمسان سنة ٩٦٦هـ – ١٥٠٠م[٢].

هذا وقد استمرت الأراضي الموقوفة في الانتشار والتوسع طيلة الفترة العثمانية حتى أصبحت مع مطلع القرن الثامن عشر تستحوذ على مساحات شاسعة، وتشكل أحد أصناف الملكيات الزراعية الشائعة التي لا يماثلها من حيث الأهمية والاتساع سوى ملكيات الدولة أو الملكيات المشاعة، ففي بلاد الجزائر أصبح مدخول الأراضي الموقوفة في الربع الأول من القرن التاسع عشر، يؤلف نصف مدخول كل الأراضي الزراعية[٣]، كما أن الأراضي الموقوفة أصبحت تشكل قطاعا مهما من الاراضي المنتجة في كل من تونس والمغرب الأقصى.

ومما يلاحظ ان الأراضي الموقوفة تركزت بجوار المدن الكبرى وفي المناطق التي يدين سكانها بالولاء للزوايا والطرق الدينية، ففي فحوص المدن كانت أغلب الملكيات موقوفة وقفا أهليا والقليل منها موقوف وقفا خيريا، وهي في مجملها تتقاسمها المؤسسات الدينية المختلفة وعلى رأسها مؤسسة الحرمين الشريفين، ففي مدينة الجزائر لاحظ القنصل الفرنسي فاليار عام ١٧٨١، أن أغلب منازل مدينة الجزائر وجل البساتين الواقعة بالنواحي المجاورة لها موقوفة على الحرمين الشريفين [٤]كما أن الاحصائيات الفرنسية التي أعقبت الاحتلال الفرنسي عام ١٨٣٠ قدرت عدد الملكيات الزراعية الموقوفة بضواحي مدينة الجزائر بما لا يقل عن ستمائة ملكية بين بستان ومزرعة[٥].

أما الأراضي الموقوفة بالبوادي فهي أقل أهمية من الأراضي الموقوفة بفحوص المدن،

---

(١) Devoulx, A. Notice sur les corporations religieuses d'Alger, in Revue Africaine, 1870 p 189.

(٢) Brosselard ch. les Inscriptions Arabes de Telemcen, in Revue Africaine, 1859, pp 413-416

(٣) Barkan. L. O. Problemes Fonciers dans L'Empire Ottoman aux temps de sa fondation, in Annales d'Histoire sociale T.XI. 1939

(٤) Valliere. C. ch L'Algerie en 1781 "Memoire," Puplie par Lucien Chaillou, Toulon S D. p 31

(٥) ناصر الدين سعيدوني، الاوقاف بفحص مدينة الجزائر، بحث مقدم الى ندوة المؤسسات الدينية بالمغرب العربي، بجامعة برلين الحرة، نيسان ١٩٨٠.

وأغلبها موقوف وقفا خيريا ومخصص أساسا للانفاق على الزوايا والمساجد والأضرحة، ففي ناحية الساحل التونسية نلاحظ أن احصاء عام ١٨٤٠م، أثبت أن اشجار الزيتون الموقوفة على المساجد والأضرحة ناهزت ٤٦٥١ شجرة من مجموع ١٦٠١٦ شجرة(١). ولعل انحسار الأراضي والأشجار الموقوفة في البوادي راجع في أساسه الى أن سكان الأرياف كانوا يتكفلون بالانفاق على المؤسسات الدينية الموجودة بين ظهرانيهم، وأن المريدين وأتباع الزوايا كانوا يقومون بسد حاجة الزاوية التي ينتسبون اليها وذلك بخدمة أملاكها ورعاية شيخها واتباعه وزواره(٢)، وبذلك قلت الحاجة الى تخصيص العديد من الأوقاف للانفاق على مثل هذه الخدمات، كما أن يد الحكام كانت بعيدة عن المناطق الريفية، بخلاف الجهات القريبة من المدن، مما لم يتطلب اللجوء الى تحبيس الملكيات للمحافظة عليها.

وعلى كل فإن الأراضي الموقوفة، قد كرست طريقة استغلال زراعي غير مباشر باعتبار أن المنتفع بالحبس الأهلي لا يملك حق التصرف في الحبس الذي يعود الى المرجع الذي حبس عليه، وانما يحق له استغلاله أو كراءه في شكل عناء أو كراء مؤبد. كما أدت الأراضي الموقوفة الى ظهور قطاع كبير من الملكيات التي لا تخضع لقوانين البيع ولا تتماشى وأحكام الوراثة، وهذا ما ساعد على عدم تفتيت الملكيات الموقوفة وحال دون انتقالها من يد الى أخرى، وبالتالي حافظ الى حد بعيد على الأوضاع الاجتماعية الراهنة والحالة الاقتصادية السائدة ولم يسمح بتطور النشاط الزراعي، وزيادة الانتاج الفلاحي.

هذا وقد وضع الاستعمار الفرنسي بأقطار المغرب العربي حدا لنمو الأراضي الموقوفة وعمل على تقليص مساحتها وابطال الأحكام المتعلقة بها لفائدة المستوطنين الاوروبيين بالجزائر وتونس والمغرب، ففي الجزائر صفيت الأراضي الموقوفة بفعل سلسلة من المراسيم والقوانين التي نصت على رفع المناعة عن الحبس وإدخاله المعاملات العقارية(٣) مثل مرسوم ٨ أيلول ١٨٣٠، ومرسوم تشرين الأول ١٨٤٤، وقرار ٣٠ تشرين الأول١٨٥٨م،

---

(١) Memmi Abd Exemple de structure de la propriete dans une bourgade Tunisienne an XIX siecle: kasr- Hellal, in Actes du colloque d'Universite de Paris VIII, Paris Anthropos, 1981 p 322

(٢) محمد حجي، لمحة عن المؤسسات الدينية بالمغرب الاقصى في القرنين السادس عشر والسابع عشر الميلادي، بحث مطبوع على الآلة الكاتبة. ٦.

(٣) Terras Essai sur les biens habous en Algerie et en Tunisie Lyon, 1899 p 7.

وقانون ١٨٧٣، الذي وضع حدا نهائيا للأراضي الموقوفة، وفي تونس والمغرب الاقصى عملت سلطات الحماية الفرنسية بفعل فرمان باي تونس المتضمن قانون الانزال وعملا بالظهير السلطاني الخاص بقانون المنفعة، على تصفية الأراضي الموقوفة لصالح التوسع الاستيطاني الفرنسي رغم ان نصوص معاهدتي الحماية سواء الخاصة بتونس «المرسى ١٨٨٣» أو المتعلقة بالمغرب الأقصى (فاس ١٩١٢م) تتضمن بنودا تنص على احترام مؤسسات الأحباس[١].

هذا ولكي نتعرف على الخطوط العامة للملكيات الزراعية وما كانت تتميز به من أوضاع خاصة، يجدر بنا أن نتطرق الى أهم المميزات التي كانت تتصف بها أنواع الأراضي الزراعية بالمغرب أثناء العهد العثماني، وذلك من خلال النقاط التالية:

١ ـ تندرج الملكيات الفلاحية ببلاد المغرب ضمن الأحكام الاسلامية المتعلقة بتنظيم الأرض واستغلالها[٢]، فكما سبقت الاشارة الى ذلك نلاحظ أن الملكيات الخاصة تنطبق عليها أحكام الأرض التي أسلم عليها أصحابها، وملكيات الدولة تماثل الأرض التي فتحت عنوة وأصبحت غنيمة أو فيئا لجماعة المسلمين، وترك التصرف فيها للامام أو الحاكم، والأرض المشاعة تتماشى قوانينها مع وضعية الأرض التي فتحت صلحا وفرض على أهلها الخراج والجزية، والأراضي الموقوفة رغم الخصائص التي أصبحت تتصف بها تعود في أساسها الى الأرض التي فتحت عنوة وتحولت الى وقف لجماعة المسلمين أو الى الأراضي التي فتحت صلحا وتحولت الى وقف إثر تخلي سكانها عنها، على أن التطور الذي تعرضنا له سابقا، والظروف التي عاشتها بلاد المغرب، حال دون المحافظة على الأصول الاولى للأراضي، بل أوجد أوضاعا خاصة وجدت الأحكام الملائمة لها في مصنفات الفقه وكتب النوازل.

٢ ـ تتشابه الملكيات الزراعية بالمغرب في خطوطها الأساسية وتقسيماتها العامة مع أغلب أنواع الأراضي الزراعية بالامبراطورية العثمانية، لا سيما التي توجد بأقاليم الروملي والأناضـول والشام لتماثل الشروط الطبيعية، وتشابه الأحداث التاريخية، فرغم اختلاف التفاصيل وتباين طرق الاستغلال في بعض الاحيان الا أن هناك شبها كبيرا لا يمكن التقليل من شأنه بين الميري بالشام والأناضول وأراضي المخزن والبايليك بالمغرب، كما أن هناك تماثلا واضحا بين حالة الأراضي المتروكة بالمشرق والأراضي المشاعة بالمغرب

---

(١) Benachenhou, op.cit, p. 22

(٢) Berchem. Van Max La propriete Territoriale et L'impot foncier "Kharag" sous les premiers Califs Geneve 1886, pp 30-31.

فضلا عن أن أوضاع الملكيات الخاصة سواء منها الواقعة بالقرب من المدن أو الموجودة بالمناطق الجبلية، تكاد تكون واحدة بالنسبة للمشرق والمغرب، ولعل أحسن دليل نجده في تماثل أوضاع الأراضي في كل من جبل لبنان ومنطقة جرجرة وفي نواحي حلب وحماة وجهات قسنطينة ووهران، وفي غوطة دمشق وفحص مدينة الجزائر(١) مع العلم بأن التوصل الى نتائج نهائية في مثل هذه المقارنات يحتاج الى دراسات ميدانية مفصلة ودقيقة.

٣ ـ لم يتدخل الحكام الأتراك بتونس والجزائر وطرابلس، وكذلك الملوك السعديون والعلويون بالمغرب الأقصى في شؤون الأهالي بالأرياف ولم يحاولوا إدخال تغييرات جذرية على أوضـاع الملكيات، بل عملوا جاهدين على إخضاعها للمطالب المخزنية، فالبايات المراديون بتونس مثلا اقتصر تنظيمهم للأرياف على مراجعة النظام الجبائي وتطويره ليشتمل على قسم كبير من سكان الأرياف، وذلك حتى يضاعفوا من مردود الضرائب التي كانوا في حاجة اليها للاستهلاك المحلي أو التبادل التجاري مع البلاد الاوروبية، وهنا نلاحظ أن المبالغ المستخلصة من الجباية عن طريق المحلة التي يقودها الباي كانت تنحو الى التعاظم، مع أن الضرائب الفلاحية التقليدية كانت تتناقص في أغلب الأحيان(٢)، وهنا نلاحظ أيضا اختلاف أوضاع الأراضي بالمغرب عنها بالمشرق، ففي الولايات العثمانية بالمشرق لم ينصب اهتمام الحكام على محصول الأرض وما تمنحه بل تمكنوا من إحداث تغييرات في الوضعية القانونية للأرض وفي طريقة استغلالها عن طريق الاقطاع العسكري الصبائحي ونظام الالتزام الجبائي كما وقع بمصر والشام مثلا. (٣)

٤ ـ عرفت الملكيات الزراعية تطورا مستمرا، أصبحت ملامحه واضحة مع نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر، فالملكيات الخاصة الفردية تجزأت الى قطع صغيرة متناثرة بفعل أحكام الوراثة والبيع، وملكيات الدولة امتدت على مساحات شاسعة نتيجة المصادرة والاستحواذ، والملكيات المشاعة تحولت بالتدريج من أيدي أفراد القبائل الى ملكية أقلية من الاعيان والفقهاء والمرابطين والشيوخ، بينما الأراضي الموقوفة توسعت على حساب الملكيات الخاصة بالفحوص وبعض الأقاليم الداخلية، وهذا ما أدى

---

(١) ناصر الدين سعيدوني، أراضي الميري ببلاد الشام أثناء العهد العثماني، بحث قدم في المؤتمر الدولي الثاني لتاريخ بلاد الشام، دمشق ١٩٧٨.

(٢) محمد الهادي الشريف، ما يجب أن يعرف عن تاريخ تونس ٧٨، ٨٣

(٣) جب، هاملتون، وبوون، هارولد، المجتمع الاسلامي والغرب، الفصل الخامس، حياة الأرض الزراعية، محمد انيس، الدولة العثمانية والمشرق العربي ١٥١٤ ـ ١٩١٤، ٦٧ ـ ٦٨.

الى عدم ارتبـاط الملكية بنوعية الاستغلال، وأدى الى ازدواجية في الملكيات العقارية فالملكيات المشاعة وملكيات الدولة والأراضي الموقوفة كان مستغلوها في الغالب لا يملكون حق ملكيتها وانما يعطى لهم حق استغلالها فقط، وفي نطاق هذا التطور يمكن ان نعتبر ان وقف الاراضي كان نتيجة لمحاولة التهرب من تصرفات الحكام وهروبا من الضرائب الثقيلة، كما أن أراضي الدولة كانت تعبيرا عن هروب القبائل من الأرض بعد ازدياد الضغط الجبائي والحملات العسكرية على الارياف.

٥ ـ تأثرت أوضاع الملكية ببلاد المغرب بمدى نفوذ السلطة المركزية بفاس وتونس والجزائر وبالعلاقة بين المناطق الخاضعة «أراضي المخزن» والمناطق الممتنعة «السيبة» فكلما قويت شوكة الحكومة وازدادت قوة الحكام وأرغم الأهالي على الرضوخ والطاعة وتوسع نفوذهم داخل البلاد كلما انتشرت الملكيات الخاصة وملكيات الدولة، وكلما انحصر نفوذ الحكام وتقلصت سلطتهم بالأرياف نتيجة الفوضى والثورات، كما توسعت الملكيات المشاعة وانتشرت الأراضي الموات، وقد أدى هذا الوضع الذي يعكس العلاقة العدائية في كثير من الأحيان بين الحكام والأهالي الى الاضرار بالملكيات الزراعية، اذ تسبب في خمود همة الفلاحين، وأفقدهم الرغبة في ممارسة الفلاحة، فلم يحاولوا الارتباط بالأرض وتنمية الانتاج، بل كثيرا ما تحولوا الى تربية المواشي والانتقال وراء القطعان، مما جعل مساحات كثيرة تتحول من ملكيات فردية الى أراض قبلية مشاعة أو موات.

٦ ـ كان للظروف التاريخية التي عاشتها بلاد المغرب تأثير بالغ في وضعية الملكيات وطرق استغلالها، اذ عندما تتوفر مصادر دخل كافية للحكام يقل تدخلهم في شؤون الارياف، وتقتصر المطالب المالية على الضرائب الشرعية، وبالتالي لم تكن هناك حاجة للتدخل في أوضاع الملكيات ولم يعد هناك واعز للاستيلاء على المحاصيل الزراعية، مثلما وقع في الفترة العثمانية الاولى مثلا، التي تميزت باستقرار القبائل البدوية وبتكاثر أرباح الغنائم البحرية وبقدوم المهاجرين الأندلسيين، بينما الفترات التي تميزت بشح المصادر المالية وازدياد الضغط الخارجي على الحكام، عرفت ضغطا متزايدا على سكان الأرياف وتدخلا مباشرا في الملكيات الزراعية قصد الاستحواذ على الأراضي التي تنتج الحبوب واستخلاص المزيد من الجبايات لتغطية عجز الخزينة وتلبية حاجة الحكام كما كانت الحال عليه في الفترة الاخيرة من العهد العثماني، الأمر الذي ترك آثارا سلبية على أوضاع الفلاحة وحالة السكان، واضطرهم الى الاستقرار بالأراضي الفقيرة، والهروب من السهول الخصبة، وبذلك اصبحت الملكيات الخاصة بالمناطق الجبلية والمشاعة بالسهوب

الداخلية تشتهر بكثافة سكانها مع انها من حيث الشروط الطبيعية تعتبر مناطق طرد بشري، بينما السهول الخصبة والمناطق الساحلية أصبحت فقيرة من السكان مع كونها مناطق جذب بشري لخصوبتها وملاءمتها للنشاط الفلاحي، ولعل أحسن مثال على ذلك منطقة جرجرة الجبلية الفقيرة الموارد الكثيفة السكان، ومنطقة سهل متيجة المجاورة لها الغنية بالمواد والفقيرة بالسكان وذلك للوضعية السالفة الذكر.

٧ ـ أصبحت الجبايات التي تؤخذ على مختلف أنواع الأراضي بالمغرب تتصف بكونها غير مستقرة ولا ثابتة، كما أنها كانت غير موزعة توزيعا عادلا من حيث الافراد والجماعات والمناطق، كما أن طريقة استخلاصها كانت باهظة التكاليف ولا تتم طواعية في أغلب الأحيان، اذ غالبا ما يضطر الحكام الى تجريد الحملات العسكرية، وشن الغارات المفاجئة.

ومع ذلك فان أصول النظام الجبائي المطبق على الأراضي الفلاحية لا يخرج في أساسه عن مبدأ الجباية في الاسلام، الذي يصنف الأرض بحسب ما يستخلص منها إلى ثلاثة أنواع: أرض عشرية تؤخذ على أصحابها الزكاة أو العشر وهو ما يعادل نصف الخراج. وأرض يستخلص منها الخراج وهو نصف غلة الأرض سواء كان عاما أو موظفا، بنسبة ثابتة الى مساحة الارض وهي الأرض الخراجية، وأرض لا تخضع للمطالب المالية ولا تتوجب عليها أية ضريبة وهي الأرض الموقوفة، والنوع الأول يمثل الملكيات الخاصة والثاني الملكيات المشاعة، أو التابعة للدولة. والثالث يتعلق بأراضي الحبوس أو الوقف.

٨ ـ حاول الحكام رفع الانتاج الزراعي بالالتجاء الى الحملات العسكرية لارغام السكان على تقديم المزيد من المحاصيل الزراعية وباحتكار تجارة الحبوب وتسخير الفلاحين بالأرياف لخدمة أراضي الدولة لانتاج المزيد من المحاصيل وقد أنشأوا لهذا الغرض العديد من المطامير العامة في مراكز الحاميات وأقيمت الطواحين الهوائية والمائية بالقرب من المدن، كما هو الحال بالبلاد الجزائرية حيث كان قوّاد البايليك يكلفون بإحصاء المحاصيل الزراعية ومراقبة مواشي البايليك ويحددون مقدار الضرائب التي كانت تتقاضاها الدولة عن تلك المحاصيل والمواشي، وقد امتاز بايليك قسنطينة بتنظيم خاص يعتمد أساسا على قائدين للعشور: أحدهما للجهات الواقعة الى الشرق من مدينة قسنطينة، والآخر للجهات الواقعة الى الغرب منها، يراقبان الانتاج ويقومان بجمع الضرائب ويشرفان على وضع المداخيل في مخازن البايليك(١).

---

(١) Vayssettes E. Histoire de Constantine sous la dominations Turque, Constantine, Brolet 1865.

٩ - كان لاختلاف أنماط الملكية وتنوع طرق استغلالها، تأثير مباشر على الزراعة، فارتبطت زراعة البقول بالملكيات الخاصة بفحوص المدن التي كانت تتصف بصغر المساحة، أو اختصت بالأشجار المثمرة بالمناطق الجبلية، وأصبحت أراضي الدولة التي تتميز بسعة مساحتها مخصصة في أغلبها لانتاج الحبوب، وتركز الرعي في الأراضي المشاعة غير المحددة المساحة مع زراعة معاشية بسيطة، بينما أصبح الاعتماد كليا على الرعي في الأراضي الموات بالمناطق شبه الجافة، أما المناطق الجبلية المرتفعة فقد أصبحت تشتمل على الملكيات الخاصة والمشاعة جنبا الى جنب، وأصبح السكان يعتمدون في معيشتهم على الرعي الموسمي والزراعة المروية في بطون الأودية، وهذا ما أدى في الأخير الى اقتصاد فلاحي شبه مغلق يتصف بضآلة المردود وقلة الانتاج. الذي أصبح مع مطلع القرن التاسع عشر لا يتعدى تلبية مطلبين أساسيين هما: سد حاجة الأهالي وامداد الحكام ببعض المحاصيل التي يستهلك جزء منها في المدن، والجزء الآخر يصدر الى الخارج مقابل استيراد المواد المصنعة من أوروبا.

١٠ - تميز استغلال الملكيات الزراعية ببلاد المغرب أثناء العهد العثماني باستعمال الآلات البسيطة كالمحراث الخشبي والمنجل البسيط والالتجاء الى رماد الأعشاب المحروقة وفضلات الحيوانات لاخصاب التربة أو إلى ترك الأرض بورا لمدة سنة أو أكثر لتستعيد خصوبتها، وهذا ما جعل أغلب الملكيات تعاني الاهمال وتنتشر فيها المستنقعات مثل سهول الغرب ووهران والجزائر وعنابة ومجردة السفلى، وقد وصف العالم الطبيعي الفرنسي دي فونتان (Des Fontoines) سهل متيجة القريب من مدينة الجزائر عام ١٧٨٤م، بأن «مياهه الراكدة أثناء فصل الشتاء تتسبب في فصل الصيف في تلوث الهواء» كما وصفه حمدان خوجة، أحد الملاك الكبار بهذا السهل بقوله: «إن أراضي سهل متيجة أغلبها مستنقعات مضرة بالصحة في فصلي الشتاء والصيف» فرغم المبالغة في هذا الوصف، الا أنه يعكس الحالة السائدة آنذاك بسهل متيجة الخصيب.

على أن تميز استغلال الملكيات الزراعية ببلاد المغرب بهذه الأساليب البسيطة والطرق البدائية، لم يحل دون اتباع وسائل تتماشى وظروف الفلاحة وطبيعة البيئة الخاصة، فاختصت الملكيات الواقعة بالأراضي الفقيرة بزراعة الشعير والواقعة بالأراضي الرطبة بزراعة البقول والذرة، فيما خصصت الملكيات الفردية والعشائرية بالمرتفعات الجبلية لغرس الاشجار المثمرة ولرعي القطعان، وهذا ما يؤدي بنا الى القول بأن تنوع الملكيات وكيفية استغلالها ومستوى التقنيات المستعملة فيها، قد خلق نوعا من التوازن بين

مواصفات البيئة ومستوى المعارف الفلاحية والأوضاع القانونية والعرفية للأراضي. وسوف يدخل الاستعمار الفرنسي بالشمال الافريقي تغييرا جذريا على نوعية الملكيات وكيفية استغلالها، مما تسبب في حدوث اختلال توازن اقتصادي خطير ابتداء من منتصف القرن التاسع عشر الميلادي.

ملخص بحث:

انواع الأراضي في القوانين العثمانية: شمال افريقية

يتعرض بحثنا حول أنواع الأراضي في القوانين العثمانية بشمال افريقية «المغرب العربي» للعوامل الطبيعية التي تحكمت في تحديد نوعية الملكيات والتأثير في القوانين المتصلة بملكية الأرض، و الظروف التاريخية التي عرفتها بلاد المغرب وكان لها تأثير ملموس على أوضاع الملكيات وانعكاس على القوانين الخاصة بها، مع محاولة التعرف آثارها الايجابية والسلبية، التي أدت مع مطلع العهد العثماني إلى ظهور نمطين من المعيشة وأسلوبين مختلفين من الانتاج، أحدهما يرتكز على الارتباط بالأرض وحيازتها ينتشر بالمناطق الجبلية الحصينة والسهول الساحلية الرطبة، والآخر يتميز بامتهان الرعي والعزوف عن خدمة الأرض ويتركز بالمناطق الداخلية والجهات شبه الجافة، وذلك لتغلب البداوة وانعدام الأمن وتناقص السكان وغياب السلطة المركزية.

كما استعرضنا في نطاق هذه العوامل المتحكمة في اوضاع الملكيات الاحكام الفقهية والمحاولات المتعددة لتطبيق القوانين الاسلامية قبل وأثناء العهد العثماني، وقد لاحظنا في بحثنا هذا ان وضعية الارض ببلاد المغرب عرفت تطورا بطيئا مر بأربع فترات متعاقبة: الأولى أبتدأت بالقرن السادس عشر وانتهت في النصف الاول من القرن السابع عشر وتميزت باستقرار أوضاع الملكيات وتوسع الزراعة بفعل انتهاء فترة الاضطرابات والفوضى واستقرار الحكم المركزي في كل من طرابلس الغرب وتونس والجزائر والمغرب الاقصى، وابعاد الخطر الاسباني وتكاثر غنائم الجهاد البحري واستقرار العنصر الاندلسي بفحوص المدن والمناطق الساحلية. اما الفترة الثانية التي استغرقت النصف الثاني من القرن السابع عشر والربع الاول من القرن الثامن عشر، فقد اهملت اثناءها الزراعة وتقلصت الملكيات وتحول جزء من السكان من الاشتغال بالفلاحة الى مزاولة الرعي، لكثرة المطالب المالية وثقل الجبايات وتعدد الثورات بالارياف، وهذا عكس الفترة الثالثة التي ارتبطت بالظروف المساعدة على الاستقرار السياسي في القرن الثامن عشر، مما شجع السكان على الارتباط بالأرض وزيادة الانتاج الفلاحي، وبذلك استقرت اوضاع الملكيات الخاصة وتوسعت أراضي الدولة. اما الفترة الرابعة والأخيرة فقد اتصفت بسوء الاحوال الاقتصادية في كافة اقطار المغرب ابتداء من اواخر القرن الثامن عشر وحتى منتصف القرن التاسع عشر، فانكمشت الملكيات الخاصة ليتحول قسم منها الى اراض موقوفة، وتقلصت الملكيات المشاعة ليصبح جزء مهم منها اراضي دولة وملكيات لزعماء

القبائل وشيوخ الزوايا، وتحولت مساحات شاسعة بالمناطق الداخلية شبه الجافة الى أراض بور او موات.

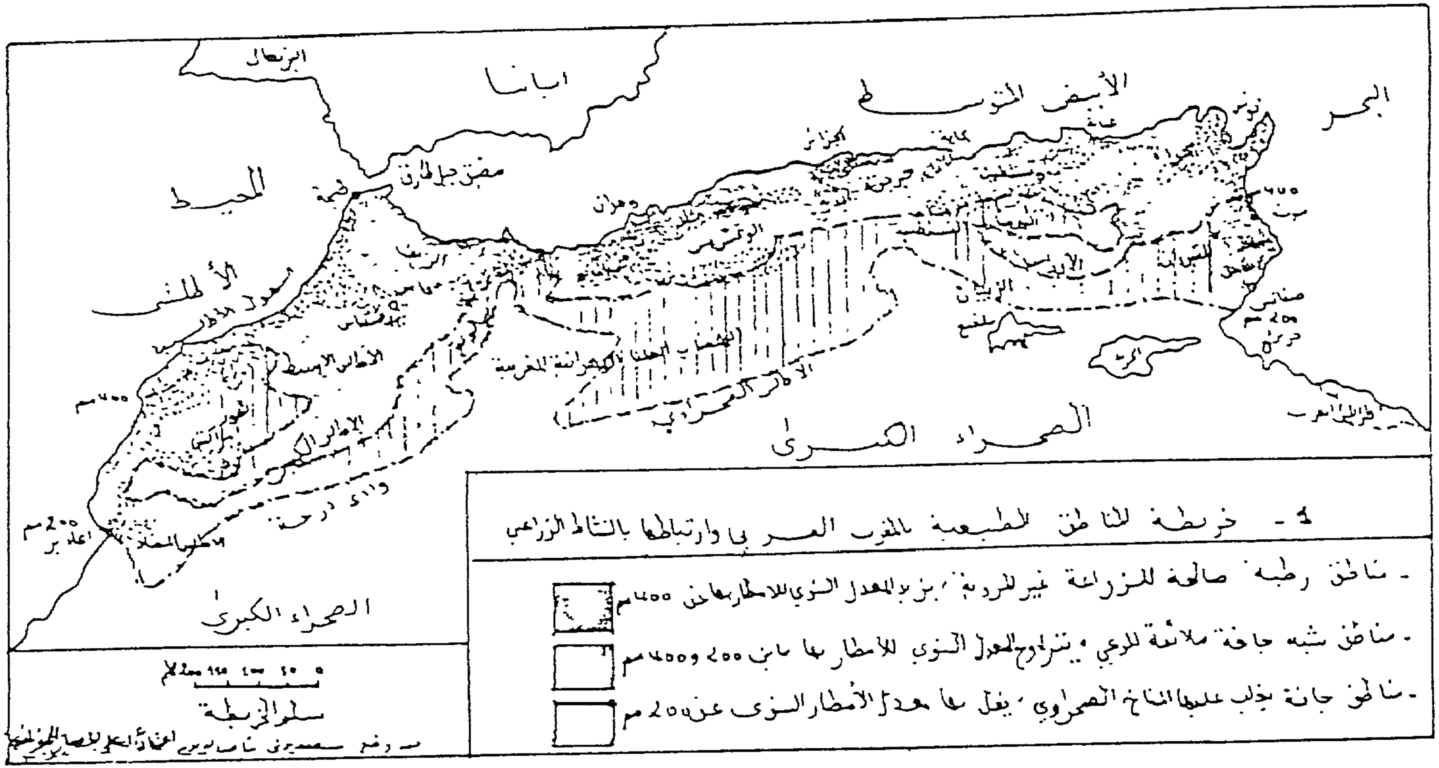
بعد هذا تعرفنا على اوضاع مختلف الملكيات الزراعية، وتطرقنا الى القضايا المتصلة بها مثل طبيعة الاستغلال ونوعية الحيازة التي كانت تتميز بها اراضي الموات والملكيات الخاصة والاراضي المشاعة واراضي الوقف وملكيات الدولة.

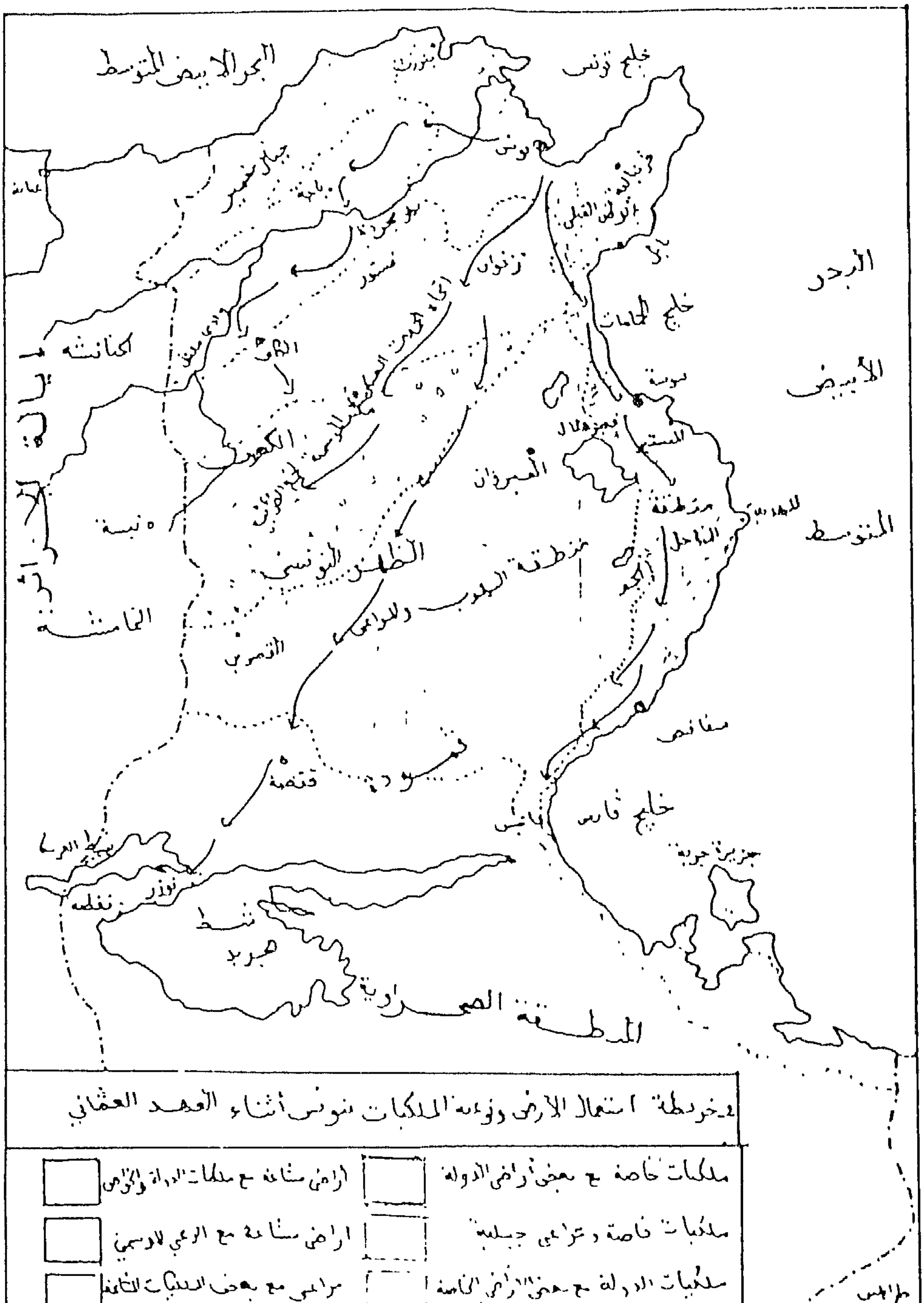
وفي نهاية البحث اثبتنا بعض الاستنتاجات التي انتهينا اليها في بحثنا هذا، والتي تتعلق بالطابع الاسلامي لانواع الملكيات الزراعية بالمغرب، وتتصل بأوجه التشابه والاختلاف بينها وبين الاراضي الزراعية بالمشرق العربي، وتمس سياسة الحكام فيما يخص الاراضي.

كما استعرضنا في نطاق هذه النتائج اثار السياسة الجبائية للحكام، وانعكاسات الاحداث والظروف على اوضاع الملكيات وما نتج عنها من علاقة خاصة بين الاراضي الخاضعة لنفوذ الحكام «بلاد المخزن» والاراضي المتنعة على السلطة المركزية بفاس والجزائر وتونس وطرابلس «بلاد السيبة وأرض الخلاء»، او ما ترتب عنها من نوعية الاستغلال تبعا للظروف الطبيعية، مما جعل زراعة البقول ترتبط بالملكيات الخاصة بفحوص المدن، وزراعة الاشجار المثمرة تختص بها الملكيات الخاصة بالمناطق الجبلية، بينما اصبحت أراضي الدولة مستغلة في زراعة الحبوب وتركز الرعي في الاراضي المشاعة مع زراعة معاشية بسيطة، هذا في الوقت الذي اصبح فيه الاعتماد كليا على الرعي في الاراضي الموات بالمناطق شبه الجافة. اما المناطق الجبلية المرتفعة فقد اصبحت تشتمل على الملكيات الخاصة والمشاعة جنبا الى جنب، واصبح السكان يعتمدون في معيشتهم على الرعي الموسمي والزراعة المروية في بطون الاودية.

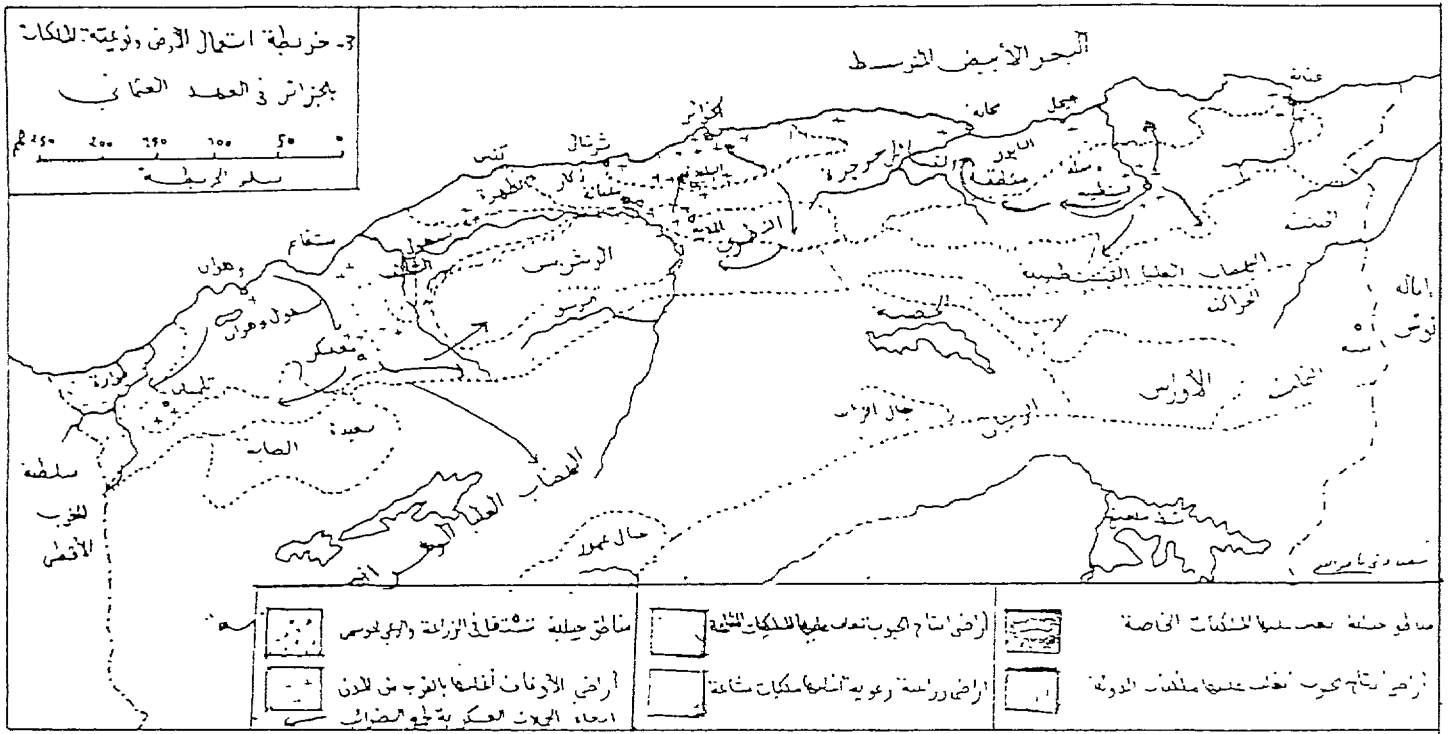
هذا وقد استخلصنا أيضا في هذا البحث ان استغلال الملكيات الزراعية ببلاد المغرب اثناء العهد العثماني أدى الى تطور مستمر أصبحت ملامحه واضحة مع نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر، فالملكيات الفردية تجزأت الى قطع صغيرة متناثرة بحكم الوراثة والبيع، وملكيات الدولة امتدت على مساحات شاسعة نتيجة المصادرة والاستحواذ، والملكيات المشاعة تحولت بالتدريج من أيدي أفراد القبائل الى ملكية اقلية من الأعيان والفقهاء والمرابطين والشيوخ، بينما الأراضي الموقوفة توسعت على حساب الملكيات الخاصة بالفحوص وبعض الأقاليم الداخلية، وهذا ما ادى الى عدم ارتباط الملكية بنوعية الاستغلال، وأدى الى ازدواجية في الملكيات العقارية، فالملكيات المشاعة وملكيات الدولة والأراضي الموقوفة كان مستغلوها في الغالب لا يملكون حق ملكيتها وانما يعطى لهم حق استغلالها فقط. وفي نطاق هذا التطور أصبح الاقتصاد الفلاحي المغربي

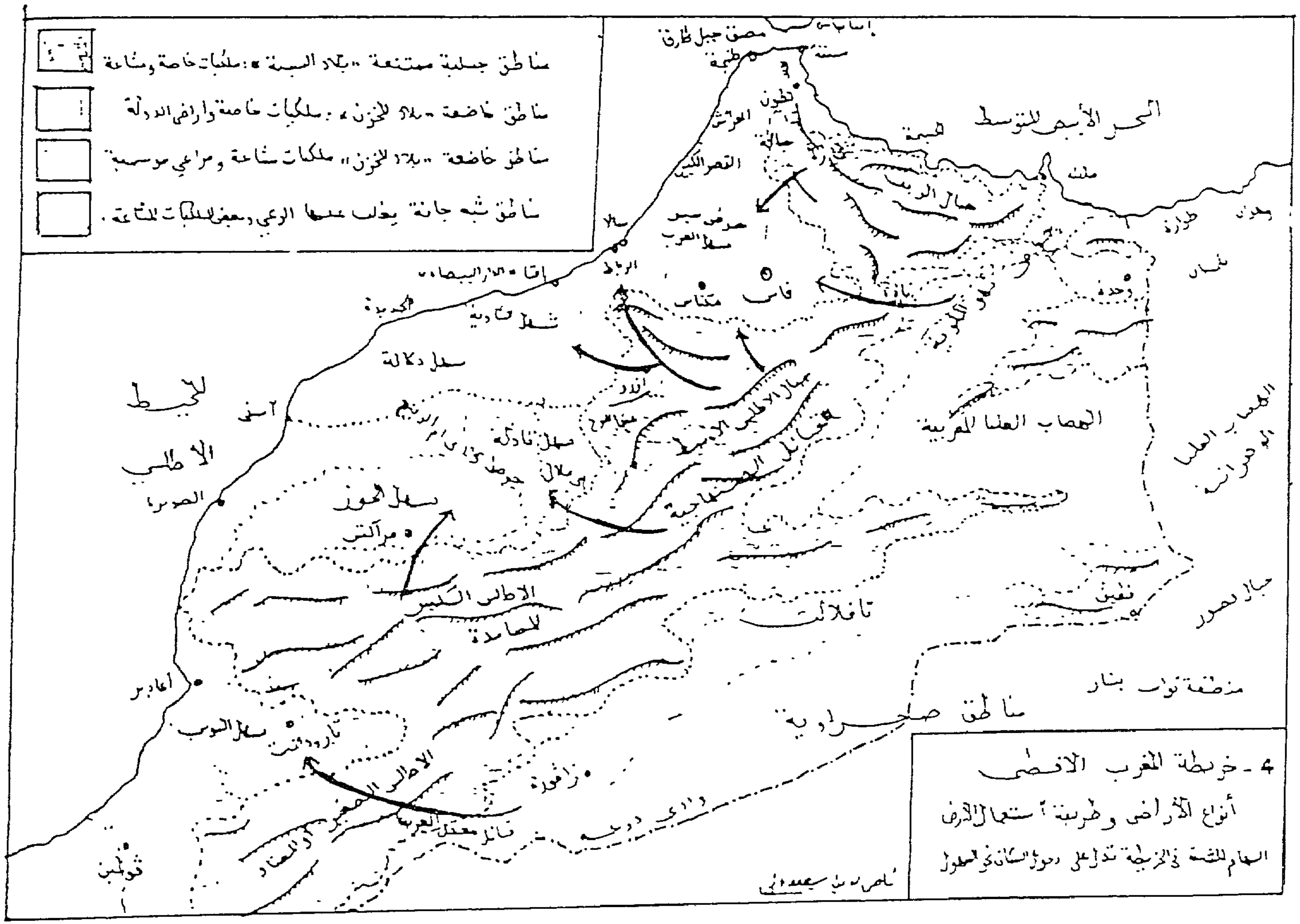
يتصف بقلة الانتاج وضآلة المردود ويهدف اساسا لتلبية مطلبين أساسيين هما: سد حاجة الأهالي،وامداد الحكام ببعض المحاصيل التي يستهلك جزء منها في المدن والجزء الآخر يصدر الى الخارج مقابل استيراد المواد المصنعة منأوروبا.


٤ - خريطة للمناطق الطبيعية بالمغرب العربي وارتباطها بالنشاط الزراعي
- مناطق رطبة صالحة للزراعة غير المروية، يزيد المعدل السنوي للأمطار بها عن ٤٠٠مم
- مناطق شبه جافة ملائمة للرعي، يتراوح المعدل السنوي للأمطار بها ما بين ٢٠٠ و٤٠٠مم
- مناطق جافة يغلب عليها المناخ الصحراوي، يقل بها معدل الأمطار السنوي عن ٢٠٠مم
مقياس الخريطة
البرتغال
اسبانيا
المحيط الأطلسي
البحر الأبيض المتوسط
مضيق جبل طارق
طنجة
وهران
الجزائر
تونس
صفاقس
طرابلس الغرب
الريف
الأطلس الأوسط
الأطلس الكبير
الأطلس الصحراوي
وادي درعة
الصحراء الكبرى



٤- خريطة استعمال الأرض وتوزيع الملكيات بتونس أثناء العهد العثماني


3- خريطة استعمال الأرض ونوعية الملكات بالجزائر في العهد العثماني
سلم الخريطة
البحر الأبيض المتوسط
عنابة
جيجل
بجاية
الجزائر
شرشال
تنس
مستغانم
وهران
معسكر
تلمسان
ندرومة
سعيدة
الظهرة
مليانة
المدية
الونشريس
جرجرة
قسنطينة
الحضنة
الأوراس
الهضاب العليا
جبال عمور
سلطنة المغرب الأقصى
إيالة تونس
مناطق جبلية تشتغل في الزراعة والبستنة
أراضي الأوطان ألحقها بالعزل من للدولة
اتجاه الحملات العسكرية لجمع الضرائب
أراضي زراعية رعوية أغلبها ملكيات شائعة
مناطق حضرية تغلب عليها الملكيات الخاصة



٤ - خريطة المغرب الأقصى

أنواع الأراضي وطريقة استعمال الأرض

السهام المثبتة في الخريطة تدل على دخول السكان نحو السهول

ثبت المصادر والمراجع

العربية:

● ابن أبي دينار، أبو عبدالله محمد بن أبي القاسم الرعيني القيرواني ـ (فرغ من تأليف الكتاب عام ١٠٩٢هـ):

المؤنس في أخبار أفريقيا وتونس، الطبعة الثالثة، تحقيق: محمد شمام، المكتبة العتيقة، تونس: ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.

● ابن أبي زرع، أبو علي الحسن بن محمد الفاسي ـ ٧٢٦هـ:

الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، دار المنصور للطباعة، الرباط: ١٩٧٣م.

● ابن أبي الضياف، أبو العباس أحمد بن أبي الضياف، التونسي ـ ١٢٩١هـ:

إتحاف أهل الزمان بأخبار تونس وعهد الأمان، الطبعة الثانية، تونس: ١٩٧٧م.

● أحمد عمر مصطفى أبو ضـيـاف

القبائل العربية في المغرب في عصري الموحدين وبني مرين، الجزائر: ١٩٨٢م.

● الادريسي، الشريف أبو عبدالله محمد بن محمد الصقلي ـ ٥٦٠هـ:

نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، وصف افريقيا الشمالية والصحراوية، نشره هنري بيريس، مكتبة معهد الدروس العليا الاسلامية، الجزائر: ١٩٥٧م.

● الأرشيف الوطني الجزائري، مجموعة الوثائق الشرعية.

● بروكلمان، كارل:

تاريخ الشعوب الاسلامية، ترجمة نبيه فارس ومنير البعلبكي، الطبعة الثالثة، دار العلم للملايين، بيروت: ١٩٦٠م.

● البكري، أبو عبيد عبدالله بن عبدالعزيز ـ ٤٨٧هـ:

المغرب في ذكر بلاد افريقيا والمغرب، وهو مستل من كتابه: المسالك والممالك، نشر دي سلان، مطبعة الحكومة، الجزائر: ١٨٥٧م.

● جب، هاملتون. وبوون، هارولد:

المجتمع الاسلامي والغرب، ترجمة احمد عبدالرحيم مصطفى، دار المعارف، القاهرة: ١٩٧١م.

● الحبيب الجنحاني:
المغرب الاسلامي: الحياة الاقتصادية والاجتماعية، القرن الثالث والرابع للهجرة، تونس: ١٩٧٨م.
● حسن حسني عبدالوهاب:
خلاصة تاريخ تونس، دار الكتب العربية الشرقية، تونس: ١٩٧٣م.
● ابن حوقل، ابو القاسم محمد بن حوقل النصيبي البغدادي - ٣٦٧هـ:
صورة الارض «المسالك والممالك والمفاوز والمهالك»، دار مكتبة الحياة، بيروت: ١٩٦٤م.
● رشاد الامام:
سياسة حمودة باشا في تونس، ١٧٨٢ - ١٨١٤م،منشورات الجامعة التونسية: ١٩٨٠م.
● سعد غراب:
كتب الفتاوى وقيمتها الاجتماعية، مثال: نوازل البرزلي، مجلة حوليات الجامعة التونسية، العدد ١٦، سنة ١٩٧٦م.
● السلاوي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن خالد بن حماد الناصري - ١٣١٥هـ:
كتاب الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، دار الكتاب، الدار البيضاء: ١٩٥٤م.
● ابن عذاري المراكشي، أبو عبدالله محمد - نحو ٦٩٥هـ:
البيان المعرب في أخبار المغرب، مكتبة صادر، بيروت: ١٩٥٠م.
● لومبار، موريس:
الاسلام في مجده الأول، (القرن الثاني - الخامس الهجري)، ترجمة وتعليق اسماعيل العربي، الشركة الوطنية للنشر، الجزائر: ١٩٧٩م.
● مجهول:
كتاب الاستبصار في عجائب الامصار، لمؤلف عاش في نهاية القرن السادس للهجرة، نشره الفرد دي كريمر، فينا. ١٨٥٢م.
● محمد أنيس:
الدولة العثمانية والمشرق العربي، ١٥١٤ - ١٩١٤م، القاهرة: د.ت.
● محمد حجي:
لمحة عن المؤسسات الدينية بالمغرب الاقصى، في القرنين السادس عشر والسابع عشر الميلادي، بحث مطبوع على الآلة الكاتبة.
● محمد الصالح العنتري القسنطيني:
سنين القحط والمسغبة ببلد قسنطينة، مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية، تحت رقم ٢٣٣٠، ونشره رابح بونار بعنوان: مجاعات قسنطينة، الجزائر: ١٩٧٤م.

● محمد الصغير، محمد بن محمد بن عبدالله الأفراني المراكشي ـ ١١٣٨هـ:
نزهة الحادي بأخبار ملوك القرن الحادي، نشر هوداس، مكتبة الطالب، الرباط: ١٨٨٨م.
● محمد عبدالله عنان:
عصر المرابطين والموحدين في المغرب والاندلس، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، الطبعة الاولى، القاهرة: ١٩٦٤م.
● محمد كامل مرسي:
الملكية العقارية في مصر، القاهرة: ١٩٥٦م.
● محمد المنوني:
ورقات عن الحضارة المغربية في عصر بني مرين، منشورات كلية الآداب، الرباط: ١٩٧٩م.
● محمد الهادي الشريف:
ما يجب ان يعرف عن تاريخ تونس، تونس: ١٩٨٠م.
● المقدسي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بنْ أحمد ـ ٣٨٠هـ
أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، نشر: دي غويه، ليدن: ١٩٠٦م.
● ميكاكي، رودلفو:
طرابلس الغرب تحت حكم أسرة القرامانلي، ترجمة طه فوزي، معهد الدراسات العربية العالية، القاهرة: ١٩٦١م.
● ناصر الدين سعيدوني:
١ ـ أراضي الميري ببلاد الشام أثناء العهد العثماني، بحث قدم في المؤتمر الدولي الثاني لتاريخ بلاد الشام، دمشق: ١٩٧٨م.
٢ ـ الانسان الاوراسي وبيئته الخاصة، دراسة في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي لمنطقة الاوراس، العدد الخاص عن تاريخ منطقة الاوراس، رقم ٦٠ ـ ٦١ سنة ١٩٧٨م.
٣ ـ الأوقاف بفحص مدينة الجزائر، بحث مقدم إلى ندوة المؤسسات الدينية بالمغرب العربي، جامعة برلين الحرة، نيسان: ١٩٨٠م.
٤ ـ الجالية الأندلسية بالجزائر، مساهمتها العمرانية ونشاطها الاقتصادي ووضعها الاجتماعي، مجلة أوراق، العدد ٤، مدريد: ١٩٨١م.
٥ ـ النظام الضرائبي في الجزائر العثمانية ـ منشور في القسم الخاص بالحياة الاقتصادية والاجتماعية للجزائر في العهد العثماني، ضمن كتاب: تاريخ الجزائر العام، الجزء الرابع، ويعتزم المركز الوطني للدراسات التاريخية نشره، وهو تحت الطبع.

٦ ـ وضعية عشائر المخزن الاجتماعية والاقتصادية، المجلة التاريخية المغربية، عدد خاص، د.ت.

● نجاة باشا سويسي:
التجارة في المغرب الاسلامي من القرن الرابع الى القرن الثامن الهجري، تونس: ١٩٧٦م.

● نور الدين عبدالقادر:
صفحات في تاريخ مدينة الجزائر، قسنطينة: ١٩٦٥م.

● الونشريسي، ابو العباس احمد بن يحيى التلمساني المالكي ـ ٩١٤هـ
المعيار المغرب والجامع المعرب عن فتاوى أهل افريقيا والأندلس والمغرب، فاس: ١٣١٥هـ

● أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصاري ـ ١٨٢هـ
كتاب الخراج، الطبعة الثانية، المطبعة السلفية، القاهرة: ١٣٥٢هـ.

الاجنبيــــة:

Abdul Wahab H.H. Les steppes Tunisiennes pendant Le moyen-Age, in les cahiers de tunisic T.II 1954.
Archives de Mininstere de La guerre a vincennes. H. 227 notice sur l'ancienne La province de Constantine
Apercu historique statistique et topographique sur L'etat d'Alger redige par trois officiers anonymes, Marseille 30 ed 1830
Barkan. L. O.Problemes Fonciers dans L'Empire Ottoman aux temps de sa fondation, in Annales d'Histoire sociale T.XI. 1939.
Basset, Henri - Less Influences puniques chez les Berberes - in: Rrvue africaine, 62 annee 1921.
Benachenhou opcit.
Berchem. Van Max. La propriete Territoriale et L'Impol foncier 'Kharag' sous les premiers Califs Geneve 1886.
Berque. J. L'interieur du Maghreb XV-XIX siecle, Paris, Gallimard 1978, X chapitre Les Nawazil de Mazounna.
Bois, CH. Annees de
disette, annee d'abondance, en Tunisie et au Maroc, in Revue pour les etudes des calamites Geneven 21-27 annee 1944 et 1949.
Boudicour, L. La colonisation de L'Algerie Paris 1856.
Brosselard ch. les Inscriptions Arabes de Telemcen in Revue Africaine, 1859,
De Epalza et Petit R. Les Moriseos Andalous en Tunisie, Tunis 1973.
Desme de Chavigny la terre collective de tribu en Algerie et en Tunisie, Tunis, Imp. central 1911.
Despois J. L'Afrique blanche: L'Afrique du nord, Paris: PUF 1964. 3eme partie: L'evolution des genres de vies indigenes
Despois J. La bordure saharienne de l'Algerie orientale, in Revue africaine T. 86, annee 1942.
- Despois J. et Raynal, Georgraphie de l'Afrique du nord-ouest, Paris: Payot, 1967, lere partie, ch.II: les conditions humaines.
Devoulx A. Notic sur les corporations Religieuses d'Alger, in Revue Africaine, 1870.
Ganiage J.Les origines du procterat froncais en Tunisie 1861-1881 Paris P.U.F. 2ed 1968.
Gautier E.-F. Le passe de L'afrique du nord "les siecles obscures" Paris payot. Nouvelle edition, 1952.
Grammont H.D.. De Histoire d'Alger sous La domination turque 1515-1830, Paris. E. Levoux 1887.
Gueneron Herve La Lybie, Paris P.U.F. 1976 P31 d'apres Wright, Libya. Londres, Benn 1969.
Hamdan Khodja. Apercu Historique et statistique "Miroir" Paris, 1833.
Hemlin M. Des concession coloniales, Etudes sur les modes d'alienation de terres coloniales en Algerie, Paris - A. Rousseau, 1898.
Idem
Isnard H. le Sahel d'Alger en 1830, in III Congres de societes savantes, constantine 1937.
- J. Monlau Les etats Barbaresques, P.U.F. Paris 1964.
Julien Ch. A-Histoire de L,Afrique du nord, Paris: Payot, 1964-T.I,pp. 95-127.
Marcais, Georges Les Arabes en berberie du X au XIV Siecle, Paris 1913.
Masson P. A la veille d'une enquete: concessions et compagnies d'Afrique 1800/ 1830, in

Bulletin de geographie hist orique et descriptive annee 1909
mercier E. L'Histoire de l'afrique septentrional (Berberie) TIII (1515-1830) 1891.
Mercier E. La propriete musulmane en Maghreb, selon ia doctrne de Malek in Journel Asiatique, Juillet - Aout 1894.
Mercier, E.Questions algeriennes, la propriete fonciere chez les musulmans d'Algerie, Parıs E.Levoux 1891.
Memmi Abd. Exemple de structure de la propriete dans une bourgade Tunisienne an XIX siecle: kasr - Hellal, in Actes du colloque d'Universite de Paris VIII, Paris Anthropos, 1981.
Milliot, Bald El Djamaa, Etude de la ligeslation marocaine, Paris 1922.
Pouyanne La propriete fonciere en Alger, Alger A. Jourdan ch.
Rinn. L. Le royaume d'Alger sous le dernier Dey, in Revue Africaine 1879-1899.
Salama, Albert-Pierre, Lesvoies Romaines de L'afrique du nord, Alger Imp. officıelle 1951.
Seignette, Op cit. titre III p. 387 "code musulman"
Talbi Mohamed, Effondement demographique au Maghreb, du XV siecle, in les cahiers de Tunisie, T25, N. 97-98, annee 1977
Terras Essai sur les biens habous en Algerie et en Tunisie Lyon, 1899.
Urbain I Notice sun la division territoriale de l'Argerie en 1843 l ancienne province de Tetterı.
- Valenci L. Le maghreb avant la prise d'Alger 1790-1830 Paris Flammarion 1969.
Valliere. C. ch. L'Algerie en 1781 "Memoire," Puplie par Lucien Chaillou, Toulon S.D.
Vayssettes E. Histoire de Constantine sous la dominations Turque, Constantine, Brolet 1865
Voir par exemple:- Godin F. Le regime foncier de l'Algerie, in l'oeuvre legislative de la France en Algerie 1830-1930, section li pp 230-250.
Worms Recherches sur la condition de la propriete territoriale dans les pays muslumans Journal asiatique. Janvier 1844. cite par Hammer.

ملكية الاراضي في الفقه الاسلامي

الدكتور عبدالسلام العبادي

ملكية الاراضي في الفقه الاسلامي

الدكتور عبدالسلام العبادي ★

تقـــديـم:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم، وعلى آله وصحبه ومن اقتدى به الى يوم الدين، وبعد،

١ ـ فقد شغل موضوع ملكية الأرض المفكرين والفلاسفة والمصلحين عبر تاريخ الانسانية الطويل.. ذلك أن الارض تعتبر ـ باتفاقهم جميعا ـ أهم عناصر الانتاج، وان تحديد الموقف من ملكيتها أمر من الخطورة بمكان، لما يترتب عليه من آثار بعيدة في الحياة البشرية.

وقد اختلفت المذاهب الوضعية في موضوع ملكية الارض اختلافا كبيرا، وكانت الأرض محلا لكل الآراء التي عرفت في مجال الملكية عبر التاريخ الانساني، باعتبارها أهم الاموال، والاساس في اقامة الوجود الانساني واستقراره.. وكان الأمر بهذا الخصوص بين اتجاهين:

الاتجاه الاول: ينادي بملكية الارض ملكية خاصة، باعتبارها أهم عناصر الانتاج ومحور حياة الانسان، الا ما تقتضي الضرورة أن يكون ملكا عامة، كملكية الطرق ومنابع الانهار.
الاتجاه الثاني: ينادي بان الأرض يجب أن لا تقع تحت التملك الفردي، بل يجب أن تكون ملكا عاما، باعتبارها مصدر الانتاج الاصلي، وهي ليست من صنع الانسان، فلا يجوز أن يستأثر بها إنسان دون غيره.

وقد زاد الاهتمام بمشكلات ملكية الارض بعد قيام الاقطاع واستحكام مشكلات التملك الزراعي في أوروبا، فظهر ما عرف بالاشتراكية الزراعية رد فعل لمساوىء نظام الاقطاع، ذلك أن نظام الاقطاع يعتبر من آكبر صور استغلال التملك الفردي ظلمة، وذلك عندما ينطلق من القيود التي تصونه من الانحراف، فهو يقوم على تحكم المالك في الارض ومن عليها من فلاحين، تحكما يقوم على تبعيتهم الدائمة للأرض (أقنان الأرض)،

★ مدير مؤسسة إدارة وتنمية اموال الايتام ـ المملكة الاردنية الهاسمية.

تماما كالآت الزراعة وحيواناتها ينتقلون من الارض إذا بيعت لمالك جديد، ولا يستطيعون الانتقال إلى أرض اخرى. أو حرفة أخرى، كما يقوم نظام الاقطاع على أن إرادة مالك الاقطاعية هي الحكم الفيصل في كل ما يقوم على إقطاعيته من علاقات وممارسات، فهم بمثابة رعايا له وهو صاحب السلطان المطلق عليهم...[١].

أما الاشتراكية الزراعية، فقد نادت بعدم ملكية الارض دون غيرها ملكية خاصة، لأنها هبة الله للناس جميعا، ولا يد للانسان فيما تنبت، فهو ليس من صنعه، لذا لا يجوز أن يستأثر بها بعض الناس دون غيرهم. ولكن شيئا فشيئا، وبعد قيام الثورة الصناعية، وزوال نظام الاقطاع بكل مساوئه تدريجيا، خف الاهتمام بهذه المشكلات، وأخذت مشكلات الانتاج الصناعي وملكية المصانع وأدوات الانتاج تطفو على السطح، ولم تعد مشكلات التملك الزراعي تجد في أوروبا الاهتمام السابق نفسه، إلا ما حدث في روسيا بعد قيام الثورة الشيوعية، عندما ألغيت الملكية الخاصة للأرض، وطورد الملاك، وقتل حوالي ستة ملايين منهم عندما قاوموا إلغاء الملكية الفردية[٢].

أما في الشرق، فقد ظلت المشكلة الزراعية قائمة، لان الانتاج الصناعي لم يعم فيه كما عم في الغرب، ولان المساوىء ومظاهر الظلم في مجال تملك الارض قد استمرت على نطاق واسع، اذ لم تقم فيه اصلاحات ذات بال لفترات طويلة، بل ان الاستعمار عمل على تعميق مشكلات تملك الارض وبخاصة في المجال الزراعي، وساعد في ايجاد فئة من كبار الملاك تتحكم في الموارد الزراعية، وتستغل جهد الفلاحين وعرقهم، كما عمل على أن يظل الشرق بعيدا عن الاهتمام بالصناعة، ليبقى سوقا لمنتجاته وموردا لما يحتاجه من مواد خام، لتشغيل مصانعه ومؤسساته.

٢ ـ وقد اهتم الاسلام بالأرض، واعتبرها من أهم نعم الله على الانسان، فقد استخلفه سبحانه فيها وسخرها له، ومكنه منها، وهيأ له فيها كل ما يضمن قيام حياته عليها خير قيام، وكلفه باعمارها وفق منهجه سبحانه وشريعته.

وقد تعددت الآيات القرآنية الكريمة التي تقرر هذه المعاني وتوضحها، مما لا يتسع المجال لاستعراضها وتفصيل القول فيها، فقد قال سبحانه (ولقد مكّناكم في الأرض

---

(١) مصطفى الحشاب، النظريات والمذاهب السياسية ٢٥١ ـ ٢٥٢، أحمد محمد عبدالخالق، الاقتصاد السياسي ٣٢، محمود ابو السعود، خطوط رئيسية في الاقتصاد الاسلامي ٧٩ ـ ٨٠

(٢) عبدالسلام العبادي، الملكية في الشريعة الاسلامية ـ ٧٥ ـ ٧٧ حيث ترد تفصيلات أوفى اضافة للمراجع المشار اليها هناك.

وجعلنا لكم فيها معايش، قليلا ما تشكرون)[1]، وقال سبحانه: (هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور)[2]، وقال تعالى: (هو انشأكم من الأرض واستعمركم فيها)[3]، وقال جلّ وعلا (وإذْ قال ربك للملائكة اني جاعل في الأرض خليفة)[4]، وقال عز وجل: (ألم تَروْا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة)[5]، وقال سبحانه: (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا)[6]، وقال تعالى: (وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين)[7].

وبيّنت الشريعة الاسلامية الاصول والقواعد الضابطة لعلاقة الانسان بالأرض، والمنظمة لكل صورالانتفاع والتمتع بما خلقه الله سبحانه وسخره للانسان فيها، فاستخلاف الله سبحانه وتعالى للانسان عليها ليس استخلافا مطلقا، وإنما هو استخلاف مقيد[8]، بينت الشريعة حدوده وقيوده التي اهتم العلماء والفقهاء بشرحها وتفصيل القول فيها.. ويعتبر ما يعرضه هذا البحث طرفا منها.

يقول ابن العربي في تفسيره (فخلقه سبحانه وتعالى الأرض وإرساؤها بالجبال، ووضع البركة فيها، وتقديّر الاقوات، بانواع الثمرات واصناف النبات، انما كان لبني آدم تقدمة لمصالحهم واهبة لسد مفاقرهم، ثم بين انه لو ابيح جميع ما في الارض لجميع الناس جملة منثورة، لادى ذلك الى قطع الوصائل والارحام والتهارش في الحطام، لذلك بين الله لهم طريق الملك، وشرع لهم مورد الاختصاص. وقد حصل في هذه الحال تقاتل وتهارش، وتقاطع، فكيف لو شملهم التسلط وعمهم الاسترسال.. كما قال[9].

٣ ـ والحديث عن ملكية الأراضي في الفقه الاسلامي، حديث متشعب النواحي والمجالات، فهو يتعلق مثلا بنوع الملكية التي تقوم عليها أهي خاصة أم عامة، ويتعلق بنوع التبعة المالية المفروضة عليها أهي العشر أم الخراج، كما يتعلق بواقع ملكيتها في

---

(١) الاعراف ١٠
(٢) الملك ١٥
(٣) هود ٦١
(٤) البقرة ٣٠
(٥) لقمان ٢٠
(٦) البقرة ٢٩
(٧) فصلت ١٠
(٨) عبدالسلام العبادي، الملكية ١/٤٠٣ ـ ٤١٧، ابن العربي، احكام القرآن ١/١٤ ـ ١٥
(٩) ابن العربي، احكام القرآن ١/١٤ ـ ١٥.

التـاريـخ الاسلامي، وبالمشكلات التي قامت بخصوصها، وكيف واجهها الفقه الاسلامي بالحلول والمعالجات الناجعة(١).

وكل قضية من هذه القضايا تحتاج إلى بحث مستقل وتفصيلات واسعة.. وقد كنت عرضت لبعضها بتفصيل وإفاضة في كتابي الملكية في الشريعة الاسلامية، وبخاصة في الجزء الاول منه، وأحاول في هذا البحث أن ألم شتات هذا الموضوع واستقصي أهم مسائله، وأعالجها بنظرة شمولية تقدم صورة متكاملة عن مواقف الاسلام ومعالجاته لهذا الموضوع المهم الخطير، بهدف استكمال خطة البحوث التي وضعها المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية في مجال الادارة المالية في الاسلام.

وعلى ضوء تعدد جوانب هذا الموضوع ومجالاته، فان هذا البحث يقسم إلى المطالب التالية:

المطلب الاول: مذاهب الفقهاء في نوع الملكية التي تقوم على الاراضي.

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في نوع التبعة المالية المفروضة على الارض، أهي العشر أم الخراج.

المطلب الثالث: واقع ملكية الارض في التاريخ الاسلامي.

المطلب الرابع: مشكلات ملكية الارض وحلولها في المجتمعات الاسلامية.

المطلب الاول
مذاهب الفقهاء في نوع الملكية التي تقوم على الاراضي

٤ ـ يبدو للناظر في الدراسات الاسلامية حول ملكية الاراضي قديما وحديثا، أن الاجتهادات الفقهية الاسلامية قد بنت نظرتها الى ملكية الاراضي على واقع دخولها في حوزة الدولة الاسلامية في الاصل، أهي أرض أسلم عليها أهلها، أم صولحوا عليها، أم فتحت عنوة، أم جلوا عنها دون صلح أو حرب، أو أنها لم تكن في ملك أحد عند دخولها في حوزة الدولة الاسلامية.

هذا إلى جانب أن طبيعة استخدام الارض قد تؤدي الى ضرورة أن تكون بعض الاراضي داخلة في الملكية العامة، محجوزة عن الوقوع تحت التملك الفردي، وذلك

(١) هنالك قضايا أخرى ترتبط بملكية الارض، ليس من هدف هذا البحث التعرض لها، وسوف يعالج بعضها ببحوث أخرى ضمن خطة المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية ـ مؤسسة آل البيت ـ في مجال البحث في الادارة المالية في الاسلام التي اعتمد المجمع انجازها، مثل ملكية المعادن والركاز، وأحكام استغلال الاراضي

عند اشتراك عامة الناس بالانتفاع بها، كما في الشوارع والساحات والمراعي العامة.

واعرض فيما يلي مذاهب الفقهاء في ملكية كل نوع من الاراضي، وذلك باعتبار واقع دخولها في حوزة الدولة الاسلامية في الفروع التالية:

الفرع الاول
حكم ملكية الاراضي التي أسلم عليها أهلها

٥ ـ أجمع الفقهاء على أن الاراضي التي أسلم عليها أهلها ملك لهم ليس لأحد أن يتعرض لهم فيها، ولهم فيها حق التصرف في حدود الشريعة، يتوارثونها ويتبايعونها، ويثبت فيما يخرج منها الزكاة[١]، فهي أراض عشرية لا خراجية، مثل أرض المدينة المنورة، والطائف، والبحرين، وأندونيسيا.

قال ابن قيم الجوزية: «وكان هديه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن من أسلم على شيء في يده فهو له، ولم ينظر إلى سببه قبل الاسلام، بل يقره في يده كما كان قبل الاسلام»[٢]

وقال ابن المنذر «أجمع كل من حفظ عنه من أهل العلم على أن كل ارض أسلم أهلها عليها قبل قهرهم أنها لهم، وأن أحكامها أحكام المسلمين، وأن عليهم فيما زرعوا الزكاة»[٣].

وقال أبو يوسف في كتابه الخراج: «وسألت يا أمير المؤمنين عن قوم من أهل الحرب، أسلموا على أنفسهم وأراضيهم، ما الحكم في ذلك؟.. فان دماءهم حرام وما أسلموا عليه من أموالهم فلهم، وكذلك أرضهم لهم.. وهي أرض عشر، بمنزلة المدينة حيث أسلم أهلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت أرضهم عشر، وكذلك الطائف والبحران، وكذلك أهل البادية إذا أسلموا على مياههم وبلادهم فلهم ما أسلموا عليه، وهو في أيديهم، وليس لأحد من أهل القبائل أن يبني في ذلك شيئا، يستحق به شيئا.. وأرضهم أرض عشر، لا يخرجون عنها فيما بعد، ويتوارثونها ويتبايعونها.. وكذلك كل بلاد أسلم عليها أهلها فهي لهم وما فيها»[٤].

---

(١) ابن قدامة، المغني ٣/٢٢، المرتضى، البحر الرخار ٢/٢٢٥، الحلي، سرائع الاسلام ١/١٥٢، الجبعي العطلي، الروضة البهية ٢/٢٥٤، ابو يوسف، الخراج ٦٣، محمد المنتصر الكتاني، الاموال القسم الاول ٤٦، محمد باقر الصدر، اقتصادنا ٤٢٥ ـ ٤٢٩

(٢) ابن القيم، زاد المعاد ٢/٦٨

(٣) مرعي بن يوسف الحنبلي، تهذيب الكلام في ارض مصر والشام (مخطوط في دار الكتب المصرية) ٣١

(٤) أبو يوسف، الخراج ٦٢ ـ ٦٣.

الفرع الثاني
حكم ملكية الاراضي التي صولح عليها أهلها

٦ ـ اتفق الفقهاء على أن ملكية الارض التي صولح عليها أهاها تتحدد تبعا لعقد الصلح، فقد يقوم عقد الصلح على أساس أن تنتقل ملكية الارض للمسلمين، وبحيث يبقى أهل الصلح فيها مقابل ما يدفعونه من مبالغ تفرض على هذه الاراضي، ففي هذه الحالة تعتبر الارض وقفا على المسلمين، ويكون المضروب عليها أجرة للارض، لا تسقط عنهم باسلامهم، ولا يجوز لهم التصرف في رقاب الاراضي ببيع، أو غيره، وهم أحق بهذه الاراضي ما اقاموا على صلحهم، ولا تنتزع منهم، سواء أظلوا على شركهم أم دخلوا في الاسلام.

وقد يقوم عقد الصلح على أساس أن تظل ملكية الارض لهم، بحيث يدفعون مبالغ من المال تفرض على اراضيهم، مشاركة في أعباء الدولة ونفقاتها، ومقابل ما يفرض على المسلمين من زكاة، فيكون المأخوذ منهم في حكم الجزية، لأنه من أجل كفرهم، لذلك يسقط باسلامهم، والارض ملكهم، سواء أظلوا على شركهم أم دخلوا في الاسلام، لذا يجوز لهم التصرف في هذه الاراضي بالبيع لمن يشاؤون. وسقوط المفروض عليهم هنا هو مذهب جمهور الفقهاء، أما الحنفية فقد قالوا بعدم سقوطه باعتبار أنه نص عقد الصلح وهو مؤنة فيه معنى العقوبة(١).

وقد ناقش أبو عبيد موضوع أراضي الصلح بإطالة، وانتهى إلى القول. «وأما الذي أختاره أنا فذاك القول: أنهم إذا أسلموا كلهم، ردت أحكامهم إلى أحكام المسلمين، فكانت أرضهم أرض عشر، لأنه شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد: (أنه من أسلم فله ما للمسلمين وعليه ما عليهم، فان الاسلام يهدم ما كان قبله.. ألا ترى أنه يحال بينهم وبين ما كانوا عليه من شرب الخمر وغير ذلك إذا أسلموا، فكذلك بلادهم، إنما يكون عليهم الخراج ما كانوا أهل ذمة، فاذا أسلموا وجب عليهم فرض الله تعالى في الزكاة، وكانوا كسائر المسلمين»(٢).

ويلاحظ هنا أن سنة المسلمين قد جرت في أرض أهل الصلح على أن تكون ملكا لهم،

---

(١) وردب مداهب الفقهاء عد ابن عابدين، الحاشية ٤/١٣٨، الماوردي، الاحكام السلطانية ١٣٨، ١٤٧، ابو يعلى، الأحكام السلطانية ١٦٤، الشافعي، الأم ٤/١٠٣ ـ ١٠٤، البهوتي، كشاف القناع. ١/٦٨٨، البهوتي، شرح منتهى الارادات: ١/ ٧٣٤، ابن قدامة، المغني ٣/٢٢، ٢٤، المحلي، شرائع الاسلام ١/٩٥٢، الجبعي العطلي، الروضة البهية ٢/ ٢٥٤، مرعي بن يوسف الحنبلي، تهذيب الكلام في أرض مصر والشام ١٢، عبدالقوي الزعبي، الضرائب المالية على أهل الذمة (رسالة أستادية محفوطة في مكتبة كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر) ٢١٢، وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الاسلامي ٥٥٥، محمد باقر الصدر، اقتصادنا ٤٠٤ ـ ٤٢٣

(٢) أبو عبيد، الأموال ٢٢٦ ـ ٢٢٩

ـ إلا في حالات نادرة ـ لذلك جاز بيعها، وانتقلت إلى أرض عشر باسلامهم، كما في الحيرة وأليس مدن الشام وبعض مدن مصر(١).

الفرع الثالث
حكم ملكية الاراضي التي فتحت عنوة

٧ ـ اختلفت آراء الفقهاء في حكم ملكية الاراضي المفتوحة عنوة، وذهبوا في ذلك إلى المذاهب التالية:

المذهب الاول. ذهب الشافعية، والظاهرية، ورواية عند الحنبلية، وقول عند المالكية(٢) إلى أنه يجب على الامام قسمة أرض العنوة، كما تقسم غنائم الاموال المنقولة، إلا إذا طابت أنفس الغانمين بوقفها على جماعة المسلمين، بعوض أو بدونه، فهم بذلك يسقطون حقوقهم فيها، فيقوم الامام بوقفها على جماعة المسلمين، ولا يكون الوقف إلا إذا طابت أنفسهم وأسقطوا حقوقهم.

المذهب الثاني: وذهب المالكية ـ في المشهور ـ ورواية عند الحنبلية، هي اختيار عبدالعزيز من أصحاب أحمد، والامامية، وعزاه الماوردي في الحاوي للاوزاعي.. إلى أنها تصير وقفا بالظهور والفتح، من غير ما حاجة إلى قرار أو صيغة وقف من الامام، لذلك لا يجوز بيع هذه الاراضي ولا التصرف فيها، ويضرب عليها الامام خراجا يكون أجرة لرقابها(٣).

المذهب الثالث: وذهب الحنبلية في أظهر الروايات، والثوري، وأبو عبيد، وهو قول عند المالكية.. إلى أن الامام يختار بين قسمتها أو وقفها على جماعة المسلمين ما يراه محققا للمصلحة(٤).

المذهب الرابع: وذهب الحنفية والزيدية إلى أن الامام يختار بين قسمتها ـ كما تقسم الغنائم المنقولة ـ أو إبقائها في يد أهلها ملكا لهم، بحيث تكون الجزية على رؤوسهم، والخراج على أراضيهم، أو يصرفهم عنها ويأتي بقوم آخرين، ويضرب عليهم الجزية والخراج إن كانوا غير مسلمين والعشر ليس غير إن كانوا مسلمين.. وقد نص هؤلاء على

---

(١) عبدالسلام العبادي. الملكية في السريعة الاسلامية ١/٢٧٦ ـ ٢٧٨

(٢) الماوردي. الأحكام السلطانية ١٣٧، أبو يعلى، الاحكام السلطانية ١٤٦، قليوبي وعميرة، الحاشية ٣/١٩٣، الدسوقي، الحاشية ٢/١٨٩، الاسيوطي، حواهر العقود ١/٤٨١، ابن حرم، المحلى. ٧/٥٥٨

(٣) الزرقاني، السرح على الموطأ ٣/٥٢، القرافي، الدخيرة. ٢/٤٩٥، ابن حزيء، القوانين الفقهية ١٦٧، أبو يعلى، الاحكام السلطانية ١٤٧. الماوردى، الحاوي (محطوط في دار الكتب المصرية) ٩/ ورقة ٢٠٧، المحلي، شرائع الاسلام ١/١٥٢، الجبعي العطلي، الروضة البهية ٢/٢٥٤، محمد باقر الصدر، اقتصادنا ٤٠١ وما بعدها، الكركي، قاطعة اللحاج في حل الخراج (مخطوطة في دار الكتب المصرية): ورقة ٢ ب

(٤) ابو يعلى، الاحكام السلطانية ١٤٦ ـ ١٤٧، البهوتي، كشاف القناع ١/٦٨٧، ابن قدامة، المغني ٣/٢٤

أن الاول أولى عند حاجة الغانمين، وانه ليس للامام أن يقفها لا على جماعة المسلمين ولا على غانميها[1].

المذهب الخامس: وذهب بعض الحنفية وغيرهم من الفقهاء، إلى أن الامام مخيّر بين الامور الاربعة المشار اليها في الاقوال السابقة، وفق ما يراه محققا للمصلحة[2].

هذا، ويطلق بعض الفقهاء من القدامى والمحدثين القول بان الحنفية يقولون بالتخير بين الأمور الأربعة المذكورة، أو بين الوقف والتقسيم وابقاء الارض في يد أهلها ملكا لهم، كما ذكر الماوردي في الاحكام السلطانية، والقرطبي في تفسيره، والزحيلي في كتابه آثار الحرب في الفقه الاسلامي، والكتاني في كتابه الأموال[3]. وهو غير دقيق كما يظهر عند العودة إلى كتب الحنفية المعتمدة. وقد ذكر ابن عابدين ـ بعد أن حرر مذهب الحنفية أنه مخير بين الأمور الثلاثة الاولى ـ ما يفهم منه أن الحنفية يقولون بالأمر الرابع فقال: «وهذا نوع ثالث ـ يعني لا عشرية ولا خراجية ـ من الاراضي تسمى أرض المملكة وأراضي الحوز وهو من مات أربابه بلا وارث وآل لبيت المال، أو فتح عنوة وأبقى للمسلمين إلى يوم القيامة»[4].

ولعل هذا على رأي من يقول به من الحنفية، أو على أساس أنها مسألة خلافية حكم فيها الحاكم بوجهة نظر معينة، فاختار مذهبا من المذاهب المعتبرة أو اجتهد فيها، ورأى هذا الرأي.

٨ ـ والواقع أن موضوع ملكية الاراضي المفتوحة عنوة من الموضوعات المهمة، نظرا لاختلاف الفقهاء الواسع في حكمها، ولأن كثيرا من الاراضي قد دخلت في حوزة المسلمين عن هذا الطريق.

وقد كنت عرضت بالتفصيل في كتابي «الملكية في الشريعة الاسلامية» لأدلة الفقهاء على مذاهبهم في أرض العنوة، والمناقشات التي دارت حولها[5] وانتهيت إلى ترجيح المذهب الذي يرى أن أمرها يعود إلى الامام، يقرر فيها ما يراه محققا لمصلحة جماعة المسلمين من القسمة أو الوقف أو الابقاء بيد أهلها ملكا لهم، وأن كل أمر من هذه الامور منقول فعله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده. واختيار الامام

---

(١) ابن عابدين، الحاشية ٤/١٣٨، الكاساني، بدائع الصنائع ٧/١١٩، الجصاص، احكام القرآن ٣/٥٣٠، ابو يوسف، الخراج ٦٨ ـ ٦٩، السياغي، الروض النضير ٤/٣١٤، ابن المرتضى، البحر الزخار ٢/٢٥١، ٢١٦، ٢١٩

(٢) فخر الدين الرومي، مشتمل الاحكام (مخطوط دار الكتب المصرية) ورقة ١٦ ب، وقد نص القاسي، في الحاوي القدسي (مخطوط دار الكتب المصرية) ورقة ١٨٧ والكفوي، في ضوابط الفقه ورقة ١٣٦ على أن الامام مخير بين الامور الاربعة

(٣) الماوردي، الاحكام السلطانية ١٣٧، القرطبي، الجامع لاحكام القرآن ١٨/٢٣، الكتاني، الاموال، القسم الاول ٥٨، وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الاسلامي ٥٢٩، ٥٨٢

(٤) ابن عابدين، الحاشية ٤/١٧٩ . ووردت مذاهب الفقهاء بخصوص اراضي العنوة ايضا عند ابن هبيرة، الافصاح ٢/٤٢٥، الشوكاني، نيل الاوطار ٨/١٦، العثماني، رحمة الامة ١/١٨٢، الشعراني، الميزان ٢/١٨٤

(٥) عبدالسلام العبادي، الملكية في الشريعة الاسلامية ١/٢٨٠ ـ ٣٠٠

في ذلك اختيار مصلحة لا اختيار هوى وغرض غير شرعي، قال ابن قدامة: «إذا ثبت هذا، فان الاختيار المفوض إلى الامام اختيار مصلحة لا اختيار تشهٍ، فليزمه فعل ما يرى المصلحة فيه، ولا يجوز له العدول عنه»(١).

وقد رجحت هناك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد اختار بخصوص أرض السواد وقفها على جماعة المسلمين وتركها في يد أصحابها الاصليين، على أن يدفعوا الخراج، فقد روي عنه في وصف ما فعل «وقد رأيت أن أحبس الارضين بعلوجها، وأضع عليهم فيها الخراج، وفي رقابهم الجزية، يؤدونها فتكون فيئا للمسلمين: المقاتلة والذرية ولمن يأتي من بعدهم..»(٢).

وفي رواية أخرى ذكرها أبو عبيد بسنده عن الماجشون: «قال بلال لعمر بن الخطاب في القرى التي افتتحها عنوة: اقسمها بيننا وخذ خمسها فقال عمر «لا.. هذا عين المال، ولكني أحسبه فيما يجري عليهم وعلى المسلمين...»(٣).

ويدل على أن عمر بن الخطاب قد وقف فتحه من أراضي العنوة: نهي الصحابة رضوان الله عنهم عن شراء هذه الاراضي.. قال الاوزاعي: «لم يزل أئمة المسلمين ينهون عن شراء أراضي الجزية ويكرهه علماؤهم».. وقال أيضا: «أجمع رأي عمر وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لما ظهروا على الشام، على إقرار أهل القرى في قراهم، على ما كان بأيديهم من أرضهم، يعمرونها ويؤدون خراجها إلى المسلمين، ويرون أنه لا يصلح لأحد من المسلمين شراء ما في أيديهم من الارض طوعا ولا كرها، وكرهوا ذلك مما كان من اتفاق عمر وأصحابه في الارضين المحبوسة على آخر هذه الامة من المسلمين، لا تباع ولا تورث، قوة على جهاد من لم تظهر عليه بعد من المشركين»(٤) .

وقال الشعبي «اشترى عتبة بن فرقد أرضا من أراضي الخراج، ثم أتى عمر رضي الله عنه فاخبره فقال: ممن اشتريتها؟ قال: من أربابها، فلما اجتمع المهاجرون والانصار قال: هؤلاء أربابها، فهل اشتريت شيئا؟ قال: لا، قال: فارددها على من اشتريتها منه وخذ مالك».

وعلق على هذا ابن قدامة فقال: «وهذا قول عمر في المهاجرين والانصار، بمحضر سادة الصحابة وأئمتهم، فلم ينكر، فكان إجماعا، ولا سبيل الى وجود إجماع أقوى من

---

(١) ابن قدامة، المغني ٣/٢٤

(٢) ابو يوسف، الحراج ٢٥

(٣) ابو عبيد، الاموال. ٨١

(٤) ابن قدامة، المغني ٣/٢٥، وما نقل عن عمر وغيره من نهي عن شراء هذه الاراضي وبيعها، ورد عند يحيى بن آدم، الخراج ٥٢ ـ ٥٥، والبيهقي، السنن ٩/١٤١، وأورد عبدالسلام العبادي، توجيه ما نقل من روايات عن جواز البيع في ارض السواد في كتابه الملكية في الشريعة الاسلامية ٣٠٢ ـ ٣٠٣.

هذا وشبهه، إذ لا سبيل الى نقل قول جميع الصحابة في مسألة، ولا إلى نقل قول العشرة، ولا يوجد الاجماعْ إلا القول المنتشر»[1].

الفرع الرابع
حكم ملكية الاراضي التي جلا أهلها عنها

٩ ـ المقصود بهذا النوع من الاراضي، الاراضي التي تركها أهلها وهربوا عنها فدخلت في حوزة المسلمين دون قتال أو صلح.. وقد اختلفت مذاهب الفقهاء في حكم هذه الاراضي.

فذهب جمهور الفقهاء إلى أنها تصير وقفا، وان اختلفوا في كيفية حصول ذلك، فذهب بعضهم إلى أنها تصير وقفا بالاستيلاء والظهور، وذهب بعضهم إلى أنه لا بد أن يقفها الامام[2].

وإذا أصبحت هذه الاراضي وقفا، فللامام أن ينفق عليها من بيت المال، ويستأجر من يقوم بزراعتها، ويكون فضلها للمسلمين، وله أن يضرب عليها خراجا يكون أجرة لرقابها، يؤخذ ممن يعامل عليها من مسلم أو ذمي. وعلى ذلك، فلا يجوز بيع رقاب هذه الاراضي، وإنما يجوز بيع ما استحدث فيها من بناء أو نخل أو شجر.

وحجة جمهور الفقهاء في أن هذه الاراضي توقف، هو أنها ليس لها غانم معيّن، فحكمها حكم الفيء يكون للمسلمين جميعا، ويلاحظ هنا ان مذهب الشافعية في الفيء أنه يخمس، فيصرف خمسه إلى من يصرف له خمس الغنيمة، والأربعة أخماس للرسول صلى الله عليه وسلم في حياته، وبعد وفاته لهم فيه قولان: أحدهما. يصرف للمصالح، والاخر يصرف للمقاتلة.. وأما إذا كان الفيء أرضا فانها تخمس وخمسها لأهل الخمس وأربعة اخماسها تكون وقفا على الراجح عندهم[3]. والواقع أنه لا وجه للقول بتخميس الفيء ما دام مرصودا كله لمصالح المسلمين.

وذهب الحنبلية في الصحيح إلى أن حكم هذه الاراضي هو تخيير الامام بين قسمتها

---

(١) اس قدامة، المعني ٣/ ٢٦

(٢) ابن قدامة، المغني. ٣/ ٢٤، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ١/ ٣٢١، الماوردي، الأحكام السلطانية ١٣٧ ـ ١٣٨، أبو يعلى، الاحكام السلطانية ١٤٨، الدسوقي، الحاسية ٢/ ١٩٠، ابو البركات، عبدالسلام بن تيمية، المحرر ٢/ ١٧٩، ابن رجب، الاستخراج في أحكام الخراج ١٣

(٣) لا يسمى الحنفية ذلك خراجا، إنما أجره، وهو خلاف في التسمية فقط عبدالقوي الرعيي، الضرائب المالية على اهل الذمة ٢٩٢ ـ ٢٩٣

على الغانمين أو وقفها كما في أرض العنوة، وحجتهم أنه قد نقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يدل على أنه جعلها كأرض العنوة في التخيير[١].

وذهب الامامية إلى أن هذا النوع من الارض يكون ملكا للامام باصطلاحهم[٢] والراجح في هذا النوع هو القول بالوقف، أما التخيير بين القسمة والوقف فهو غير ممكن من الناحية العملية، لأنه ليس لها فاتح معيّن.

الفرع الخامس
حكم ملكية الاراضي الموات

(١٠) أوضح الفقهاء المقصود بأرض الموات بأنها: الارض التي ليست مملوكة لأحد، ولا هي من المرافق التي ينتفع بها الناس، فهي بصفة عامة الاراضي التي ليست داخلة في دائرة الملكية الفردية أو الملكية العامة أو ملكية بيت المال، وقد تعددت تعريفاتهم لها، وهي وان اختلفت عباراتها لكن مدارها على هذا المقصود.

فقد عرّف الحنفية الأرض الموات في ظاهر الرواية بانها: ما ليست بملك أحد، ولا هي من مرافق البلد، وكانت خارجة عن البلد، سواء أقربت منه أم بعدت[٣].

وعرف المالكية الأرض الموات بأنها: الارض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها[٤]، وعرفوها كذلك بأنها الارض التي لا عمارة فيها ولا يملكها أحد[٥].

وعرف الشافعية الموات بأنه ما لم يكن عامرا، ولا حريما لعامر، قرب من العامر أو بعد[٦].

وعرف الحنبلية الأرض الموات بانها كل أرض بائرة لم يعلم أنها ملكت أو ملكها من لا عصمة لها[٧]، وعرفوها أيضا بأنها الارض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم، فيملك باحياء كل ما لم يجر عليه ملك لأحد، ولم يوجد فيه أثر عمارة[٨]، وعرفوها بأنها: ما لم يكن عامرا «ولا حريما» لعامر، وإن كان متصلا بعامر[٩].

---

(١) مرعي بن يوسف الحنبلي، تهذيب الكلام في أرض مصر والشام ١١، ابن رجب، الاستخراج في أحكام الخراج ١٤.

(٢) محمد باقر الصدر، اقتصادنا ٤٥٤

(٣) ابن عابدين، الحاشية ٦/٤٣١ ـ ٤٣٢، القابسي، الحاوي القدسي (مخطوط بدار الكتب المصرية):ورقة ١٣٨.

(٤) الصاوي، بلغة السالك ٢/٢٩٣.

(٥) ابن جزيء، القوانين الفقهية ٣٦٧

(٦) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ٢/٣٦١، الماوردي، الاحكام السلطانية ١٧٧

(٧) ابو البركات، عبدالسلام بن تيمية، المحرر ١/٣٦٧

(٨) البهوتي، شرح منتهى الارادات ١/٥٤٢

(٩) ابو يعلى، الاحكام السلطانية ٢٠٩، وفصل القول في ذلك ابن قدامة، المغني ٥/٤١٦ ـ ٤١٧

وعرف الامامية الارض الموات بأنها الارض التي لا ينتفع بها لعطلتها، أو لانقطاع الماء عنها، أو لاستيلاء الماء عليها، أو لاستيجامها، أو غير ذلك من موانع الانتفاع[1].

(١١) وقد اختلفت مذاهب الفقهاء في ملكية الارض الموات التي تدخل في حوزة الدولة الاسلامية على الاقوال التالية:ـ

١ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الارض الموات أرض مباحة، تملك بالاحياء، سواء أكانت أرض موات أسلم عليها أهلها أم جلوا عنها أم فتحت عنوة أم فتحت صلحا، وان كان هنالك اختلاف بينهم في شروط الإحياء، مثل أيشترط إذن الامام أم لا؟.

٢ ـ وذهب الاوزاعي وسفيان الثوري ورواية عن أحمد، أن موات الارض المفتوحة عنوة يكون ملكا لجميع المسلمين فلا يملك بالاحياء.

٣ ـ وذهب الشافعية إلى أن موات أرض العنوة مباح يملك بالاحياء، الا إذا دافع عنه الكفار ومنعوه، فيكون حقا للغانمين، لا يجوز أن يملك بالاحياء، وذهب الشافعية أيضا إلى موات أرض الصلح ـ اذا كان من شروط الصلح أن الارض ملك للكفار ـ فانه لا يجوز للمسلمين أن يملكوه بالاحياء، وقد وافقهم جمهور الحنبلية فيما ذهبوا إليه بخصوص موات أرض الصلح[2].

٤ ـ وذهب الامامية إلى أن موات الأرض ملك للامام ـ باصطلاحهم ـ لا يملكه أحد ـ وإن أحياه ـ ما لم يأذن له الامام.

هذا مذهبهم عند حضور الامام، أما عند غيبة الامام فيمتلك عندهم موات الارض بالاحياء إذا قصد تملكه.. وقالوا: إن هذا لا يقدح فيه كونها للامام على تقدير ظهوره، لان هذا لا يقصر عن حقه من غيرها.. كالخمس والمغنوم بغير إذنه، فانه بيد الكافر والمخالف على وجه الملك حال الغيبة، ولا يجوز انتزاعه منه فهنا أولى[3].

وقد ذهب بعض الامامية إلى أن المحيي باذن الامام لا يملك الارض الموات إنما يكون له حق فيها، وتظل ملكا للامام، وقد رجح ذلك محمد باقر الصدر في كتابه «اقتصادنا»[4].

(١٢) ويستدل جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه، بأن هذه الاراضي أراض موات.. والموات يملك بالاحياء، وقد ثبت ذلك بما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحاديث دون أن تفرق هذه الاحاديث بين أرض واخرى.. بل إن بعضها نص

---

(١) الحلي، شرائع الاسلام ٢/١٦٨، الجبعي العطلي، الروضة البهية. ٢/٢٥٢

(٢) ابن رجب، الاستخراج في أحكام الخراج ٥٩؛ أبو يوسف، الخراج ٥٩، ٦٣، ٦٥، السيرازي، المهذب ٢/٢٤١، الشافعي، الأم ٣/٢٦٧ ـ ٢٦٨، ابن قدامة، المغني ٥/٤١٩ ـ ٤٢٠

(٣) الحلي، شرائع الاسلام ١/١٦٨، الجبعي العطلي، الروضة البهية ٢/٢٥٥

(٤) محمد باقر الصدر، اقتصادنا ٤١٥ ـ ٤١٨.

في التعميم، ونذكر من هذه الاحاديث - ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من عمّر أرضا ليست لاحد فهو أحق بها» قال عروة: قضى بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته[1].

وما أخرجه مالك والبخاري وأحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم عن عروة بن الزبير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أحيا ارضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق»[2].

وزاد أبو داود: قال عروة: «أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الارض أرض الله تعالى، والعباد عباد الله تعالى، ومن أحيا مواتا فهو أحق به، جاءنا بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين جاءوا بالصلوات عنه»[3].

(١٣) وقد احتج من قال بأن موات أرض العنوة ملك للمسلمين بما روي عن الشعبي: أن ناسا أتوا أبا بكر رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: «إن بارضنا رسوما قد كانت ارحاء على عهد أهل عاد، فان أذنت لنا حفرنا آبارها وعملناها، فاصبنا منها معروفا، وانتفع بها الناس».

فارسل إلى عمر رضي الله عنه بعدما كتب لهم كتابا، فقال عمر رضي الله عنه: «إن الأرض فيء للمسلمين، فان رضي جميع المسلمين بهذا فأعطهم، والا فليس أحد أحق بها من أحد، وليس لهؤلاء أن يأكلوها دونهم».[4].

واحتجوا أيضا بما روي عن عبدالعزيز بن أبي أسماء، أن ناسا قدموا من البحرين على ابن عباس رضي الله عنهما بالبصرة فقالوا: «إن بأرضنا أرضا ليست لأحد من الناس، قد خربت منذ آباد الدهر، فأعطناها»، فكتب هلم إلى علي رضي الله عنه، فلحقوه بالكوفة فقال: «الارض فيء للمسلمين، وما خرج منها فهو بينهم سواء، ولو رضوا كلهم أعطيتكموه، ولكن لا يحل لي ان اعطيكم مالا أملك»[5].

ونوقش هذا الاستدلال بان عمر لم يضع الخراج على كل الاراضي، بل ترك البراري المقفرة ونحوها دون فرض خراج[6]، فيحمل المنع على الاراضي التي فرض عليها الخراج

---

(١) الشيباني، تيسير الوصول ١/٣٥، البيهقي، السنن ٦/١٤٢، ١٤٧، الشوكاني، نيل الاوطار ٥/٣٤٠

(٢) الامام مالك، الموطأ بشرح الزرقاني ٤/٢٩، البخاري، صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٥/٤١٥، البيهقي، السنن ٦/٥٩، ١٤٢، ١٤٣، المناوي، فيض القدير ٦/٣٩، الشيباني، تيسير الوصول ١/٣٥، الزيلعي، نصب الراية ٤/٢٨٨ - ٢٩٠

(٣) أبو داود، السنن ٢/١٥٨ - ١٥٩ وأورد مزيدا من هذه الاحاديث عبدالسلام العبادي في كتابه الملكية في الشريعة الاسلامية: ١/٣٠٩ إضافة إلى المراجع المشار إليها هناك.

(٤) ابن رجب، الاستخراج في احكام الخراج ٥٩

(٥) المصدر نفسه ٥٩.

(٦) المصدر نفسه ٦٠

وتعلق بها حق المسلمين.

وقد احتج الشافعية لما ذهبوا اليه بخصوص موات أرض العنوة، بان الكفار إذا منعوا الارض الموات ودافعوا عنها فانه يثبت لهم بذلك حق تملك هذه الارض، وبالفتح انتقل هذا الحق للغانمين كما لو تحجروا مواتا للاحياء، ثم صارت الدار للمسلمين[١].

وهذا مبني على أن مذهب الشافعية أوجب قسمة الارض المفتوحة عنوة على الغانمين، إلا اذا استطيبت أنفسهم، وقد سبق ترجيح خلاف ذلك.

وقد احتجوا لما ذهبوا إليه بخصوص أرض الصلح عندما يشرط في عقد الصلح أن الارض لأهل الصلح، بأن الصلح أوجب اختصاصهم ببلادهم، معمورها ومواتها، فاذا صالحناهم على تركها لهم حرمت علينا لذلك[٢]، والراجح من هذه المذاهب هو ما ذهب اليه الجمهور، لاعتماده على الاحاديث الصحيحة، الا ما ورد بخصوص أرض الصلح عند الشافعية وجمهور الحنبلية، يقول ابن رجب في ترجيح: إن الموات هنا يملك بالاحياء «... وهو الاقوى، لان الموات على الاباحة والصلح ينصرف على إبقاء أملاكهم فلا يدخل الموات من دون شرطه»[٣].

المطلب الثاني
مذاهب الفقهاء في نوع التبعة المالية المفروضة على الارض
أهي العشر أم الخراج

(١٤) تقسم الاراضي ـ باعتبار نوع التبعة المالية المفروضة عليها ـ الى أراض عشرية وأراض خراجية.

والمقصود بالاراضي العشرية:ـ الاراضي التي تجب الزكاة فيما يخرج منها، وفق ما هو مقرر في زكاة الزروع والثمار.. وهي تسمى عشرية على اعتبار أن زكاة الزروع والثمار عشر الناتج إذا كانت تسقى بدون مؤونة، وذلك من ماء المطر، ونصف العشر إذا كانت تسقى بمؤونة، وذلك بحفر الآبار وجر المياه.

والمقصود بالاراضي الخراجية الاراضي التي يفرض عليها الخراج دون الزكاة.

---

(١) الشيرازي، المهذب ٢/٢٤١

(٢) المصدر نفسه ٢/٢٤٠.

(٣) ابن رجب، الاستخراج في أحكام الخراج ٦١

والمقصود بالخراج هنا:[1] ضريبة دورية ـ غير الزكاة ـ تفرض على الأرض، سواء أكانت جزءا شائعا من ناتجها أم قدرا معينا مرتبا في ذمة من هي في يده.

ذلك أن الخراج ـ بمعنى ضريبة الارض ـ نوعان: الاول خراج الوظيفة، وهو المحدد بمقدار معين يدفع في كل سنة، على أساس التمكن من الانتفاع بالارض ممن هي في يده وان لم ينتفع بها حقيقة، والنوع الثاني: خراج المقاسمة، وهو المحدد ببعض الخارج كالربع والخمس مما يعينه الامام على قدر تحمل الارض.[2]

وتعددت مذاهب الفقهاء في مقدار الخراج المضروب على الارض.. والراجح أن مداره على اجتهاد الامام وفق ما يراه محققا للمصلحة.

قال ابن ابي هبيرة في الافصاح: «واختلافهم إنما هو راجع الى اختلاف الروايات عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فانهم كلهم إنما عولوا في ذلك على وضعه. واختلاف الروايات عن أمير المؤمنين عمر في ذلك كله صحيح، وانما اختلفت لاختلاف النواحي والله تعالى أعلم» ثم قال «لا يجوز أن يضرب على الارض ما يكون فيه هضم لحقوق بيت المال، لرعاية آحاد الناس، ولا ما يكون فيه إضرار بأرباب الارض، تحميلا لها من ذلك ما لا تطيق، فمدار الباب على ان تحمل الارض من ذلك ما تطيق وقال مالك: «ليس في ذلك جميعه تقدير» بل المرجع فيه إلى ما تتحمله الارض عن ذلك، لاختلافها، فيجتهد الامام في تقدير ذلك مستعينا بأهل الخبرة»[3].

وقد اختلفت مذاهب الفقهاء فيما يعتبر من الأراضي عشريا، وما يعتبر خراجيا، وذلك نظرا لاختلافهم في أحكام انواع الاراضي، باعتبار أصل دخولها في حوزة المسلمين، ولدينا في هذا الموضوع مذهبان رئيسيان: الاول: مذهب الحنيفة، والثاني مذهب جمهور الفقهاء.

اولا: مذهب فقهاء الحنيفة فيما يكون عشريا او خراجيا من الاراضي[4].

---

(١) هذا التعريف للحراج بمعناه الخاص ويطلق الخراج ويراد به معنى عاما كما في اطلاقه عنوانا على كتابي أبي يوسف ويحيى بن آدم حيث اطلق واريد به ايرادات الدولة أو اموالها العامة. محمد ضياء الدين الريس، الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية. ٨ـ١١، التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون ١/ ٤٠٩، الماوردي، الاحكام السلطانية· ١٤٦، ١٥٢، عبدالقوي الزغبي، الضرائب المالية على أهل الذمة ٢٢٣

(٢) ابن عابدين، الحاشية ٤/١٧٧ ـ ١٧٨، يعقوب آرتين، الاحكام المرعية في شأن الاراضي المصرية: ١٥ ـ ١٦، الشيخ احمد ابراهيم، الخلاصة الوفية في الاراضي المصرية. ٤٢ ـ ٤٧، شاكر الحنبلي، موجز أحكام الاراضي· ١٤، ابن نجيم، التحفة المرصية في الاراضي المصرية، مجموعة الرسائل الزينية. ١٤.

(٣) ابن ابي هبيره، الافصاح عن معاني الصحاح ٢/٤٢٧ ـ ٤٣٨

(٤) ابن عابدين، الحاشية ٤/١٥٦، القابسي، الحاوي القدسي الورقة ٥٣ ب، ١٥٤أ، الكفوي، ضوابط الفقه، (مخطوط في دار الكتب المصرية). ورقة ١٣٦أ ـ ب، عبدالله بن عبدالغني، النور البادي في أحكام الاراضي (مخطوط في دار الكتب المصرية) ورقة ١ب ـ ٢أ،الشيخ احمد إبراهيم، الخلاصة الوفية ٤٢ ـ ٤٧،ابن نجيم، التحفة المرضية في الاراضي المصرية، مجموعة الرسائل الزينية· ٢١، منلاخسرو، الدرر، شرح الغرر· ١/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦، شاكر الحنبلي، موجز أحكام الاراضي· ١٤.

(١٥) قرر فقهاء الحنفية أن الاراضي تكون عشرية في الحالات التالية:ـ
١ ـ الاراضي التي أسلم أهلها عليها، مثل أرض الجزيرة العربية.
٢ ـ الاراضي التي فتحت عنوة وقسمت بين المسلمين.
٣ ـ الاراضي التي فتحت عنوة، ثم أسلم أهلها وأقروا عليها.
٤ ـ الاراضي التي استأنف المسلمون إحياءها من أراضي الموات، إذا أحيي بماء العشر عند محمد، وإذا كان قريبا من الاراضي العشرية عند أبي يوسف.
(١٦) أما الاراضي الخراجية، فقد بين فقهاء الحنفية أنها تشمل ما يلي:ـ
١ ـ الاراضي التي فتحت عنوة ولم يسلم أهلها، ولكن أقرهم المسلمون في أراضيهم، وفرضوا عليهم الخراج، أو نقلوا إليها غير أهلها من الكفار ودفعوا اليهم الاراضي وفرضوا عليهم الخراج.
٢ ـ الاراضي التي فتحت صلحا على شيء معين قبل الغلبة، فيعتبر خراجا، لان الخراج أليق بالكافر، والعشر أليق بالمسلم.
٣ ـ الاراضي التي أحياها المسلمون من أرض تسقى بماء الخراج عند محمد، أو قريبة من الاراضي الخراجية عند أبي يوسف.
٤ ـ الاراضي التي أحياها الذميون من الارض الموات.
٥ ـ الاراضي التي يشتريها الذميون من الاراضي العشرية، فانه ينقلب ذلك إلى أرض خراجية عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: يضاعف العشر، وقال محمد تظل عشرية.

وحجة أبي حنيفة هنا، أن العشر قربة، والكافر ليس بأهل لها، فيبطل، فصارت الارض خالية عن الحق، فوجب الخراج. وحجة محمد: أن هذه هي الوظيفة الاصلية، فلا تتبدل بتبدل المالك، كالارض الخراجية إذا اشتراها مسلم. وحجة أبي يوسف أنه لا وجه لابقاء العشر لما قال أبو حنيفة، ولا وجه للتبديل لكرهه، فوجب التضعيف، وهو أمر مشروع كما فعل عمر بن الخطاب مع بني تغلب[1].

أما إذا اشترى مسلم أرضا خراجيا من قريب ذمي، فانها تظل خراجية ولا يجب فيها العشر عند الحنفية، لانه لا يجتمع عشر وخراج عندهم.

ثانيا: مذهب جمهور الفقهاء فيما يكون عشريا أو خراجيا من الاراضي[2].

---

(١) الحصاص، احكام القرآن، ٣/١١ ـ ١٩، ١٢٧، ابو الليث السمرقندي، مختلف الرواية (مخطوط في دار الكتب المصرية). ورقة ١٣٩أ ـ ١٤٤أ، الشيخ أحمد ابراهيم، الخلاصة الوفية ٥٠ ـ ٥٢، محمود شلتوت ومحمد على السايس، مقارنة المذاهب في الفقه ٥١ ـ ٥٤

(٢) النووي، المجموع شرح المهذب ٥/٤٧٢، ابن السبكي، الاشباه والنظائر (مخطوط دار الكتب المصرية) ورقة ٥٥ ب ـ ١٥٦أ، الماوردي، الاحكام السلطانية ١٤٧، ١٧٢، البهوتي، كشاف القناع ١/٤٥٦ ـ ٤٥٧، ٦٨٦ وما بعدها، مرعي ابن يوسف الحنبلي، تهذيب الكلام في أرض مصر والشام ٢٩ ـ ٣١ النفراوي، الفواكه الدواني ١/٤٧٠، البهوتي، شرح منتهى الارادات ١/٤٩٢ ـ ٤٩٢، ٧٢٤ وما بعدها، القرافي، الذخيرة (مخطوط دار الكتب المصرية) ٢/٦٥ ـ ٩٦، ابن ابي هبيرة، الافصاح ١/١٤٧، الشعراني، الميزان ٢/٧، القاضي عبدالوهاب، الاشراف على مسائل الخلاف ١/١٧٣ ـ ١٧٤

(١٧) ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الاراضي تكون خراجية في ثلاث حالات:
الاولى: الاراضي التي تفتح عنوة ثم توقف على المسلمين. وواضح من عرض مذاهب الفقهاء في المطلب السابق، أن ذلك يكون عند الشافعية بعد استطابة أنفس الفاتحين. ويكون عند الحنبلية ـ في الراجح ـ باختيار الامام، ويكون عند المالكية ـ في المشهور ـ بالفتح نفسه.. وبعد أن يتم الفتح، والوقف، يضرب عليها الامام الخراج ويكون أجرة لها.
الثانية: الاراضي التي تفتح صلحا على أنها للمسلمين، ويسكنها الكفار بخراج معلوم، فالارض تكون فيئا للمسلمين، والخراج أجرة للارض لا تسقط باسلامهم، ولا يجوز لهم بيع رقابها، ويكونون أحق بها ما اقاموا على صلحهم، ولا تنزع من أيديهم سواء أقاموا على شركهم أم أسلموا، كما لا تنزع الارض المستأجرة من مستأجرها.

وإذا لم يشترط أن الارض للمسلمين، فان الخراج يكون جزية بالاسلام، وتكون الأرض ملكا لهم، يجوز لهم بيعها، فاذا بيعت إلى مسلم، يسقط الخراج أيضا، لان الخراج كان من أجل كفرهم.
الثالثة:ـ الأراضي التي جلا أهلها عنها، فعلى الراجح من أقوال الجمهور، تصير وقفا على المسلمين، ويضرب الامام عليها خراجا يؤديه من يسكنها، سواء أكان مسلما أم ذميا، ويكون الخراج أجرة لها.

(١٨) أما الأراضي العشرية عند جمهور الفقهاء، فتكون في الحالات التالية:ـ
١ ـ الأراضي التي أسلم عليها أهلها، مثل أرض الجزيرة العربية.
٢ ـ الأراضي التي فتحت قهرا، وقسمت بين الغانمين، مع ملاحظة أن المالكية في المشهور يقولون بغير هذا، فالأرض المفتوحة عنوة عندهم تصير وقفا بالظهور والفتح نفسه.
٣ ـ الأراضي التي أحياها المسلمون.
(١٩) وقد نص فقهاء الجمهور على أن الأراضي العشرية ما دامت في يد المسلمين لا يجوز فرض الخراج عليها وقالوا: «وأخذ الخراج من هذه الأراضي ظلم لا يقوم مقام العشر، فان أخذه الامام على أن يكون بدلا عن العشر، فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد، والأصح سقوط الفرض به»(١)، أما إذا بيعت هذه الأراضي إلى ذمي:ـ
فقد ذهب الشافعي وأحمد ـ في الرواية الراجحة ـ إلى أنه لا يجب فيها عشر ولا

---
(١) بدر الدين المصري، مواطر النطائر (محطوط في دار الكتب المصرية):ورقة ١٦٥أ

خراج، لان دفع العشر زكاة ولا يصح منه، ولان الخراج إنما يكون أجرة للأرض الموقوفه على جماعة المسلمين إذا دفعت للزراع والفلاحين، سواء أكانوا ذميين أم مسلمين.. ولذلك نص أحمد على كراهة هذا البيع، لافضائه إلى إسقاط العشر.

ونقل عن مالك عدم صحة بيع هذه الأراضي إلى الذميين، وهو رواية عن أحمد، لأنه لا يمكن أن يؤخذ منهم العشر، لانه قربة، وهم ليسوا من أهلها، ولا أخذ الخراج لانه ليس بوظيفة لها.. ولا يمكن الاخلاء من الواجب، لانه لا يجوز في حق المسلم فكيف في حق الذمي؟[1] والواقع أنه ليس هنالك ما يمنع من فرض الخراج عليها إذا كان المالك ذميا، وهو ما ذهب إليه الحنفية، فقد قالوا إن أرض السواد قد أبقاها عمر بن الخطاب في يد أهلها ملكا لهم، وإن الخراج كان في مقابل العشر المفروض على المسلمين، كما سنوضح قريبا، وقد سبق أن ذكرنا مذهب الحنيفة، إذا بيعت الأرض العشرية إلى ذمي، أنها تنقلب إلى خراجية عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف يضاعف العشر، وعند محمد تظل عشرية.

واذا بيعت الأرض الخراجية إلى مسلم، فيجتمع فيها العشر والخراج عند الجمهور، لأنهما حقان مختلفان في القدر والسبب الموجب لهما، وفي المصرف الذي يصرفان فيه[2].

أما عند الحنفية، فانها تظل خراجية، ولا يجب فيها العشر، لانه لا يجتمع عشر وخراج عندهم.

(٢٠) تقسيم الأراضي إلى عشرية وخراجية في الأصل يعود عند الفقهاء الى صفة اليد الموضوعة على الأرض ابتداء، وقت فرض ضريبتها، فان كانت يدا إسلامية كانت الأرض عشرية، وإن كانت غير إسلامية كانت الارض خراجية، على الخلاف الذي قام بينهم حول طبيعة هذا الخراج من الناحية العملية، نتيجة اختلاف مذاهبهم في ما يفعل بارض العنوة، وما كان فعل عمر بارض السواد، إذا كانت اليد التي على الارض في مبدأ فرض ضريبتها يد مسلم فانه يكون مخاطبا بقوله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده).. وهذا الحق المجمل بينته السنة: ففيما سقته السماء العشر، وفيما سقي بمؤونة نصف العشر.. فيكون المفروض عليه في أرضه مقدارا عينته النصوص، لا يتدخل في تقديره أحد، ويكون من أنواع الزكاة، ومصرفه مصارفها.

---

(١) أبو الليث السمرقندي، مختلف الرواية مخطوط ورقة ١٤٤أ،العتماني، رحمة الامة ١/١١٦، مرعي بن يوسف الحبلي، تهديب الكلام ٢٨ ـ ٣٠ وقد عرا في الدخيرة مع صحة البيع لمحمد بن الحسن واعتبر رأي مالك كالسافعي واحمد في الرواية الراجحة القرافي، الذخيرة:٢/٩٦ ـ ٩٧

(٢) القاصي عبدالوهاب، الاسراف على مسائل الحلاف ١/١٧٣ ـ ١٧٤، القرافي، الدخرة (مخطوط) ٢/٦٥ ـ ٩٦،ابن الدهان، تقويم النظر (مخطوط) ٧٨، أبو البركات عبدالسلام ابن تيمية، المحرر ١/٢٢١، أبو الليث السمرقندي، مختلف الرواية ورقة ١٣٧أ، ابن تيمية، الفتاوى ٢/٢٠٨، ابن ابي هبيرة، الافصاح ١/١٤٧، الشعراني، الميزان.١/٧

أما إذا كانت اليد التي على الارض في مبدأ فرض ما يجب عليها يد غير مسلم، فانه لا يخاطب بهذه الآية الكريمة، لان غير المسلمين لا يخاطبون بفروع الشريعة، فلا يفرض عليه ما قضت به النصوص الشرعية.. أو أن الزكاة عبادة، وهي لا تصح من غير المسلم.. والارض لا يسوغ تركها بدون فرض ضريبة عليها، لأنه لا بد للارض من مؤونة يكون بها بقاؤها واستثمارها وصلاحها.. ولهذا جعل للامام أن يفرض عليها خراجا حسبما يقدر في مقابلة العشر المفروض على المسلم عند الحنفية(١). وأجرة للارض عند الجمهور.

وقد قرر علماء الأصول من الحنيفه أن العشر: مؤونة فيها معنى العبادة، وأن الخراج: مؤونة فيها معنى العقوبة.

ومؤونة الشيء: ما به بقاؤه وقوامه. وبقاء الارض بأيدي أهلها، وصلاحها، واستثمارها.. إنما هو بما يؤدّى عنها، مما يستعان به على دفع العدوان عنها، وتمهيد ريها، وطرق استثمارها.. ومعنى العبادة في العشر واضح، لانه امتثال (لاوامر) الله. أما معنى العقوبة في الخراج، فقد قال بعض المحدثين: إنه غير واضح، وليس له وجه، لان أحاديث عمر مع الصحابة، في بدء وضعه، صريحة في أنه إنما وضع ليستعان به على حماية الثغور، وإدرار العطاء على الجند، وسائر ما تقتضيه المصالح العامة، وليس فيه ذكر للعقوبة(٢).

وذهب الجمهور إلى أن الخراج أجرة، وأنه لو كان عقوبة لما وجب على المسلم كالجزية.(٣) هذا بخصوص أرض السواد وكل أرض وقفت رقبتها على المسلمين، أما الارض التي كانت ملكيتها لذمي وفق عقد الصلح، فان الخراج المفروض يكون في معنى الجزية، ويسقط بالاسلام كما سبق بيانه.

(٢١) واضح مما سبق أن الاراضي العشرية مملوكة لأصحابها عند الحنفية والجمهور، فيجوز لهم فيها جميع وجوه التصرف. أما الاراضي الخراجية، فقد اتفق فقهاء الحنفية والجمهور على أن الاراضي التي صولح عليها أهلها على ان تظل ملكا لهم، ويوضع عليها الخراج.. أراض مملوكة لاصحابها، يتصرفون فيها كما يشاؤون.

ولكنهم اختلفوا في هذا الخراج.. فذهب الجمهور إلى أن هذا الخراج جزية يسقط بإسلامهم، وذهب الحنفية الى أن هذا الخراج مؤونة فيه معنى العقوبة لا يسقط باسلامهم.

---

(١) عبدالوهاب خلاف، السياسة الشرعية، بحث في مجلة المحاماة، السنة الثانية ٦٧٨ ـ ٦٧٩.

(٢) عبدالوهاب خلاف، السياسة السرعية ٧٧٩ ـ ٧٨٠، محمد سلام مدكور، مباحث الحكم عند الاصوليين. ٣١٢ حيث قال باعتباره مؤونة خاصة ولم يعتبره مؤونة فقط، لانه يفرض على المسلم ابتداء.

(٣) مرعي بن يوسف الحنبلي، تهذيب الكلام. ٣٠، الكتابي، الاموال (القسم الاول) الاموال ٥٦.

أما غير ذلك من الاراضي الخراجية، فهي عند الحنفية مملوكة لاصحابها، لهم فيها جميع وجوه التصرف.. أما عند الجمهور فهي موقوفة على جماعة المسلمين، والخراج المضروب عليها أجرة لا يسقط باسلام زراعها(١). ولا يجوز لهم بيع رقابها، وهم أحق بها، فلا تنزع من أيديهم سواء أقاموا على شركهم أم أسلموا، كما تنزع الارض المستأجرة من يد مستأجرها.

وتنتقل الارض الخراجية عمن مات لمورثه، كسائر حقوقه(٢)، وهو مالك للمنفعة فتورث عنه. ويلاحظ هنا أن الخراج يجب على الارض، وإن لم يزرعها حائزها، ما دام من الممكن زراعتها، فهو ليس كالعشر الذي يجب في الناتج فالعشر حق الزرع، والخراج حق الارض(٣).

المطلب الثالث
واقع ملكية الارض في التاريخ الاسلامي

(٢٢) لا نهدف ـ في هذا البحث ـ الى استعراض تفصيلي لتاريخ ملكية الأرض في المجتمعات الاسلامية، فذلك يحتاج إلى تصنيف موسع مستقل، إنما يهمني بيان المعالم الرئيسة لتطور ملكية الارض في التاريخ الاسلامي، على ضوء المذاهب الفقهية التي سبق عرضها، بهدف بيان ما انتهى إليه الحال بالنسبة لواقع ملكية الارض في المجتمعات الاسلامية، مما ستعرض له البحوث الاخرى بشيء من التفصيل.

يظهر البحث التاريخي في واقع الاراضي في المجتمعات الاسلامية، من حيث ملكيتها والجهة التي تتبعها أو تختص بها، أن هنالك ستة أنواع للاراضي هي:ـ

١ ـ الاراضي المملوكة لاصحابها ملكية خاصة، سواء أكان صاحبها فردا أم مجموعة من الافراد، على سبيل الاشتراك.

٢ ـ الاراضي المملوكة لبيت المال.

٣ ـ الاراضي المباحة أو الموات.

٤ ـ الاراضي الموقوفة.

٥ ـ الاراضي المملوكة ملكية عامة، رقبة ومنفعة، ومن ذلك ما سمي الاراضي المتروكة، وهي التي ترك بها الانتفاع لعامة الناس، كالطرق والاسواق والمراعي، فلم يسمح بقيام

---

(١) وجازت الاجارة هنا، ولم تقدر بمدة لعموم المصلحة.

(٢) البهوتي، كشاف القناع ١/٦٨٩، واصل مذهب المالكية في المشهور عدم الارث، ورجح المتأخرون الارث، وفصل القول في هذا، الشيخ عليش، الفتاوي ٢/٢٤٥ ـ ٢٤٦

(٣) ابن تيمية، القواعد النورانية. ٨٨. ومحمود شلتوت ومحمد علي السايس، مقارنة المذاهب في الفقه ٥٣ ـ ٥٤.

الملكية الخاصة عليها، بل هي ملك لجماعة المسلمين.
٦ ـ الاراضي المملوكة ملكية عامة رقبة، أما المنفعة فقد ملكت للافراد وهي ما سميت فيما بعد بالاراضي الاميرية.

(٢٣) والواقع أنه لم تخل فترة من فترات التاريخ الاسلامي من أي نوع من هذه الانواع... فوجدت ملكية الارض ملكية خاصة في كل عصور التاريخ الاسلامي، وكان أصحابها يتصرفون فيها تصرف الملاك في املاكهم، والآيات الكريمة والاحاديث النبوية والاثار والوقائع التي تدل على قيام ملكية الارض ملكية خاصة في عصر النبوة والصحابة والتابعين والعصور التالية في التاريخ الاسلامي متعددة ومتنوعة، يظهر ذلك من استعراض الآيات الكريمة التي تسلم بملكية الارض، وتقر الاستفادة منها في الاغراض التي تمتلك الارض من أجلها، كالسكن والزراعة، للانتفاع مما يخرج من الارض أكلا وانفاقا.. قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها، ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون.. فان لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم)(١). فهذه الآيات الكريمة تقر إحراز الارض للسكن، وتوجه إلى أن من حق مالكها ألا يدخل أحد في ملكه الا باذنه، قال القرطبي عند تفسير هذه الايات: «لما خصص الله سبحانه ابن آدم الذي كرمه وفضله بالمنازل، وسترهم فيها عن الابصار، وملكهم الاستمتاع بها على الانفراد، وحجر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارج، أو يلجوها من غير إذن أربابها، أدّبهم ما يرجع إلى الستر عليهم لئلا يطلع أحد منهم على عورة»(٢).

ويقول تعالى (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض)(٣). ويقول سبحانه (كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده)(٤). فهاتان الايتان تتحدثان عن الانفاق مما يخرج من الارض زكاة وتطوعا وعن الاكل منه، وهذا لا يكون إلا تبعا لملكية الارض.

ويظهر أيضا من استعراض أبواب المساقاة والمزارعة وإجارة الاراضي وإحياء الموات والوقف والشفعة والنهي عن عصب الارض وغيرها في كتب الحديث، ويظهر ذلك أيضا من الوقوف على ما جرى من تصرف في الاراضي عند الفتح الاسلامي، فقد كان من الاراضي التي استقر اعتبارها ملكا لاصحابها الاراضي التي أسلم عليها أهلها والاراضي التي قاموا باحيائها من الارض الموات والاراضي التي فتحت صلحا

(١) النور: ٢٧ ـ ٢٨.
(٢) القرطبي، الجامع لاحكام القران ١٢/٢١٢
(٣) البقرة: ٢٦٧
(٤) الانعام ١٤١

وكان الصلح على أن تظل الارض ملكا لاصحابها.

يقول الشيخ محمد علي السايس في بحث له عن ملكية الارض، بعد أن ساق طرفا من الاحاديث التي اختارها من كتاب نيل الاوطار «وما سقناه من الاحاديث والاثار يدل أبلغ دلالة على أن الارض ومنافعها مملوكة للافراد، ينتفعون بها بكل وجوه الانتفاع، يزرعونها أو يزارعون أو يعيرون، حتى كان لهم أن يعطلوها، وان كان مكروها، لما ورد من النهي عن اضاعة المال، كان ذلك في عصر النبوة، ووقع عليه إجماع الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار في جميع العصور»(١). وقد استقر الواقع التطبيقي على ذلك منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقامت الملكية، بخاصة للارض، وتم استثمارها وتداولها وتوارثها وفق أحكام الشريعة، ودون أدنى مخالفة، وقد ذهب بعض المحدثين تأثرا بالافكار الوافدة إلى المطالبة بالغاء الملكية الفردية للارض، زاعمين أن الشريعة الاسلامية لا تبيح هذه الملكية، وقد حاولوا الاستدلال على زعمهم هذا بجملة الأدلة التي لا تقف امام ادنى مناقشة(٢).

٢٤ ـ أما الاراضي المملوكة لبيت المال باعتبارها من الأراضي التي يجوز للدولة التصرف فيها رقبة ومنفعة، فمن ذلك الأراضي التي فيها أثر عمارة إسلامية بحيث جرى عليه ملك المسلمين، ثم خرب حتى صار مواتا، فان عرف مالكه فهو له ولورثته، ولا يجوز اقطاعه من الامام لغيرهم، فان تعذر معرفة مالكه فهو من أموال بيت المال. وللامام أن يقطعه إقطاع تمليك رقبة ومنفعة.(٣).

وقد نص كثير من العلماء على أن الأراضي التابعة لبيت المال ـ باعتبارها ملكا لجماعة المسلمين ـ لا يجوز إقطاعها اقطاع تمليك.. قال الماوردي في الأراضي التي اصطفاها عمر بن الخطاب لبيت المال: «فهذا النوع من العامر لا يجوز اقطاع رقبته، لأنه قد صار باصطفائه لبيت المال ملكا لكافة المسلمين، فجرى على رقبته حكم الوقوف المؤبدة. وصار استغلاله هو المال الموضوع في حقوقه، والسلطان فيه بالخيار على وجه النظر في الاصلح، بين أن يستغله لبيت المال، كما فعل عمر رضي الله عنه، وبين أن يتخير له من ذوي المكنة والعمل من يقوم بعمارة رقبته بخراج يوضع عليه، مقدر بوفور الاستغلال ونقصه، كما فعل عثمان رضي الله عنه، ويكون الخراج أجرة تصرف في وجوه المصالح»(٤).

---

(١) محمد علي السايس، ملكية الارض في الاسلام، بحث منشور في كتاب المؤتمر الاول لمجمع البحوث الاسلامية. ٢٠٩

(٢) فصل القول في هدا عبدالسلام العبادي، الملكية في السريعة الاسلامية ١/٢٦٦ ـ ٢٧٢ في بحث بعنوان الارض تملك ملكا خاصا في الشريعة الاسلامية.

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية ١٩١.

(٤) الماوردي، الأحكام السلطانية ١٩٣.

وخالف آخرون، وأجازوا اقطاعها تمليكا وارفاقا اذا رأى الامام مصلحة في ذلك.. جاء في تهذيب الكلام: «واما إقطاعها - الأراضي الموقوفة التي فتحت عنوة - فهو في حكم بيعها - فيصح من الامام أن يقطع منها من شاء للمصلحة تمليكاً وإرفاقا»(١).

٢٥ - أما الأراضي الموات التي سبق بيان المقصود بها.. فهي أراض لم تدخل في الملكية الخاصة أو العامة أو ملكية بيت المال، إنما هي أراض مباحة قابلة لأي نوع من أنواع الملكية بحسب الحال.. وقد توجهت النظم المعاصرة الى اعتبار الأراضي المباحة أراض أميرية، ولكن لم يثبت عليها حق تصرف، وعندما يقع عليها حق التصرف، تصبح من الأراضي الأميرية.

وقد نص الفقهاء على أن للامام أن يقطع اقطاع تمليك من أراضي الموات التي لم تعمر، فللامام أن يقطع من هذه الأراضي لمن يحييها، وتكون أرضا وملكا له كسائر أملاكه.

فقد أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير بن العوام ركض فرسه من موات النقيع، فأجراه ثم رمى بسوطه رغبة في الزيادة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعطوه منتهى سوطه»(٢).

وقد نص العلماء على أن للامام أن يقطع اقطاع تمليك من الأرض العامرة في بلاد المغرب التي لم يملكها المسلمون عند توقع فتحها، يجوز أن يقطع منها الامام لمن يملكها عند فتحها، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما أقطع تميما الداري أرض حبرون وبيت عينون.(٣).

٢٦ - أما الأراضي الموقوفة، فقد وجدت من زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم... (عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنهما أصاب أرضا من أرض خيبر فقال: يا رسول الله، أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني..؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «ان شئت حبس أصلها وتصدقت بها» فتصدق بها عمر على أن لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، في الفقراء وذوي القربى، والرقاب، والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول، وفي لفظ غير متأثل مالا)(٤)

---

(١) مرعي بن يوسف الحنبلي، تهذيب الكلام في أرض مصر والشام. ٢٠-٢١

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار. ٥/ ٣٥٠ - ٣٥١، البيهقي، السس ٦/١٤٣، ابو عبيد، الاموال ٢٨٦ - ٢٨٨، أبو يوسف، الحراج ٦٢ الهيثمي، محمع الروائد: ٦/٧-٨.

(٣) ابو يوسف، الخراج ٢١٧، ابو عبيد، الأموال ٢٨٨

(٤) أحرجه الشيخان وغيرهما بالفاظ متقاربة، والمتأثل الذي يدخر المال ويقتنيه. الشوكاني، نيل الاوطار. ٦/ ٢٤، التسيباني، تيسير الوصول ٤/٢٥٩، الساعاتي، بدائع السنن· ٢/٢١٩، ابن ماجه، السس ٢/ ٨١٠، النسائي، المجتبى ٦/٣٩٢ - ٣٩٣، البيهقي، السنن ٦/ ١٥٩، محمد فؤاد عبدالباقي، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان.

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة. فقال: «من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة، فاشتريتها من صلب مالي»(١).

وقد تعددت الأراضي الموقوفة عبر التاريخ الاسلامي.. ويعتبر كثير من الباحثين هذه الأراضي من اراضي الملكيات العامة.

٢٧ ـ وأما الأراضي المملوكة ملكية العامة فهي التي تكون لمجموع الأمة أو جماعة منها دون النظر لأشخاص أفرادها على التعيين بحيث يكون الانتفاع بالأراضي التي تقوم عليها هذه الملكية لهم جميعا دون اختصاص أحد منهم على التعيين(٢). ومن أوضح صورها الأنهار العظيمة والشوارع والأراضي التي تترك لانتفاع أهالي القرى والمدن كالساحات والمراعي العامة، قال أبو يوسف: «الفرات ودجلة لجميع المسلمين فهم فيها شركاء»(٣).

وقال ابن قدامة في المغني: «وما كان من الشوارع والطرقات والرحاب بين العمران فليس لأحد إحياؤه، سواء كان واسعا «أو ضيقا»، وسواء ضيق على الناس أو لم يضيق لأن ذلك يشترك فيه المسلمون وتتعلق به مصلحتهم فأشبه مساجدهم»(٤).

ومن ذلك الحمى الذي هو عبارة عن تخصيص جزء من الأرض الموات التي لا يملكها أحد لمصلحة عامة، مثل رعي خيل الجهاد وإبل الصدقة(٥). وقد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقيع في المدينة(٦)، وحمى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الربذة والشرف(٧)، فالحمى نقل الأرض من الاباحة الى الملكية العامة، فتصبح الأرض لجماعة المسلمين، ومنفعتها مصروفة لهم وهي موقوفة على مصالحهم. ومن ذلك الأراضي الموقوفة على جماعة المسلمين، فقد رصد رسول الله صلى الله عليه وسلم أراضي بني النضير وفدك ونصف خيبر لمصلحة جماعة المسلمين، وكذلك فعل عمر بن الخطاب بأرض السواد ـ وفق الراجح من نظر الفقهاء ـ ذلك أن الأراضي المفتوحة عنوة قد اختلف الفقهاء في حكمها كما سبق بيانه.. فذهب أئمة الحنفية إلى أن أراضي السواد ملك لأصحابها الأصليين، اختار الخلفاء إبقاءها في أيديهم، وفرضوا عليها الخراج، وكان لهم فيها حرية

---

(١) اخرجه النسائي والترمذي وقال حديث حسن، الشوكاني، نيل الأوطار ٦/١٩٥ ـ ١٩٦، البيهقي، السنن ٦/١٦٧ ـ ١٦٨.

(٢) عبدالسلام العبادي، الملكية في الشريعة الاسلامية ١/٢٤٤

(٣) ابو يوسف، الخراج ٩٧ ـ ٩٨

(٤) ابن قدامة، المغني ٥/١٦٢، وتمة مزيد من النصوص عند عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الاسلامية ١/٢٤٩ ـ ٢٥٠.

(٥) عبدالسلام العبادي، الملكية في الشريعة الاسلامية ١/٢٥١

(٦) الحاكم، المستدرك ٢/٦١، البيهقي، السنن ٦/١٤٦ ـ ١٤٧، الشوكاني، نيل الاوطار ٥/٣٤٦، ابو داود، السنن ٢/١٦٠

(٧) الشوكاني، نيل الأوطار ٥/٣٤٦ ـ ٣٤٧، البيهقي، السنن ٦/١٤٦، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري ٥/٤٤١ ـ ٤٤٢.

التصرف، كما يتصرف الملاك في أملاكهم، وتورث عنهم، ويجب الخراج على ورثتهم الى أن لا يبقى منهم أحد، فحينئذ ينقل ملكها الى بيت المال، فيؤجرها الامام ويأخذ الأجرة لبيت المال، والخراج لا يسقط بالاسلام عندهم.

وذهب جمهور الفقهاء الى أن هذه الأراضي تعتبر أراضي موقوفة على الخلاف الذي سبق بيانه، سواء أكان ذلك بالاستيلاء نفسه كما هو عند المالكية، أم باختيار الامام كما هو عند الحنبلية، أم بعد استطابة أنفس الفاتحين كما هو مذهب الشافعية.

وجمهور الفقهاء مختلفون في معنى الوقف هنا في هذه الأراضي:

فذهب أكثرهم الى أن معناه هنا: حبس العين عن التملك، ورصد الخراج المفروض عليها، والذي هو بدل إجارة على مصالح المسلمين، وعلى ذلك فلا يجوز شراء شيء من هذه الأراضي ولا بيعه ولا وقفه وهذه الاجارة إجارة مؤبدة بالخراج المعلوم الذي يؤدونه كل سنة.

وذهب بعضهم الى أن معنى الوقف هنا: عدم قسمة الأرض واقرارها على حالها، وضرب الخراج المستمر في رقبتها، وليس معناه الوقف الذي يمنع من نقل الملك في الرقبة، بل يجوز بيع هذه الأرض.

والواقع التاريخي يثبت أن هذه الأراضي قد بيعت، ووقفت، وانها انتقلت من أيدي أصحابها الأصليين بالبيع والأرث وغيرهما.

وقد نقلت أوراق البردى العربية التي تعود إلى القرون الأولى من التاريخ الاسلامي، والمحفوظة من ذلك التاريخ ـ في مصر مثلا ـ كثيرا من العقود التي تدل على تعارف بيع الأملاك العقارية للمسلمين، وبين الذميين، وعلى وجوه الملكية الفردية للأراضي في مصر[1].

وقد يكون مستند ذلك رأى فقهاء الحنفية أنها ملك لأصحابها، أو يكون مستند ذلك أنها كانت وقفا لكون الامام بما له من ولاية عامة قد أجاز ذلك لأن فيه مصلحة الناس، أو يكون مستنده أنها وان كانت وقفا لكنه ليس وقفا يمنع بيعها، انما هو وقف اعتبرت فيه فيئا للمسلمين ولم تقسم على الغانمين، وان حقهم متعلق بالخراج، ولا يؤثر في هذا الحق بيعها والتصرف فيها.. أو أن البيع لم يكن لرقاب الأرض انما كان كما عبر الماوردي: «وتكون المعارضة عليها بالانتفاع والانتقال لأيد.. وجواز التصرف لا لثبوت الملك، فهو بيع للانتفاع والتصرف لا لرقبة الأرض»[2].

٢٨ ـ والأراضي المملوكة «ملكية عامة على نوعين: أراض مملوكة ملكية عامة رقبة ومنفعة

---

(١) عبدالسلام العبادي، الملكية في الشريعة الاسلامية ١/٣٢٢

(٢) الماوردي، الاحكام السلطانية ١٧٤

مثل الأراضي المتروكة.. يحق الانتفاع بها لعامة الناس، أو لأهالي قرية أو قصبة، أو قرى أو قصبات متعددة.. فهذه الأراضي لا تباع ولا تملك ولا يتصرف فيها، ولا يعتبر فيها مرور الزمان. لأنها متروكة للمصلحة العامة وممنوعة من الوقوع تحت التملك الفردي.

وأما النوع الثاني فهو الأراضي التي جعلت رقبتها لعامة المسلمين، وحق الانتفاع بها عائد للمتصرفين فيها وفق قيود وشروط محددة.. وقد استقرت تسمية هذا النوع من الأراضي عبر التاريخ الاسلامي وبخاصة أيام الدولة العثمانية بالأراضي الأميرية.

٢٩ ـ وقد قرر شارحو قانون الأراضي العثماني أن منشأ الأراضي الأميرية وانتقالها إلى بيت المال ـ باعتبار أن الأراضي المملوكة ملكية عامة تتبع لبيت المال ـ يعود الى أحد الوجوه الخمسة التالية:

١ ـ أن تكون من الأراضي التي نزح عنها أصحابها الأصليون حين الفتح، وجيء بغيرهم من غير المسلمين، واسكنوا فيها من غير أن يملكوها، فبقيت مملوكة لبيت المال.

٢ ـ أن تكون قد انتقلت الى بيت المال، ولا تعلم كيفية انتقالها اليه، ويدخل في ذلك الأراضي التي يمكن أن تكون قد بقيت على ملك بيت المال من يوم فتحها.

٣ ـ أن تكون في الأصل من الأراضي المملوكة، ثم مات أصحابها بلا وارث، ولا وصية ولا دين، فانتقلت الى بيت المال.. وقد أخذ العثمانيون برأي متأخري الحنفية، في أن أراضي مصر والشام والأناضول صارت لبيت المال، لموت ملاكها شيئا فشيئا.

٤ ـ أن تكون في الأصل من الأراضي المملوكة ثم ضبطت لبيت المال، بسبب عدم معرفة مالكها الأصلي وعدم وجود مالك لها في الحال.

٥ ـ أن تكون الأراضي الموات التي أحييت بإذن سلطاني قد أحييت على اساس أن تكون رقبتها عائدة لبيت المال(١).

٣٠ ـ وقد قرر الفقهاء أن هذه الأراضي أعطيت للناس لينتفعوا بها ويستثمروها مقابل أجر معين هو الخراج... وقد قرر المتأخرون من الفقهاء أنها لا تنزع منهم ما داموا يؤدون ما عليها، وأجازوا لهؤلاء المتصرفين أن ينقلوا حقوقهم لغيرهم، لقاء عوض أو مجانا، ولكن باذن السلطان، لأن رقبتها لبيت المال.. فالمتصرف فيها اعتبر كالمستأجر لها مدى الحياة، وفراغه لغيره إجارة لمدة أوسع فيشترط اذن السلطان(٢). وقد قرر

---

(١) شاكر الحنبلي، موجز احكام الأراضي ٢٠، عبدالله بن عبدالغني، النور الهادي في احكام الاراضي ورقة/ ١٤.
(٢) الاستاذ مصطفى الزرقاء، المدخل في نظرية الالتزام ١٧٩.

قانون الأراضي العثماني في المادة ٣٦ منه أن هذا الاذن يحصل باجراء معاملة الفراغ لدى مأمور السجل العقاري.

وقد جرى باستمرار توسيع السلطات الممنوحة للمتصرفين في هذه الأراضي، إلا أن القوانين العثمانية ظلت تمنع عنهم الوقف والوصية، وذلك لأن المتصرفين لا يملكون رقبة هذه الأراضي.

وقد كانت القوانين العثمانية تمنع انتقال الأراضي الأميرية لورثة المتصرف عند موته، بل تعود الى بيت المال.. فالمتصرف مستأجر لهذه الأراضي، واجارته انفسخت بموته، ولكن لأولاده بعد موته حق أولوية في استئجارها ببدل المثل.

ثم تتابعت القوانين العثمانية بعد ذلك توسع من دائرة انتقال الأراضي لورثة المتصرفين.. حتى انتهى الأمر الى أن أقر ذلك على نظام يختلف الى حد ما عن نظام الارث الشرعي مما هو محل تفصيل مستقل.

المطلب الرابع

مشكلات ملكية الأرض وحلولها في المجتمعات الاسلامية

٣١ ـ واضح مما سبق أن القواعد الضابطة لملكية الأرض في النظر الاسلامي هي القواعد المقررة للملكية الخاصة في الشريعة الاسلامية حالة كونها واقعة تحت التملك الفردي، وهي القواعد المقررة للملكية العامة في الشريعة الاسلامية حال كونها مملوكة لجماعة المسلمين أو لفئة منهم لا على التعيين، وهي القواعد المقررة لملكية بيت المال أو ملكية الدولة حال كونها مملوكة للدولة او لبيت المال، تماما مثل ملكية المال ملكية خاصة لأصحابه. والأحكام الخاصة بكل نوع من هذه الأنواع تبحث في المظان الخاصة بها، فليس من هدف هذا البحث استعراض هذه القواعد والاحكام، وبيان قدرتها على تنظيم شؤون الملكية وحل أي مشكلات يفرزها الواقع التطبيقي.. انما نريد استعراض عدد من المشكلات ذات الطبيعة البارزة والتي من المتوقع قيامها حال تملك الأرض ملكية خاصة في المجتمع الاسلامي.. وذلك بهدف التعريف بهذه المشكلات وبيان منهج الشريعة الاسلامية في معالجتها بصفة عامة... ونركز هنا على مشكلات الملكية الخاصة في مجال الأرض باعتبار الملكية الخاصة هي الاصل والقاعدة العامة في التعامل مع الأرض.

ويرى الباحث أن أهم المشكلات بهذا الصدد:

١ ـ تعطيل المالك للأرض وعدم قيامه باستغلالها.
٢ ـ تفتيت ملكية الأرض عن طريق الميراث او البيع الى مساحات صغيرة تعيق عملية استغلالها بشكل مناسب.
٣ ـ قيام ملكيات كبيرة في ظروف وكيفيات معينة، مما يؤدي الى خلل ومشكلات تعود على المجتمع بالضـرر، مما يحتاج إلى تحديد ملكية الأرض.
٤ ـ قيام ظروف يحتاج معها لنزع ملكية الأرض الخاصة للمنفعة العامة.
٥ ـ تخبط الملاك في استغلال أراضيهم، مما يحتاج معه الى تدخل الدولة لتنظيم عملية استغلال الأراضي.

المشكلة الاولى: تعطيل المالك للأرض وعدم قيامه باستغلالها.

٣٢ ـ قد يمتنع المالك ـ لسبب أو لآخر ـ من استغلال أرضه بنفسه أو بغيره، مما يؤدي إلى تعطيل هذه الأرض وحرمان المجتمع من ناتجها الذي قد يكون المجتمع محتاجا إليه حاجة ماسة، وكذلك حرمانه مما يجب على ناتج الأرض من زكاة أو خراج إذا كان خراج مقاسمة.. فهل للمالك الحرية في ذلك؟ ومتى يكون تعطيل الأرض مبررا لتدخل الحاكم المسلم؟ وما حدود ذلك وشروطه؟، وما الوسائل التي يملكها الحاكم المسلم لمعاجة هذه المشكلة.

٣٣ ـ لقد حثت الشريعة الاسلامية ـ بكل وضوح ـ على استثمار الاموال، وحذرت الملاك من تعطيلها بصفة عامة، ودعت الى استغلال الأراضي، وبينت عدم جواز تعطيلها بصفـة خاصـة.. يظهر ذلك جليا من حثها على العمل ونهيها عن اضاعة المال ومحاربتها للفقر وايجابها للزكاة، مما يدفع الملاك الى استثمار أموالهم والا اكلتها الزكاة، باعتبار أن الزكاة بصفة عامة فريضة ثروة ودخل. ويظهر ذلك أيضا بتقرير فقهائها أن مباشرة مرافق الانتاج التي تحتاجها الأمة وتعود عليها بالنفع، مثل زراعة الأراضي وانشاء المصانع، من فروض الكفاية التي يأثم الجميع بتركها(١)، بالاضافة الى أن استثمار الأموال وزراعة الأراضي من دعائم قوة الأمة المأمور باعدادها، إذ لا يمكن أن تكون الأمة قادرة على مواجهة أعدائها من غير تأمين مرافق الانتاج بشكل يمكن هذه الأمة من مواجهة أعدائها.

كما يظهر هذا الأمر، بخصوص ملكية الأرض، في دعوة الشريعة الى إحياء الأرض الموات، وأن من أحيا أرضا ميتة فهي له، وأنه له بها أجر، وأنه ليس لمحتجر حق فوق ثلاث سنين.. بل ان النهي عن تعطيل الأرض واتخاذ الحاكم الاجراءات المناسبة

(١) عبدالسلام العبادي، الملكية في الشريعة الاسلامية. ٢/ ٩٧

لمنع ذلك، جاء في صورة واضحة زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: فقد أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث العقيق أجمع، فلما كان زمن عمر رضي الله عنه قال لبلال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحجره عن الناس، لم يقطعك إلا لتعمل» وفي رواية: «يا بلال إنك استقطعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضا طويلة عريضة، قطعها لك، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمنع شيئا يسأله، وانك لا تطيق ما في يديك، فقال: أجل، قال: فانظر ما قويت منها فأمسكه، وما لم تطق فادفعه إلينا، نقسمه بين المسلمين. فقال لا أفعل والله، شيء أقطعنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال عمر: والله لتفعلن..» فأخذ منه ما عجز عن عمارته، فقسمه بين المسلمين(١) .

٣٤ ـ ولكن هل يعني هذا للحاكم المسلم أن ينزع ملكية الأرض إذا قام المالك بتعطيلها أو امتنع عن استغلالها.

وهذه قضية بحثها العلماء في مجال الحديث عن خصائص الملكية حيث ان الملكية في الأصل تثبت مؤبدة ولا تنتقل عن المالك إلى غيره الا بالاسباب الناقلة للملكية.. فجمهور العلماء على أن ملكية الأعيان لا تسقط بالاعراض إلا في بعض الحالات الاستثنائية.. وذهب جمهور المالكية الى التفصيل بين الأملاك الثابتة وبالأسباب القولية مثل العقود، وبين الاملاك الثابتة بالأسباب الفعلية مثل الاحياء(٢).

وبنـاء على هذا، فان الفقهـاء يكاد ينعقد إجماعهم على أن الأرض المملوكة لاصحابها عن غير طريق الاحياء، لا تسقط ملكيتها بالاعراض والترك والتعطيل.. أما الأرض المملوكة عن طريق الاحياء، فجمهور الفقهاء على أنها لا تسقط أيضا، وخالف جمهور المالكية، وقالوا بسقوطها. ولم ينقل عن فقهاء المذاهب أي نص يشعر بأن هذا الحكم شامل لكل الأراضي.

ولكن بعض المحدثين قد ذهبوا الى أن ملكية الأرض تسقط بعد الاعمار والتعطيل ثلاث سنوات مستمرة دون النظر الى ملكيتها أكانت ثابتة بالاحياء أم بغيره وهذا الرأي محل اعتراض ومناقشة(٣).وما أتوا به من أوله لا يولد أي طمأنينة عند الباحث، وبخاصة أن هذا الرأي يقرر مبدأ خطيرا يمس ملكية الأرض في الصميم أمام كثرة النصوص الشرعية التي تحمي ملكية الأرض وتمنع غصبها.

---

(١) عبدالسلام العبادي، الملكية في الشريعة الاسلامية. ١/٣٧٦ ـ ٣٨٦.

(٢) محمد المنتصر الكتاني، الأموال، القسم الأول: ٤٧ ـ ٤٨، عبدالرحمن المالكي، السياسة الاقتصادية المثلى ٦١ ـ ٦٥م محمد باقر الصدر، اقتصادنا: ٤٢٦ ـ ٤٢٧ حيث ذكر هذا الرأي

(٣) عبدالسلام العبادي، الملكية في الشريعة الاسلامية ١/٣٨٧ ـ ٣٨٩

٣٥ ـ والواقع أنه يمكن منع تعطيل ملكية الأرض عن طريق ما يتخذ الحاكم المسلم من إجـراءات دون الحـاجـة الى مصادرتها او اسقاط ملكيتها، فيمكن اجباره على استغلالها، كما يمكن القيام باستغلالها عنه، وذلك بتأجيرها لغيره أو مزارعته عليها أو تأسيس مؤسسات أو شركات للقيام بذلك.

وقد نص فقهاء الحنفية بالنسبة للأرض الخراجية ـ وهي مملوكة لاصحابها عندهم ـ على ما يبين منهج الفقهاء في معالجة هذا الامر، دون القول بمصادرة الأرض أو اسقاط ملكيتها، إذ جاء في مشتمل الاحكام:[١] «وقال محمد في الزيادات: اذا عجز قوم من الحراث عن عمارة أرضهم، لم يكن للامام أن يأخذها ويدفعها الى غيرهم، ولكن يؤاجرها، ويأخذ الخراج من الغلة، وان لم يجد من يستأجرها باعها الامام ممن يقوى على خراجها».

(قالوا: بيع الأرض على قول أبي يوسف ومحمد، وأما على قول أبي حنيفة: لا يبيع لأنه حجر.. وهو كما لا يبيع ماله في الدين والنفقة عند أبي حنيفة، ولكن يأمره بالبيع. وغيرهما يبيع بالدين والنفقة. ومنهم من قال يبيع لاجل الخراج عند الكل، لان الخراج متعلق برقبة الأرض).

فواضح كيف أن الفقهاء قالوا باجارة الأرض جبرا على صاحبها، وان لم يجد من يستأجرها باعها لمن يقدر على استغلالها ويقوى على خراجها، كل ذلك مراعاة للمصلحة العامة في حفظ الخراج على المسلمين.

المشكلة الثانية: تفتيت ملكية الارض:

٣٦ ـ تتعرض ملكية الأرض ـ باستمرار ـ لعملية توزيع على الورثة وفق قواعد نظام الميراث، وهذا له فوائد كبيرة في تقليل الملكيات الكبيرة في المجتمع الاسلامي، لما للميراث من دور في توزيع الثروة، ولكن قد ينتهي التوزيع الى تقسيم الأراضي الزراعية الى ملكيات صغيرة محدودة تعيق استغلالها والانتفاع بها بشكل مناسب كما ان حرية التصرف بملكية الارض ـ بيعا وشراء ـ قد يؤدي أيضا إلى تفتيت ملكية الاراضي واعـاقة الانتفاع بها واستغلالها، وبخاصة بعد تقدم المكننة الزراعية واشتراط مساحات معينة لقسمة الاراضي وافرازها تنظيما للانتفاع بها في المدن والقرى.. فما الاجراءات التي يمكن أن يلجأ اليها الحاكم المسلم لتلافي هذه السلبيات؟ الواقع أن قواعد الشريعة الاسلامية تعطي الحاكم المسلم صلاحيات واسعة في هذا المجال، ضمن المبادىء والأصول الشرعية المقررة، هذا إلى جوار الاحكام والقواعد المقررة

---

(١) فخر الدين الرومي، مشتمل الأحكام (مخطوطة دار الكتب المصرية):ورقة ٢٨.

في الفقه الاسلامي لمعالجة موضوع شيوع الاملاك، اذا لم تكن القسمة الرضائية او القضائية ممكنة، نظرا لطبيعة العقار او الارض المملوكة، وذلك بالبيع بالمزاد العلني برغبة احد الشركاء.

فاذا لم يتفق الشركاء على الاستغلال المشترك، ولم يطلب أحدهم إزالة الشيوع، وأبقوا الأرض دون استغلال، عند ذلك للحاكم المسلم أن يتخذ من الاجراءات ما يؤمن استغلال الأرض الاستغلال المناسب، والذي قد يصل الى درجة تأجير الأرض لغير صاحبها أو بيعها لمن يستغلها كما سبق أن بينا. ومن الصور التي يمكن أن يلجأ اليها الحاكم في هذا المجال، إقامة تعاونيات للاستثمار الزراعي يشارك فيها الملاك الصغار، أو أي شكل من أشكال الشركة التي تتولى الاستغلال الزراعي.

كما أن له - إذا رأى في ذلك مصلحة - أن يحدد حدا أدنى لافراز الأراضي وقسمتها، بما يضمن سلامة استغلالها والانتفاع بها.

وتأتي هذه الاجراءات وأمثالها في إطار مسؤولية الحاكم عن أحوال الرعية، وأن هدف الشريعة ومقصدها تحقيق مصالح الناس وصيانة الأموال عن التبديد والاضاعة وتأمين وفرة الانتاج بما يشبع الحاجات المشروعة إشباعا كافيا، ويمكن من الاكتفاء الذاتي والقوة الاقتصادية المطلوبة. فالأمة لا تكون قوية الا اذا تمتعت باقتصاد قوي.. والاقتصاد القوي لا يمكن الوصول اليه إلا باستثمار طاقات الأمة الانتاجية باسلم الطرق وأنفعها.. بالاضافة الى أن تطمئن لغذائها وما تحتاجه من نتاج الارض، تحقيقا للأمن الغذائي والتقدم الاقتصادي.

المشكلة الثالثة: قيام ملكيات زراعية كبيرة، يحتاج معها الى تحديد الملكية.

٣١ - اهتم الفقهاء المعاصرون بموضوع تحديد الملكية الزراعية، وبخاصة بعد صدور قوانين الاصلاح الزراعي من عدد من الدول العربية والاسلامية، وكثرة الحديث عن تحديد الملكية وسيلة من وسائل الاصلاح في دائرة الملكيات الزراعية، بحجة ان الملكيات الكبيرة للأراضي كانت من أسباب انتشار مظاهر الظلم والاستغلال للفلاحين والعاملين في الأراضي، وأن تحديد الملكية الزراعية سيؤدي الى انتشار الملكيات الزراعية وملكية الفلاح لما يزرع من أرض، مما سيحسن الانتاج الزراعي ويطوره.

وقد اختلف فقهاء الشريعة المحدثون في هذا الموضوع على ثلاثة اقوال:

أ - فذهب بعضهم أن هذا التحديد جائز شرعا ولا غبار عليه.

ب - وذهب بعض آخر الى ان التحديد لا يجوز بالنسبة الى الملكيات القائمة، وانما يجوز بالنسبة الى الملكيات التي ستقوم.

ج ـ وذهب غيرهم الى أن هذا التحديد لا يجوز بحال.

وقد عرضت لهذه المسألة بتفصيل في كتاب «الملكيّة»، وانتهيت هناك الى أن للحاكم المسلم الحق في تحديد ملكية شيء معين الى حد معين، وهذا شامل لملكية الأرض الزراعية، ولكن هذا الحق له في الظروف الاستثنائية التي تستدعي ذلك، ويستمر التحديد إلى حين زوال تلك الظروف(١).

المشكلة الرابعة: قيام ظروف يحتاج بها الى نزع ملكيّة الأرض للمنفعة العامة.

٣٨ ـ عالج الفقهاء ـ قديما وحديثا ـ موضوع نزع الملكية للمنفعة العامة، وبخاصة في مجال الاراضي والعقارات بافاضة وتوسع.

وقد كان مجمع الفقه الاسلامي قد أدرج هذا الموضوع على جدول أعمال دورته الرابعة التي عقدت في مقر المجمع بجدة في الفترة من ١٨ ـ ٢٣ جمادي الآخرة ١٤٠٨هـ الموافق ٦/١١/ شباط (فبراير) ١٩٨٨م، وقد قدمت لتلك الدورة بحثا في هذا الموضوع نشر في مجلة المجمع العدد الرابع، الجزء الثاني ص ٩٦٩ ـ ١٠٠٧.

وقد انتهى المجمع ـ بعد مناقشة البحوث المقدمة ودراسة الموضوع من جميع جوانبه ـ إلى قرار ورد فيه بخصوص نزمع ملكية العقار: لا يجوز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة إلا بمراعاة الضوابط او الشروط الشرعية التالية:

١ ـ أن يكن نزع العقار مقابل تعويض فوري عادل، يقدره أهل الخبرة بما لا يقل عن ثمن المثل.

٢ ـ أن يكون نازعه ولي الأمر أو نائبه في ذلك المجال.

٣ ـ ان يكون النزع للمصلحة العامة التي تدعو إليها ضرورة عامة، أو حاجة عامة تنزل منزلتها، كالمساجد والطرق والجسور.

٤ ـ أن لا يؤول العقار المنزوع من مالكه إلى توظيفه في الاستثمار العام أو الخاص، والا يعجل نزع ملكيته قبل الآوان.

فان اختلت هذه الشروط أو بعضها، كان نزع ملكية العقار من الظلم في الأرض والنصوب التي نهى الله تعالى عنها ورسوله صلى الله عليه وسلم، على أنه اذا صرف النظر عن استخدام العقار المنزوعة ملكيته في المصلحة المشار اليها تكون أولوية

---

(١) عبدالسلام العبادي، الملكية في الشريعة الاسلامية. ٢/٣٩٨ ـ ٤١٥

استرداده لمالكه الأصلي أو لورثته بالتعويض العادل(١).

المشكلة الخامسة: تخبط الملاك في استغلال أراضيهم مما يحتاج معه الى تنظيم هذا الاستغلال.

٣٩ ـ قد يندفع الملاك إلى أنماط من الاستغلال لأراضيهم دون ملاحظة للحاجات الحقيقية للأمة، وذلك من حيث نوعية ما يزرعون ومقداره وكيفية زراعته.. فقد يزرعون كميات أكثر أو اقل مما تحتاج الأمة، مما يؤدي الى تنزيل أسعارها أو زيادتها بطريقة تضر بالمزارعين أنفسهم أو بالأمة، وقد يزرعون أنواعا من المحاصيل والمزروعات الرديئة وغير المناسبة، وقد يستخدمون وسائل في الزراعة ضارة بالأرض أو مقللة للانتاج.. فهل يجوز للحاكم المسلم أن ينظم عملية استغلال الأراضي تنظيما يحقق مصلحة الأمة، ويؤمن الانتاج الزراعي المناسب، بحيث يلزم المزارعين بزراعات معينة ضمن خطة عامة، تؤمن حاجات الأمة الزراعية وامكانياتها، وتلاحظ طبيعة الأراضي وظروف الانتاج والتسويق؟ الواقع أن مثل هذه الاجراءات داخلة ـ بكل وضوح ـ في مسؤوليات الحاكم عن أحوال الرعية.

وقد حثت الشريعة على إتقان العمل وبذل غاية الجهد في تحسينه وتجديده، مما يعني أن يختار المستغلون لأموالهم والمستثمرون لها في المجتمع الاسلامي أفضل أساليب الانتاج وأنفعها، بل يجب عليهم أن يقوموا بتطويرها وتحسينها بما يعود عليهم وعلى مجتمعهم بالخير والنفع والفائدة.

فاذا قصر المالك في ذلك واختار أسلوبا في الاستثمار يؤدي الى ضآلة الانتاج أو ضياع رأس المال، فان للحاكم المسلم أن يلزمه بأسلوب آخر يعود عليه وعلى الأمة بالخير والفائدة.. وقد قرر علماء الشريعة ـ بكل وضوح ـ أن الحاكم المسلم مسؤول مسؤولية مباشرة عن الاشراف على قيام الناس بفروض الكفاية، وأن له أن يضع من الاجراءات ما يحقق ذلك ضمن قواعد الشريعة وأصولها.

وفروض الكفاية ـ في المجال الاقتصادي ـ كل زراعة أو صناعة أو تجارة تحتاجها الأمة.. فلا بد أن تؤمن بالقدر الذي يفي بهذه الحاجة.

٤٠ ـ والواقع أن الفقهاء ينصون على أن للحاكم المسلم سلطات واسعة في إشرافه على قيام الناس بفروض الكفاية في المجال الاقتصادي، فعلى أصحاب الاموال ان يسدوا

---

(١) مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد الرابع، الجزء الثاني. ١٧٩٨.

جميع ثغرات الانتاج في المجتمع المسلم، بتوجيه وتخطيط ومتابعة واشراف من الحاكم المسلم وإلا أثم الجميع لتقصيرهم في ذلك.

جاء في تيسير التحرير «الواجب على سبيل الكفاية. وهو مهم متحتم قصد حصوله من غير نظر الى فاعله: إما ديني كصلاة الجنازة.. وأما دنيوي كالصنائع المحتاج إليها»[١].

وبين النووي في المنهاج أن من فروض الكفاية الحرف والصنائع وما تتم المعايش. وقال في مغني المحتاج: «لأن قيام الدنيا بهذه الاسباب، وقيام الدين يتوقف على أمر الدنيا، حتى لو امتنع الخلق منه أثموا، وكانوا ساعين في إهلاك أنفسهم، لكن النفوس مجبولة على القيام به فلا نحتاج إلى حث وترغيب فيها»[٢] ومع ذلك، ورد الحث في الشريعة والترغيب بذلك لأهميته وحاجة الأمة إليه. وبين الرملي في «نهاية المحتاج» أن الناس لو تمالئوا على تركها أثموا وقوتلوا..[٣] فإلى هذا الحد تصل صلاحيات الحاكم المسلم في منع تعطيل الحرف والصناعات المحتاج اليها.

ومما يذكر هنا، نص العلماء في معرض المفاضلة بين أنواع الاستثمار المختلفة أن هذا ينبغي ان يختلف باختلاف الأحوال «فحيث احتيج إلى الاقوات اكثر، تكون الزراعة افضل، للتوسعة على الناس، وحيث احتيج الى المتجر ـ لانقطاع الطرق مثلا ـ تكون التجارة افضل، وحيث احتيج إلى الصنائع تكون افضل»[٤] مما يعني ضرورة توجيه طاقات الأمة الاقتصادية إلى المجالات التي تنفعها وتعود عليها بالخير بإشراف الحاكم المسلم ومراقبته.

«وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين»[٥].

---

(١) امير بادشاه، تيسير التحرير. ٢/٢١٣، ابن عابدين، الحاشية ١/٤٢
(٢) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج. ٤/٢١٣
(٣) الرملي، نهاية المحتاج ٨/٥٠
(٤) يوسف القرضاوي، الحلال في الاسلام ١١٩، علي عبدالرسول، المبادىء الاقتصادية في الاسلام ٢٠ ـ ٢١
(٥) يونس. ١٠.

ثبت المصادر والمراجع

- أحمد إبراهيم حاب الله.
الخلاصة الوفية في الأراضي المصرية، الطبعة الاولى: ١٣٤٥ هـ ـ ١٩٢٧م
- أحمد عبدالقادر الجمال.
مقدمة في أصول النظم الاجتماعية والسياسية، الطبعة الثانية، مطبعة النهضة المصرية: ١٩٥٨م.
- الأسيوطي، شمس الدين محمد بن أحمد.
جواهر العقود، جزءان، مطبعة أنصار السنة المحمدية، الطبعة الاولى: ١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٥م.
- أمير بادشاه، محمد أمين.
تيسير التحرير، أربعة أجزاء، مصطفى الحلبي. ١٣٥١هـ.
والتحرير للكمال بن الهمام.
- الامام البخاري، أبو عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم (ـ ٢٥٦ هـ).
الجامع الصحيح، بهامشه حاشية السندي، أربعة أجزاء، المطبعة العثمانية بمصر: ١٣٥١هـ ـ ١٩٣٢م.
- بدر الدين المصري، أحمد بن محمد بن أحمد.
نواظر النظائر، مخطوط في دار الكتب المصرية برقم ب ٢٣٠٥٣، نسخة مكتوبة سنة ١٠٨٤، وهو مختصر للاشباه والنظائر لابن السبكي.
- البهوتي، منصور بن ادريس (ـ ١٠٦١هـ).
كشاف القناع على متن الاقناع، المطبعة العامرة الشرفية: ١٣١٩هـ
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ـ ٤٥٨هـ).
السنن الكبرى، الطبعة الاولى، الهند: ١٣٤٤ ـ ١٣٥٥هـ ومطبوع معه الجوهر النقي لابن التركماني ـ عشرة أجزاء.
- التهانوي، محمد علي بن علي (ـ ١١٥٨هـ).
كشاف اصطلاحات الفنون، جزآن، كلكتا، الهند: ١٣٦٢هـ
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم (ـ ٧٢٨هـ).
ـ الفتاوى الكبرى، خمسة أجزاء، مطبعة كردستان، القاهرة. ١٣٢٦هـ.
ـ القواعد النورانية، مطبعة أنصار السنة المحمدية، الطبعة الاولى ١٣٧هـ ـ ١٩٥١م.

● ابن تيمية، مجد الدين أبو البركات عبدالسلام (ـ ٦٥٢هـ).
المحرر في الفقه، جزآن، مطبعة أنصار السنة المحمدية: ١٣٦٩ هـ ـ ١٩٥٠م.
● ابن جزيء، محمد بن أحمد الاندلسي (ـ ٧٤١هـ).
قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، دار العلم للملايين، بيروت: ١٩٦٨م.
● الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ـ ٣٧٠هـ).
أحكام القرآن، ثلاثة أجزاء، المطبعة البهية المصرية: ١٣٤٧هـ.
● الحاكم النيسابوري، أبو عبدالله محمد بن عبدالله (ـ ٤٠٥هـ).
المستدرك على الصحيحين، وبذيله تلخيص المستدرك للذهبي، أبي عبدالله بن أحمد (ـ ٨٤٨هـ)، أربعة أجزاء، الطبعة الاولى، حيدر أباد الدكن ـ الهند: ١٣٤١هـ.
● ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي (ـ ٨٥٢هـ).
فتح الباري شرح صحيح البخاري، المطبعة البهية بمصر، ١٣ جزءا: (١٣٤٨هـ).
وطبعة الحلبي، ١٧ جزءا: ١٣٧٨هـ ـ ١٩٥٩م.
● ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ـ ٤٥٦هـ).
المحلى، مكتبة الجمهورية، القاهرة: ١٩٦٧ ـ ١٩٧٢م.
● الحلي، ابو القاسم جعفر بن الحسن الملقب بالمحقق (ـ ٦٧٦هـ).
شرائع الاسلام، جزآن في مجلد، دار مكتبة الحياة ـ بيروت: د.ت.
● الخطيب الشربيني، الشيخ محمد (ـ ٩٩٧هـ).
مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، أربعة اجزاء، مطبعة البابي الحلبي بمصر: ١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٨م.
● أبو داود، سليمان بن الاشعث بن اسحق الأزدي السجستاني (ـ ٢٧٥هـ).
السنن، جزآن، الطبعة الاولى، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر: ١٣٧١هـ ـ ١٩٥٢م.
● الدسوقي، محمد بن عرفة (ـ ١٢٣٠هـ).
الحاشية على الشرح الكبير، أربعة اجزاء، مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر.
● ابن الدهان، ابو شجاع محمد بن علي بن شعيب، فخر الدين البغدادي (ـ ٥٨٩هـ).
تقويم النظر، مخطوط بدار الكتب المصرية، رقم ١٦٢٠ فقه، تيمورية، خط سنة ١١٥٠هـ.
● ابن رجب، أبو الفرج زين الدين عبدالرحمن بن أحمد الحنبلي (ـ ٧٩٥هـ).
الاستخراج في أحكام الخراج، المطبعة الاسلامية بالازهر، الطبعة الاولى، القاهرة: ١٣٥٢هـ ـ ١٩٣٤م.

● ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن رشد (ـ ٥٩٧هـ).
بداية المجتهد ونهاية المقتصد، شركة المطبوعات العربية، الطبعة الاولى، د.م: د.ت.
● الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الشهير بالشافعي الصغير (ـ ١٠٠٤ هـ)
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ومعه حاشية أبي الضياء على الشبراملسي (ـ ١٠٨٧هـ) وحاشية أحمد بن عبدالرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي (ـ ١٠٩٧٦هـ)، ثمانية أجزاء، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الاخيرة: ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٧م.
● الزيلعي، جمال الدين ابو محمد عبدالله بن يوسف (ـ ٧٦٢هـ).
نصب الراية لأحاديث الهداية، أربعة أجزاء، الطبعة الاولى، المجلس العلمي ـ الهند، وطبع في مصر: ١٣٥٧هـ ـ ١٩٣٨م.
● الساعاتي، أحمد بن عبدالرحمن بن محمد البنا (توفي بعد ١٣٧١هـ/ ١٩٥١م).
بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن، جزآن، الطبعة الاولى، مطبعة دار الانوار للطباعة: ١٣٦٩هـ ـ ١٩٥٠م.
● ابن السبكي، تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي (ـ ٧٧١هـ).
الاشباه والنظائر، مخطوط دار الكتب المصرية. رقم ١٤٧٦ فقه شافعي.
● السياغي، الحسين بن أحمد الصنعاني (ـ ١٢٢١هـ).
الروض النضير: شرح المجموع الفقهي الكبير لزيد بن علي، مطبعة السعادة، القاهرة: ١٣٤٧هـ ـ ١٩٤٩م، مع تتمته للصنعاني، العباس بن أحمد بن ابراهيم.
● شاكر الحنبلي.
موجز في أحكام الأراضي والأموال الغير منقولة، مطبعة التوفيق، دمشق: ١٣٤٦هـ ـ ١٩٢٨م.
● الامام الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس (ـ ٢٠٤هـ).
الأم، مطبعة بولاق، مصر: ١٣٢٤هـ.
● الشعراني، عبدالوهاب بن أحمد بن علي (ـ ٩٧٣هـ).
الميزان الكبري، الطبعة الرابعة، المطبعة الازهرية بمصر: ١٣٥١هـ ـ ١٩٣٢م.

● الشهيد الثاني، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي الجبعي (ـ ٩٦٦هـ).
الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الجزء الاول، دار الكتاب العربي بمصر: ١٣٧٨هـ، الجزء الثاني، دار الكتاب العربي ببيروت: ١٣٧٩هـ ـ ١٩٦٠م.
● الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ـ ١٢٥٠هـ).
نيل الأوطار: شرح منتقى الاخبار من أحاديث سيد الأخيار، ثمانية أجزاء، الطبعة

الاخيرة، مصطفى البابي الحلبي بمصر: ١٩٧٨م.
● الشيباني، عبدالرحمن بن علي المعروف بابن الديبع (ـ ٩٤٤هـ).
تيسير الوصول إلى جامع الاصول من حديث الرسول، أربعة أجزاء، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر: ١٣٥٢هـ ـ ١٩٣٤.
● الشيرازي، أبو اسحق ابراهيم بن يوسف (ـ ٤٥٦ هـ).
المهذب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية: ١٣٧٩هـ ـ ١٩٥٩م.
● الصاوي، أحمد بن محمد المالكي (ـ ١٢٤١هـ).
بلغة السالك لأقرب المسالك، على الشرح الصغير، جزآن، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الاخيرة: ١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٢م.
● ابن عابدين، محمد أمين (ـ ١٢٥٢هـ).
الحاشية (رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الابصار) مع تكملته: قرة عيون الاخبار، ثمانية أجزاء، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية: ١٣٧٦هـ ـ ١٩٦٦م.
● عبدالرحمن المالكي.
السياسة الاقتصادية المثلى، دمشق: ١٩٦٣م.
● الدكتور عبدالسلام داوود العبادي.
الملكية في الشريعة الاسلامية: طبيعتها ووظيفتها وقيودها، دراسة مقارنة بالقوانين الوضعية: ٣ أجزاء، مكتبة الاقصى، عمان ـ الاردن.
● الشيخ عبدالقوي محمد عامر الزعبي.
الضرائب المالية على أهل الذمة
رسالة استاذية محفوظة في مكتبة كلية الشريعة والقانون ـ جامعة الازهر، قدمت سنة ١٣٦٥هـ ـ ١٩٤٦م.

● عبدالله بن عبدالغني الحنفي.
النور البادي في أحكام الاراضي، وهو جواب مفصل عن سؤال ورده بشأن أحكام الأراضي سنة ١٢٢١هـ، مخطوط بدار الكتب المصرية، رقم ٥٦٣ فقه حنفي.
● عبدالوهاب خلاف.
السياسة الشرعية، بحث في مجلة المحاماة، السنة الثانية، تصدرها نقابة المحامين الشرعيين في مصر.
● ابو عبيد القاسم بن سلام (ـ ٢٢٤هـ).
الاموال، مكتبة الكليات الازهرية، القاهرة: ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.

● العثماني، صدر الدين ابو عبدالله محمد بن عبدالرحمن الدمشقي الشافعي (نحو ٧٨٠هـ).
رحمة الامة في اختلاف الأئمة، المطبعة الازهرية بمصر، الطبعة الرابعة: ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م مطبوع بهامش الميزان للشعراني.
● ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد (ـ ٥٤٣هـ).
أحكام القرآن، أربعة أجزاء، الطبعة الاولى، مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر: ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م.
● علي عبدالرسول.
المبادىء الاقتصادية في الاسلام، دار الفكر العربي، د.م: د.ت.
● الشيخ عليش، أبو عبدالله محمد بن أحمد (ـ ١٢٩٩هـ).
الفتاوى، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الامام مالك، جزآن، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الاخيرة: ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م، على هامشه تبصرة الحكام لابن فرحون.
● الفتوحي، تقي الدين محمد بن أحمد (ـ ٩٧٢هـ).
منتهى الارادات، تحقيق الشيخ عبدالغني عبدالخالق، جزءان، مكتبة دار العروبة: ١٣٨١هـ - ١٩٦٢م.
● فخر الدين الرومي - (من علماء ق ٩ هـ).
مشتمل الاحكام للقضاة والحكام، مخطوط دار الكتب المصرية رقم ٦٥٣ فقه حنفي خط سنة ٩٩٠هـ.
● القابسي، أحمد بن محمد بن نوح الثعالبي الغزنوي (ـ حدود ٦٠٠هـ).
الحاوي القدسي، مخطوط دار الكتب المصرية فقه حنفي، طلعت ٨٧٢، خط سنة ١٠٠٠هـ مع الاستعانة بالنسخة رقم ٧١١ فقه حنفي طلعت، خط سنة ١٠٩٩هـ لتحقيق بعض الالفاظ.
● القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ـ ٤٢٢هـ).
الاشراف على مسائل الخلاف، جزآن، مطبعة الارادة، تونس، د.ت.
● ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد (ـ ٦٢٠هـ).
المغني، عشرة أجزاء، مكتبة القاهرة: ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
● القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن البهنسي (٦٨٤هـ).
الذخيرة، مخطوط دار الكتب المصرية، ٩ مجلدات ناقصة المجلد الثالث، دار الكتب المصرية رقم ١٩٧٨٣ خط سنة ١٣٥٦هـ.
● القرطبي، محمد بن أحمد الانصاري (ـ ٦٧١هـ)

الجامع لأحكام القرآن، عشرون جزءا، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية: ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م.
● قليوبي وعميرة، الشيخ احمد بن احمد القليوبي (ـ ١٠٦٩هـ.) والشيخ احمد البريسي الملقب بعميرة (ـ ٩٥٧هـ).
الحاشية: حاشية على شرح المحلى على المنهاج للنووي، أربعة أجزاء، مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر. د.ت.
● ابن القيم الجوزية، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر (ـ ٧٥١هـ).
زاد المعاد في هدي خير العباد، أربعة أجزاء، المطبعة المصرية: ١٣٧٩هـ.هـ،● .؛الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، ملك العلماء (ـ ٥٨٧هـ)
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، سبعة أجزاء، الطبعة الاولى، شركة المطبوعات العلمية بمصر: ١٣٢٧هـ.
● الكركي، نور الدين علي بن عبدالعال (ـ ٩٤٠هـ).
قاطعة اللجاج في تحقيق حل الخراج، مخطوطة في دار الكتب المصرية ضمن مجموعة (ف/ ـ ٣٢) رقم المخطوطة ١٩٨٩٩ب.
● الكفوي، ابو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي (ـ ١٠٩٤هـ).
ضوابط الفقه، مخطوط في دار الكتب المصرية، فقه حنفي ١٠٤٠.
● أبو الليث السمرقندي، نصر بن محمد (ـ ٣٧٥هـ).
مختلف الرواية، مخطوط في دار الكتب المصرية، فقه تيمور ٥٣١ خط سنة ٦١٤هـ.
● ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ـ ٢٧٣هـ).
السنن، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، وعليه تعليقات من كتاب زوائد ابن ماجه للحافظ أحمد بن أبي بكر البوصيري، جزآن، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر: ١٣٧٣هـ ـ ١٩٥٣م.
● الامام مالك، أبو عبدالله مالك بن أنس (ـ ١٧٩هـ).
الموطأ: بشرح الزرقاني، أربعة أجزاء، المكتبة التجارية: ١٣٥٥هـ ـ ١٩٣٦م.
● الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (ـ ٤٥٠هـ).
ـ الاحكام السلطانية، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر: ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.
ـ الحاوي الكبير، مخطوط في دار الكتب المصرية، فقه شافعي ١٨٢أ/ ٢٤ مجلدا، وفقه شافعي ٨٣ من ١٤ مجلدا والاخيرة هي التي رجع اليها غالبا لوجود الأولى في المخازن والتعبئة.
● محمد باقر الصدر.

اقتصادنا، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق: ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٨م.
● محمد سلام مدكور.
مباحث الحكم عند الاصوليين، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية: ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م.
● الدكتور محمد ضياء الدين الريس.
الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية، الطبعة الثالثة، دار المعارف، القاهرة: ١٩٦٩م.
● محمد علي السايس.
ملكيـة الأرض في الاسلام، بحث منشور في كتاب: المؤتمر الاول لمجمع البحوث الاسلامية ـ القاهرة: شوال ١٣٨٣هـ.
● محمد فؤاد عبدالباقي.
اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، ثلاثة أجزاء، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة: د.ت.
● محمد المنتصر الكتاني.
الاموال، محاضرات القاها على طلاب كلية الشريعة، جامعة دمشق، سنة ١٩٦٤/ ١٩٦٥م.
● محمود أبو السعود.
خطوط رئيسية في الاقتصاد الاسلامي، مطبعة معتوق، بيروت: ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٥م.
● الشيخ محمود شلتوت ومحمد علي السايس.
مقارنة المذاهب في الفقه، مطبعة صبيح، القاهرة: ١٣٧٣هـ ـ ١٩٥٣م.
● ابن المرتضى، أحمد بن يحيى (ـ ٨٤٠هـ).
البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار، الطبعة الاولى، مطبعة الخانجي بمصر: ١٣٦٨هـ ـ ١٩٤٩م.
● مرعي بن يوسف الحنبلي المقدسي (ـ ١٠٣٣هـ).
تهذيب الكلام في أرض مصر والشام وما يترتب عليها من الأحكام، مخطوط بدار الكتب المصرية، فقه: تيمورية ٤٣٠، خط سنة ١٣٤٦هـ.
● الدكتور مصطفى الحشاب.
النظريات والمذاهب السياسية، القاهرة: ١٩٥٥م.

● الاستاذ مصطفى احمد الزرقاء.
المدخل الى نظرية الالتزام العامة في الفقه الاسلامي، الطبعة الرابعة، جامعة دمشق: ١٣٨٠هـ ـ ١٩٦١م.

● المناوي، محمد المدعو عبدالرؤوف (ـ ١٠٢٩هـ).
فيض القدير: شرح الجامع الصغير، ستة أجزاء، الطبعة الاولى، المكتبة التجارية، مصر: ١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٨م.
● منلاخسرو، القاضي محمد بن فراموز الحنفي.
الدرر: شرح الغرر، درر الاحكام في شرح غرر الاحكام: مع حاشيته، غنية ذوي الاحكام في بقية درر الحكام للشرنبلالي، أبو الاخلاص حسن بن عمار (ـ ١٠٦٩هـ)، جزآن، المطبعة الكاملية، تركيا: ١٣٢٩هـ ـ ١٣٣٠هـ.
● ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد (ـ ٩٧٠هـ).
التحفة المرضية في الأراضي المصرية ـ مجموعة الرسائل الزينية في المسائل الحنفية، دار الطباعة العامرة، الاستانة ١٢٩٠هـ ـ ١٨٧٣م.
● النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب (ـ ٣٠٣هـ).
المجتبى، المعروف بسنن النسائي، ومعه: زهر الربى على المجتبى للسيوطي، ثمانية اجزاء، الطبعة الاولى، مصطفى البابي الحلبي بمصر: ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٤م.
● النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم (ـ ١١٢٠هـ).
الفواكه الدواني: شرح على رسالة أبي زيد القيرواني (ـ٣٨٦هـ)، الطبعة الثالثة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر: ١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٥.
● النووي، محيي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف (ـ ٦٧٦هـ).
المجموع: شرح المهذب، مع تكملته للسبكي، الامام أبي الحسن علي بن عبدالكافي (ـ ٧٥٦هـ) وتكملة محمد نجيب المطيعي، ١٧ جزءا في ١٨ مجلد، نشر مطبعة الامام، زكريا علي يوسف: ١٩٦٣ ـ ١٩٧٠م.
● ابن أبي هبيرة، أبو المظفر يحيى بن محمد (ـ ٥٦٠هـ).
الافصاح عن معاني الصحاح، جزآن، الطبعة الثانية، المكتبة الحلبية بحلب: ١٣٦٦هـ ـ ١٩٤٧م.
● الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (ـ ٨٠٧هـ).
مجمع الزائد ومنبع الفوائد، عشرة أجزاء، مكتبة القدسي، القاهرة: ١٣٥٢هـ.
● الدكتور وهبة الزحيلي.
آثار الحرب في الفقه الاسلامي، رسالة دكتوراة قدمت إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، طبع دار الفكر، دمشق: د.ت.
● يحيى بن آدم القرشي (ـ ٢١٣هـ).
الخراج، تحقيق أحمد محمد شاكر (ـ ١٣٧٧هـ) الطبعة الثانية، المطبعة السلفية، القاهرة: ١٣٨٤هـ.

● يعقوب آرتين (ـ ١٣٣٧هـ).
الاحكام المرعية في شأن الأراضي المصرية، تعريب سعيد عمون، الطبعة الاولى، المطبعة الاميرية ١٣٠٦هـ ـ ١٨٨٣م.
● أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء (ـ ٤٥٨هـ).
الاحكام السلطانية، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر: ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.
● أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم (ـ ١٨٢هـ).
الخراج، الطبعة الثالثة، المطبعة السلفية، القاهرة: ١٣٨٢هـ.
● الدكتور يوسف القرضاوي.
الحلال والحرام في الاسلام، القاهرة: ١٩٦٣م.

فهرس المحتويات

المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية

(مؤسسة آل البيت)

هاتف: ٨١٥٤٧١ ـ ٨١٥٤٧٤

العنوان البريدي: ص.ب: (٩٥٠٣٦١)

عمـان ـ الاردن

العنوان البرقي: آل البيت ـ عمان

Telex: 22363 Albait Jo.

Fax: 826471

إليه أدعو وإليه مآب
مآب
مؤسسة آل البيت
المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية

الإدارة المالية في الإسلام

الهيئة العامة لمكتبة الإسكندرية

الجزء الثالث

٢١٦٫٨٣٣
مجم المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية . مؤسسة آل البيت، الادارة المالية
في الاسلام/ المجمع الملكي لبحوث الحضارة ـ عمان : المجمع، ١٩٩٠

(١٣٥٩) ص
ر.أ. (١٩٩٠/٢/٨٥)
١ ـ الاسلام والاقتصاد أ ـ العنوان

(تمت الفهرسة بمعرفة دائرة المكتبات والوثائق الوطنية)

مجالات الضرائب
على الأرض والإنتاج الزراعي

الدكتور حسام الدين السامرائي

مجالات الضرائب على الأرض والإنتاج الزراعي

الدكتور حسام الدين السامرائي *

تناول العديد من الباحثين مثل: أغناديز(١)، ودينيت(٢)، وفشيل(٣)، وجب(٤)، وكـويتين(٥)، ولـوكجـارد(٦)، وكلود كاهين(٧)، وايهرن كرودز(٨)، وبولياك(٩) بالبحث مواضيع مختلفة لمجالات الضرائب على الأرض والإنتاج الزراعي. غير أن الموضوع ما يزال في حاجـة إلى دراسـة أعمق(١٠) وأكثر التزاماً بالنصوص التي هيأتها مصادر معلوماتنا الأساسية.

يبدو التشريع الإسلامي في أمر الضرائب على الأرض والإنتاج الزراعي واضحاً

---

* جامعة أم القرى، مكة المكرّمة.

Aghnides, N.A., Muhammedan Theories of Finance, New York, 1916. (١)

Dennett, D., Conversion and Poll-tax in Early Islam, Harvard University Press,(1950). (٢)

Fischel, W.J., Jews in The Economic and Political Life of Medieval Islam, London, (1937) (٣)

Gibb, H. A. R., The Arab Conquest in Central Asia, London, (1923). (٤)

Cahen, Cl., L'Evolution de'l'iqta o du ixe au 11e Seiecle, Annales E.S.c., 8, pp. 25 - 52. (٥)

Fiscalite, Propriete et Antahonismes Sociaux en Haute Mesopatamie., Arabica: 1 (1954) 116-134. (٦)

Cahen, Cl., L'Evolution de'l'iqta o du ixe au 11e Seiecle, Annales E.S.C., 8, pp. 25 - 52. (٧)

Ehrenkreutz, A.S., The Kurr System in Medieval Iraq, JESCHO: 5 (1962) 304 - 314. (٨)

Poliak, A. N., "Classification of land in the Islamic law and its Techinical terms", AJSLL: LVII, (1940) 52 ff. (٩)

(١٠) أشير باعتزاز الى الدراسات التي قدمها الأستاذ الدكتور عبد العزيز الدوري في هذا المجال، وخاصة مقالته المعنونة «نظام الضرائب في خراسان في صدر الإسلام»، والى مؤلفه القيم: تاريخ العـراق الاقتصـادي في القـرن الـرابـع الهجـري. وهي أبحاث تمتاز بالدقة والعمق والموضوعية، وتمثل النمط المطلوب من الدراسات.

وبسيطاً لأول وهلة، غير أنه في واقع الحال متشعب بغزارة، وهو مترابط الى حد بعيد مع طبيعة النظرة الى ملكية رقبة الأرض أو استغلالها، إضافة إلى ارتباطه بمجموعة حقائق أخرى متعددة تتصل بمدى خصوبة الأرض وإنتاجيتها، وأجناس منتجاتها، والجهد المبذول في زراعتها وإروائها، وقربها أو بعدها عن الأسواق، والى اعتبار الأسعار وسائر العوارض[1]. غير أن الضرائب المفروضة على الأرض والإنتاج الزراعي في الدولة الإسلامية هي ضرائب واقعية وتقع ضمن حدود طاقة دافعيها[2]. كما أن هناك أراضي تمثل نفعاً عاماً لا يمكن تملكها ولا ينبغي أن تستوفى عنها أية ضريبة، منها الأراضي التي تجري فيها الأنهار العظام مثل دجلة والفرات وضفافها وحريمها، وطرق المسلمين، والحمى والمراعي، والمحتطب، والمقابر، وساحات الأسواق، ومبارك الإبل والبيوت.

ومنها كذلك الأرض الموات التي ليس لأحد فيها حق، والتي لا تفرض عليها ضريبة إلّا بعد إحيائها، مع ملاحظة أن الأصل فيها أن تصبح أرض عشر تملكها صاحبها «بالإحياء»[3].

---

(١) أبو يوسف، الخراج: ١١٥، الماوردي، الأحكام السلطانية: ١١٨، الخوارزمي، مفاتيح العلوم: ٤٠.

(٢) نقلت المصادر تحري عمر بن الخطاب رضي الله عنه من عامليه على وضع الضريبة في السواد في قوله: لعلكما حملتما أهل عملكما ما لا يطيقون؟ وقد أجاب حذيفة بأنه ترك فضلاً، أما عثمان بن حنيف فقد أجاب بقوله: لقد تركت الضعف ولو شئت لأخذته». أبو يوسف، الخراج: ٣٧. ويفترض أن تستوفي الدولة عشر الإنتاج من الأراضي التي يملك رقبتها الفرد المسلم، وكذلك من الإقطاعات والوقوف. أما الخراج الذي يستوفى من أراضي العنوة والفيء مما صولح عليه أهله على قدر طاقتهم فقد بدأ بدرهم وقفيز من جنس الحبوب المنتجة لكل جريب صالح للزراعة زرع أم لم يزرع، وذلك ما جرى تطبيقه في السواد من أرض العراق بعد الانتهاء من فتحه والذي وضع على أساس وحدة المساحة. ثم تراوحت نسبته بين ٤٠٪ ـ ٦٠٪ من واقع الإنتاج عند تطبيق نظام المقاسمة. الطبري: اختلاف الفقهاء: ٢٢٣، أبو يعلى: الأحكام السلطانية: ١٥٢، الماوردي: الأحكام السلطانية: ١٤٤-١٤٥.

(٣) لقوله (صلى الله عليه وسلم): «من أحيا أرضاً مواتاً فهي له». والموات عند الشافعي كل ما لم يكن عامراً ولا حريماً وإن كان متصلاً بعامر. وقال أبو حنيفة: الموات ما بعد من العامر ولم يبلغه =

إن الأصول الأولى التي استند إليها الفقهاء في مجالات الضرائب وفي غيرها من الأحكام هي الكتاب العزيز وسنة الرسول (صلى الله عليه وسلم) وما أجمعت عليه الأمـة ممثـلاً في تطبيقات الخلفاء الراشدين. وقد اعتمدت إجراءات عمر بن عبد العزيز بدرجة تالية للأصول الأولى. غير أن علينا أن نضع في الاعتبار على الدوام بأن التباين الواقع في آراء الفقهاء بشكل عام، وفي تحديد مواقفهم من مجالات الضرائب المفروضة على الأرض والإنتاج الزراعي إنما يعود في جانب كبير من أسبابه الى مدى وضوح الإجراءات والتدابير العملية التي حصلت في صدر الإسلام في أذهانهم، والى طبيعة فهمهم للظروف التاريخية التي عاشتها الأمة الإسلامية خلال حقبة النشأة الأولى تلك. وبالإضافة الى ذلك، فإن ما كتبه الفقهاء يحتوي على مادة تاريخية أساسية تتضح قيمتها من خلال استعراضهم للسوابق، وأساليبهم النقدية الحديثية التي يتباين على ضوئهـا مدى الالتـزام بقبول بعض التنظيمات العملية من تجاهلها، بل حتى رفضها في بعض الأحيان. غير أن المقارنة الدقيقة بين آراء الفقهاء، كما انعكست في مؤلفاتهم ـ مع ملاحظة تواريخ تأليفها، وإكمال الصورة بما تضمنته كتب التاريخ المعتمدة ـ يساهم كثيراً في توضيح الصورة، ويعين على ملاحظة التطور الواقع في التنظيمات الإسلامية المختلفة ومتابعته.

وبقـدر ما يتعلق الأمـر بمجالات الضرائب على الأرض والإنتاج الزراعي فإن بالإمكـان تصنيف هذه المجـالات ضمن ثلاثة مجاميع هي: الضرائب الأساسية، والضرائب الإضافية، وأخيراً الضرائب والجبايات التعسفية.

الضرائب الأساسية:

والمقصود بها الضرائب التي أجمع الفقهاء على قبولها بشكل عام وإن كان قد حصل بينهم الكثير من الاختلاف في التفاصيل والتفريعات. وهذه الضرائب بقدر ما

= الماء. وقال مالك: جيرانه من أهل العامر أحق بإحيائه من الأباعد. وصفة الإحياء معتبرة بالعرف فيما يراد له الإحياء. الماوردي، الأحكام السلطانية: ١٧٧.

يتصل الأمر بموضوع البحث هي: الخراج والأعشار أو صدقات الزروع والثمار، والأخماس. وهذه الضرائب ستكون محور الدراسة في الصفحات التالية.

١) الأعشار: (زكاة الزروع والثمار):

تجب الزكاة في الزروع عند اشتداد الحب، وفي الثمار قرب نضجها، لقوله تعالى ﴿**يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض**﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿**وآتو حقه يوم حصاده**﴾[٢]. وقد أخرج أصحاب الصحاح عدداً من الأحاديث في مقدار الواجب، وفيما تجب فيه الزكاة وما لا تجب من الزروع، منها حديث أنس بن مالك عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: «فيما سقت السماء أو سقي سيحاً العشر، وفيما سقي بالغرب أو السواني أو النضوح نصف العشر»[٣]. وقد كان موسى بن طلحة لا يرى صدقة إلّا في الحنطة والشعير والنخل والكرم والزبيب، وكان يقول: «عندنا في ذلك كتاب كتبه النبي (صلى الله عليه وسلم) لمعاذ بن جبل»[٤].

وقد اعتمد أبو يوسف رواية أبان بن أبي عياش عن الحسن البصري عن أنس بن

---

(١) البقرة: ٢٦٧.

(٢) الأنعام: ١٤١.

(٣) أخرج مثله البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي برواية عبدالله بن عمر بن الخطاب. وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي مثلها عن طريق جابر بن عبدالله. وأخرج مالك والترمذي مثلها عن سليمان بن يسار وبشر بن سعيد، وأخرج النسائي مثلها عن طريق معاذ بن جبل. والحديث رفعه الإمام أحمد في المسند: ١/١٤٥ برواية أبي إسحق عن عاصم عن علي، ابن الأثير، جامع الأصول: ٥/٣٣٣.

(٤) أو قال: وجدت نسخته هكذا. والأثر برواية عمرو بن عثمان بن عبدالله بن موهب الكوفي. ترجم له الخزرجي في: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال: ٥/٢٤٧. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: ٣/١، ٢٤٨، ٤/١، ١٤٧، ١٤٨. ابن حجر العسقلاني، التهذيب: ٨/٧٨. يحيى بن آدم، الخراج: ١١٦. ابن الأثير، جامع الأصول: ٥/٣٣٣. أبو يوسف، الخراج: ٥٤. الرحبي، الرتاج: ١/٣٧٧.

مالك عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنّــه قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من البر والشعير والذرة والتمر والزبيب صدقة»[1].

وروى الترمذي عن موسى بن طلحة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: «ليس في الخضراوات صدقة»[2].

وتختلف الزروع والثمار التي نص الفقهاء على إخراج الزكاة منها. والواقع أن خلافـاً حاداً يظهـر بين آراء فقهاء المذاهب في هذا الموضوع، فقد قصرها الإمام الشافعي على التمور والأعناب[3]، في حين جعلها أبو حنيفة على «كل ما أخرجت الأرض من قليل أو كثير، العشـر إذا كان في أراض العشـر وسقي سيحاً، ونصف العشر إذا سقي بغرب، أو دالية، أو سانية. . . من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة والحبوب وأنواع البقول وغير ذلك من أصناف غلات الشتاء والصيف مما يكال ولا يكال؛ فإذا أخرجت الأرض شيئاً من ذلك قليلاً أو كثيراً ففيه العشر، وإن كان يسقى بغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر»[4]. وقد ذهب أبو يوسف الى أن في القطائع العشر، لما كان منها سيحاً، وما سقي بالدلو والغرب والسانية فعليه نصف العشر. غير أنه «ليس على الخضر التي لا بقاء لها، ولا على الأعلاف ولا على الحطب عشر»[5].

(١) أبو يوسف، الخراج: ٥٣. والحديث أخرجه الإمام مسلم في كتاب الزكاة بإسناده الى أبي الزبير عن جابر، الصحيح: ٦٧/٣. وأخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة في باب «ما تجب فيه الزكاة من الأموال»، السنن: ٥٧٢/١. كما رواه يحيى بن آدم، الخراج: ١٣٤، موقوفاً على جابر.

(٢) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في زكاة الخضراوات، المباركفوري، تحفة الأحوذي: ١٢/٢.

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية: ١١٧.

(٤) أبو يوسف، الخراج: ٥٢. الرحبي، الرتاج: ٣٦٨/١ - ٣٦٩.

(٥) فصّل أبو يوسف الكلام في المقصود بما لا يبقى في أيدي الناس فقال: «هو مثل البطيخ والقثاء والخيار والقرع والباذنجان والجزر والبقول والرياحين وأشباه ذلك فليس في هذا عشر». وأما ما يبقى في أيدي الناس فهو مما يكال بالقفيز ويوزن بالأرطال «مثل الحنطة والشعير والأرز والذرة والحبـوب والسمسم والشهـدانـج واللوز والبندق والجوز والفستق والزعفران والزيتون والقرطم والكزبرة والكراويا والكمون والبصل والثوم وما أشبه ذلك» أبو يوسف، الخراج: ٥١ - ٥٢. وقد اقترح أبو يوسف أن يؤخذ العشر على العسل إذا كان ينتج في أرض العشر اعتماداً على حديث =

وأمّا النصاب فقد قال أبو حنيفة إنه يجب فيه العشر أو نصفه فيما أخرجت أرض العشر قليله وكثيره[1]، في حين يرى أبو يوسف وغيره أنه إذا أخرجت الأرض من الزروع والثمار ما بلغ وزنه خمسة أوسق أو أكثر ففيه العشر أو نصفه بحسب سقيه[2].

وهكذا فإن الأعشار هي صدقات الزروع والثمار التي تنتجها الأراضي التي تعود ملكية رقبتها للمسلم، سواء مما أسلم عليه أهله قبل أن توجف عليه الخيل أو ما ملكت رقبته بالإحياء أو بالإقطاع أو بالشراء، أو ما قسّمه الأئمة من أرض العنوة، أو الصفايا، أو ما جلا عنه العدو من الأراضي فأصبحت في يد من سكنها وأقام فيها من المسلمين، مثل أراضي الثغور.

ويبدو أن الخليفة هرون الرشيد قد سأل قاضي قضاته عن حدود أرض العشر من أرض الخراج بغية التمييز بينهما عند استيفاء ضريبة الإنتاج الزراعي، وكان جواب أبي يوسف أن «كل أرض أسلم أهلها عليها وهي من أرض العرب أو أرض العجم فهي لهم، وهي أرض عشر. . . وكذلك كل من لا تقبل منه الجزية ولا يقبل منه الا الإسلام أو القتل من عبدة الأوثان من العرب فأرضهم أرض عشر. . . وأيما دور من دور الأعاجم قد ظهر عليها الإمام. . إن قسمها بين الذين غنموها فهي أرض عشر»[3].

أمّا قدامة بن جعفر الكاتب البغدادي فقد فصل في الكتابة عن أصناف أراضي العشر. والواقع أن ما كتبه له أهميته الكبيرة في إطار هذه الدراسة؛ ذلك أن قدامة كان كاتباً خبيراً بالموضوع، استقى معلوماته في الغالب من وثائق رسمية، فهو بهذا يعكس

= أخرجه الترمذي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه، غير أن الإمام البخاري رحمه الله نص على أنه ليس في زكاة العسل شيء يصح. الرحبي، الرتاج: ١/٣٨٥ ـ ٣٩٠.

(١) أبو يوسف، الخراج: ١١٦-١١٧.

(٢) أبو يوسف، الخراج: ١١٦، الرحبي، الرتاج: ١/٣٦٢. وهناك حكم انفرد به القاضي عن الزعفران وهو أنه إذا كان الزعفران في أرض العشر فإن فيه العشر وإن لم تخرج الأرض منه إلّا رطلاً واحداً.

(٣) أبو يوسف، الخراج: ٦٩، الرحبي، الرتاج: ١/٤٦٨ ـ ٤٧٠، ابن رجب الحنبلي، الاستخراج في أحكام الخراج: ق٣٤أ.

الواقع التطبيقي لجباية الأعشار. أضف إلى ذلك أن قدامة قد ألف كتابه[1] لغرض تدريب كتاب الدواوين في الدولة العباسية، مما يؤكد أن ما تضمن الكتاب كان مطابقاً لواقع الحال في الدولة الإسلامية.

ويذكر الاصطخري أن أراضي سواد البصرة كانت تدفع العشر[2]. أما المقدسي فإنه يعتبر الأراضي المحيطة بالكوفة عشرية[3]، خلافاً لرأي الصابي والاصطخري اللذين يعتبرانها خراجية[4]، ورأيهما أقرب الى القبول[5]، وقد تأكد من نصوص أوردها ابن خرداذبه أن أراضي «السيبين» و «الوقوف» في سواد العراق هي أراضٍ عشرية، حيث ذكر أنهما يتألفان من «ضياع جمّعت من عدة «طساسيج»»، كما ذكر أن «تقدير العشر فيهما من الحنطة خمسماية كر، والشعير خمسة آلاف وخمسماية كر، ومن الورق ماية وخمسون ألفاً»[6].

ويبدو أن استيفاء الضريبة الزراعية على المحاصيل المنتجة في الأراضي العشرية يختلف في واقعه عن الناحية النظرية؛ ذلك أن الضرائب المستوفاة على المنتجات الزراعية في الأراضي العشرية كانت تتراوح ما بين ١٠٪ ـ ٢٥٪ من مجموع المحاصيل طوال العصر الأموي وحتى الربع الأخير من القرن الثاني الهجري[7]، وقد ازدادت هذه النسبة حتى بلغت ٥٠٪ من الإنتاج في فترة خلافة الواثق بالله والمتوكل

---

(١) قدامة بن جعفر، الخراج وصنعة الكتابة (مخطوطة كوبريلي) باستانبول رقم (١٠٧٢ أدبيات عام). وقد أنجز الاستاذ طلال جميل رفاعي دراسة وتحقيق المنزلة الخامسة من الكتاب اضافة إلى ما كان قد نشر في لايدن ملحقاً بالمكتبة الجغرافية تحت عنوان «نبذ من كتاب الخراج وصنعة الكتابة» وما قام ابن شمش بنشره في سلسلة Taxation in Islam

(٢) الاصطخري، المسالك والممالك: ٤٠.

(٣) المقدسي، أحسن التقاسيم: ١٢٣. يحيى بن ادم، الخراج: ٣٦ ـ ٣٧.

(٤) الاصطخري، المسالك والممالك: ٨٠، الصابي، الوزراء: ٣٨٦.

(٥) عبد العزيز الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي: ١٩١.

(٦) ابن خرداذبه، المسالك والممالك: ١١.

(٧) الأزردي، تاريخ الموصل (مخطوطة جستربيتي) (٢، ق٢٣٨أ).

على الله[1]. والراجح أنه نتيجة الاضطرابات التي صاحبت تحركات القرامطة وثورة الزنج في أرض السواد، فإن عدداً كبيراً من مشاريع الري قد خربت، كما أن عدداً كبيراً من أصحاب أراضي العشر قد هجروا أراضيهم مما أدى إلى حصول تداخل كبير بينها وبين أراضي الخراج. وقد أدى ذلك الى أن يفرض عليها فيما بعد ضرائب تتجاوز ما كان يستوفى منها أصلاً، حيث أجبر أصحاب الأراضي العشرية على دفع أضعاف ما عليهم من الضريبة، وفوق ذلك فإن عمال الجباية قد يفرضون عليهم أن يدفعوا «العشر» على أساس معدلات الإنتاج، معتبرين «مساحة الأرض التي يزرعونها» ودون اعتبار لواقع الإنتاج، مما يحملهم مسؤولية دفع الضريبة على جميع الأراضي التي يمتلكونها مزروعة أو غير مزروعة. وقد أشار الصابي الى أن بعض زراع ديار ربيعة قد رفعوا الى الوزير علي بن عيسى بن الجراح شكاية تتضمن أنهم أجبروا خلال ثلاث سنين على دفع العشر على المساحة، وبذلك فإنهم ألزموا بدفع مبالغ تزيد على العشر كثيراً[2]، وفي أواخر العقد الثالث من القرن الرابع الهجري، فرض البريديون على أصحاب الأراضي العشرية في منطقة سواد البصرة عشرين درهماً على جريب الحنطة والشعير، مما نجم عنه تدهور شديد في الإنتاج، «فقد كانت العمارة تنقص في كل سنة لأجل جور البريديين وعمالهم، وقد قحط أهل البصرة بالمحاصرات التي لحقتهم، فألزموا أن يزرعوا تحت النخل حنطة وشعيراً، فلما فعلوا ألزموا عن كل جريب أربعين درهماً، فقصروا في العمارة، فجعل ما كان يرتفع عبرة عليهم، واستوفي من ملاك أرض العشر فتهارب الناس، فزاد ذلك على من بقي»[3].

وفي العصر البويهي، اشتكى الزراع في البصرة الى الوزير المهلبي من ثقل ما يستوفى منهم على سبيل العشر، وقد وعدهم الوزير خيراً، وقرر أن يعيد عليهم الرسوم القديمة التي يستوفى من المزارع بموجبها عشر إنتاجه الزراعي، فأمر «بأخذ العشر

---

(١) ابن رجب، كتاب الاستخراج في أحكام الخراج: مخطوط (ق٢٤أ) حيث ينقل استغراب الإمام أحمد بن حنبل من ارتفاع هذه النسبة، وقوله «ومن يقوم على هذا!».

(٢) الصابي، الوزراء: ٣٦٣ - ٣٦٤. حسام الدين السامرائي، المؤسسات الإدارية: ٢٢٤.

(٣) مسكويه، تجارب الأمم: ٦/١٢٧ - ١٢٨، المقدسي، أحسن التقاسيم: ١٣٢.

حباً بعينه من غير تربيع ولا تسعير». ثم حصر الفروق الواقعة بين الضرائب الثقيلة التي كانت تستوفى منهم قبل اتخاذه لهذا الإجراء وبين الضريبة المستأنفة التي تسير وفق أحكام الشريعة، واقترح على دافعي العشر «أن يبتاعوا فضل ما بين المعاملة على الظلم والمعاملة على الإنصاف بثمن يرغب فيه معز الدولة عاجلاً. . فاستجابوا»(١). وهذا يشير إلى أن الطرفين اصطلحا على ما يحقق المصلحة لهما، وإن كان في ذلك ما لا يتفق مع العدل، ومع ما يتضمنه مسمى الضريبة، وقد أشار البوزجاني الى أن بعض القطائع كانت تدفع أكثر من العشر وهو إجحاف(٢). وعلى العكس من ذلك، فإن ما حصل لدافعي ضريبة العشر في سواد البصرة في أواخر القرن الرابع الهجري لم يكن متوقعاً، ففي سنة ٣٨٦ هـ /٩٩٦م أحسن الثائر لشكرستان الى دافعي العشر على المنتوجات الزراعية، وذلك بأن أخذ منهم نصف العشر فقط «من سائر ما يتبايع به حتى من المأكولات»(٣).

٢) الخراج:

تتفق المصادر الإسلامية على تأكيد أن جباية الخراج قد بدأت منذ عصر النبي (صلى الله عليه وسلم)، فقد ورد أن «أول من فرض الخراج رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فرض على أهل هجر، فلما كان عمر بن الخطاب فرض على أهل السواد»(٤). وفي رواية ابن شهاب الزهري «أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) افتتح خيبر عنوة بعد القتال وكانت خيبر مما أفاء الله عز وجل على رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، خمّسها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقسمها بين المسلمين، ونزل من نزل من أهلها على الجلاء بعد القتال، فدعاهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: إن شئتم دفعت اليكم الأموال على أن تعملوها وتكون ثمارها بيننا

---

(١) مسكويه، تجارب الأمم: ٢/١٢٨ - ١٢٩. عبد العزيز الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي: ١٦٨.

(٢) البوزجاني، المنازل: مخطوط (ق ٢٠٣ ب - ٢٢٦ أ).

(٣) الروذراوري، ذيل تجارب الأمم: ٢٧٣ - ٢٧٤.

(٤) أبو يوسف، الخراج: ١٢٩ - ١٣٠.

وبينكم، وأقركم على ما أقركم الله، فقبلوا، وكانوا على ذلك يعملونها، وكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يبعث عبد الله بن رواحه[1] فيقسم ثمرها، ويعدل عليهم في الخرص[2]. فلما توفى الله نبيه (صلى الله عليه وسلم) أقرها أبو بكر (رضي الله تعالى عنه) بأيديهم على المعاملة التي عاملهم عليها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حتى توفي، ثم أقرها عمر (رضي الله عنه) صدراً من أمارته»[3]. وقد ورد في حديث ابن عمر «أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قد عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع»[4].

ويستفاد من ذلك أن التطبيقات النبوية قد تضمنت استيفاء نصف حاصل الأرض من الزروع والثمار، وكان ذلك هو الأساس الذي جرى اعتماده في تقدير نسبة الجباية.

ولقد حصل اختلاف كبير بين الفقهاء حول أصل الخراج، ذلك أنهم وإن كانوا قد اتفقوا على القول بأنه يتضمن ما يجبى من الأرض التي صالح الإمام أهلها على أن يؤدوا خراجها[5]، فإنهم اختلفوا في نظرتهم الى أرض العنوة من سواد العراق ووجه ما فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فيها، فقالت طائفة: إنه رأى أن الأرض تكون فيئاً للمسلمين فلا تقسم بين الغانمين، وهذا قول جمهور العلماء مثل الإمام مالك وسفيان الثوري والإمام أحمد بن حنبل وغيرهم[6]. وقالت طائفة:

---

(١) الخزرجي، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال: ٢/٥٥ـ٥٦ (رقم ٣٤٩٤).

(٢) الواقدي، مغازي رسول الله: ٢/١٦٩، أحمد بن حنبل، المسند٠ ٤/١٢٧. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري: ١/٤٧٩. الإمام مسلم، الصحيح: ٤/١٤٢٦. البلاذري، فتوح البلدان: ١/٣٠. العظيم ابادي، عون المعبود، شرح سنن أبي داود: ٨/٢٥٣ (رقم ٣٠٠٢).

(٣) ابن هشام، السيرة النبوية: ٢/٣٥٦، يحيى بن ادم، الخراج: ٢١.

(٤) الترمذي، الجامع الصحيح: ٦/١٥٣.

(٥) أبو يوسف، الخراج: ٥٩ ـ ٦٠. الماوردي، الأحكام السلطانية١٤٠٠.

(٦) الإمام مالك، المدونة الكبرى: ١/٣٨٦، ابن قدامة، المقنع: ١/٥٠١، أبو يوسف، الخراج: ٢٨، ابن رجب، الاستخراج: (مخطوط ق٢٢ ب)

إنما وقفه عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وجعله فيئاً للمسلمين بعد استطابة نفوس الغانمين، وتعويض من لم يرض أن يترك حقه مجاناً، وهذا قول الإمام الشافعي وأصحابه[1].

وقد ذهب الإمام مالك الى أن الأرض التي فتحت عنوة تصير وقفاً على المسلمين حين غنمت ولا تجوز قسمتها بين الغانمين ويوضع عليها الخراج، مما يقطع بأن الأرض تصبح وقفاً بمجرد غنمها[2]. أمّا الإمام أبو حنيفة فقد ذهب الى القول بأن «الإمام فيها بالخيار بين قسمتها بين الغانمين فتكون أرضاً عشرية، أو يعيدها إلى أيدي المشركين بخراج يضربه عليها فتكون أرض خراج، ويكون المشركون بها أهل ذمة»[3].

وقالت طائفة: بأن الإمام يخيّر بين أربعة أشياء: الوقف، والقسمة، وإقرار أهلها

---

(١) الشافعي، كتاب الأم: ١٠٣/٤، أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي: ٣٣٩/٢، ولهذا نص الماوردي على أن «الظاهر من مذهب الشافعي رحمه الله في السواد أنه فتح عنوة، واقتسمه الغانمون ملكاً، ثم استنزلهم عمر (رضي الله عنه) فنزلوا، إلّا طائفة استطاب نفوسهم بمال عوضهم به عن حقوقهم منه، فلما خلص للمسلمين ضرب عمر (رضي الله عنه) عليه خراجاً. تفصيل الأثر عند الإمام مسلم، الصحيح: ١٣٧٦/٣ رقم (١٧٥٦)، أبو عبيد، الأموال: ٧٨ (رقم ١٥٤)، يحيى بن آدم، الخراج: ٤٥ (رقم ١٠٩). الماوردي، الأحكام السلطانية: ١٧٤.

(٢) الامام مالك، المدونة الكبرى: ٣٨٧/١، وقد نقل القاضي الماوردي قوله في أنها «تصير وقفاً على المسلمين حين غنمت، ولا يجوز قسمها بين الغانمين»، الماوردي، الأحكام السلطانية: ١٣٧.

(٣) وهذا قول عدد كبير من الفقهاء إضافة الى أبي حنيفة، منهم الثوري، وابن المبارك، ويحيى ابن آدم والإمام أحمد بن حنبل في المشهور عنه، وأبو عقيل البغدادي، وابن راهويه النيسابوري. ابن الهمام، شرح فتح القدير: ٤٦٩/٥، يحيى بن آدم، الخراج: ١٩ (رقم ٩)، ٢٠ (رقم ١٢). ابن قدامة، المقنع: ٥١٠/١ ابن قدامة، المغني: ٧١٧/٢، ٤٠٤/٦، أبو عبيد، الأموال: ٨٤. وحكي عن أبي حنيفة أنه قال بأن للإمام إن شاء أيضاً أن يصرف أهلها عنها وينقل اليها قوماً بالخراج وليس عنده وقفها، ابن الهمام، شرح فتح القدير: ٤٦٩/٥.

على ملكهم بالخراج والجزية، وأن يجلي أهلها عنها وينقل اليها قوماً كذلك، وقد قال بهذا الرأي عدد من فقهاء الحنابلة(١).

لقد أجمل قدامة بن جعفر الكاتب البغدادي آراء الفقهاء في مسألة أرض العنوة بقوله: «إذا قسم الإمام الأرض بين من غلب عليها كانت عشرية وأهلها رقيق، وإن لم يقسمها وتركها بيد أهلها ففي رقاب أهلها الجزية وقد عتقوا بها، وعلى الأرض الخراج وهي لأهلها»(٢).

لقد سبق أن أشرنا الى ما فعله النبي (صلى الله عليه وسلم) بالخمس من أرض خيبر حيث زارعهم فيها على النصف، ويذكر البلاذري أن أرض وادي القرى قد عوملت بعد فتحها على ما عوملت به أرض خيبر(٣)، كما أوردت المصادر المعتمدة معلومات مفصلة عن معاملة أهل نجران(٤) وأهل البحرين(٥)، وقد جرى الالتزام بتطبيق تلك الإجراءات في عهد أمير المؤمنين أبي بكر الصديق (رضي الله عنه)(٦).

أمّا في خلافة عمر بن الخطاب بعد أن تم فتح الأمصار فإنه ضرب «على كل أرض يبلغها الماء عملت أو لم تعمل درهماً وقفيزاً مختوماً»(٧)، وفي رواية ابن عمر أنه وضع «على أرض السواد الخراج على كل جريب درهم وقفيز من الحنطة والشعير، وما سوى ذلك من القصب والزيتون والنخل، أشياء موظفة يؤدونها»(٨).

---

(١) ابن رجب، الاستخراج: ٥١٣.

(٢) قدامة بن جعفر، الخراج وصنعة الكتابة: ق ٣٨أ.

(٣) البلاذري، فتوح البلدان: ١/ ٣٩.

(٤) المصدر نفسه: ١/ ٧٧، أبو يوسف، الخراج: ٧٨.

(٥) ابن الجوزي، تاريخ عمر: ١١٩.

(٦) الواقدي، مغازي رسول الله: ٢/ ٦٩١، البلاذري، فتوح البلدان: ١/ ٣٣، ٣٩، ٧٧.

(٧) أبو يوسف، الخراج: ٤٠، والمختوم في قول عامر: هو الحجاجي وهو الصاع، وقد جعله الخوارزمي مساوياً لسدس القفيز المعدل، الخوارزمي، مفاتيح العلوم: ٤٤.

(٨) ابن رجب، الاستخراج: مخطوط (ق ٥٣ ب).

وقد خرج البخاري في صحيحه من طريق حصين[(١)] عن عمر بن ميمون [(٢)]، قال رأيت عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قبل أن يصاب بأيام بالمدينة واقفاً على حذيفة ابن اليمان وعثمان بن حنيف يقول: كيف فعلتما؟ أخاف أن تكونا قد حمّلتما الأرض ما لا تطيق؟ قالا: حملناها أمراً هي له مطيقة، ما فيها كثير فضل [(٣)]، ومع ما تورده المصادر الإسلامية الأولى من روايات متعددة عن وظيفة الخراج في عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، فإنها تجمع على أن ما فرض على الأرض قد ارتبط أولاً بوحدة المساحة وهي الجريب حيث فرض عليها فيه درهماً وقفيزاً[(٤)]. أمّا فيما سوى ذلك من الأشجار فإن على كل صنف من المثمر منها دراهم معلومة موظفة عليها[(٥)]. وهكذا فالأصل في الخراج هو مقدار معين من النقود أو الحبوب أو منهما، وهو ما جرى وضع وظيفته في عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بعد فتح السواد.

إن تعدد الروايات وتعارضها في مقادير ما وظف على وحدة المساحة في الأرض

---

(١) أبو الهذيل حصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي، توفي سنة ١٣٦ هـ، قال عنه الإمام أحمد: «حصين الثقة المأمون من كبار أصحاب الحديث». ابن حجر، تهذيب التهذيب: ٢/٣٨١، السيوطي، طبقات الحفاظ: ٦/١٣٢، ابن العماد، شذرات الذهب: ١/١٩٣.

(٢) عمر بن ميمون بن مهران الرقي، أبو عبدالله توفي سنة ١٤٥ هـ، وهو من الثقاة، الخزرجي، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال: ٢/٢٩٧ (رقم ٥٣٩٣)، ابن العماد، شذرات الذهب: ١٩٣.

(٣) قال الإمام أحمد وأبو عبيد: أصح شيء في الخراج عن عمر (رضي الله عنه) حديث عمر ابن ميمون هذا. ورواه عمر بن شَبّة بإسناده وزاد فيه «أنه وضع على الفارسية درهماً وعلى الدقلتين درهما»، أبو يعلى، الأحكام السلطانية: ١٦٦.

(٤) الجريب وحدة المساحة المستعملة في عصر الفتوحات وما بعدها، وهو اشل مربع، وحيث أن الأخير يعادل ٦٠ ذراعاً، فإن مساحة الجريب تساوي ٣٦٠٠ ذراعاً مربعاً، الخوارزمي، مفاتيح العلوم: ٤٣-٤٤.

(٥) في دراستي عن الزراعة في العراق خلال القرن الثالث الهجري، عملت احصائية عن مجاميع الروايات التي أوردتها المصادر المعتمدة عن وظيفة الخراج في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، Samarraie, Agriculture in Iraq during the 3rd Century A.H.: 192 - 193.

هو من الأمور المتوقعة في نظام يتحرى العدالة والتخفيف عن الناس، وإن أكثر ما قدم لتبرير الاختلاف الكبير في الروايات قبولاً أنه كان قد حصل بسبب اختلاف النواحي قرباً وبعداً من الأسواق والمراكز الحضرية المستهلكة للإنتاج الزراعي، وتفاوت الريع تبعاً لاختلاف خصوبة الأرض من جهة، وتفاوت الجهد المبذول في الإنتاج، وبشكل خاص اختلاف وسائل الري وما يمثله ذلك من أثر في الإتفاق من جهة ثانية، وما يترتب عليه من تأثير في طاقة دافع الخراج من جهة ثالثة.

إن هذا يقودنا على كل حال الى التعرض لموضوع الاتفاقات التي عقدها المصالحون مع قادة الفتح الإسلامي والتي تضمنت تعهد المصالحين بأن يدفعوا الى بيت مال المسلمين ما يطيقون دفعه، وأقصد بذلك ما اصطلحت مصادرنا على تسميته بـ «الصلح على قدر الطاقة». ولقد ناقش المستشرق Lokkegaard هذا النمط من الاتفاقات وتوصل الى القول بأنه يمثل التعهد بدفع الحد الأعلى لطاقة المتعاقد على الصلح، وبأن ذلك مرتبط بمعاملة الأرض التي فتحت عنوة[1]. وقد رفض المستشرق Kistar استنتاجات Lokkegaard وقال بأن مضامين «الطاقة» هنا تدخل في اعتبارها التغيرات الاقتصادية في حالة دافعي الضريبة وحدود مطالب الجباة التي تكون عادة في إطار الحدود المستطاعة[2]. أضف إلى ذلك، فإنKistar قد خطّأ رأي Lokkegaard حول أصل هذه الضريبة وارتباط «الصلح على قدر الطاقة» بمعاملة الأرض المفتوحة عنوة، ورفض ما توصل اليه من نتائج وقال إنّ العكس قد يكون صحيحاً، وذلك لأن المصالحين قد التزموا - بحريتهم الكاملة - بمعاهدة الصلح على قدر الطاقة وفضلوها على معاهدة الصلح على شيء مسمّى[3] في حين ذهب Miah الى القول إنّ مبادىء الخراج المفروض على أرض العنوة والغالبية العظمى من أرض الصلح هي ضمن حدود قدرة دافع الضريبة[4].

---

(١) Islamic Taxation: 79 - 80.

(٢) The Social and Political Implications of Three Traditions in the Kitab al - Kharag of Yahya Ibn Adam, HESHO:s.3 (1960) / 228.

(٣) المصدر نفسه: ٢٢٩ - ٢٣٠.

(٤) The Reign of al - Mutawakkil: 245 ff.

إنّ هذه الوجهة على كل حال، تتطابق مع آراء Lokkegaard إذا كان الكاتب قد قصد بعبارته المرنة هذه أن يجعل الضريبة ممثلة للحد الأعلى من طاقة دافع الضريبة. أمّا المستشرق Aghnides فإنه اعتبر «الطاقة» مبلغاً من المال يفرض على دافع الضريبة ينسجم مع قدرته المالية، على أن يؤخذ في الاعتبار أن يتبقى لديه من المال ما يكفي لإدامة قدرته الانتاجية واستمرارها (١).

ويكفي لمواجهة الاقتراحات السالفة الذكر أن نشير الى أن أبا يوسف والماوردي وغيرهما قد أكدوا أنه ينبغي ألا يستقصى في وضع الخراج غاية ما يحتمله أهلها، كما ميّزوا بشكل دقيق بين أرض الصلح وأرض الخراج (٢).

أضف الى ذلك أن رأي الجمهور هو أن للإمام أن يزيد أو ينقص مما يجبى من الأرض التي صالح أهلها «على قدر الطاقة»، على أن يكون ذلك في حدود قدرتهم. إن واقع الحال يشير الى أن المصالحين يرغبون في أن يجري التعاقد معهم على أساس شروط الصلح «على قدر الطاقة»، ويفضلون ذلك على «الصلح على شيء مسمّى» (٣). وقد حصل خلاف بين الفقهاء بشأن صلح «الرها» والأسباب التي دعت الى تفضيل أهلها أن يصالحوا «على شيء مسمى» بدل أن يكون صلحهم «على قدر الطاقة»؛ فقد أكد البعض أن السبب في ذلك ناجم عن اعتقاد أهل مدينة الرها أن ممتلكاتهم وثرواتهم ستتعرض لخسارة أقل مع شروط الصلح «على شيء مسمى» التي تضمن لهم الاقتصار على دفع مبلغ معلوم، وبذلك فإنهم فضلوا ذلك على ما عرضه الفاتحون عليهم من شروط الصلح على قدر الطاقة، في حين أكّد البعض أن اعتقاد سكان مدينة الرها بعدم إمكانية استمرار الحكم الإسلامي، ورغبتهم في حماية ممتلكاتهم وثرواتهم الكبيرة خلال تلك الفترة التي حسبوا أنها ستكون قصيرة، قد دفعهم الى تفضيل دفع مبلغ معين يدفعون به عن أنفسهم ما اعتبروه خطراً طارئاً.

---

(١) Muhammadan Theories of Finance: 407.

(٢) أبو يوسف، الخراج: ١٠٠ ـ ١٠٢، الماوردي، الأحكام السلطانية: ١٤٩ ـ ١٥٠، ابن رجب، كتاب الاستخراج: مخطوط (ق. ١ أ ـ ١٠ ب).

(٣) أبو يوسف، الخراج: ١٣٨ ـ ١٤٨، الرحبي، الرتاج: ٢/٢٣٦.

وباستثناء ذلك ففي جميع حالات الصلح الأخرى، نجد أن المصالحين قد فضلوا شروط الصلح على قدر الطاقة مما يدل على أنها هي المفضلة وهي الأيسر على الدوام[1].

إن نمط «خراج الوظيفة» الذي ترسخ في تطبيقات أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قد استمر العمل به خلال عصور الخلفاء الراشدين بعده؛ فقد التزم أمير المؤمنين عثمان بن عفان (رضي الله عنه) بسياسة سلفه فأصدر تعميماً الى عمال الجباية بضرورة الالتزام بذلك وبالوفاء به، وحذرهم من أكل أموال الناس بالباطل[2]. أمّا في عهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، فقد أكد يحيى بن آدم التزام الخليفة الراشد الرابع بسياسة عمر وتنظيماته فقال: «ولا نعلم أن علياً خالف عمر. ولا غيّر مما صنع حين قدم الكوفة»، بل إنه نقل عن علي (رضي الله عنه) قوله: «ولن أغير شيئاً صنعه عمر (رضي الله عنه)»[3].

وقد أثبت لنا الطبري تفصيلات عن رسالة وجهها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) الى محمد بن أبي بكر حين ولاه مصر، ورد فيها أنه قد «أمره أن يجبي خراج الأرض على ما كانت تجبى عليه من قبل، ولا يستنقص منه ولا يبتدع فيه..»[4]. غير أنه على ما يظهر قد أجرى بعد ذلك تعديلاً طفيفاً في الوظيفة المفروضة على الجريب فتبدلت عن تلك التي تحدثت عنها المصادر في عهد من سبقه من الخلفاء الراشدين. فقد نقل البلاذري عن الوليد بن صالح، عامله على سقي الفرات قوله «بعثني علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) إلى ما سقى الفرات، وأمرني أن أضع على كل جريب زرع من البر غليظ الزرع درهماً ونصفاً، وصاعاً من طعام، وعلى كل جريب زرع من البر وسط الزرع درهماً، وعلى كل جريب زرع من

---

(١) البلاذري، فتوح البلدان: ٤٥٣، الطبري، اختلاف الفقهاء: ٢١٨ - ٢٢٢، أبو يوسف، الخراج: ٩٥، أبو عبيد، الأموال: الأرقام ١٤١ - ١٧١.

(٢) الطبري، تاريخ الرسل والملوك: ٢٨٠٣/١، ٢٨١٩.

(٣) يحيى بن آدم، الخراج: ٢٣.

(٤) الطبري، تاريخ الرسل والملوك: ٣٢٤٧/١.

البر رقيق الزرع ثلثي درهم، ومن الشعير نحو ذلك. وأمرني أن أضع على البساتين التي تجمع النخل والشجر على كل جريب عشرة دراهم، وعلى كل جريب من الكرم، إذا مضى عليه ثلاث سنين ودخل في الرابعة، عشرة دراهم. وأمرني أن ألغي كل نخل شاذ عن القرى يأكله من مر به، وأمرني ألاّ أضع على الخضراوات شيء..»[١].

وقد لخص الماوردي العوامل المؤثرة في وضع خراج الوظيفة الذي جرى تطبيقه في هذا العصر، فأكد أن على واضع الخراج أن يراعي في كل أرض ما تحتمله؛ فإنها تختلف من ثلاثة أوجه يؤثر كل منها في زيادة الخراج ونقصانه: أحدها ما يختص بالأرض من جودة يزكو بها زرعها أو رداءة يقل بها ريعها؛ والثاني ما يختص بالزرع من اختلاف أنواعه من الحبوب والثمار، فمنها ما يكثر ثمنه، ومنها ما يقل ثمنه فيكون الخراج بحسبه؛ والثالث ما يختص بالسقي والشرب، لأن ما التزم المؤونة في سقيه بالنواضح والدوالي لا يحتمل من الخراج ما يحتمله سقي السيوح والأمطار[٢].

ومع مجيء الأمويين الى السلطة، حصلت تطورات جديدة من بينها الاتجاه نحو تكوين نظام ضريبي منسق في كافة الولايات التابعة للدولة الإسلامية[٣]. إن أهم ما يعنينا في هذه الدراسة هو التعرف الى مدى تحقق نظام منسجم موحد للضرائب المختلفة في الأمصار من حيث الأسس، وما حققه من نجاح في التطبيق[٤]. ويبدو أنه قد أعيد النظر في وضع الضرائب في العراق ومصر بصورة خاصة، وهما من أغنى الأمصار الإسلامية من حيث الموارد، كما أعيد النظر في ضرائب إقليم الجزيرة بعد أن تم إجراء مسح شامل للأراضي في المنطقة وألغيت الضريبة النوعية على الأرض حيث فرضت عليها ضرائب نقدية. ويذكر القاضي أبو يوسف أنه لما ولي عبد الملك ابن مروان بعث الضحاك بن عبد الرحمن الأشعري الى الجزيرة حيث أعاد النظر في مبلغ ما يدفعه أهل الذمة في الجزية. أمّا في الضريبة على الإنتاج الزراعي في

(١) البلاذري، فتوح البلدان: ٣٣٢-٣٣٣، ابن رجب، الاستخراج: مخطوط ق١٠ ب.

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية: ١٤٨.

(٣) عبد العزيز الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي: ١٧٨.

(٤) عبد العزيز الدوري، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي: ٣١.

الأراضي الخراجية فإنه «حمل الأموال على قدر قربها وبعدها، فجعل على كل مائة جريب زرع مما قرب ديناراً، وعلى كل ألف أصل كرْم مما قرب ديناراً، وعلى كل ألفي أصل مما بعد ديناراً، وعلى الزيتون على كل مائة شجرة مما قرب ديناراً، وعلى كل مائتي شجرة مما بعد دينارا، وكان غاية البعد عنده مسيرة اليوم واليومين وأكثر من ذلك، وما دون اليوم فهو في القرب(١)».

والراجح أن هذه الاجراءات قد طبقت إضافة الى إقليم الجزيرة في كل إقليم بلاد الشام، إضافة الى التوسع في تطبيقها في إقليم الجزيرة بحيث أنها شملت الأراضي الخراجية في منطقة الموصل(٢). أمّا في سواد العراق فقد كانت تدابير الحجاج بن يوسف الثقفي أبعد مدى وأكثر خطورة؛ ذلك أنه أعاد فرض الخراج على الأرض التي كانت خراجية أصلاً، غير أنها تحولت الى عشرية بعد انتقال رقبتها الى يد مسلم تمليكاً. ويرى الأستاذ الدوري أن ذلك كان من أهم عوامل ثورة القبائل العربية في العراق مع ابن الأشعث، التي كان من نتائجها احتراق الديوان مما تسبب في طمس إمكانية التعرف على نوعية الأراضي وبالتالي صعوبة الوصول الى فرض الضريبة الصحيحة(٣).

ورغم قصر الفترة التي تولى فيها عمر بن عبد العزيز الخلافة، فإنه أعاد النظر في تنظيم الضرائب، وبقدر ما يتصل الأمر بالبحث، فإنه أكد الفكرة الإسلامية القائلة بأن الأرض الخراجية هي ملك للأمة ووقف عليها، وأن الخراج إنما هو إيجار للأرض الخراجية يدفعه كل من يزرعها بغض النظر عن عقيدته أو انتمائه(٤).

وفي العصر العباسي، عرف عن أبي جعفر المنصور (١٣٦ ـ ١٥٨ هـ) دقته

---

(١) أبو يوسف، الخراج: ٤١.

(٢) يقول أبو يوسف بعد أن ينتهي من ذكر اجراءات الضحاك بن عبد الرحمن الأشعري في الجزيرة: «وحملت الشام على مثل ذلك. وحملت الموصل على مثل ذلك»، أبو يوسف، الخراج: ٤١.

(٣) الطبري، تاريخ الرسل والملوك: ١١٢٢/٢، ابن الأثير، الكامل: ٤٦٥/٤، عبد العزيز الدوري، مقدمة في التاريخ الاقتصادي: ٣٣.

(٤) عبد العزيز الدوري، مقدمة في التاريخ الاقتصادي: ٣٤.

وحرصه على استيفاء حقوق بيت المال من الخراج دون ظلم أو تفريط[1]. وكان لاهتمامه وعنايته الكبيرة بالخراج أثره في حالة الازدهار التي شهدتها الدولة والأموال الوفيرة التي جمعها في بيت المال[2]. وفي خلافة محمد المهدي (١٥٨ ـ ١٦٩ هـ) حصل تطور جذري في وضع الضرائب المفروضة على الأرض الخراجية؛ ذلك أن استيفاء حق بيت المال «لم يزل على المساحة والخراج الى أن عدل في عهده»[3]، ويكشف الماوردي أسباب هذا التحول حين يذكر أن «السعر قد نقص فلم تف الغلات بخراجها، وخرب السواد»[4].

ويبدو أن وزير المهدي معاوية بن عبيد الله قد أدرك الآثار المدمرة الناجمة عن انخفاض أسعار الغلال على دافعي الضريبة الذين واجهوا خراجاً ثقيلاً[5]. وبدافع من رغبته في إصلاح الأمور وتجاوز الأزمة الحادة التي تواجهها الدولة والمجتمع، وبسبب من سعة أفقه وعلمه[6]، فقد اقترح على الخليفة المهدي أن يحول الخراج الى

(١) الطبري، تاريخ الرسل والملوك: ٣/٣٩٨ ـ ٣٩٩.

(٢) البلاذري، فتوح البلدان: ٣/٥٧٦، المسعودي، مروج الذهب: ٢/١٧٧.

(٣) ذكر الماوردي ان الذي أجرى ذلك التحول هو الخليفة أبو جعفر المنصور، وكذلك قال ابن رجب، الاستخراج: ٨ ب. ومن غير المستغرب أن يقوم المنصور بذلك في إقليم السواد بسبب رخص الأسعار في أواخر عهده، غير أن الشواهد تؤكد أن ذلك قد حصل في خلافة محمد المهدي الذي فوض الأمور في أول خلافته الى وزيره أبي عبيد الله معاوية بن عبيد الله الذي «اخترع أموراً منها أنه نقل الخراج الى المقاسمة». الماوردي، الأحكام السلطانية: ١٧٦، ابن طباطبا، الفخري: ١٨٢. ويبدو أن التحول الى المقاسمة كان مطلباً عاماً بين مزارعي الأراضي الخراجية في السواد، وقد أورد البلاذري ما يلقي ضوءاً على تاريخ التحول الى المقاسمة حين أشار الى أن الناس طالبوا بالانتقال الى المقاسمة في الخراج في آخر خلافة أبي جعفر المنصور وبأنه قد وافقهم على ذلك غير أنه توفي قبل أن يتقاسم، أما المهدي فقد نفذ ذلك «وأمر بها فقسموا فيها دون عقبة حلوان»، البلاذري، فتوح البلدان: ٢/٣٣٣.

(٤) الماوردي، الأحكام السلطانية: ١٧٦.

(٥) البلاذري، فتوح البلدان: ٢/٣٣٣، الجهشياري، الوزراء والكتاب: ١٥١.

(٦) يعتبر الوزير معاوية بن عبيد الله أول من ألف كتاباً في الخراج، غير أن الكتاب ما يزال مفقوداً ولم ترد منه إلّا بعض النصوص التي أفدنا منها في البحث.

مقاسمة، «وأشار بأن تجعل أرض الخراج مقاسمة بالنصف إن سقي سيحاً، وفي الدوالي[٣] على الثلث، وفي الدواليب[٤] على الربع، لا شيء عليهم سواه، وأن يعمل في النخل والكرم والشجر مساحة خراج تقدر بحسب قربه من الأسواق والفرض، وأن يكون البين[٥] مثل المقاسمة، فإذا بلغ حاصل الغلة ما يفي بخراجين أخذ عنهـا خراجاً كاملاً، وإذا نقص ترك فهذا ما جرى في أرض السواد[٦]

، وليس لدينا ما يشير إلى تطبيق جميع هذه الاقتراحات، غير أنّ الثابت هو أن الخراج قد نقل الى المقاسمة وألغي الخراج على المساحة. أما حصة بيت المال فقد رفعها المهدي الى نسبة ٦٠٪ من الحاصل[٧].

ويبدو أن هرون الرشيد قد أدرك مدى التأثير السلبي لزيادة حصة بيت المال على المزارعين في الأرض الخراجية، ولذلك طلب من قاضي قضاته تقديم مقترحات بديلة تكـون أكثر واقعية والتـزاماً بروح الإسلام[٨]. وقد اقترح أبو يوسف «أن يقاسم من

(١) مفردها: دالية، وهي الدلو الذي يستقى به من البئر، الفيومي، المصباح المنير: ٣٠٦.

(٢) جمع دولاب وهي المنجون التي تديرها الدابة، فارسي معرب، الفيومي، المصباح المنير: ٣٠٥.

(٣) أي الغلات التي تزرع بين الأشجار وتحتها.

(٤) الماوردي، الأحكام السلطانية: ١٧٦.

(٥) البلاذري، فتوح البلدان: ٢٧٢، قدامة بن جعفر، الخراج: مخطوط، ق ١٠١ ب.

(٦) قبل أن يقدم قاضي القضاة هذه المقترحات فإنه نظر في خراج السواد حينئذ وفي الوجوه التي يجبى عليها، وجمع «في ذلك أهل العلم بالخراج وغيرهم»، وناظرهم فيه واطلع على وجهات نظرهم التي وجد أنها «مما لا يحل العمل به». ثم ناظرهم فيما وظف عليهم في خلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في خراج الأرض، فذكروا أن العامر من الأرض كان في ذلك الزمان كثيراً وأن المعطل منها كان يسيرا. أما عن زمانهم فإنهم «وصفوا كثرة العامر الذي لا يعمل وقلة العامر الذي يعمل، وقالوا: لو أخذنا بمثل ذلك الخراج الذي كان حتى يلزم العامر المعطل مثل ما يلزم العامل المعتمل، لم نقم بعمارة ما هو الساعة عامر ولا بجزئه لضعفنا عن أداء خراج عما لا نعمله، وقلة ذات أيدينـا، فأمـا ما تعطل منذ مائة سنة وأكثر وأقل فليس يمكن عمارته ولا استخراجه في قريب، ولمن يعمر ذلك حاجة الى مؤونة ونفقة لا تمكنه، فهذا عذرنا في ترك عمارة ما قد تعطل»، وقد اتضح لأبي يوسف من جراء مناظراته ما يواجهه دافع الضريبة بسبب =

زرع الحنطة والشعير من أهل السواد جميعاً على الخمسين للسيح منه، وأمّا الدوالي فعلى خمس ونصف، وأما النخيل والكروم والرطاب والبساتين فعلى الثلث، وأما غلات الصيف فعلى الربع»(١)، غير أن الرشيد أمر في سنة ١٧٢ هـ/ ٧٨٨م بإعادة الخراج الى نصف الحاصل واستمر ذلك الى آخر القرن الثاني الهجري(٢) . ومع أن الخليفة المأمون (١٩٨ ـ ٢١٨) قد خفض حصة بيت المال في المقاسمة الى ٤٠٪ حين قرر «مقاسمة أهل السواد بالخمسين وكانت المقاسمة المعهودة النصف»(٣)، فإن عمال الجباية غالباً ما كانوا يزيدون النسبة على المقاسمين مما يشير الى أن هذه النسبة قد أغفلت في كثير من الأحيان(٤) . فقد شكى مزارعو صسوج بادوريا مثلاً الى الوزير حامد بن العباس أنهم يحاسبون على أساس أن يدفعوا ثلاثة دراهم على كل نخلة من نوع الشيزرى مع أن ثمن ثمرها في السوق هو درهمان(٥) . كما شكى جماعة من وجوه التناء والمزارعين بديار ربيعة متظلمين من معاملة الجباة لهم خلال السنوات ٣١١ ـ ٣١٣ هـ من إكراههم على أن تضمن غلات بيادرهم بالحزر والتقدير(٦) .

= الاستمرار في تطبيق نظام الوظيفة» في الخراج . وقد أوضح ذلك للخليفة قال : «أما وظيفة الطعام فإذا كان رخيصاً فاحشاً، لم يكتف السلطان بالذي وظف عليهم ولم يطب نفساً بالحط عنهم، ولم تقوّ بذلك الجنود ولم تشحن الثغور. وإما غلاء فاحشاً لا يطيب السلطان نفساً بترك ما يستفضل أهل الخراج من ذلك . . وكذلك وظيفة الدراهم ـ مع أشياء كثيرة ـ تدخل في ذلك وليس للغلاء والرخص حدّ يعرف ولا يقام عليه . . ». أبو يوسف، الخراج : ١٠٩ ، الرحبي ، الرتاج : ١/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨ .

(١) أبو يوسف، الخراج : ١١٢ ، الرحبي، الرتاج : ١/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩ .

(٢) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك : ٣/ ٦٠٧ ، عبد العزيز الدوري ، تاريخ العراق الاقتصادي : ١٨٢ .

(٣) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك : ٣/ ١٠٣٩ ، ابن طباطبا، الفخري : ١٦٢ ، عبد العزيز الدوري ، تاريخ العراق الاقتصادي : ١٨٢ ـ ١٨٣ .

(٤) البلاذري ، فتوح البلدان : ١/ ٢٤٧ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، التنوخي ، نشوار المحاضرة : ١/ ١٣٢ .

(٥) التنوخي ، نشوار المحاضرة : ٨/ ٥٠ .

(٦) الصابي ، الوزراء : ٣٣٦ ـ ٣٣٧ ، ابن مسكويه ، تجارب الأمم : ١/ ٣١ ، Bowen, The Life and Times of Ali b. Isa: 335

أمّا في العصر البويهي، فقد أعيدت المقاسمة الى النصف غير أن المصادر أوردت **كثيراً** من النصوص التي تؤكد تجاوز هذه النسبة إضافة الى التعسّف الكبير في أساليب الجباية حيث أن السلطات[1] المسؤولة لم تهتم بمعرفة الطريقة التي يعامل بها الزراع من الجور أو الإنصاف، وأطلقت أيدي العمال، مما أدى الى ظهور «جبايات تحدث على غير رسم، ومصادرات ترفع على محض الظلم، وإضافات الى الارتفاع ليست بعبرة، وحسبانات في النفقات لا حقيقة لشيء منها»[2]، وقد استمر ذلك حتى إمارة عضد الدولة الذي أعاد تطبيق الرسوم الصحيحة وحذف الزيادات التي استحدثت على الجباية. غير أن ذلك كما يظهر لم يستمر طويلاً، فقد تراجع عضد الدولة عن إصلاحاته «فأحدث جبايات لم تكن، ورسوماً ومعاملات لم تعهد»؛ ذلك أنه قام بإحداث زيادة أساسية في الخراج مقدارها ١٠٪ بأن «زاد في المساحة واحداً في عشرة بالقلم، وأضافه الى الأصول وجعله رسماً جارياً»[3].

ويستفاد من المعلومات التي أوردها البوزجاني (ت٣٨٧ هـ/ ٩٩٧م) بوجود تضارب وعدم اتساق في الضرائب المفروضة على الأرض والإنتاج الزراعي حيث كان بعضها يستوفى منه عينا والبعض الآخر يستوفى منه نقداً. وفي الحالة الأولى أشار البوزجاني الى «الاستان» التي هي الأرض الخراجية حيث يستوفى منها نصف الحاصل، وقد يخفف ذلك عن أهلها الضريبة نقداً، وهي الأراضي التي تدفع الخراج **على أساس «العبرة» مثل مقاطعات الايغارات**. غير أن هذه الضرائب كانت عرضة للزيادة والنقصان، وهي تخضع في ذلك الى جملة عوامل منها: «قانون الخراج»، ومدى ما يحصل عليه من «تعديل»، وطبيعة سياسة الخلافة القائمة في التخفيف أو خلافه، ومدى حاجة الدولة الى الأموال، ومدى عدالة عمال الجباية أو جشعهم وفسادهم.

---

(١) البوزجاني، كتاب المنازل: مخطوط (ق ٢٠٢ ب ـ ٢٠٣ أ)، عبد العزيز الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي: ١٨٣.

(٢) مسكويه، تجارب الأمم: ٢/٩٩، عبد العزيز الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي: ١٨٣.

(٣) الروذراوري، ذيل تجارب الأمم: ٧١.

أمّا قانون الخراج، وهو النظام الضريبي المتبع في استيفاء حقوق بيت المال والذي يرجع اليه في تحديد الضريبة الزراعية حيث تعتمد الجباية عليه[1]، فإنه لم يكن قد سار على وتيرة واحدة في تاريخ الدولة الإسلامية كما لاحظنا آنفا؛ فقد طبق عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) نظام الوظيفة في الخراج أو ما أشارت اليه المصادر بمصطلح الطسوق[2]. وقد كان هذا النظام هو الأصل الذي سار عليه نظام الجباية بعد ذلك طوال عصر الراشدين[3] والأمويين وصدر الدولة العباسية الى أواخر عصر الخليفة المنصور وأوائل عصر محمد المهدي، حيث جرى تبديل النظام الى المقاسمة وهو ما تسميه المصادر «بالاستان»[4]. ولا شك في أن تطبيق هذا النظام كان يستهدف التخفيف عن دافعي الضريبة، وفي الوقت نفسه فإنه يحافظ على المصلحة العامة، وحقوق بيت المال[5]، فقد أدخل النظام الجديد في الاعتبار ملاحظة اختلاف جودة

(١) الخوارزمي، مفاتيح العلوم: ٣٧.

(٢) البلاذري، فتوح البلدان: ٣٧٨ - ٣٧٩، ويقصد بذلك أن يستوفى من الزراع مقداراً محدداً من المال، نقوداً أو مقداراً من جنس الإنتاج الزراعي، على أساس وحدة المساحة في كل سنة، وقد عرف الخوارزمي «الطسق» بأنه: الوظيفة توضع على أصناف الزروع لكل جريب وهو بالفارسية «تشك» ومعناه الأجرة، الخوارزمي، مفاتيح العلوم: ٤٠.

(٣) تشير المصادر الى اجراءات جديدة حصلت في جباية الخراج في خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) بعد استقراره في الكوفة، وهي لا تختلف كثيراً عن الاجراءات المعبرة عن روح الإسلام التي اتخذها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، كما أنها تمثل حلاً للمشاكل التي يواجهها الزراع في السواد من وجهة نظر واقعية متفحصة، وقد أشار البلاذري الى «الطسوق المختلفة» التي نجمت عن إدخال أثر خصوبة الأرض وتكاليف الري، وتكاليف نقل المحاصيل الى الأسواق في الاعتبار، البلاذري، فتوح البلدان: ٣٧٨ - ٣٧٩. قدامة بن جعفر، الخراج: ق ١٠٠ ب. القمي، تاريخ قم: ١٠١، ١١٢، ١٢٢، وكذلك:
Bosworth, C. E., Abu Abdullah al - Khawarazmi: 132 - 3.

(٤) الخوارزمي، مفاتيح العلوم: ٤٠، وقد عرف الاستان بالمقاسمة.

(٥) قال أبو يوسف عند اقتراح نظام المقاسمة على الرشيد: «فلم أجد أوفر على بيت المال، ولا أعفى لأهل الخراج من التظالم فيما بينهم وحمل بعضهم على بعض، ولا أعفى لهم من عذاب ولاتهم وعمالهم من مقاسمة عادلة خفيفة، فيها للسلطان رضى، ولأهل الخراج من التظالم فيما =

الأرض وخصوبتها وقربها من الأسواق والجهد المبذول في زراعتها وإروائها ونوعية **المحاصيل الزراعية التي أنتجت منها**[1]. **وهكذا لجأت الإدارة الإسلامية الى وضع** قاعدة لمعدلات الجباية عرفت باسم «العبرة». وقد عرف الخوارزمي العبرة بأنها «ثبت الصدقات لكورة كورة»، كما ذكر بأن «عبر سائر الارتفاعات» تستخرج حين «يعتبر مثلاً ارتفاع السنة التي هي أقل ريعاً، والسنة التي هي أكثر ريعاً، ويجمعان، ويؤخذ نصفهما، فتلك هي العبرة بعد أن تعتبر الأسعار وسائر العوارض الواقعة»[2]. أمّا نصير الدين الطوسي فإنه يرى بأن العبرة «تستخرج من معدل إنتاج ثلاث سنوات: إحداها من سني الرخاء والوفرة الإنتاجية للزراعة، والثانية من سني القحط، والثالثة متوسطة الإنتاج»[3].

ومع أن عدداً كبيراً من الباحثين قد ناقشوا الموضوع[5]، فإن مصطلح العبرة ما

= بينهم وحمل بعضهم على بعض راحة وفصل». أبو يوسف، الخراج: ٤٨. الرحبي، الرتاج: ١/٢٤٥ - ٢٤٦.

(١) أبو يوسف، الخراج: ٤٩ - ٥٠، الرحبي، الرتاج: ١/٣٤٨ - ٣٥٠.

(٢) الخوارزمي، مفاتيح العلوم: ٤٠.

(٣) Minovi and Minersky., "Nasir al-Din Tusi on Finance", BSOAS (1939-42) 759, 772.

(٤) تعرض الدوري لموضوع العبرة في كتابه: تاريخ العراق الاقتصادي: ٤٢، ١٨٤ كما ناقش الأمر كل من:

Minovi and Minersky., Nasir al Din Tusi on Finance, BSOAS (1939 - 42) / 759.

Amedroz, Abbasid Administration in its Decay: 832 ff.

Lokkegaard., "Islamic Taxation in the Classic Period": 105 - 106.

Lambton, A.K.S., "Reflections on the Iqta", Arabic and Islamic Studies: 1965 P. 368.

Lokkegaard's Islamic Taxation", Arabica: 1 (1954)/341 ff.

Cahen, Cl., "L'evolution de l'iqta duixe au z111e Siecle", ESC., 8, (1935), PP. 35 - 6., "Review of

12 (1969)/135 - 6.

Bosworth, C.E., "Abu Abdullah al - Khawarazmi on The Technical Terms Of The Secretary's Art", JESHO:

كما تعرض لها ضيف الله الزهراني في: موارد بيت المال في الدولة العباسية: ١٤٦ - =

يزال غامضاً[1]. **ولقد ورد في صدر قائمة قدامة بن جعفر الكاتب البغدادي عن مبالغ** ارتفاع السواد قوله: «بحسب ما عليه في هذا الوقت وعلى عبرة سنة ٢٠٤ هـ وهي أول سنة يوجد حسابها في الدواوين»[2]. إن ذلك يشير على كل حال، الى الأخذ بالافتراض القائل بأن العبرة في الخراج قد بقيت ثابتة طوال الفترة المحصورة بين سنتي ٢٠٤ - ٣١٦ هـ[3]. ومثل هذا الافتراض يصح إذا كانت مساحة الأرض التي يستوفى منها الخراج ثابتة. وكان الخراج يجبى على أساس المساحة الكلية للأرض الصالحة للزراعة، وليس على أساس ما كان يزرع فعلاً ولا على أساس المقاسمة في الغلة، كما أن الافتراض يتضمن الاستقرار التام والرتابة في كافة الأوضاع المؤثرة في الإنتاج والأسعار من الخصوبة ومشاريع الإرواء وأنواع المحاصيل والأيدي العاملة.

غير أن واقع الحال يتعارض مع هذه الفرضية؛ ذلك أنه قد حصل كثير من التبدل والتطور طوال الفترة المذكورة في العوامل المؤثرة في الإنتاج الزراعي والأسعار[4]، مما يؤكد ضرورة إعادة النظر في معدلات الجباية. ويؤكد الجهشياري شيوع ذلك فيوضح بأنه «قد يعاد النظر عندئذ في العبرة في منطقة أو ولاية بإعادة

= ١٤٨، طلال جميل رفاعي في رسالته: المنزلة الخامسة من كتاب الخراج وصنعة الكتابة، عزام عبدالله باشا في رسالته: الخراج في الدولة الإسلامية حتى نهاية العصر العباسي الأول.

(١) ليست الصعوبة في كيفية استخراج معدلات الإنتاج الزراعي، فذلك أمر بسيط يمكن الوصول اليه عن طريق استخراج المعدل الحسابي لأي عدد من السنين نرغب في استخراج معدلات إنتاجها، ولكن الصعوبة هي كيفية إدخال أثر «الأسعار وسائر العوارض» كما أشار الخوارزمي، مفاتيح العلوم: ٤٠، مع العلم بأن الأسعار ليست ثابتة وهي تتأثر كما هو معلوم بعوامل عديدة، كما أن العوارض متنوعة ومتعددة، حسام الدين السامرائي، المؤسسات الإدارية: ٢١٨ - ٢١٩.

(٢) قدامة بن جعفر، الخراج وصنعة الكتابة (مخطوطة كوبريلي): (ق١٨٦)، دي غويه، نبذ من كتاب الخراج: ٢٣٦.

(٣) ذلك أن الأساس كما ذكر قدامة كان هو عبرة سنة ٢٠٤، وهي أول سنة يرد ذكرها في الدواوين التي احترقت خلال أحداث الصراع الدامية التي حصلت بين الأمين والمأمون. أمّا السنة الأخيرة فهي السنة التي كتب فيها قدامة كتابه كما توصل الى ذلك طلال رفاعي في دراسته عن كتاب الخراج وصنعة الكتابة، المنزلة الخامسة: (مخطوط ق ١٠٠ - ١٠٨).

(٤) حسام الدين السامرائي، المؤسسات الإدارية: ٢١٩ - ٢٢٠.

المسح والتقدير»[1]، وهكذا فإن مدة نفاذ «العبرة» محكومة في العراق والمشرق بحصول التغيرات الموجبة لإجراء «التعديل»، ومثل هذه الفترة تختلف عادة من إقليم الى آخر وربما من منطقة الى أخرى[2]، بل ربما تتحدث بعض المصادر عن عبرة ضيعة معلومة[3].

والراجح أن مصطلح «التعديل» الذي يجري على «العبرة» في المشرق قد عرف في مصر باسم آخر وهو «الروك»، فقد ذكر المقريزي[4] أنه «إذا مضى من الزمان ثلاثون سنة حوّلوا السنة (وراكو) البلاد كلها، (وعدلوها» تعديلاً جديداً، فزيد فيما يحتمل الزيادة من غير ضمان البلاد ونقص فيما يحتاج الى التنقيص[5] منها».

إن «العبرة» كما يظهر كانت عرضة للتغير حالما تحصل تغييرات أساسية في العناصر التي تقوم عليها عند استخراجها أو حسابها، مثل انخفاض معدلات الإنتاج الزراعي الناجم عن تراجع خصوبة التربة أو تدهور وسائل الإرواء أو قلة الأيدي العاملة. وكذلك الحال مع تدني معدلات الأسعار للمنتوجات الزراعية لفترة طويلة بغض النظر عن أسباب ذلك، إضافة الى تأثر الإنتاج الزراعي من ناحيتي الكمية والنوعية الناجم عن العوارض المختلفة كالتغيرات الحادة في المناخ، والإصابة بالأمراض الزراعية المتنوعة، والتعرض للأضرار بشكل مستمر نتيجة انتشار القوارض

---

(1) الجهشياري، الوزراء: ١٣٢، عبد العزيز الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي: ٤٢، ضيف الله الزهراني، موارد بيت المال: ١٤٦.

(2) Samarraie, Agriculture in Iraq during the 3rd century A.H.: 141-2,

Lokkegaard., Islamic Taxation, 179 - 180.

(3) ذكر الأزدي في كتابه «تاريخ الموصل»: مخطوط ج٢ (ق ٢١٥ وما بعدها) أن الخليفة المهدي قد نظر في الخراج «فوجد فيه ضيعة قد نقصت عبرتها نقصاً فاحشاً»، في حين يشير قدامة الى «عبرة كورة دجلة ونهر الصلة» لسنة ٢٥٠ هـ، قدامة بن جعفر، الخراج وصنعة الكتابة: ق٨٦ ومابعدها.
Lokkegaard, Islamic Taxation: 105-6.

(4) المقريزي، الخطط: ١/١٤٧.

(5) وواضح من السياق أن المصطلح يعني إعادة المساحة وتقدير الضريبة.

وتكرار التعرض لأرتال الجراد، أو تلف المزروعات الناجم عن استمرار الفيضانات المدمرة وعدم قدرة الإدارة، لسبب أو لآخر، على مواجهة ذلك وعجزها عن حماية المزارع من الأخطار. إن هذه الأسباب مجتمعة أو متفرقة تلعب دوراً مهماً في إجراء «التعديل» على العبرة[1].

أما موعد استحقاق الجباية فهي أن يحول الحول بين استحقاق وآخر. وإذا كان الخراج يجبى على أساس «مساحة الأرض» فإنه معتبر بالسنة الهلالية، أمّا إذا كان يجبى على أساس «مساحة الزرع» فإنه معتبر بالنسة الشمسية[2]. ولقد اعتمد نظام الجباية في أمصار الدولة الإسلامية على السنة الهلالية منذ أيام الفتوحات فيما يتصل بالصدقات والجوالي. أما في القرى فقد ارتبطت ضريبة الجوالي بجباية ضرائب الأرض والزروع والتي تجبى عادة وفق السنة الشمسية[3].

غير أن السنة الشمسية ارتبطت بعدد من التقاويم المتباينة المطبقة في مختلف أقاليم الدولة الإسلامية والتي ترجع الى نظم الحكم في تلك الأقاليم في عصر ما قبل الإسلام. وهكذا فقد كان نظام «السنة الفارسية» مطبقاً في العراق وفارس وأقاليم المشرق، في حين كانت «السنة القبطية» مطبقة في مصر، و «السنة الرومية» في بلاد الشام[4].

---

(١) Lokkegaard., Islamic Taxation0 105.

Samarraie., Agriculture in Iraq during the 3rd century A.H.: 141.

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية: ١٤٢، ١٤٥، ١٤٩. ابن القيم الجوزية، أحكام أهل الذمة: ٣٩.

(٣) أبو يوسف، الخراج: ٣٢، ابن حوقل، المسالك والممالك: ٣٠٦

Mez, A., "Die Renaissance des Islam", pp. 107 - 108, EI' "Nawruz".

Samarraie, H., Agriculture in Iraq during the 3rd century A.H.: 121 ff.

(٤) وتتكون السنة الهلالية من ٣٥٤ يوماً، والفارسية من ٣٦٥ يوماً، والقبطية من ٣٦٠ يوماً، في حين تحسب السنة الرومية على أساس أنها ٣٦٥ يوماً وربع اليوم، المقريزي، الخطط: ٢/ ٣٩ - ٤٠.

غير أن المهم في الأمر هو أن ضرائب الأرض والإنتاج الزراعي في العراق الذي تشكل إيراداته غالبية واردات الدولة الإسلامية، كانت تجبى وفق السنة الفارسية التي ارتبط بها «النوروز»(١). أمّا في مصر فقد أورد ابن عبد الحكم أن عمرو بن العاص قد تحرى عن مواعيد الجباية الخاصة بالأرض والإنتاج الزراعي، وأنه قد تلقى نصيحة أحدهم بأن يستخرج خراجها عند فراغ الناس من زروعهم(٢). وهذا يدل على ارتباط الجباية الخراجية في مصر بالسنة الشمسية القبطية استمراراً لما كان سائداً فيها، حيث تتم الجباية بعد نضج الحاصلات وجمعها. وقد نقل أبو عبيد القاسم بن سلام خبراً عن مناقشة حصلت بين أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وبين أحد ولاته حول الجزية بسبب تأخره في جبايتها، ورد في ثناياها قوله لعمر: «ولكنا نؤخرهم الى غلّاتهم»، واستحسان عمر وموافقته على ذلك، ثم تعليق أبو عبيد القاسم بن سلام على الخبر حيث قال: «وانما وجه التأخير إلى الغلّة للرفق بهم. ولم نسمع في استيداء الخراج والجزية وقتاً من الزمان تجبى فيه غير هذا»(٣). وهكذا فالراجح أن جباية الضرائب المفروضة على الأرض والمنتوجات الزراعية في عصر الراشدين كانت تتم بعد أن يفرغ الناس من جمع منتوجاتهم وثمارهم، فيكون المال في أيديهم، مما يهيء لهم فرصة مناسبة لأداء ما عليهم من حقوق لبيت المال الى عمال الجباية(٤).

ولا نعلم كيف كان الجباة خلال العصر الأول يتصرفون لإزالة الفروق الواقعة بين السنة الشمسية والزراعية والتقاويم المحلية المتبعة، وخاصة في العراق حيث تشكل الفروق السنوية قصوراً في السنة الفارسية مقداره يوماً واحداً في كل أربع سنوات. ويفهم من نص أورده البيروني(٥) أن الفروق كانت تتراكم حتى تبلغ في مجموعها أيام

(١) المسعودي، مروج الذهب: ٤١٦/٣، حمزة الأصفهاني، تاريخ سني ملوك الأرض والأنبياء: ١٠٤، المقريزي، الخطط: ٢٧٧/١، القلقشندي، صبح الأعشى: ١٣/ ٦٣ - ٦٥.

(٢) ابن عبد الحكم، فتوح مصر: ١١١. ضيف الله الزهراني، موارد بيت المال: ١٤٩.

(٣) أبو عبيد، الأموال: ٦١.

(٤) المصدر نفسه: ٦١. بدوي عبد اللطيف، النظام المالي المقارن: ٢٦.

(٥) البيروني، الآثار الباقية عن القرون الخالية: ٣١ - ٣٣، ٤٤. المسعودي، مروج الذهب: ٤١٦/٣، حمزة الأصفهاني، تاريخ سني ملوك الأرض والأنبياء: ١٠٤.

شهر كامل، وعندئذ يجتمع الدهاقنة بعامل الخراج ويستأذنونه في تأخير افتتاح جباية السنة الخراجية الجديدة لمدة شهر كامل ويحدد على ضوء ذلك اليوم الأول لبدء الجباية، النيروز أو النوروز. كما يفهم من النص أن إعادة النظر في موعد الجباية قد استمر على هذا المنوال حتى خلافة هشام بن عبد الملك. فقد تولى خالد بن عبدالله القسري العراق في الوقت الذي تقدم افتتاح الخراج عن موعده حتى بلغ شهراً و «أضر ذلك بالناس»[1]. ويبدو أن الدهاقين في السواد قد اجتمعوا الى والي العراق خالد القسري وشرحوا له الأمر وسألوه أن يؤخر النيروز شهراً فامتنع من ذلك، وقال إنه يخشى أن يكون ذلك من النسيء الذي نهى الله عنه وقال: «أنا لا أطلقه حتى أستأمر فيه أمير المؤمنين. فبذلوا على ذلك مالاً جليلاً، فامتنع عليهم من قبوله، وكتب الى هشام بن عبد الملك يعرّفه ذلك ويستأمره»[2]، ولم تفلح كثرة مراجعات الدهاقين ومحاولاتهم، وقد جاء جواب الخليفة صريحاً في منع ذلك، فقد ذكر أنه يخاف أن يكون هذا من قول الله تعالى ﴿**إنما النسيء زيادة في الكفر**﴾[3]. وقد جدد الدهاقين المحاولة في عصر الخليفة هارون الرشيد مع خالد بن يحيى برمك حيث إنهم سألوه أن يؤخر النيروز نحو الشهرين فعزم على ذلك، فتكلم أعداؤه فيه، وقالوا إنه يتعصب للمجوسية، فأضرب عن ذلك، وبقي الأمر على حاله حتى عهد المتوكل[4].

لقد بلغ تقدم موعد افتتاح الجباية على الأرض والمنتوجات الزراعية على أوان نضج الغلال في آخر العصر الأموي ما يزيد على الشهر، وبمرور الوقت ازدادت هذه

---

(١) المقريزي، الخطط: ٢٧٧/١، القلقشندي، صبح الأعشى: ٦٣/١٣ ـ ٦٥، المؤلف نفسه: مآثر الإنافة في معالم الخلافة: ٢٢٣ ـ ٢٢٧. عبد العزيز الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي: ٥١. ضيف الله الزهراني، موارد بيت المال: ١٥٠، عزام عبدالله، الخراج في الدولة الإسلامية: ٢٢٧، حسام الدين السامرائي، الزراعة في العراق: ١٢٢ ـ ١٢٣.

(٢) المقريزي، الخطط: ٤١/٢، البيروني، الآثار الباقية: ٣٢.

(٣) البيروني، الآثار الباقية: ٣٢، وقد ذكر المقريزي أن هشام بن عبدالملك «قد أمر بمنعهم عن ذلك». المقريزي، الخطط: ٤١/٢، أبو هلال العسكري، الأوائل: ٣٢٧/١، عبد العزيز الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي: ٥١، ضيف الله الزهراني، موارد بيت المال: ١٥٠.

(٤) أبو هلال العسكري، الأوائل: ٣٧٢ ـ ٣٧٣، البيروني، الآثار الباقية: ٣٢.

الفروق حتى بلغت حوالي الشهرين في حدود أواخر منتصف القرن الثالث الهجري. وقد وصف البيروني الآثار الخطيرة التي ترتبت على تقدم «النيروز» حين نقل خبراً عن الخليفة المتوكل على الله «وهو يطوف في متصيد له إذ رأى زرعاً لم يدرك بعد ولم يستحصد، فقال: استأذني عبيد الله بن يحيى في فتح الخراج، وأرى أن الزرع أخضر، فمن أين يعطي الناس الخراج؟. فقيل له: إن هذا قد أضر بالناس فهم يقترضون ويتسلفون وينجلون عن أوطانهم، وكثرت لهم شكاياتهم وظلمهم»[1]. والواقع أن أول محاولة لإعادة النظر في تأخير افتتاح الجباية الى حين نضج الغلال الشتوية قد حصلت في خلافة المتوكل على الله، وذلك في سنة ٢٤٥ هـ/٨٥٩م[2]، حيث أصدر تعميماً الى كافة أقاليم الدولة بتأخير افتتاح الخراج، أي النيروز الى اليوم السابع عشر من حزيران من كل عام[3].

---

(١) البيروني، الآثار الباقية: ٣١.

(٢) أبو هلال العسكري، الأوائل: ٣٧٣، البيروني، الآثار الباقية: ٣١ - ٣٢، وكلاهما قد نقل معلوماته عن الصولي، كتاب الأوراق. ورسالة حمزة الأصبهاني في الأشعار السائرة.

(٣) الطبري، تاريخ الرسل والملوك: ١٤٤٨/٣ حيث جعل تاريخ هذا الإصلاح سنة ٢٤٥ هـ. ونقله ابن الأثير، الكامل: ٣٤/٧، المقريزي، الخطط: ٤١/٢ - ٤٢، ياقوت، إرشاد الأريب: ١١٧/٦. أما البيروني فقد جعل تاريخ الإصلاح هو سنة ٢٤٣ هـ. وما ذكره الطبري هو الصحيح، ذلك أن أبا هلال العسكري الذي نقل معلوماته عن شاهد عيان، وهو أحمد بن يحيى البلاذري الكاتب، نقل عنه قوله: «ثم قتل المتوكل قبل دخول السنة الجديدة وولي المنتصر، واحتيج الى المال فطولب به الناس على الرسم الأول، وانتقض ما رسمه المتوكل فلم يعمل به حتى ولي المعتضد»، أبو هلال العسكري، الأوائل: ٣٧٤. ولمزيد من التفصيلات عن الموضوع يمكن الرجوع الى: عبد العزيز الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي: ٥٢.
Taqizada, Various Eras and Calendars Used in Countries of Islam., BSOAS: IX (1937-39) 908 - 910.

Miah, The Reign of al - Mutawakkil: 217 - 8, EI', "Nawruz".

حسام الدين السامرائي، المؤسسات الإدارية: ١٧٩. المؤلف نفسه، الزراعة في العراق: ١٢٣ - ١٢٥. ضيف الله الزهراني، موارد بيت المال: ١٥٠ - ١٥١. عزام عبدالله، الخراج في الدولة الاسلامية: ٣٢٧ - ٣٢٨.

ومع ما أظهره الشاعر البحتري من إطراء على هذه الخطوة التي قصد منها التخفيف عن المزارعين ورفع الضرر عنهم[1]، فإن ما أمر به الخليفة المتوكل لم يقدر له التطبيق، ذلك أنه قد تم اغتياله بعد ذلك بفترة قصيرة، ولم يقدر لاجراءاته أن تنفذ في السنة الجديدة التالية[2]؛ فقد تولى المنتصر بالله الخلافة «واحتيج الى المال، فطولب به الناس على الرسم الأول وانتقض ما رسمه المتوكل»[3].

ولقد بقي الوضع على ما هو عليه، وازداد الأمر سوءاً بمرور الوقت وازدياد تقدم موعد النيروز عن أوان نضج الغلال، وتحدثت المصادر بشكل متكرر عن افتتاح جباية الخراج لسنة معينة في السنة التي تسبقها، حيث تبدأ الجباية الرسمية باستيفاء خراج الأرض لسنة تالية مقدماً[4].

---

(١) أجمعت المصادر على أن أبا عبادة البحتري (ت ٢٨٤ هـ - ٨٩٧م) قد أنشد الخليفة المتوكل على الله قصيدة مدحه فيها وأشاد بجهوده في تأخير افتتاح الخراج الى حين نضج الغلة، وهي قصيدته الرائية التي مطلعها:

لك في المجد أولٌ وأخيرُ ومساعٍ صغيرهنّ كبيرُ

وبعد أن أشار الى عودة النيروز الى سابق عهده في العصور السابقة قال:

وافتتحت الخراج فيه فللأمّـ ـةِ في ذاك مرفقٌ مذكورُ

وقد وردت القصيدة في ديوان البحتري: ٢/٩٠١ وهي تتألف من تسعة عشر بيتاً، وجاء في مقدمتها أنها في مدح المعتضد بالله، غير أن محقق الديوان أشار الى إجماع المصادر على أنها قد قيلت في مدح المتوكل، وهو ما ذهب اليه أبو هلال العسكري، الأوائل: ١/٣٧٣.

(٢) أي سنة ١٤٦ الخراجية.

(٣) أبو هلال العسكري، الأوائل: ١/٣٧٤.

(٤) من ذلك مثلاً ما ذكره الطبري في تاريخه: ٣/١٧٣٨ - ١٧٣٩ عن استيفاء خراج إقليم الري للسنة الخراجية ٢٥٦ من إنتاج محصولات سنة ٢٥٥ هـ، واستياء الأهالي وقولهم «ما معنى أخذنا بالخراج لسنة لم نبتدىء بعمارتها، وأغلب غلة سنة خمس وخمسين ومائتين، التي أخذ الأمير خراجها في الصحارى لا يمكننا الوصول اليها». وقد تكرر ذكر العديد من الحالات المماثلة في مجموعات أوراق البردى المختلفة. ففي مجموعة البردى (PERE) وفي الوثيقة ذات الرقم (٢٧٩) ما يفيد مطالبات باستيفاء خراج سنة (٢٥٣ هـ /٨٦٧م) في السنة السابقة لها، وفي مجموعة

على أن مثل هذه الإجراءات التعسفية قد قادت الى تذمر شديد بين دافعي الضريبة، كما أنها أثرت كثيراً في الحياة الاقتصادية العامة، وقد وصل التذمر الى مسامع الخليفة المعتضد بالله (٢٧٩ ـ ٢٨٩ هـ) الذي ذكر لأحد جلسائه أنه «قد كثر ضجيج الناس في أمر الخراج»[١]. وبعد إجراء دراسة دقيقة أصدر الخليفة أمره بتأخير افتتاح الخراج لمدة شهرين إذ نقله من يوم ١١ نيسان الى يوم ١١ حزيران[٢]. ووجهت «الكتب الى جميع العمال في النواحي والأمصار بترك افتتاح الخراج في النيروز الذي هو نيروز العجم، وتأخير ذلك إلى الحادي عشر من حزيران، وسمي ذلك النيروز المعتضدي . . . وورد كتابه بذلك على يوسف بن يعقوب[٣]، يعلمه أنه إنما أراد بذلك الترفيه على الناس والرفق بهم، وأمر أن يقرأ كتابه على الناس ففعل»[٤].

= البردى (P. Berel) في الوثيقة ذات الرقم (٩٠٦٧) إشارة الى استيفاء خراج سنة (٢٥٤ هـ/ ٨٦٨م) في سنة (٢٥٣ هـ/٨٦٧م). وفي مجموعة برديات (PER. Inv. Ar. Pap.) في الوثيقة ذات الرقم (٣٦٢٨) ما يفيد بأنه قد جرت في سنة (٢٥٩ هـ/٨٧٢م) جباية خراج السنة التالية. وتفيد المعلومات التي توفرها الوثيقة ذات الرقم (١٨٧) من مجموعة برديات (PSR) الى قيام الجباة باستيفاء خراج سنة (٢٦٩ هـ/٨٨٢م) في السنة السابقة لها. وقد ورد مثال آخر لهذا التداخل في مجموعة برديات (PERF) حيث تضمنت الوثيقة ذات الرقم (٨٣٦) ما يفيد بأنه قد تمت جباية خراج سنة (٢٧٤ هـ/٨٨٧م) في السنة السابقة، أي في سنة (٢٧٣ هـ/٨٨٦م).

(١) أورد أبو هلال العسكري في الأوائل: ١/ ٣٧٤ بأن المعتضد قد استدعى يحيى بن علي المنجم وقال له: «قد كثر ضجيج الناس من أمر الخراج، فكيف جعلت الفرس مع حكمتها وحسن سيرتها افتتاح الخراج في وقت لا يتمكن الناس من أدائه فيه؟».

(٢) لقد اعتمد المعتضد في اتخاذ هذه الخطوة على حسابات وزيره عبدالله بن سليمان ويحيى بن علي المنجم «وأخره حسب ما أوجبه الكبس ستين يوماً حتى رجع الى وقته الذي كانت الفرس تزده اليه»، العسكري، الأوائل: ١/٣٧٤ ـ ٣٧٥، الطبري، تاريخ الرسل والملوك: ٢١٤٣/٣، ابن الأثير، الكامل: ١٨٦/٧، البيروني، الآثار الباقية: ٣٧، البوزجاني، **الحاوي: ق١٠٣ب.**

(٣) كان يوسف بن يعقوب يتولى ديوان الخراج في العاصمة، ومما تجدر الإشارة اليه أن المنشور قد صدر عن الخليفة وهو في الموصل يقوم بإحدى جولاته، انظر الطبري، تاريخ الرسل والملوك: ٢١٤٣/٣، البوزجاني، **الحاوي: ق١٠٣ب.**

(٤) الطبري، تاريخ الرسل والملوك: ٢١٤٣/٣، ابن الأثير، الكامل: ١٨٦/٧.

والواقع أن هذه الخطوة الإصلاحية المهمة التي جرت في سنة ٢٨٢هـ/٨٩٥م قد أدت الى تدعيم حالة الأمن والاستقرار التي بدأت في السواد في أعقاب تخلص الأمة من أخطار الزنج التي كادت أن تعصف بالخلافة العباسية، والتي شردت نسبة عالية من سكان القرى الذين كانوا قد تهاربوا الى العاصمة والمدن الرئيسية خوفاً من إرهاب الزنج واعتداءاتهم. ولعل ذلك يوضح السبب الذي من أجله أمر الخليفة المعتضد بأن يقرأ منشوره من على منابر المساجد في أرجاء الدولة كافة، بجانب ما تعكسه هذه الخطوة من عقلية متنورة يتمتع بها الخليفة، ورغبة طموحة في الإصلاح(١). وقد قدر لهذا الإجراء استمرار التطبيق طوال القرنين التاليين، ذلك أن البوزجاني عندما تحدث عن تاريخ استيفاء الخراج في عصره أشار الى استمرار نفاذ إصلاح المعتضد فقال: «وذلك أن الخراج يستوفى أوان الارتفاع، ويراعى في ذلك أوقاته لأنه جار على السنين الشمسية، وجعل المعتضد بالله أمير المؤمنين رضوان الله عليه أوان افتتاحه في الحادي عشر من حزيران من كل سنة، وسماه النوروز المعتضدي، إرفاقاً بالرعية والمعاملين ليؤدوا الحقوق الواجبة عليهم، وقد أدركت الغلّات وامتدت أيديهم اليها فلا ينالهم في ذلك ضرر ولا إجحاف»(٢). ويظهر أن جباية الضرائب الأخرى على الأرض والإنتاج الزراعي كالضرائب المفروضة على الأرجاء، وأبواب الأموال التي تجمع على أساس المفارقات والمقاطعات وما يجري مجراها، كانت تستوفى على أساس السنة الهلالية وأن موعد جبايتها السنوية يبدأ في محرم من كل عام(٣).

---

(١) تشير المصادر الى استمرار تطبيق النيروز المعتضدي حتى سنة ٤٦٥ هـ/ ١٠٧٢ م حين جرت إعادة النظر التالية في عهد جلال الدولة ملكشاه السلجوقي، حسام الدين السامرائي، الزراعة في العراق: ١٢٧.

(٢) البوزجاني، الحاوي: مخطوط (ق١٠٣ب).

(٣) المصدر نفسه: (ق ١٠٣ب)، وقد ذكر البوزجاني هنا بأن السبب في ذلك هو «أن أصحابها قد قوطعوا على عبرة محدودة لا يزاد فيها ولا ينقص منها، ويلزمهم حينئذ أن يؤدوها على التعطيل والاعتلال، إلّا أن يكون الثاني قد شرط لنفسه بانفجار بثق أو قطع شرب أو ما دامت عامرة فيلزم حينئذ الوفاء له بما شرط له من ذلك فإن الشرط أملك».

إن من الضروري بعد ذلك أن نشير الى أن النيروز أو افتتاح الخراج إنما هو الابتداء في جبايته»[١]، إضافة الى ما يمثله التاريخ من حد فاصل بين جباية السنة الخراجية والتي تليها. ومن خلال دراسة «أسماء الدفاتر والأعمال المستعملة في الديوان[٢]، يعرف الخوارزمي «الأوارج»[٣] بأنه الدفتر الذي ينقل اليه من القانون (قانون الخراج) ما على إنسان إنسان، ويثبت فيه ما يؤديه دفعة بعد أخرى الى أن يستوفى ما عليه»[٤]، وهذا يشير الى أن الخراج وبقية الضرائب المفروضة على الأرض والإنتاج الزراعي لا تستوفى دفعة واحدة عن سنة بعينها كقاعدة عامة، وانما يفرد للسنة الخراجية حساب خاص بها في سجلات الديوان، فتفرد صحيفة خاصة لكل واحد ممن تشملهم مسؤولية الدفع تسمى «العريضة»[٥]، يوضع في الباب الأول منها الأصل، وفي الثاني مبالغ الاستخراج، ويختص الباب الثالث بالباقي[٦]. والواقع أن نظرة سريعة الى النظام الزراعي السائد في أرض السواد وفي مصر وفي غيرهما من الأقاليم توضح السبب الذي برر استمرار عملية الجباية وأدى الى عدم اقتصارها على

---

(١) الطبري، تاريخ الرسول والملوك: ٢١٤٣/٣، الأزدي، تاريخ الموصل: ٣١١/٢، الخوارزمي، مفاتيح العلوم: ٤٠.

(٢) الخوارزمي، مفاتيح العلوم: ٣٦ - ٣٩.

(٣) وهي إعراب (أي تعريب) أواره ومعناه بالفارسية المنقول لأنه ينقل إليه من القانون، المصدر نفسه: ٣٧.

(٤) المصدر نفسه: ٣٧.

(٥) عرف الخوارزمي «العريضة» بأنها شبيهة «بالتأريج»، وهو عملية تنظيم دفعات القبض، إلاّ أنها تعمل لأبواب يحتاج الى أن يعلم فضل ما بينها فينقص الأقل من الأكثر من بابين منها، ويوضع ما يفضل في باب ثالث وهو الباب المقصود الذي تعمل العريضة لأجله»، الخوارزمي، مفاتيح العلوم: ٣٧.

(٦) يفهم من مثال ساقه الخوارزمي بأن على كاتب الجباية أن يقسم السطر الأول من العريضة الى ثلاثة أبواب: «أولها للأصل، والثاني للاستخراج، والثالث لفضل ما بينهما»، ثم تجري عملية مناقلة الباقي بشكل متتابع من كل سطر ليصبح باقي الأصل في السطر الذي يليه بعد أن يطرح منه المستخرج، حيث يكون الرصيد هو الفقرة الأخيرة، المصدر نفسه: ٣٧. أما الباقي، فالمقصود به «ما هو باق على الرعية لم يستخرج بعد»، المصدر نفسه: ٤٠.

تاريخ محدد معلوم. ذلك أن النشاط الزراعي مستمر في هذه الأقاليم على مدار السنة[1].

إن من غير المعقول أن يجري استيفاء الضرائب المفروضة على الإنتاج الزراعي دفعة واحدة دون معرفة مقادير المحصولات، واستخراج أثمانها، كما أن من الخطأ ترك المحصولات لفترة طويلة بعد حصادها وتصفيتها[2]. وعلى ذلك فإن من المرجح أن تستمر عملية الجباية وتتواصل طوال السنة حيث تتاح لدافع الضريبة الفرصة في أن يقوم بتسديد الضرائب المقررة عليه على شكل دفعات مرتبطة بمواعيد تصفية المحصولات المتنوعة التي تنتجها أراضي الخراج التي تعاقد على زراعتها؛ ولهذا فهو مطالب «بالبقايا» من قبل عمال الجباية الى أن يكمل تسديد كامل الضريبة المقررة عليه[3]. وكانت الضريبة في الفترة الأولى تؤخذ بالنقد والنوع، وأحياناً بالنقد فقط[4]، في حين كانت الجبايات في الفترة الثانية مختلطة[5]. ولقد جمعت جباية المنتجات

(١) ورد «التقويم الزراعي» عند حسام الدين السامرائي، الزراعة في العراق: ٦٤ـ٧٥.

(٢) نصح أبو يوسف بأن «لا يحبس الطعام بعد الحصاد إلّا بقدر ما يمكن الدياس، فاذا أمكن الدياس رفع الى البيادر ولا يترك بعد إمكانه للدياس يوماً واحداً، فإنه ما لم يحرز في البيادر تذهب به الأكرَة والطير والدواب، وإنما يدخل ضرر ذلك على الخراج، فأما على صاحب الطعام فلا. لأن صاحب الطعام يأكل منه فيما بلغني وهو سنبل قبل الحصاد، الى أن يبلغ المقاسمة. ولا يحبس الطعام إذا صار في البيادر الشهر والشهرين والثلاثة ولا يداس، فإن في حبسه في البيادر ضرراً على السلطان وعلى أهل الخراج، وبذلك تتأخر العمارة والحرث»، أبو يوسف، الخراج: ١٠٨، الرحبي: الرتاج: ٢/١٨ ـ ١٩.

(٣) «يقال قرر العامل القوم بالبقايا، فأقروا بها، ثم يسقط ذكر القوم فيقال: «قرر العامل بالبقايا»، الخوارزمي، مفاتيح العلوم: ٤٠.

(٤) حين يورد الرواة معلوماتهم فإنهم يشيرون الى الواقع في منطقة أو أخرى مما يؤدي الى تباين في التفاصيل. عبد العزيز الدوري، نظام الضرائب في صدر الإسلام، مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، مج ٤٩/٤٤ـ٦٠.

(٥) تضمنت قائمة الواردات التي حفظها لنا كل من الجهشياري وقدامة بن جعفر تفصيلات عن مقادير الحنطة والشعير والأموال النقدية التي تمت جبايتها من أقاليم الدولة الإسلامية. وقد أجريت دراسة مقارنة لمحتويات القائمتين، حسام الدين السامرائي، الزراعة في العراق: ٩٩ =

الزراعية، وهي كثيرة ومتنوعة، تحت أربعة عناوين رئيسية تبعاً لأسعارها[1]، عرفت باسم «الأجناس»[2]. أمّا الضرائب المفروضة على بقية الحاصلات التي لا تخضع لهذا التجنيس[3]، وكذلك بقية الضرائب المفروضة على الأرض والإنتاج الزراعي، مما جرت العادة على استيفائه نقداً، فإنها تستوفى من المزارعين على شكل دفعات متتابعة يكون لكل منها موعد معين يلتزم به. والراجح أن ذلك أصبح من الأمور الشائعة في الجبايات الخراجية، فقد أوردت المصادر إشارات الى «الطبول» و «طبول السلطان» و «النجوم» و «منجمة مع طبول المسلمين» إضافة الى مصطلح «الأقساط»، وهي مصطلحات تشير الى شيوع أسلوب الاستيفاء على شكل دفعات محددة التواريخ[4].

لقد استعملت مصطلحات: الطبول، وطبول السلطان، وطبول المسلمين في مصر منذ أواخر القرن الثاني الهجري[5] وهي تعني «الدفعات» أو «الأقساط» التي يتم

= ـ ١٠٣.

أما عن الفترة التالية المباشرة فقد درسها الدوري في تاريخ العراق الاقتصادي: ١٧٥ ـ ١٩٨.
وفي كتاب البوزجاني «الحاوي» باب: «في أجناس الحبوب وتصنيفها» أوضح فيه أن «الغرض من تجنيس أصناف الحبوب ردها الى صنف واحد ليمكن اعتبار الكيل والحرز والتقدير، والعبر؛ وذلك أن الأصناف إذا كثرت لم يمكن ذلك فيها»، الحاوي: ١٧٢أ ـ ١٧٣أ.

(١) أشار البوزجاني الى أن سبب ذلك هو أن «أسعار هذه الغلات بنواحي السواد مساوية لما جنسوها ومقاربة له على الأكثر، فأما في غير أعمال السواد فليس يكاد يطّرد التصريف لأن الأسعار بها تكون مختلفة ولا يقارب بعضها بعضاً»، المصدر نفسه: ١٧٢أ.

(٢) وهي الحنطة والشعير السمسم والجهكندم (وهو خليط مناصفة من الحنطة والشعير)، «وقد أضيف الى كل واحد منها أصناف من الحبوب»، المصدر نفسه.

(٣) «وهاهنا أصناف أخر لا يقع عليها التصريف وأكثرها يكون في الشهبلوط والنبق والبندق المقشر والكمثرى اليابس والخوخ المقدد وغير ذلك»، المصدر نفسه.

(٤) لدينا مثلاً مجموعة برديات جروهمان (APEL): ٢٧ ـ ٢٩ (الرقم ٤٤، ٣٣ ـ ٣٦، الرقم ٧٨، ٤٩ ـ ٥٠، الرقم ٨٣.

(٥) من أمثلة ذلك أن البردية المرقمة (٤)، ص ٢٧ من مجموعة أوراق البردى (APEL)، والتي جرى =

بواسطتها تسديد الإنسان لما بذمته من ضريبة الخراج[1]، أما مصطلحات «النجوم»، و «الأنجم» و «منجمة» فقد استعملت في إطار الجباية الخراجية على نطاق واسع خلال عصور الخلافة العباسية، كما استعملت في مصر مقرونة بالطبول، لتعني نهايات الفترات الزمنية من السنة الخراجية الواحدة المحصورة بين دفعة مالية من أصل الضريبة، والدفعة التي تليها[2] في حين أن مصطلح «أقساط» قد جرى استخدامه في العراق، إضافة الى مصطلح «نجوم» للدلالة على الضريبة التي تجبى بالأسلوب نفسه.[3].

٣) الأخماس:

وهي تستوفى على جملة أوجه، وبقدر ما يتصل الأمر بموضوع بحثنا، فإنها تنحصر في أخماس سيب البحر[4]، والمعادن، والركاز[5].

= فيها تقسيط جباية الخراج منجمة مع طبول السلطان مؤرخة في السادس من رمضان سنة ١٨٧ هـ (الخامس من تشرين الثاني ٧٩٤م). وقد حاول البعض إرجاع هذا المصطلح الى الأصل اليوناني، غير أن استعماله في اللغة العربية جاء بمعنى «تسجيل» الخراج. الزمخشري، أساس البلاغة: ٢/٦٢، جروهمان، مجموعة برديات (APEL): ٢/٢٧ ـ ٢٩.

(١) جروهمان، مجموعة برديات APEL: ٢/٣٧، مجموعة برديات PSR: الرقم (٤٢٨).

(٢) مما يدعم هذا الرأي مجموعة برديات (PERF): الرقم (٦٢٦) السطر (١٠)، الرقم (٦٣٨) السطر (٧)، حسام الدين السامرائي، الزراعة في العراق: ١٨٤.

(٣) الطبري، تاريخ الرسل والملوك: ٣/٦٢٨، ويفهم منه أن عمر بن مهران متولي خراج مصر للرشيد قد جبى الخراج على ثلاثة أنجم، ابن الأثير، الكامل: ٦/٥١، ٥٢، الجهشياري، الوزراء: ١٥١، ٢٢٠، طيفور، كتاب بغداد: ٩٩، الأزدي، تاريخ الموصل: ٢/٢٣٩ ـ ٢٤٩. وقد عرف الخوارزمي النجوم بأنها «الدفعات التي تؤدي الغلّة فيها واحدها نجم». الخوارزمي، مفاتيح العلوم: ١٦.

(٤) عرفه الخوارزمي بأنه عطاء البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه. الخوارزمي، مفاتيح العلوم: ٣٩.

(٥) وهو دفين الجاهلية كما عرفه الخوارزمي، مفاتيح العلوم: ٣٩،

لقد قبل أبو يوسف أثراً ورد عن طريق عبدالله بن عباس جاء فيه «أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) استعمل يعلى بن أمية[1] على البحر، فكتب اليه في عنبرة وجدها رجل على الساحل، يسأله عنها، وعما فيها، فكتب إليه عمر: إنه سيب سيّبه الله له فيها. وفيما أخرج الله من البحر، من عنبر وحلية: الخمس». وقد عقب عبدالله ابن عباس بعد إيراده لهذا الأثر بقوله: وذلك رأيي[2]، ومع أن الإمام أبي حنيفة، وابن أبي ليلى يقولان: «ليس في ذلك شيء لأنه بمنزلة السمك»، فإن أبا يوسف قد أبلغ الخليفة هرٰون الرشيد بوجهة نظره المخالفة للرأيين سالفي الذكر وقال بأن فيما يخرج من البحر الخمس[3].

أمّا الأسماك، فقد ورد عن عمر بن عبد العزيز ما يؤيد مؤاجرة المواضع التي تجتمع فيها الأسماك من أرض العراق وأن يكون مبلغ الإيجار إيراداً لبيت مال المسلمين[4]. ويرى أبو عبيد القاسم بن سلام بأنه اذا ما بلغ ثمن الخارج من البحر مائتي درهم تؤخذ منه الزكاة[5]. أمّا يحيى بن آدم فإنه لا يرى في السمك شيء[6].

أمّا الركاز، فقد اختلف الفقهاء في تحديد المقصود منه، فذكر أبو عبيد القاسم سلام «أن الناس قد اختلفوا في معنى الركاز، فقال أهل العراق: هو المعدن والمال

(١) وهو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث بن بكر بن زيد بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم مولى قريش المكي من مسلمة الفتح وشهد حنين والطائف، الخزرجي، تذهيب تهذيب الكمال: ٣/١٨٤، الرقم ٨٢٥٠.

(٢) البخاري، كتاب الزكاة، باب ما يستخرج من البحر: ٢/١٥٩، أبو عبيد، الأموال: ٤٨٠ ـ ٤٨٥.

(٣) أبو يوسف، الخراج: ٧٠. وقد كان رأي السرخسي خلاف ذلك، فقال بعد استعراضه للأصول التي نشأ منها اللؤلؤ والعنبر انه لا شيء فيه وأنه لمن استخرجه، أبو عبيد، الأموال: ٤٣٤.

(٤) ابن حجر العسقلاني، التهذيب: ١/٢٤٠، وقد ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه وضع على أجمة برس ـ وهي من نواحي أرض بابل فيها هوّة بعيدة القعر تكثر فيها الأسماك ـ أربعة آلاف درهم وكتب لهم كتاباً في قطعة آدم، يحيى بن آدم، الخراج: ٣١.

(٥) أبو عبيد، الأموال: ٤٣٤.

(٦) يحيى بن آدم، الخراج: ٣١.

المدفون كلاهما، وفي كل واحد منهما الخمس. وقال أهل الحجاز: إن الركاز هو المال المدفون خاصة وهو الذي فيه الخمس، وقالوا: فأما المعدن فليس بركاز ولا خمس فيه، وإنما فيه الزكاة فقط[1]، وقد ذهب أبو يعلى الفراء الحنبلي والقاضي الماوردي الى أن «الركاز» هو كل مال وجد مدفوناً من ضرب الجاهلية»[2]، ولا فرق بين أن يوجد الكنز مدفوناً في موات الأرض أو في طرق المسلمين[3]. ويرى أبو يوسف بأن «الركاز» هو الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت. وهو يرى أن لبيت المال فيه الخمس[4]، أمّا الكنز القديم الذي يكتشفه البعض في مكان ليس له مالك[5]، فيه ذهب أو فضة أو جواهر، أو ثياب فإن في ذلك الخمس، وأربعة أخماسه

---

(١) أبو عبيد، الأموال: ٤٦٩.

(٢) أبو يعلى، الأحكام السلطانية: ١٢٨-١٢٩، الماوردي، الأحكام السلطانية: ١٢٦، الخوارزمي، مفاتيح العلوم: ٣٩.

(٣) أبو يعلى، الأحكام السلطانية: ١٢٨، ابن وهب، البرهان في وجوه البيان: ٣٧٨، الزبيدي الحنفي، عقود الجواهر: ١١٣/١، ابن عابدين، رد المحتار: ٣١٨/٢، ضيف الله الزهراني، موارد بيت المال: ١٣٤.

(٤) أبو يوسف، الخراج: ٢١ ـ ٢٢، وقد اعتمد قاضي القضاة في ذلك على حديث «العجماء جبار، والمعدن جبار، والبئر جبار، وفي الركاز الخمس، فقيل ما الركاز يا رسول الله؟ قال: الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت»، الذي أخرجه الإمام أحمد عن جابر ابن عبدالله وعن عبادة بن الصامت. الإمام أحمد، المسند: ٢٣٥/٢، ٣٣٦، ٣٥٤، ٣٢٦/٥، ٣٢٧. أبو عبيد، الأموال: ٤٦٢ ـ ٤٦٣.

وقد خالف ابن عابدين في رد المحتار: ٣١٩/٢ استيفاء الخمس فقط وقال بأن جميع الركاز ينبغي أن يكون لبيت المال على أساس أن المالك من جماعة المسلمين، والسلطان ولي من لا ولي له، فهو يستوفيه ويصرفه في مصالح المسلمين. ويظهر لي أن الاختلاف في الحكم بينهما ناجم عن اختلاف المقصود لدى كل منهما؛ ذلك أن أبا يوسف قد قصد بالركاز المناجم المعروفة في عصرنا، في حين أن ابن عابدين قد اجتهد رأيه في أمر الكنوز أو الدفين. وقد أورد السرخسي ما يفيد بأن عمر بن الخطاب قد رد باقي كنز وجده أحد العبيد الى بيت مال المسلمين بعد أن أنفق من الكنز ما فك به رقبة العبد، السرخسي، المبسوط: ٢١٢/٢.

(٥) وهو ما يعرف به الركاز عادة عند الحجازيين، وفي المصطلح أيضاً.

للذي أصابه، وهو بمنزلة الغنيمة يغنمها القوم فتخمس، وما بقي فهو لهم[1].

وقد اختلف الفقهاء في تعيين المقصود بالمعادن التي تفرض عليها الضريبة، كما اختلفوا في تحديد نسبة الضريبة المفروضة عليها، وهل تكون الخمس أو العشر. فقد اقتصر الإمام الشافعي في الضريبة على معادن الذهب والفضة بشكل خاص، في حين أوجبها الإمام أبو حنيفة في كل ما ينطبع من ذهب وصفر وغيرهما، وأسقطها عما لا ينطبع من مائع وحجر. أمّا الامام أحمد فيرى بأنها تجب في جميع الخارج من المعادن سواء كان مما ينطبع أو مما لا ينطبع[2]. وقد فصل أبو يوسف في بيان الأنواع التي تستخرج من المعدن مما يرى إخضاعه لضريبة الخمس، وما لا يرى ذلك، كما بيّن النصاب فيه فقال[3]: «وفي كل ما أصيب في المعادن من الذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص من قليل أو كثير الخمس. ولو أن رجلاً أصاب في معدن أقل من وزن مائتي درهم فضة، أو أقل من وزن عشرين مثقالاً ذهباً، فإنه فيه الخمس. ليس هذا على موضع الزكاة، إنما هو على موضع الغنائم، وما استخرج من المعادن ـ سوى ذلك ـ من الحجارة مثل الياقوت والفيروزج، والكحل، والزئبق، والكبريت، والمغرة، فلا خمس في شيء من ذلك إنما ذلك كله بمنزلة الطين والتراب»[4].

الضرائب الإضافية:

لقد تعددت الضرائب التي وضعت على الأرض والإنتاج الزراعي وتنوعت إضافة الى الضرائب الأساسية التي سبق الحديث عنها، خلال القرون الثلاثة الأولى من

---

(١) أبو يوسف، الخراج: ٢٢ وقد فصل أبو يوسف بعد ذلك في حكم الكنز إذا ما وجده مسلم في دار الحرب، وحكمه إذا ما وجده ذميّ في دار الإسلام، المصدر نفسه: ٢٢ ـ ٢٣.

(٢) أبو يعلى، الأحكام السلطانية: ١٢٨ ـ ١٢٩، الماوردي، الأحكام السلطانية: ١٢٦، أبو يوسف، الخراج: ٢١.

(٣) في فصل (في حكم المعدن والركاز والكنز) أبو يوسف، الخراج: ٢١.

(٤) المصدر نفسه: ٢٢، الرحبي، الرتاج: ١/١٨٠، وأضاف: والجواهر السيالة كالنفط والقير لا يجب فيها شيء بالاتفاق. «وأما الزئبق ففيه الخمس، في قول أبي حنيفة ـ آخراً ـ وقول محمد (رحمهما الله)، لأنه من جواهر الأرض فصار كالرصاص والحديد». الزيلعي، نصب الراية: ٢/٣٨٢، ابن الهمام، شرح فتح القدير: ١/٥٤١، المرغيناني، الهداية: ١/٧٧ ـ ٧٨.

تاريخ الدولة الإسلامية. وفي الصفحات التالية، محاولة لتعرف هذه الضرائب الإضافية من واقع النصوص التي تقدمها مصادرنا المختلفة. ومما تجدر الإشارة اليه أن إيرادات الضرائب الإضافية هذه لا تدخل جميعها في بيت المال. وأن نسبة كبيرة منها قد فرضت بناء على اجتهاد شخصي من بعض المسؤولين أو عمال الجباية ضماناً لتيسير قيامهم بما عهد اليهم من مهام بأيسر السبل وأضمنها لمصالحهم. وفي الحالات التي يتولى فيها «الضامن» أو «المتقبل» أو «الجهبذ» مسؤولية الجباية نيابة عن السلطة فإن الغالبية العظمى من الضرائب الإضافية لا تدخل ضمن موارد بيت المال، وإنما تكون مورداً طيباً للمتقبل أو الضامن أو الجهبذ، وأعوانهم وحراسهم ومن هم في خدمتهم[1]. والضرائب الإضافية بعد ذلك نشأت نتيجة لعوامل تاريخية متعددة من أبرزها تلبية الحاجات والظروف التي واجهتها الدولة، والتي اجتهد الإداريون في وضعها وجبايتها لمواجهة الحاجة المتزايدة للدولة الى الأموال نتيجة لعوامل متعددة[2]. أضف الى ذلك أنه قد نشأت في كل ولاية تدابير ضريبية خاصة بها تأثرت الى حد ما بالإرث المحلي. ولا شك في أن إيجاد مثل هذه الضرائب قد تأثر بمدى توجه الخلفاء نحو الإغراق في الصرف أو الاقتصاد فيه، وبالأفكار والمبادىء المؤثرة في سياسة كل منهم، إضافة الى تأثرها بوجهة أمراء الأقاليم وعمال الجباية فيها وإجراءاتهم[3]. وينبغي أن نلاحظ بعد ذلك أن المصادر لم تحدد تاريخ تطبيق هذه

---

(١) حسام الدين السامرائي، الزراعة في العراق: ١٥٥ - ١٥٦.

(٢) لعل من أهمها زيادة مسؤولية الحكومة وتدخلها في تنظيم أجهزة الحكم ومؤسساته وتطويرها وتأثيرها في المجتمع وتنظيمه وتعهده، وهذا يستلزم إيجاد عدد كبير من الوظائف التي حملت بيت المال مسؤوليات إضافية، وإلى جانب ذلك فإن بروز دور السلطات في تنظيم الري والتحكم في توزيع المياه واعتمادها سياسة الإشراف الشامل على الزراعة عن طريق حفر القنوات وتقوية الضفاف وبناء السدود والجسور والقناطر وبروز مسؤولياتها في القيام بأعمال المراقبة والصيانة، واعتماد سياسة زراعية محددة والعمل على تطبيقها بشكل دقيق قد زاد من المسؤوليات المالية للدولة بشكل كبير.

(٣) كتب أسامة بن زيد متولي خراج مصر رسالة الى الخليفة سليمان بن عبد الملك جاء فيها: «إني جبيت لك حتى أنهكت الرعية وجهدت، فإن رأيت أن نرفق بها ونرفع عنها ونخفف من خراجها ما تقوى به على عمارة بلادها وصلاح معايشها فافعل، فإنه يستدرك ذلك في العام المقبل». =

الضرائب الإضافية بشكل دقيق ولا قيمة كل منها أو نسبتها الى الإنتاج الكلي للجباية الا في القليل النادر. والضرائب الإضافية هي كما يلي(١):

الهدايا:

ويرجع الأصل التاريخي لظهور جباية «الهدايا» من المزارعين الى عصر ما قبل الإسلام، حيث كانت الرعية تقدم الهدايا للملوك والعمال إظهاراً للرغبة فيهم والمودة اليهم والمحافظة على عهودهم(٢)، ومن أجل توفير تلك الهدايا التي تقدم عادة في مناسبتين رئيسيتين هما: النيروز، والمهرجان، فقد كان الدهاقين يجمعون من المزارعين كمية من النقود بما تكفي لتقديم الهدايا المقررة على دفعتين سنوياً(٣)، ومما لا شك فيه أن هذا التقليد قد جرى إلغاؤه بعد الفتح الإسلامي للعراق وأقاليم المشرق الإسلامي إذ لم تتضمن إجراءات أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عند تنظيمه الضرائب وجبايتها إشارة الى ذلك، كما أن رسوم الفرس قد ألغيت لتحل محلها تنظيمات الدولة الإسلامية(٤). غير أن المرجح من خلال استقراء الأحداث والظروف التالية والحالات

= فكتب له سليمان: «هبلتك أمك، احلب الدر، فإذا انقطع فاحلب الدم والنجاة»، الجهشياري، الوزراء والكتاب: ٥١ ـ ٥٢.

(١) إن ترتيبها وتتابعها لا يعبّر عن أهميتها وخطورتها، وإنما جرى ترتيبها على قدر الإمكان على أساس تسلسل تطبيقها التاريخي بشكل عام.

(٢) فصل البيروني في ذكر أعياد الفرس، وقد أشار الى «النوروز» وهو عندهم عيد الانقلاب الربيعي الذي يمثل ابتداء الخليقة ويقدمون فيه الى ملوكهم الكثير من الهدايا وتستمر احتفالاته ستة أيام، يطلع كسرى فيه على ما حصل لديه من الهدايا على مراتب فيوزع منها ويودع الباقي في خزائنه، البيروني، الآثار الباقية: ٢١٩، أبو هلال العسكري، الأوائل: ٢/١٦٦ ـ ١٦٨. كما أشار الى المهرجان «الذي يرمز عندهم الى القيامة ونهاية العالم، وهو يوافق أول الشتاء، وقد جرى الرسم عندهم أن يقدموا فيه الهدايا الى الأكاسرة كذلك، وخاصة كسوة الشتاء، البيروني، الآثار الباقية: ٢٢٣، أبو هلال العسكري، الأوائل: ٢/١٦٦ ـ ١٦٨.

(٣) البيروني، الآثار الباقية: ٢١٩، ٢٢٣، الرحبي، الرتاج: ١/٥٨٣، حسام الدين السامرائي، الزراعة في العراق: ١٥٦.

(٤) الجهشياري، الوزراء والكتاب: ١١، الصولي، أدب الكتاب: ٣/١٩ ـ ٢٠، ابن خرداذبه،=

المشابهة في الأقاليم المفتوحة ألا يكون إلغاء عمر بن الخطاب للهدايا قد أحدث تأثيره المرجو على دافعي الضريبة من الفلاحين في العراق والمشرق[1]. إن من المتوقع أن يكون الدهاقون قد واصلوا استيفاء الهدايا من الفلاحين والمزارعين استمراراً لتقليد ساروا عليه خلال قرون خلت. وحيث أن عمال الجباية الجدد لم يطالبوا بها، فإن الدهاقين قد وجدوها فرصة مناسبة لزيادة مدخولاتهم وكفاءتهم المالية[2]. غير أن الأمر لم يستمر على هذا المنوال طويلاً، ذلك أن سعيد بن العاص

= المسالك والممالك: ١٢٨، المقدسي، أحسن التقاسيم: ١٠٥، حسام الدين السامرائي، الزراعة في العراق: ١٥٦ ـ ١٥٧.

(١) لدينا العديد من الشواهد المماثلة، فقد حصل في بلاد الشام إلغاء التنظيمات الرومانية الخاصة بالجباية، ومنها الغرامات الفورية «ديموس» التي ترجمت الى مصطلح «الطيارات»، غير أن دراسة الدفاتر العثمانية عن الجباية في بلاد الشام تشير الى أنها كانت مستمرة في التطبيق وبأنها تعود الى ما قبل العصر العثماني، ومع أن المصادر لا تقدم معلومات عن الموضوع فإن من المرجح أنها رغم إلغائها في مرحلة ما بعد الفتح الإسلامي، قد استمرت نافذة طوال عصور الخلافة.

وهناك مثال آخر يتمثل في «دراهم النكاح» التي تشير المصادر الى أن عمر بن عبد العزيز قد كتب الى عامله على الكوفة عبد الحميد بن عبد الرحمن بإلغائها، أبو يوسف، الخراج: ١٠٩، الرحبي، الرتاج: ١/٥٧٧ ـ ٥٨٥. وقد أكد قاضي القضاة أبو يوسف على ضرورة الالتزام بذلك الإلغاء في العصر العباسي الأول، غير أن الباحث يجدها مستمرة النفاذ بين الضرائب التي وجدها العثمانيون قائمة عند وصولهم العراق، ولعل ذلك ما يفسر السبب الذي نجد فيه ضريبة «عروس رسمي» موجودة في أقدم الدفاتر العثمانية تاريخاً.

(٢) ذكر الطبري أنه حصل في عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان أن عقد الأحنف بن قيس الصلح مع أهل بلخ على أربعمائة ألف درهم، وانصرف عنهم بعد أن أناب ابن عم له ليجبي منهم مبلغ الصلح قال: «وكان وافقهم وهو يجبيهم المهرجان فأهدوا اليه هدايا من آنية الذهب والفضة ودنانير ودراهم ومتاع وثياب»، وذلك يشير فعلاً الى أنها عادة راسخة عند أهل الأقاليم المفتوحة بدليل أنهم يتقدمون بها طواعية، فقد أورد الطبري في ثنايا الخبر جواب أهل بلخ على التساؤل عن مغزى الهدايا في المهرجان قولهم: «ولكن هذا شيء نصنعه في هذا اليوم بمن ولينا نستعطفه به»، الطبري، تاريخ الرسل والملوك: ١/٢٩٠٣ـ٢٩٠٤.

عامل الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) على الكوفة قد أعاد التقليد الى سابق عهده، فأعاد المطالبة بالهدايا، ولعله أدرك عدم جدوى الاستمرار في الامتناع عن تسلمها ما دامت مستمرة في الواقع[١]. والراجح أن جبايتها قد استمرت خلال فترة خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)[٢].

أما في العصر الأموي، فقد بلغت جباية الهدايا في خلافة معاوية ابن أبي سفيان مبالغ كبيرة ومن المؤكد أن جبايتها قد أخذت الصفة الرسمية والإلزامية[٣]. ويبدو أنه قد حصل اهتمام كبير بجبايتها الى أن أصبح الولاة يصرون على استيفائها مع الخراج. وكان العزل من المنصب هو جزاء من يقصر في جمعها. وقد عزل قيس بن الهيثم عن الجباية في خراسان سنة ٤٣ هـ وذلك «لأن قيساً أبطأ بالخراج وبالهدية»[٤]، وقد تنامت مبالغ الهدايا بسرعة حتى أنها أصبحت تعادل مجموع مبالغ الجبايات الأخرى من خراج وعشور وأخماس وغيرها مما يشير الى خطورة تأثيرها بين مدخولات بيت المال[٥] إضافة الى ما يعكس ذلك من تأثيرها في الحياة العامة للفلاحين والمزارعين وسكان المناطق الريفية. وقد استمرت هذه الجباية نافذة حتى سنة ٩٩ هـ حين أبطلها الخليفة عمر بن عبد العزيز، كما أبطل ضرائب أخرى مستحدثة في

---

(١) الصولي، أدب الكتاب: ٣/٢١٩.

(٢) وقد روي عن علي (رضي الله عنه) أنه قد «قدم اليه شيء من الحلوى فسأل عنه، فقالوا هدية النيروز، فقال ـ على سبيل المداعبة ـ نيرزونا كل يوم، وأهدي اليه في المهرجان، فقال: مهرجونا كل يوم»، الرحبي، الرتاج: ١/٥٨٤. وقد شكا أهل السواد اليه حالهم «فبعث مائة فارس فيهم ثعلبة بن يزيد الحمّاني، فلما رجع ثعلبة قال: للّه عليَّ أن لا أرجع الى السواد أبداً لما رأى من الشر» أبويوسف، الخراج: ٣٦ ـ ٣٧.

(٣) يقول الجهشياري: إن معاوية قد «طالب أهل السواد أن يهدوا له النيروز والمهرجان فبلغ ذلك عشرة آلاف ألف درهم في السنة»، الوزراء والكتاب: ٣٤، الصولي، أدب الكتاب: ٣/٢١٩، حسام الدين السامرائي، الزراعة في العراق: ١٥٧.

(٤) ابن الأثير، الكامل: ٣/١٧٤.

(٥) المقدسي، أحسن التقاسيم: ١٣٣، الصولي، أدب الكتاب: ٣/٢٢٠، ابن رسته، الأعلاق النفيسة: ١٠٥، حسام الدين السامرائي، الزراعة في العراق: ١٥٧.

العصر الأموي. وقد نص الخليفة في رسالته[1] الى عامله على الكوفة، عبد الحميد ابن عبد الرحمن[2] على التأكيد على عدم استيفاء هدية النيروز والمهرجان[3]. غير أن إجراءات عمر بن عبد العزيز لم يقدر لها أن تستمر بعد وفاته، وقد أجمعت المصادر على القول بأن يزيد بن عبد الملك قد عطل أغلب الإصلاحات التي قام بها عمر بن عبد العزيز؛ ذلك أنه «عمد الى كل ما صنعه عمر بن عبد العزيز مما لم يوافق هواه فردّه، ولم يخف شفاعة عاجلة ولا إثماً آجلا»[4]. ولا شك في أن جباية هدايا النيروز والمهرجان قد أعيدت الى التطبيق بعد ذلك. ففي عهد الخليفة هشام بن عبد الملك، كان والي العراق خالد بن عبدالله القسري[5] يتسلم من الدهاقين هدايا النيروز والمهرجان، وقد استمر على ذلك الى نهاية ولايته سنة ١٢ هـ[6].

أمّا في العصر العباسي، فقد كثرت الإشارات الى الهدايا منذ بداية الحكم، ولعل في وصول البرامكة الى مراكز الإدارة المهمة ما شجع حتى على شيوع الاحتفال بالنوروز بشكل خاص على النطاقين الرسمي والشعبي، إضافة الى استمرار جباية الهدايا[7]. أضف إلى ذلك فإن الإشارات التي أوردها أبو يوسف عن الضرائب التي

---

(١) النص الكامل للرسالة عند الطبري، تاريخ الرسل والملوك: ١٣٦٦/٢، وابن الأثير، الكامل: ٢٣/٥، وأورد مقتطفات منها أبو يوسف، الخراج: ٨٦.

(٢) أبو عمر عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي، ثقة في الحديث توفي بحران في خلافة هشام بن عبد الملك سنة ١١٥ هـ/٧٢٣م، ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب: ١١٩/٦.

(٣) أبو يوسف، الخراج: ٨٦، الرحبي، الرتاج: ٥٧٧/١.

(٤) ابن الأثير، الكامل: ٢٥/٥، وعن اجراءات يزيد والطبري ينقل رواية عن رأي النضر بن أنس ابن مالك في الموضوع، تاريخ الرسل والملوك: ١٣٩٣/٢، المسعودي، مروج الذهب: ١٢٥/٢، ١٢٧.

(٥) تولى العراق للمرة الأولى سنة ٨٩ هـ للوليد بن عبد الملك، ثم ولاه هشام العراق سنة ١٠٥ هـ واستمر فيها الى سنة ١٢٠ هـ.

(٦) أحمد زكي صفوت، جمهرة رسائل العرب: ٣٤٩/٢.

(٧) ابن طباطبا، الفخري: ٤٤٦/٤ وفيه أن بعض الشعراء كتب الى خالد بن برمك في يوم نوروز=

كانت تجبى من المزارعين في منطقة السواد في فترة ما قبل عصر هرون الرشيد ما يشير الى استمرار تطبيق جباية الهدايا خلال تلك الفترة. كما أن من المشكوك فيه أن تكون هذه الضريبة ـ مثل غيرها من الضرائب الإضافية ـ قد ألغيت بناء على نصيحة قاضي القضاة[1] فقد تحدثت المصادر خلال القرن الثالث الهجري بشكل عام عن «هدايا» كانت ترسل من عدد من أمراء الولايات في الدولة العباسية الى الخلفاء، وهي تشتمل على العديد من المصنوعات المحلية النادرة الغالية الثمن[2]. ففي مناسبة الاحتفال الخاص الذي أقيم بمناسبة النيروز لسنة ٢٨٢ هـ أشار الأبشيهي الى الهدايا الثمينة التي جرى تقديمها الى الخليفة المعتمد على الله[3] مما يدل على استمرار الاهتمام بهدايا النوروز الى أواخر القرن الثالث الهجري.

أمّا في أوائل القرن الرابع، فإن الأزمة المالية المستحكمة التي واجهتها الإدارة العباسية، والتي أفرغت الخزائن وبيوت الأموال، قد أدت الى إضعاف علاقة المركز بالأطراف، وكان لذلك أثر كبير في الحركات الانفصالية المتكررة التي قاست منها الدولة كثيراً. كما كان لها أثر كبير في تفشي الفساد والتردي الذي أصاب الهيئة الإدارية فيما بعد، إذ لم ينظر بعض الوزراء الى الولايات على أساس أنها أجزاء من الدولة التي تقع على كواهلهم مسؤولية إدارتها وإصلاحها بقدر ما كانوا يعتبرونها مجالاً لجمع المال واستيفاء الضرائب[4]. ولقد تلاشت بالتدريج طريقة الجباية المباشرة حيث يتولى الموظفون أعمال الجباية لمصلحة بيت المال وحلّت محلها طريقة «الضمان» حيث كان الضامن يتعهد بدفع مبلغ معين الى الخزينة سنوياً في مقابل

= قصيدة يستعطفه، جاء فيها قوله:

ليت شعري أما لنا منك حظ   يا **هدايا الوزير** في النوروز

(١) أبو يوسف، الخراج: ٨٦.

(٢) الطبري، تاريخ الرسل والملوك: ٣/١٧٠٦، الثعالبي، ثمار القلوب: ٤٢٧ ـ ٤٢٨، الأبشيهي، المستطرف: ٢/٦٧.

(٣) الأبشيهي، المستطرف: ٢/٦٧.

(٤) عبد العزيز الدوري، دراسات في العصور العباسية المتأخرة: ١٩١، حسام الدين السامرائي، المؤسسات الإدارية: ١٦٦.

السماح له بجباية ما يمكن جبايته لمصلحته من أهل الولاية التي تضمنها، مزارعين وغيرهم. وكان البعض من هؤلاء المتضمنين يدفع مبلغ الضمان للسنة الأولى مقدماً عند إصدار عقد ضمانه وتعيينه، ثم يوالي إرسال مبلغ الضمان سنوياً من ولايته(1)، وحيث أن الضامن يأمل في تحقيق أكبر قدر من الأرباح لنفسه، فلا بد أنه كان يتفنن في ابتكار مناسبات الجباية، وهكذا فليس من المتوقع أن يغفل عن مناسبات مثل النيروز والمهرجان للمطالبة بالهدايا وتحري أن تكون ثقيلة تتناسب مع المبالغ التي يدفعها للعاصمة في مقابل ضمانه ورغبته المتنامية في تحقيق أكبر قدر من المكاسب(2).

ولا شك في أن وصول بني بويه الى التسلط على الخلافة، قد عزز من استمرار المثل والتقاليد الفارسية في الحكم والإدارة، وقد أسهبت المصادر في وصف ضخامة الاحتفالات التي كانت تجري في مناسبة النيروز خلال فترة تسلطهم في بغداد، وفي ذكر الهدايا التي تقدم للأمراء في هذه المناسبة مما يشير الى استمرار جبايتها خلال العصور العباسية المتأخرة(3).

---

(1) مسكويه، تجارب الأمم: ٥/٤٥.

(2) كان مبلغ ضمان أذربيجان على أحد غلمان ابن أبي الساج (ويدعى سبك) أن يرسل الى بيت المال في بغداد (٢٢٠) ألف دينار سنوياً فيما ذكر مسكويه، تجارب الأمم: ٥/٤٩. أمّا أحمد ابن علي، أمير قم الذي أعلن العصيان سنة ٣٠٤ هـ فإنه قوطع - بعد أن استقر له الأمر - على (١٦٦) ألف دينار «محمولة الى الحضرة» سنوياً، المصدر نفسه: ٥/٥١ - ٥٢، وفي خلافة الراضي تغلب علي بن بويه على شيراز وراسل الوزير في مقاطعته عليها، فأجابه إلى طلبه وضمّنه الولاية بثمانية ملايين درهم «خالصة بعد النفقات والمؤن»، ابن الجوزي، المنتظم: ٦/٢٨١ وعن استمرار الضمان تفصيل ورد عند مسكويه، تجارب الأمم: ٦/٢٣، ٣٤، ٦٠-٦٩، ابن الأثير، الكامل: ٨/٢٣، القرطبي، صلة تاريخ الطبري: ٤٢، ٧٨، الهمذاني، تكملة تاريخ الطبري: ١/٣٠.

(3) دائرة المعارف الإسلامية «نوروز».

الآيين:

أما الآيين فهي جباية تستوفى من المزارعين، قد تعرف أحياناً باسم «حق الجهبذ» وقد تمثل «أجرة الجهبذ»، وهي تستوفى بنسبة مئوية من إجمالي أثمان الحاصلات التي تنتجها الأرض الخراجية، ويبدو من نص أثبته لنا البوزجاني أنها كانت تستوفى بنسبة (٣٪) من مجموع أثمان الإنتاج الزراعي في الأرض الخراجية[١]. ويبدو أن استيفاء الآيين من المزارعين قد أصبح قاعدة ثابتة حتى أن بعض الأمثلة التوضيحية التي يقدمها البوزجاني تشير الى أن «حق الجهبذ» كان يستوفى على أساس وحدة المساحة المزروعة بعدتخمين معدلات الجباية[٢]، وأن من الممكن استيفاءها حتى قبل أن تجري زراعة الأرض أو تصفية الإنتاج. وقد أشار البوزجاني الى أنه في حالة إقدام المزارعين على ترك زراعة قسم من أراضيهم لسنة من السنوات من أجل استعادتها لنشاطها وخصوبتها، فإن الحاجة تكون أكبر للجهبذ من أجل إعادة تخمين معدلات الإنتاج مما لو تمت زراعة جميع الأرض في ذلك الموسم الزراعي[٣].

ولا تقدم المصادر معلومات توضح مدى ما يدخل بيت المال من هذه الجباية، ذلك أن الأصل هو أن تتولى الإدارة الإسلامية مسؤولية الإنفاق على الجهابذة في مقابل

(١) أورد البوزجاني عدداً من النصوص والأمثلة التوضيحية في هذا الخصوص، فقد أورد مثالاً ذكر فيه «والجهبذ له من كل مائة، دينار ونصف» كما ذكر ما يفيد أن ذلك هو «حق الجهبذ»، الحاوي (ق ٣٤ أ). وفي موضع آخر يقول: «وأجرة الجهبذ عن كل مائة ترتفع من الخراج ثلاثة دراهم وتسمى الآيين»، المصدر نفسه (ق ٣٥ أ). وقد تكرر ذكر عدد من الأمثلة التي وردت فيها الإشارة الى «أجرة الجهبذ» و«حق الجهبذ» و«ما يستحق الجهبذ»، المصدر نفسه: ٢٥ ب - ٣٧ ب، الصابي، الوزراء: ٢٥٥.

(٢) ورد عند البوزجاني في أحد الأمثلة قوله: «وأجرة الجهبذ عن كل جريب. .»، الحاوي: ٣٥ ب، وفي موضع آخر أورد مثالاً آخر ورد فيه قوله: «وإن نصيب كل جريب حق الجهبذ ربع درهم»، المصدر نفسه (ق ٣٦ أ). وقد توصل الدوري الى أن حق الجهبذة يقدر بنسبة من الضريبة وأنها تتراوح في الأمثلة التي أوردها البوزجاني بين ٢٥ر١٪، عبد العزيز الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي: ١٨٤ (هـ ٤).

(٣) البوزجاني، الحاوي: ق ٢٠٣أ.

خدماتهم. وليس من المتوقع أن تتولى الإدارة تعيينهم وتكليفهم بالأعمال التي تناط بهم في الوقت الذي تمتنع فيه عن صرف أجورهم، والاكتفاء بتحويلهم إلى المزارعين لاستيفاء ذلك. كما أن من غير المقبول أن يستوفي الجهبذ أجرته من بيت المال ومن المزارعين على حد سواء. والراجح أن ما يستوفى من المزارعين تحت مسمى «الآيين» يمثل بدل خدمات الجهابذة[1]، وأن مبالغ الجباية كانت تمثل إيراداً لبيت المال[2]، ويبدو أن «مال الجهبذة» هذا قد تأخر ظهوره في الإدارة المالية للدولة الإسلامية حتى أواخر القرن الثالث الهجري (التاسع الميلادي). وقد وصفها علي بن عيسى[3] بأنها «بلاء على الناس»[4].

والراجح أن استيفاءها قد رسخ أول الأمر في نواحي المغرب وإقليم الجزيرة حتى أصبحت إيراداتها تكون إحدى الفقرات المهمة في قوائم الجبايات، ولهذا فإن علي ابن الفرات يعترض على تقديرات علي بن عيسى التي أعدها الواردات الموصل والزابين بقوله: «ما أرى لمال الجهبذة في هذا العمل ذكرا»[5]. غير أن جواب علي بن عيسى يوضح أن هذا الرسم إنما هو من الرسوم المستحدثة، وأنه لا يرى جدوى من جبايته حيث يقول: «هذا ما لا أعرفه في أصل ولا مضاف، فإن يكن من مال السلطان فهو بمنزلة ما يؤخذ من الذيل ويرفع به الجيب، أو يكن من مال الرعية فهو ظلم وطريق

---

(١) كتب عن قيامهم برسم الاستخراج والقبض وكتابة وصولات البراءة وعمل المخاريم والختمات وتواليها، الصابي، الوزراء: ٢٥٥، ٢٧٧-٢٧٨، الجاحظ، التبصر بالتجارة: ١٥، قدامة بن جعفر، الخراج وصنعة الكتابة: ق٢١ ب، وتحقيق طلال الرفاعي: ٢٢٦، ابن مماتي، قوانين الدواوين: ٩، المقريزي، إغاثة الأمة: ٦٨.

(٢) الصابي، الوزراء: ٢٧٧.

(٣) كان علي بن عيسى يتولى ديوان الخراج خلال فترة خلافة المعتمد على الله ووزارة عبيد الله ابن سليمان الذي بقي في الوزارة حتى وفاته سنة ٢٨٨ هـ/٨٩١م، حسام الدين السامرائي، المؤسسات الإدارية: ٢٥١.

(٤) الصابي، الوزراء: ٢٧٨.

(٥) المصدر نفسه: ٢٧٧.

للجهابذة الى أخذ أموال المعاملين»[1]. غير أن ابن الفرات أصر على أن مال الجهبذة إنما هو «باب من أبواب الارتفاع، لا يجوز أن يترك أو يضاع، فيلحقنا من السلطان استبطاء وإنكار[2]، وقد قدر ابن الفرات مال الجهبذة في نواحي المغرب والجزيرة بعشرة آلاف دينار في السنة[3] وفي ذلك ما يدل على كبير أهميتها في الجباية، ويقطع بأنها من الواردات التي استحدثت لمصلحة زيادة إيرادات بيت المال. وقد أصدر وزير المعتمد على الله عبيد الله بن سليمان أمراً بتعميم استيفاء مال الجهبذة من كافة مناطق الجباية في السواد[4]، ومن هذه الروايات يمكن أن نتبين مدى أهمية مال الجهبذة، وأنها كانت تستوفى من دافعي الضرائب المفروضة على الأرض والإنتاج الزراعي، وأنها استحدثت في أواخر القرن الثالث الهجري، غير أنها أصبحت مألوفة في التقاليد الإدارية ـ المالية ـ ابتداء من تلك الفترة[5].

أمّا «الرواج» فهو رسم مرتبط باستيفاء الضرائب النقدية التي يتولى الجهابذة جمعها من المزارعين. وقد أوضح أبو يوسف أن المقصود من استيفاء الرواج هو اقتطاع الجهبذ لعدد من الدراهم عند محاسبة كل واحد من دافعي الضريبة زيادة على أصل الضريبة النقدية المقررة تحوطاً من الخطأ في حساب سعر الصرف عندما يكون الدفع بنقود مغايرة[6]. ولعل فرض رسم الرواج كان بسبب شيوع الغش والتزييف والبهرجة

---

(١) الصابي، الوزراء: ٢٧٧.

(٢) المصدر نفسه: ٢٧٧.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) لقد أيد الوزير رأي ابن الفرات وقال بأن «سبيل هذه النواحي سبيل غيرها من نواحي السواد»، الصابي، الوزراء: ٢٧٧ ـ ٢٧٨.

(٥) حسام الدين السامرائي، المؤسسات الإدارية: ٢٥١ ـ ٢٥٢، وقد سبق للأستاذ الدكتور الدوري أن كتب بحثاً ممتعاً عن الجهبذة وأصلها التاريخي وتطورها، في كتابه، تاريخ العراق الاقتصادي: ١٥٥ ـ ١٧١.

(٦) نهى أبو يوسف عن استيفاء ما قد يسمونه رواجاً لدراهم يؤدونها في الخراج، وقال: «بلغني أن الرجل منهم يأتي بالدراهم ليؤديها في خراجه فتقتطع منها طائفة ويقال هذه رواجها وصرفها»، أبو يوسف، الخراج (فصل: في تقبيل السواد..) ١٠٩. وقد ذهب الرحبي الى القول بأن الرواج =

في النقود، حيث يمثل استيفاء نسبة معينة من المقبوضات إجراءً وقائياً ضد احتمالات وجود الزيوف والتبهرج[1]، وكذلك ضد احتمالات وجود الدراهم المقروضة وهو ما كان شائعاً في التعامل بسبب قلة أو ندرة الفلوس[2]. ولا شك في أن النقود المقروضة والممسوحة تقل قيمتها عن النقود الجديدة[3]، كما أن النقود المزيفة والستوقة تكوّن مشكلة في وجه المستوفي حينما يريد تسديد مبالغ الاستيفاء الى بيت المال[4].

وبالاضافة الى «الرواج» فقد أشار البوزجاني الى رسم آخر ملحق بالرواج وهو «رواج الرواج»[5]. وقد توصل الأستاذ الدوري الى أن هذا الرسم يمثل الأجور التي تجبى لمساعدي الجهابذة وغلمانهم. وأنه من الرسوم التي يعتمد في تحديدها على رغبات الجهابذة والمستخرجين[6]. ومن المحتمل أن يكون «رواج الرواج» هو ما أشار

= يكون عندما يطالبون بالذهب فيؤدون فضة فيطلب العامل منهم ذهباً أو العكس ليأخذ منهم زيادة. وأضاف: «وليس ذلك واجباً عليهم، فأخذه ظلم، وإنما الواجب عليهم السهل الميسور».

والصرف كما ورد في لسان العرب: فضل الدرهم على الدرهم، وبين الدرهمين صرف أي فضل لجودة فضة أحدهما.

(١) الجاحظ، التبصر بالتجارة: ١٥، المؤلف نفسه، البخلاء: ٢٦٨.

(٢) الجاحظ، البخلاء: ١٣٣، ابن خلكان، وفيات الأعيان: ٦٣٢/١، المقريزي، إغاثة الأمة: ٦٨. والراجح أن رسم «الوقاية» هو الرسم نفسه الذي يجري تعريفه عند البعض «بالرواج»، ولهذا فقد قرنهما قدامة عندما أشار اليهما فقال «... والوقاية والرواج، وما يجري مجرى ذلك من توابع أصول الأموال»، قدامة بن جعفر، الخراج وصنعة الكتابة: ٢١ ب، حسام الدين السامرائي، الزراعة في العراق: ١٥٨.

(٣) الصولي، أخبار الراضي والمتقي: ٧١.

(٤) تذمر ابن أبي الساج في سنة ٣١٥ هـ/٩٢٧م من أن محمد بن خلف قد أرسل اليه (٤٢) ألف درهم «غلة رديئة وأنه يخسر كثيراً في صرفها»، مسكويه، تجارب الأمم: ١٧١/١، عبد العزيز الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي: ٢٢٠.

(٥) البوزجاني، كتاب المنازل: ق ٢٠٣ ب - ٢٢٦ ب، عبد العزيز الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي: ١٨٤.

(٦) الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي: ١٨٤، عزام عبدالله، الخراج في الدولة الإسلامية: ٢٥٦.

اليه قاضي القضاة أبو يوسف باسم «أجور الفيوح»[1].

وينبغي أن نشير الى الرسوم التي تجبى تحت مسمى «أجرة الماسح» وهو ما اصطلح البعض على تسميته بـ «الكفاية». ويعتمد تحديد هذا الرسم على العرف السائد في الإقليم كما يظهر، ويستوفى على أساس وحدة المساحة الشائعة في الاستعمال وهي الجريب. ومن خلال المعلومات التي قدمها البوزجاني يمكن القول بأن «أجرة الماسح» تتراوح بين $\frac{1}{2}$ ١ - $\frac{1}{2}$ ٢ دانق عن كل جريب، وبأن اسم هذه الضريبة الأول هو «الكفاية» وأن ذلك استمر من مرحلة نشأتها وهي مجهولة لدينا ولعلها متأخرة الظهور حتى أوائل القرن الرابع الهجري، حيث استبدل بها اسم «أجرة الماسح»[2].

والواقع أن المساحين يقومون بعمل أساسي في الوصول الى تعيين كمية الضرائب عندما تكون جباية الضريبة قائمة على أساس المساحة[3]، وقد يؤدي عدم تدقيق الماسح الى إلحاق الأذى إما بدافعي الضريبة وإما بمصلحة بيت المال. ومثال ذلك ما حصل في منطقة الجوف في إقليم مصر سنة ١٨٦ هـ/٨٠٢م حينما أوفد الليث بن فضل البيوردي متولي جباية المنطقة أحد المساحين ليمسح عليهم أراضيهم المزروعة فانتقص من القصبة التي يذرع بها أصابع «فتظلم الناس الى الليث فلم يسمع منهم

---

(١) عرّف الرحبي الفيوح بأنهم «الذين يحملون كتب أخبارهم (أي الجباة) الى السلطان أو نائبه والذين يحرسون السجون، الرحبي، الرتاج: ٥٨٤ـ٥٨٥، أبو يوسف، الخراج: ١٠٩، ابن كثير، البداية والنهاية: ٤٨٣/٣ (ط. دار الاحياء).

(٢) يقول البوزجاني: «وأجرة الماسح الذي يسميه الكرجي (الكفاية) عن كل جريب دانق ونصف»، الحاوي (ق ٣٥ أ)، وكان قد ذكر في الورقة (٣٣ أ): «وأجرة الماسح عن كل جريب دانق ونصف». وأما في الورقة (٣٣ ب) فإنه أشار الى أن «الماسح يأخذ من كل ألف جريب أربعة دنانير»، وفي مثل آخر أورده البوزجاني في الورقة (٢١٧ أ) من كتاب المنازل، نجد أنه يجعل أجرة الماسح دانقين ونصف من الفضة على الجريب.

(٣) يعرف الخوارزمي «الدروزن» بأنه من دفاتر الماسح وسواده الذي يثبت فيه مقادير ما يمسحه من الأرضين»، الخوارزمي، مفاتيح العلوم: ٣٩. وغني عن البيان أن حرز الحاصلات وخرصها هي عملية أساسية في سبيل تحديد الضريبة المطلوبة.

فعكسروا وساروا لمحاربته»[1].

ومع أن ديوان الخراج يحتاج الى عدد كبير من المتخصصين، ومن بينهم المساحين، عند قيامه بتنفيذ مشروعاته الإروائية، فإن الحاجة اليهم كانت كبيرة في المواسم الزراعية لحصر مساحات المناطق المزروعة التي تخضع للضرائب المختلفة. أمّا أرزاقهم الشهرية فإنهم يتقاضونها بطبيعة الحال من الديوان أسوة بغيرهم من الموظفين. وعليه فإن استيفاء «أجرة الماسح» من المزارعين كان يجري لمصلحة بيت المال في الدولة الإسلامية[2]، ويبقى بعد ذلك من الرسوم الإضافية، ما يدخل تحت مسمى الأجور: «أجور الضرابين»، وهي ببساطة الأجور التي تدفع الى دار الضرب من أجل صهر وتنقية «أخماس» المعادن الثمينة من الذهب والفضة، ثم تحويلها الى دنانير ودراهم. ويبدو أن الأجور التي كانت تستوفيها دار الضرب عن قيامها بذلك، كانت تجبى مقدماً من أهل المعادن التي أنتجت المعدنين الثمينين[3]. وقد جعل عبد الملك بن مروان أجور الضرابين درهماً عن كل مائة درهم[4]، ويبدو أن هذه الأجور لم تكن موحدة في كافة الأقاليم[5].

ومن المرجح أن تكون هذه الضريبة قد استمرت في التطبيق طوال العصر

---

(١) المقريزي، الخطط: ١/١٤٤.

(٢) حسام الدين السامرائي، الزراعة في العراق: ١٠٧.

(٣) أبو يوسف، الخراج: ٨٦، الرحبي، الرتاج: ١/٥٨٣، وقد كتب الأستاذ الدكتور عبد العزيز الدوري فصلاً ممتعاً عن النقود ودار الضرب، وذكر أن الحكومة كانت تأخذ أجراً بسيطاً على ضرب النقود يسمى «ثمن الحطب وأجر الضرّاب»، المقريزي، شذور العقود: ٦، عبد العزيز الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي: ٢٢١.

(٤) عبد العزيز الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي: ٢٢١، جورجي زيدان، تاريخ التمدن الإسلامي: ١/١٢٣.

(٥) البلاذري، فتوح البلدان: ٤٤٣، الجهشياري، الوزراء: ٢٠٤، عبد الجبار الجومرد، أبو جعفر المنصور: ٣٤١، ٣٤٨.

الأموي، وأن تكون الإدارة العباسية قد استمرت في استيفائها حتى عصر الرشيد على أقل تقدير[1].

الضرائب التعسفية:

يبدو أن الضرائب والجبايات المتعددة التي مر ذكرها، الأساسية منها والإضافية، لم تكن كافية في نظر عمال الجباية الجشعين وأعوانهم ورجالهم للإجهاز على ما أنتجه المزارع، ولهذا فانهم تفننوا في ابتكار الجبايات التي تضمن حصولهم على أكبر قدر من الفوائد المادية، بغض النظر عن القيم والمبادىء التي جاءت بها الشريعة السمحاء، وقامت على أساسها الدولة الإسلامية المكلفة بالعدل والإحسان. ولقد صور قاضي القضاة للرشيد حقيقة «التصرفات التعسفية» التي يباشرها عمال الجباية وأعوانهم فذكر أنه «قد بلغني أنه قد يكون في حاشية العامل والوالي جماعة منهم من لهم به حرمة ومنهم من له اليه وسيلة، ليسوا بأبرار ولا صالحين، يستعين بهم ويوجههم في أعماله يقتضي بذلك الذمامات، فليس يحفظون ما يوكلون بحفظه ولا ينصفون من يعاملونه، إنما مذهبهم أخذ شيء من الخراج كان أو من أموال الرعية، ثم إنهم يأخذون ذلك فيما يبلغني بالعسف والظلم والتعدي»[2].

والواقع أن المعلومات التي أوردها أبو يوسف عن الضرائب التعسفية تشمل على ما ظهر منها في العصر الأموي التي أمر عمر بن عبد العزيز بإلغائها[3] ثم ما لبثت أن أعيدت الى التطبيق بعد وفاته، فاستمرت نافذة الى أن انتقلت الخلافة الى العباسيين. وكذلك المعلومات المفصلة عن الضرائب التعسفية التي استحدثت خلال

(١) كانت رسوم دار الضرب إحدى الموارد التي ذكرها الوزير علي بن عيسى في قائمته التي أعدها لضبط ميزانية الدولة العباسية سنة ٣٠٦ هـ/٩١٨م حيث بلغت غلة دار الضرب في فقرتين تمثلان ستة مدن مبلغ ٧٧٫٩٩٥ دينارا، حسام الدين السامرائي، المؤسسات الإدارية: ٢٠٨-٢١٦.

(٢) أبو يوسف، الخراج: ١٠٧.

(٣) وهي أجور الضرابين وإذابة الفضة، وهدية النيروز والمهرجان وأثمان الصحف وأجور الفيوج، وأجور البيوت، ودراهم النكاح، والتي وردت في رسالة عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد بن عبد الرحمن عامله على الكوفة، المصدر نفسه: ٨٦.

العصر العباسي الأول[1]. قد أدى ذلك الى الكشف عن حقيقة «الضرائب والجبايات التعسفية» التي جرى فرضها على الأرض والإنتاج الزراعي إضافة ما كشفت عنه من تجاوزات خطيرة في أساليب التعامل القسري القاهر مع دافعي الضريبة[2].

وأول الضرائب التعسفية هي ما عرف بـ «رزق العامل»، فمع أن ديوان الخراج هو المسؤول عن أداء أرزاق كافة العاملين فيه، ومنهم عمال الجباية، فإن «أرزاق العمال» كانت على ما يظهر تجبى من دافعي الضرائب الزراعية، وخاصة في الأراضي الخراجية. وقد استمرت جباية هذه الضريبة حتى عصر الرشيد على أقل تقدير، وإلّا لما كلّف قاضي القضاة نفسه بالتقدم الى الخليفة ناصحاً بإلغائها[3] موضحاً أن «أرزاق العمال» هي مسؤولية بيت المال، وأن من الإنصاف ألّا يحمل أهل الخراج ذلك حتى لو أنهم تقدموا طواعية وتبرعوا بتحمله[4]. وليس لدينا في المصادر ما يفيد بالالتزام بهذه النصيحة أو ما ينبيء عن الغاء جباية «أرزاق العمال» من أهل الخراج[5].

---

(١) وهي رزق العامل وأجر المدى والاحتفان، والنزلة، وحمولة طعام السلطان والنقيصة، وأثمان الصحف والقراطيس، وأجور الكيالين والرواج والرف، أبو يوسف، الخراج: ١٠٩.

(٢) مثلاً: قال أبو يوسف: «فإنه بلغني أنهم يقيمون أهل الخراج في الشمس، ويضربونهم الضرب الشديد، ويعلقون عليهم الجرار، ويقيدونهم بما يمنعهم من الصلاة، وهذا عظيم عند الله شنيع في الإسلام»، المصدر نفسه: ١٠٩.

(٣) قال أبو يوسف: «ولا يؤخذ أهل الخراج برزق عامل»، الخراج: ١٠٦، وقد أوضح الرحبي أن السبب في ذلك يعود الى أن رزقه ينبغي أن يكون من بيت المال، الرحبي، الرتاج: ٢/٢١.

(٤) قال أبو يوسف: ««وإن قال أهل الخراج: نحن نجري على والينا وحده من عندنا، لم يقبل ذلك منهم ولم يحملوه»، أبو يوسف، الخراج: ١٠٧. ويوضح الرحبي ذلك بقوله: «لأن ذلك غير واجب عليهم إذإن رزق العامل من بيت المال، ولئلا يصير ذلك سنة سيئة على أهل الخراج يعمل بها من يأتي بعده من عمال الجور، فإنهم إنما ينظرون إلى ما كان يعمل لمن قبلهم فيأخذوه قهراً وإن كان جوراً، مع أن مثل هؤلاء إنما يفعلون ذلك مصانعة للتقرب من الوالي والاختلاط معه في أمور أهل الخراج، فيأخذون بسبب ذلك من أموال الرعية أضعاف ما بذلوه في طعمة الوالي، وربما حطّ عنهم من خراج أراضيهم نحو ما صرفوا عليه ليكتموا ما يحتجنه من الخراج فيدخل الضرر على الرعية وعلى السلطان»، الرحبي، الرتاج: ١٥ ـ ١٦.

(٥) حسام الدين السامرائي، الزراعة في العراق: ١٦٠.

وهناك «أرزاق جند الاستحثاث» الذين أشار اليهم قدامة بن جعفر باسم «ما في النواحي من البعوث»[1]، وكان الهدف من وجودهم مع عمال الجباية هو «الخروج الى أعمال الخراج للاستحثاث على حمل الأموال»[2].

ويتبين من النصوص التي أوردها لنا الصابي أن هؤلاء الجند كانوا يتسلمون أرزاقهم من ديوان الخراج على دفعتين في السنة[3]، وقد نص أبو يوسف على أهمية وجود هؤلاء الجند مع الوالي ضماناً للنصح ومنعاً للظلم، اشترط أن تصرف «أرزاقهم عليهم من ديوانهم شهراً بشهر»[4]، كما حذر من التسامح في الصرف عليهم من الخراج، أو من السماح لأهل الخراج من الإنفاق عليهم، وشدد على أهمية التدقيق في انتقائهم وأن يكونوا من صالحي الجند «ومن لهم الفهم واليسر»[5]. وقد وردت اشارات واضحة الى «أجر المدى»، و «الاحتفان» والنهي عن استيفاء شيء عنهما من أهل الخراج[6]، وهو أمر له دلالته في إثبات استمرار العمل بهذا التقليد حتى عصر الرشيد، كما يشير الى استيفاء ذلك من حصة المزارعين، رغم أن حكم الشريعة الإسلامية واضح في أن أجور الكيالين يخرج [7] من أصل المال. غير أننا لا نعلم شيئاً

---

(١) قدامة بن جعفر، الخراج: ٢ ب.

(٢) الصابي، الوزراء: ١٨.

(٣) المصدر نفسه: ١٨.

(٤) أبو يوسف، الخراج: ١٠٧، وقد ذهب الرحبي الى أن «فائدة إرسالهم معه حفظ الناحية من العدو، وحفظ الوالي من أن يستضعفه أهل عمله فيلعبوا في الخراج، وحفظ الرعية من ظلم الوالي، فإن من نصحك أن لا تظلم رعيتك وتأمر باجراء أرزاقهم عليهم من ديوانهم شهراً بشهر لئلا يحتاجوا فيميلوا على الرعية والا يجري عليهم من مال الخراج درهم مما سواه»، الرحبي، الرتاج: ٢/١٤.

(٥) أبو يوسف، الخراج: ١٠٨، ويرى الرحبي أن النص على صلاحهم هو لغرض ألا يفسدوا في أعمال الخراج، «ممن له الفهم في دينه بتمييزه الحلال من الحرام ولو في الجملة واليسر ضد العسر وهو اللين والسهولة»، الرحبيب، الرتاج: ٢/١٧.

(٦) أبو يوسف، الخراج: ١٠٩، الرحبي، الرتاج: ٢/٢٢.

(٧) والمدى بالضم هو مكيال بالشام يسع خمسة عشر مكوكاً، والمكوك: صاع ونصف. أما

عن مقدار ما كان يستوفى للكيالين ولا لمن يعينوهم. والراجح أن ذلك يعتمد على مدى التزام عمال الجباية وحرصهم على المصلحة العامة، وهو أمر يندر تحققه.

أما «أجور البيوت» فقد نصح أبو يوسف بعدم استيفائها دون أن يحدد المقصود منها[1]، وقد قصرها الرحبي على «أجرة بيوتهم (المزارعين)، التي يسكنونها بناء على أنها في أرض الخراج»[2]، في حين أن نص أبي يوسف عام، ولعله قصد منه أيضاً أجور المخازن المؤقتة التي تجمع فيها حصة بيت المال من المحاصيل الزراعية قبل أن تنقل الى مخازن الخراج الدائمية، غير أن ما يواجهنا هو عدم توافر أية معلومات عنها وعن نسبتها الى مجموع الإنتاج، ولا عن كيفية استيفائها، ولا الجهة المستفيدة من ذلك[3].

ومع أن مسؤولية المزارعين بإزاء حصة بيت المال من حاصلات الخراج والعشر تنتهي نظرياً عند انتهاء توزيع المحصولات وفق النسب المقررة للجباية، فإن واقع الحال يشير الى خلاف ذلك؛ فلقد كان عليهم أن يدفعوا «أجور الأمناء على حفظ الغلة»، إضافة الى تكاليف نقل «حمولة طعام السلطان»[4]. أما «النزلة» فهي الضيافة التي يقررها متولي الخراج لنفسه ولمن معه حين ينزل بقرية فيكلف أهلها بما لا يقدرون عليه من الأطعمة وغيرها، مما لا يجب عليهم حتى يكلفوا في ذلك، فيجحف بهم[5]. وليس هناك من شك في أن المبالغ التي تمثل «النزلة» كانت تمثل

= الاحتفان فهو أجرة المحتفنين وهم العمال الذين يقدمون الغلة بأيديهم الى المكيال عند الكيل.

(١) أبو يوسف، الخراج: ٨٦.

(٢) الرحبي، الرتاج: ٥٨٥/١، والعلة في النهي هنا الاستدلال بما فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ لما افتتح السواد، فقد جعل أهله أحراراً أهل ذمة، وأقرهم على أملاكهم على أن يؤدوا الخراج ووضع على رؤوسهم الجزية، غير أنه لم يثبت عنه ولم ينقل عن أحد من الراشدين بعده أو عن الصحابة والتابعين أنه قد وضع على دورهم شيئاً.

(٣) حسام الدين السامرائي، الزراعة في العراق: ١٦١.

(٤) أبو يوسف، الخراج: ١٠٩، الرحبي، الرتاج: ٢٢/٢.

(٥) أبو يوسف، الخراج: ١٠٩، الرحبي، الرتاج: ١٥/٢.

عبئاً ثقيلاً على كواهل الفلاحين من سكان القرى، كما أن ما يستوفى عن النزلة لا يضاف الى واردات بيت المال، وإنما يتصرف به عمال الجباية وأعوانهم[1].

أما «النقيصة» فهي الأخرى ضرب من المطالبات التعسفية، ذلك أن عمال الجباية يتعجلون معرفة كمية الحاصلات التي ينتجها أحد المطالبين بالضريبة وهي في بيادرها، فيخرصون عليهم ما في البيادر ويستخرجون حصة بيت المال على أساس ذلك. وبعد تصفية الغلال، وحين يظهر أن الإنتاج في الواقع هو أقل من كمية الخرص والحزر، فإن عمال الجباية لا يتورعون عن المطالبة بنقائص الحزر. وهكذا فإنهم يكرهون دافع الضريبة على تحمل النقيصة دون حق شرعي[2]. وقد يقوم العامل بمقاسمة الفلاحين وفق قانون الخراج ثم يترك حصة بيت المال «الشهر والشهرين ثم يقاسمهم فيكيله ثانية، فإن نقص عن الكيل الأول قال أوفوني وأخذ منهم ما ليس له»[3].

ولقد تكررت الإشارة الى «ثمن الصحف» في إجراءات عمر بن عبد العزيز التي ألغى بموجبها عدداً من الجبايات الإضافية والتعسفية[4]، وكذلك في نصائح أبي يوسف التي قدمها لهرون الرشيد حيث رأى «ألا يؤخذ منهم ثمن صحف ولا قراطيس»[5]، وهو أمر يشير الى أن رسوماً كانت تستوفى على الدوام، طيلة العصر الأموي والعصر العباسي الأول على أقل تقدير، من المزارعين تحت هذا البند. ولقد تحدثت المصادر عن الأسعار العالمية للورق والبردى التي كانت الحاجة اليهما كبيرة ومستمرة لكونها مواد أساسية في ضبط أعمال الديوان حيث تستعمل على شكل سجلات وأوراق العرائض والمؤامرات وختمات لتسجيل مبالغ الاستخراج وتفريقه

---

(١) حسام الدين السامرائي، الزراعة في العراق: ١٦١.

(٢) وقد اقترح أبو يوسف منع ذلك، ففيه «**هلاك** لأهل الخراج وخراب للبلاد»، الخراج: ١٠٨.

(٣) المصدر نفسه: ١٠٨ - ١٠٩.

(٤) المصدر نفسه: ٨٦ وقد سبقت الاشارة الى رسالة عمر بن عبد العزيز الى عامله على الكوفة بإلغاء ذلك.

(٥) المصدر نفسه: ١٠٨.

وكتابة البراءات، سواء في ديوان الخراج المركزي أو الدواوين الفرعية في الأقاليم أو من قبل الجباة خلال موسم الجباية(١).

ولعل من المفيد أن نشير هنا الى أن «القراطيس» ـ أوراق البردى ـ كانت تستورد الى عاصمة الخلافة من مصر قبل توافر الورق وانتشار استعماله على نطاق واسع(٢)، ومع ازدياد الحاجة الى الورق في أعمال الحسابات الخاصة بالجباية والتوسع فيها، ازداد الإنفاق على استيراد البردى من مصر وجرى تخزين كميات كبيرة منه لمواجهة احتمالات انقطاعه أو تعرض طرق تجارته الى الأخطار، إضافة الى أن أثمان أوراق البردى المستورد الى العراق كانت غالية الثمن(٣)، والراجح أن إجمالي نفقات ديوان الخراج وعمال الجباية على الورق والراطيس كانت مسؤولية مشتركة تقع على كواهل دافعي الضريبة. غير أن المصادر لا تقدم أية معلومات عن إجمالي الضريبة سنوياً، ولا عن كيفية جبايتها. غير أن من المحتمل أن توزع الكلفة الإجمالية على دافعي الضريبة بنسب مئوية تتفق مع مبالغ الضرائب الأساسية التي تتم جبايتها(٤).

ولقد فرضت ضريبة خاصة عرفت «بأجرة العرصة»، ويفهم من النصوص النادرة

---

(١) أبو يوسف، الخراج: ١٠٨.

(٢) الجاحظ، التبصر بالتجارة: ٣٠، الثعالبي، ثمار القلوب: ٤٣١.

(٣) Lewis, B., "Daftar", EI 2.
ومن الأمثلة التي تؤكد ذلك أن كلمة الأوراق التي جرى استعمالها ي «ديوان السواد» وحده خلال فترة حكم الخليفة المعتضد بالله قد قدرت قيمتها بسبعة آلاف دينار شهرياً، حيث كانت القطعة الواحدة تشترى بدرهم واحد. . الصابي، الوزراء: ٣٧. وفي أوقات الأزمات قد تضطر المؤسسات الحكومية المختلفة الى استعمال الجلود البيضاء المصنعة لغرض الكتابة عليها، وهذه تكون عادة غالية الثمن وهي تنتج محلياً، بالإضافة الى أصناف رخيصة نسبياً من الورق مما كان ينتج في العراق، أو مما كان يستورد من سمرقند، الثعالبي، ثمار القلوب: ٤٣١. وقد أشار ابن الفقيه الى صنفين من الأوراق الرديئة الصنع وهما «الرداش» و «اللّكاء» مما ينتج محلياً في العراق، كما أشار الى محاولة الخليفة المعتصم بالله الفاشلة في زراعة قصب البردى في عاصمته الجديدة، ابن الفقيه، مختصر كتاب البلدان: ٢٥٣.

(٤) حسام الدين السامرائي: الزراعة في العراق: ١٦٢.

عنها، أنها تمثل بدل إيجار عن الأراضي التي تعود ملكيتها لبيت المال، والتي أقيمت عليها بنايات خاصة بالأفراد ، ويبدو أن هذه الضريبة ظهرت في عصر المقتدر عندما استحكمت الأزمة المالية[1]، وبالاضافة الى ذلك، فقد عرفت الضرائب الأخرى التي تفرض على الدور والأسواق والطواحين التي بناها الناس في أرض حكومية باسم «المستغلات». ويبدو أن أصول هذه الضريبة بدأت مبكرة، ويشير القاضي وكيع الى مستغلات تولى العامل على السوق في الكوفة جبايتها في أواخر العصر الأموي[2]. وفي العصر العباسي، ألغى المأمون الضريبة المفروضة على بيوت إحدى مدن الشام الحدودية المستحدثة والتي كانت جبايتها قد بدأت منذ عصر الخليفة محمد المهدي[3]. وفي عصر كل من الخليفتين الواثق بالله والمتوكل على الله بلغت غلة «المستغلات» في سر من رأى عشرة ملايين درهم في السنة. أما مستغلات بغداد فإنها بلغت في أواخر القرن الرابع الهجري مبلغ مليون ونصف درهم في السنة[4].

وكانت هناك ضرائب تفرض على الطواحين «الأرحاء»، بدأت في صدر العصر العباسي الأول على ما يظهر، غير أن المصادر لم تذكر مبالغ الضرائب المفروضة عليها، ولا كيفية استيفائها. ويذكر اليعقوبي أن «رحا البطريق» المشهورة التي أسست على نهر دجلة شمال بغداد، كانت تغل مائة ألف درهم سنوياً[5]. أما في مدينة الحديثة فإن غلة الطواحين بها قد بلغت خمسين ألف درهم في السنة[6]. وهناك أعداد كبيرة من الطواحين على امتداد الفرات في إقليم الجزيرة، وخاصة في منطقة بازبدى وكانت غلتها تشكل نسبة عالية من مبالغ ارتفاعاتها[7]. أما في العصر البويهي، فقد

---

(١) التنوخي، نشوار المحاضرة: ١/٧٤، ٧٥.

(٢) وكيع، أخبار القضاة: ١/٣٥٧.

(٣) البلاذري، فتوح البلدان: ١٧١.

(٤) ابن خرداذبه، المسالك: ١٢٥، ابن الأثير، الكامل: ٨/٥١.

(٥) اليعقوبي، كتاب البلدان: ٢٤٣، ٢٥٤.

(٦) ابن حوقل، المسالك والممالك: ٢١٩ ـ ٢٢٠.

(٧) المصدر نفسه: ٢١٩.

وضع عضد الدولة يده على جميع «الأرحاء» وجبى ارتفاعها، ولم يترك لأهلها الا شيئاً قليلاً. وقد استمر تذمر الناس من ذلك الى آخر أيامه. وفي إمارة صمصام الدولة، أعيد النظر في ذلك وأزيلت أسباب التذمر وأعيدت للملاك حقوقهم[1]، ومن أكثر الجبايات التعسفية إثارة لدافعي ضريبة الخراج ما عرف بـ «الجعل»[2]، وذلك أن عمال الجباية كانوا يبعثون عند حلول مواعيد الجباية رجلاً من أعوانهم الى من عليه الخراج ليأتي به من أجل مطالبته بما استحق عليه من الضريبة، وفي مقابل هذه الخدمة فإن عامل الجباية «يجعل» لرسوله هذا «جعلاً» يطالب به كما يطالب بالخراج، وربما يكون مقداره أكثر من الضريبة الأساسية المستحقة. وطبيعي أن يركز الأعوان جل اهتمامهم على «الجعل» فيبدأون بالمطالبة به أولاً قبل أن يستوفى الخراج. وفي حالة تقاعس المطالب أو امتناعه عن دفع الجعل، فإنه يكون عرضة للضرب والإهانة والتعسف. وقد لا يقتصر الأمر على الاستيلاء على حصته من الإنتاج، وإنما يتسع ذلك فتمتد أيدي الأعوان الى البقر والغنم، وما يمكن الاستيلاء عليه من أموال المزارعين الضعفاء الذين لا حول لهم ولا قوة[3].

ويبدو أن الآثار المترتبة على هذا الصنف من الجباية كان خطيراً؛ ذلك أنها تضعف قدرة دافع الضريبة على الدفع الفوري للخراج، مما يترتب عنه نقص في إيرادات بيت المال كما أنها تدفع المطالب بالضريبة الى التماس تأجيل دفعها مما يحمّله عبئاً اضافياً وربما يصل به الأمر الى حالة من الشعور بعدم جدوى الاستمرار في الزراعة والإنتاج، مما يدفعه الى الفرار

---

(1) الروذراوري، ذيل تجارب الأمم: ٧٩، الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي: ١٩٥.

(2) أبو يوسف، الخراج: ١٠٧ - ١٠٨، الرحبي، الرتاج: ٢/١٦ - ١٧.

(3) قال أبو يوسف: «.. ثم بعث رجلاً من هؤلاء الذين وصفت لك أنهم معه، الى رجل ممن له عليه الخراج ليأتي به، فيأخذ منه الخراج، فيقول له: قد جعلت لك أن تأخذ منه كذا وكذا، حتى بلغني أنه ربما وظف له أكثر مما يطالب به الرجل من الخراج. فإذا أتاه ذلك الموجّه قال له: اعطني جعلي الذي جعله لي الوالي فإن جعلي كذا وكذا. فإن لم يعطه ضربه وعسفه وساق البقر والغنم وما أمكنه، من ضعفاء المزارعين، حتى يأخذ ذلك منهم ظلماً وعدواناً». أبو يوسف، الخراج: ١٠٧ - ١٠٨، الرحبي، الرتاج: ٢/١٦ - ١٧.

وتعطيل الأرض الخراجية فينكسر الخراج[٦].

وأخيراً نشير الى «دراهم النكاح» التي ورد ذكرها ضمن الجبايات التي ألغاها عمر ابن عبد العزيز[١] عن أهل الأرض الخراجية والتي كانت لها علاقة مباشرة بدافعي الخراج[٢]. وقد أوضح الرحبي في ثنايا شرحه لاجراءات عمر بن عبد العزيز ما يفيد أنها ضريبة شخصية كانت تفرض على من يتزوج من أهل الخراج، وأنها كانت تختلف تبعاً لحال المرأة التي اختارها فيما إذا كانت بكراً أو ثيّباً، ففي حالة زواجه بالبكر تفرض عليه ضريبة قدرها دينار واحد، أما إذا كانت الزوجة ثيباً فإن عليه نصف دينار. وهذه الضريبة كما يظهر تستوفى مع الخراج، والراجح أنها كانت مطبقة في السواد طيلة العصر الأموي باستثناء فترة عمر بن عبد العزيز[٣]. وإضافة الى سكوت المصادر عنها فإن قاضي القضاة لم يتعرض لذكرها في سياق اقتراحاته التي قدمها الى الرشيد مما يعزز احتمال عدم استمرارها في العصر العباسي الأول.

إن مقدار ما يصيب بيت المال من الجبايات التي مرّ ذكرها يعتمد الى حد كبير على مدى الأمانة التي يتمتع بها أمراء الأقاليم وعمال الجباية كما أن أخلاق العمال وأعوانهم وتوجيهاتهم وما يترتب عليها من ردود فعل السكان المحليين ومدى تعاونهم معهم يلعب دوراً مهماً في ذلك. وهكذا فإن حكمة العمال وإخلاصهم وعدالتهم وبعد نظرهم تدفعهم الى مضاعفة الجهود من أجل تحسين الإنتاج مما يحقق الخير

---

(١) «وهذا كله ضرر على أهل الخراج ونقص للفيء» أبو يوسف، الخراج: ١٠٨، ويضيف الرحبي الى ذلك قوله: «لأنه يفضي الى فرارهم وتعطيل الأراضي فينكسر الخراج»، الرحبي، الرتاج: ١٧/٢.

(٢) أبو يوسف، الخراج: ٨٦، أبو عبيد، الأموال: ٥٧ ـ ٥٨، البلاذري، فتوح البلدان: ٨٠، ابن الأثير، الكامل: ٢٣/٥.

(٣) أشار أبو عبيد الى رواية وردت عن طريق جسر بن أبي حفص عن تفسير غريب لهذا المصطلح تعكس محاولة التعريض بالخلافة الأموية، الأموال: ٥٨.

(٤) قال الرحبي: «ولا يؤخذ منهم دراهم النكاح، كما كان يفعله عمال الجور؛ كانوا إذا تزوج الرجل من أهل الخراج بكراً أخذوا منه ديناراً، وإذا تزوج ثيباً أخذوا منه نصف دينار»، الرتاج: ٥٨٥/١.

العميم لبيت المال والمزارعين على حد سواء. أمّا عمال السوء والجباة الجشعين فإن جل اهتمامهم ينحصر في تحقيق المصلحة الذاتية دون أي اعتبار لمصلحة بيت المال أو المزارعين[1]، ولذلك فإنهم يتوسعون في جباية الضرائب التعسفية دون أي اعتبار للمبادىء العامة الموجهة أو القيم الأخلاقية أو حتى الأحاسيس والمشاعر الإنسانية.

ولعل ذلك كان السبب الذي استلزم الدعوة الى تشديد المراقبة، ومحاسبة العمال والجباة، وإحكام الإدارة الزراعية، والإشراف عليها، وإلى أن يتم اختيار ولاة الخراج عن بصيرة بأن يكونوا ممن عرفوا بالصلاح والفقه في الدين والعدالة والعفة والأمانة. وهي الصفات المطلوبة عينها للحكم والقضاء[2].

وعلى كل حال، فإنه لمن الصعوبة بمكان أن نصل في غياب الإحصائيات الدقيقة المتواصلة الى تقويم دقيق لأثر كل من هذه الضرائب المفروضة على الأرض والإنتاج الزراعي. سواء على معدلات الدخل العام أو الفردي، أو دورها وأثرها في النمو الاقتصادي.

---

(١) حسام الدين السامرائي، الزراعة في العراق: ١٨٩.

(٢) أبو يوسف، الخراج: ١٠٧، الطبري، تاريخ الرسل والملوك: ٦٢٧/٣، ٧٠٣، ٧١٧-٧١٨، ابن الأثير، الكامل: ١٠٢/٥، ابن كثير، البداية والنهاية: ٢١٤/١٠.

ثبت المصادر والمراجع

أ ـ العربية:
١ ـ الأبشيهي أبو الفتح شهاب الدين محمد بن أحمد، ت ٩٧٠ هـ.
المستطرف في كل فن مستظرف، دار احياء الكتب العربية، القاهرة: ١٣٧١ هـ/١٩٥٢م.

٢ ـ ابن الأثير، أبو الحسن عز الدين علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، ت ٦٣٠ هـ.
الكامل في التاريخ، مطبعة بولاق بالقاهرة: ١٢٩٠ هـ/١٨٧٣م.

٣ ـ أحمد زكي صفوت.
جمهرة رسائل العرب في عصر العربية الزاهر، نشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة: ١٣٥٦ هـ/١٩٣٧م.

٤ ـ الأزردي، أبو زكريا يزيد بن محمد بن إياس بن القاسم، ت ٣٣٤ هـ.
تاريخ الموصل، تحقيق الدكتور علي حبيبة، نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة: ١٩٦٧م، واسخدمت أيضاً مخطوطة جستربيتي، دبلن، رقم ٣٠٣٠.

٥ ـ الاصطخري، أبو اسحاق ابراهيم بن محمد الفارسي، ت ٣٤٠ هـ.
المسالك والممالك، باعتناء دي غويه، مطبعة بريل، ليدن: ١٩٢٧م، واستخدمت الطبعة التي حققها محمد جابر الحسيني، نشر وزارة الثقافة والارشاد القومي بمصر، القاهرة: ١٣٨١ هـ/١٩٦١م.

٦ ـ البحتري، أبو عبادة الوليد بن عبيد، ت ٢٨٤ هـ.
ديوان البحتري، تحقيق: حسن كامل الصيرفي، دار المعارف بمصر، القاهرة: ١٩٦٣م.

٧ ـ الإمام البخاري أبو عبدالله محمد بن أبي الحسن اسماعيل، ت ٢٥٦ هـ.
صحيح البخاري، المطبعة الشرقية، القاهرة: ١٣٠٤ هـ.

٨ ـ البلاذري، أبو العباس أحمد بن يحيى بن جابر بن داود، ت ٢٧٩ هـ.
فتوح البلدان، المكتبة التجارية الكبرى، المطبعة العصرية، القاهرة: ١٣٥٠ هـ/١٩٣٢م.

٩ ـ البوزجاني، أبو الوفاء محمد بن محمد، ت ٣٨٨ هـ.
ـ كتاب المنازل في ما يحتاج إليه الكتاب والعمال وغيرهم من علم الحساب، نشر أحمد سعيدان، عمان :١٩٧١م.
ـ كتاب الحاوي للأعمال السلطانية ورسوم الحساب الديوانية، مخطوط بالمكتبة الوطنية في باريس رقم ٢٤٦٢ عربي.

١٠ ـ البيروني، أبو الريحان محمد بن أحمد، ت ٤٤٠ هـ.
الآثار الباقية عن القرون الخالية، باعتناء ادوارد شاخت، لايبزج: ١٩٢٣م.

١١ ـ الترمذي، محمد بن عيسى، ت ٢٧٩ هـ.
صحيح الترمذي بشرح الإمام ابن العربي المالكي، المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة: ١٣٥٠ هـ/١٩٣١م.

١٢ ـ التنوخي، القاضي أبو علي المحسن بن أبي القاسم علي بن محمد، ت ٣٨٤ هـ.
نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة (جامع التواريخ) تحقيق عبود الشالجي، دار صادر، بيروت: ١٩٧٣م.

١٣ ـ الثعالبي، الإمام أبو منصور اسماعيل الثعالبي، ت ٤٢٩ هـ.
ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، نشر محمد أبو شادي، القاهرة، مطبعة الظاهر: ١٣٢٦هـ.

١٤ ـ الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب، ت ٢٥٥ هـ.

ـ البخلاء، نشره: طه الحاجري، دار المعارف، القاهرة: ١٩٥٨م.
ـ التبصر بالتجارة، نشر حسن حسني عبد الوهاب، القاهرة، المطبعة الرحمانية: ١٣٥٤هـ.

١٥ ـ جرجي زيدان.
تاريخ التمدن الإسلامي، القاهرة: ١٩٥٨م.

١٦ ـ الجهشياري، أبو عبدالله محمد بن عبدوس بن عبدالله، ت ٣٣١ هـ.
الوزراء والكتاب، تحقيق مصطفى السقا وآخرين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، القاهرة: ١٣٥٧ هـ.

١٧ ـ ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، ت ٥٩٧ هـ.
ـ سيرة عمر بن الخطاب، نشر أمين الخانكي، القاهرة، مطبعة السعادة: ١٣٢٣ هـ.
ـ سيرة عمر بن عبد العزيز، مطبعة الإمام، القاهرة: ١٣٣١ هـ.

١٨ ـ ابن حجر، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن علي، ت ٨٥٢ هـ.
ـ تهذيب التهذيب، طبع حيدر آباد الدكن: ١٣٢٥ ـ ١٣٢٧ هـ.
فتح الباري بشرح صحيح الامام البخاري، المطبعة السلفية، القاهرة: ١٣١٩ هـ.

١٩ ـ حسام الدين السامرائي.
ـ المؤسسات الادارية في الدولة العباسية، مكتبة دار الفتح، دمشق.
ـ الزراعة في العراق خلال القرن الثالث الهجري، مكتبة لبنان، بيروت: ١٩٧٢م.

٢٠ ـ حمزة الأصفهاني، حمزة بن الحسن، ت ٣٦٠ هـ.
تاريخ سني ملوك الأرض والأنبياء، منشورات دار الحياة، بيروت: ١٩٦١م.

٢١ ـ ابن حنبل، الامام أحمد بن حنبل، ت ٢٤١ هـ.
المسند، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار المعارف بمصر القاهرة: ١٣٧٣ هـ/١٩٥٤م.

٢٢ ـ ابن حوقل، أبو القاسم محمد بن علي، ت ٣٦٧ هـ.
صورة الأرض أو (المسالك والممالك)، نشر دي غويه، ليدن: ١٨٧٣ هـ، وطبعة بيروت، دار مكتبة الحياة: ١٩٦٤م.

٢٣ ـ ابن خرداذبه، أبو القاسم عبيد الله بن أحمد بن عبدالله، ت ٢٧٢ هـ.
المسالك والممالك، باعتناء دي غويه، مطبعة بريل، ليدن: ١٨٨٩م.

٢٤ ـ الخزرجي، الحافظ صفي الدين أحمد بن عبدالله، ت ٩٢٣ هـ.
خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب: ١٣٩٩ هـ.

٢٥ ـ ابن خلكان، شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد، ت ٦٨٠ هـ.
وفيات الأعيان وانباء أبناء الزمان مما ثبت بالنقل أو السماع وأثبته العيان، تصحيح: عبد الرحمن بن قطة العدوي ونصر الهوريني، بولاق: ١٢٩٩ هـ = ١٨٨٥م.

٢٦ ـ الخوارزمي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن يوسف، ت ٣٨٧ هـ.
مفاتيح العلوم، ادارة المطبعة المنيرية، القاهرة: ١٣٤٢ هـ.

٢٧ ـ أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ت ٢٧٥ هـ.
سنن أبي داود، باعتناء محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر دار احياء السنة النبوية، بيروت: ١٩٧٠م.

٢٨ ـ ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد، ت ٧٩٥ هـ.
كتاب الاستخراج في أحكام الخراج، مخطوط في مكتبة شهيد علي باشا، استانبول تحت رقم (١٥٢ فقه).

٢٩ ـ الرحبي، عبد العزيز بن محمد الحنفي، ت ١١٨٤ هـ.
الرتاج أو فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج، تحقيق الدكتور أحمد عبيد الكبيسي. نشر وزارة الأوقاف العراقية، مطبعة الارشاد، بغداد: ١٩٧٣م.

٣٠ ـ ابن رسته، أبو علي أحمد بن عمر، ت ٢٩٠ هـ.
كتاب الاعلاق النفسية، باعتناء دي غويه، مطبعة بريل، ليدن: ١٩٨١م.

٣١ ـ الروذراوري، أبو شجاع ظهير الدين محمد بن الحسين، ت ٣٨٩ هـ.
ذيل تجارب الأمم، باعتناء آمدروز، مطبعة التمدن الصناعية بمصر، القاهرة: ١٣٣٤ هـ.

٣٢ ـ الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر، ت ٥٣٨ هـ.
أساس البلاغة، تحقيق عبد الرحيم محمود، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت: ١٣٩٩ هـ.

٣٣ ـ الزيلعي، جمال الدين عبدالله بن يوسف، ت ٧٦٢ هـ.
نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، مطبعة دار المأمون، القاهرة: ١٣٥٧ هـ.

٣٤ ـ السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل، ت ٤٩٠ هـ.
المبسوط، نشر دار المعارف، بيروت: ١٩٧٠م.

٣٥ ـ السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، ت ٩١١ هـ.
طبقات الحفاظ، نشر دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤٠٣ هـ.

٣٦ ـ الشافعي، الامام أبو عبدالله محمد بن ادريس، ت ٢٠٤ هـ.
الأم، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت: ١٣٩٣ هـ.

٣٧ ـ الصابي، أبو الحسن الهلال بن المحسن بن ابراهيم بن هلال، ت ٤٤٨ هـ.

- رسوم دار الخلافة، تحقيق ميخائيل عواد. مطبعة العاني، بغداد: ١٣٨٣ هـ.
- الوزراء أو تحفة الامراء في تاريخ الوزراء، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، دار احياء الكتب العربية، القاهرة: ١٩٥٨م.

٣٨ - الصولي، أبو بكر محمد بن يحيى بن عبدالله بن العباس بن محمد، ت ٣٣٥ هـ.
- أخبار الراضي والمتقي أو تاريخ الدولة العباسية من سنة ٣٢٢ - ٣٣٣ هـ، باعتناء ج. هيورث دن، لندن: ١٩٣٥م.
- أدب الكتاب، باعتناء محمد بهجة الأثري، دار الباز للطباعة والنشر، مكة المكرمة: ١٣٤١ هـ.

٣٩ - ضيف الله الزهراني.
موارد بيت المال في الدولة العباسية، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة: ١٤٠٥ هـ.

٤٠ - ابن طباطبا، محمد بن علي بن طباطبا العلوي، ت ٧٠٩ هـ.
الفخري في الآداب السلطانية، دار صادر، بيروت: ١٣٨٠ هـ.

٤١ - الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، ت ٣١٠ هـ.
- اختلاف الفقهاء، مطبعة الموسوعات والترقي بمصر، القاهرة: ١٣٢٠ هـ.
- تاريخ الرسل والملوك، باعتناء دي غويه، مطبعة بريل، ليدن، ١٨٧٩م.

٤٢ - طلال جميل الرفاعي.
المنزلة الخامسة، كتاب الخراج وصنعة الكتابة لأبي الفرج قدامة بن جعفر الكتاب البغدادي، دراسة وتحقيق (رسالة ماجستير) جامعة أم القرى، مكة المكرمة: ١٤٠٣ هـ.

٤٣ - ابن طيفور، أحمد بن أبي طاهر، ت ٢٨٠ هـ.
كتاب بغداد، المجلد السادس، باعتناء هـ. كلر، لايبزج: ١٩٠٨م.

٤٤ ـ ابن عابدين، محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين الدمشقي الحنفي - ١٢٥٢ هـ.
حاشية رد المحتار على الدر المختار للحصكفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، القاهرة: ١٣٨٦ هـ.

٤٥ ـ عبد الجبار الجومرد.
أبو جعفر المنصور، نشر وطبع دار الطليعة، بيروت: ١٩٦٣م.

٤٦ ـ ابن عبد الحكم، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبدالله بن عبد الحكم، ت ٢٥٧ هـ.
فتوح مصر وأخبارها، مطبعة بريل، ليدن: ١٩٣٠م.

٤٧ ـ الدكتور عبد العزيز الدوري.
ـ تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، المكتبة الشرقية، مطبعة دار المشرق، بيروت: ١٩٧٤م.
ـ دراسات في العصور العباسية المتأخرة، بغداد: ١٩٤٥م.
ـ مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، بيروت: ١٩٦٨م.
ـ نظام الضرائب في خراسان في صدر الإسلام، مجلة المجمع العلمي العراقي: ١٩٦٤م.
ـ نظام الضرائب في صدر الإسلام: ملاحظات وتقييم، مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، المجلد ٤٩، الجزء الثاني، دمشق: ١٣٩٤ هـ.

٤٨ ـ عبد اللطيف بدوي.
النظام المالي المقارن في الإسلام، مطابع شركة الاعلانات الشرقية، القاهرة: ١٣٨٢ هـ.

٤٩ ـ أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي، ت ٢٢٤ هـ.
الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية، مطبعة دار الفكر للطباعة والتوزيع، القاهرة: ١٣٩٥ هـ.

٥٠ ـ عزام عبدالله محمد نور باشا.
الخراج في الدولة الإسلامية حتى نهاية العصر العباسي الأول (رسالة ماجستير) جامعة أم القرى، مكة المكرمة: ١٤٠١ هـ.

٥١ ـ ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد الحنبلي الدمشقي، ت ١٠٨٩ هـ.
شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار الفكر، بيروت: ١٣٩٩ هـ.

٥٢ ـ ابن الفقيه الهمذاني، أبو بكر أحمد بن محمد، ت ق٣ هـ.
مختصر كتاب البلدان، باعتناء دي غويه، مطبعة بريل، ليدن، ١٨٨٥م.

٥٣ ـ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، ت ٧٧٠ هـ.
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المطبعة الأميرية، القاهرة: ١٩١٢ م.

٥٤ ـ ابن قدامة، أبو محمد شيخ الإسلام موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد، ت ٦٢٠ هـ.
ـ المغني، دار الكتاب العربي، بيروت: ١٣٩٢ هـ.
ـ المقنع، القاهرة، المطبعة السلفية: ١٣٨٢ هـ.

٥٥ ـ قدامة بن جعفر، أبو الفرج قدامة بن جعفر بن قدامة بن زياد، ت ٣٣٤ هـ.
الخراج وصنعة الكتابة، مخطوط في مكتبة كوبريلي، استانبول تحت رقم (١٧٦ أدبيات) نشر دي غويه نبذاً منه ضمن المكتبة الجغرافية تحت عنوان «نبذ من كتاب الخراج وصنعة الكتابة»، مطبعة بريل، ليدن: ١٨٨٩م. وقد أنجز الاستاذ طلال رفاعي دراسة المنزلة الخامسة من الكتاب وتحقيقها، فضلاً عما قام بنشره ابن شمش في: Taxation in Islam.

٥٦ ـ القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي، ت ٨٢١ هـ.
ـ صبح الأعشى في صناعة الانشاء المطبعة الأميرية، القاهرة: ١٣٣١ هـ.
ـ مآثر الانافة في معالم الخلافة، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، طبعة عالم الكتب. بيروت: ١٩٨٠م.

٥٧ ـ القمي، حسن بن محمد بن حسن، ت ٣٧٨ هـ.
تاريخ قم، نقله الى العربية حسن بن علي القمي، صححه جلال الدين الطهراني، مطبعة مجلسي، طهران: ١٣٥٣هـ.

٥٨ ـ ابن القيم الجوزية، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي، ت ٧٥١ هـ.
أحكام أهل الذمة، تحقيق الدكتور صبحي الصالح، مطبعة جامعة بغداد: ١٣٨٤ هـ.

٥٩ ـ ابن كثير، عماد الدين أبو الفدا اسماعيل بن عمر بن كثير، ت ٧٧٤ هـ.
البداية والنهاية في التاريخ، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة السعادة، القاهرة: ١٣٤٨ ـ ١٣٥٨ هـ.

٦٠ ـ الامام مالك، مالك بن أنس بن أبي عمار التيمي، ت ١٧٩ هـ.
المدونة الكبرى، طبعة السعادة، القاهرة: ١٣٢٣ هـ.

٦١ ـ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، ت ٤٥٠ هـ.
الاحكام السلطانية والولايات الدينية، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة: ١٣٨٠ هـ.

٦٢ ـ متز، آدم.
الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريدة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة: ١٩٥٧م.

٦٣ ـ محمد ابراهيم الناصر.
كتاب الاستخراج في أحكام الخراج لابن رجب الحنبلي، دراسة وتحقيق (رسالة ماجستير) جامعة أم القرى، مكة المكرمة: ١٤٠٤ هـ.

٦٤ ـ محمد ضياء الدين الريس.
الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، دار المعارف بمصر، القاهرة: ١٩٦٩م.

٦٥ ـ المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، ت ٥٩٣ هـ.
الهداية شرح بداية المبتدي في الفقه على مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة: ١٣٥٥ هـ.

٦٦ ـ المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي، ت ٣٤٦ هـ.
مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر دار الفكر، بيروت: ١٣٩٣ هـ.

٦٧ ـ مسكويه، أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب، ت ٤٢١ هـ.
كتاب تجارب الأمم، مطبعة التمدن الصناعية بمصر، القاهرة: ١٣٣٢ ـ ١٣٣٣ هـ.

٦٨ ـ الإمام مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، ت ٢٦١ هـ.
صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة، الرياض: (د. ت).

٦٩ ـ المقدسي، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر البناء، ت ٣٩٠ هـ.
أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، باعتناء ديه غويه، مطبعة بريل، ليدن: ١٩٠٦م.

٧٠ ـ المقريزي، أبو العباس تقي الدين أحمد بن علي، ت ٨٥٤ هـ.
ـ المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، دار صادر، بيروت: (د. ت).
ـ إغاثة الأمة بكشف الغمة، نشر محمد مصطفى زيادة وجمال الدين الشيال، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة: ١٣٥٩هـ.
ـ شذور العقود في ذكر النقود، نشرها محمد صادق بحر العلوم، النجف: ١٩٣٧م.

٧١ ـ ابن مماتي، أبو المكارم السعد بن مهذب بن مينا بن زكريا، ت ٦٠٦ هـ.
قوانين الدواوين، جمع وتحقيق عزيز سوريال عطية، نشر الجمعية الزراعية الملكية المصرية، مطبعةمصر، القاهرة: ١٩٤٣ م.

٧٢ ـ النسائي، أحمد بن شعيب بن دينار الخراساني، ت ٣٠٣ هـ.
سنن النسائي، الطبعة الميمنية بالأزهر، القاهرة: ١٣١٢ هـ.

٧٣ ـ النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الدين، ت ٦٧٦ هـ.
تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت: (د.ت).

٧٤ ـ ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب، ت ٢١٨ هـ.
السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا وآخرين، سلسلة تراث الإسلام، مؤسسة علوم القرآن: (د.ت).

٧٥ ـ أبو هلال العسكري، الحسن بن عبدالله بن سهيل بن سعيد بن يحيى، ت ٣٩٥ هـ.
كتاب الأوائل، تحقيق الدكتور وليد قصاب، ومحمد المصري، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض: ١٤٠٠ هـ.

٧٦ ـ ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، ت ٨٦١ هـ.
شرح فتح القدير، المطبعة الأميرية، القاهرة: ١٣١٥ هـ.

٧٧ ـ الواقدي، محمد بن عمر بن واقد، ت ٢٠٧ هـ.
مغازي رسول الله، تحقيق مارسدن جونز، «اكسفورد»: ١٩٦٦م.

٧٨ ـ وكيع، محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي، ت ٣٠٦ هـ.
أخبار القضاة، تحقيق عبد العزيز مصطفى المراغي، مطبعة الاستقامة، القاهرة: ١٩٤٧م.

٧٩ ـ ابن وهب الكاتب، أبو الحسين اسحاق بن ابراهيم بن سليمان، ت ٢٨٥ هـ.
البرهان في وجوه البيان، تحقيق الدكتور أحمد مطلوب والدكتورة خديجة

الحديثي، نشر جامعة بغداد: ١٣٨٧ هـ.

٨٠ ـ يحيى بن آدم القرشي، ت ٢٠٣ هـ.
كتاب الخراج، تحقيق أحمد محمد شاكر، المطبعة السلفية بمصر، القاهرة، ١٣٨٤ هـ.

٨١ ـ اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب واضح، ت ٢٨٤ هـ.
كتاب البلدان، باعتناء دي غويه، مطبعة بريل، ليدن، ١٨٩١م.

٨٢ ـ أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، ت ٤٥٨ هـ.
الاحكام السلطانية، تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٢ هـ.

٨٣ ـ أبو يوسف، قاضي القضاة يعقوب بن ابراهيم، ت ١٨٢ هـ.
كتاب الخراج، مطبعة دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٩٩ هـ.

a) Books:

- Aghnides, N.A., Mohammdean Theories of Finance, New York, 1916.

- Ben Shemesh, A., Taxation in Islam, 3 Vols., Lieden, Brill, 1958, 1961, 1965.

- Bowen, H., The Life and Times of 'Ali b. 'Isa, Cambridge, 1928.

- Dennett, D., Conversion and Poll-tax in Early Islam, Harvard Univer rsity Press, 1950.

- Fischel, W. J., Jews in the Economic and PoliticaL Life of Medieval Islam, London, 1937.

- Gibb, H.A.R,, The Arab Conquest in Central Asia, London, 1923.

- Goitein S.D., Studies in Islamic History and Institutions, Leiden, 1968.

- Grohmann, A., "Arabic Papyri in the Egyptian Library", 6 Vols., Cairo, 1934 - 62.

- Lokkegaard, F., Islamic Taxation in the Classic Period, Copenhagen, 1950.

- Miah, The Reign of al-Mutawakkil, Thesis SOAS., London University, 1962. School of Oriental and African Studies,

b) Articles:

- Amedroz, H.F., "Abbasid Administration in 1st DecaY, from the Tajarib al-Umam", JRAS., 1931, pp. 823-842.

- Bosworth, C.E., "Abu 'Abdulah al-Khawarzmi on the Technical Terms of the Secretary's Art", JESHO, 12, Part 2, (1969), --. 135-6.

- Cahen, cl., "L'evolution de l'iqta' duixe au ZIIIe Siecle", ESC., 8, (1935), pp. 35-6. ; "Review of Lokkegaardas Islamic Taxation", Arabica, 1, (1954), pp. 341 ff.

- "Fiscalite, Propriete et Antagonismes Sociaux en Haute-Mesopotamie..", Arabical, 1, 1954, pp. 117-134.

- Ehrenkreutz, A. S., "The Kurr System in Medieval Iraq", JESHO, 5, (1962), pp. 304-314.

- Kistar, M. J., "The Social and Political Implications of Three Traditions in the kitab al-kharag of Yahya Ibn Adam", HESHO, 3, (1960), p. 228.

- Lambton, A. K. S., "Reflections on the Iqta", Arabic and Islamic Studies, (1965), p. 368.

- Lewis, B., "Daftar", EI.

- Minovi and Minersky, "Nasir al Din Tusi on Finance", BSOAS, X (1939-42), pp. 759.

Poliak, A.N., "Classification of Land in the Islamic Law and the Techinical Terms", AJSLL, Vol, LVII, (1940) pp. 52 ff.

- Samarraie, H. Q. EL., "Agriculture in Iraq during the 3rd Century A.H.", Beirut, 1972.

- Taqizada, "Various Eras and Calendars Used in Countries of Islam", BSOAS, IX (1937-39) pp. 908-910.

- List of Abbreviations:

AEAPA Grohmann, Allgemeine Einfuhrung in die Arabischen Papyri.

APELA Grohmann, Arabic Papyri in the Egyptian Library.

BSOASBulletin of the School of Oriental and Afican Studies, London.

FWAPA Grohmann, From the World of Arabic Papyri.

JESHOJournal of the Economic and Social History of the Orient.

PERF]Karaback, Papyrus Erzherzog Rainer Fuhrer durch die Ausstellung, Wien, 1984.

P.RHYLMargoliouth, Arabic Papyri in the Rulands Collection, Manchester,

المعادن والركاز: دراسة فقهية قانونية اقتصادية مقارنة

الدكتور عبد السلام العبادي
الدكتور عبد خرابشة

المعادن والركاز: دراسة فقهية
قانونية اقتصادية مقارنة

الدكتور عبد السلام العبادي*
الدكتور عبد خرابشة**

تقديم:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن اقتدى به وسار على هديه الى يوم الدين، وبعد:

١ - فإن دراسة موضوع المعادن، ومعرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بها، والآثار الاقتصادية المترتبة عليها، وواقعها وأوضاعها في العالم الإسلامي، من الأهمية بمكان، وبخاصة بعد التوسع في استخراجها واستعمالاتها، وقيام التقدم الإنساني في كثير من الحقول عليها، وحاجة كل ذلك للاستثمارات الكبيرة، وتعاون الخبرات الدولية والإقليمية، واستقطاب الجهود المحلية، وإصدار التشريعات المنظمة لأحوالها وعقد الاتفاقيات لاستخراجها واستثمارها وقيام المنظمات الدولية لتنظيم توزيعها وأسواقها، بل إن المعادن كانت سبباً في إثارة كثير من الحروب والأطماع الاستعمارية والمشكلات الدولية.

٢ - وإن دراسة أحكام المعادن في الشريعة الإسلامية والاقتصاد المعاصر

* المدير العام لمؤسسة ادارة وتنمية أموال الأيتام.
** كلية الاقتصاد والعلوم الادارية / الجامعة الأردنية.

دراسة مقارنة وبخاصة في مجال علاقات الإنتاج بنظر فقهي معاصر من الأمور التي تغني مسيرة الاقتصـاد الإسـلامي، وتـدفـع بمسيرة التنمية في العـالـم الإسلامي على هدي من مبادىء الشريعة الإسلامية وأحكامها المنظمة للواقع الإنساني بكل أبعاده.

والـواقـع أن الأحكـام الشـرعية الـواردة في المـذاهب الفقهية المتعددة بخصوص المعادن تغطي شكل ملكيتها وأحكام زكاتها، وسلطة ولي الأمر في تنظيم أمورها، كما أن الأحكام الشرعية والقواعد المقررة لتنظيم طرق استثمار الأمـوال وقيام العقود في الفقه الإسلامي تقدم أسساً واضحة لتأصيل وتخريج صور جديدة لتنـظيم أوضاع المعادن وأحوالها، وحل مشكلات استخراجها، وتسويقها، وتنظيم أسواقها في هذه الأيام مما يعتبر من الأمثلة الواضحة على الاجتهاد الفقهي المعاصر في مواجهته للقضايا المستجدة التي فرضها التطور الاقتصادي المعاصر، ثم إن مقارنة ذلك بما أخذت به القوانين في البلاد العربية يظهر سبق الفقه الإسلامي وغناءه وقدرته على تنظيم الواقع المعاصر، واستيعاب مشكلاته وأحواله. كما أن دراسة اقتصاديات المعادن في العالم الإسلامي تبين أهميته الاقتصادية الاستراتيجية، وتوضـح ضرورات التكامل والتعاون بين البلاد الإسلامية للتخلص من السيطرة الأجنبية في هذا المجال الحيوي البالغ الأهمية.

٣ ـ ويأتي هذا البحث لمعالجة عدد من الأمور المترابطة التي نفرد كل واحد منها بمطلب مستقل وهي:

١) معنى المعادن في اللغة والفقه.
٢) أهمية المعادن ومتطلبات استخراجها وأهم استعمالاتها.
٣) مذاهب الفقهاء في ملكية المعادن.
٤) مذاهب الفقهاء في زكاة المعادن.
٥) ملكية المعادن واستغلالها في القوانين الوضعية.
٦) وضع القطاع المنجمي ومشكلاته في العالم الإسلامي.

٧) إنتاج المعادن في الدول الإسلامية مقارنة بالإنتاج العالمي.
٨) مدى سلطة الدولة في الشريعة الإسلامية في تنظيم أمور المعادن.

ونختم البحث بملحق يحوي عدداً من الجداول الاحصائية عن إنتاج العالم الإسلامي من المعادن والمحروقات.

المطلب الأول: المعادن في اللغة والاصطلاح الفقهي:

٤ ـ المعدن في اللغة[1] من العدن، وهو الإقامة، ومنه يقال عدن بالمكان: إذا أقام فيه، ومنه جنات عدن. وعدن: ثبت، والمعدن: المكان الذي يثبت فيه الناس فلا يتحولون عنه شتاءً ولا صيفاً، ومعدن كل شيء أصله، وعلى هذا الحديث الشريف «فعن معادن العرب تسألوني؟ قالوا نعم..»[2]، فالمراد أصولها التي ينتسبون اليها ويتفاخرون بها. والمعادن لغة أيضاً: المواضع التي تستخرج منها جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس، ثم اشتهر في الأجزاء المستقرة نفسها التي ركبها الله تعالى في الأرض، حتى صار الانتقال من اللفظ اليها ابتداء بلا قرينة.

أمّا معنى المعادن في الفقه فهو يلتقي مع المعنى اللغوي، فالفقهاء يطلقونه ويريدون به أحد معنيين[3]:

الأول: البقاع أو الأماكن التي أودعها الله تعالى جواهر الأرض من ذهب وفضة وغيرهما.

الثاني: ما يخرج من جواهر الأرض بعمل وتصفية كالذهب والفضة والحديد.

---

(١) الفيروز أبادي، القاموس المحيط: (عدن)، الفيومي، المصباح المنير ٢/٥٣، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: ٣/١٩٢.

(٢) أخرج هذا الحديث بتمامه البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم، البخاري، صحيح البخاري بشرح فتح الباري: ٩/٤٣٣، مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٥/١٣٤، الإمام أحمد، المسند: ٢/٤٣١.

(٣) ابن الهمام، فتح القدير: ١/٥٣٧، ابن عابدين، الحاشية: ٢/٣١٨، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ١/٣٩٤، الماوردي، الأحكام السلطانية: ١٩٧، أبو يعلى، الأحكام السلطانية: ٢٣٥، ابن جزيء، القوانين الفقهية: ١١٩.

قال الرملي: (المعدن هو حقيقة البقعة التي أودعها الله تعالى جواهر الأرض، ظاهراً أو باطناً، سميت بذلك لعدون، أي إقامة ما أثبته الله فيها، والمراد ما فيها)[1]. وقال ابن قدامة في تعريف المعادن بالمعنى الثاني: هو كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة[2]، وقال البهوتي: (هو كل متولد في الأرض من غير جنسها ليس نباتاً)[3]. وعرّف الإمامية المعدن بأنه ما استخرج من الأرض مما كانت أصله، ثم اشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها كالملح والجبص وحجارة الرحا والجواهر[4]، وهو تعريف يلتقي مع ما استقر عند بقية المذاهب.

٥ ـ وقد قسّم الفقهاء المعادن وهم يعرضون أحكامها الى أنواع لاحظوا فيها استقلال كل نوع بحكم وفق المدارس الفقهية المتعددة، فهم يقسمون المعادن الى ظاهرة وباطنة، ويقسمونها الى جامدة ومائعة أو جارية، ويقسمون الجامدة الى معادن منطبعة ومعـادن غير منـطبعة. والمعادن الظاهرة هي المعادن التي لا يحتاج تحصيلها الى طلب، فهي تتميز عن الأرض ويوصل اليها من غير مؤونة. والمعادن الباطنة هي التي يحتاج تحصيلها الى طلب، فلا تتميز عن الأرض، ويوصل اليها بالعمل والمؤونة[5].

قال الماوردي: (الظاهرة ما كان جوهرها المستودع فيها بارزاً)، كمعادن الكحل والملح والقار والنفط، والباطنة ما كان جوهرها مستكناً فيها لا يوصل اليه الاّ بالعمل، كمعادن الذهب والفضة والحديد)[6].

وقال الرملي: (الظاهر ما يخرج جوهره بلا علاج في بروزه، وإنما العلاج في تحصيله والباطنة ما لا يخرج الاّ بعلاج)[7]. وبذا يظهر أن المعدن الظاهر هو المعدن

---

(١) الرملي، نهاية المحتاج: ٣٤٩/٥. (٢) ابن قدامة، المغني: ٥٣/٣.

(٣) البهوتي، كشاف القناع: ٢٢٢/٢.

(٤) زين الدين العطلي، الروضة البهية: ١٣٤/١.

(٥) ابن قدامة، المغني: ٤٢١/٥، السبكي، تكملة المجموع، شرح المهذب: ٢٠٤/١١، زين الدين العطلي، الروضة البهية: ٢٦١/٢.

(٦) الماوردي، الأحكام السلطانية: ١٩٧.

(٧) الرملي، نهاية المحتاج: ٣٤٩/٥، ٣٥١.

الذي تكون طبيعته المعدنية بارزة، سواء احتاج استخراجه من الأرض الى جهد ومؤونة أم لا، أما المعدن الباطن فهو الذي تحتاج طبيعته المعدنية لكي تظهر وتبرز الى جهد ومؤونة[1].

أمّا المعادن الجامدة، فيريدون بها المعادن غير السائلة بحيث تستقر على السطح فلا تجري، وأما المائعة، فيريدون بها ما يسيل ولا يستقر على سطح.

ويريدون بالمعادن المنطبعة، المعادن التي يمكن تشكيلها أو صبها على هيئات مختلفة، وغير المنطبعة هي التي لا يمكن تشكيلها أو صبها على هيئات مختلفة مع المحافظة على جوهرها الأصلي.

٦ ـ والفقهاء متفقون على تسمية ما سبق ذكره بالمعادن، ولكنهم مختلفون في تسميته بالركاز على مذهبين:

الأول: ذهب فقهاء الحنفية الى أن المعادن داخلة في مسمى الركاز، باعتبار أن الركاز من الركز مراداً به المركوز في الأرض أي المثبت فيها سواء أكان راكزه الخالق سبحانه، كما في المعادن، أم كان راكزه الإنسان كما في الكنز. فهو حقيقة فيهما، فهو من المشترك المعنوي الحقيقي[2]. قال البابرتي: (والمال المستخرج من الأرض له أقسام ثلاثة: الكنز، والمعدن، والركاز. والكنز اسم لما دفنه بنو آدم. والمعدن اسم لما خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلقها، والركاز: اسم لهما جميعاً. والكنز مأخوذ من كنز المال كنزاً، أي جمعه. والمعدن من عدن بالمكان، أقام فيه. والركاز من ركز الرمح، أي غرزه.. وعلى هذا جاز إطلاقه عليهما جميعاً، لأن كل واحد منهما مركوز في الأرض، أي مثبت، وإن اختلف الراكز، أو يطلق على كل واحد منهما بانفراد)[3].

المذهب الثاني: ذهب جمهور الفقهاء الى أن إطلاق الركاز لا يشمل المعادن،

(١) محمد باقر الصدر، اقتصادنا: ٤٣٩ ـ ٤٤٠.

(٢) ابن الهمام، فتح القدير: ١/٥٣٧، وذهب الكاساني من الحنفية في بدائع الصنائع: ٢/٥١ الى أن الركاز حقيقة في المعدن مجاز في الكنز.

(٣) البابرتي، العناية شرح الهداية: ١/٥٣٧.

وإنما هو خاص بالكنز، ويستدلون على ذلك بما يلي :

أ ـ من جهة النظر بأن المعادن لا تدفن ولا تركز في الأرض، وإنما تنبت معها بخلاف الكنز، فإنه يركز فيها بفعل الإنسان.

ب ـ ما أخرجه أصحاب السنن الستة عن أبي هريرة وغيره، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»[1] . ووجه الاستدلال أن المعدن لو كان ركازاً لقال (صلى الله عليه وسلم): وفيه الخمس.

وقد ناقش ابن التركماني هذا الاستدلال بأن لفظ الحديث في الصحيح تأخير قوله (عليه السلام) «والبئر جبار»، قبل «وفي الركاز الخمس». فلو قال: وفيه الخمس لحصل الالتباس باحتمال عود الضمير الى البئر[2]، فلا يدل الحديث على ما ذهب اليه الجمهور. وقد نقل أبو عبيد عن علي (كرم الله وجهه) أنه سمى المعدن ركازاً، وأخذ منه الخمس، وقال بعد ذلك: أفلا ترى أن علياً قد سمّى المعدن ركازاً، وحكم عليه بحكمه، وأخذ منه الخمس[3]. وقد ظهر أثر هذا الخلاف في حكم زكاة المعادن كما سنرى فيما بعد.

---

(١) أخرجه أصحاب الكتب الستة، محمد فؤاد عبد الباقي، اللؤلؤ والمرجان: ١٩١/٢، المباركفوري، تحفة الأحوذي، شرح صحيح الترمذي: ٣٠١/٣ ـ ٣٠٣. البيهقي، السنن: ١٥٥/٤، أبو داود، السنن: ١٦١/٢.

(٢) ابن التركماني، الجوهر النقي على سنن البيهقي: ١٥٢/٤.

(٣) أبو عبيد، الأموال: ٤٧٤ وقارن مع ابراهيم فاضل الدبو، المعادن والركاز: ١٠.

المطلب الثاني: أهمية المعادن ومتطلبات إستخراجها وأهم استعمالاتها:

٧ - تقوم أية عملية إنتاجية لإنتاج السلع والخدمات على مجموعة من عناصر الإنتاج أو الموارد الاقتصادية، وهذه الموارد يمكن تقسيمها الى عناصر إنسانية ممثلة بالعمل والتنظيم، وعناصر مادية ممثلة برأس المال والأرض وما تحويه من مواد وخامات تستخدم كمدخلات في عمليات إنتاج السلع والخدمات. وهذه الموارد المستخرجة من الأرض سواء تم استخراجها من باطن الأرض أو من سطحها تعتبر عناصر هامة في العمليات الإنتاجية، وخاصة في العصر الحديث حيث ازدادت أهميتها وقيمتها في حياة الإنسان. وتتنافس الشركات العالمية للحصول على امتيازات التنقيب واستخراج هذه المواد من باطن الأرض، وتنفق عليها مبالغ طائلة في عمليات التنقيب والاستخراج، وتحصل مقابل ذلك على أرباح طائلة بعد استخراج هذه المعادن من باطن الأرض.

إن المصادر التي كانت مكتشفة ومستغلة في العالم الإسلامي سابقاً قليلة ومحدودة مقارنة مع ما يكتشف ويستغل من معادن في الوقت الحاضر، كما أن المعادن المكتشفة والمستغلة في العالم الإسلامي في الوقت الحاضر محدودة مقارنة بما هو مكتشف ومستغل فعلاً في العالم، باستثناء عدد محدود منها تستغلّه بشكل مكثف شركات تابعة لدول صناعية. ومن هذه المعادن والمحروقات البترول والغاز ومعادن أخرى تعتبر من المعادن المهمة التي يحتاجها العالم الصناعي ومصدراً مهماً للأرباح الضخمة التي تحققها الشركات العالمية ذات رؤوس الأموال الضخمة، التي تحتكر عمليات التنقيب والاستخراج والتصنيع وحتى التسويق، وقد ألحق ذلك حيفاً كبيراً بالدول النامية ومنها الدول الإسلامية، لما تفرضه هذه الشركات من شروط قاسية في

اتفاقاتها مع الدول الإسلامية فيما يتعلق بمناطق الامتياز وشروط التوظيف والإعفاءات الجمركية وإعفاءات ضريبة الدخل وشروط تحويل الأرباح ورؤوس الأموال للخارج ونصيب هذه الشركات من الأرباح الإجمالية مقارنة مع نصيب الدول المضيفة.

وكل هذا يعود الى عدم قدرة الدول الإسلامية على القيام بهذه المهام المتعلقة بالتنقيب واستخراج المعادن وتصنيعها وتسويقها.

إن قيام هذه الشركات العالمية بالاستغلال الجشع لموارد الدول الإسلامية يؤدي الى تبديد هذه الموارد الثمينة غير المتجددة، كما أن مردود هذه المعادن الذي يعود على الدول الإسلامية يتم تحويل معظمه الى الدول الصناعية مقابل ما تستورده تلك الدول من سلع استهلاكية واستثمارية من الدول الصناعية أو شراء الأسلحة، وتحويل جزء كبير من فائض الأموال المتبقية الى بنوك ومؤسسات الدول الغربية بحثاً عن الفوائد العالية والضمان والاستقرار، رغم أن هذه الأموال عرضة لمخاطر كثيرة أهمها انخفاض قيمتها نتيجة ارتفاع معدلات الأسعار في هذه الدول، ومخاطر تخفيض قيمة عملاتها، ومخاطر تقلب أسعار البورصة، ومخاطر التجميد.

إن هذا الوضع يؤدي الى زيادة اعتماد الدول الإسلامية على الدول الصناعية والى ضياع مواردها الذاتية غير المتجددة وهدرها، والى عدم بناء البديل الذي يساعد في تأمين مستقبل الاجيال القادمة.

إن الثورة الصناعية الحديثة أدت الى زيادة الطلب زيادة كبيرة على المعادن المستخدمة في الوقت الحاضر، مما أدى إلى زيادة قيمة هذه المعادن زيادة كبيرة، والى تسابق الشركات العالمية الى الاستثمار في هذا الحقل، والى استنزاف الخامات من العالم النامي (ومنه الإسلامي) لإشباع حاجات العالم الصناعي المتزايدة الى المعادن، وكان أحد أسباب تقدم هذه الدول حصولها على هذه المعادن بأسعار زهيدة، وبالتالي انعكس هذا على شكل خفض في تكاليف إنتاجها الصناعي وبيع هذه السلع بأسعار معتدلة في أسواقها بينما تصدرها الى العالم النامي بأسعار باهظة. ومن هنا نلاحظ قدرة هذه الشركات والدول التابعة لها على استغلال دول العالم النامي.

٨ ـ إن طبيعة المعادن وطرق استخراجها يحتاج الى الإنفاق بسخاء على رأس المال الثابت من جرارات وشاحنات وجرافات عملاقة، أضف الى ذلك الخبرات الفنية والهندسية والمعرفة المتعلقة بهذا الحقل ووسائل التقنية الحديثة التي تفتقر اليها الدول الإسلامية، مما يساعد الدول الصناعية وشركاتها أن تحتكر هذا المجال بشكل واضح، كما أن صناعة التعدين تتضمن العديد من المخاطر أهمها:

١ ـ إنفاق مبالغ هائلة من النقود على التنقيب مع وجود المخاطر المتعلقة بعدم اكتشاف المعدن أو اكتشاف نوعيات رديئة أو كميات غير اقتصادية.

٢ ـ قيام شركات منافسة باكتشاف معدن رخيص الكلفة مما يهدد بعض شركات استخراج المعادن بالإفلاس.

٣ ـ اكتشاف المعدن في مرحلة ركود اقتصادي يؤدي الى صعوبة تسويقه بشكل منتظم والى انخفاض أسعاره ومردوده مقارنة بأوقات الرواج الاقتصادي.

٤ ـ كما تزداد المخاطر كلما صغرت شركات الاستخراج نظراً لمحدودية مواردها المالية، حيث لا تستطيع الصمود أمام التقلبات الحادة في أسعار هذه المعادن، وقد تكون مهددة باستمرار بالإفلاس وأن تبتلعها شركات أكبر إذا أخطأت في تقدير المخاطر أو وسعت نشاطها كثيراً[١].

٩ ـ لقد اختلفت الكميات المنتجة من المعادن تبعاً لاختلاف أهميتها واختلاف الطلب عليها واستعمالها، حيث احتلت المعادن غير الحديدية[٢] حوالي ٧٠٪ من الإنتاج المعدني العالمي المقدر بحوالي ٥٠ مليار دولار عام ١٩٧٨م، بينما احتلت المعادن الحديدية[٣] حوالي ٣٠٪. ويعتبر النحاس اليوم أهم المعادن غير الحديدية، يتبعه الذهب فالزنك فالقصدير فالرصاص فالبوكسيت فالبلاتين، ويعتبر الحديد الخام

(١) مايكل تانزر، التسابق على الموارد: ٦٠ ـ ٦١.

(٢) المعادن غير الحديدية: النحاس، والذهب، والزنك، والقصدير والرصاص والبوكسيت والبلاتين والفضة... الخ.

(٣) المعادن الحديدة: الحديد الخام، المنغنيز، النيكل والموليبدنيوم.. الخ.

أهم المعادن الحديدية (أكثر من نصف القيمة الإجمالية) يتلوه المنغنيز والنيكل.

أما المحروقات[1]، فقد وصلت قيمة الإنتاج منها في العالم الى حوالي ٦٧٣ مليار دولار عام ١٩٧٨م. ويقع النفط الخام في المرتبة الأولى حيث كانت قيمته حوالي ٤٤٠ مليار دولار، واحتل المرتبة الثانية الفحم الحجري حيث كانت قيمته ١٢٠ مليار دولار، ثم يأتي في المرتبة الثالثة الغاز الطبيعي حيث وصلت قيمته الى ١١٠ مليار دولار، أما اليورانيوم فقد كانت قيمته ٣ مليار دولار فقط[2].

ونظراً لأهمية المعادن بالنسبة الى الدول الصناعية، فقد قررت الجماعة الاقتصادية الأوروبية في عام ١٩٧٦م ضرورة توظيف ١٢٫٥ مليار دولار سنوياً في إنتاج المعادن من غير المحروقات حتى منتصف الثمانينات، ومن ذلك ٢٫٥ مليار لكل من الحديد الخام والبوكسيت ومليار ونصف للنحاس.

أمّا النفط والغاز الطبيعي، فقد احتلّا المرتبة الأولى في الصناعات العالمية حيث بلغ إنتاج النفط الخام عام ١٩٧٨م حوالي ٢٢ مليار طن بلغت قيمتها حوالي ٤٤٠ مليار دولار بأسعار السوق العالمية، ويناهز إنتاج الغاز الطبيعي ٥٤ مليار قدم مكعب قيمتها ١١٠ مليار دولار. ويلاحظ أن حوالي ٦٠٪ من إنتاج النفط يأتي من بلدان العالم النامي، وتستهلك أقل من ٢٠٪ من الإنتاج العالمي، أما الجزء الباقي من الإنتاج فيتم استهلاك معظمه في العالم الصناعي الغربي. كما تبلغ مساهمة العالم النامي في الإنتاج من الغاز الطبيعي حوالي ١٢٪ من الإنتاج العالمي القابل للاستعمال فقط، وتنتج الولايات المتحدة أكثر من ٤٠٪ والبلدان ذات التخطيط المركزي أكثر من ٣٠٪[3].

لقد أصبحت هذه المحروقات في الوقت الحاضر الشريان الذي تعتمد عليه دول العالم الصناعي في تسيير كثير من مرافق حياتها، فتستخدمها في المؤسسات الصناعية

---

(١) المحروقات: النفط الخام، الغاز الطبيعي، الفحم الحجري، . اليورانيوم.

(٢) مايكل تانزر: التسابق على الموارد: ١٨، ٢١.

(٣) المرجع نفسه: ٨٣، ٩٩.

المختلفة والسيارات والطائرات والتدفئة وتوليد الكهرباء. . . الخ. وتدخل المواد البترولية في كثير من صناعات السلع كالملابس والأثاث والسجاد والصناعات البلاستيكية وغيرها.

وهي بذلك ركن أساسي في صناعات هذا القرن ومحرك أساسي للتقنية وبه يزداد رفاه شعوب الدول المصدرة والمستخدمة له، وغني عن القول أن ما ينطبق على النفط والغاز الطبيعي في أهميته ينطبق على باقي المعادن المستخرجة من باطن الأرض، حيث تستخدم بكثافة في ظل التقنية الحديثة. فالحديد الخام أساسي في صناعات الحديد بأنواعه والفولاذ وغيره، أما اليورانيوم فيستخدم في الأغراض العسكرية والمدنية بشكل متزايد في الوقت الحاضر، وينطبق ذلك على النحاس، إذ يستخدم في كثير من الصناعات المتعلقة بصناعات الكوابل وغيرها.

أمّا معدنا الذهب والفضة فقد لعبا دوراً هاماً في التاريخ النقدي، إذ أدّى البحث عنهما في عهد الثورة الصناعية الى نشوب الحروب، والى ظهور عصر الاستعمار، حيث كانت الدول تستخدمهما نقوداً وكانت تعتبرهما معياراً للقيم ويتم بواسطتهما تبادل كل السلع والخدمات. ولا يزال لهما دور مهم، وبخاصة الذهب حيث يستخدم كأحد بنود الاحتياطي النقدي للدول في الوقت الحاضر، إضافة الى الاستخدامات الصناعية المختلفة لهما.

إن هذه المعادن والمحروقات المستخرجة من باطن الأرض تعتبر في الوقت الحاضر الأساس الذي تقوم عليه الصناعات الحديثة المتطورة، ويظهر هذا واضحاً من خلال استعراض ما تنتجه الدول الصناعية وما تستهلكه من هذه المعادن والمحروقات مقارنة مع الدول النامية، فتوفر هذه المعادن واستخراجها واستخدامها محرك أساسي لعجلة الصناعة وعليها تقوم وتتقدم الصناعة. فلا تستطيع الحصول على متطلبات الحياة الحديثة بدون المعادن، فعن طريق المعادن، يتوافر الحديد للسيارات، والنحاس لأسلاك التلفونات، والألمونيوم للطائرات، والفحم والغاز

والبترول نحرقه لتوليد الطاقة، واليورانيوم والعناصر المشعة الأخرى تستخدم لإنتاج الطاقة الذرية[1].

١٠ ـ إن تقدم القطاع المنجمي (الاستخراجي) سوف يؤدي الى زيادة تشغيل الأيدي العاملة، والى زيادة الفوائض الناتجة عن هذا القطاع، والى زيادة مساهمته في تقدم القطاعات الاقتصادية الأخرى، ولا يؤثر على قطاع الصناعة فقط، بل يؤثر على قطاع الزراعة، وقطاع الخدمات بما فيه التعليم والصحة وغيرها لوجود الارتباطات الأمامية والخلفية[2] بين القطاع المنجمي والصناعي والقطاعات الاقتصادية الأخرى في كل بلد، فمثلاً يتم استخدام الإسمنت والحديد للأبنية، كما تستخدم المعادن أسمدة للمزارع ومواد كيماوية للمصانع، كما يستفيد قطاع المناجم من التسهيلات البنكية والبنية التحتية كالطرق البرية والسكك الحديدية والكهرباء والماء... الخ. ونظراً لأهمية القطاع المنجمي فلا بد من إبراز مراحل النشاط التعديني وعملياته.

يمر النشاط التعديني بمراحل عديدة يمكن إيجازها بما يلي:

١. مرحلة التنقيب: وهي أول مرحلة تبدأ بها عمليات النشاط التعديني، وتتسم هذه المرحلة بالصعوبات الطبيعية والفنية التي تواجه رجال التعدين من جيولوجيين ومهندسين وعمال، ويشمل التنقيب اليابسة والماء حيث يمتد الى الجبال والسهول والصحارى والبحار والمحيطات.

٢. مرحلة الإعداد للتعدين: عندما يتم اكتشاف المعدن يتبعها مرحلة أخرى تتمثل باتخاذ الإجراءات اللازمة لاستخراج المعدن، فتحفر الأنفاق، وتحدد

---

(١) The World Encyclopedia: 4/494.

(٢) الارتباطات الأمامية: تمثل مدى استفادة القطاعات الاقتصادية المختلفة من القطاع المنجمي حيث يمدها بالمادة الخام للبيانات المختلفة.

الارتباطات الخلفية: تمثل مدى استفادة القطاع المنجمي من القطاعات الاقتصادية الأخرى كخدمات النقل والماء والكهرباء... الخ

الخامات التي يبدأ باستخراجها، . وتختبر التقنية المناسبة للتعدين، وتمد طرق النقل والمواصلات والماء والكهرباء وكل ما تحتاجه عمليات الاستخراج من بنية تحتية وتقنية مناسبة.

٣. مرحلة استخراج المعادن: في هذه المرحلة تستخدم أفضل طرق التعدين تبعاً لطبيعة التكوينات، ويمكن ذكر طريقتين للتعدين هما: التعدين بطريقة الحفر المفتوحة (التعدين السطحي)، والتعدين بطريقة الآبار والأنفاق (التعدين الباطني). ويمكن القول من الناحية الاقتصادية أن تكاليف التعدين السطحي أقل كلفة من التعدين الباطني، وانها أكثر مرونة من حيث زيادة الإنتاج تبعاً لزيادة الطلب على المعدن، إلّا أن التعدين السطحي مقيد بظروف الجو، فقد يتعطل العمل لبضعة أسابيع أثناء تساقط الثلوج مثلاً، أما التعدين الباطني فأكثر كلفة، وأقل مرونة في زيادة الإنتاج إذا زاد الطلب على هذا المعدن، . بالإضافة الى المخاطر التي يتعرض لها المنجم والعاملون فيه نتيجة الانفجارات أو الانهيارات أو الغازات التي يمكن أن تسد مسارب الأنفاق وتؤدي الى قتل بعض العاملين في هذه المناجم، ولذا يترتب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لإنقاص احتمالات حدوث مثل هذه الانفجارات أو الانهيارات، وهذا يرفع كلفة التعدين كثيراً. ومن هنا لا بد أن تكون المعادن المستخرجة بهذه الطريقة ذات قيمة عالية نسبياً بحيث يغطي مردودها التكاليف الباهظة التي يتم تحملها في عمليات التعدين. ولذلك يقتصر التعدين الباطني على المحروقات كالنفط والغاز الطبيعي والمعادن الجامدة بعد تسييلها.

٤. تجهيز المعدن أو إعداده: نظراً لاختلاط المعدن بالشوائب والأتربة والعناصر غير المرغوب فيها اقتصادياً فإنه يتم إجراء بعض العمليات الأولية لعزل هذه المواد حتى تقلل تكاليف النقل، ولذلك تغسل الشوائب وبعد ذلك ينقل المعدن حيث يتم تصنيعه.

١١ ـ إن المعادن كثيرة ومتنوعة وتشمل بالإضافة الى المعادن والمحروقات التي سبق ذكرها العديد من المعادن ذات الاستعمالات الهامة في العصر الحديث ولكن كمياتها

محدودة، ويطلق عليها مجموعة المعادن النادرة، وتشمل الانتمون والزرنيخ والبيريليوم والبزموت والكاديوم والمغنيسيوم والزئبق والراديوم واليوارنيوم وغيرها. وكل معدن من هذه المعادن يستخدم في مجالات مهمة في الصناعات الحديثة لما تتميز به من خصائص فيزيائية وكيميائية وفنية يجعلها تسد فراغاً في الصناعة لا يمكن لمواد أخرى أن تحل محلها فيه.

أمّا التنقيب عن هذه الأتربة النادرة واستخراجها فإنه يتم من مصدرين رئيسيين: أحدهما رسوبي ويعرف بالرمال السوداء Black Sands، وهي رواسب تيارية على الضفاف والشواطىء، والآخر ناري Igneous يتمثل بصخور قلوية كتلك المعروفة باسم الفحماتيات Carbonates. وتستخدم في البحث عنها أساليب جيوفيزيائية جوية وسطحية وبئرية تعتمد القياس الإشعاعي و/أو الجاذبي أو الكهربائي والمغناطيسي. أمّا الأساليب الجيوكيميائية فتستخدم في التحري عن الأتربة النادرة في المركبات الرسوبية الثقيلة في الوديان والشواطىء[1].

إنّ استخلاص العناصر النادرة على شكل أملاح من خاماتها صناعة معقدة، كما أن فصل العناصر عن بعضها بعضاً تعتبر أشد تعقيداً وأكثر كلفة، وذلك للتقارب الشديد في السلوك الكيميائي والفيزيائي لهذه العناصر. أمّا أهمية هذه العناصر فتبرز في استخداماتها الكثيرة وهي:

١. صناعة الطيران والمركبات الفضائية، حيث إن إضافة هذه العناصر النادرة تحسن الصفات الميكانيكية والفنية للسبائك المستعملة في هذه الصناعات.

٢. الصناعات الكيميائية حيث تستخدم عوامل مساعدة، وخاصة في إنتاج مشتقات البترول الخفيفة، ويستخدم لهذا الغرض كلوريدات هذه العناصر، كما تستخدم عاملاً مساعداً لتحسين الأداء الحراري والحد من تآكل أجسام المحركات.

---

(١) طلال السعدي، الأتربة النادرة مواد متوفرة ولكنها عزيزة «مجلة التعدين العربية: م٥، ع٣، ١٩٨٥م: ٣١-٣٩».

٣. صناعة الزجاج والعدسات والبلور.

٤. صناعة بعض الأحجار الكريمة وخاصة الأحجار البديلة للماس.

٥. صناعة المغانط Magnets .

٦. صناعة الوهجيات Phosphors والإضاءة Lighting .

٧. تكثيف الحزم الضوئية وخاصة في أجهزة الليزر.

٨. أجهزة الميكرويف وبلورات الياقوت Carnet الدقيقة المستعملة في إنتاج الموجات الدقيقة والتحكم فيها كما في أجهزة الراديو.

٩. الحاسبات الألكترونية.

١٠. صناعة إنتاج الطاقة النووية.

المطلب الثالث: مذاهب الفقهاء في ملكية المعادن:

١٢ ـ اهتم الفقهاء ببيان أحكام ملكية المعادن، وأوضحوا لمن تكون هذه الملكية، ملاحظين أنواع الأراضي التي توجد فيها: أهي أراض تابعة لبيت المال، أم أراض مملوكة ملكية خاصة، أم أراضٍ مباحة، وملاحظين أنواع المعادن: أهي معادن ظاهرة، أم باطنة، جامدة أم مائعة، وذلك بالنظر الى مذاهبهم المتعددة.

هذا وقد اتفقت مذاهب الفقهاء على أن المعادن الموجودة في الأراضي التابعة لبيت المال مملوكة له، وأن النظر فيها الى الإمام، يتصرف فيها وفق ما يراه محققاً لمصلحة المسلمين[1]، وذلك بصرف النظر عن نوع هذه المعادن من الأنواع المشار اليها، لأن المعادن إذا وقعت في حوزة جماعة المسلمين وكانت في أراض تابعة لبيت المال، فهي له باعتبار أن دخل أي مال عام وحقوقه تعود الى بيت المال، لأنه يمثل جماعة المسلمين، وهو لهم مع مراعاة الأحكام الخاصة بكل مال يعود اليه.

وواضح أن هذا الحكم يشمل الأراضي المملوكة ملكية عامة لجماعة المسلمين مثل الطرق والمراعي العامة، ويشمل الأراضي المملوكة لبيت المال، والأراضي التي تبعت بيت المال دون تعلق حق الجماعة بها لسبب من الأسباب مثل انتقال ملكيتها اليه إذا توفي صاحبها عن غير وارث. والمراد بالمعادن في حالة الأراضي المملوكة ملكية عامة ما يستخرج منها فحسب، دون المواضع التي تستخرج منها جواهر الأرض لأن هذه المواضع يجب أن تظل ملكية عامة، أمّا ما يستخرج منها فهو الذي يكون لبيت المال، لأن دخل الملكيات العامة يعود الى بيت المال باعتبار بيت المال الجهة التي يعود اليها كل مال يعود الى جماعة المسلمين.

---

(١) الشافعي، الأم: ٣/٢٦٨، ابن رشد، المقدمات الممهدات: ١/٢٢٥، ابن عابدين، الحاشية: ٣١٩، ابن قدامة، المغني: ٥/٤٢٢.

١٣ ـ واختلفت مذاهب الفقهاء في أنواع الأراضي الأخرى. وفيما يلي استعراض لهذه المذاهب، وأهم أدلتها في كل من الأراضي المملوكة والأراضي المباحة[١]، ويأتي استعراض هذه المذاهب بخصوص ملكية المعادن فيهما بمعنى المواضع التي تستخرج منها جواهر الأرض، أمّا المعادن بمعنى ما يستخرج من جواهر الأرض فالفقهاء متفقون على أنها تقع تحت الملك الفردي إذا توافرت الشروط اللازمة لذلك، فهم متفقون على أن ما يحاز من المعادن سواء من الأراضي المملوكة أم الأراضي المباحة إذا توافرت شروط ذلك يملك بالحيازة وإن اختلفوا في مقدار الواجب فيه وأنواع المعادن التي يجب فيها وشروط هذه الحيازة[٢]:

أـ مذاهب الفقهاء في ملكية المعادن في الأراضي المملوكة:

١٤ ـ اختلف الفقهاء في ملكية ما يوجد من معادن في الأراضي المملوكة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب المالكية في المشهور الى أن المعادن لا تتبع الأرض التي هي فيها، بل هي لجميع المسلمين يفعل فيها الإمام ما يراه محققاً للمصلحة العامة[٣]، الاّ الأرض التي صولح عليها أهلها على أن الأرض ملك لهم فهم أحق بها وبمعادنها، فإذا أسلموا رجع أمرها الى الإمام. فقد جاء في حاشية الدسوقي[٤] بخصوص المعادن في غير الأرض التابعة لبيت المال (إن للإمام أنْ يقطعها لمن يعمل فيها بنفسه مدة من الزمان، أو مدة حياته، سواء أكان ذلك نظير شيء أم لم يكن.. وأنه إذا أقطعها لأحد فإنما يقطعها له انتفاعاً لا تمليكاً، وله أن يقيم من يعمل للمسلمين فيها بأجرة،

(١) الدكتور عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية: ١/٣٤٨-٣٥٧.

(٢) المقصود بما يحاز هنا: ما يستخرج من جواهر الأرض، بحيث ينفصل عنها ويقع في يد الإنسان. وما يقوم مقامها من أدوات وناقلات ومخازن. والمقصود بالأراضي المباحة: الأراضي التي لم تقع في ملك أحد، ولا يمنع مانع من تملكها ملكاً خاصاً.

(٣) ابن رشد، المقدمات الممهدات: ١/٢٢٥، الدسوقي، الحاشية: ١/٤٨٦، الصاوي، بلغة السالك: ١/٢٢٩ ـ ٢٣٠، القرافي، الذخيرة: ٢/٧٠.

(٤) الدسوقي، الحاشية: ١/٤٨٧.

وإذا جعلها للمسلمين لا زكاة فيها، لأنها ليست مملوكة لمعين حتى تزكى، وإن أقطعها لشخص معين وجبت عليه الزكاة إذا كانت ذهباً أو فضة) . وقد استدل المالكية في المشهور على مذهبهم بما يلي :

١ . أن المعادن التي في جوف الأرض أقدم من ملك المالكين لها، فلم يملكوها بملك الأرض. والانتفاع بالأرض يرد في الأصل على سطحها فهو محل الملك، وحكمها عندما تدخل في حوزة المسلمين حكم الفيء، فهي مال لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فوجب أن تكون للمسلمين جميعاً يفعل الإمام فيها ما يراه محققاً للمصلحة، لقوله تعالى : **﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾**[١].

٢ . وقد جاء عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه أقطع لبلال بن الحارث المزني معادن القَبَلِيَّة[٢]، مما يدل على أن أمر المعادن للإمام يتصرف فيها وفق ما يراه محققاً للمصلحة.

٣ . والمعادن يحتاجها الناس، ولا يستغنون عنها، وقد يجدها شرار الناس، فلو لم يكن حكمها للإمام لأدّى ذلك الى الفتن والهرج[٣].

ويؤكد استدلال المالكية الأول قوله تعالى : **﴿له ما في السموات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الثرى﴾**[٤]، فهو يدل على أن المراد بالأرض عند الإطلاق سطحها فقط، دون ما تحت الثرى الذي فيه المعدن عادة.

المذهب الثاني: ذهب الحنبلية في الأظهر، والإمام يحيى من الزيدية، وبعض الشافعية الى التمييز بين المعادن الجامدة والمعادن الجارية، فقالوا: إن الجامدة

---

(١) الحشر: ٦.

(٢) أخرجه أبو داود ومالك والحاكم والبيهقي، البيهقي، السنن: ٤/١٥٢، الشوكاني، نيل الأوطار: ٤/١٦٦، أبو داود، السنن: ٢/١٥٤، الحاكم، المستدرك: ١/٤٠٤.

(٣) ابن رشد، المقدمات الممهدات: ١/٢٢٥، الدسوقي، الحاشية: ١/٤٨٧.

(٤) طه: ٦.

تملك بملك الأرض، أما المعادن الجارية فلا تملك بملك الأرض، وإنما هي مباحة إلّا أنه يُكْرَه دخول الأرض المملوكة بغير إذن مالكها[1]. واستدلوا على أن المعادن الجامدة تملك بملك الأرض بما يلي:

١. انها جزء من أجزاء الأرض، فهي تماماً كالتراب والأحجار الثابتة.

٢. ما روي عن أبي عكرمة مولى بلال بن الحارث الذي قال: أقطع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بلالاً أرض كذا، من مكان كذا الى كذا، وما كان فيها من جبل أو معدن، قال: فباع بنو بلال من عمر بن عبد العزيز أرضاً، فخرج فيها معدنان، فقالوا: إنما بعناك أرض حرث، ولم نبعك المعدن. وجاءوا بكتاب القطيعة التي قطعها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لأبيهم في جريدة. قال: فجعل عمر يمسحها على عينيه، وقال لقيّمه: انظر ما استخرجت منها، وما أنفقت عليها، فقاضهم بالنفقة، ورد عليهم الفضل[2].. فهذا واضح في أن بلالاً وبنيه من بعده، قد ملكوا ما في الأرض من معادن جامدة، ولكن يشكل على هذا الدليل عدم انتقال ملكية المعدن بالبيع، وعدم تبعية ملكه لملك الأرض بالإقطاع، إلّا إذا كانت مجريات العقد تدل على أن البيع كان محله سطح الأرض لغرض الزراعة، كما يفهم من قولهم: إنما بعناك أرض حرث، أو أن إقطاع النبي (صلى الله عليه وسلم) ملّكهم الأرض وما فيها بخلاف أسباب الملك الأخرى. وعند التدقيق في هذا الدليل فإنه يدل على أن المعدن لا يملك

---

(١) ابن قدامة، المغني: ٥٦/٣، البهوتي، منتهى الارادات: ١٩٣/١، ٥٤٣. وظاهر الكلام في كتب الشافعية أن بعض الشافعية يميزون بين المعادن الظاهرة والباطنة، فلا تملك الظاهرة بملك الأرض، بينما تملك الباطنة.. ولكن الدليل الذي ذكروه يدل على أنهم يميزون بين الجارية وغيرها، حيث بينوا أن حجتهم هي: أنها مائع يجري تحت الأرض ويجيء الى مكانه. السبكي، تكملة المجموع شرح المهذب: ١٩٧/١١، ٢٠٣ - ٢٠٤، ابن المرتضى، البحر الزخار: ٣٢٦/٣.

(٢) ابن قدامة، المغني: ٥٦/٣، ٤٢٣/٥، البلاذري، فتوح البلدان: ١٣/١، أبو عبيد، الأموال: ٤٧٠.

بملك الأرض، كما هو مذهب المالكية في المشهور، فالأرض مُلِّكت بالإقطاع فجاز بيعها، أمّا المعدن فلم يُمَلَّك ولم يكن لهم إلّا الانتفاع، فلم يجز بيعها على أساس أن المالكية في المشهور يجيزون إقطاع المعادن إقطاع انتفاع لا تمليك كما سنرى.

واستدلوا على أن المعادن الجارية لا تملك بملك الأرض بما يلي:

١) ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة والبيهقي عن رجل من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: غزوت مع النبي (صلى الله عليه وسلم) ثلاثاً أسْمَعُه يقول «المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلأ والماء والنار»[1]، فهي تشبه الماء من حيث كونها مائع يجري تحت الأرض.

٢ ـ أن هذه المعادن ليست من أجزاء الأرض فلا تملك بملكها مثل الكنز.

جاء في المغني: (وأمّا المعادن الجارية، كالقار والنفط والماء، فهل يملكها من ظهرت في ملكه؟.. فيه روايتان: أظهرهما: لا يملكها، لقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ «الناس شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار». رواه الخلال، ولأنها ليست من أجزاء الأرض، فلم يملكها بملك الأرض، كالكنز،

(١) أبو داود، السنن: ٢/٢٤٩، أبو يوسف، الخراج: ٩٦، البيهقي، السنن: ٦/١٥٠، حيث أخرجه من عدة طرق عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. المنذري، الترغيب والترهيب: ٢/٧٥ ـ ٧٦، الشوكاني، نيل الأوطار: ٥/٣٤٣ ـ ٣٤٤. وقد رمز السيوطي لحسنه، فجهالة الصحابي لا تضر. المناوي، فيض القدير: ٢/١٧١. ورواه أبو عبيد والخلال بلفظ: الناس شركاء، الأموال: ٤١٣-٤١٤، ابن قدامة، المغني: ٥/٤٢٧. وأخرج ابن ماجه في السنن: ٢/٨٢٦ هذا الحديث عن ابن عباس بلفظ: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار وثمنه حرام»، وفي الزوائد للبوصيري عن راوي هذا الحديث عن ابن ماجه، عبدالله ابن خراش: قد ضعفه أبو زرعة والبخاري وغيرهما. وأخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة بلفظ: «ثلاث لا يمنعن: الماء والكلأ والنار»، وفي الزوائد للبوصيري: هذا إسناد صحيح ورجاله موثقون، ابن ماجه، السنن: ٢/٨٢٦.

والثانية: يملكها، لأنها خارجة من أرضه المملوكة له، فأشبهت الزرع والمعادن الجامدة)(1).

وذهب الحنفية، والظاهرية، والإمامية، وبعض الشافعية، والحنبلية في رواية المذهب الثاني، وسحنون من المالكية، وهو رواية عن مالك في كتاب ابن الموز، الى أن المعادن التي تظهر في الأرض المملوكة تملك بملك الأرض سواء أكانت ظاهرة أم باطنة، واستدلوا على مذهبهم بأن هذه المعادن أجزاء من الأرض، وإن كان بعضها أفخر من بعض، فتملك بملكها لأن من ملك أرضاً ملك عمقها، ثم هي خارجة من الأرض فأشبهت الزرع، فتملك بملك الأرض(2).

١٥ ـ وقد أوضح ابن رشد مذهب المالكية فذكر أن المشهور عند المالكية هو مذهب ابن القاسم، ورواية عن مالك في المدونة. وأما سحنون، ورواية عن مالك في كتاب ابن الموز، فقد ذهبوا الى أن المعادن تبع للأرض التي هي فيها، فإن كانت في أرض حرة، أو في أرض العنوة، أو في الفيافي التي هي غير ممتلكة، كان أمرها الى الإمام يقطعها لمن يعمل فيها، أو يعامل الناس على العمل فيها لجماعة المسلمين على ما يجوز له، وإن كانت في أرض ممتلكة، فهي لصاحب الأرض يعمل فيها ما يعمل ذو الملك في ملكه، وإن كانت في أرض الصلح، فإن أهل الصلح أحق بها، إلاّ أن يسلموا فتكون لهم. واستدلوا على رأيهم هذا بأنه لما كان الذهب والفضة ثابتين في الأرض كانا لصاحبها بمنزلة ما ثبت فيها من الحشيش والشجر. وعقّب على ذلك ابن رشد بقوله (والقول الأول أظهر، لأن الحشيش والشجر ثابتان في الأرض بعد الملك،

---

(١) ابن قدامة، المغني: ٥/٤٢٣.

(٢) السبكي، تكملة المجموع شرح المهذب: ١١/٢٠٤، ١٤/٤٦٦ـ٤٦٨. الرملي، نهاية المحتاج: ٥/٣٥١، ابن رشد، المقدمات الممهدات: ١/٢٥٥، القرافي، الذخيرة: ٥/٧٠، ابن عابدين، الحاشية: ٢/٣٢١، الزيلعي، تبيين الحقائق: ١/٢٨٩، زين الدين العطلي، الروضة البهية: ١/١٣٩، ٢/٢٦١ـ٢٦٢، المحقق الحلي، شرائع الإسلام: ١/١٦٦، النخعي، جواهر الكلام: ٦/١٩٤ـ١٩٦، ابن حزم، المحلى: ٦/١٥٠.

بخلاف الذهب والورق في المعادن)[1]. وفي الذخيرة بين أن حجة سحنون ومن معه أن مَنْ ملك ظاهر الأرض ملك باطنها وأجزاءها، ثم قال: (وابن القاسم يمنع أنه من أجزاء الأرض، بل من الأعيان المباحة)[2].

ب ـ مذاهب الفقهاء في ملكية المعادن في الأراضي المباحة:

١٦ ـ اتفق الفقهاء على أن ما يحاز من معادن الأراضي المباحة بمعنى جواهر الأرض نفسها يملك بالحيازة والاستيلاء، وإن اختلفوا في مقدار الواجب فيه، وأنواع المعادن التي يجب فيها كما سنرى فيما بعد.

واختلفت مذاهبهم في ملكية المعادن الموجودة في الأرض المباحة بالإحياء الى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: مذهب المالكية والشافعية في الصحيح، والحنبلية في ظاهر المذهب، الى أن المعادن الموجودة في الأرض المباحة لا تملك بالإحياء سواء أكانت ظاهرة أم باطنة، جامدة أم مائعة، يرى فيها الإمام ما يحقق مصلحتهم[3]. وقد استدل المالكية على هذا بما استدلوا به على مذهبهم في معادن الأراضي المملوكة بالإضافة الى أن الرواية لم تختلف في مذهبهم بهذا الخصوص. أما بقية المذاهب فقد استدلوا على مذهبهم بأن النبي (صلى الله عليه وسلم) علق الملك في الموات على الإحياء وهو العمارة، بينما العمل في أصول المعادن حفر وتخريب فلا يكون سبباً للملك، وهو يحتاج في كل جزء يأخذه الى عمل فيملك هذا الجزء فقط، وهي تخالف موات الأرض إذا أحييت، لأنه إذا عمرها، فإنه ينتفع بها على الدوام من غير عمل مستأنف.

---

(١) ابن رشد، المقدمات الممهدات: ١/٢٥.

(٢) القرافي، الذخيرة: ٢٢/٧٠، وهناك تفصيلات وخلافات أخرى لبعض المالكية في المصدر نفسه ٥/٢٢٠ـ٢٢١

(٣) الشيرازي، المهذب: ١/٤٢٥ـ٤٢٦، الشافعي، الأم: ٣/٢٦٦ـ٢٦٧، ابن قدامة، المغني: ٥/٤٢٢ـ٤٢٣، وكذلك ٣/٥٦، وفي كتب المذهب المالكي التي سبقت الاشارة اليها.

المذهب الثاني: وذهب الحنفية، والزيدية، والإمامية، والشافعية في قول، والحنبلية في رواية الى التمييز بين المعادن الظاهرة والباطنة، فقالوا: إن المعادن الظاهرة لا تُمَلَّكُ بالإحياء أما الباطنة فتُمَلَّك(١).

وقد استدل هؤلاء الفقهاء على ذلك بما روى ثابت بن سعيد عن أبيه عن جده أبيض بن حمال أنه استقطع النبي (صلى الله عليه وسلم) ملح مأرب، فأقطعه إياه، ثم أن الأقرع بن حابس قال: يا رسول الله، إني قد وردت الملح في الجاهلية، وهو بأرض ليس بها ملح، ومن ورده أخذه، وهو مثل الماء العدّ بأرض، فاستقال أبيض ابن حمال، فقال أبيض: قد أقتلك فيه على أن تجعله مني صدقة، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) «هو منك صدقة، وهو مثل الماء العدّ، من ورده أخذه»(٢).

واستدلّوا أيضاً بأن إحياء المعدن إظهاره بالعمل، وهو غير متصور في المعادن الظاهرة لظهورها(٣). قال أبو عبيد: أمّا إقطاعه أبيض بن حمال الملح الذي بمأرب ثم ارتجاعه منه، فإنما أقطعه وهو عنده أرض موات يحييها أبيض ويعمرها. فلما تبين النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه ماء عدّ، وهو الذي له مادة لا تنقطع مثل ماء العيون

---

(١) الشيرازي، المهذب: ١/٤٢٥، ابن قدامة، المغني: ٥/٤٢٢، الكاساني، البدائع: ٦/١٩٤، عبدالله بن عبد الغني الحنفي، النور البادي: و ١٨ أ ـ ب. وقال الامامية: أمّا إذا كانت على وجه الاراضي ومستورة بتراب يسير، لا يصدق معه الإحياء عُرْفاً، فإنها لا تملك بالحيازة كالظاهرة. زين الدين العطلي، الروضة البهية: ٢/٢٦٢.

(٢) الشيرازي، المهذب: ١/٤٢٦، السبكي تكملة، المجموع، شرح المهذب: ١٤/٤٨٤. وهذا الحديث حسّنه الترمذي وصححه ابن حبان. الشوكاني، نيل الأوطار: ٥/٣٤٨ ـ ٣٤٩، ابن ماجه، السنن: ٢/٨٢٧ ـ ٨٢٨، البيهقي، السنن: ٦/١٤٩. وقد استدل بعض المحدثين بهذا الحديث على أن المعادن الدائمة التي لا تنقطع تكون دائماً ملكية عامة، سواء أكانت ظاهرة أم باطنة، جامدة أم سائلة.. أما المعادن المحدودة المقدار فإنها تكون من الملكية الفردية. تقي الدين النبهاني، النظام الاقتصادي: ١٧٨-١٨٠، عبد الرحمن المالكي، السياسة الاقتصادية المثلى: ٧٧.

(٣) الشيرازي، المهذب: ١/٤٢٥-٤٢٦، زين الدين العطلي، الروضة البهية: ٢/٢٦٢، محمد باقر الصدر، اقتصادنا: ٤٤٠ وما بعدها.

والآبـار، ارتجعه منه، لأن سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الكلأ والنار والماء أن الناس جميعاً فيه شركاء، فكره أن يجعله لرجل يحوزه دون الناس)[1].

وقال ابن عقيل في المعادن الظاهرة (هذا من مواد الله الكريم وفيض جوده الذي لا غنـاء عنـه، فلو ملكه أحد بالاحتجاز ملك منعه، فضاق على الناس، فإن أخذ العوض عنه أغلاه، فخرج عن الموضع الذي وضعه الله من تعميم ذوي الحوائج من غير كلفة، وهذا مذهب الشافعي، ولا أعلم فيه مخالفاً)[2].

وقال صاحب النور البادي (واعلم أن ليس للإمام أن يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه من المعادن الظاهرة، وهي ما كان جوهرها الذي أودعه الله في جواهر الأرض بارزاً، كمعادن الملح، والكحل، والقار، والنفط، والآبار التي يسقى منها الماء، فلو قطع من هذه المعادن الظاهرة لم يكن لإقطاعها حكم، بل المقطع وغيره سواء، فلو منعهم كان بمنعه متعدياً، وكان لما أخذه مالكاً، لأنه متعدٍ بالمنع، لا بالأخذ، وكف عن المنع، وصرف عن مداومة العمل، لئلا يتشبه إقطاعه بالصحة، أو يصير في حكم الأملاك المستقرة. ذكره العلامة قاسم في رسالة أحكام إجارة إقطاع الجند»[3].

وقد بيّن الشافعي في الأم أدلة هذا المذهب بتوسع، وذكر أن المعادن الظاهرة، كالملح الذي يكون في الجبال ينتابه الناس، لا يصح إقطاعها بحال، لأن الناس فيها شركاء، كالماء والنبات فيما لا يملكه أحد، فالناس في هذا كلهم شركاء، ثم قال: (فإن قال قائل: ما الدليل على ما وصفت؟ قيل أخبرنا ابن عيينة عن معمر عن رجل من أهل مأرب عن أبيه أن الأبيض بن حمال سأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يقطعه ملح مأرب، فأراد أن يقطعه، أو قال: أقطعه إياه، فقيل له: إنه كالماء العـدّ. قال: فلا أذن). وقـال الشـافعي: فنمنعه إقطاع مثل هذا، فإنما هذا حمىً، وقد قضى رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «لا حمى إلّا لله ورسوله». فإن قال قائل:

---

(١) أبو عبيد، الأموال: ٣٩٨.

(٢) ابن قدامة، المغني ٥/٤٢٢. السبكي، تكملة المجموع، شرح المهذب: ١٤/٤٧٥.

(٣) عبدالله بن عبدالله بن عبد الغني، النور البادي (مخطوط): و ١٨١ أ ـ ب، الحصكفي، الدر المختار: ٦/٤٣٣-٤٣٤.

فكيف يكون حمى؟ قيل: هو لا يحدث فيه شيئاً تكون المنفعة فيه من عمله، ولا يطلب فيه شيئاً لا يدركه إلّا بالمؤونة عليه، إنما يستدرك فيه شيئاً ظاهراً ظهور الماء والكلأ، فإذا تحجر ما خلق الله من هذا فقد حمى لخاصة نفسه، فليس له ذلك، ولكنه شريك فيه كشركته في الماء والكلأ الذي ليس في ملك أحد. فإن قال قائل: فإقطاع الأرض للبناء والغرس ليس حمى؟ قيل: إنـه إنما يقطع من الأرض ما لا يضر بالناس، وما يستغني به، وينتفع به هو وغيره. قال: ولا يكون ذلك إلّا بما يحدثه هو فيه من ماله، فتكون منفعته بما استحدث من ماله من بناء أحدثه، أو غرس أو زرع لم يكن لآدمي، وماء احتفره ولم يكن وصل إليه آدمي إلّا باحتفاره، وقد أقطع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الدور والأرضين، فدل على أن الحمى الذي نهى عنه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) هو أن يحمي الرجل الأرض، التي لم تكن ملكاً له ولا لغيره، بلا مال يدفعه فيها، ولا منفعة يستحدثها بها فيها لم تكن فيها، فهذا معنى قطيع مأذون فيه، لا حمى منهي عنه. قال الربيع: يريد الذي هو مأذون فيه الذي استحدثه فيه بالنفقة من ماله، أمّا ما كان فيه منفعة بلا نفقة على من حماه، فليس له أن يحميه. قال الشافعي: ومثل هذا كل عين ظاهرة كنفط أو قار أوكبريت أو موميا.. في غير ملك أحد، فليس لأحد أن يتحجرها دون غيره، ولا لسلطان أن يمنعها لنفسه، ولا لخاص من الناس، لأن هذا كله ظاهر كالماء والكلأ»[1]. فهذا النص يقرر أن العلة في منع تملك هذه الأعيان تملكاً فردياً، هي أن المنفعة التي تنال منها لا تتناسب مع العمل الذي يبذل من أجلها، فينال الأفراد بذلك نفعاً كبيراً دون جهد معقول.

وبيّن الكاساني في البدائع أن أرض الملح والقار والنفط، ونحوها مما لا يستغني عنه المسلمون، لا تكون أرض موات، فلا يجوز للإمام أن يقطعها، لأنها حق لعامة

(١) الشافعي، الأم: ٣/٢٦٥-٢٦٦.

المسلمين، وفي الإقطاع إبطال حقهم، وهو لا يجوز[1].

المـذهب الثـالث: وذهب الشـافعية في قول، والحنبلية في رواية الى أن كلاً من المعادن الباطنة والظاهرة غير المائعة تملك بالإحياء، وأن المعادن المائعة هي التي لا تملك بالإحياء، فحسب[2].

وقال في المغني (ومن أحيا أرضاً، فملكها بذلك، فظهر فيها معدن مَلَكَه، ظاهراً كان أو باطنـاً، إذا كان من المعـادن الجـامـدة، لأنـه ملك الأرض بجميع أجزائها وطبقاتها، وهذا منها. . ويفارق ما إذا كان ظاهراً قبل إحيائها، لأنه قطع عن المسلمين نفعاً كان واصلاً إليهم، ومنعم انتفاعاً كان لهم، وههنا لم يقطع عنهم شيئاً، لأنه إنما ظهر بإظهاره له ولو تحجر الأرض أو أقطعها، فظهر فيها المعدن قبل إحيائها، لكان له إحياؤها، ويملكها بما فيها، لأنه صار أحق به بتحجره وإقطاعه، فلم يمنع من إتمام حقه)[3].

ومن هذا العرض يظهر أن اتفاق المذاهب يكاد ينعقد على أن المعادن الظاهرة لا تُمَلَّك بالإحياء، وأن جمهورهم على أن المعادن الباطنة أيضاً لا تملك بالإحياء.

والمقصود بذلك المواضع التي تستخرج منها جواهر الأرض لا جواهر الأرض نفسها كما أوضحنا سابقاً.

١٧ ـ بهذا ينتهي بيان مذاهب الفقهاء في ملكية المعادن، واستعراض أهم أدلتهم، ويظهر معه قوة دليل من قال بأن أمر المعادن للإمام يتصرف فيها وفق ما يراه محققاً لمصلحة المسلمين، سواء أكانت في أرض مملوكة أم مباحة، أم تابعة لبيت المال، وسـواء أكانت ظاهرة أم باطنة، جامدة أم مائعة. وهذا هو قول جماهير الفقهاء في المعـادن الـظاهـرة سواء أكانت في الأرض المباحة أم المملوكة، وهو قول مشهور المالكية في المعادن الباطنة إذا كانت الأرض مملوكـة، وشاركهم جمهور الفقهاء إذا كانت الأرض مباحة.

---

(١) الكاساني، البدائع: ١٩٤/٦.

(٢) الشيرازي، المهذب: ٤٢٥/١-٤٢٦، ابن قدامة، المغني: ٤٢٢/٥-٤٢٣ و٥٦/٣.

(٣) ابن قدامة، المغني: ٤٢٣/٥.

ويؤكد هذا أنه لم يرد نص شرعي على جواز تملك المعادن. وأمّا النص الذي ورد بأن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أقطع معادن القبلية، فقد بيّن المالكية في المشهور وغيرهم أن هذا كان إقطاع انتفاع لا تمليك، ولذلك لم يدخل ما ظهر من معدن في الأرض التي باعوها ضمن ما باعوا، ولو كانوا قد ملكوها لدخلت في البيع.

ثم إنّ استغلال المعادن يحتاج الى جهود كبيرة وموارد ضخمة في هذه الأيام مما يتطلب تدخل الدولة وإشرافها بالإضافة الى أن استغلالها يجب أن يظل محكوماً بتوجهات الدولة وسياستها وعلاقاتها مع الدول الأخرى، وإن منع وقوعها تحت التملك الفردي يحمي التوازن الاقتصادي في المجتمع ويحقق سلامة توزيع الثروة وعدالته بين الناس، وهي قاعدة مهمة من قواعد الاقتصاد الإسلامي كما بينها قوله تعالى ﴿كَيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾[1]، وكما ظهر من فعل عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في أرض السواد[2].

وهذا التوجه الواضح في الفقه الإسلامي باعتبار أن أمر المعادن للدولة وأنه لا يجوز أن تقع مواضعها تحت التملك الفردي هو الذي أخذت تتجه اليه معظم الدول حتى في ظل النظام الرأسمالي، الذي كان يذهب في الأصل الى أن ملكيتها للأفراد وأنهم هم أصحاب الحق في استغلالها وتسويقها. أمّا في النظام الاشتراكي فأمر ملكيتها للدولة ولا يجوز للأفراد الدخول في مجالات استثمارها إنما تقوم الدولة باستغلالها مباشرة.

---

(١) الحشر: ٧.

(٢) الدكتور عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية: ٢/٢٥٧-٢٦٥.

المطلب الرابع: مذاهب الفقهاءفي زكاة المعادن وما يجب فيها

١٨ ـ واضح من عرض مذاهب الفقهاء في ملكية المعادن أن المعادن بمعنى جواهر الأرض الموجودة فيها قد تقع تحت التملك الفردي باستخراج الأفراد لها من الأرض. وقد اختلفت مذاهب الفقهاء في عدة أمور تتعلق بهذه المعادن المملوكة فردياً: ما يجب في هذه المعادن، وهل هو شامل لكل أنواع المعادن؟ وهل يشترط فيها ملك النصاب أم لا، وهل يشترط مرور الحول على ملكه أم لا؟ وما مصرف الواجب في المعادن أهو مصرف الزكاة أم الفيء؟ وهل يشمل الوجوب معادن البحر؟ وفيما يلي عرض لمذاهب الفقهاء في كل أمر من هذه الأمور[1]:

(١) عن مذاهب الفقهاء وأدلتهم: محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني، رحمة الأمة: ١/١٦٦ـ١٢٠، الشعراني، الميزان الكبرى: ٢/٧ـ١٠، يحيى بن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح: ١/١٤٥ـ١٤٦، ابن حزم، المحلى: ٥/٣٢٣ـ٣٢٦. الماوردي، الأحكام السلطانية: ١٢٠. القرافي، الذخيرة (مخطوط) ٢/٦٦، ٧١ـ٧٢. الماوردي، الحاوي (مخطوط) ٣ و ١٨٥ ب. الكاساني، بدائع الصنائع، ٦/١٩٥، ابن جزيء، القوانين الفقهية: ١٢٠، ابن قدامة، المغني: ٣/٥٢ـ٥٤، الشوكاني، نيل الأوطار: ٤/١٦٥ـ١٦٧، الطوسي، الخلاف: ١/٣٥٥، ٣٥٩، ابن دقيق العيد، أحكام الأحكام: ١/٤٠٨ـ٤١٠، شيخ زاده، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: ١/٢١٢، القاضي عبد الوهاب، الإشراف على مسائل الخلاف: ١/١٨٣، المباركفوري، تحفة الأحوذي: ٣/٣٠٢، ابن تيمية، المحرر: ١/٣٢٢ـ٣٢٤، المحقق الحلي، شرائع الإسلام: ١/٩٤ـ٩٥، زين الدين العطلي، الروضة البهية: ١/١٣٥، الباجوري، الحاشية: ١/٢٧١، يوسف القرضاوي، فقه الزكاة: ١/٤٤٠ـ٤٥٦.

أ ـ مذاهب الفقهاء في مقدار الواجب في المعادن عندما تُمَلّك:

١٩ ـ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب:

أ ـ ذهب الحنفية والإمامية، والزيدية، وفي قول عند الشافعية، وأبو عبيد، الى وجوب الخمس.

ب ـ وذهب الحنبلية، والمالكية في المشهور، والشافعية في أصح الأقوال وإسحاق، الى وجوب ربع العشر.

جـ ـ وذهب المالكية في رواية، والشافعية في قول، الى التفصيل بين إنْ أصابها مجتمعة من غير تعب ومعالجة، فيجب فيها الخمس، وبين إن أصابها متفرقة بتعب ومؤونة، فيجب ربع العشر.

والأساس في هذا الخلاف بين الفقهاء هو: هل يعتبر المعدن ركازاً أم لا؟ وذلك أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) بين أن في الركاز الخمس، فمن اعتبره ركازاً قال بوجوب الخمس، ومن لم يعتبره ركازاً اعتبره مما يخرج من الأرض، وأوجب فيه الزكاة، ومقدارها ربع العشر. والذين اعتبروا فيه الخمس قاسوه على الغنائم أيضاً، لأنه كان في أيدي المشركين، فأزالهم المسلمون عنه، فيجب فيه الخمس كما في الغنائم. وقد بيّن القرطبي في تفسيره لقوله تعالى: ﴿**ومما أخرجنا لكم من الأرض**﴾ أن هذه الآية تضمنت النبات والمعادن والركاز[١].

وقد استدل الذين قالوا بوجوب الزكاة بما رواه مالك بن أنس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أقطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبيلة وهي في ناحية الفرع ـ قال: فتلك المعادن لا يؤخذ منها الّا الزكاة الى اليوم[٢]. وقد قال الشافعي في الأم بعد أن روى هذا الحديث: «ليس هذا مما يثبته أهل الحديث رواية، ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي (صلى الله

---

(١) القرطبي، التفسير: ٣/٣٢١.

(٢) الإمام مالك، الموطأ: ١٧٠، أبو عبيد، الأموال: ٤٧٤ـ٤٧٥.

عليه وسلم) الآ إقطاعه، فأمّا الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي (صلى الله عليه وسلم) فيه»[1]. وقال أبو عبيد: فأمّا حديث ربيعة الذي رواه في القبيلة فليس له إسناد، ومع هذا فإنه لم يذكر فيه أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر بذلك، انما قال: «فهي تؤخذ منها الصدقة الى اليوم»، ولو ثبت هذا عن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان حجة لا يجوز دفعها[2]. وقال القرطبي: «وهذا حديث منقطع الإسناد لا يحتج بمثله أهل الحديث، ولكنه عمل يعمل به عندهم في المدينة[3]. وقد رجحنا فيما سبق أن المعدن داخل في مسمى الركاز، والنص واضح أن الركاز فيه الخمس.

ب ـ مذاهب الفقهاء في مدى شمول الواجب في المعادن لأنواعها المتعددة:

اختلف الفقهـاء في مدى شمول القدر الواجب في المعادن لأنواعها المتعددة على ثلاثة مذاهب:

١. ذهب المالكية والشافعية والظاهرية الى أنه يجب في الذهب والفضة فقط.

٢. وذهب الحنفية الى أنه يجب في كل ما ينطبع بالنار مما يستخرج من الأرض كالحديد والرصاص، ولا يجب فيما لا ينطبع كالكحل.

٣. وذهب الحنبلية والزيدية والإمامية الى أنه يجب في كل خارج من الأرض مما يخلق فيها مما له قيمة منطبعاً كان أو غير منطبع، جارياً أو غير جار.

ومدار أدلة المذهب الأول قياس ما عدا الذهب والفضة على التراب أو الحجارة، فكما لا يجب على التراب والحجارة زكاة، لا يجب على بقية المعادن كذلك. أما الـوجوب في الذهب والفضة فللأدلة الواردة بذلك. وأما المذهب الثاني فقد اعتبر الانطباع هو علامة التمييز بين ما هو من جنس الأرض فلا تجب عليه زكاة، وما ليس من جنسها فتجب فيه زكاة.

والواقع أن مذهب الحنبلية في هذه المسألة هو الراجح لعموم قوله تعالى: ﴿يا

(١) الشافعي، الأم: ٢/٤٣.

(٢) أبو عبيد، الأموال: ٤٧٥.

(٣) القرطبي، التفسير: ٣/٣٢٤-٣٢٥.

أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾[1] ولأن الأساس في الوجوب هو المالية فلو كانت مثل هذه المعادن في الغنائم لوجب فيها الخمس، فكذلك لو أخرجت من الأرض قياساً على الذهب والفضة، فالعبرة بالقيمة وليس بالنوع، فكل ما يخرج من جواهر الأرض وله قيمة مالية بين الناس داخل في دائرة الوجوب.

جـ ـ مذاهب الفقهاء في اشتراط النصاب في المعادن:

اختلف الفقهاء في هل يشترط النصاب في المعادن أم لا على مذهبين:

الأول: ذهب المالكية والشافعية والحنبلية وبعض الإمامية وإسحاق الى اشتراط النصاب، وهو نصاب الذهب والفضة.

الثاني: ذهب الحنفية وأكثر الإمامية الى عدم اشتراطه.

وقد استدل أصحاب المذهب الأول بعموم الأحاديث التي وردت بتحديد النصاب في الذهب والفضة، وهما معدنان كسائر المعادن. واستدل أصحاب المذهب الثاني بأن الأحاديث التي أوجبت الخمس لم تذكر نصاباً. والواقع أن اعتبار النصاب أساس لا بد منه في بلوغ المال لاحتمال مواساة الآخرين، فلا وجه للإلزام بدفع الزكاة ولو قل المال. ولا يعني هذا أن المستخرج في كل دفعة لا بد أن يبلغ نصاباً، بل تضم عمليات الاستخراج بعضها الى بعض ما دام التعدين مستمراً، واستمرار التعدين هو الذي عبر عنه الفقهاء بقولهم «ما دام في المعدن نيل والعمل جار». وتحديد هذا متروك لما يقدره الخبراء، ولما تستقر عليه الأعراف، أو لما تضع الدولة من تعليمات.

د ـ مذاهب الفقهاء في اشتراط الحول في المعادن:

٢٢ ـ ذهب جمهور الفقهاء الى عدم اشتراط مرور الحول على ملكية المعادن، فيخرج الواحد له حقه بمجرد الحصول عليه وتمييزه عن الأرض، والمعدن في ذلك كالزرع

(١) البقرة: ٢٦٧.

لا ينظر فيه إلى الحول لإخراج ما يجب فيه، لقوله تعالى ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾[1].

وقد اشترط بعض الفقهاء مرور الحول على ملكية المعدن مستدلين بعموم بعض الأحاديث التي تشترط لوجوب الزكاة في الأموال حَوَلان الحول، وقد رُدَّ هذا الاستدلال لضعف هذه الأحاديث، وأن هنالك أموالاً تجب فيها الزكاة دون مرور الحول كالزروع والثمار[2]. قال في المهذب (ويجب حق المعدن بالوجود، ولا يعتبر الحول في أظهر القولين، لأن الحول يراد لكمال النماء، وبالوجود يصل الى النماء، فلم يعتبر الحول كالمعشر)[3].

هـ ـ مذاهب الفقهاء في مصرف ما يؤخذ من المعادن:

٢٣ ـ واختلفت مذاهب الفقهاء في مصرف ما يؤخذ من المعادن الى مذهبين:

الأول: ذهب الحنفية والإمامية والزيدية والمالكية في رواية الى أن مصرفه مصرف الفيء.

الثاني: وذهب الشافعية في الأظهر والحنبلية والمالكية في المشهور الى أن مصرفه مصرف الزكاة. وهذا يعود بصفة عامة الى أن من قرر أن الواجب في المعادن الخمس ذهب الى أن مصرفه مصرف خمس الغنائم والفيء، ومن قرر أن الواجب ربع العشر ذهب الى أن مصرفه مصرف الزكاة. وذهب بعض الشافعية وبعض المالكية الى وجوب الخمس، وأن مصرفه مصرف الزكاة، لأنه مال تجب الزكاة فيه بالوجود فتقدر زكاته بالخمس كالركاز[4]. والواقع أن مصرف الخمس والفيء هو المصالح العامة للمسلمين، ومن ذلك كفالة الفقراء والمساكين إن لم تكفهم الزكاة.

---

(١) الأنعام: ١٤١.

(٢) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة: ١/٤٤٩.

(٣) النووي، المجموع شرح المهذب: ٦/٧٩ـ٨٠.

(٤) المصدر نفسه: ٦/٨٠.

و ـ مذاهب الفقهاء فيما يستخرج من معادن البحر:

٢٤ ـ واختلف الفقهاء في هل يجب شيء مما يستخرج من معادن البحر، وفي مقدار هذا الواجب الى خمسة مذاهب:

الأول: ذهب أبو حنيفة ومحمد والزيدية وبعض الحنبلية وبعض الشافعية إلى أنه لا شيء في معادن البحر، لأن ما ورد من أدلة يتعلق بمعادن الأرض وهي معادن البحر.

الثاني: وذهب أبو يوسف والحسن البصري وابن شهاب الزهري وعمر بن عبد العزيز وغيرهم الى وجوب الخمس، قياساً على وجوبه في معادن الأرض كما في الكنوز.

الثالث: وذهب الحنفية في رواية وبعض الشافعية الى أن فيه الزكاة ومقدارها ربع العشر كما هو مذهبهم في معادن الأرض.

الرابع: ونقل عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أن فيه العشر، قياساً على ما يجب في الزرع.

الخامس: وذهب بعض الفقهاء الى أن قدر الواجب يخضع لتحديد أهل الرأي والخبرة تبعاً لسهولة الحصول على هذه المعادن من البحر ومشقته، بحيث ترتفع النسبة إذا قل الجهد المبذول في الحصول عليه وتنخفض النسبة إذا زاد الجهد المبذول، فتتفاوت على ضوء ذلك بين الخمس وربع العشر. وقد اعتمدوا في هذا الرأي على المذهب الثالث الذي سبق بيانه بخصوص الواجب في معادن الأرض، وهو أنه إذا نيل المعدن بدون جهد ومؤونة ففيه الخمس، وإذا نيل بجهد ومؤونة فيه ربع العشر(١).
والواقع أن الأدلة التي رجحت عموم الوجوب في معادن الأرض تقتضي أن يكون ذلك شاملاً لمعادن البحر أيضاً، فكل ما يخرج من جواهر الأرض سواء أكان ذلك من البر أم البحر وله قيمة مالية بين الناس داخل في دائرة الوجوب.

٢٥ ـ ونختم هذا المطلب بالإشارة الى أن ما عرضناه من مذاهب فقهية في هذا المطلب وارد في حالة تملك المعادن ملكية فردية باستخراجها من الأرض مباشرة من

---

(١) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة: ١/٤٥٤ـ٤٥٥.

الأفراد سواء أكان ذلك بملكيتهم لمواضعها تبعاً لملكية الارض عند من قال بذلك، أم كان ذلـك بإجـارة مواضعهـا أو إقطاعها إقطاع انتفاع لا تمليك عند من قال بأن مواضعها لا تقع تحت التملك الفردي كما سنرى في المطلب الثامن. أما إذا قامت الـدولة مباشرة باستغلالها لمنفعة الأمة فإنها تكون عند ذلك ملكاً لبيت المال، ولا يتصور وجوب الزكاة عليها.

المطلب الخامس: ملكية المعادن واستغلالها في القوانين الوضعية

٢٦ ـ نستعـرض فيمـا يلي بإيجاز نظرة القوانين الوضعية في عدد من البلاد العربية لموضوع ملكية المعادن وأهم القواعد المنظمة لاستغلالها، بهدف عقد مقارنة عامة بين ما هو مقرر في الشريعة الإسلامية وما هو معتمد في عدد من قوانين البلاد العربية، ليظهر لنا بوضوح غناء الشريعة الإسلامية في معالجتها لهذا الموضوع وسبقها وإمكانية تخريج ما تم تبنيه في هذه القوانين على القواعد المقررة في الفقه الإسلامي بكل سهولة ويسر.

ومن المفيد أن نستعرض أولاً ما تبنته القوانين العثمانية التي ظلت تطبّق في عدد من البلاد العربية الى وقت قريب، ثم نبين بإيجاز الحال في قوانين كل من الأردن ومصر والعراق والسعودية.

٢٧ ـ نلاحظ أن القوانين العثمانية قد اعتبرت جميع المعادن التي تظهر في الأراضي الأميرية والأراضي المـوقـوفة التي هي من قبيل التخصيصات، عائدة لبيت المال، ونصت على أنه ليس للمتصرفين في الأراضي، ولا لجهة الوقف، أي حق في هذه المعادن، ذلك أن المتصرفين ليسوا الاّ بمثابة مستأجرين يملكون منفعة الأرض فقط، أمّا المعادن فهي جزء من رقبة الأرض، والرقبة عائدة لبيت المال، وكذلك الحال في العقارات الموقوفة، التي هي من قبيل التخصيصات، فإن المخصص فيها كما هو معلوم منافعها، أو حق التصرف فيها، أو المنافع مع حق التصرف.

ونصت هذه القوانين على أنه إذا وجد معدن في أرض أميرية يخير المتصرف فيها بين أن يبيع المحل الذي وجد فيه المعدن الى صاحب الامتياز بضعفي قيمته التي يقدرها الخبراء، وبين أن يؤجر هذا المحل بأجرة تعادل ضعفي ريعه السنوي، وذلك مقابل تعطيله عن الزراعة وغيرها بسبب المعدن المذكور:

وقد اعتبرت هذه القوانين المعادن التي تظهر في الأراضي المتروكة، والأراضي الموات، عائدة لبيت المال.

أمّا المعادن التي تظهر في الأراضي المملوكة، والأراضي الموقوفة وقفاً صحيحاً فإنها تعود الى صاحب الأرض أو لجانب الوقف، مع مراعاة أحكام قانون المعادن الذي يقضي بأن هذه المعادن عندما تحال على أصحاب الامتياز وتؤخذ منهم الرسوم المعينة، فإن لمالك الأرض أو لجهة الوقف نسبة منها، وقد كانت عبارة عن أربعة أخماس لهما والخمس لإدارة المعادن[١].

٢٨ ـ أمّا في الأردن في عهد الإمارة، فقد عرف قانون التعدين لسنة ١٩٢٦م المنشور في مجموعة القوانين والأنظمة الأردنية لسنة ١٩٤٦م المعادن بأنها: جميع المواد ذات القيمة الاقتصادية التي تؤلف جزءاً من أديم الأرض، أو مشتقة منه اشتقاقاً طبيعياً، وتشمل الزيت المعدني والقار والإسفلت والغاز الطبيعي، ولكن لا تشمل المعادن المتحللة، أو الأشجار أو الأخشاب، وما شاكلها من محصول الحراج، أو ألواح الحجر أو الجرانيت[٢].

وقد نصت المادة (٣) من هذا القانون على أنه لا يجوز لأي كان أن ينقب، أو يتحرى عن المعادن، أو يستخرجها، إلاّ إذا كان يحمل تصريحاً بالتنقيب أو التحري أو رخصة. ويلاحظ أن القانون قد اشترط موافقة صاحب الأرض، أو مستأجرها فوق ثلاث سنوات، وإذا لم يوافق خلال شهر، ولم يكن متقدماً بطلب للتعدين، يعطى لأي طالب آخر بشرط أن يتكفل بإعطاء تعويض معقول عما يحدث من ضرر نتيجة عمليات التعدين[٣]. ونصت المادة (٤٣) منه على أنه إذا رفض صاحب الأرض التي يلزم استعمالها في مشروع التعدين أو مستأجرها بيعها أو تأجيرها، أو أراد ذلك بشروط

---

(١) شاكر الحنبلي، موجز في أحكام الأراضي: ٣٠٥.

(٢) وقد نظم أحكام بعض هذه المواد قانون المقالع الصادر في ١٩٥٣/٢/١٦م، وأخضعها لإذن من مراقب المناجم (مجموعة القوانين الأردنية: ٤٦١/٢، ٤٦٣)، ثم نظمها قانون المصادر الطبيعية الصادر سنة ١٩٦٦م.

(٣) مجموعة القوانين الأردنية: ٣٨٨/٢ وما بعدها.

غير معقولة يجوز لرئيس الحكومة بموافقة سمو الأمير أن يستملكها لحامل عقد إيجار التعدين، أو أن يؤجرها له بدون موافقة صاحبها أو المتصرف فيها، بالكيفية التي نص عليها القانون[1]. وواضح أن هذا القانون متأثر بالقوانين العثمانية، وينظر الى أن المعادن في الأراضي المملوكة هي في الأصل ملك لأصحابها ضمن قواعد تمكن الدولة من تحقيق استثمار هذه المعادن.

وفي سنة ١٩٦٦م صدر قانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية، ونص هذا القانون على أن المعادن تعتبر من أملاك الدولة (المادة ٣٠)، وحدد طرق الحصول على حق التعدين، واعتبر التعدين منفعة عمومية، ضمن المعنى المقصود بأي قانون، أو تشريع يتعلق باستملاك الأراضي للمنفعة العامة (المادة ٣١).

وأباح القانون لأي شخص فتح المقالع، ونقل المواد الحجرية، بعد الحصول على رخصة بشروط منها أخذ موافقة صاحب الملك إذا كانت الأرض لغيره (المادة ٤٩).

وأجاز للمفوض لهم البحث والتحري القيام بذلك في أرض الغير، على أن يدفعوا لصاحب الأرض تعويضاً عادلاً عن أي ضرر سبب له من ذلك (المادة ٦٠)[2]. وقد أعيد إصدار هذا القانون سنة ١٩٦٨م بعد تعديلات بسيطة[3].

٢٩ ـ أمّا في مصر فقد نظم أحكام المعادن والمحاجر في مصر القانون ذو الرقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦م، وقد نصت المادة (٣) منه على اعتبار المواد المعدنية التي توجد في المناجم، والخامات التي توجد في المحاجر، ملكاً للدولة، واستثنت مواد البناء من ذلك[4].

---

(١) مجموعة القوانين الأردنية: ٢/٤١٦.

(٢) الجريدة الرسمية: ١١١٣/١٩٣١ـ١١٣٥.

(٣) المصدر نفسه: ٢٠٧٦/٢٢٩ـ٢٥٨.

(٤) نص المادة ٣٥ هو «يعتبر من أموال الدولة ما يوجد في المناجم من مواد معدنية، في الأراضي المصرية والمياه الإقليمية، وتعتبر كذلك من هذه الأموال خامات المحاجر عدا مواد البناء ـ الأحجار الجيرية والرملية والرمال ـ التي توجد في المحاجر التي تثبت ملكيتها للغير».

وحدد هذا القانون المراد بالمواد المعدنية وخامات المحاجر في (م١)، وأعطي صاحب الأرض الأولوية على غيره في البحث والاستغلال متى طلب ذلك في (م١٥)، وألزم المرخص لهم بذلك في أراضي الغير بالتعويض على ملاك الأراضي عن الأضرار التي تلحق بهم في هذه الحال في (م٢٣)(١).

وقد استثنيت ملكية المعادن من الأراضي المملوكة للأشخاص، واعتبرت مملوكة للدولة وخارجة عن نطاق الملكية الخاصة، لأنها تعتبر من دعائم الثروة التي يقوم عليها اقتصاد البلاد، وبخاصة أنه لا يد للمالك في وجودها، كما أن استغلال المعادن لا يستطيع أصحاب الأملاك القيام به وحدهم، فهو يحتاج الى المال الوفير والخبرة الفنية. ومع ذلك فقد نصت القوانين على بعض القواعد التي يراعى فيها شأن المالك من أجل منع الضرر عنه.

٣٠ ـ وفي العراق، حصرت القوانين حق التحري والتنقيب عن المواد المعدنية بالمؤسسة العامة للمعادن التي هي إحدى مؤسسات الدولة(٢). وفي السعودية أيضاً جعل أمر المعادن للدولة ومنع الأفراد من ممارسة أي نشاط تعديني بدون إذن الدولة، وأعطي ملاك الأراضي بعض الامتيازات في استثمار المعادن التي توجد في أراضيهم مثل إعطائهم الأولوية في استثمارها إذا توافرت فيهم الشروط اللازمة.

٣١ ـ من هذا العرض لأحكام المعادن في الشريعة والقوانين الوضعية يتضح غناء الشريعة بهذا الصدد، وأن ما سارت عليه القوانين الوضعية، وأخذت به بصدد ملكيتها كان مقرراً في الشريعة الإسلامية من قرون.

ونرى في هذا العصر، الذي أصبحت الثروة المعدنية فيه تحتل جانباً كبيراً جداً

---

(١) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط: ٨/٥٧٦ـ٥٨٥، الدكتور عبد المنعم فرج، الملكية في قوانين البلاد العربية: ١/٤٨ـ٥٠. وهذه الأحكام قريبة من الأحكام في سوريا والعراق. حامد مصطفى، الملكية العقارية: ١/٦٢ـ٦٣.

(٢) الدكتور ابراهيم الدبو، المعادن والركاز: ٥٥ـ٦٨.

من ثروة كثير من البلاد العربية والإسلامية، ضرورة الأخذ بمشهور رأي المالكية ومن وافقهم من الفقهاء في هذا الصدد.

يقول الشيخ أبو زهرة في ترجيح هذا الرأي: (هذا هو الرأي المأخوذ من لب الفقه الإسلامي، ويستند الى السنة، وعمل النبي (صلى الله عليه وسلم)، وهو يتفق مع المعاني الفقهية، ومع التكافل الاجتماعي السليم، ويتفق مع التكافؤ بين العمل ومقدار الثمرة)[1].

(١) محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي: ٣٢، ومحمد أبو زهرة، في المجتمع الإسلامي: ٣٠، ومحمد أبو زهرة، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام (المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية): ٤٣٧. الدكتور عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية: ١/٣٥٧-٣٦٠.

UNCTAD, Handbook of International Trade and Statistics: Table, 2-7.

المطلب السادس: وضع القطاع المنجمي ومشاكله في العالم الإسلامي

٣٢ ـ يتصف هذا القطاع بالصفات التالية:

١. ان عمليات التنقيب والكشف عن المعادن بطيء وفي أغلب الأوقات غير مستقر. وتعود هذه الخاصية الى ضرورة توفر تقنية متقدمة جداً وإلى أنّ عمليات التنقيب قد لا تؤدي باستمرار الى اكتشاف معادن مجدية من الناحية الاقتصادية، كما أن عمليات التنقيب والاستثمار تتم من خلال شركات احتكارية عالمية لها سياساتها الخاصة بها التي لا بد أن تحقق لها باستمرار أكبر ربح ممكن. ويزيد المشكلة تعقيداً أن دول العالم النامي تفتقر الى الخبرة التقنية لإجراء عمليات المسح وبعضها الآخر يفتقر الى الأموال الكافية لإجراء هذه المسوح، مما يجعل الدول النامية فريسة سهلة لشروط الشركات العالمية التي تقوم بعمليات المسح والتنقيب.

٢. معظم عمليات الإنتاج في الوقت الحاضر تنفذها الشركات الاحتكارية المتعددة الجنسيات، الا أنها تحتكر عمليات التنقيب والتسويق، كما أن هذه المعادن يتم تصنيعها في الدول الصناعية التي تستخدمها مواد أولية في أهم الصناعات التحويلية خصوصاً الاستراتيجية والحربية، وهي بذلك تلعب دوراً في النواحي الاقتصادية والسياسية لهذه الدول. إن هذه المعادن تخضع خضوعاً شبه تام الى أسواق الدول الصناعية التي تحدد في كثير من الأحيان كميات هذه المعادن وأسعارها.

٣. يلعب القطاع المنجمي دوراً هاماً في تبعية اقتصاديات الدول النامية (ومنها الإسلامية) الى الاقتصاد الصناعي الغربي نظراً لسيطرة هذه الدول على

المراحل المختلفة لإنتاج المعادن وتصنيعها وتسويقها، وقد قامت الدول الصناعية بوضع أنظمة وأنشأت بورصات متخصصة تعمل على إخضاع إنتاج الدول النامية لأنشطتها. ومن استعراض صادرات المواد المنجمية الى الدول الصناعية الرأسمالية يلاحظ أن٩ر٦٣٪ من الخامات المعدنية و ٩ر٧٠٪ من الخامات البترولية المنتجة في العالم تم تصديره الى هذه الدول، بينما تم تصدير ٩ر٢٤٪ من الخامات المعدنية و ٥ر٢٣٪ من الخامات البترولية الى الدول النامية، وأن ٦ر١١٪ من الخامات المعدنية و٦ر٥٪ من الخامات البترولية قد تم تصديرها الى الدول ذات التخطيط المركزي وذلك عام ١٩٨٢.

٣٣ ـ إن القطاع المنجمي يعاني من مشاكل مهمة في الدول الإسلامية، ويمكن إبراز مشكلتين هما:

١. خضوعه الى العالم الخارجي، ويترتب على هذا الخضوع أنه قطاع متطور يعمل في أغلب الأحيان بين قطاعات اقتصادية أخرى غير متطورة، ويعتمد على تقنية حديثة مستوردة، وعمالة معظمها أجنبية بغرض إنتاج المواد المنجمية وتصديرها الى العالم الصناعي، كما يلاحظ أن القرارات المتعلقة بالقطاع المنجمي في معظمها أجنبية من حيث كميات الإنتاج، والتسويق والأسعار وغيرها، ولا تأخذ بعين الاعتبار عند تحديدها الأسعار مصلحة المنتجين، ويشهد على ذلك تذبذب أسعار أهم هذه المواد المنجمية، كما يظهر في الجدول التالي:

تطور معدل الأسعار السنوية لأهم المواد المعدنية في سوق لندن(1)

	١٩٦٠	١٩٧٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥
جميع المعادن	٢٨ر٤	٤٤ر٢	٨٦ر٤	٧٧ر٨	٧٧ر-	٧٣ر-	٦٩ر٢
الحديد	٤٤ر٤	٤٦ر٦	٨٦ر٦	٩١ر٤	٨٨ر٤	٨٢ر٦	٨٢ر٦
النحاس	٣١ر٦	٥٦ر٩	٨٢ر٦	٧١ر٩	٧٦ر٤	٦٥ر٨	٦٢ر٩
الالمنيوم	٢٧ر٢	٣٢ر٦	٨٧ر٤	٧٥ر٥	٧٥ر٩	٧٨ر٠٠	٦٥ر١
الفوسفات	٢٤ر٦	٢٢ر٧	١٠٥ر٨	٩٦ر٧	٧١ر٨	٧٤ر.	٧٤ر٠٠
الزنك	٣٤ر٦	٤٠ر٩	١١٩ر١	١٠٢ر٨	١١٠ر٦	١٢٩ر٩	١١٤ر٧
الرصاص	٢١ر٩	٣٣ر٥	٨٠ر٢	٦٠ر٢	٤٦ر٩	٤٨ر٨	٤١ر٩
القصدير	١٣ر١	٢١ر٩	٨٤ر٣	٧٦ر٤	٧٧ر٤	٧٢ر٩	٦٦ر٠٠
البترول الخام	٢ر٥	٥ر٤	١١٣ر٤	١١٦ر٨	١٠٢ر٢	٩٩ر٣	٩٧ر٧

ويؤثر هذا التذبذب في أسعار المواد الأولية الاستخراجية على عملية التنمية بوجه عام، وعلى كثير من المتغيرات الاقتصادية الأساسية، مثل موارد الدولة من النقد الأجنبي، ودخلها الوطني، وإنتاجها، واستهلاكها واستثماراتها، خاصة أن هذا القطاع يعتبر في معظم الدول الإسلامية المصدر الرئيسي لهذه المتغيرات، وأن هذه الدول لا تستهلك إنتاج هذا القطاع، بل تصدر معظم منتجاته على شكل مادة أولية، كما لا تعمل على تصنيعه محلياً الا في حدود ضيقة، ولا تنقله بنفسها الى الأسواق العالمية، وهكذا يبقى حجم القيم المضافة العائدة الى هذه الدول محدوداً.

٢ . عدم اندماجه في عملية التنمية المحلية:

إن عدم اندماج القطاع المنجمي في عملية التنمية المحلية وانعزاله عن بقية الأنشطة الاقتصادية المحلية أدى الى ظهور المشكلة السابقة وعدم قدرة

(١) UNCTAD, Handbook of International Trade and Statistics: Table, 2-7.

مخططي هذه الدول على إزالة هذه العزلة، وبقي دوره محصوراً في تزويد الدول بالموارد المالية والنقد الأجنبي، إلّا أن بعض هذه الدول قد خطت خطوة إيجابية تتمثل في تحويل المواد الأولية الى نصف مصنعة، ومن ثم تصديرها. إن عملية تصنيع المعادن تحتاج الى مستلزمات أهمها التقنية الحديثة المتطورة في أكثر عمليات التصنيع والتسويق، وتحتاج الى الخبرة والمهارة والنضوج للقيام بهذه المهام.

ولحل هذه المشكلة، يترتب على دول العالم الإسلامي التعاون فيما بينها لتوفير رؤوس الأموال اللازمة لعمليات التنقيب والاستخراج والتصنيف، وتوفير الكوادر الفنية المؤهلة المحلية، ورسم سياسة شاملة تقوم على أساس زيادة التبادل التجاري بين الدول الإسلامية، واستخراج المعادن التي تتناسب واحتياجاتها التنموية، وعدم تكديس عوائد هذه المعادن في البنوك الغربية التي تتعرض للعديد من المخاطر. وأول هذه المخاطر: التضخم في الأسعار وانخفاض القوة الشرائية لهذه الأرصدة. والثاني: التجميد الذي تتعرض له هذه الأموال من قبل الدول الغربية. والثالث: التذبذب في سعر صرفها في أسواق البورصة، وتخفيض سعر صرفها رسمياً من قبل الدول صاحبة هذه العملات.

إن فائض عوائد هذا القطاع يمكن توجيهه الى القطاعات الاقتصادية الأخرى: الصناعية والزراعية... الخ، وذلك لتحقيق تنمية متوازنة بين القطاعات الاقتصادية من ناحية، وتخفيف التبعية للعالم الخارجي من ناحية أخرى.

المطلب السابع : إنتاج المعادن والمحروقات في الدول الإسلامية مقارنة بالإنتاج العالمي

٣٤ ـ يتميز العالم الإسلامي بمساحاته الواسعة وتضاريسه المختلفة، ولكنه يعد من دول العالم النامي الذي تنقصه التقنية الحديثة، والخبرة العلمية والفنية، ورؤوس الأموال اللازمة لاكتشاف المعادن واستخراجها وتصنيعها وتسويقها، بالإضافة الى التجزئة والتفرقة الموجودة بين دولها وعدم التنسيق في سياساتها الاستخراجية والإنتاجية، مما جعلها تلجأ الى الشركات العالمية في معظم الأنشطة التعدينية للقيام باستخراج هذه المعادن. وعلى الرغم من أن الكثير من أراضي الدول الإسلامية لم يتم مسحها كاملة لمعرفة معادنها والاحتياطيات منها، فإنه يمكن استعراض بعض المعادن المنتجة في العالم الإسلامي، وكمياتها، وأماكن وجودها، ونسبة هذا الإنتاج من الإنتاج العالمي، وذلك من خلال الجداول الملحقة بهذا البحث، ويمكن إبراز أهم الملاحظات التالية على هذه الجداول:

١ . البترول

يساهم العالم الإسلامي بقسم كبير من الإنتاج العالمي من هذه المادة، حيث وصلت مساهمته الى حوالي ٥٠٪ عام ١٩٧٧، إلاّ أن هذه المساهمة تراجعت حتى وصلت الى حوالي ٣٢٪ عام ١٩٨٣. أما كمية الإنتاج للدول الإسلامية فقد كانت حوالي ١٤٧٦٫٧ مليون طن عام ١٩٧٧ وانخفضت الى ٨٥٥٫٨ مليون طن عام ١٩٨٣. وينتج النفط في ٢٢ دولة من الدول الإسلامية، وأكثر الدول إنتاجاً للنفط هي المملكة العربية السعودية ودول الخليج العربي والعراق ونيجيريا وإيران وليبيا

وأندونيسيا والجزائر[1]. ولمعرفة مقدار ما تنتجه كل دولة من هذه الدول والإنتاج الكلي للدول الإسلامية بين ١٩٧٧-١٩٨٣ انظر الجدول رقم (١). أما الدول الإسلامية الأخرى التي لم تذكر في هذا الجدول فلا يعني خلوها من البترول، ولكن يعني أن قدرتها على كشف البترول واستخراجه محدودة وبحاجة الى تكثيف الجهود لكشف البترول في مناطقها واستخراجه.

ويقدر بعض خبراء النفط أن العالم الإسلامي يحتوي على حوالي ٨١٪ من احتياطي العالم من البترول، وهذا من غير شك مصدر قوة مهمة للدولة الإسلامية يمكن الاستفادة منه، خاصة وأنه يعتبر عصب الحياة الاقتصادية الحديثة.

٢. الغاز الطبيعي:

يعتبر الغاز الطبيعي مصدراً مهماً آخر من مصادر الطاقة، ويتراوح إنتاج الدول الإسلامية من هذه المادة بين ٦ر٧-٩ر٧ مليون طن في السنة، كما تتراوح نسبة إنتاج الدول الإسلامية من الإنتاج العالمي بين ٦ر٩٪-٧ر١١٪. ويتم إنتاج الغاز الطبيعي في ٢٠ دولة إسلامية، أما أهم الدول التي تنتج العاز الطبيعي فهي: إيران والجزائر والإمارات العربية والنيجر وليبيا. والجدول رقم (٢) يوضح إنتاج كل دولة من الدول الإسلامية، ومجموع إنتاجها، ونسبتها من الإنتاج العالمي بين ١٩٧٧-١٩٨٣.

٣. الفوسفات:

ينتج الفوسفات في ١٢ دولة إسلامية يتراوح إنتاجها بين ١ر٢٦ مليون طن عام ١٩٧٧ الى حوالي ١ر٣١ مليون طن عام ١٩٨٢. أما نسبة مساهمة الدول الإسلامية من الإنتاج العالمي فقد تراوحت بين ٥ر٢٢٪ - ٢٥٪ بين عامي ١٩٧٧-١٩٨٢. وأهم الدول الإسلامية المنتجة للفوسفات هي المغرب وتونس والأردن والسنغال والجزائر وسوريا ومصر. والجدول رقم (٣) يوضح الكميات المنتجة لكل دولة إسلامية ونسبة إنتاج الدول الإسلامية من الإنتاج العالمي.

---

(١) محمود شاكر، اقتصاديات العالم الإسلامي: ١٩١-١٩٢.

٤ . الحديد :

يعتبر الحديد من المعادن المهمة في الصناعة، ويتراوح إنتاج الدول الإسلامية بين ١٠ مليون طن و ١٢ مليون طن تقريباً، أما نصيبها من الإنتاج العالمي فإنه محدود للغاية لا يصل ٢٪. وتنتج خامات الحديد في ٨ دول إسلامية أهمها موريتانيا وتركيا والجزائر وإيران، والجدول رقم (٤) يوضح إنتاج الدول الإسلامية من الحديد ونصيبها من الإنتاج العالمي.

٥ . المنغنيز :

لقد تراوح إنتاج العالم الإسلامي بين ٩ر. و ٣ر١ مليون طن سنوياً بين ١٩٧٧ - ١٩٨٣ . أما مساهمتها من الإنتاج العالمي فتتراوح بين ٦ر١١٪ الى ١٣٪ تقريباً بين ١٩٧٧-١٩٨٣ ، وتنتج المنغنيز ٨ دول إسلامية أهمها الغابون والمغرب، والجدول رقم (٥) يوضح إنتاج الدول الإسلامية ومساهمتها في الناتج العالمي.

٦ . اليورانيوم :

يتراوح إنتاج الدول الإسلامية بين ٢٥١٤ طن عام ١٩٧٧ و ٥٣٠٧ طن عام ١٩٨٣ ، أما نسبة ما تنتجه الدول الإسلامية الى الإنتاج العالمي فيتراوح بين ٨ر٨٪ الى ٧ر١٣٪ بين عامي ١٩٧٧ و ١٩٨٣ . ويتم إنتاج اليورانيوم في دولتين إسلاميتين هما النيجر والغابون، ويوضح الجدول رقم (٦) إنتاج اليورانيوم في هاتين الدولتين ونسبة إنتاجهما للإنتاج العالمي.

٧ . الملح :

يتراوح انتاج الدول الإسلامية من الملح غير المكرر بين ٧ر٤ مليون طن و ٥ر٥ مليون طن بين عامي ١٩٧٧ و ١٩٨٢ ، أمّا نسبة ما تنتجه الدول الإسلامية الى الإنتاج العالمي فهو في حدود ٣٪ فقط. ويصل عدد الدول المنتجة للملح الى ١٧ دولة إسلامية ، وأهم هذه الدول هي تركيا واندونيسيا ومصر وبنغلاديش وإيران . ويوضح الجدول رقم (٧) الدول الإسلامية المنتجة للملح ونصيبها من الإنتاج العالمي بين ١٩٧٧-١٩٨٢ .

٨. النحاس:

لقد تراوح إنتاج الدول الإسلامية من النحاس بين ١١٤ ألف طن و ١٩٨ ألف طن في حدّه الأقصى بين ١٩٧٧ و ١٩٨٣، أما نسبة ما تنتجه الدول الإسلامية فهو في حدود ٥ر١٪ من الإنتاج العالمي. وتنتج النحاس ٧ دول إسلامية أهمها أندونيسيا وتركيا وماليزيا، والجدول رقم (٨) يوضح الكميات المنتجة لكل دولة من الدول الإسلامية ومساهمة هذه الدول من الإنتاج العالمي.

٩. الكبريت:

تراوح إنتاج الكبريت في العالم الإسلامي بين ٣ر١ و ٨ر١ مليون طن بين ١٩٧٧-١٩٨٣، أما نسبة مساهمة الدول الإسلامية في الإنتاج العالمي فقد تراوح بين حوالي ٨٪ و ١٣٪ في الفترة السابقة نفسها. وتنتج الكبريت ١٢ دولة إسلامية أهمها العراق وتركيا والكويت وإيران، والجدول رقم (٩) يوضح الدول الإسلامية المنتجة للكبريت وكميات إنتاجها ونصيبها من الإنتاج العالمي.

١٠. القصدير:

تراوح إنتاج القصدير في الدول الإسلامية بين ٩٨ ألف طن و ٦٩ ألف طن بين عامي ١٩٧٧ و ١٩٨٣، أمّا مساهمتها في الإنتاج العالمي فهي في حدود ٠٤ر ٪، وهي نسبة ضئيلة جداً مقارنة بالإنتاج العالمي، وينتج القصدير ٦ دول إسلامية أهمها ماليزيا وأندونيسيا ونيجيريا، ويوضح الجدول رقم (١٠) انتاجية كل دولة ومساهمة هذه الدول في الإنتاج العالمي.

١١. النيكل:

يتراوح إنتاج الدول الإسلامية من النيكل بين ٣٠ ألف طن و ٤٠ ألف طن في السنة، وذلك بين ١٩٧٧ و ١٩٨٣، أمّا نسبة ما تنتجه الدول الإسلامية فهو في حدود ٠٠٥ر٪ تقريباً، ويتم إنتاج النيكل في دولتين إسلاميتين هما أندونيسيا والمغرب، والجدول رقم (١١) يوضح ذلك.

١٢ . الفضة:

تراوح إنتاج الدول الإسلامية من الفضة بين **٣٢** ألف طن عام **١٩٧٧** الى **٩٥** ألف طن عام **١٩٨٣** ، أما نصيبها من الإنتاج العالمي فقد تراوح بين **٣ر٪** عام **١٩٧٧** و **٧ر٪** عام **١٩٨٣** . ويتم إنتاج الفضة في **٣** دول إسلامية هي المغرب وتونس والجزائر، والجدول رقم (١٢) يوضح الكميات المنتجة لهذه الدول ومساهمتها في الإنتاج العالمي.

١٣ . معادن الأتربة النادرة:

توضح المؤشرات الأولية وجود معادن الأتربة النادرة في العالم الإسلامي حيث يتوافر في كل من موريتانيا واليمن الديمقراطية والصومال ومصر وماليزيا وتنزانيا وأندونيسيا، وتعتبر ماليزيا أهم الدول الإسلامية في إنتاج معادن الأتربة النادرة برغم إنتاجها الصغير مقارنة مع الإنتاج العالمي[١].

٣٥ ـ ومن هذا العرض العام نخلص الى ما يلي:

١ . تعتبر المعادن والمحروقات من الموارد الاقتصادية المهمة التي ينبغي الاهتمام بها اهتماماً كبيراً في العالم الإسلامي، وذلك بالكشف عنها واستخراجها، وتصنيعها، والمحافظة عليها، وترشيد استخدامها، حتى تستفيد الأجيال القادمة منها خاصة الناضب من هذه الموارد.

٢ . لا بد من إيجاد شركات وطنية إسلامية تقوم بمهام التنقيب واستخراج المعادن وتصنيعها وتسويقها، وأن لا تترك كل دولة من الدول الإسلامية فريسة للشركات العالمية الاحتكارية التي لا يهمها مصلحة الدول الإسلامية، وإنما تحقيق مصلحتها المتمثلة في تحقيق أقصى الأرباح.

---

(١) طلال السعدي، الأتربة النادرة: ٣٤ـ٣٥.

٣. ضرورة التعاون والتنسيق بين الدول الإسلامية في مجالات الإنتاج والتسويق لهذه المعادن والاستفادة من الخبرات المتوفرة لدى كل دولة من هذه الدول.

٤. وجوب تطوير التقنية المناسبة للكشف عن المعادن واستخراجها وتصنيعها على مستوى العالم الإسلامي.

المطلب الثامن : مدى سلطة الدولة في تنظيم أمور المعادن :

٣٦ ـ ظهر مما عرضناه عند الحديث عن مذاهب الفقهاء في ملكية المعادن أن الراجح من أقوالهم أن ملكيتها لمجموع الأمة، يتصرف فيها الإمام وفق ما يراه محققاً لمصلحة المسلمين. والواقع أن هذا التصرف يمكن ان يكون على صور متعددة هي :

أ. أن تقوم الدولة باستغلالها استغلالاً مباشراً لصالح المسلمين، فتقيم الإدارات والمؤسسات التي تتولى التنقيب عنها واستخراجها وتسويقها لكل أنواع المعادن أو لبعضها، وفي كل هذه المجالات أو بعضها، وبذا يكون إنتاج المعادن وتسويقها من مجالات عمل ما يسمى بالقطاع العام في الاصطلاح الاقتصادي المعاصر.

ب. أن تقوم الدولة بتأجير المعادن (بمعنى المواضع التي فيها جواهر الأرض) لمن ينقب عنها ويستخرجها ويقوم بتسويقها، مقابل أجرة معلومة أو حصة معلومة وفق ما ترى فيه المصلحة لجماعة المسلمين، وقد يكون التأجير شاملاً لجميع الأعمال الخاصة بالمعادن أو بعضها.

جـ. أن تقوم الدولة بالسماح لبعض الأفراد أو المؤسسات بأن يقوموا بهذه الأعمال أو بعضها دون مقابل، اذا رأت في ذلك مصلحة للمسلمين وهذا ما يسمى في الاصطلاح الفقهي بالإقطاع.

٣٧ ـ والذي يرجع الى المصادر الفقهية المتعددة يلاحظ أن الفقهاء مختلفون في إقطاع الإمام للمعادن في الأراضي المباحة على ثلاثة أقوال، وذلك نظراً لاختلاف

مذاهبهم في ملكية المعادن فيها، وهذه الأقوال هي[1]:

أ ـ ذهب بعض الشافعية وبعض الحنبلية الى عدم جواز إقطاع المعادن، لا إقطاع انتفاع ولا إقطاع تمليك.

ب ـ وذهب الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنبلية الى جواز إقطاع المعادن الباطنة تمليكاً وانتفاعاً، وعدم جوازه في المعادن الظاهرة لا تمليكاً ولا انتفاعاً.

جـ ـ وذهب المالكية الى جواز إقطاع المعادن إقطاع انتفاع لا إقطاع تمليك.

وقد استدل أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا اليه بمنع إقطاعها قياساً على منع إحيائها، فهي لا تملك بالإقطاع كما لا تملك بالإحياء. والواقع انه لا وجه لقياس الإقطاع على الإحياء، لأن الإقطاع قد يكون للانتفاع دون التمليك، ولأنه ثبت في السنّة أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قد أقطع بلال بن الحارث معادن القبيلة، وهذا نص في الموضوع لا يجوز معه نظر أو اجتهاد يعارض الجواز.

وقد صح أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أقطع أبيض بن حمال الملح الذي بمأرب، ولما تبين له (عليه السلام) أنه معدن ظاهر عدل عن **إقطاعه**، مما يفيد عدم صحة إقطاع المعادن الظاهرة لأنها لا تحتاج الى عمل لتحصيلها. أما الباطنة فيصح إقطاعها لأنها تحتاج الى عمل لتحصيلها، ويجب أن يكون هذا الإقطاع إقطاع انتفاع لا تمليك على ضوء ترجيح القول بأن المعادن لا تملك بملك الأرض وأنها تظل ملكاً لجماعة المسلمين.

وعلى هذا يفهم إقطاع النبي (صلى الله عليه وسلم) المعدن لبلال بن الحارث، فهو إذنٌ له بالانتفاع وليس تمليكاً، ولذلك لم يجز لورثته أن يملكوه غيرهم، ويظل هذا الإذن بالانتفاع قائماً ما لم يعدل عنه الإمام لمصلحة يراها، أمّا الأرض فقد ملكوها فملكوا بيعها.

---

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية: ١٩٨، أبو يعلى، الأحكام السلطانية: ٢٣٥، ابن قدامة، المغني: ٥/٤٨٣، الشيرازي، المهذب: ١/٤٤٦، الدسوقي، الحاشية: ١/٤٤٦، ابن رشد، المقدمات الممهدات: ١/٣٤٣.

٣٨ ـ وأمّا بخصوص اجارة المعادن فقد أجاز فقهاء المالكية هذه الإجارة على أساس أن أجرتها نظير إسقاط الاستحقاق لا إجارة ما يخرج منها لجهالته[1] ولا ضرورة لهذا التكييف ما دام أن هذه الجهالة غير مفضية الى النزاع، وقد لجأ اليها الإمام لمصلحة تعود على المسلمين.

كما ذهب بعض فقهاء المالكية الى أن للإمام أن يعامل على المعادن من يقوم باستغلالها نظير جزء من الخارج، قياساً على المساقاة والقراض[2]، والواقع أن هذه المعاملة إجارة لها بجزء من الخارج منها.

وتدور عقود البحث عن المعادن وإنتاجها وتسويقها في هذه الأيام على ما لا يخرج بصفة عامة عن طبيعة عقد الإجارة إلّا في حالة عدم التيقن من وجود المعدن، فقد يشكل ذلك وبخاصة اذا انتهت مدة الامتياز دون أن يعثر المستأجر على المعدن، وعند التدقيق فإن هذا لا يخرج الأمر من دائرة عقد الإجارة، مثل أن يستأجر الشخص أرضاً لمدة معينة ليزرعها أو ليقوم بأي عمل مشروع فيها ولكنه لا يفعل. فعدم نيله لأي فائدة من هذه الأرض لا يؤثر على عقد الإجارة. وحتى لو سلمنا بأن عقد الإجارة لا يستوعب التفصيلات الكثيرة التي باتت تنص عليها عقود امتياز التنقيب عن المعادن واستخراجها وتسويقها، فإن القواعد المقررة في الفقه الإسلامي تستوعب ذلك، فالأصل في العقود الإباحة ما دامت لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً، فكيف إذا كان في استخراج هذه المعادن وتسويقها مصالح شرعية مهمة لجماعة المسلمين نظراً لأهمية المعادن والضرورات الملحة لاستخراجها والانتفاع بها بذاتها أو ببيع والحصول على ثمنها. ويجب التنبيه هنا الى عقد الجعالة الذي يعرفه الفقهاء بأنه ع على منفعة مظنون حصولها[3]، مثل أن يلتزم شخص بمبلغ معين لمن يحفر له بئراً، ويستخرج الماء، أو لمن يرد عليه دابته الضالة، فقد أجاز هذا العقد كثير من الفقهاء

(١، ٢) سبقت الاشارة الى المواضع التي بحث فيها كل من الدسوقي في حاشيته وابن رشد في المقدمات الممهدات.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد: ١٩٤/٢.

اعتماداً على قوله تعالى: ﴿**ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم**﴾[1]. وقد نص الفقهاء على أن الجُعْلَ لا يستحق إلّا بتمام العمل.. والفقهاء الذين يمنعون هذا العقد يحتجون بالغرر الذي فيه.. فإجازة من أجاز من الفقهاء هذا العقد يؤكد قدرة الفقه الإسلامي في عدد من مذاهبه على استيعاب هذه الصور المستحدثة، ما دامت تتفق مع القواعد العامة للشريعة، وليس فيها تحليل للحرام أو تحريم للحلال.

---

(١) يوسف: ٧٢.

الجداول الإحصائية لإنتاج
العالم الإسلامي من المعادن والمحروقات

جدول رقم (١)

البترول[١]

(ألف طن متري)

الدولة	١٩٧٧	١٩٧٨	١٩٧٩	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣
البحرين	٢٨٩٥	٢٧٥٤	٢٥٥٦	٢٤١٤	٢٣٣٥	٢٢٢٥	٢٠٤٩
بنغلادش	٧	٦	٧	٦	٦	٩	١١
أندونيسيا	٨٢٩٣١	٨٠٢٥٨	٧٨٠٧٢	٧٧٦١٠	٧٨٦٦٢	٦٥٦٦٠	٦٥٩٧١
العراق	١١٥١٤٥	١٢٥٦٢٩	١٧٠٤٩٣	١٣٠١٢٣	٤٣٩٤٩	٤٩٦٢٩	٤٦٨١٩
الكويت	٩٨٦٢٣	١١٢٣٢١	١٢٥٦٢٩	٨٤١١٦	٥٦٩٣١	٤١٦٢٦	٥٣٥٤٥
ماليزيا	٨٩٨١	١٠٥٥٢	١٣٦٣٩	١٣٢٤٥	١٢٣٨٣	١٤٥٤١	١٨٩٧٢
عُمان	١٦٩٦٨	١٥٦٩٦	١٤٦٣٧	١٤٠٣٠	١٦٢٧٤	١٦٦٧٩	١٨٦٨٥
باكستان	٤٧٧	٤٧٧	٥٠٠	٤٨٤	٤٧٨	٥٦٣	٥٨٨
قطر	٢١٤١٤	٢٣٥٥٥	٢٤٥٠٠	٢٢٧٦٨	٢٠٠٧٠	١٥٨٧١	١٤٥٤٠
السعودية	٤٥٨٥٩٦	٤١٤٧٥٧	٤٧٦٢٨٦	٤٩٥٨٩٨	٤٨٩٤٣٩	٣٢٣٣٤٥	٢٥٢٧٠٧
سوريا	٩١١٧	٩٩٢٤	٨٧٠١	٨٣٣٨	٨٥٢٠	٨١٩١	٩٣٥٩
تركيا	٢٦٠٤	٢٧٣١	٢٨٢٣	٢٣٣٠١	٢٣٦٢٠	٢٣٣٣	٢٢٠٣
الإمارات العربية	٩٧٥٥٥	٨٩٦٠٥	٨٩٨٤٦	٨٢٧٩١	٧٢٨٧٢	٦٠٥٨٣	٥٣٦٤٠
الجزائر	٥١٧٠٠	٥٤٠٤٣	٥٣٦٩٨	٤٧٣٥٨	٣٦٩٤٣	٣٣٥٤٢	٣١٥٨٨
ساحل العاج	-	-	٣٥٠	١٢٠	٣٩٩	٧٥٧	١١٥٨
ليبيا	٩٩٥٠٣	٩٥٦٠٦	١٠٠٨٧٩	٨٨٣٢٨	٥٨٧٢٦	٥٥٣٨٠	٥٢٥٠٦
المغرب	٢٢	٢٤	١٩	١٤	١٨	١٥	١٦
نيجيريا	١٠٢٩٦٩	٩٤٧٦٠	١١٤٥٠٠	١٠٤١٩٠	٧١١٩٢	٦٣٨٠٠	٦١١٥٠
تونس	٤٣٠٤	٤٩٥٦	٥٥٣٦	٥٦٢٧	٥٤٠٧	٥١٤٦	٥٥٥٨
الكمرون	٣٨	٥٠٥	٢٠٠٤	٢٧٠٠	٤٠٠٠	٤٧٥٠	٥٦٠٨

---

(١) United Nations, Industrial Statistics Yearbook: II/4.

إيران	٢٧٨٧٩٧	٢١٢٢١٧	١٧١٣٤١	٧٢٦٦٧	٧٢٠٢٠	١٢٠٤٥٠	١٢٣١١٩
مصر	٢٤٠٧٥	٢٤٤١٧	٢٥٠٧٨	٢٩٤٠٠	٢٩٤٠٥	٣٢٧٧٢	٣٥٩٥٧
مجموع الإنتاج	١٤٧٦٧٣١	١٣٥٠٣٧٦	١٤٨١٠٩٤	١٣٠٥٥٢٨	١١٠٣٦٤٩	٩١٧٨٦٧	٨٥٥٧٦٩
الإنتاج العالمي	٢٩٧٠٢٨٤	٢٩٥٩٦٧١	٣١٣٩٤٧١	٢٩٨٧٦٥٥	٢٧٩٤٥٥١	٢٦٧٣٩٢٥	٢٦٤٧٦٧٣
النسبة	٤٩٧ر	٤٥٦ر	٤٧١ر	٤٣٨ر	٣٩٥ر	٣٤٣ر	٣٢٣ر

جدول رقم (٢)
الغاز الطبيعي[١]
ألف طن متري

الدولة	١٩٧٧	١٩٧٨	١٩٧٩	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣
أفغانستان	١٠١	٩٠	٩١	١٠٩	١٠٤	١٠١	١٠٦
البحرين	١٣٤	١٤٥	١٥٧	١٧٢	١٨٠	١٩٢	١٩٢
بنغلادش	٣٢	٣٤	٣٩	٤٥	٥٠	٦٤	٧٩
العراق	٤١٠	٤٢٩	٥٦٢	٤٤٤	١٥٧	١٦٤	١٦٧
الكويت	١٤٣	١٦١	١٣٤	١٣٣	١١٠	٧٥	
ماليزيا	٣٦	٣٩	٤٤	٣٢	٣٤	٣٥	
عمان	٣٨٣	-	-	-	-	-	-
باكستان	٢٠٤	٢١٢	٢٢٩	٢٧٤	٣١٣	٣٣٨	٣٥٥
قطر	١٧٠	١٨١	١٦١	٢٣٩	٢٣٩	٢٥٠	٢٥٥
السعودية	٢٤	٢٤	٢٥	٤٩	٤٠	٥٠	
سوريا	١٩	٢٢	١٦	١٦	١٩	١٩	١٩
تركيا	-	١	١	١	١	٢	صفر
الإمارات العربية	٧٥٤	٧٤٦	٨٤٦	٨٤٦	٨٤٥	٨٤٧	٨٤٣
الجزائر	١٠٥٢	١٨١٤	١٧٠٢	١٦٩٥	٢٥٥٤	٣٢٠٢	٣٢٠٨

(١) United Nations, Industrial Statistics Yearbook 1983.II7-8.

ليبيا	٧٨١	٨٢٩	٩١٦	٧٩٥	٤٩٥	٥١١	٥١٢
مصر	١٠٣	١١٧	١٥٥	٨٢	٩٤	١٠٤	١٠٥
المغرب	٣	٣	٣	٣	٤	٣	٣
النيجر	٨١٧	٧٦٧	١١٢٠	٩٢٤	٨٠٠	٧٠٠	٦٥٠
تونس	١٢	١٤	١٦	١٧	٢٠	٢١	١٩
إيران	٢٢٣٣	٢١٧٠	١٥٤٨	٧٨٤	٦٥٥	٩٥٦	٩٦٧
مجموع الإنتاج	٧٤١١	٧٨٩٨	٧٨٦٥	٦٦٦٠	٦٧١٤	٧٦٣٤	٧٤٨٠
الإنتاج العالمي	٦٣٠٩١	٦٥٧١٧	٦٩٢٢٢	٦٩١٠٢	٦٩٩٦٦	٦٩٦٦٢	٦٩١٠٣
النسبة	١١٧ر	١٢٠ر	١٣٦ر١	٠٩٦ر	٠٩٦ر	١٠٩ر	١٠٨ر

جدول رقم (٣)
الفوسفات الصخري[1]
(ألف طن متري)

الدولة	١٩٧٧	١٩٧٨	١٩٧٩	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣
أندونيسيا	٤	٦	٥	١١	٧	١٢	
العراق	-	-	-	-	-	٣٦٣	١١٩٩
الأردن	١٧٨٢	٢٢٢٣	٢٨٢٦	١١٣٦ر	٤٢٤٤	٤٤٣١	٤٧٤٩
باكستان	٣	٥	٢	٢	٤	٤	
سوريا	٤٢٥	٨٠٠	١١٧٠	١٣١٩	١٣٢١	١٤٥٥	١٢٢٩
تركيا	-	-	٢٧	٢١	٤٣	٢٦	٥٠
الجزائر	٨ر١٠٥٤	٣ر٩٩٧	٨ر١٠٨٢	٤ر١٠٢٥	٧ر٨٥٧	٩٤٦	
مصر	٧ر٥٨٠	٦٤٢	١ر٦٤٥	٣ر٦٥٨	٣ر٧٢٠	٦ر٧٠٧	

(١) United Nations, Industrial Statistics Yearbook 1983.II583-541

المغرب	١٧١٢٧ر٣	١٩٧١٨ر٧	٢٠١٧٥ر١	١٨٨٢٤ر٢	١٩٦٩٦ر-	١٧٧٥٣ر٦
السنغال	١٥٩٦	١٥٥٦	١٦٥١	١٤٠٨	١٧٩٢	١١٧٩
تونس	٣٦١٣ر٥	٣٧٦٦ر٥	٤٠٤٠ر٤	٤٥٨١ر٩	٤٥٩٦ر٣	٤١٩٥ر٦
اوغندا	٥	٥	صفر	صفر	صفر	صفر
مجموع الإنتاج	٢٦٠٩١ر٣	٢٩٧١٩ر٥	٣١٦٢٤ر٤	٣٢١٩٣ر٨	٣٣٢٨١ر٣	٣١٠٧٢ر٨
الإنتاج العالمي	١١٥٨٧١ر٦	١٢٥٠٣٥ر١	١٣١١١٢ر٢	١٣٨٦٦٨ر٣	١٣٨٨٧١ر٧	١٢٤٠٨٨
النسبة	ر٢٢٥	ر٢٣٧	ر٢٤١	٢٣١	ر٢٤	ر٢٥٠٤

جدول رقم (٤)

الحديد (١)

(ألف طن متري)

الدولة	١٩٧٧	١٩٧٨	١٩٧٩	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣
أندونيسيا	١٧٨	١٢٤	٤٦	٣٦	٥٠	٧٨	٧٣
ماليزيا	١٨٥	٣٢٠	٢٠٢	٢٠٨	٢٩٨	١٩١	٦٤
تركيا	١٩٠٦	٢٢٣٠	١١١١	١٤٢٧	١٥٨٧	١٦٤٦	٢٢٠٧
الجزائر	١٧٢١	١٤٨٧	١٥٤٨	١٨٦٧	١٨٥٠	٢١٠٣	١٩٦٦
مصر	٧٠٤	٧٦٥	٧١٧	٨٨٨	٩٧٢	١٠٧٠	١٠٣٣
موريتانيا	٦٣١٧	٤٢٩٩	٥٨١٢	٥٣٣٢	٥٢٤٣	٤٥٥٠	٤١٨٣
المغرب	٢٤٠	٣١	٣١	٤٦	٢٩	،١٣٢	١٥٣
تونس	١٨٠	١٨٥	٢١٣	٢١١	٢١٢	١٤٧	١٦٩
ايران	٦٧١	٩٥٢	٣٧١	٣٦٦	٣٦٦	٤٠٦	٣٤٠
المجموع	١٢١٠٢	١٠٣٩٨	١٠٠٥٦	١٠٣٨١	١٠٦٠٦	١٠٣٣٠	١٠١٨٨
الإنتاج العالمي	٥١١٨٦٩	٥٢٢٢٨٩	٥٥١٥٣٥	٥٥٤٧٠٦	٥٣٤٥٦٨	٤٨٢١٢٩	٤٦٩٠٠١
النسبة	ر٠٢٣	ر٠١٩	ر٠١٨	ر٠١٨	ر٠١٩	ر٠٢١	ر٠٢١

(١) United Nations, Industrial Statistics Yearbook 1983, II/9.

جدول رقم (٥)

المنغنيز[١]

(ألف طن متري)

الدولة	١٩٧٧	١٩٧٨	١٩٧٩	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣
أندونيسيا	٣ر١	٣ر١	٣ر١	٢ر٢	٢ر٣	٩ر٣	٣ر٧
ماليزيا	٥٠	٤٢ر٧	٣١ر٦	٤	-	-	
باكستان	-	-	-	ر١	-	-	
تركيا	١٣ر٦	٢٢ر٢	١٠ر٨	١١ر٩	٤ر١	١ر٩	١ر٣
الغابون	٩٤١	٨٧٢ر٩	١١٧٣	١١٧٢	٧٥٨ر٦	٧٧١ر٣	٩٤٧ر١
مصر	١ر١	٢ر٥	-	-	-	-	-
المغرب	١١٣	١٢٦ر٢	١٣٥ر٢	١٣١ر٣	١١٠	٩٤	
السودان	ر٢	ر٢	ر٢	ر٢	ر٢	ر٢	صفر
المجموع	١١٢٢ر٥	١٠٦٩ر٢	١٣٥٣ر٩	١٣٢١ر٧	٨٧٥ر٢	٨٧٦ر٧	٩٥٢ر١
الإنتاج العالمي	٩٦٩٠ر١	٩١١٧ر٩	١٠٠٧٤ر٨	١٠٤٧١ر٩	٩١٩٠ر	٩٢٦٣ر٣	٨٢٨٠ر١
النسبة	ر١١٦	ر١١٧	ر١٣٤	ر١٢٦	ر٠٩٥	ر٠٩٤	ر١١٥

(١) United Nations, Industrial Statistics Yearbook 1983, II/21.

جدول رقم (٦)
اليورانيوم[1]
(طن متري)

الدولة	١٩٧٧	١٩٧٨	١٩٧٩	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣
الغابون	٩٠٧	١٠٢٢	١١٠٠	١٠٣٣	١٠٢٠	٩٧٠	١٠٤٢
النيجر	١٦٠٧	٢٠٦٠	٣٦٢٠	٤١٠٠	٤٣٦٠	٤٢٥٩	٤٢٦٥
مجموع الإنتاج	٢٥١٤	٠٣٨٢	٤٧٢٠	٥١٣٣	٥٣٨٠	٥٢٢٩	٥٣٠٧
الإنتاج العالمي	٢٨٣٥٢	٣٣٧٩٣	٣٨١٧٤	٤٣٠٩٣	٤٢٨٩٧	٤١٠٥٦	٣٨٥٥٥
النسبة	٠٨٨ر	٠٩ر	١٢٣ر	١١٠ر	١٢٥ر	١٢٧ر	١٣٧ر

(١) United Nations, Industrial Statistics Yearbook 1983,II/39.

جدول رقم (٧)

الملح غير المكرر[١]

(ألف طن متري)

الدولة	١٩٧٧	١٩٧٨	١٩٧٩	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	
أفغانستان	٧٨	٨١	٦٨	٣٧	٣١	٤٥	
بنغلادش	٤٥٢	٨٢٣	٨٣٠	٤٦٣	٢٩٦	٥٨١	
اندونيسيا	٧٨٦	٢٦٢	٧٠٣	٥٢٥	٢٨٥	٦٩٨	
العراق	٨٢	٨٢	٩١	٩١	٨٢	٨٢	
الأردن	٢٠	١٧	١٨	٣١	٢٤	٩	
الكويت	١٧	١٩	٢٠	٢٠	٢٠	١٨	
لبنان	٣٥	١٢	١٠	١٢	١٥	١٠	
باكستان	٣٣٦	٤٣٥	٤٨٦	٤٩٥	٥١٤	٥٣٤	
تركيا	٧٧٧	٩٢٩	١١٨٩	١١٦٩	١٣٢٠	١٣١٩	
الجزائر	١٤٧	١٧١	١٦٥	١٧٢	١٢٥	١٤٥	
ليبيا	١٠	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	
مصر	٧٤١	٧٥٥	٧٢٨	٧٢٨	٦٧٩	٨٢٩	
المغرب	١٢	١٧	١٨	٦٧	٤٧	٥٠	
النيجر	١	١	٣	٣	٣	٣	
السودان	٩٢	٧٢	٨٢	٨٠	٦٤	٧٣	
تونس	٤٨٠	٤٣١	٤١٧	٤٦٠	٤٦٢	٤٢١	
إيران	٧٠٠	٧٠٠	٧٠٠	٦٠٠	٦٠٠	٧٠٠	
مجموع الإنتاج	٤٧٣٩	٤٨٢٢	٥٥٤٣	٤٩٦٨	٤٥٨٢	٥٥٣٢	
الإنتاج العالمي	١٥٩١٠٨	١٦٤٨٩٢	١٦٩٩٨٦	١٦٥٧٦٠	١٦٣١١٩	١٥٨٧٩٠	-
النسبة	٠٣ر	٠٣ر	٠٣٢ر	٠٣ر	٠٢٨ر	٠٣٤ر	-

(١)
United Nations, Industrial Statistics Yearbook 1982, II/55,56,56.

جدول رقم (٨)

النحاس(١)

(ألف طن متري)

الدولة	١٩٧٧	١٩٧٨	١٩٧٩	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣
اندونيسيا	٥٧ر١	٥٨ر٩	٦٠ر٢	٥٩	٦٠ر١	٧١ر٤	٦٥ر٤
ماليزيا	٢٤	٢٥ر٩	٢٤ر٥	٢٧ر٠	٢٨ر٦	٣١ر٥	٢٩ر١
تركيا	٣٣ر٤	٢٧ر٢	٣٠ر٥	٢٠ر٥	٣٢ر١	٣٢ر٨	٤٥ر-
الجزائر	٣ر	٢ر	٢ر	٢ر	٢ر	٢ر	١ر
موريتانيا	٧ر٦	١ر٨	-	-	-	١	٥ر٥
المغرب	٣ر٤	٣ر٤	٦ر٦	٦ر٧	٦ر٥	١٨ر-	٢٣
إيران	١٣ر٥	٦	٣	١	٢	٤٣	-
مجموع الإنتاج	١٣٩ر٣	١٢٣ر٤	١٢٥	١١٤ر٤	١٢٩ر٥	١٩٧ر٩	١٦٨ر١
الإنتاج العالمي	٨١١٢ر٤	٨٠٤١ر٩	٨٠٧١ر٥	٧٩٥١ر٧	٨٤٣٠ر٤	٨٢٩٧ر٧	٨٠٦٦ر٥
النسبة	ر٠١٧	ر٠١٥	ر٠١٥	ر٠١٤	ر٠١٥	ر٠٢٣	ر٠٢

(١) United Nations, Industrial Statistics Yearbook, II/II.

جدول رقم (٩)
الكبريت [١]
(ألف طن متري)

الدولة	١٩٧٧	١٩٧٨	١٩٧٩	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣
البحرين	٧	٢٦	٢٥	٣٣	٣٦	٣٤	٤٩
اندونيسيا	٢	-	-	١	١	١	١
العراق	٦٦٠	٦٤٠	٥٩٠	٧٤٠	٢٤٠	٣٤٠	٣٤٠
الكويت	٧٩	١٠٠	١٠٠	١٢٠	٧٩	١٤١	١٤٥
باكستان	١٣	١٥	١٥	١٥	١٥	٢٠	٢١
السعودية	١٣	١٥	١٢٦	٤٦١	٦٠٠	٩٠٠	٨٠٠
سوريا	٤	٦	٤	٥	٦	٢٢	٣٠
تركيا	١١٨	١٢٢	١٠٧	١٢٦	١٧٧	١٨٥	١٨٠
ليبيا	١٧	١٩	٢٠	٢٢	١٦	٢٠	٢٠
مصر	٥	٣	٣	٣	٢	٢	٤
المغرب	٤٥	٦١	٦٣	٣٦	٣٨	-	-
إيران	٥٨٨	٤٥٠	٢٧٥	٢٢٠	٥٦	٦٠	٦٥
مجموع الإنتاج	١٥٥١	١٤٥٧	١٣٢٨	١٨٧٢	١٢٦٦	١٧٢٥	١٦٥٥
الإنتاج العالمي	١٦٦٧٧	١٥٥٨١	١٦١٧٥	١٦٨٨٤	١٥٩٥٦	١٣٦٧٤	-
النسبة	٠٩٣ر	٠٩٣ر	٠٨٢ر٠	١٠٥ر	٠٧٩ر	١٢٦ر٠	-

---

(١) United Nations, Industrial Statistics Yearbook, II/53.

جدول رقم (١٠)
القصدير[1]
(ألف طن متري)

الدولة	١٩٧٧	١٩٧٨	١٩٧٩	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣
اندونيسيا	٢٥ر٩٢٦	٢٧ر٤١١	٢٩ر٠٣	٣٢ر٥٢٧	٣٥ر٣٩٢	٣٣ر٨٠٦	٢٦ر٥٣٣
ماليزيا	٥٨ر٧	٦٢ر٦	٦٢ر٩٩،	٦١ر٤٤	٥٩ر٩٣	٥٢ر٣٤	٤١ر٣٦٧
النيجر	ر٩٦	ر٩٦	ر٩٦	ر٩٦	ر٩٦	ر٩٦	ر٩٦
نيجيريا	١٣ر٢٦	٢ر٩٣	٢ر٧٥	٢ر٥٢	٢ر٣٨	١ر٧	-
الكمرون	ر٠١	ر٠١١	ر٠٢	ر٠٢٤	ر٠٢٤	ر٠٢٤	-
أوغندا	ر١٢	ر١٢	ر١٢	ر١٢	ر١٢	ر١٢	-
المجموع	٩٨ر٩٧٦	٩٤ر٠٣٢	٩٥ر٨٧	٩٧ر٥٩١	٩٨ر٨٠٦	٨٨ر٩٥	٦٨ر٨٦
الإنتاج العالمي	٢١٨١٦٠	٢٢٧٢٣٩	٢٢٨٧٣٧	٢٢٩٢٧٦	٢٣١٩١٤	٢١٤٤٣٤	١٩٣٢٦٧
النسبة	ر٠٠٠٤٥	ر٠٠٠٤	ر٠٠٠٤	ر٠٠٠٤	ر٠٠٠٤	ر٠٠٠٤	ر٠٠٠٣

---

(١) United Nations, Industrial Statistics Yearbook, II/19.

جدول رقم (١١)

الفضة[١]

(طن متري)

الدولة	١٩٧٧	١٩٧٨	١٩٧٩	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣
الجزائر	١	٢	٣	٣	٣	٣	٤
المغرب	٢٤	٢٢	٣١	١٣	١٩	٥٣	٨٨
تونس	٧	٢	٣	٧	٣	٤	٣
مجموع الإنتاج	٣٢	٢٦	٣٧	٢٣	٢٥	٦٠	٩٥
الإنتاج العالمي	١٠٥٢٦	١٠٩٤٦	١٠٩٩٥	١٠٧٥٩	١١٤٦٠	١٢٤٩١	١٣٢٣٧
النسبة	٠٠٣ر	٠٠٢ر	٠٠٣ر	٠٠٢ر	٠٠٠٢ر	٠٠٤ر	٠٠٧ر

(١) United Nations, Industrial Statistics Yearbook, II/37.

ثبت المصادر والمراجع

١ ـ ابراهيم شريف.
جغرافية الصناعة، بغداد: ١٩٧٦.

٢ ـ إبراهيم فاضل الدبو.
المعادن والركاز، بغداد: ١٩٨٦م.

٣ ـ ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري.
النهاية في غريب الحديث ـ مطبعة عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة: ١٣٨٣ هـ = ١٩٦٣.

٤ ـ البابرتي، محمد بن محمود.
العناية: شرح الهداية، مطبوع مع فتح القدير. المكتبة التجارية، القاهرة ١٣٥٦ هـ.

٥ ـ الباجوري، ابراهيم.
الحاشية على شرح ابن قاسم على متن الشيخ ابي شجاع. مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٤٧ هـ.

٦ ـ البخاري، أبو عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم.
الجامع الصحيح على هامش فتح الباري لابن حجر العسقلاني، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة: ١٣٧٨هـ ـ ١٩٥٩م.

٧ ـ البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر.
فتوح البلدان، دار النهضة المصرية، القاهرة ١٩٥٧م.

٨ ـ البهوتي، منصور بن ادريس.
كشاف القناع عن متن الاقناع، المطبعة العامرة الشرقية، القاهرة: ١٣١٩ هـ.

٩ ـ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي.
السنن، الطبعة الاولى، الهند ١٣٤٤ ـ ١٣٥٥ هـ.

١٠ ـ ابن التركماني، علاء الدين علي بن عثمان المارديني.
الجوهر النقي على سنن البيهقي. الطبعة الاولى، الهند ١٣٤٤ ـ ١٣٥٥ هـ.

١١ ـ ابن تيمية، مجد الدين أبو البركات عبد السلام.
المحرر في الفقه، مطبعة أنصار السنة المحمدية، القاهرة: ١٣٦٩ هـ ـ ١٩٥٠م.

١٢ ـ ابن جزيء، محمد بن أحمد الأندلسي.
القوانين الفقهية (قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية) دار العلم للملايين، بيروت ١٩٦٨م.

١٣ ـ الحاكم النيسابوري، أبو عبدالله محمد بن عبدالله.
المستدرك على الصحيحين، الطبعة الاولى، حيدر أباد، الهند ١٣٤١ هـ.

١٤ ـ حامد مصطفى.
الملكية العقارية في القرآن، معهد الدراسات العربية، القاهرة ١٩٦٤م ـ ١٩٦٦م.

١٥ ـ ابن حزم، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد.
المحلى، مكتبة الجمهورية، القاهرة: ١٩٦٧م ـ ١٩٧٢م.

١٦ ـ الحصكفي، محمد علاء الدين بن علي.
الدر المختار، مطبوع مع حاشية: رد المحتار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين.
مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، القاهرة ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٩م.

١٧ ـ ابن حنبل، الإمام أحمد.
المسند، مصورة عن الطبعة الاولى، تصوير المكتب الإسلامي ودار صادر، بيروت.

١٨ ـ الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد.
مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٧٧ هـ ـ ١٩٥٨م.

١٩ ـ أبو داود، سليمان بن الاشعث بن إسحاق الأزدي.
السنن، الطبعة الاولى، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٧١ هـ ـ ١٩٥٢ م.

٢٠ ـ الدسوقي، محمد بن عرفة.
الحاشية على الشرح الكبير، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٩١ هـ.

٢١ ـ ابن دقيق العيد، أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري.
إحكام الأحكام: شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٤ هـ ـ ١٩٥٧م.

٢٢ ـ ابن رشد، أبو الوليد محمد بن احمد المعروف بابن رشد الجد.
المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الاحكام الشرعية، مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٥هـ.

٢٣ ـ الرملي، محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة.
نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الاخيرة، القاهرة ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٧م.

٢٤ ـ الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي
تبيين الحقائق: شرح كنز الدقائق، المطبعة الاميرية، القاهرة ١٣١٤ هـ.

٢٥ ـ زين الدين بن علي الجبعي العطلي.

الروضة البهية: شرح اللمعة الدمشقية، بيروت ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠م.

٢٦ - السبكي، أبو الحسن علي بن عبد الكافي.
تكملة المجموع، شرح المهذب، مطبعة الامام، القاهرة.

٢٧ - الشافعي، أبو عبدالله محمد بن ادريس.
الأم، مطبعة بولاق، القاهرة ١٣٢٤ هـ.

٢٨ - شاكر الحنبلي.
موجز في أحكام الأراضي والأموال غير المنقولة، مطبعة التوفيق، دمشق: ١٣٤٦ هـ = ١٩٢٨م.

٢٩ - الشعراني، عبد الوهاب بن أحمد بن علي.
الميزان الكبرى، المطبعة الازهرية، مصر ١٣٥١ هـ = ١٩٣٢م.

٣٠ - الشوكاني، محمد بن علي بن محمد.
نيل الأوطار: شرح منتقى الاخبار، الطبعة الأخيرة، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٩٥٢م.

٣١ - شيخ زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان.
مجمع الأنهر: شرح ملتقى الأبحر، مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٤ هـ.

٣٢ - الشيرازي، أبو اسحاق ابراهيم بن يوسف.
المهذب: طبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، القاهرة ١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩م.

٣٣ - الصاوي، أحمد بن محمد.
بلغة السالك لأقرب المسالك، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الاخيرة، القاهرة ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢م.

٣٤ - الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي.

الخلاف في الفقه، مطبعة زنكنة، الطبعة الثانية، طهران: ١٣٧٧ هـ.

٣٥ ـ طلال السعدي.
الأتربة النادرة مواد متوفرة ولكنها عزيزة، مجلة التعدين العربية، م٥، ع٣، ١٩٨٥م.

٣٦ ـ عبد الرحمن المالكي.
السياسة الاقتصادية المثلى، دمشق ١٩٦٣م.

٣٧ ـ عبد الرزاق السنهوري.
الوسيط، دار النهضة العربية.

٣٨ ـ الدكتور عبد السلام العبادي.
الملكية في الشريعة الإسلامية ـ طبيعتها ووظيفتها وقيودها. دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية ـ مكتبة الاقصى ـ عمّان: ١٩٧٤م.

٣٩ ـ عبد المنعم فرج الصدة.
الملكية في قوانين البلاد العربية، معهد الدراسات العربية العالية ـ القاهرة ١٩٦١ ـ ١٩٦٦م.

٤٠ ـ عبدالله بن عبد الغني الحنفي.
النور البادي في أحكام الأراضي، مخطوط بدار الكتب المصرية (رقم ٥٦٣ فقه حنفي).

٤١ ـ أبو عبيد القاسم بن سلام.
الأموال، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة: ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٨م.

٤٢ ـ الفيومي، أحمد بن علي المقري.
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٤٧ هـ ـ ١٩٢٩م.

٤٣ ـ القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي.
الاشراف على مسائل الخلاف، مطبعة الارادة، تونس.

٤٤ ـ القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري.
الجامع لأحكام القرآن، الطبعة المصورة عن طبعة دار الكتب المصرية، القاهرة ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٧م.

٤٥ ـ القرافي، شهاب الدين احمد بن ادريس بن عبد الرحمن البهنسي.
الذخيرة، مخطوط دار الكتب المصرية.

٤٦ ـ ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن احمد بن محمد.
المغني، مكتبة القاهرة، ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧٠م.

٤٧ ـ القنوجي، أبو الطيب صديق بن حسن خان.
الروضة الندية: شرح الدرر البهية، المطبعة المنيرية، القاهرة. ودار المعرفة، بيروت، ١٩٧٨م.

٤٨ ـ الكاساني، علاء الدين ابو بكر بن مسعود.
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الأولى، شركة المطبوعات العلمية بمصر ١٣٢٧ هـ.

٤٩ ـ ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني.
السنن، عيسى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٧٣ هـ = ١٩٥٣م.

٥٠ ـ الامام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي.
الموطأ، طبعة المنتقى، شرح موطأ مالك للباجي، مطبعة السعادة، مصر ١٣٣١ ـ ١٣٣٢ هـ.

٥١ ـ الماوردي، علي بن محمد بن حبيب.
ـ الأحكام السلطانية، الطبعة الثانية، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦م.
ـ الحاوي الكبير، مخطوط دار الكتب المصرية.

٥٢ ـ مايكل تانزر.
التسابق على الموارد، الصراعات المستمرة على المعادن والمحروقات، ترجمة حسني زينة، مؤسسة الأبحاث العربية، ش.م.م. القاهرة ١٩٨١م.

٥٣ ـ المباركفوري، أبو العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم.
تحفة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، وطبع في القاهرة ١٣٨٣ هـ = ١٩٦٣م.

٥٤ ـ مجموعة القوانين الأردنية الصادرة حتى ١٩٤٦م.

٥٥ ـ محمد أمين الشهير بابن عابدين.
الحاشية (رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الابصار) مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ الطبعة الثانية، القاهرة ١٣٧٦ هـ ـ ١٩٦٦م.

٥٦ ـ محمد أبو زهرة.
- التكافل الاجتماعي، دار الفكر العربي، القاهرة: ١٩٦٤.
- في المجتمع الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة.

٥٧ ـ محمد باقر الصدر.
اقتصادنا، الطبعة الثانية، بيروت ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٨م.

٥٨ ـ محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني.
رحمة الأمة في اختلاف الائمة، المطبعة الازهرية بمصر، الطبعة الرابعة، القاهرة: ١٣٥١ هـ ـ ١٩٣٢م.

٥٩ ـ محمد فؤاد عبد الباقي.
اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

٦٠ ـ محمود شاكر.
اقتصاديات العالم الإسلامي، مؤسسة الرسالة، ط٣، بيروت: ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١م.

٦١ ـ المحقق الحلي، أبو القاسم جعفر بن الحسن.
شرائع الإسلام، دار مكتبة الحياة ـ بيروت.

٦٢ ـ ابن المرتضى، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى الزيدي المعتزلي ت ٨٤٠ هـ.
البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار. القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٤٧ ـ ١٩٤٩م.

٦٣ ـ الامام مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج.
الجامع الصحيح بشرح الامام النووي، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالقاهرة.

٦٤ ـ المناوي، محمد عبد الرؤوف.
فيض القدير، شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية، الطبعة الأولى، القاهرة ١٣٥٦ هـ ـ ١٩٣٨م.

٦٥ ـ المنذري، زكي الدين ابو محمد عبد العظيم بن عبد القوي.
الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، القاهرة ١٣٧٣ هـ ـ ١٩٥٤م.

٦٦ ـ النبهاني، الشيخ تقي الدين.
النظام الاقتصادي في الاسلام، عمّان.

٦٧ ـ النجفي، محمد حسن بن الشيخ محمد باقر.
جواهر الكلام: شرح شرائع الإسلام، ايران ١٢٧١ هـ.

٦٨ ـ ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد.
فتح القدير: الهداية، المكتبة التجارية، القاهرة ١٣٥٦ هـ.

٦٩ ـ يحيى بن محمد بن هبيرة.

الافصاح عن معاني الصحاح، المكتبة الحلبية، الطبعة الثانية، حلب ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧م.

٧٠ - أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء.
الأحكام السلطانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، القاهرة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م.

٧١ - أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم.
الخراج، المطبعة السلفية، الطبعة الثالثة، القاهرة ١٣٨٢ هـ.

٧٢ - الدكتور يوسف حلباوي والدكتور عبد خرابشة.
نحو مفهوم أفضل للتنمية الحديثة، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٩٨٧م.

٧٣ - الدكتور يوسف القرضاوي.
فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، بيروت ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م.

الزكاة

الدكتور عبد العزيز الخياط

الزكاة

الدكتور عبد العزيز الخياط*

معنى الزكاة

الزكاة ركنٌ من أركان الإسلام. فرضها الله سبحانه وتعالى حقاً في مال الغني، وجعلها على كل مسلم عاقل بالغ، قال تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتـزكيهم بها﴾[1]. وقال: ﴿والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾[2]، وقال: ﴿وآتوا الزكاة﴾[3]، وقال: ﴿فآتِ ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ذلك خيرٌ للذين يريدون وجه الله، وأولئك هم المفلحون﴾[4]، وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «بُني الإسلام على خمس. . .»، وذكر منها إيتاء الزكاة[5]، وقال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «أَعْلِمْهُم أنّ الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»[6].

وقد بلغت الآيات التي تناولت الزكاة والصدقات وإنفاق الأموال في جميع أنواع البر حوالي اثنتين وثمانين آية في القرآن الكريم، أمّا باسم الزكاة فقد بلغت ثلاثين

* وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ـ عمان/الأردن.

(١) التوبة: ١٠٣.

(٢) المعارج: ٢٥.

(٣) النساء: ٧٦، الحج: ٧٨، النور: ٥٦، المجادلة: ١٣.

(٤) الروم: ٣٨.

(٥) رواه البخاري ومسلم.

(٦) رواه الجماعة عن ابن عباس.

مرة، وأمّا الأحاديث النبوية في الحث على الزكاة، وبيان وجوبها وتفصيلات أنواعها والجهات التي تصرف إليها والمقادير التي تجب فيها ونسبة المأخوذ منها وكيفية صرفها، فقد بلغت المئات.

والزكاة لغة: مصدر من زكا يزكو، وترد بمعان عدة:

١. النماء والزيادة والبركة، يقال: زكا الشيء، إذا نما وزاد، وزكا الزرع يزكو زكاء: ازداد، وكل شيء ازداد فقد زكا.

٢. الصلاح: زكا فلان إذا صلح وتنعم، ومنه التزكية أي الشهادة بالصلاح ومنه يقال: زكي من أزكياء أي صالح من صلحاء.

٣. الطهارة. قال تعالى ﴿**قد أفلح من زكّاها**﴾، أي طهرها.

٤. وتطلق على المدح، قال تعالى: ﴿**فلا تُزكّوا أنفسكم**﴾، أي لا تمدحوها، وقد تكون من زكي يزكى مثل رضي يرضى بمعنى نما وزاد(١).

وتتمثل هذه المعاني اللغوية في قوله تعالى ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم**﴾، فهي تطهر مؤديها من الاثم وتنمي أجره(٢)، وتجعل البركة والنماء في ماله. قال الالوسي: «أي تنمي بتلك الصدقة حسناتهم وأموالهم»(٣).

والزكاة شرعاً لها معانٍ عدة تترتب على التعريفات التي قال بها عدد من الفقهاء: فبعضهم يرى أنّها إيتاء جزء من النصاب الحولي إلى الفقير، لأنها توصف بالوجوب، وهو من صفات الأفعال(٤)، فهي بمعنى إخراج الجزء المخصوص(٥)، وبعضهم يرى

---

(١) الفيروزأبادي، القاموس المحيط: مادة (زكي)، وكذلك الجوهري، صحاح اللغة، وابن منظور، لسان العرب: المادة نفسها.

(٢) وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته: ٢/٧٣٠.

(٣) الآلوسي، روح المعاني: ٣/٣٦٤.

(٤) ابن الهمام، فتح القدير: ٢/١١٢.

(٥) الدردير، الشرح الكبير: ١/٤٣٠.

أنها اسم للقدر الذي يخرج إلى الفقير[1]، أي الحصة المقدرة في المال الذي فرضه الله للمستحقين، فهي من الألفاظ التي تطلق على الفعل. قال تعالى ﴿**والذين هم للزكاة فاعلون**﴾[2]، وتطلق على العين ﴿**وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون**﴾[3]، فالمراد بها المال المخرج، قال تعالى ﴿**وآتوا الزكاة**﴾، أي الحصة المقدرة[4]، وهو رأي الشافعية إذ عرفوها بأنها اسم لما يخرج من مال أو بُدْن على وجه مخصوص[5]، ورأى غيرهم من العلماء أنّ الزكاة إيجاب طائفة من المال، فليست المال نفسه ولا إيتاء المال وإنما هي الحكم الشرعي في أخذ المال، قال الموصلي «الزكاة عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص»[6] ، والمراد بالمال المخصوص النصاب المقدّر شرعاً لوجوب الزكاة فيه، والمالك المخصوص هو الإنسان المسلم البالغ العاقل أو مستحق الزكاة. واختلفوا: هل هي حق يجب على المسلم البالغ العاقل كما ذهب إلى ذلك الحنفية فلا تجب في مال من لم يكن بالغاً عاقلاً، أي لا تجب في مال الصبي ولا المجنون، أم هي حق وجب في المال، فهي تجب في مال الصبي والمجنون يؤديها عنهما وليُّهما. أمّا الأولون فاحتجوا بأنّ الزكاة عبادة محضة والتكليف بالعبادة لا يكون إلّا على العاقل البالغ، والصبي والمجنون ليسا مخاطبين بالتكليف، ثم إن العبادة تحتاج إلى نية، والنية لا تصدر منهما، وهو قول علي وابن عباس وزيد وأبي حنيفة وابن حزم والنخعي وشريح؛ واستندوا إلى قوله تعالى: ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم**﴾، والتطهير إنما يكون من الذنوب، والصغير والمجنون لا ذنب عليهما، كما احتجوا بقوله (صلى الله عليه وسلم): «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، و عن النائم حتى

---

(١) ابن الهمام، فتح القدير: ١١٢/٢.

(٢) المؤمنون: ٤.

(٣) الروم: ٣٩.

(٤) الزمخشري، الفائق: ٥٣٦/١، ابن قدامة، المغني: ٥٧٢/٢، الحصكفي، الدر المختار: ٢/٢.

(٥) النووي، المجموع: ٢٩١٠/٥.

(٦) الموصلي، الاختيار: ٩٩/١.

يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»[1]. وقد يحتج لهم بقول (علي) فيما رواه الطبراني في الأوسط والصغير عن علي بن أبي طالب (كرّم الله وجهه) قوله «إنّ الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا إلّا بما يصنع أغنياؤهم، ألا وإنّ الله يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليما»، فجعل فرض الزكاة على الأغنياء.

وأمّا الآخرون، فاحتجوا بقوله تعالى: ﴿والذين في أموالهم حق معلوم﴾، فاعتبروا الحق في المال، وهو قول ابن عمر وابن مسعود والجمهور من الأئمة، واستندوا أيضاً إلى قوله (صلى الله عليه وسلم): «ومن ولي يتيماً فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»[2]، وفي رواية «اتَّجِروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة»[3].

وأنا أرى أنّها حق يجب في مال الصبي والمجنون على الرغم من تضعيف الحنفية للأحاديث التي أوردها الجمهور، ولا سيما أنّ الحنفية أوجبوا الزكاة في مال الصبي والمجنون في الزروع والضروع، لقوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾، ولِما روي في الأموال عن مجاهد قال: «كل مال لليتيم ينمى» أو قال: «كل شيء من بقر أو غنم أو زرع أو مال يضارب به فزكّه». وجاء في البدائع: «وأمّا العقل والبلوغ فليسا من شرائط أهلية وجوب العشر حتى يجب العشر في أرض الصبي، والمجنون لعموم قوله (صلى الله عليه وسلم): «ما سقته السماء ففيه العشر وما سقي بغرب أو راوية ففيه نصف العشر»، ولأن العشر مؤونة الأرض كالخراج[4].

---

(1) رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح عن علي بن أبي طالب، (الكاساني، بدائع الصنائع: ٨١٤/٢، ابن الهمام، فتح القدير: ١١٥/٢، أبو عبيد، الأموال: ٤٥٣، ابن حزم، المحلى: ٢٠٥/٥، السياغي، الروض النضير: ٥٦٩/٢، ابن المرتضى، البحر الزخار: ٢٤٢/٢).

(2) رواه الترمذي وفي سنده مقال.

(3) رواه الطبراني في الأوسط (النووي، المجموع: ٣٢٩/٥، ابن حزم، المحلى: ٢٠٢/٢، الكاساني، بدائع الصنائع: ٨١٤/٢، ابن قدامة، المغني: ٤٩٤/٢).

(4) الكاساني، بدائع الصنائع: ٩٣٠/٢.

دليل فرضية الزكاة

أولاً: الكتاب: قوله تعالى: ﴿**وآتوا الزكاة**﴾[1]، وقوله: ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**﴾[2]، وقوله ﴿**والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم**﴾[3]، وقوله: ﴿**فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل**﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم**﴾[5]، فقد ألحق الوعيد الشديد بمن كنز الذهب والفضة ولم ينفقها في سبيل الله، ولا يكون ذلك إلّا بترك الفرض[6].

ثانياً: السُنّة: قال (صلّى الله عليه وسلم): «بني الإسلام على خمس»، وذكر منها: إيتاء الزكاة[7]، وقال (صلى الله عليه وسلم): «أعْلِمْهُم أنّ الله افترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»[8].

ثالثاً: الإجماع، وقد أجمعت الأمة على فريضة الزكاة[9].

رابعاً: المعقول وهو من وجوه: أولها أن الزكاة من باب إعانة الضعيف وإغاثة اللهيف وإقدار العاجز وتقويته، وثانيها أنها تطمئن النفس وتزكي الأخلاق وتبعد الشح والبخل، وثالثها أنّ شكر النعمة واجب على الأغنياء وأداء الزكاة إلى مستحقيها من باب شكر النعمة فصارت فرضاً.

---

(١) النساء: ٧٦.

(٢) التوبة: ١٠٣.

(٣) المعارج: ٢٥.

(٤) الروم: ٣٨.

(٥) التوبة: ٣٤.

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع: ٢/٨٠٩.

(٧) رواه البخاري ومسلم.

(٨) رواه الشيخان.

(٩) الكاساني، بدائع الصنائع: ٢/٨١١، الموصلي، الاختيار: ١/٩٩.

هذا دليل فرضية الزكاة من المعقول، وهو كذلك حكمة من حكمها، وربما كان من المفيد أن نضيف إليها وجوهاً أخرى، فمن ذلك:

أولاً: زرع المحبة والمودة بين الناس، لأن الناس جبلت نفوسهم على محبة من أحسن إليهم.

ثانياً: استجابة الدعاء، فرُبّ دعوة من فقير أو مسكين أو ملهوف أو ابن سبيل أو غارم يستجيبها الله سبحانه وتعالى، فتنعكس على المزكي في أهله وماله ونفسه.

ثالثاً: تخلص المجتمع من مظاهر الأنانية والحسد.

رابعاً: صلاح الأفراد المزكين وصلاح المجتمع بصلاحهم، قال تعالى: **﴿فأمّا من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى﴾**والتيسير لليسرى صلاح.

خامساً: دفع البلاء والمرض، قال (صلى الله عليه وسلم): «داووا مرضاكم بالصدقة»، وذلك من تقوى الانسان بالطاعة، وإعانة الفقراء على العيش الحسن والصحة الطيبة، فلا تتفشى الأمراض، وقال (صلى الله عليه وسلم): «إنّ البلاء لا يتخطى الصدقة وإنها تسد سبعين باباً من السوء» (رواه البيهقي).

سادساً: بدفع آفات المجتمع ومن أهمها الجريمة، وذلك لأن منع الزكاة يؤدي إلى انتشار الطبقية فيعم الحقد، ويؤدي إلى تفشي البطالة. والحقد والبطالة يؤديان إلى الجريمة.

سابعاً: الزكاة تؤدي إلى نقل المحتاجين من فئة المستحقين إلى فئة المعطين لها. يقول عمر (ضي الله عنه): «إذا أُعطيتم فأغنوا»(1).

ثامناً: الزكاة تعلم الناس التخطيط والحساب، إذ لا بد لمعطي الزكاة من أن يدخل في حساب عمله ورزقه أنه سيؤدي حق الله فيها لمستحقيها وانه سيحسب ثروته ويحصيها لإخراج نسبة الزكاة منها.

---

(1) أبو عبيد، الأموال: ٥٦٥.

تاسعاً: الزكاة تؤدي إلى استقرار المجتمع الاقتصادي وتنشيط الجانب الاقتصادي ـ ولا سيما إذا أعطيت لبقية المستحقين كالغارمين ـ وهذا يأتي من معنى الزكاة والنماء والبركة، فهي تعمل على تنمية المال لا إنقاصه، والرسول (صلى الله عليه وسلم) يقول: «ما نقص مال من صدقة قط»[1] مصداقاً لقوله تعالى: **﴿وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين﴾**[2].

عاشراً: الزكاة تؤدي إلى إنعاش مواطن الانتاج الاقتصادي ولا سيما حين يقتصر في دفع الزكاة على أهل البلد.

حادي عشر: الزكاة تمنع التضخم الاقتصادي وذلك بدفع نسب مختلفة من كل صنف من أصناف الأموال المزكاة، وفي غالب الأصناف من رأس المال والربح معاً.

ثاني عشر: الزكاة تعلمنا منع التضخم في الجهاز الإداري للدولة ولا سيما حين توزع أموال الزكاة على الأصناف الثمانية فيخص العاملين عليها ١٢٫٥٪ بينما ترى اليوم في البلاد العربية والاسلامية أن الجهاز الاداري يكاد يبتلع أكثر من نصف موازناتها.

ثالث عشر: تساعد الزكاة على نشر الدعوة الاسلامية في العالم؛ إذ ان حظ المؤلفة قلوبهم منها يساعد على استمالة الناس إلى الإسلام أو دفع أذاهم أو تثبيت إيمانهم وتمكين الدعاة من نشر الإسلام.

رابع عشر: الزكاة تدعو إلى رفعة الناس وتحريرهم من رق العبودية الفردية والاجتماعية والسياسية وذلك في تخصيص جزء منها لتحرير الأرقاء والشعوب من استعباد الآخرين.

والزكاة الشرعية تسمى صدقة كما ورد في الآيات والأحاديث . فالزكاة صدقة والصدقة زكاة يفترق الاسم ويبقى المسمى[3]، وقد ترد بمعنى الفرضية **﴿خذ من**

---

(١) رواه الترمذي.

(٢) سبأ: ٣٩.

(٣) الماوردي، الاحكام السلطانية: ١٩٣.

أموالهم صدقة﴾، وقد ترد بمعنى التطوع؛ قال (صلى الله عليه وسلم): «حصّنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة»[1]، فذكرها في مقابل الزكاة المفروضة فأريد بها صدقة التطوع.

الدولة تتولى جمع الزكاة وإنفاقها

الأصل أنّ الدولة هي التي تتولى جمع الزكاة وإنفاقها على مستحقيها، وقد كان (صلى الله عليه وسلم) يرسل الجباة والعمال والمصدقين والسعاة[2]؛ ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة أنّه (صلى الله عليه وسلم) بعث عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) على الصدقة واستعمل ابن اللتبية على الصدقات.

وكان من موظفي الزكاة أيضاً: العاشر والكاتب وقاسم الزكاة وحافظ المال والعاشر الذي يجمع أرباب الأموال والعريف الذي يعرف أرباب الاستحقاق وعداد المواشي والكيال والوزان والراعي وكل ما يدخل تحت (العامل) الوارد في أصناف مستحقي الزكاة[3].

وكان الرسول (صلى الله عليه وسلم) كلما أسلمت قبيلة بعث العامل لجمع زكاة مالها، وفعل الخلفاء الراشدون ذلك من بعده، ولم يتهاونوا في جمعها وأخذها من الأغنياء، بل قاتل أبو بكر (رضي الله عنه) القبائل التي أبت أن تدفع الزكاة؛ وذلك لأن الزكاة ليست إحساناً فردياً وإنما هي تنظيم اجتماعي تتولاه الدولة[4].

---

(١) رواه أبو داود في المراسيل عن الحسن البصري، ورواه الطبراني والبيهقي.

(٢) الجباة: جمع جاب، وهو القائم على جمع الصدقات، والعمال: جمع عامل، وهو من سعى في جمع الصدقات، والمصدقون: جمع مصدق، وهو من يجمع الصدقات. والسعاة: جمع ساع وهو من عمل في أخذ الصدقات، والكاتب: هو من يتولى كتابة الصدقات، والعاشر: من يأخذ عشر الأموال زكاة، والخازن: هو من يحفظ أموال الصدقات، والحاسب: هو من يقدر مال الزكاة ويعده ويحصيه، وقاسم الزكاة: موزعها.

(٣) وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته: ٢/٨١٨.

(٤) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة: ٢/٧٤٧.

وقد أمر الله سبحانه وتعالى رسوله بأخذ الصدقة: ﴿**خذ من أموالهم صدقة**﴾[1]، وامتثل النبي أمر ربه فأرسل الجباة فجمعوها وكتب إلى الولاة والعمال بفعل ذلك، ففي كتب السيرة أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) بعث المصدقين إلى العرب في هلال المحرم سنة ٩ للهجرة، فبعث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بريدة بن الحصيب الأسلمي إلى أسلم يصدقهم (أي يأخذ منهم الصدقات)، وبعث عباد بن بشير الأشهلي إلى سليم ومزينة، وبعث عمرو بن العاص إلى فزارة، والضحاك بن سفيان إلى بني كلاب، وابن اللتبية الأزدي إلى بني ذبيان[2]، وبعث عامر بن أمية بن المغيرة إلى صنعاء، وزياد بن لبيد إلى حضرموت، وعدي بن حاتم الى طيء، ومالك بن نويرة إلى بني حنظلة، والعلاء بن الحضرمي إلى البحرين، وعلي بن أبي طالب إلى أهل نجران ليجمع صدقتهم ويقدم عليه بجزيتهم[3].

وقد استنبط الفقهاء من ذلك وجوب تولي الدولة جباية الزكاة وتولي صرفها في مصارفها المحددة، وأنشيء لها ديوان خاص في مركز الدولة وله فروع في سائر الولايات والبلدان[4]. وأول من أنشأ الديوان رسول الله (صلى الله عليه وسلم). فقد ذكر صاحب التراتيب الإدارية أنّ كاتب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على الصدقات كان الزبير بن العوام، فإن غاب أو اعتذر كتب جهم بن الصلت وحذيفة ابن اليمان[5]، ونقل الحافظ في تلخيص الحبير عن القضاعي: كان الزبير وجهم يكتبان أموال الصدقات، وترجم الحافظ في الإصابة لجهم بن سعد فقال: ذكره القضاعي في كتاب النبي (صلى الله عليه وسلم) وأنه هو والزبير كانا يكتبان أموال الصدقة، وكذا ذكره القرطبي في المولد النبوي من تأليفه[6]. وقد جاء في صبح

---

(١) التوبة: ١٠٣.

(٢) المقريزي، إمتاع الأسماع: ٤٣٣.

(٣) عبد السلام هارون، تهذيب سيرة ابن هشام: ٥٠٨/٢، ابن حزم، جوامع السيرة: ٢٥.

(٤) صبحي الصالح، النظم الاسلامية: ٣٥٩، محمد كرد علي، الادارة الاسلامية في عز العرب: ١٢، ابن خلدون، المقدمة: ١٤٤، الطرطوشي، سراج الملوك: ٢٥٦.

(٥) عبد الحي الكتاني، التراتيب الادارية: ٣٩٨/١.

(٦) المرجع نفسه: ٣٩٨/١، وقد نقله عن كتاب ابن حزم، جوامع السيرة، ولم أجد هذا النص

الأعشى أن القضاعي ذكر في تاريخه «عيون المعارف وفنون من أخبار الخلائف» أن الزبير بن العوام وجهم بن الصلت كانا يكتبان للنبي (صلى الله عليه وسلم) أموال الصدقات، وأن حذيفة بن اليمان كان يكتب له خرص النخل وأن المغيرة بن شعبة والحصين بن نمير كانا يكتبان المداينات والمعاملات، فإن صح هذا فتكون هذه الدواوين وضعت في زمنه (صلى الله عليه وسلم)[1]، وبهذا يكون النبي (صلى الله عليه وسلم) قد غطى الجزيرة تقريباً بسعاته ومصدقيه ليتولوا جمع هذه الفريضة من أهلها ويوزعوها على مستحقيها، وأن أمر الزكاة كان من شؤون الدولة واختصاصها[2]، وهذا هو رأي جميع أئمة المسلمين وفقهائهم في جميع مذاهبهم في وجوب دفع زكاة الأموال الظاهرة إلى السعاة الذين يبعثهم الإمام، وعلى الناس أن يعطوهم الأموال راضية بها أنفسهم بغض النظر عن عدلهم في الأخذ أو عدم عدلهم، فقد روى مسلم بن جرير بن عبد الله قال: «جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقالوا: إنّ أناساً من المصدقين يأتوننا فيظلموننا، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «ارضوا مصدقيكم». قال ابن جرير: ما صدر عني مصدق منذ سمعت هذا من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلّا وهو عني راض[3]، وروى أبو داود عن جابر بن عتيك أنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: «سيأتيكم ركب مبغضون، فإذا أتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون، فإن عدلوا فلأنفسهم، وإن ظلموا فعليها، فإن تمام زكاتكم رضاهم وليدعوا لكم»[4]. ووصفهم النبي (صلى الله عليه

= في الكتاب المذكور، ووقع الدكتور يوسف القرضاوي في خطأ النقل عن كتاب التراتيب الادارية في كتابه فقه الزكاة: ٢/٧٥١. وأخطأ الاثنان في تسمية الكتاب «جوامع السير»، إذ هو «جوامع السيرة».

(١) القلقشندي، صبح الأعشى: ١/٩١١، ومما يذكر أنه يفرق بين ديوان الانشاء وديوان الجيش، فديوان الانشاء وضع في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم)، وديوان الجيش رتبه ووضعه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب.

(٢) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة: ٢/٧٥٢.

(٣) رواه مسلم في صحيحه المنذري، مختصر صحيح مسلم: ١/١٣٩.

(٤) رواه أبو داود.

وسلم) بأنهم مبغضون لأنهم يأخذون الأموال ولو بحق والنفس مجبولة على حب المال والضن به.

وهذا في الأموال الظاهرة، أمّا الأموال الباطنة، فقد رأى عثمان بن عفان (رضي الله عنه) أن يكل أمر توزيع الزكاة وإعطائها إلى مستحقيها لأصحاب الأموال أنفسهم في أموالهم الباطنة، وذلك لما كثرت الأموال وامتلأ بيت مال الزكاة ورأى في تتبع الأموال حرجاً على الأمة وفي تفتيشها ضرراً بأرباب الأموال، ففوض الأداء إلى أربابها(١)، ولذلك أباح الفقهاء أن يفرق المرء بنفسه زكاة الأموال الباطنة أي التي لا يعرف مقدارها إلا صاحبها كالذهب والفضة وعروض التجارة والنقود الورقية. وإذا طلبها الإمام تُسلم له إذا كان عادلاً، فأمّا إذا لم يكن عادلاً وخشي أن لا تسلم الزكاة إلى مستحقيها ففيه خلاف بين الفقهاء: فمنهم من ذهب إلى تسليمها له، واستدل بما ورد عن عبدالله بن عمر أنه قال لمن استفتاه في زكاة أمواله «ارفعها إلى الأمراء وإن توزعوا بها لحوم الكلاب على موائدهم»، وقال لآخر «ادفعها إليهم وإن اتخذوا بها ثياباً وطيباً»(٢)، وبما روي عن ابن عمر أيضاً قال «ادفعوا صدقاتكم إلى من ولاه الله أمركم فمن بر فلنفسه ومن أثم فعليها»، وبما روي عنه أيضاً «ادفعوها إليهم وإن شربوا بها الخمر»(٣). وروى البيهقي في السنن الكبير عن المغيرة بن شعبة أنه قال لمولى له وهو على أمواله بالطائف «كيف تصنع في صدقة مالي؟ قال: منها ما أتصدق به ومنها ما أدفع إلى السلطان. قال: وفيم أنت من ذلك؟ قال: إنهم يشترون بها الأرض ويتزوجون بها النساء! قال: ادفعها إليهم فإن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمرنا أن ندفعها إليهم». وإلى هذا الرأي ذهب كثير من العلماء كالإمام زيد والشعبي والأوزاعي ومحمد بن علي الباقر ومعظم الحنفية كالكمال بن الهمام والمالكية، ويؤيدهم ما ورد من أنّ أبا بكر وعمر وعثمان وابن مسعود ومعاوية وعمر بن

(١) الكاساني، بدائع الصنائع: ٨٨٤/٢، السرخسي، المبسوط: ١٨/٣، أبو عبيد، الأموال: ٥٣١، الماوردي، الاحكام السلطانية: ١١٣، ابن قدامة، المغني: ٦٤١/٢، اطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل: ٢٣٨/٣.

(٢) أبو عبيد، الأموال: ٥٦٧.

(٣) رواهما البيهقي باسناد صحيح أو حسن (النووي، المجموع ١٦٢/٦٠، يوسف القرضاوي، فقه الزكاة: ٧٥٥/٢).

عبد العزيز كانوا يرون الزكاة من العطاء وهو رواتب الجنود[1]. ومنهم من ذهب إلى عدم وجوب تسليمها للإمام كالشافعية والحنابلة فله أن يفرق الأموال الباطنة بنفسه، وهي الذهب والفضة وعروض التجارة، قال ابن قدامة المقدسي «ويجوز لرب المال أن يفرق زكاته بنفسه لأن عثمان قال: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقضه ثم ليزك بقية ماله». وأمر علي واجد الركاز أن يتصدق بخمسه وله دفعها إلى الإمام عدلاً كان أو غيره، لما روى سهيل بن أبي صالح قال: أتيت سعد بن أبي وقاص فقلت: عندي مال وأريد إخراج زكاته وهؤلاء القوم على ما ترى، فقال: ادفعها إليهم، فأتيت ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد فقالوا مثل ذلك، ولأنه نائب عن مستحقها فجاز الدفع إليه، كولي اليتيم، قال أحمد: أعجب[2] إليّ أن يخرجها، وذلك لأنه على ثقة من نفسه، ولا يأمن من السلطان أن يصرفها إلى غير مصرفها[3]. غير أن الشافعية يفضلون دفعها إلى الإمام بلا طلب منه على أن يفرقها بنفسه[4] خلافاً للحنابلة[5].

وقد ذهب كثير من العلماء المحدثين إلى أنّ ولاية الزكاة للإمام وواجب دفعها إليه ليفرقها على مستحقيها مثل الشيخ عبد الوهاب خلاف والشيخ محمد أبو زهرة والشيخ عبد الرحمن حسن والدكتور يوسف القرضاوي، وهو ما أذهب إليه معهم لتقصير الكثيرين في أدائها، ولرفع صفة الذلة عن الآخذ ورفع كرامته وصون ماء وجهه عن الطلب، ولرفع صفة المن من المزكي على المزكى عليه، ولأن الدولة أعرف بالمحتاجين والفقراء ومصارف الزكاة[6]، وهذا هو ما أصر عليه الإمام الجصاص.

ويدل أيضاً على أخذ الصدقات إلى الإمام أنه لا يجوز أن يعطي رب الماشية

(١) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة: ٧٦٨/٢، الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٢٥٣/١، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ١٧٧/٨، ابن مفتاح، شرح الأزهار وحواشيه: ٥٢٧/١، والكاساني، بدائع الصنائع: ٨٨٤/٢.

(٢) لعلها: أحب إليّ.

(٣) ابن قدامة، الكافي: ٤٤١/١ (تحت باب «قسم الصدقات»).

(٤) الشربيني، الاقناع: ٢١٥/١.

(٥) محمد السعيد وهبة وزميله، دراسة مقارنة في زكاة المال: ٣٣٢.

(٦) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة: ٧٧٣/٣، وهبي سليمان، الزكاة وأحكامها: ٩٢، ومحمد اسماعيل ابراهيم، كتاب الزكاة: ٥٩.

صدقتها للفقراء، فإن فعل أخذها الإمام ثانياً ولم يحتسب له بما أدى؛ وذلك لأنه لو جاز لأرباب الأموال أداؤها إلى الفقراء لما احتيج إلى عامل لجبايتها فيضر بالفقراء والمساكين فدل ذلك على أنّ أخذها إلى الإمام(١).

هذا إذا كان للناس إمام يجبي الصدقات أو أوجدت الدولة جهة تأخذ أموال الصدقات وتنفقها على المستحقين من الفقراء كما تفعل الدول اليوم في إيجاد ما يسمى ببيت الزكاة أو صندوق الزكاة أو دائرة الزكاة.

وقد ذكرت أن المسلمين أحدثوا ما يسمى بـ (ديوان الصدقات) في عهد الخلافة الراشدة، وكان له فروع في سائر الولايات، وقد وجد في زمن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من غير أن يُسمى ديواناً، والديوان كلمة فارسية معناها السجل أو الدفتر، وقد أطلق على المكان الذي يحفظ فيه السجل والأموال(٢). وكانت تحفظ في ديوان الصدقات أموال الصدقات وأسماء المزكين(٣). قال ابن الأثير: قال نافع: دخلت سرّ الصدقة (أي حظيرة الصدقات) مع عمر وعثمان وعلي، فجعل عثمان في الظل يكتب وعلي على رأسه يملي عليه ما يقوله عمر، وعمر قائم في الشمس في يوم شديد الحر وعليه بردان أسودان اتزر بأحدهما ولف الآخر على رأسه يعد إبل الصدقة ويكتب ألوانها وأسنانها، فقال علي لعثمان: «في كتاب الله ﴿يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين﴾، ثم أشار بيده إلى عمر وقال «هذا هو القوي الأمين»(٤)، فهذا أول تنظيم لديوان الصدقات اقتداء بما فعله رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

وجوب الزكاة في الأموال بمختلف أنواعها

تجب الزكاة في مال المسلم عاقلاً كان أو غير عاقل، بالغاً أو غير بالغ إذا بلغ المال نصاباً معيناً في كل من الأموال التي تجب فيها الزكاة. وقد بيّنا أننا نأخذ برأي

---

(١) الجصاص، أحكام القرآن: ٣/ ١٩٠.

(٢) الماوردي، الاحكام السلطانية: ١٩١، الجهشياري، الوزراء والكتاب: ١٦.

(٣) حسن ابراهيم حسن وأخوه، النظم الاسلامية: ٢٨٠، صبحي الصالح، النظم الاسلامية: ٣٥٩.

(٤) ابن الأثير، الكامل في التاريخ: ٣/ ٢٣.

من قال إن الزكاة حق في المال، ومن هنا لم نقيد الوجوب بالبلوغ والعقل فتؤخذ من الصبي والمجنون يؤدي الزكاة عنهما وليهما أو وصيهما.

وهي لا تجب على غير المسلم لأنها عبادة والكفار غير مطالبين بشرائع هي عبادات[1]، وهي ركن من أركان الإسلام كالصلاة والصوم، وهي حق (كما قلنا) لم يلتزمه غير المسلم فلا يلزمه ولا يطالب به[2]، ويجوز أخذها منه على أنها ضريبة ليتساوى المسلمون وغير المسلمين في المواطنة بالالتزام المالي استناداً إلى ما فعله عمر (رضي الله عنه) مع نصارى العرب من تغلب، فقد روي عن عبادة بن النعمان التغلبي أنه قال لعمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين، إن بني تغلب من علمت شوكتهم، وانهم بإزاء العدو فإن ظاهروا عليك العدو اشتدت مؤونتهم، فإن رأيت أن تعطيهم شيئاً فافعل، قال فصالحهم على أن لا يغمسوا أحداً من أولادهم في النصرانية ويضاعف عليهم الصدقة[3]، وفي رواية البيهقي أنهم قالوا: نحن عرب لا نؤدي ما تؤدي العجم، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض. فقال عمر: لا، هذه فرض المسلمين، قالوا: زد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية، ففعل وتراضى هو وهم على تضعيف الصدقة عليهم[4]. ولا يشترط هذا التضعيف عليهم، وإنما فعل عمر ذلك مع بني تغلب بناء على طلبهم ووقع الصلح معهم على ذلك، وهذا أمر يرجع الى السياسة الشرعية كما يقول الأستاذ القرضاوي[5]، فلا مانع من أن تؤخذ من أغنيائهم زكاة أموالهم فترد على فقرائهم ولا سيما أن ايتاء الزكاة منصوص عليه في دينهم كما ورد في قوله سبحانه وتعالى **﴿وما أمروا إلّا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة﴾**[6].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع: ٢/٨١١، ٨١٤.

(٢) النووي، المجموع: ٥/٣٢٨.

(٣) أبو يوسف، الخراج: ١٤٣، الرحبي، فقه الملوك: ٢/٨٥.

(٤) أبو عبيد، الأموال: ٥٤١.

(٥) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة: ١/١٠٢.

(٦) البينة: ٥.

طبيعة الأموال الخاضعة للزكاة وتصنيفها
من حيث تحقق الزكاة عليها

الأموال التي تجب فيها الزكاة تتنوع باعتبارات مختلفة، وبحسب طبيعة كل منها، ومن حيث تحقق الزكاة على كل منها فهي:

أولاً: من حيث ظهورها تنقسم إلى نوعين هما:

١ ـ أموال ظاهرة.

٢ ـ أموال باطنة[1]

ثانياً: من حيث استثمارها تكون نوعين هما:

١ ـ أموال نامية حقيقة.

٢ ـ أموال نامية حكماً[2]

وثالثاً: من حيث نماؤها تكون نوعين هما:

١ ـ أموال تكون نامية بنفسها.

٢ ـ أموال تكون نامية بالعمل فيها[3]

ورابعاً: من حيث طبيعتها وأحكام أخذها تكون أقساماً متعددة هي:

١ ـ الأنعام وهي الإبل والغنم والبقر وما في حكمها، وقد سماها أبو الحسن

---

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية: ١١٣.

(٢) الطحطاوي، الحاشية: ٦٩٤، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار: ٧/٢.

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية: ١١٣.

الماوردي المواشي لرعيها وهي ماشية[1] وجرينا على تسمية القرآن الكريم لها بالأنعام كما في قوله تعالى ﴿**أولم يروا أنّا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاماً فهم لها مالكون**﴾[2]، وتسمى بالنعم كما في قوله تعالى: ﴿**فجزاء مثل ما قتل من النعم**﴾[3]، وقد يطلق عليها اسم (السوائم) اقتداء بكتب رسول الله (صلى الله عليه وسلم)[4].

٢ ـ ثمار الشجر والنخيل.

٣ ـ الزروع.

٤ ـ النقود وهي الذهب والفضة وما في حكمها من الأوراق النقدية والحلي والدَّين والتأمين النقدي.

٥ ـ عروض التجارة وما في حكمها من الأسهم والسندات والأرض إذا كانت للتجارة.

٦ ـ المعادن والركاز.

٧ ـ المنتجات الحيوانية ومنها العسل.

٨ ـ المستغلات من العمارات المؤجرة والمصانع والعقارات والأراضي.

٩ ـ الدخل من كسب العمل والمهن الحرة.

وهي خمسة أقسام إذا جعلنا الثمار والزروع معاً في باب واحد هو الناتج من الأرض، والمنتجات الحيوانية مع الأنعام أو عروض التجارة والمستغلات والدخل مع النقود[5].

---

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية: ١١٤، السرخسي، المبسوط: ٢/١٥٠.

(٢) يس: ٧١.

(٣) المائدة: ٩٥.

(٤) ابن الهمام، فتح القدير: ٢/١٢٧، الموصلي، الاختيار: ١/١٠٥.

(٥) المرغيناني، شرح الهداية: ٢/١٢٦، السرخسي، المبسوط: ٢/١٥٠، الشربيني، الاقناع: ١/١٩٥، الموصلي، الاختيار: ١/١٠٥، أبو عبيد، الأموال: ٣٩٣، ابن زنجويه، كتاب الأموال: ٢/٨٠٠، اطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل: ٣/١٣، البهوتي، الروض المربع بشرح زاد المستقنع: ١/١٠٩، ابن قدامة، الكافي: ١/٣٧٦، صديق البخاري، الروضة الندية شرح الدرر =

وخامساً: تنقسم الأموال بحسب المؤدي لها إلى قسمين هما:

١ ـ الأموال العادية، أي التي يخرجها الأشخاص الطبيعيون.

٢ ـ الأموال الاعتبارية[1] أي التي تخرجها الجهات الاعتبارية.

وسادساً: تقسم الأموال بحسب ذاتها أو الخارج منها إلى نوعين هما:

١ ـ أموال يزكى عينها.

٢ ـ أموال يزكى ناتجها.

ونشرع بشرحها تفصيلاً بإذن الله.

البهية: ١/٢٧٥. عبدالله الكوهجي، زاد المحتاج بشرح المنهاج: ٤٢٥١.

(١) محمد السعيد وهبة وزميله، دراسة مقارنة في زكاة المال: ١١٦ ـ ١٢٧.

أولاً : الأموال الظاهرة والباطنة

الأموال الظاهرة هي التي يمكن معرفتها وإحصاؤها لغير مالكها، أي الأموال التي لا يمكن إخفاؤها كالزروع والثمار والمواشي والأموال التي يمر بها التاجر على العاشر[1] والأموال الباطنة هي التي يصعب معرفتها لغير مالكها أو ما أمكن إخفاؤها كالذهب والفضة وأموال التجار في مواضعها والنقود الورقية[2].

وقد لجأ بعض الفقهاء إلى هذا التقسيم لاختلافهم في حكم الزكاة من هذه الأموال، فالحنفية والحنابلة فوضوا تزكية الأموال الباطنة إلى أربابها أخذاً بقول عثمان (رضي الله عنه) لما رأى كثرة أموال الناس وصعوبة تتبعها وقال بأخذ الإمام ونوابه من السعاة والمصدقين وغيرهم[3] لزكاة الأموال الظاهرة، لقوله تعالى **﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾**[4] فالأمر للنبي بأخذها دليل على أن ولاية الأخذ للإمام، وقوله سبحانه في آية الصدقات **﴿والعاملين عليها﴾** فلو لم يكن للإمام المطالبة بالزكاة لما كان لذكر العاملين عليها وجه، وقد كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يبعث المصدقين إلى أحياء العرب والبلدان والآفاق لأخذ الصدقات من الأنعام والمواشي في أماكنها، وعلى ذلك كان الخلفاء، وقد قاتل أبو بكر مانعي الزكاة، وإجماع الصحابة قائم على أخذ المال من التاجر إذا مر على العاشر، وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله بأخذ الزكاة[5].

---

(١) العاشر: هو الذي يأخذ الصدقة من التاجر الذي يمر به.

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية: ١١٣، الكاساني، بدائع الصنائع: ٢/٨٨٢.

(٣) السعاة جمع ساعٍ وهو جامع الصدقات، والمصدق آخذ الصدقات أي الموظفون المكلفون بأخذ الصدقات من الناس لبيت الزكاة.

(٤) التوبة: ١٠٣.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع: ٢/٨٨٣، ابن قدامة، الكافي: ١/٣٧٣.

أمّا الشافعية فقد قالوا بجواز تفويض تزكية الأموال الظاهرة والباطنة إلى أر بابها، وإذا طالب الإمام بتسليم زكاة الأموال الظاهرة وجب التسليم إليه بلا خلاف، وليس للولاة نظر في الأموال الباطنة وأربابها أحق بإخراجها. وفي رواية عن أحمد بن حنبل موافقة لرأي الشافعية[1]، غير أن الحنابلة قالوا: لا يجب دفع الأموال الباطنة والظاهرة الى الإمام ولكن له أخذها.

ويرى بعض العلماء أن تقسيم الأموال إلى ظاهرة وباطنة قد ضعف أثره الآن لتغير أنماط الحياة الاقتصادية ونظمها والقوانين التي تحكمها، ونشوء الشركات والمؤسسات المالية والمصارف، ونظام السجلات والقيود والحسابات ونشر الميزانيات، وقيود الحسابات الجارية والأسهم والسندات وغير ذلك مما يجعل الأموال جميعها ظاهرة[2]. والذي أراه أنه لا يزال هناك أموال باطنة يحرص الناس على إخفائها حتى ولو وضعت في البنوك، وما زال حتى الآن في كثير من البنوك خزائن تحفظ فيها الأموال والمجوهرات والأشياء الثمينة ولا يحق لأحد أن يطلع عليها سوى صاحبها.

ولذلك ما زالت الأحكام الشرعية التي تناولت الأموال الظاهرة والباطنة قائمة للمسلمين فلهم أن يطبقوا ما شاءوا منها بحسب اقتناعهم بقوة الدليل.

---

(١) ابن قدامة، المغني: ٦٤١/٢، ابن عابدين، رد المحتار: ٥/٢.

(٢) فؤاد العمر، نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة: ٦٣.

ثانياً: المال النامي حقيقةً أو حكماً

النماء الزيادة، والنماء في المال الزيادة فيه بالربح أو الفائدة أو الغلة، والمال النامي في الشرع ما كان معداً للاستثمار (الاستنماء) بالتجارة أو بالإسامة (أي إطعام الأنعام بالرعي)، لأن التجارة سبب لحصول الربح والإسامة سبب لحصول الدر والنسل والسمن[1]. والمال النامي إمّا أن يكون مالاً نامياً حقيقة، وهو أن تكون الزيادة فيه بالتوالد والتناسل والتجارات، سواء أكان في الأثمان المطلقة كالذهب والفضة لأن الانتفاع بها ثابت بأصل الخلقة، أم فيما سوى الأثمان المطلقة كالعروض والأنعام فإن الانتفاع بها إنما يتم بالتجارات أي في العمل بها أو بالسوم[2]، وإمّا أن يكون مالاً نامياً حكماً وهو تمكنه من الزيادة بكون المال في يده أو في يد نائبه أي أن يكون فيه القدرة على الاستنماء ولو بواسطة نائب صاحب المال إذا كان صغيراً أو مجنوناً أو عاجزاً عن الكسب، وبمعنى آخر أن يكون المال معداً للاستثمار بالتجارة أو بالإسامة (الرعي).

وتجب الزكاة في المال النامي حقيقة أو حكماً، بخلاف الأرض، فإن الزكاة لا تجب فيها وإن كانت نامية حكماً فإن الزكاة على ناتجها من الزروع والثمار، فإذا وجبت زكاة العشر أو نصف العشر على زرعها أو ثمرها سنة ما، ثم لم تغل بعد ذلك أو لم تزرع فلا تجب فيها لقوله سبحانه وتعالى **﴿كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده﴾**[3]، فهو يتم مرة واحدة فلا تجب فيه الزكاة إلاّ مرة واحدة، وما أذخر من زرع أو ثمر فليس بمال نام لا حقيقة ولا تقديراً (أي حكماً)[4].

ولا تفرض الزكاة على الأموال التي تستهلك في الاستعمال فهي أدوات لا تنمو

(١) الكاساني، بدائع الصنائع: ٨٢٨/٢.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع: ٨٢٩/٢، الماوردي، الاحكام السلطانية: ١١٣، ابن عابدين، رد المحتار: ٧/٢، الطحطاوي، الحاشية: ٦٩٤.

(٣) الأنعام: ١٤١.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع: ٩٣٧/٢، النووي، المجموع: ٥٦٩/٥.

وإن كانت سبباً للنماء بل هي تنقص بالاستعمال، كثياب البدن التي تستعمل وأثاث المنزل المستعمل، ودور السكن وحانوت تجارة الإنسان، وكتب العالم، وأدوات الكاتب أو العامل، وسلاح الاستعمال وآلات المحترفين ودواب الركوب وسياراته وطائراته وسفنه المعدة للاستعمال الخاص، والمال الضمار وهو كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك أو لا يرجى رجوعه، أو المال الذي لا ينتفع به كالمال المفقود والمال الساقط في البحر أو المدفون في الفلاة إذا نسي صاحبه مكانه، أو الدَّين المجحود إذا لم يكن عليه بينة، والمال المودع عند من لا يعرفه، وذلك لقول علي (رضي الله عنه) مرفوعاً وموقوفاً «لا زكاة في المال الضمار» وقول عمر بن عبد العزيز لما ردّ الأموال على أصحابها وقد قيل له: «أفلا تأخذ منهم زكاتها لما مضى»؟ فقال «لا إنها كانت ضمارا»[1]، وروى مالك مثله في الموطأ عن عمر بن عبد العزيز[2]، وفي كتاب الأموال لأبي عبيد عن الحسن البصري قال «إذا حضر الشهر الذي وقت الرجل أن يؤدي فيه زكاته أدى كل ما ابتاع من تجارة وكل دين إلّا ما كان ضماراً لا يرجوه»[3].

وهذا لأنه عجز عن استثماره واستغلاله فلو كان العجز منه بأن كسل عن استثماره أو دفنه في الأرض، أو أودعه في المصرف من غير استغلال، أو لم يدفعه مضاربة أو لم يشترك في شركة تجارة أو غير ذلك فلا يكون ذلك مسوغاً لعدم دفع زكاته؛ قال (صلى الله عليه وسلم) «احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز»[4]، وقال «إن الله لا يلوم على العجز»[5].

---

(١) الموصلي، الاختيار: ١٠١/١، ابن الهمام، فتح القدير: ١٢١/٢، الكاساني، بدائع الصنائع: ٥٢٨/٢ـ٨٣٤. وقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمرو بن ميمون قال: «أخذ الوليد بن عبد الملك مال رجل من أهل السرقة يقال له أبو عائشة عشرين ألفا، فألقاها في بيت المال، فلما ولي عمر بن عبد العزيز أتاه ولده فرفعوا مظلمتهم إليه، فكتب إلى ميمون أن ادفعوا إليهم أموالهم، وخذوا زكاة عامهم هذا، فلولا أن كان مالاً ضماراً أخذنا منه زكاة ما مضى».

(٢) الامام مالك، الموطأ: ٢٥٣/١.

(٣) أبو عبيد، الأموال: ٤٦٠. (٤) رواه مسلم من حديث أبي هريرة.

(٥) رواه أبو داود من حديث عوف بن مالك، يوسف القرضاوي، فقه الزكاة: ١٤٥/١.

ثالثاً: المال النامي بنفسه أو بالعمل فيه

المـال النـامي بنفسه هو الماشية من الإبل والبقر والغنم وما يشبهها، والزروع والثمـار التي تسقى بمـاء السمـاء. والمـال النامي بالعمل فيه هو الذهب والفضة والزروع والثمار التي تسقى بالدلاء أو الأنابيب التنقيطية أو بجلب المياه من القنوات والترع والأنهار أي بجهد من الإنسان في السقي، وعروض التجارة والمستغلات وما ينتـج من مال مكتسب من المهن الحـرة، وهـذه كلهـا تحتاج الى عمل لتنميتها. والمال النامي بنفسه من الماشية هي السوائم التي ترعى من الكلأ فإذا علفت وربيت في المـزارع دخلت في النوع الثاني. وكل من النوعين تزداد زكاته كلما ازداد استثماره وتختلف مقادير الزكاة بحسب اختلاف أنواع هذا المال.

رابعاً: الأموال من حيث طبيعتها ونوعها

تنقسم الأموال من حيث طبيعتها ونوعها إلى أقسام متعددة وهي أموال تختلف طريقة استثمارها كما تختلف طريقة استخراجها وتنميتها، وتجب فيها الزكاة بحسب نوعها وكيفية استثمارها.

وقد حصرت الزكاة في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) في الأموال من الأنعام والذهب والفضة والمعادن والركاز والزروع والثمار، وهي تحتمل أن يدخل فيها أصناف جديدة بحسب الوصف أو العلة. ثم توسع فقهاء الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم في النظر إلى الأموال المستثمرة التي جدت فاستعرضوا هذه الأموال والزروع التي عرفت في الأمصار وتعددت وجهات نظرهم واجتهاداتهم في أخذ الزكاة منها. وأنا أذهب إلى ما ذهب إليه كثير من الفقهاء في ضرورة التوسع في أخذ الزكاة على الأموال التي كانت معروفة في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) في جزيرة العرب أو التي جدت أو عرفت فيما بعد في البلاد الأخرى، ونضع هنا في الاعتبار أن كل مال نام حقيقة أو تقديرا، أي كل مال مستثمر في التجارة أو الصناعة أو مستنبط كالنفط أو مستخرج كالذهب والفضة والمعادن أو مستنبت كالزروع تجب فيه الزكاة مهما اختلفت أنواعه.

ورأينا كرأي الموسعين يستند إلى عموميات القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة التي تثبت أن في كل مال حقاً أو صدقة أو زكاة، كقوله تعالى ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم

المتقون﴾ [1]، وقوله **﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾**[2]، وما يحبه الإنسان من الأموال جميعها، وقوله **﴿خذ من أموالهم صدقة﴾**[3]، وقوله **﴿والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾**[4]، وقول الرسول (صلى الله عليه وسلم): «أدوا زكاة أموالكم». فلم يفرق القرآن الكريم والسنة النبوية بين مال وآخر بل ورد اللفظ فيهما على إطلاقه، وما جاء من التفريق في مقادير الزكاة وأنواعها فإنما بحسب الأموال التي كانت موجودة كالقمح والشعير والتمر، إذ كيف تجب الزكاة في القمح والشعير ولا تجب في الشوفان والأرز، وتجب في التمر ولا تجب في ثمار حدائق المنجا والتفاح والفراولة والكاكا والبرقوق التي تدر على أصحابها أرباحاً ضخمة؟! وكيف تجب الزكاة على مال بلغ مائتي درهم ولا تجب على المصانع الضخمة والشركات الكبيرة كشركات الطيران والنقل؟! وكيف لا يتسنى تطهير المال بالزكاة واتقاء شره استناداً للحديث الشريف «إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت شره»[5] في الأموال المستثمرة الجديدة بحجة أنها لم تكن موجودة ولا معروفة في صدر الإسلام؟!

يضاف إلى ذلك أن سد حاجة الفقراء والمساكين والأقربين وابن السبيل واجب في كل مال لقوله تعالى **﴿وفي أموالهم حق للسائل والمحروم﴾**[6]، وقوله تعالى **﴿وسيجنبها الأتقى، الذي يؤتي ماله يتزكى﴾**[7]، وقوله تعالى **﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم، ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾**[8]، فالأمر بالإنفاق للوجوب، وقوله سبحانه **﴿وما تنفقوا من خير فلأنفسكم وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف اليكم وأنتم لا تظلمون، للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافاً وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم﴾**[9]. وما دامت الزكاة واجبة ـ في رأينا ـ في كل مال، فإننا سنتناول فيما يلي الأموال ومقادير الزكاة فيها.

---

(١) البقرة: ١٧٧. (٢) آل عمران: ٩٣. (٣) التوبة: ١٠٣. (٤) المعارج: ٢٤، ٢٥.

(٥) رواه البخاري من حديث أنس. (٦) الذاريات: ١٩. (٧) الليل: ١٧، ١٨.

(٨) البقرة: ٢٦٧. (٩) البقرة: ٢٧٢، ٢٧٣.

أ ـ زكاة الأنعام

وتعرف بزكاة السوائم والمواشي والنعم، وتشمل الإبل والبقر (ومنها الجواميس) والغنم (ويشمل الضأن والماعز)، وهي التي ورد ذكرها في القرآن الكريم على أنها نعم خلقها الله للإنسان يستثمرها لمنفعته ويستغلها لبقاء ذاته ومصلحته، قال تعالى **﴿والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون، ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون، وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلاّ بشق الأنفس، إن ربكم لرؤوف رحيم﴾**[1]، وقال: **﴿وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين﴾**[2]، وجاء في أصرح بيان قوله تعالى عن الأنعام **﴿أوَلم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاماً فهم لها مالكون، وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلون، ولهم فيها منافع ومشارب أفلا يشكرون﴾**[3]، وذكر القرآن الكريم أن ما على الأرض من نعم هيأها الله للإنسان والحيوان يستثمرها ويستغل منافعها لخيره وبقاء ذاته ويطعم منها أنعامه، قال سبحانه **﴿الذي جعل لكم الأرض مهدا وسلك لكم فيها سبلا، وأنزل من السماء ماء فأخرجنا به أزواجا، من نبات شتى، كلوا وارعوا أنعامكم إن في ذلك لآيات لأولي النهى﴾**[4]، وقال عز من شأنه **﴿والأرض بعد ذلك دحاها، أخرج منها ماءها ومرعاها والجبال أرساها، متاعاً لكم ولأنعامكم﴾**[5]، وقال **﴿فلينظر الإنسان إلى طعامه أنا صببنا الماء صباً، ثم شققنا الأرض شقاً، فأنبتنا فيها حباً، وعنباً وقضباً، وزيتوناً ونخلاً وحدائق غلباً، وفاكهة وأباً، متاعاً لكم ولأنعامكم﴾**[6].

وقد اشترط الفقهاء في وجوب الزكاة فيها أن تبلغ النصاب وهو المقدار الذي تبلغه الأموال لتجب فيه الزكاة، فإذا كان دون ذلك فلا تجب فيه زكاة، لأنها لا تجب الا على الغني، والغنى لا يحصل إلاّ بالمال الفاضل عن الحاجة الأصلية[7]، وهي ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً كالمأكل والمشرب واللباس أو تقديراً كالدَّيْن[8].

(١) النحل: ٥، ٦، ٧. (٢) النحل: ٦٦. (٣) يس: ٧١، ٧٢، ٧٣. (٤) طه: ٥٣ ـ ٥٤.
(٥) النازعات: ٣٠ ـ ٣٤. (٦) عبس: ٢٤-٣٢. (٧) الكاساني، بدائع الصنائع: ٢/ ٨٣٢.
(٨) ابن عابدين، رد المحتار: ٢/ ٦.

لقوله (صلى الله عليـه وسلم) «لا صدقة إلّا عن ظهر غنى» رواه ابن حنبل في مسنده.

كمـا اشترطوا أن يمضي على امتلاك النصاب سنة كاملة من أول الحول الى آخره، وهذا في الذهب والفضة والأنعام والتجارة، إلّا أن الشافعي رحمه الله يقول: يشترط في التجارة كمال النصاب في آخر الحول، قال (صلى الله عليه وسلم) «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[1]، واشتراط الحول متعلق بالاستثمار؛ إذ لا يحصل النمـاء والنتـاج بصورة تعطي إنتاجاً أفضل ونماء حسناً إلّا بمضي الحول[2]، كما يشترط في الأنعام أن تكون سائمة (أي راعية) تكتفي برعي الكلأ عن العلف أكثر السنة، فلو علفت معظم الحول أو قدراً لا تعيش بدونه، أو قدراً تعيش معه بضرر بين أو بلا ضرر لكن قصد به قطع رعيها فلا زكاة فيها[3]. وإذا قصد بالأنعام أن تكون عاملة فلا زكاة فيها كذلك، لقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس في البقر العوامل صدقة» وقوله «ليس على الحرّاثة صدقة»[4].

والنصاب مقدر في البقر بثلاثين، وفي الغنم بأربعين، وفي الإبل بخمس تحسب فيها واحدة من جنسها ثم تتنامى نسبة الزكاة فيها بنسبة زيادة الأعداد على النحو التالي:

البقر (ويتناول الجواميس):

(٣٠ ـ ٣٩) تجب فيها زكاة تبيع أو تبيعة (عجل عمره ستة أشهر إلى سنة عند الشافعي أو طعن في الثانية عند الحنفية وليس في أقل من ثلاثين زكاة.

(٤٠ ـ ٥٩) تجب فيها زكاة مسنة (بقرة عمرها من سنة إلى سنتين أو ثور عند الحنفية).

(٦٠ ـ ٦٩) تجب فيها زكاة مسنة (تبيعان أو تبيعتان عند الحنفية).

(٧٠ ـ ٧٩) تجب فيها زكاة (مسنة وتبيع).

---

(١) الشربيني، الاقناع: ١/١٩٧.

(٢) المصدر نفسه: ١/١٩٧، وروى الحديث الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) روى هذه الأحاديث أبو عبيد، في كتاب الأموال: ٤١٤ ـ ٤١٥.

(٨٠ - ٨٩) تجب فيها زكاة (مسنتان).
(٩٠ - ٩٩) تجب فيها زكاة (ثلاثة أتبعة).
(١٠٠ - ١٠٩) تجب فيها زكاة (مسنة وتبيعان).
(١١٠ - ١١٩) تجب فيها زكاة (مسنتان وتبيع).
(١٢٠ -) تجب فيها زكاة (ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة).

ثم ينتقل الفرق بعد ذلك في كل عشرة من تبيع إلى مسنة ومن مسنة الى تبيع، ويتبين من هذا الجدول أن نسبة الزكاة على البقر حوالي ٥ر٢٪(١)، وهناك خلاف بسيط بين الفقهاء في كمية المأخوذ عليه الزكاة آثرنا تركه وأخذنا بما عليه جمهور الفقهاء(٢).

الغنم (الضان والمعز)

(٤٠ - ١٢٠) شاة واحدة، وليس في أقل من أربعين صدقة واجبة.
(١٢١ - ٢٠٠) شاتان (جذعة وهي ما بلغت ثمانية أشهر أو ثنية من الماعز وهي ما بلغت السنة).
(٢٠١ - ٣٩٩) ثلاث شياه.
(٤٠٠ - ٤٩٩) أربع شياه.

وهكذا في كل مائة شاة، ويلاحظ أن النسبة بلغت ١٪ وهي أقل من نسبة العروض؛ ولعل هذه الانخفاض في النسبة لتشجيع إنتاج الثروة الحيوانية، ولأن الغنم كثيرة الولادة فيكثر فيها الصغار فتحسب من الأعداد الكبيرة فتقل نسبة الزكاة(٣).

---

(١) الماوردي، الاحكام السلطانية: ١١٥، الموصلي، الاختيار: ١/١٠٧، ابن عابدين، رد المحتار: ٢/٢٠، ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير: ٢/٤٦٨، يوسف القرضاوي، فقه الزكاة: ١/١٩٤، محمد السعيد وهبه وزميله، دراسة مقارنة في زكاة المال: ٢٠٤، ابن الهمام، شرح فتح القدير: ٢/١٣٣، الشربيني، الاقناع: ١/٢٠٠.

(٢) تجد الخلاف مبسطاً عند ابن رشد، في بداية المجتهد: ١/٢٦٨ ومفصلاً عند يوسف القرضاوي في فقه الزكاة: ١/١٩٥، ٢٠٣.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد: ١/٢٦٨، يوسف القرضاوي، فقه الزكاة: ١/١٩٥، ٢٠٣.

زكاة الإبل (ويدخل فيها البخت والعراب)[1] :

(٥ ـ ٩) شاه وليس في أقل من خمس إبل صدقة واجبة.
(١٠ ـ ١٤) شاتان.
(١٥ ـ ١٩) ثلاث شياه.
(٢٠ ـ ٢٤) أربع شياه.
(٢٥ ـ ٣٥) ناقة بنت مخاض (وهي التي دخلت في السنة الثانية).
(٣٦ ـ ٤٥) ناقة بنت لبون (وهي التي دخلت في السنة الثالثة).
(٤٦ ـ ٦٠) ناقة حقة (وهي التي دخلت في السنة الرابعة).
(٦١ ـ ٧٥) ناقة جذعة (وهي التي دخلت في السنة الخامسة).
(٧٦ ـ ٩٠) بنتا لبون.
(٩١ ـ ١٢٠) حقتان.

وما زاد على ذلك ففيه الآراء التالية:

أ ـ إذا زادت على عشرين ومائة عادت الفريضة على أولها. أي في كل خمس إبل إلى تسع شاة وهكذا حسب الجدول السابق، وهو رأي الحنفية والثوري.

ب ـ تؤخذ الزكاة من (١٢١ ـ ١٣٠) ثلاث بنات لبون أو حقتان، وما زاد ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، وهذا رأي المالكية ما عدا عبد الملك ابن الماجشون، فقد اقتصر على أخذ الحقتين فقط من (١٢١ ـ ١٣٠)

ج ـ تؤخذ الزكاة من (١٢١ ـ ١٨٠) ثلاث بنات لبون، فإذا بلغت (١٨٠) تؤخذ حقة وبنتا لبون، وما زاد ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة[2]، وقد ذكر العلماء أن ثمن الإبل الخمس مائتا درهم وأن ثمن الشاة خمسة دراهم، فتكون النسبة ٢٫٥٪ كما هي في إيجاب الزكاة في مائتي درهم[3]، وقد علل

---

(١) البخت: الابل الخراسانية وواحدها بختي، والعراب: الابل العربية، وعلى هذا يدخل كل ما يشمله اسم الابل ونوعه ولو كان غير عربي أو خراساني. (٢) ابن رشد، بداية المجتهد: ٢٦٦/١. (٣) السرخسي، المبسوط: ١٥٠/٢.

السرخسي عدم إخراج زكاة الإبل من جنسها عند قلة الإبل «بأن الخمس من الإبل مال عظيم، ففي إخلائه عن الواجب إضرار بالفقراء، وفي إيجاب الواحدة إجحاف بأرباب الأموال، وكذلك في إيجاب الشقص فإن الشركة عيب، فأوجب من خلاف الجنس دفعاً للضرر، وقد ارتفعت هذه الضرورة عند كثرة الإبل فلا معنى للإيجاب خلاف الجنس»[1]

صغار المواشي:

هذا وليس في صغار المواشي زكاة لا في الفصلان (جمع فصيل وهي صغار الإبل)، ولا في العجاجيل (وهي صغار البقر) ولا في الحملان (وهي صغار الغنم) إلّا أن يكون معها كبار بلغت النصاب[2].

ب ـ الثروة الحيوانية من غير الأنعام

الثروة الحيوانية من غير الأنعام تعني الخيل والبغال والحمير والأفيال والأسماك والحيوانات التي تربى للفرجة أو (السيرك) وغيرها ففي وجوب الزكاة فيها أوجه نظر:

الخيل: لا زكاة في الخيل المعدة للجهاد أو الركوب أو الحمل سواء أكانت سائمة أم معلوفة، لأنها مشغولة بحاجة صاحبها وليست مالاً نامياً زائداً عن حاجته، لقوله (صلى الله عليه وسلم) «ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة»[3]. أمّا إذا اتخذت للتجارة، فهي سلعة من السلع ففيها الزكاة تقوّم وتدفع صدقتها بحسب الذهب والفضة، أو يخرج عن كل فرس دينار أو عشرة دراهم. وعند الحنفية تجب على الخيل السائمة لا المعلوفة[4] عن كل فرس دينار، وإذا شاء صاحب الخيل السائمة قوّمها وأخرج ٥ر٢٪ من قيمتها.

الحيوانات السائمة غير الخيل: تجب الزكاة في الحيوانات التي تتخذ للنماء ولا ترعى في كلأ مباح إذا بلغ ثمنها النصاب المقدر في الذهب والفضة، لأن عمر بن الخطاب

---

(١) السرخسي، المبسوط: ١٥٢/٢.

(٢) وهذا رأي الاحناف والشافعية. (٣) رواه الجماعة. (٤) الموصلي، الاختيار: ١٠٨/١.

أجاز النظر الى القيمة في زكاة الخيل، والقيمة تقدر بالذهب أو الفضة، فيجب فيها ربع العشر، ويؤيد هذا الرأي أن النبي (صلى الله عليه وسلم) سئل عن الحمير فقال «لم ينزل علي فيها شيء إلّا الآية الجامعة ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾»[1]، وهذا رأي بعض العلماء المحدثين كالشيخ محمد أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف وعبد الرحمن حسن[2].

وذلك أننا نعتبر النماء هو العلة كما قال بذلك عمر بن الخطاب وأبو حنيفة، فكل مالٍ نامٍ تجب فيه الزكاة؛ ولهذا فكل الحيوانات التي تستثمر تجب فيها الزكاة إذا توافر فيها النصاب، وحال عليها الحول، واتخذت للتجارة والاستغلال[3].

أمّا الحيوانات التي تستعمل في حدائق الحيوانات أو في (السيرك) فإن زكاتها تكون على الدخل الناتج من استغلالها إذا بلغ النصاب، وحال عليه الحول، ولا يؤخذ برأي الظاهرية الذين يقولون «لا تجب الزكاة في الخيل والرقيق لا لتجارة ولا لغيرها» وقد استندوا إلى الحديث الشريف حين سئل عن الحمير، ولكنه يرد عليهم بأنه يحمل الحديث على ما يستعمل من الدواب لا على ما يتاجر به؛ لأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع[4].

ج ـ ثمار الشجر والنخيل

خلق الله الأرض لسكن الإنسان وعمرانه لها، قال سبحانه ﴿والأرض وضعها للأنام﴾[5]، وأمر الإنسان بعمرانها واستثمارها بكل أنواع الاستثمار، قال سبحانه ﴿ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معايش﴾[6]، ومن الاستثمار زراعة الأرض بأنواع النبات من الشجر والزروع والثمار، وأوجب في ناتجها المستثمر بالزرع زكاة مستحقيها من الفقراء والمساكين والغارمين وغيرهم، قال تعالى: ﴿وهو الذي أنشأ

---

(١) رواه مسلم وأحمد بن حنبل. (٢) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة: ٢٣٣/١. (٣) الشوكاني، نيل الأوطار: ١٤٦/٤. (٤) المصدر نفسه: ١٤٦/٤.
(٥) الرحمن: ١٠. (٦) الاعراف: ١٠.

جنات معروشات وغير معروشات، والنخل والزرع مختلفاً أكله، والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابه، كلوا من ثمره إذا أثمر، وآتوا حقه يوم حصاده، ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾(١)، وقال: **﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾**(٢)، فالمراد بالحق الزكاة المفروضة، والمراد بأمر الإيتاء والإنفاق الوجوب، وقد تأيد هذا بالأحاديث الكثيرة، فمنها قوله (صلى الله عليه وسلم) «فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرياً العشر وما سقي بالنضح نصف العشر»(٣)، وقوله (صلى الله عليه وسلم) «فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشور»(٤).

وقد قررت الآيات وجوب الزكاة في ثمار الشجر والنخيل وحددت الأحاديث مقاديرها من غير أن يكون هناك أي نسخ للآية **﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾**، ومن قال بالنسخ لم يقصد النسخ في اصطلاح المتأخرين وهو رفع الحكم الشرعي كلية ولكنه أراد تقييد المطلق فقيدت السنّة الحق بالعشر ونصف العشر.

وقد اشترط الفقهاء اشتراطات عامة لزكاة الشجر والنخل أهمها:

١. أن تكون الأرض عشرية لا خراجية، وهذا عند الحنفية لا المالكية.
٢. أن يكون الخارج ما يقصد بزراعته نماء الأرض واستغلالها أو استثمارها.
٣. أن يكون الناتج قابلاً للادخار والبقاء، وهذا عند الشافعية والحنفية.
٤. اشترط الحنابلة والشافعية والمالكية بلوغ النصاب ولم يشترطه الأحناف إذ يجب العشر في كثير الناتج أو قليله.
٥. ورأى الشافعية والحنابلة أن يكون مملوكاً لمعين فلا تجب الزكاة في المال الموقوف ولا في أموال الدولة(٥).

---

(١) الانعام: ١٤١. (٢) البقرة: ٢٦٧.
(٣) رواه البخاري والعشري: ما يسقيه المطر، أو تشرب عروقه من ماء قريب من غير سقي (٤) رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود. والسانية: البعير الذي يستقى به الماء من البئر أو النهر. (٥) الكاساني، بدائع الصنائع: ٢/٩٢٥ وما بعدها، الدردير، الشرح الصغير: ١/١٠ وما بعدها، ابن جزيء، القوانين الفقهية: ١٠٥، الشيرازي، المهذب: ١/١٥٦، ابن قدامة، =

واختلفـوا كثيراً في أي ثمار الشجر تجب فيه الزكاة، فقد ذهب أبو حنيفة الى وجوب الزكاة في الأثمار جميعها من النخل والشجر من دون اشتراط أي قيد فيؤخذ العشر، وذهب الصاحبان أبو يوسف ومحمد بن الحسن إلى وجوب الزكاة فيما يقبل الاقتيات والادخار إذا بلغ خمسة أوسق[1]، وقالت المالكية بوجوب الزكاة في ثلاث ثمار هي: التمر والزبيب والزيتون، ولا زكاة في الفواكه كالتفاح والرمان، إذا بلغت خمسة أوسق[2]، وقالت الشافعية بوجوب الزكاة فيما يقتات ويدخر وهو من الثمار: التمـر والـزبيب اذا بلغ خمسـة أوسق، وكان غير موقوف على المساجد[3]، وقالت الحنابلة بوجوب الزكاة في كل مقتات مدخر كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق والزيتون والسماق والعناب والتين والمشمش والتوت، ولا تجب في الخوخ والتفاح والاجاص والكمثرى والسفرجل والرمان والنبق والزعرور والموز لأنها ليست مكيلة، ولا في الجوز لأنه معدود وذلك إذا بلغ النصاب وهو خمسة أوسق[4].

ونجد أن تحديد أصناف الزكاة في ثمار الأشجار مبني على العرف ولا نص في التحديد؛ ولذلك فإن الرأي الأوجه هو ما ذهب إليه أبو حنيفة في وجوب الزكاة في كل خارج من الشجـر بصورة عامة، وهو قول عمر بن عبد العزيز ومجاهد وحماد وداود والنخعي، وتختلف هذه الثمار باختلاف البلدان والمواقع من البلاد الحارة والباردة والمتـوسـطة، فيدخـل فيه الـزيتـون والزبيب والتمر و التين والعنب والرمان والتفاح والسفرجل والنبق والزعرور والموز والمانجو والبرتقال وجوز الهند والتوت وغيرها دون حصـر أو تمييز، وكـل حصر أو تفريق ورد فيه حديث غير مطعون فيه فيحمل على الحصر الإضافي لا الحقيقي، دون تحديد النصاب فيه لضعف الحديث «ليس فيما

= المغني: ٢/ ٦٩٠، وما بعدها، البهوتي، كشاف القناع: ٢/ ٢٣٩، الشربيني، مغني المحتاج: ١/ ٨١، وما بعدها، السرخسي، المبسوط: ٣/ ٢ وما بعدها، ابن الهمام، فتح القدير: ٢/ ١٨٧ وما بعدها.

(١) أي ٦٠ صاعـاً أي حوالي ٦٥٣ كليوغراماً، ابن الهمام، فتح القدير: ٢/ ١٨٧، الماوردي، الأحكام السلطانية: ١١٧.

(٢) الـدردير، الشرح الصغير: ١/ ٦٠٨.

(٣) ابن قدامة، المغني: ٢/ ٦٩٠ ـ ٦٩٥.

(٤) المصدر نفسه: ٢/ ٦٩٠.

دون خمسة أوسق صدقة»، وقد أيد ابن العربي المالكي مذهب أبي حنيفة(١)، كما قال الترمذي في تأييده «وأقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة دليلاً وأحوطها للمساكين وأولاها قياماً بشكر النعمة وعليه يدل عموم الآية والحديث»(٢)، وإلى ذلك ذهب الدكتور القرضاوي بعد تحقيق دقيق(٣)، وقد كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يبعث من يخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه، لكي يحصي الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق، وقد ذكر عتاب بن أسيد أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يخرص الكروم، بل أمر أن يخرص العنب كما يخرص النخل، والخرص تقدير كمية الثمار على الشجر.

د ـ الزروع

مر الدليل من الكتاب والسنة في زكاة الزروع، والعلماء على آراء متعددة فيها، فأبو حنيفة أوجب الزكاة في جميع أنواع الزروع العشر فيما كان بعلاً أو عشرياً، ونصف العشر فيما سقي بدلو أو ساقية أو نافورة أو ضخ بالآلة للحديث الشريف من غير فصل بين ما يبقى وما لا يبقى وما يؤكل وما لا يؤكل وما يقتات وما لا يقتات، وأوجب الشافعية الزكاة فيما زرعه الآدميون قوتاً مدخراً، فلا تجب عندهم في البقول والخضار ولا فيما لا يؤكل كالقطن والكتان ولا في نبات الأودية والجبال مما لا يزرعه الآدميون، وتنحصر عند الشافعية في القمح والشعير والأرز والذرة والباقلاء واللوبيا والحمص والعدس والدخن والجلبان، ويشترط غيرهم أن تبلغ خمسة أوسق غير موقوف على المساجد،

---

(١) **ابن العربي، أحكام القرآن: ٢/ ٧٤٩-٧٥٠.**

(٢) **ابن العربي، شرح جامع الترمذي: ٣/ ١٣٥.**

(٣) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة: ١/ ٣٥٥. ويفرق الفقهاء بين القوت والفاكهة بأن القوت ما يدخر والفاكهة لا تدخر، ولكن الوسائل الحديثة اليوم جعلت كل فاكهة قوتاً يدخر في البرادات والثلاجات، وقد رأيت في بلاد ما وراء النهر أوزبكستان وطاجكستان وقازاقستان وغيرها كيف يدخرون الفواكه مثل التفاح والكمثرى والخوخ والمشمش بوسائل طبيعية من الصيف الى الشتاء ويستعملونها قوتاً.

وذهب المـالكية إلى وجوب الزكاة في الحبوب دون الخضروات والبقول إذا بلغت خمسة أوسق وتنحصر في سبعة عشر صنفاً عندهم، وهي: القمح والحمص والشعير والفول واللوبيا والعدس والترمس والجلبان والبسيلة والسلت (نوع من الشعير) والعلس (نوع من القمح) والذرة والدخن والأرز والسمسم والقرطم وحب الفجل الأحمر لأن هذه الثلاثة ذوات الزيت فتلحق بالزيوت. وذهب الحنابلة إلى وجوب الزكاة في كل مقتات مكيل مدخر من الحبوب كالحنطة والشعير والسلت والذرة والقطنيات كالباقلاء والفول والحمص واللوبيا والبسلة والعدس والماش والترمس والدخن والأرز والهرطمان (وهـو الجلبـانـة) والكـرسنـة والخشخـاش والسمسم والعلس وبزر البقول كالهندبا والكـرفس والبصل والكـزبـرة، والكمـون والكـراويا والشونيز (الحبة السوداء) وحب الـرازيانج (وهو الشمر واليانسون وحب القضب) والخردل وبزر الكتان والقطن واليقطين والباذنجان والخس والجزر والبقلة والحمقاء والرشاد وحب الفجل والعصفر، إذا بلغت خمسـة أوسق، ولا تجب في الخضار كالبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان والبندورة والبصل والثوم وأمثالها، ولا في الورود والبنفسج والنرجس وأمثالها من الأزهار[1].

ورأي أبي حنيفة هو الأوجه كما قلنا في الثمار، لأنه لم يرد نص صريح في حصر الأصناف، وتختلف باختلاف البلاد، فالواجب أخذ الزكاة عليها فما خرج منها مرة واحدة أخرجت زكاته يوم حصاده، العشر أو نصف العشر بعلاً أو سقياً، والمتتابع يقوّم وتخـرج زكاته بمقدار العشر (١٠٪) أو نصف العشر (٥٪) مثل الخيار والباذنجان والبندورة، وحديث «ليس في الخضروات صدقة» ضعيف الإسناد لا يحتج بمثله ولا يخصص عموم القرآن، وقد تعقب الكمال ابن الهمام هذا الحديث ونفى صحته[2]، وهذا هو الأوْجَه والأحوط للمساكين والفقراء ومصارف الزكاة والأوْلى بشكر النعمة، ولا

(١) ابن الهمـام، فتح القدير: ٢/١٨٨، الموصلي، الاختيار: ١/١١٣، وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته: ٢/٨٠٠ وما بعدها، ابن قدامة، المغني: ٢/٦٩٤ وما بعدها، الكاساني بدائع **الصنائع**: ٢/٨٨٩، الدردير، الشرح الصغير: ١/٦٠٩، ابن رشد، بداية المجتهد: ١/٢٧٢، الشربيني، الاقناع: ١/٢٠٥، ابن عابدين، رد المحتار: ٢/٥٤ وما بعدها، ابن النجار، منتهى الارادات: ١/١٨٧.

(٢) ابن الهمـام، فتح القدير: ٢/١٨٨.

بد من التنويه بأن المؤونة لا تخصم من الزكاة في الزروع والثمار وإنما تؤخذ من المحصول الناتج من غير خصم المؤونة، وكذلك لا تخصم نفقات البذار والكرب والتنظيف والمبيدات الحشرية وغيرها، ولا يجوز عند الشافعية التصرف بالثمار أو الزروع قبل إخراج زكاتها ولو بالصدقة.

هـ ـ زكاة النقود وما يلحق بها

وهي الذهب والفضة وما في حكمها من الأوراق النقدية، وقد تعارف الناس في القديم أن يكون النقد المتداول هو الذهب والفضة بديلاً عن السلع، وضربوا الدنانير من الذهب، والدراهم من الفضة بأوزان مختلفة، وظل الناس يتعاملون بها وزناً كأهل مكة أو عداً كما كان عند الرومان، واستمروا في التعامل بالدنانير الذهبية والدراهم الفضية زمناً طويلاً، ثم استبدلوا بها الأوراق النقدية، وأول من فعل ذلك سن تونغ أحد ملوك الصين في القرن التاسع الميلادي كما ذكر ذلك ابن بطوطة، فقد ذكر أن أهل الصين لا يتبايعون بدينار ولا درهم وإنما بيعهم وشراؤهم بقطع كاغد على قدر الكف مطبوعة بطابع السلطان[1]. وجعلوا لها غطاء من الذهب والفضة يحتفظ به، كما حصل في فرنسا عام ١٩٢٨م، وربما كان الغطاء عقاراً كما حصل في ألمانيا عام ١٩٢٣م، ثم أوقف التعامل بالذهب كلياً في عام ١٩٧١م، حيث أعلن الرئيس الأمريكي في ١٥/٨/١٩٧١م وقف التعامل بالدولار القابل للتحويل إلى ذهب واندحر بذلك نظام الذهب[2]. وبدلاً من أن تكون تنمية المال واستثماره بالدنانير والدراهم أصبح بالأوراق المالية، وأصبحت معظم الأوراق المالية لا غطاء لها من الذهب والفضة، وتحول الذهب والفضة من نقود إلى سلع تباع وتشترى بالأوراق النقدية.

ونسبة زكاة الذهب والفضة وما هو في معناهما من النقد كالنقود الورقية أو النحاسية أو النيكل أو البرونز ٢٫٥٪، إذا بلغت النصاب وهو عشرون مثقالاً من الذهب

---

(١) ابن بطوطة، الرحلة: ٢/١٩٥.

(٢) سامي خليل، النقود والبنوك: ١٠٥، محمود الخالدي، زكاة النقود الورقية المعاصرة: ١٥، عبدالله بن سليمان بن منيع، الورق النقدي: ٢٦ وما بعدها، صلاح بيجاوي، الذهب: ١١٣.

ومائتا درهم في الفضة، لقوله (صلى الله عليه وسلم) لعلي بن أبي طالب «إذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك في الذهب شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار»[1].

وأورد صاحب الاختيار بلفظ «يا علي، ليس لك في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالاً، فإذا بلغ ففيها نصف مثقال»[2]وقد كان الدينار يزن مثقالاً، وقال «وفي الرقة[3] في مائتي درهم ربع العشر، فإن لم تكن إلّا تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلّا أن يشاء ربها»[4]، وعلى ذلك إجماع المسلمين وعملهم.

وتقدر قيمة النصاب في الذهب والفضة بالعملات الورقية أو النحاسية أو غيرها وتخرج زكاتها بهذه النسبة، ويقدر وزن العشرين مثقالاً أو ديناراً عند الحنفية كل مثقال **بخمسة غرامات فيكون النصاب وزن مائة غرام، وعند الجمهور ٣ر٦٠ غم فيكون وزن النصاب ٧٢ غراماً بالتحقيق، والفروق بين المثاقيل العربية والأعجمية حددها بنك فيصل الإسلامي في السودان بـ (٤ر٤٥٧)، فيكون نصاب الذهب ٨٩ر١٤٠ غم ونصاب الفضة ٧٠٠ غرام عند الحنفية و ٦٤٢ غراماً عند الجمهور[5]، ويضم أحد النقدين إلى الآخر في تكميل النصاب وهو رأي الجمهور.**

وتجب الزكاة في الحلي (إذا لم تكن معدة للزينة) وفي الجواهر (في الرأي المختار) إذا ادخرت للثروة والتجارة لأنها أموال نامية بالتجارة، ويلحق بالحلي أواني الذهب والفضة والتحف إذا لم تتخذ للزينة، أي أن كل ما اتخذ للتجارة تجب فيه الزكاة عند الجمهور (خلافاً للحنفية) وهو ما نعتمده، وتقوم وتخرج زكاتها بنسبة **٥ر٢٪**

---

(١) رواه أبو داود، وصححه ابن حزم في المحلى، وحسنه الحافظ في بلوغ المرام، وذكر انه اختلف في كونه مرفوعاً.

(٢) الموصلي، الاختيار: ١/١١١. (٣) الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف: الفضة الخالصة.

(٤) رواه البخاري من حديث أنس بن مالك. (٥) وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته: ٧٥٩/٢.

وتجب الزكاة في الدَّيْن إذا لم يكن هالكاً وإذا كان مطالباً من جهة العباد، أمّا دين النذر والحج والكفارة فلا زكاة فيها[1].

و ـ عروض التجارة وما يلحق بها

المقصود بعروض التجارة كل ما عدا النقدين مما يعد للتجارة من المال فيشمل الأثاث والأمتعة والمأكولات والحلي والجواهر والحيوانات والتحف ونباتات الزينة والأواني والأدوات الكهربائية والسيارات والآلات بمختلف أنواعها والدور والأراضي والعقارات التي يتاجر فيها وجميع المنقولات، فكل ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح فهو عروض تجارة، فتقوم بالسعر الدارج وتخرج زكاتها بنسبة ٢٫٥٪ إذا بلغت نصاب النقدين، لقوله تعالى ﴿**أنفقوا من طيبات ما كسبتم**﴾[2]، والمراد بما كسبتم أي أموال التجارة، ولقول سمرة بن جندب «كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع»[3]، وقال عمرو بن حماس عن أبيه حماس[4]: «كنت أبيع الأدم (الجلد) والجعاب (الخفاف) فمر بنا عمر بن الخطاب فقال: يا حماس، أدِّ زكاة مالك، فقلت ما لي إلا الاجعاب وأدم، قال: قومها قيمة ثم أدِّ زكاتها[5]، وكيفية التقويم تكون بضم ماله بعضه إلى بعض فيقومها ويضم النقود والديون التي له ويقتطع منها ما عليه من دين أو نفقة ويخرج زكاتها.

وهنا لا بد من التنويه بأن الأرض إذا كانت للزراعة فتجب الزكاة في ناتجها، وإذا كانت العقارات للتأجير فتجب الزكاة في غلاتها إذا بلغت النصاب فاضلاً عن حاجته الأصلية، وهذا رأي ابن حنبل ومكحول والحسن والبصري والشوكاني، ورأي الشيخ علي الخفيف والشيخ محمد أبو زهرة أنها كالزروع يؤخذ منها ربع العشر، وإذا كانت السيارات للتأجير فحكمها كذلك، أما المباني التي تستعمل محلات للتجارة والأثاث

---

(١) ابن الهمام، فتح القدير: ٢/١١٨.

(٢) البقرة: ٢٦٧. (٣) رواه أبو داود. (٤) ذكره الواقدي فيمن ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عن عمر بن الخطاب.

(٥) رواه أحمد والدارقطني والبيهقي.

الثابت و (الديكور) واللافتات وأمثالها مما لا يباع ولا يحرك فلا يحسب عند التقويم ولا تخرج زكاته، لحديث سمرة السابق[1].

ويحسن بنا أن نأخذ برأي الإمام مالك في التفريق بين التاجر المدير «الذي يبيع ويشتري باستمرار بالسعر الحاضر ولا ينضبط له وقت في البيع والشراء، كالبقال والقماش والطواف بالسلع وبائعي السيارات وقطعها» وبين التاجر المحتكر «الذي يشتري السلعة ويتربص ارتفاع الأسعار لبيعها كالذي يشتري قطع الأراضي أو البيوت وينتظر بيعها»، فالأول يزكي عروضه وسلعه على رأس كل حول، والثاني يزكي سلعته عند بيعها ولا يخرج الزكاة عليها كل عام، فمن اشترى قطعة أرض ثم تربص ثلاث سنوات وباعها فتجب الزكاة عليها مرة واحدة عند بيعها[2].

ز ـ المعادن والركاز

المستخرج من الأرض نوعان: أحدهما يسمى كنزاً وهو المال الذي دفنه بنو آدم في الأرض أو هو ما يغيب في الأرض ويخفى فيها، وثانيهما يسمى معدناً وهو المال الذي خلقه الله في الأرض يوم خلق الأرض. (والركاز) اسم يقع على الكنز والمعدن، والركاز من ركز الرمح أي غرزه، وعلى هذا جاز إطلاقه عليهما لأن كل واحد منهما مركوز أي مثبت في الأرض، واستعماله في المعدن حقيقة، وفي الكنز مجاز[3]، وهو رأي أهل العراق ومنهم أبو حنيفة والثوري، وقد يطلق الركاز على المال المدون خاصة، ولا يعتبر المعدن ركازاً وهو رأي أهل الحجاز ومالك والشافعي والحنابلة[4]، وحجة أهل الحجاز في التفريق بين المعدن والركاز ما ورد في الحديث الشريف «وفي المعدن جبار وفي الركاز الخمس» (رواه الستة من حديث أبي هريرة).

---

(١) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة: ١/٣٣٥.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد: ١/٢٧٦.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع: ٢/٩٥١، ابن الهمام، فتح القدير: ٢/١٧٨.

(٤) الموصلي، الاختيار: ١/١١٧، أبو عبيد، الأموال: ٣٧١، الشوكاني، الدراري المضيّة: ٢/١٩.

والمستخرج من الأرض من المعادن ثلاثة أنواع:

١ ـ جامد يذوب وينطبع بالنار كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس.
٢ ـ جامد لا ينطبع كالجص والنورة والكحل والزرنيخ والفوسفات والياقوت والأحجار.
٣ ـ ما ليس بجامد كالقار والنفط والماء[١].

وتجب الزكاة في كل ما ذكر، ما عدا الماء في رأي الحنابلة والزيدية والجعافرة، لا فرق بين جامد فينطبع أو لا ينطبع وما ليس بجامد، وهو المؤيد بقوله تعالى **﴿ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾**، والمعادن مما أخرجه الله من الأرض[٢]، خلافاً للحنفية الذين يرون وجوب الزكاة في النوع الأول الذي ينطبع بالنار[٣]، وللشافعية الذين يرون وجوبها في المعدن الذي هو الذهب والفضة[٤]. وهناك رأي للمالكية أن ما يخرج من باطن الأرض على اختلاف أنواعه فلزات أو سوائل جامداً أو غير جامد هو ملك لبيت مال المسلمين، أي ملك للدولة تنفقها في مصالح الناس فلا تجب فيه الزكاة حينئذ[٥].

والمقدار الذي يؤخذ من المعادن والكنوز ما يلي:

١ ـ الكنوز: وهي ما دفنه القدماء في الأرض ففيه الخمس لقوله (صلى الله عليه وسلم) «في الركاز الخمس»[٦] سواء أكان كثيراً أم قليلا، ومصرفه ومصارف الزكاة عند الشافعي وابن حنبل وعند المالكية والحنفية والجمهور هو لبيت المال كالفيء.

---

(١) ابن الهمام، فتح القدير: ٢/١٧٩. (٢) ابن قدامة، المغني: ٣/٢٤، البهوتي، الروض المربع: ١/١٣٣. (٣) ابن الهمام، فتح القدير: ٢/١٧٩، الموصلي، الاختيار: ١/١١٧، الكاساني، بدائع الصنائع: ٢/٩٥٥. (٤) الشربيني، الاقناع: ١٠/٢٠٨. (٥) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة: ١/٤٤٠، ابن جزي، القوانين الفقهية: ١٠٢، الدردير، الشرح الصغير: ١/٦٥٠. (٦) رواه الجماعة.

٢ ـ المعادن: يؤخذ الخمس عند الحنفية والزيدية والإمامية، لأنه يشمله اسم الركاز والنص أن في الركاز الخمس. ويؤخذ ربع العشر في النقدين عند مالك والشافعي وابن حنبل، وهناك تفصيل في كتب الفقه لا أرى من الضرورة هنا التعرض له وينظر في مظانه[1]. ولا يعتبر النصاب في المعادن والكنز (الركاز) عند أبي حنيفة، وذهب الجمهور الى اعتباره على أساس اعتبار نصاب النقود، وأمّا الحول فلا يشترط فيه لقوله تعالى ﴿**ومما أخرجنا لكم من الأرض**﴾ فبين وجوبه عند إخراجه من الأرض [2].

ح ـ المنتجات الحيوانية ومنها العسل

تنتج الحيوانات كثيراً من الخيرات أهمها الحليب ومشتقاته مثل اللبن الرايب والجبنة بأنواعها واللبنة والزبدة والسمن، ومنها البيض والعسل والحرير بأنواعه المختلفة، وقد اتخذ الناس الحيوانات اليوم لإنتاج حيراتها في مزارع ومداجن كبيرة، وهذا شيء استحدث في عصرنا هذا لاستغلال الحيوانات واستثماره إلى أقصى حد ممكن لتنمية الثروات وسد حاجة الناس، وقد اتخذت المناحل لإنتاج العسل، ولم يعد الناس يكتفون بما ينتجه النحل في الجبال والغابات، كما أن الناس منذ القدم استغلوا دودة القز واستثماره لإنتاج الحرير.

وذهب بعض الفقهاء إلى عدم إيجاب الزكاة في ألبان الأنعام والسائمة على اعتبار أن ما وجبت الزكاة في أصله لا تجب في نمائه، وأن ما لم تجب الزكاة في أصله تجب في نمائه وإنتاجه كالزرع بالنسبة للأرض والعسل بالنسبة للنحل وألبان الأنعام المعلوفة والحرير بالنسبة لدودة القز، فيؤخذ العشر منها، وهذا رأي الإمام يحيى من فقهاء

---

(١) ابن الهمام، فتح القدير: ١/١٧٩، النووي، المجموع: ٦/٨٣، الكاساني، بدائع الصنائع: ٢/٩٥٥، ابن قدامة، المغني: ٣/٢٤، ابن المرتضى، البحر الزخار: ٢/٢١٠، السياغي، الروض النضير: ٢/٦١٠، الموصلي، الاختيار: ١/١١٧، الشيرازي، المهذب: ١/١٦٣، الشربيني، الاقناع: ١/٢٠٨.

(٢) المصادر السابقة، ويوسف القرضاوي، فقه الزكاة: ١/٤٤٧، محمد السعيد وهبة وزميله، دراسة مقارنة في زكاة المال: ٢٤٥.

الشيعة. وذهب آخرون إلى إيجاب الزكاة في كل ناتج من الأنعام والسائمة ودود القز والنحل فيؤخذ العشر من صافي إيرادها.

وذهب بعض الفقهاء إلى أن الحيوانات التي تتخذ للتجارة وللإنتاج والاستغلال تعتبر كعروض التجارة تقوّم كل عام مع إنتاجها ويخرج عنها زكاة العروض أي ربع العشر (٥ر٢٪) من رأس المال والإنتاج بعد خصم النفقات، وهذا هو رأي الزيدية[١].

إلّا أن أبا حنيفة يوجب الزكاة في عسل النحل فيؤخذ منه العشر إذا كان من أراضٍ عشرية، أمّا الخراجية فلا يؤخذ على العسل الناتج منها زكاة لأنه لا يجتمع الخراج والزكاة عنده[٢].

ولا يوجب مالك والشافعي الزكاة في العسل لعدم ثبوت أي خبر أو إجماع على إيجاب الزكاة فيه[٣]، مع أنّ الأحناف استندوا إلى نصوص كثيرة منها ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أخذ من العسل العشر[٤]، وما روي أن عمر أمر في العسل بالعشر، وأن صحابياً يدعى (أبا سيارة) جاء إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: إنّ لي نحلًا، فقال (صلى الله عليه وسلم): «أدّ عشرها» فقال أبو سيارة: احمها لي يا رسول الله فحماها له، وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كتب الى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر[٥].

وأنا أرى أن نأخذ برأي الزيدية في قياس مزارع الأنعام والمداجن التي تتخذ

---

(١) ابن المرتضى، البحر الزخار: ١٧٣/٣، ابن مفتاح، شرح الأزهار وحواشيه: ٤٧٥/١.

(٢) استناداً إلى ما روي عن عبدالله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم».

(٣) ابن قدامة، المغني: ٧١٣/٢. (٤) رواه ابن ماجه (ابن التركماني، مختصر السنن: ٧١٥/٢).

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع: ٩٤٣/٢، وحديث أبي سياره رواه أحمد وابن ماجه، الشوكاني، نيل الاوطار: ١٥٥/٤.

لتربية الأبقار والأغنام والدجاج وكوارات النحل وأمثالها على عروض التجارة فتقوّم في كل عام وتؤخذ منها زكاة عروض التجارة بمقدار ٥ر٢٪.

ط ـ المستغلات من الأبنية المؤجرة والمصانع والعقارات وغيرها

يقصد بالمستغلات العمارت التي تستثمر بالتأجير والأراضي والعقارات التي تؤجر والمصانع التي تصنع الأشياء لبيعها وكذلك ما يكرى من السيارات والدواب وآلات الإنتاج وآلات الحفر والبناء والطائرات والسفن والمراكب وأمثالها، وهي أموال في وجوب الزكاة أو عدمه فيها خلاف بين الفقهاء؛ فبعض الفقهاء، مثل ابن حزم الظاهري والشوكاني(١) لا يرى وجوب الزكاة فيما يستغل أو يكرى من العقارات والدواب والآلات ونحوها ولا في ناتجها ولا في الخضروات، وعلى قولهم يقاس عدم الزكاة في العمارات المؤجرة والمصانع والسيارات والطائرات والسفن التجارية وإن كثر إيرادها.

ولكن الذي نراه ونرتضيه وجوب الزكاة في الأبنية المستغلة للإيجار، والمصانع التي تنتج، والأرض التي تستغل بالأجرة، والطائرات والسيارات والمراكب التي تستغل في نقل الركاب والبضائع بالأجرة، وهذا غير دور السكن وآلات الحرفيين وأمثالها فتلك للاستعمال لا للاستغلال.

وتؤخذ الزكاة بأحد رأيين:

١ ـ إمّا أن تقوّم عند رأس كل حول وتؤخذ الزكاة من الأصل والنماء بنسبة ٥ر٢٪.

٢ ـ وإمّا أن تخرج الزكاة من الغلة بنسبة العشر أو نصف العشر أي ١٠٪ أو ٥٪ إذا بلغت نصابها(٢)، وهذا هو رأي العلماء المحدثين.

---

(١) صديق حسن خان، الروضة الندية: ١/١٩٤، الشوكاني، نيل الأوطار: ١٤٦/٤٠، ١٥٢.

(٢) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة: ١/٤٦٦ وما بعدها.

ي ـ المال المستفاد من كسب العمل والمهن الحرة

المقصود بكسب العمل المال المستفاد من العمل مثل الذي يتقاضاه الموظف والعامل من راتب أو أجر، والمقصود بكسب المهن الحرة الدخل الذي يستفيده من يزاول مهنة لحسابه الخاص مثل دخل الطبيب من عيادته الخاصة أو المحاسب أو المهندس أو الخبراء أو أصحاب المكاتب الهندسية، أو أصحاب المكاتب الاستشارية، وأمثال ذلك، والأصل اعتبار ما كسب منها مالاً خاضعاً للزكاة.

فالزكاة تؤخذ من المال المستفاد إذا حال عليه الحول وبلغ النصاب، بعد اقتطاع النفقات، بنسبة ٥ر٢٪ وهذا رأي جمهور الفقهاء مثل أبي بكر وعمر وعلي استدلالاً بما ورد من حديث علي (رضي الله عنه) أن النبي (عليه السلام) قال: فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمس دراهم[١]، وبما روي عن القاسم بن محمد ابن أبي بكر الصديق أن أبا بكر كان لا يأخذ من مال الزكاة حتى يحول عليه الحول، وبما قاله علي بن أبي طالب: من استفاد مالاً فلا تزكية حتى يحول عليه الحول[٢].

ورأي بعض الفقهاء مثل ابن مسعود ومعاوية وعمر بن عبد العزيز وغيرهم أن الزكاة تخرج عن المال المستفاد حين قبضه من غير شروط مرور الحول عليه[٣]. وأنا أميل إلى الأخذ برأي الجمهور في تزكية المال المستفاد لأنه مال متتابع وقد يستغرق نفقة صاحبه كما إذا كان عاملاً يقبض أجرته يومياً أو موظفاً يأخذ في آخر كل أسبوع أو كل شهر أجره، أو ينفق منه على مصالحه وحاجته خلال العام، وفي حسبة الدخل اليومي وإخراج زكاته يومياً مشقة ظاهرة، والاجتهادات في ذلك متباينة لكن أقواها ما توصل إليه جمهور الفقهاء[٤].

---

(١) رواه أبو داود في باب زكاة السائمة.

(٢) ابن حزم، المحلى: ٥/٢٧٦.

(٣) أبو عبيد، الأموال: ٤١٤.

(٤) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة: ١/٤٨٩-٥٢٠.

ك ـ زكاة الأسهم والسندات

استحدثت عن أنواع من الشركات في عصرنا هذا ومنها الشركات التي تتكون من الاكتتاب بحصة من المال يشترك بها في الشركة تسمى سهماً، ومجموع الأسهم كبيرة أو صغيرة تسمى (الشركات المساهمة) لغرض من أغراض التجارة والصناعة[1]. كما أن بعض الشركات أو الحكومات أو البنوك تحتاج إلى تدعيم رأسمالها فتقترض من الناس فتصدر صكوكاً مالية بمقدار معين تسمى سندات، ومفردها سند، وهو يمثل حقاً دائماً للشركة بينما يمثل السند حصة الشريك في الشركة. وقد أصبحت المتاجرة بالأسهم والسندات أمراً منتشراً في أسواق مالية يطلق عليها اسم (بورصات الأوراق المالية)، فالمتاجرة فيها تربح أو تخسر من جهة، ومن جهة أخرى فإن صاحب الأسهم والسندات إذا لم يعرضها للمتاجرة بها فهي تستغل في الشركة ويستفاد منها أرباح تقل أو تكثر.

فهل تجب عليها زكاة أو لا؟ وكيف تخرج عنها الزكاة؟. أرى وجوب الزكاة فيها، ويختلف إخراج الزكاة في أمرين:

فإذا كانت التجارة بالأسهم والسندات في الأسواق المالية فتخرج الزكاة في آخر كل عام، تقوّم وتخرج بنسبة ٥ر٢٪ كعروض التجارة، بالقيمة السوقية لا الحقيقية ولا الاسمية ولا قيمة الإصدار[2]، وأما إذا لم يتاجر بها ففي كيفية إيجابها وإخراجها تفصيل على النحو التالي:

١. إذا أخرجت الشركات زكاة أموالها بعامة بنسبة ٥ر٢٪ على الشركات التجارية يحسب فيها رأس المال من الأسهم مع الأرباح، فلا يجب على أصحاب

---

(١) عبد العزيز الخياط في كتابه الشركات.

(٢) القيمة الحقيقية: النصيب الذي يستحقه في صاحب أموال الشركة بعد خصم ديونها، والقيمة الاسمية: المقدار المنصوص عليه الصك، وقيمة الاصدار: هي اصدار الاسهم بأقل من قيمتها الاسمية، والقيمة السوقية: هي قيمة السهم الفعلية في السوق (عبد العزيز الخياط، الشركات: ٢/٩٥).

الأسهم إخراج الزكاة على أسهمهم لأنه لا تجب الزكاة على المال مرتين لقوله (صلى الله عليه وسلم) «لا ثني في الصدقة»[1] وفي الشركات الصناعية تخرج الشركة الزكاة على الأرباح لأن الآلات والمعدات لا تجب فيها الزكاة، ولا يخرج أصحاب الأسهم زكاة أسهمهم كما بينا.

٢. إذا لم تخرج الشركات زكاة أموالهـا فلا بد من إخراج الزكاة على الأسهم من أصحابها، ففي الشركات الصناعية تخرج الزكاة على ربح الأسهم لا على قيمتها، ويخرج في الشركات التجارية الزكاة على قيمتها السوقية بنسبة ٥ر٢٪ وذلك عند حولان الحول. وقد جرت عادة الشركات أن يجري اجتماع عام للهيئة العامة في كل عام لعرض الأرباح والخسائر فيعتبر الحول باجتماع الهيئة العامة السنوي.

٣. وتجب الزكاة في السندات على قيمتها وربحها معاً بنسبة ٥ر٢٪ كما في عروض التجارة لأن السند دين غير هالك أي دين مرجو الأداء، وقد نص الفقهاء على أن الدين على مقر أو مليء أو معسر تجب فيه لإمكانية الوصول الى المال ابتداءً أو تحصيلاً[2].

---

(١) رواه أبو عبيد في الأموال: ٩٨٢، ابن الهمام، فتح القدير: ٢/١٢٣، يوسف القرضاوي، فقه الزكاة: ١/٥٢٦.

(٢) محمد السعيد وهبة وزميله، دراسة مقارنة في زكاة المال: ٢٥٢ ـ ٢٥٦.

خامساً: الأموال التي يخرجها الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون

يفرق بعضهم بين الأموال التي يخرجها الأشخاص الطبيعيون باعتبار أن الزكاة إنما تجب على المسلم البالغ العاقل الحر المالك للنصاب بالشروط التي حددها الشرع، والأموال التي تخرجها الهيئات الاعتبارية مثل الشركات والمؤسسات كشركات التضامن والتوصية البسيطة والمحاصة والشركات المساهمة العامة والخاصة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة ذات رأس المال المقابل للتغيير والشركة التعاونية(١). وتجب الزكاة في أموالها لأن المال اختلط بعضه ببعض فتدفع الشركات الزكاة. إلاّ إذا أمكن فرز مال كل واحد من الشركاء فيدفع زكاة ماله منفرداً مثل شركة التضامن أو الشركات التي ذكرها فقهاء المسلمين كشركة العنان أو المضاربة. ويرجع هذا التفريق إلى أمرين:

الأول: إعطاء الشركة الصفة الاعتبارية (المعنوية) فلا يصبح الأشخاص ملاك الشركة منفصلين في ذمتهم وإنما يصبح للشركة ذمة منفصلة ولها أهلية الأداء فتجب الزكاة في أموالها.

الثاني: خلط رأس مال الشركة لأنها لا تصح إلاّ بخلط الأموال بعضها ببعض، وهو شرط في الضمان وفي صحة العقد عند المالكية والشافعية والحنابلة، والحنفية في غير النقود. وهذا الخلط يؤدي إلى عدم تمييز الأموال ولهذا لا يمكن إخراج الزكاة من الأفراد فلا بد أن تخرجها الشركة(٢).

وهذا رأيي في إخراج الزكاة من الشركات من الأموال التي بين أيديها، ويستثنى من ذلك أدوات الانتاج التي تستخدمها الشركة.

---

(١) محمد السعيد وهبة وزميله، دراسة مقارنة في زكاة المال: ١١٦ ـ ١٢٧، وتعريفات الشركات المذكورة في كتاب عبد العزيز الخياط، الشركات: الجزئين الأول والثاني.

(٢) عبد العزيز الخياط، الشركات: ١/١١٩.

وهناك رأي آخر لعدد من العلماء في أن إخراج الزكاة إنما يكون على الأسهم والسندات . ويفرقون بين أنواع العمل إن كان عملها تجارياً كشركات التجارة في العروض كتجارة السيارات، أو شركات الصناعة كشركة الأجواخ أو صنع السيارات، أو شركات الاستثمار بالعمل كشركات النقل البري أو الجوي أو البحري، فالآلات في شركات الصناعة والاستثمار بالعمل لا تؤخذ عليها الزكاة كآلات العامل أو كتب الفقه[1]. وقد يوجبون الزكاة على الأسهم والسندات من غير تفريق[2]، وبعض العلماء اعتبروا الأسهم والسندات أموالاً قد اتخذت للاتجار فتؤخذ الزكاة منها كما تؤخذ من عروض التجارة، وقد بينت ذلك من قبل[3].

(١) عبد الرحمن عيسى، المعاملات الحديثة وأحكامها: ٦٨ وما بعدها.

(٢) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة: ١/٥٢١ وما بعدها.

(٣) مثل الشيخ محمد أبوزهرة والشيخ عبد الوهاب خلاف وقد ذكر في كتاب حلقة الدراسات الاجتماعية (الدورة الثالثة): ٢٤٢.

سادساً: الأموال بحسب ذاتها

تقسم الأموال بحسب ذاتها أو الخارج منها إلى قسمين:

(أ) المال الذي تُزَكَّى عينه.

(ب) المال الذي يزكى ناتجه.

(أ) المال الذي تزكى عينه:

ربما كان من الضروري أن نعرف أن المال يعني ما يملك من الذهب والفضة وكل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأن الفقهاء حددوه بكل ما يمكن حيازته والانتفاع به على وجه معتاد (وهو رأي الحنفية) فلا يكون المال إلاّ شيئاً مادياً. وأدخل بعض الفقهاء مَنَافع الأشياء المادية في المال كسكنى المنازل ولبس الثياب[1]، كما أن من المفيد أن نعرف أن الزكاة تتعلق بعين الأموال أو بمعناها أو بناتجها:

أ ـ فالأموال التي تزكى بأعيانها هي:

١) الـذهب والفضة، والزكاة تجب في أعيانها بدليل قوله سبحانه وتعالى ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم**﴾[2]، ولقوله (صلى الله عليه وسلم) «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلاّ إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي له في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»[3]. ومما يدل على أن الزكاة تتعلق بعين

(١) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة: ١/١٢٤.

(٢) التوبة: ٣٤.

(٣) أخرجه مسلم وأبو داود.

الذهب والفضة والنقود أنها تجب فيها ولو لم يستثمرها صاحبها، ومن هنا حث النبي (صلى الله عليه وسلم) على استثمار أموال اليتامى حتى لا تأكلها الصدقة في قوله «ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»[1].

وقد رأى علماء الحنفية أن الزكاة في الذهب والفضة تتعلق بمعناها لا بأعيانها لأن وجوب الزكاة في أموال التجارة والذهب والفضة يتعلق بمعنى المالية والقيمة لا بذات الذهب والفضة والعروض، ودليلهم أن الزكاة لا تجب إلاّ إذا حال الحول عليها لقوله (صلى الله عليه وسلم) «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[2]. ونحن نرى أن الذهب والفضة تتعلق الزكاة بأعيانها لأنها اتخذت مقياساً للمالية بخلاف العروض فإنها تقوّم بالذهب أو الفضة وتتعلق الزكاة بمعناها لا بعينها. ولا وجه للاستشهاد بالحديث لأن توقف الزكاة في المال على حَوَلان الحول يتعلق بكل مال سواء أكان ذهباً أم فضة أم غيرهما، ولأن إيجاب الزكاة بعد الحول لا يدل على تعلق الزكاة بالمعنى إذ أن زكاة الإبل لا تجب إلاّ بعد مرور الحول، وهي تتعلق بعين الإبل. كيف؟ والأحناف يوجبون الزكاة في مضروب الذهب والفضة وحليهما وتبرهما وآنيتهما نوى التجارة أو لم ينو مما يدل على تعلق الزكاة بأعيانهما. ويلحق بها النقود لأنها حلت محل الذهب والفضة.

٢) الأنعام : تتعلق الزكاة بأعيان الأنعام لا بمعناها؛ ولهذا تجب فيها إذا بلغت النصاب فتجب في كل خمسة من الإبل فما فوق، وتؤخذ الزكاة من الأنعام ولو كانت عجافاً لا تساوي النصاب في الذهب والفضة مما يدل على أن الزكاة تتعلق بأعيانها[3]. يقول السرخسي: «إن وجوب الزكاة في السائمة باعتبار العين حتى يعتبر نصابه من العين، والنماء فيه مطلوب من العين، والعين الثاني غير الأول بخلاف مال التجارة (العروض) فإن من المعتبر فيه صفة المالية دون العين حتى يعتبر النصاب من قيمته، ثم الاستبدال يحقق ما هو المقصود من مال التجارة وهو الاسترباح، ويضاد

---

(١) رواه الترمذي.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع: ٢/٨٣٧.

(٣) المصدر نفسه: ٢/٢٣٨.

ما هو المقصود بالسائمة لأن مقصود أصحاب السوائم استبقاؤها في ملكهم عادة وذلك ينعدم بالاستبدال»[1].

المعادن: تجب الزكاة في أعيانها فإذا وجد الإنسان معدناً من ذهب أو فضة أو رصاص أو نحاس في أرض عشر أو خراج أخرج خمسه والباقي له، قال (صلى الله عليه وسلم) «وفي الركاز الخمس» وهو كما بينا يشمل الكنز والمعدن وهو رأي الحنفية الذي أخذنا به[2]، ودل ذلك على أن الزكاة وجبت في عين المعدن لا في ناتجه.

ب ـ المال الذي يزكى ناتجه

المال الذي يزكى ناتجه ولا يزكى عينه هو كما يلي:

(١) الأرض:

فالأرض يزكى ناتجها من الزروع والثمار أي من الشجر والنخيل وما تنتجه من ثمار من أنواع مختلفة وما ينبت فيها من أنواع الزروع، والدليل على ذلك قوله تعالى **﴿وهو الذي أنشأ جنات معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده﴾**[3]. والزكاة لا تجب على الأرض إذا لم تنتج وإنما تجب في ناتجها، وقد بينا أننا نختار القول في وجوب الزكاة في كل ناتج من الأرض يستفاد منه.

(٢) الأنعام والحيوانات التي تربى للحمها أو لناتجها من السمن واللبن والأقط والزبدة والجبن وغير ذلك، فهذه تجب الزكاة في ناتجها ولا تجب فيها، فما يخرج منها ويباع تخرج زكاته عند مرور الحول عليه فاضلاً عن الحوائج الأصلية ونفقات تربية هذه الحيوانات من علف وماء وتنظيف وتطبيب وغير ذلك. وتخرج الزكاة عن النقود المتحصلة من أثمان اللحوم التي تباع كلحوم الإبل والبقر والغنم والدجاج والإوز والبط وغيرها.

---

(١) السرخسي، المبسوط: ١٦٦/٢.

(٢) الموصلي، الاختيار: ١١٧/١.

(٣) الانعام: ١٤١، وقد سبق أن استشهدنا بهذه الآية في زكاة الشجر من الزرع.

(٣) عروض التجارة:

أي ما يتخذ من مال للتجارة من أصناف البضائع أو الآلات أو الحيوانات أو الأدوات المنزلية أو الأقمشة أو الملابس أو المأكولات التي يتاجر فيها، فالزكاة إنما تجب في قيمتها لا في أعيانها، فيقوّم رأس المال بالنقود وتخرج الزكاة من رأس المال والأرباح، فالأساس في وجوب الزكاة هو الاسترباح، والدليل على ذلك عموم قوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾، فما كسبتم تعني ما حصل** لكم من مال بطريق التجارة أو الصناعة[١]، قال الجصاص: وقد روي عن جماعة من السلف في قوله تعالى **﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾** أنه من التجارات[٢]، ويستشهد بما رواه سمرة بن جندب قال: «كان الرسول يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع[٣]»، وبما رواه البيهقي عن ابن حزم قال «ليس في العروض زكاة إلاّ أن تكون لتجارة»[٤]، وقد أجمعت الائمة على وجوب الزكاة في العروض[٥].

(٤) العقارات:

لا تجب الزكاة في الأبنية (العقارات) إذا كانت للسكن، أمّا إذا كانت معدة للتأجير فتجب في ناتجها (إيراداتها)، وقد أوجب الزكاة فيها عدد من العلماء كالحنابلة والهادوية من الزيدية والعلماء المعاصرين، واستندوا إلى عموم قوله تعالى **﴿خذ من أموالهم صدقة﴾**، فلم تفرق الآية بين مال ومال[٦]. أمّا مقدار ما يؤخذ من الزكاة، وهل يؤخذ على رأس المال والغلة أو من الغلة فقط، فقد بيناه سابقاً، وإن كنت أرجح أن تؤخذ الزكاة على الغلة، **إذا بلغت النصاب ٥٪، لأنها تحتاج إلى كلفة في الصيانة** والإصلاح.

---

(١) الطبري، جامع البيان: ٥/٥٥٥.

(٢) الجصاص، أحكام القرآن: ١/٥٤٣.

(٣) ابن التركماني، مختصر السنن الكبرى: ٤/١٤٧.

(٤) ابن حزم، المحلى: ٥/٢٣٤.

(٥) أبو عبيد، الأموال: ٤٥٩.

(٦) محمد السعيد وهبة وزميله، دراسة مقارنة في زكاة المال: ١٧٠.

(٥) النحل:

لا تؤخذ الزكاة على عينه وإنما على ناتجه، ويعتبر النحل من المال المتقوم كما ذهب إلى ذلك الامام محمد من أصحاب أبي حنيفة، ولكن لا تجب الزكاة إلّا في ناتجه وهو العسل، فقد رأى عدد من العلماء أخذ الزكاة في العسل فأحمد بن حنبل جعله العشر سواء كان في أرض عشرية أو غير عشرية وقيده أبو حنيفة بالأرض العشرية.

وإذا كان العسل ينتج في المناحل الخاصة بتعب وكلفة كما هو الحال اليوم فإن الزكاة تجب فيه بمقدار ٥٪ أي نصف العشر على الناتج فقط[١].

(٦) دودة القز:

تعتبر دودة القز مالاً متقوماً عند محمد من أصحاب أبي حنيفة، ولكن الزكاة تجب في ناتجها من الحرير، وقد ذهب الإمام يحيى من فقهاء الشيعة إلى القول بأن ما لم تجب الزكاة في أصله تجب في نمائه وإنتاجه كالزروع والعسل والبيض والألبان والحرير[٢]. وفي مقدار الزكاة فيه خلاف؛ فإمّا أن يقوّم وتخرج الزكاة من قيمته، أو يقاس على الزرع فتخرج الزكاة بمقدار ٥٪ لما فيه من الكلفة والنفقة في إنتاجه.

(٧) البحر:

جعل الله سبحانه وتعالى البحر من نعمه التي امتن على عباده بخلقه، إذ جعله وسيلة الملاحة والكسب بإجراء الفلك فيه. قال عز وجل: ﴿**ربكم الذي يزجي لكم الفلك في البحر لتبتغوا من فضله إنه كان بكم رحيماً**﴾[٣]، وقال: ﴿**ألم تر أن الفلك تجري في البحر بنعمة الله ليريكم من آياته، إن في ذلك لآيات لكل صبار شكور**﴾[٤].

---

(١) ابن قدامة، المغني: ٧١٣/٢، ويراجع كتاب عبد العزيز الخياط، نظرية العرف.

(٢) ابن المرتضى، البحر الزخار: ١٧٣/٢.

(٣) الاسراء: ٦٦.

(٤) لقمان: ٣١.

وأحل الله سبحانه وتعالى للإنسان أن يستفيد مما في البحر من مخلوقات يصيدها أو خيرات ينتفع بها، أو طاقات يسير فيها مراكبه للصيد أو التجارة أو التنقل، قال سبحانه وتعالى **﴿وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً وتستخرجوا منه حلية تلبسونها، وترى الفلك مواخر فيه، ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون﴾**(١)، وقال: **﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة﴾**(٢)، وقال: **﴿أمّا السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر﴾**،(٣) فالعمل في البحر وسيلة من وسائل الكسب والبحر أداته.

وما يستخرج من البحر مال تجب فيه الزكاة مهما تعددت أنواعه من أسماك أو لؤلؤ أو مرجان أو عنبر أو غير ذلك، والمال المستفاد من التنقل في البحر تجب فيه الزكاة، وقد ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى عدم وجوب الزكاة في المستخرجات من البحر كاللؤلؤ والمرجان خلافاً لأبي يوسف الذي يرى أن زكاة الخمس تجب في العنبر واللؤلؤ، وقد استدل أبو حنيفة ومحمد بما روي عن ابن عباس أنه قال في العنبر إنه شيء دسره البحر فلا شيء فيه. واستدل أبو يوسف بما روي أن يعلى بن أمية كتب إلى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يسأله عن عنبر وجد على الساحل فكتب إليه في جوابه انه مال الله يؤتيه من يشاء وفيه الخمس، وقد روي عن عمر بن الخطاب أيضاً أن في العنبر وفي كل مستخرج من حلية البحر الخمس(٣)، وهذا رأي الإمامية والشافعية ورأي لأحمد بن حنبل، وقد رجح الشيخ القرضاوي أن يكون في مستغلات البحر ومستخرجاته الزكاة قياساً على الحاصلات الزراعية والثروة المعدنية، وأنا أميل إلى هذا الرأي، قال الشيخ السرخسي في تأييد هذا الرأي «ولأن نفيس ما يوجد في البحر معتبر بنفيس ما يوجد في البر وهو الذهب والفضة»(٤) والسمك المستخرج ثروة يجني الصيادون والشركات من ورائه أرباحاً كبيرة ولذلك تجب فيه الزكاة.

---

(١) النحل: ١٤.

(٢) المائدة: ٩٦.

(٣) الكهف: ٧٩.

(٤) السرخسي، المبسوط: ٢١٣/١، ابن حزم، المحلى: ١١٧/٦، أبو عبيد، الأموال: ٣٤٦.

ومن هنا نرى أن البحر لا تجب الزكاة في عينه وإنما في ناتجه، ولا سيما أن استغلال البحر لا يقتصر على ما ذكرنا وإنما بدأت جهود الشركات والأفراد باستغلال مياه البحر واستثمار الخيرات التي فيه كالملح والبوتاس والمغنيسيوم وغيرها، وقد اعتبرت البحر مالاً كالأرض لأنه أصبح يحتاز جزء منه ويملك كما تمتلك الأرض العادية، وقد اتخذت الدول مياهاً إقليمية لها تختلف في أبعادها في البحر فبعضها جعلها سبعين ميلاً وبعضها أقل أو أكثر، ولذلك اعتمدت أن يكون البحر في حد ذاته لا تجب فيه الزكاة وإنما في ناتجه لأنه أصبح يمتلك كالأرض.

(٨) الجهد الذاتي أو الحرفة:

الجهد الذاتي أو الحرفة التي يتكسب الإنسان بها تنتج مالاً مستفاداً من ذلك وإيرادات قد تتجاوز النصاب والحاجة فلا بد من الزكاة فيها، ويعتمد في ذلك على الآثار الصحيحة عن أبي بكر وعثمان بن عفان وعبدالله بن عمر وغيرهم في زكاة المال المستفاد، سواء اشترط مرور السنة عليه كرأي علي بن أبي طالب والشافعي ومالك وأبي حنيفة، أم لم يشترط كرأي عبدالله بن مسعود وابن عباس ومعاوية وعمر بن عبد العزيز والزهري والباقر وداود الظاهري في أن من استفاد مالاً فعليه أن يزكيه في الحال[١]، والدليل على زكاة المال المستفاد كما سبق أن ذكرنا قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم**﴾[٢].

---

(١) أبو عبيد، الأموال: ٣٨٠ وما بعدها، ابن حزم، المحلى: ٥/٢٧٦، ٦/٨٤، السياغي، الروض النضير: ٢/٤١١، السرخسي، المبسوط: ٢/٢١٣، ابن قدامة، الكافي: ١/٤١٩.
(٢) البقرة: ٢٦٧.

الوسائل العملية لتطبيق الزكاة في هذا العصر

جرت محاولات لتطبيق الزكاة في العصر الحاضر، بعد أن انقطع العمل بجمعها من الدولة أو إشرافها عليها نتيجة لسيطرة الدول الاستعمارية على البلاد الإسلامية، بحيث نسي الناس واجب الدولة في جمعها وإنفاقها وتنظيم جمعها أو الإشراف عليها. ثم مع تنبه الناس إلى ضرورة تنظيم جمع الزكاة وتحسين توزيعها على الفقراء والتوجه إلى الإحسان في تأدية هذه العبادة وتحقيق الحكمة من فرضيتها، بدأت في العالم الإسلامي توجهات لتنظيمها وتقنين أحكامها، فصدرت عن كثير من البلدان الإسلامية قوانين لصناديق الزكاة أو لمؤسساتها إيماناً منهم بأن الزكاة ليست صدقة تطوعية وإنما هي حق في أموال الأغنياء، والدولة مسؤولة عن إحقاق الحق، وأن الفوضى في جمع الزكاة من الأفراد أو بعض الجماعات، وعدم الإحسان في توزيعها، وعدم استثمار أموال الزكاة، وضرورة أن تتولى الحكومات الضمان الاجتماعي وإيجاد التوازن الاقتصادي يجعل اتخاذ الوسائل العملية لتطبيق الزكاة في العصر مدعومة بالقانون الذي تتولى الحكومات تنفيذه أمراً مفروضاً(١).

في المملكة العربية السعودية:

صدر أمر ملكي بجمع الزكاة وتحصيلها بواسطة الدولة في ١٩٥٠/١١/٢١ بنسبة ٢٫٥٪ من جميع الذين يملكون أصولاً تجب تزكيتها، وتؤخذ من الأرباح والأصول والدخول من الأفراد والشركات والأرباح الناتجة من الاستيراد والصناعات الحرفية وعوائد الأسهم، ثم خفضت إلى ١٫٢٥٪، وترك للمزكين أن يدفعوا الباقي (أي

---

(١) فؤاد العمر، نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة: ٢٦، عابدين أحمد سلامة، التطبيقات المعاصرة للزكاة، مجلة الاقتصاد الاسلامي: ١٢/٥٠.

٢٥ر١٪) إلى المستحقين منهم مباشرة، غير أنه في ٢/٤/١٩٦٣ تولت الدولة جمعها كاملة.

ثم قلص جمع الزكاة واقتصر على الأصول المعدة للتجارة، فقلّ إيراد الزكاة. والطريقة التي كانت تتبع في جباية الزكاة هي اجراء تقدير سنوي للأصول التجارية والممتلكات المالية والنقدية حسب القيود الدقيقة، ومن ليس عنده قيود فيجري التقدير على الواقع الذي لديه ويتولى موظفو مصلحة الزكاة ذلك.

وفي الكويت:

أنشأت دولة الكويت عام ١٩٨٢م بيت الزكاة في شكل هيئة عامة ذات ميزانية مستقلة لها شخصية اعتبارية تخضع لإشراف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، وتقدم إليها أموال الزكاة طواعية من المواطنين أو الشركات، كما يتلقى بيت الزكاة الهبات والتبرعات التي يقبلها مجلس الادارة، وتتلقى من الدولة إعانة سنوية تبلغ اليوم أربعة ملايين دينار كويتي، ويدير بيت الزكاة مدير مجلس الادارة ويتولى أموراً ثلاثة:

١. تلقي الزكوات والتبرعات ومعونة الدولة.

٢. توزيع الأموال على المستحقين من الأيتام والأرامل والمطلقات والشيوخ وأسر المفقودين والطلبة الذين لا عائل لهم والعجزة والمرضى وذوي الدخول المنخفضة والعاطلين عن العمل لأسباب خارجة عن إرادتهم وأسر المسجونين والمؤلفة قلوبهم والموظفين الذين يعملون في بيت الزكاة، كما تصرف للمجاهدين ومراكز نشر الإسلام في البلاد غير الإسلامية ولأبناء السبيل ومصارف الخيرات، وذلك تفصيلاً لمصارف الزكاة الواردة في آية الصدقات.

٣. تنمية موارد الزكاة باستثمارها وتشغيلها:

وقد اتجه بيت الزكاة في الكويت إلى الإنفاق على المشروعات الاستثمارية بإعطاء لجان الزكاة أو الأفراد أموالاً لمشروعات مدروسة ذات جدوى اقتصادية مثل تربية النحل والأغنام، ومشاغل الخياطة والنسيج وغيرها،

وذلك لتشغيل الفقراء والعاطلين عن العمل، وإنفاق الغلات في مصارف الزكاة. ويتابع بيت الزكاة الإشراف على ذلك، ولا يقتصر على الكويتيين وإنما لجميع أنحاء العالم الإسلامي.

وفي الباكستان:

فرض قانون الزكاة والعشور في عام ١٩٨٠ وتم بموجبه تحصيل الزكاة من كل مواطن أو منشأة مسلمة في الباكستان أو أي شركة يمتلك المسلمون معظمها، وأنشىء (صندوق مركزي للزكاة) يقوم بجمع المبالغ المستقطعة للزكاة، والمبالغ المدفوعة تطوعاً والمبالغ التي تحول من صناديق الزكاة في الأقاليم؛ إذ انه أنشىء لكل إقليم صندوق زكاة وأنشىء كذلك صندوق زكاة محلي (أي لجان زكاة) يقوم الأهالي بجمع الزكاة والعشور طواعية.

وتجمع الزكاة إجباراً حسب جدول أول يتضمن الودائع الادخارية، وجدول ثان يحدد تقدير الأموال الواجبة عليها الزكاة بواسطة الأفراد وهي كالذهب والفضة والنقود والأموال في الحسابات الجارية إذا حال عليها الحول وكذلك الديون المقبوضة. وقد فرضت الزكاة على الانتاج الزراعي بنسبة ٥٪ ويترك لدافع الزكاة تقدير الزكاة الواجبة عليه ويترك له ربع قيمة الانتاج فلا يدفع عليه زكاة، وللجنة إذا شكت في صحة التقدير أن تقدر المال بنفسها. ويشرف على الصناديق كلها مدير يعينه رئيس دولة الباكستان. وقد تم إنشاء مجلس زكاة إقليمي يراقب أعمال صناديق الزكاة وفق السياسات التي يحددها مجلس الزكاة المركزي.

وفي السودان:

تم انشاء صندوق الزكاة، وهو صندوق تطوعي لجمع الزكاة وله شخصية اعتبارية، وصفة تعاقبية، وخاتم عام، وذلك بقانون صدر عام ١٩٨٠. ويتم دفع الزكوات اليه تطوعاً، وقد شجع القانون الناس على دفع زكواتهم للصندوق بإعفاء المبالغ المدفوعة لصندوق الزكاة من ضريبة أرباح الأعمال. وفي سنة ١٩٨٤ صدر أمر مؤقت لقانون الزكاة والضرائب جعل أداء الزكاة إلزامياً على وعاء عريض ويجمعها الحاكم،

وقد قام صندوق الزكاة باستثمار أموال الزكاة في مشروعات جيدة كإنشاء بنك إسلامي .

وفي المملكة الأردنية الهاشمية :

صدر قانون فريضة الزكاة رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٤ بعد أن أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٤٤/١١/٢٢ ، ونشر في الجريدة الرسمية في العدد ٨١٠ تاريخ ١٩٤٤/١٢/٩ ، وتضمن تأسيس صندوق للزكاة له مجلس إدارة ، ونص فيه على أخذ زكاة نقدية عن الغنم والجمال والبقر على النحو التالي :

١٠ ملات (فلسات) عن كل رأس من الغنم التابع لتعداد المواشي .

٥٠ ملا (فلساً) عن كل رأس من الجمال والبقر التابع لتعداد المواشي .

١٠٪ من ضريبة الأراضي والضريبة الموحدة .

٥ر١٠٪ من قيمة البضائع والسلع والأموال المستوردة .

وتبعه صدور نظام رقم ١٩٤٥/١ وضح فيه مهام مجلس إدارة الصندوق ، وكيفية جباية الزكاة وأنها تؤخذ من المسلمين فقط ، والجهات التي تنفق عليها الزكاة .

وقد بقي هذا القانون ساري المفعول إلى أن ألغي في ١٩٥٤/٣/٣١ وحل محله قانون ضريبة الخدمات الاجتماعية الذي نصت المادة السادسة منه على الغاء قانون فريضة الزكاة والأنظمة التي صدرت بمقتضاه ، وكان هذا الإلغاء نكسة أصابت هذه الفريضة بدل تطويرها ، وربما كان السبب الذي حدا بالحكومة إلى إلغائه سوء استعمال جباية الزكاة من جهة ، وعدم التزام القانون بالنص الشرعي في جباية الزكاة ، وكان الأوْلى تعديل القانون وتحديثه بدلاً من إلغائه .

لكن حدث أن صدر قانون مؤقت للزكاة رقم ٣ لسنة ١٩٧٨ نص فيه على إنشاء صندوق للزكاة يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري ، وتضمن النص على تكوين مجلس إدارة للصندوق وحددت فيه مهام المجلس ومصارف الصندوق وإيراداته ، ولم تشمل المصارف جميع ما ورد في آية الصدقات . ويلاحظ على هذا القانون أنه جعل دفع الزكاة تطوعاً بخلاف قانون سنة ١٩٤٤ . ولكنه أوجد حوافز لدفع الزكاة الى الصندوق وذلك بتنزيل الزكاة من الدخل الخاضع للضريبة بحيث لا يتجاوز ٢٥٪ من ذلك الدخل ، ثم عدل بأن جعل النسبة المسموح بتنزيلها

من الضريبة ١٠٠٪ وذلك بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٢، ولكن ظلت موارد الصندوق ضعيفة لاعتماد الناس على توزيع الزكوات بأنفسهم، وكثرة التشريعات الضرائبية، وانتشار الفقر، والأهم من هذا ضعف الثقة بالجهات الرسمية التي تتولى الانفاق سواء من الزكاة أو غيرها.

وزاد هذا الصندوق ضعفاً بأن أنشأت الحكومة الأردنية صندوقاً آخر يسمى «صندوق المعونة الوطنية»، ودعمته بأربعة ملايين دينار سنوياً وأتاحت له جباية الأموال لصالح الفقراء وإنفاقها. وقد جرت عدة محاولات للتنسيق بين أعمال صندوق الزكاة وصندوق المعونة الوطنية وبين عمل الجمعيات الخيرية بحيث يتم من خلال ذلك ضبط عملية جمع التبرعات وإنفاقها واستثمار هذه الأموال، ولم تنجح لعدة أسباب من أهمها أن صندوق الزكاة إنما يقوم بتنفيذ فريضة إسلامية لها أحكامها في أخذ الزكاة وصرفها، واختلاف الأسس التي تقوم عليها المعونة الوطنية وأعمال الجمعيات الخيرية واختلاف اتجاهاتها.

وقد طور صندوق الزكاة في الأردن عمله بأن سمح بتكوين لجان للزكاة في مختلف أنحاء المملكة وأحياء المدن الكبيرة بموافقة الصندوق تقوم بجمع الزكوات وصرفها وتقدم ١٠٪ مما تجمعه لصندوق الزكاة الرئيسي، وضبط صندوق الزكاة وجمع الزكوات وإنفاقها ضبطاً محكماً يمنع التلاعب والاختلاس ويضمن تحقيق أهداف الزكاة، وقد قام الصندوق بتطوير بعض أعمال الزكاة بإنشاء مشاريع تأهيلية كمشاغل الخياطة والنسيج للفقراء، واستثمارية يشتغل فيها عدد من الفقراء كإنشاء مزارع للأبقار والأغنام وتربية النحل والاستفادة من منتجاتها وتشغيل الفقراء العاطلين عن العمل.

والسعي قائم لدى وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية لتطوير قانون الزكاة بحيث تصبح اجبارية التأدية الى الصندوق وتوسيع أداء الصندوق حسب المصارف الشرعية وإمكانية استثمار أموال الزكاة لصالح المصارف الشرعية، ولا سيما في الأرض المحتلة حيث بدأت بدايات أولية في إعطاء أصحاب الأراضي أموالاً من الزكاة لزراعة أراضيهم وإعطائهم نفقة سنة حتى تبدأ أرضهم بالانتاج وذلك للحيلولة بينهم وبين العمل عند اليهود.

وكان قانون الزكاة قانوناً مؤقتاً، فصدر من مجلس الأمة بتاريخ ١٦/٢/١٩٨٨م كما نشر في الجريدة الرسمية الأردنية رقم ٣٥٣٣، فأصبح قانوناً دائماً وأُدخلت عليه بعض التعديلات بحيث وسعت مصارفه وأعماله.

وفي البحرين:

صدر المرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء صندوق للزكاة في ١٩ ربيع الآخر سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ١٨/٣/١٩٧٩م، وقد نص القانون على انشاء صندوق للزكاة يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وحق التملك والتعاقد، ويخضع لوزير العدل والشؤون الإسلامية، كما نص على تشكيل مجلس لإدارة الصندوق ومهام هذا المجلس، ويلاحظ أنه جعل دفع الزكاة تطوعياً، ولم تساهم الدولة بأي دعم مالي للصندوق كما فعلت الكويت ولم تقم بالتشجيع الكافي للصندوق.

وفي المصارف الإسلامية:

قامت المصارف الإسلامية بجمع الزكوات من المودعين وغيرهم وتوزيعها على المستحقين، فقد نص قانون إنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري على أن الزكاة التي يؤديها البنك تعتبر من قبيل التكاليف على الإنتاج (المادة ٣ من القانون ذي الرقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ الخاص بإنشاء بنك فيصل الإسلامي)، ثم توسع البنك الإسلامي في تقبل الزكاة المفروضة شرعاً من المواطنين، وتبع بنك فيصل الإسلامي بمصر بيت التمويل الكويتي، وبنك فيصل الإسلامي السوداني، وبنك دبي الإسلامي، والمصرف الإسلامي للاستثمار والتنمية، وبنك البحرين الإسلامي.

الهيئات الشعبية:

وفي حالة غياب قوانين صناديق الزكاة قامت هيئات شعبية بجمع الزكاة وتوزيعها، كما كان أفراد كثيرون يقومون بهذا العمل منفردين، مما دفع بعض الحكومات العربية والإسلامية إلى وضع قوانين صناديق الزكاة لضبط عملية جمعها وتوزيعها، ولترسيخ الإيمان بصلاحية الإسلام في كل زمان ومكان لعلاج مشكلات الإنسان

المتعددة وعلاج مشكلة الفقر[1].

هذه خلاصة لبعض التطبيقات المعاصرة للزكاة، غير أنني حين أستعرض الصعوبات والمعوقات للتطبيق المعاصر للزكاة لا بد من التوكيد على إمكانية القيام بتطبيقها أو تحقيق الغاية من شرعيتها، وأنها وحدها تستطيع أن تحل مشكلة الفقر في كثير من البلدان الإسلامية التي لم يستفحل الفقر والبطالة فيها، وأن تساهم في تخفيف مشكلة الفقر والبطالة في تلك البلدان، **وأن تقوم بعبء كبير في مساعدة الأمة ودولها على النهوض بكثير من الأعباء الملقاة عليها إذا توسعنا في فهم مصارف الزكاة.**

(١) فؤاد عبدالله العمر، نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة: ٤٢ وما بعدها.

الصعوبات والمعوقات

كنت في صيف ١٩٨٣ قد قمت بجولة في الولايات المتحدة وألقيت عدة محاضرات في عديد من الجامعات وقد ألقيت محاضرة على طلبة البكالوريوس والماجستير في جامعة (ديوك) في ولاية كارولاينا الشمالية وكان عنوان المحاضرة (لماذا الإسلام للحياة) وركزت في المحاضرة على أحكام الإسلام التي تكفل للإنسان الحياة الكريمة في النواحي المعيشية وأن نظامه من أروع النظم في تحقيق السعادة للإنسان، فسألني بعض الأساتذة من الجامعة عقب المحاضرة: وماذا نفعل بالربا؟، وهل يمكن لمجتمع لا تقدم فيه القروض الربوية لتيسير وسائل الحياة أن يعيش؟ ولعدم تصوره الكامل لغير الحياة التي يحياها في غمرة النظام المادي القائم على الأساس الربوي والتصاقه بالواقع الذي يعيشه، لم يستطع أن يفرق بين النظرية والتطبيق ولا بين الواقع المادي، والتصور الأمثل، لذلك اضطررت أن أطلب إليه:

أولاً: أن يفهم النظرية الإسلامية ولا يحاول أن يربطها بما عليه واقع المسلمين.

ثانياً: إن كل تطبيق لنظام لا بد أن يسبقه تصور كامل له ولكيفية معالجته للواقع السيء، أو القائم إذا أردنا احلاله محله، فالشيوعية والاشتراكية لم يطبقها دعاتها الّا بعد معرفتها نظرية قابلة للتطبيق.

ثالثاً: إن الإسلام كل متكامل في أنظمته لا ينظر إلى جزئياته وفروعه إلّا في إطار الكل الكامل.

رابعاً: الإسلام يفرض ضرورة تأمين المأكل والمشرب والملبس والمسكن، والحاجات الأساسية الأخرى للإنسان في التعليم والمعالجة والمواصلات، إما عن طريق إيجاد العمل الذاتي الذي يحقق الدخل الذي يتمكن بواسطته من

تأمين هذه الأشياء وإمّا عن طريق الدولة، وغير القادر على العمل تؤمن له الدولة ذلك.

خامساً: الإسلام يفرض الزكاة بنسب معينة (وشرحت له بايجاز ما هي الزكاة) على كل ذي مال مع اختلاف أنواع الأموال ويفرض توزيعها على أصناف ثمانية من الناس، والإسلام لا يمنع بعد أن يفرض أي ضريبة لتأمين حاجات المجتمع إذا لم تكف الزكوات لذلك لا سيما مع تطور أساليب المعيشة والحياة والتعليم.

سادساً: يحث الإسلام على القرض الحسن وحسن الجوار والصدقات التطوعية والهبة واغاثة الملهوف ومساعدة المحتاجين ونجدة الغارمين وكفالة الأيتام والضعفاء والأرامل والمطلقات وجعل الثواب العظيم لمن فعل ذلك وشرع نوعاً من الأصول الثابتة ذات الموارد الثابتة التي تنفق على الفقراء والمحتاجين أو على جهات البر المختلفة كالمدارس والمستشفيات وأماكن العبادة ودور الأيتام والمعوقين وأمثال ذلك فيما يسمى (الوقف) وهو حبس المال على جهة بر لا تنقطع.

سابعاً: وبعد ذلك كله: هل يجد الأستاذ السائل حاجة إلى نظام ربوي؟
فكان جوابه: إذا طبق هذا فلا حاجة لنا إلى الربا.
فقلت له: ولم لا يطبق إذا اقتنع الناس به كما اقتنعت؟

ومن هنا ندرك أن المجتمعات القائمة بعد طول الاغتراب عن الإسلام وانتشار الشح والبخل والتطاحن والأنانية وحرص الناس على اكتناز الأموال وعدم إنفاقها للمال وسيطرة النظام الرأسمالي القائم على الربا في بلادنا أصبح الناس فيها لا يتصورون امكانية تطبيق احكام الإسلام في مجتمعنا، ومنها تطبيق أحكام الزكاة فوضعوا أمام ذلك صعوبات وعراقيل، وتصوروا من خلال ممارسة الناس فردياً لتطبيق الزكاة انها احسان فردي هزيل يحط بكرامة الانسان. بل إن بعضهم تجرأ فقال «إن الدعاية المضللة التي ينشرها رجال الدين، زاعمين أن الزكاة تغني عن تغيير النظام الاجتماعي، شارحين الزكاة على انها صدقة يدفعها الغني في القرية أو المدينة، هذه

الدعاية المضللة لم تعد إنسانية في شيء انما المطلوب الآن الاشتراكية، لتغني الفرد نهائياً عن تلقي الصدقة، إن الغنيّ الرجعي لا يحب أن يرى الفقير قد استغنى عنه، انه يريد أن يظل محتاجاً إلى صدقته، مرتبطاً بوجودها في حياته، متوقفة على مدى انسانيته، أمّا إنسانية الاشتراكية فهي أن يستغني الإنسان عن ذل الحاجة وإهانة الصدقة(١).

رفعت لجنة دراسة تعديل قانون صندوق الزكاة تقريراً إلى رئيس مجلس الوزراء في المملكة الأردنية الهاشمية مطالبة بأن لا تكون جباية الزكاة إجبارية، ومتعرضة للصعوبات والمعوقات التي تحول دون تطبيقه بشكل الزامي، وها أنا أوجز هذه الصعوبات والمعوقات مما ذكرته اللجنة ومما لم تذكره، وأبين إمكانية تذليلها وأنها لا تعيق تطبيق فريضة الزكاة بصفة إلزامية:

أولاً: من الصعوبات التي ذكرت في التقرير «اختلاف مفهوم الأموال التي تشملها الزكاة عن المفاهيم الجديدة للثروة وللضرائب المفروضة عليها»، وهذا خطأ لأن ما تتناوله الزكاة يشمل الماشية والنقود من الذهب والفضة وعروض التجارة والزروع والثمار والبنوك والمصانع وغيرها، وقد بينا أحكامها من خلال قياس الاستثمارات الجديدة على الأموال القديمة واشتراكها في علة الحكم، وقد اجتهد كثير من علمائنا المحدثين في بيان تطبيق فريضة الزكاة عليها وكيفية معالجتها ضريبياً مما لا يترك مجالاً لهذه الصعوبات أن تقف أمام التطبيق(٢)

ثانياً: جاء في التقرير: «إن نوعية العقوبات التي قدرت على المتخلف أو الممتنع عن دفع الزكاة لا تتفق مع الظروف الحالية والقوانين الوضعية السائدة»، ونقول: إن الله أنزل شريعة الإسلام وجعلها خاتمة الشرائع وهو يعلم ظروف الأزمنة والأمكنة على اختلافها، وهذه العقوبة التي تفرض على مانع الزكاة وهي دفعها وأخذ نصف ماله ممكنة التطبيق، ألا نرى اليوم كيف تصادر الأموال كلها دفعة

---

(١) حسين شحاتة، الصعوبات والمعوقات المعاصرة لتطبيق زكاة المال: جريدة أخبار اليوم القاهرية بتاريخ ١٩٦١/٨/٥م، والعدد ٢٣ من مجلة الاقتصاد الاسلامي.

(٢) شوقي شحاته، التطبيق المعاصر للزكاة: ٣٦، فؤاد العمر، نحو تطبيق معاصر للزكاة: ٤٩.

واحدة؟! ومن المعلوم أنه لا يلجأ إليهـا إلاّ في الحالات النادرة التي يمتنع فيها صاحب المـال عن أداء زكـاته، ومن السهل جداً أن يوضع في التشريع نص يجعل لدين الزكاة امتيازاً على جميع أموال المدين وأن تفرض العقوبة غرامة مالية كما جاء في قانون الزكاة في الجمهورية العربية الليبية[1] أو أن توضع هذه العقوبة نصاً في أي قانون غير قانون الزكاة.

ثالثاً: جاء في التقـرير «إن شمولية تطبيق الزكاة على جميع أفراد المجتمع مهما كانت صفتهم ومـراكـزهـم فيها من الصعوبات العملية ما يعيق تطبيقها بشكل الزامي وعلى قدم المساواة كما تقضي الشريعة السمحة»، ونقول: إن الدين الإسلامي قام على العدل بين الناس، ومن مقتضى العدل تطبيق الفريضة على جميع أفراد المجتمع، وبما أنها عبادة فلا تؤخذ إلزاماً إلاّ من المسلمين، أمّا ما عدا المسلمين فلا تؤخذ منهم إلزاماً لكن لو قبلوا أن يدفعوها أخذت منهم، ولا يفرق الإسلام بين كبير أو صغير وبين حاكم ومحكوم في تطبيق أحكامه، ويعطى من الزكاة كل مستحق سواء أكان مسلماً أم غير مسلم، وهذا ما ذهب إليه بعض الفقهاء؛ ذكر السرخسي «أن زفر صاحب أبي حنيفة يجيز إعطاء الزكاة للذمي، وهو القياس لأن المقصود من الزكاة إغناء الفقير المحتاج عن طريق التقرب وقد حصل[2]، وروي عن جابر بن زيد أنه سئل عن الصدقة فيمن توضع فقال: «في أهل ملتكم من المسلمين وأهل ذمتهم»، وقال: وقد كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) «يقسم في أهل الذمة من الصدقة والخمس»[3]، ومذهب سيدنا عمر ابن الخـطاب جواز صرفهـا في أهـل الكتـاب[4] لعمـوم لفظ الفقراء في الآية الكـريمـة[5]. وقـد روى الطبري عن عكرمة في قوله تعالى ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين**﴾ قال: «لا تقولوا لفقراء المسلمين مساكين، إنما المساكين

---

(١) قانون الزكاة في الجمهورية العربية الليبية: ٢١ ـ ٥٦.

(٢) السرخسي، المبسوط: ٢/٢٠٢.

(٣) ابن أبي شيبة، المصنف: ٤/٤٠.

(٤) أبو يوسف، الخراج: ١٢٦، البلاذري، فتوح البلدان: ١٧٧.

(٥) السياغي، الروض النضير: ٢/٤٢٦.

مساكين أهل الكتاب»[1]، وهذا بصفتهم فقراء، أما بصفتهم من المؤلفة قلوبهم فهذا ما لا يخالف فيه أحد من المسلمين[2].

فلا يكون إذن أي صعوبة في عملية تطبيق فريضة الزكاة إلزاماً على الجميع.

رابعاً: جاء في التقرير أن فرض الزكاة بشكل إلزامي يأخذ الطابع نفسه الخاص بفرض الضرائب على المواطنين وستصبح الزكاة كالضريبة في مجال تهرب المواطنين منها، وهذا قول مردود لاختلاف حقيقة الزكاة عن حقيقة الضريبة، فالزكاة عبادة والتشابه بينها وبين الضريبة تشابه إجرائي، والناس يقدمونها اليوم طواعية ولا يتهربون من أدائها، ولا يقاس على الواقع السيء في تهرب الناس من دفع الضريبة لأنهم لا يرون الإثم في هذا التهرب بخلاف الزكاة، فإن الاثم ظاهر في التهرب من دفعها، وهي لها أهداف دينية وخلقية واجتماعية تتجاوز الوظيفة الاجتماعية التي تحققها الضريبة، والزكاة محددة التحصيل والمصارف وتحصل من الأموال ذاتها لا من الوقائع المنشأة للدخل أو تداول الثروة[3].

خامساً: جاء في التقرير في بيان الصعوبات أن منها الازدواجية بين الزكاة والضريبة، ونقول: الإسلام لا يمنع فرض الضرائب على الأغنياء إذا دعت الحاجة إلى إقامة مصالح الناس وتغطية النفقات العامة ولا تعارض بين فرض الزكاة وأية ضريبة، ونحن نرى الحكومات اليوم تفرض العديد من الضرائب من غير تعارض كضريبة الدخل وضريبة المعارف وضريبة المسقفات وضريبة التلفزيون وضريبة المجاري ورسوم الاستيراد ورسوم الترخيص ورسوم الجمارك وغيرها.

سادساً: جاء في التقرير أن من الصعوبات في إلزامية الزكاة الحد من حرية المواطنين

---

(1) الطبري، جامع البيان: ١٤/٣٠٨.

(2) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة: ٢/٨٠٧.

(3) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة: ٢/١٠٠٣، سمير نوفل، ليست الزكاة ضريبة: مجلة الاقتصاد الاسلامي: ٣/٣٣.

في توزيع الزكاة وتضييق المجال أمامهم لا ختيار الجهة التي يودون إيصال الزكاة إليها على نطاق واسع، علاوة على(الروتين)الذي قد يصيب ويكتنف جمع الزكاة وتوزيعها في مصارفها الشرعية. ونقول: هذه ليست بصعوبة، فإنه يمكن أن تستوفى نسبة معينة من الزكاة ويترك لصاحب المال توزيع الباقي، كما هي الحال في تجربة المملكة العربية السعودية، ويجوز أن يحدد دافع الزكاة الجهة التي تصرف لها الزكاة كما هو في الزكاة المشروطة في صندوق الزكاة في المملكة الأردنية الهاشمية، وأما دعوى (الروتين) فقد تكفلت لجان الزكاة بإزالته. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن فوضى التوزيع، وذلة الإحسان، وتحايل الناس لأخذها من عديد من الناس، وانتشار التسول، وعدم معرفة المحتاجين حقيقة، ثم عدم استثمار مال الزكاة وتشغيل العاطلين يكتنف توزيع الزكاة فردياً، وذلك يفرض تولي الدولة جمع الزكاة.

سابعاً: جاء في التقرير أنه قد تؤدي نفقات العاملين على الزكاة عند تطبيقها استغراق جميع الزكاة أو معظمها وهذا ممكن معالجته بتحديد النسبة التي تصرف للعاملين كما في قانون صندوق الزكاة الأردني فقد حدد النسبة بأن لا تتجاوز ١٠٪ من الزكوات، ومن المعلوم أن رأي كثير من الفقهاء أن للعاملين أن يأخذوا من الزكاة في حدود الثمن على أساس التسوية بين الأصناف الثمانية المستحقين للزكاة في الآية الكريمة. هذا مع العلم بأن كثيراً من الناس يتطوعون لجباية الزكوات كما هو حاصل في اللجان الفرعية الكثيرة في المدن والقرى.

ثامناً: يرى بعض الناس أن الفرق بين الأموال الظاهرة والباطنة عائق من معوقات تطبيق الزكاة. ونرى أن ذلك لا يشكل عائقاً، إذ ان الأموال اليوم لم تعد باطنة وظاهرة فكلها ظاهرة للعيان إلاّ القليل، وما دامت الزكاة عبادة فالمسلم حريص على أدائها ولا يخفي ماله عن الدولة فإن الله مطلع عليه، يضاف إلى هذا أننا لا نتعقب الناس في بواطنهم فلنا ظاهر ما عندهم من أموال. وقد ذهب بعض الباحثين إلى أن تقسيم الأموال إلى ظاهرة وباطنة أمر لم يعد يستقيم في زمننا هذا، لأن كل تاجر ملزم بالقيد بالسجل التجاري، والشركات تلتزم بنشر ميزانيتها

وبيان موجوداتها، ودخل المباني من الأموال الظاهرة وبيع العقارات يخضع لمعرفة دائرة الأراضي، والبنوك تودع فيها الأموال ويمكن معرفة رصيدها وتتبع حساباتها وتحصيل الزكاة منها[1]. ولذلك نرى أن تطبيق الزكاة في عصرنا الحاضر يجب أن يشمل جميع الأموال الظاهرة والباطنة.

تاسعاً: يواجه تطبيق فريضة الزكاة اليوم هجمة شرسة لأسباب عدة أهمها: محاربة الإسلام من أعدائه وإظهار عدم صلاحيته للتطبيق ومحاربته من المتأثرين بالثقافات الأجنبية، وتأثر المجتمع بالمعالجات الرأسمالية أو الاشتراكية لموضوع الغنى والفقر، ووجود القوانين الوضعية ومنها المتعلقة بضريبة الدخل والضمان الاجتماعي والمعونات الوطنية والجمعيات الخيرية التي تشكل صعوبة أمام التطبيق المعاصر للزكاة وتحول دون وجود البيئة الإسلامية لتطبيقها.

عاشراً: معارضة بعض المواطنين غير المسلمين، والأجانب الذين يعملون في التجارة في بلادنا، لتطبيق فريضة الزكاة، وعدم وعيهم لمفهوم فريضة الزكاة، مما يُحتاج معه إلى توعية كاملة حول الزكاة لديهم ولدى المسلمين بأنها لا تفرض عليهم لأنها عبادة، ولو دفعوها تقبل منهم، والمحتاجون منهم يستفيدون على كل حال من الزكاة[2]

وبعد استعراض التطبيقات المعاصرة والصعوبات التي تكتنف تطبيق الزكاة أرى أن الوسائل لتطبيق فريضة الزكاة في عصرنا الحاضر تتلخص فيما يلي:

١. ضرورة الاهتمام بنشر الوعي الكامل حول أهمية فريضة الزكاة، وأنها نظام فريد متميز يحقق التكامل الاجتماعي في التأمين ضد العجز والكوارث والفقر وإزالة الحسد والبغضاء، ويطهر الأنفس، وينمي الخير عند الناس، ويعين الدولة في

---

(١) فؤاد العمر، نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة: ٦٣.

(٢) تعرض الدكتور فؤاد العمر لهذه الصعوبات وشرح إمكانية تلافيها في كتابه: نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة، ومنه استفدت ما ذكرته ومن أبحاث متعددة في مجلة «الاقتصاد الاسلامي» التي يصدرها بنك دبي الإسلامي.

تحقيق المصالح والمنافع للمواطنين، وهي مورد دائم من موارد الدولة مفروض شرعاً من الله محدد الموارد والمصارف.

٢. لا بد من تقنين أحكام الزكاة وأن توضع لهذا التقنين مذكرات توضيحية من كتب الفقه.

٣. لا بد أن يشتمل التقنين على إجبارية أخذ الدولة للزكاة وتولي صرفها في مصارفها، ولا مانع من أن يترك للناس نسبة معينة من زكوات أموالهم يتولون هم صرفها لبعض المستحقين وذلك تدرج تشريعي.

٤. لا بد أن ينص التقنين على إيجاد صندوق للزكاة، ومؤسسة أو مصلحة (سمها ما شئت) لها شخصيتها الاعتبارية، ويرأسها مدير عام، ولها مجلس إدارة من القطاعين العام والخاص يرأسه وزير الأوقاف أو وزير المالية.

٥. لا بد أن ينص على جهاز للصندوق يتولى معرفة الفقراء والمحتاجين، وصرف الزكاة، واستثمار أموالها بفتح مشاريع اقتصادية مختلفة وتشغيل العاطلين عن العمل وتأهيلهم.

٦. لا بد أن ينظم القانون العلاقة بين الزكاة المفروضة والضرائب المختلفة بما يمنع الازدواج والفوضى[١].

٧. لا بد أن ينص على اشتراك تطوعي للأهلين في جباية الزكاة وصرفها عن طريق لجان تخضع لرقابة المؤسسة، في حالة ما إذا لم تتمكن المؤسسة من تولي ذلك بنفسها.

٨. لا بد أن تحل المؤسسة محل المؤسسات الأخرى مثل الضمان الاجتماعي أو المعونة الوطنية لأنها أشمل منها جباية وصرفاً، أمّا الجباية فلأنها تؤخذ من كل مسلم وتؤخذ من جميع الأموال ويشترك فيها جميع المواطنين، وأما صرفها فإنها تشمل الفقراء والمساكين والمؤلفة قلوبهم والمديونين (الغارمين) وابن السبيل

---

(١) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة: ٢/١١١٠.

وتحرير الرقاب والشعوب، ومعالجة الناس صحياً، وإعانة الناس على الزواج وبناء الأسرة، وإيجاد الأعمال للعاطلين، وتشمل في معنى سبيل الله الجهاد ومتطلباته وكل قربة لله عز وجل، ويمكن الرجوع إلى معرفة التفاصيل في كتب الفقه المختلفة.

وإذ قلت بضرورة أن تحل الزكاة محل جهات المعونة الاجتماعية أو الوطنية فإنما أعني ما أقول ونستطيع بالمقارنة الموضوعية أن نتبين صحة ذلك[1]

(١) فؤاد العمر، نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة: ٩١ وما بعدها.

استثمار أموال الزكاة

يرى جمهـور الفقهـاء ضرورة أن تؤدى الزكاة إلى مستحقيها فوراً عند وجوبها والقدرة على إخراجها، وأنه لا يجوز لصاحب المال تأخيرها، ويأثم بالتأخير لغير عذر لأنها حق يجب صرفه إلى مستحقيه لدفع حاجتهم، ولأن الأمر بدفع الزكاة في قوله تعالى ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ مقترن بالفورية. ويرى آخرون أنها عمرية ففي أي وقت أدى الزكاة يكون مؤدياً للواجب ويتعين ذلك الوقت للوجوب، واذا لم يؤد إلى آخر عمره يتضيق عليه الوجوب حتى لو لم يؤدها حتى مات يأثم[(١)].

فلدينا رأيان: من يرى الفورية في الأداء ومن يرى جواز تأخير الأداء، والعلماء المحـدثون الذين اعتمدوا الرأي الأول منعوا استثمار أموال الزكاة، والذين اعتمدوا الرأي الثاني أجازوا استثمار أموال الزكاة، فممن لم ير جواز الاستثمار الشيخ تجاني صابون محمد مدير التعليم العربي في جمهورية تشاد، يقول في البحث الذي قدمه إلى مجمـع الفقه الإسلامي: «وعليه فإن توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق لا يمكن أن يتم إلّا إذا وجد مستحقو الزكاة حقوقهم وبقدر الكفاية المحددة، لأنه لا بد أن يعطى الفقير القدر الذي يخرجه من الفقر إلى الغنى ومن الحـاجة إلى الكفاية على الدوام، فقد قال عمر (رضي الله عنه) «إذا أعطيتم فأغنوا» يعني الصدقة، ويرى أنه إذا فاضت الأموال عن حاجة المستحقين جاز استثمارها»[(٢)] .

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار: ١٣/٢.

(٢) تيجاني صابون محمد، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق: بحث قدم الى مجمع الفقه الاسلامي.

وعلل الشيخ آدم شيخ عبدالله علي عدم الجواز بأن المشاريع التي تستثمر فيها الزكاة قد تعرض المال للربح والخسارة فربما يترتب عليها ضياع أموال الزكاة، وأن توظيفها في المشاريع الانمائية يؤدي إلى انتظار الأرباح المترتبة عليها، وهذا يؤخر حق الفقراء في الدفع الفوري، وأن أموال الزكاة أمانة في أيدي المسؤولين حتى يسلموها إلى أهلها، وشأن الأمانة الحفظ فقط والتصرف بدون تمليك المستحقين لها غير جائز[1].

وممن رأى جواز الاستثمار عدد من العلماء المحدثين كالدكتور محمد عبد اللطيف فرفور عضو مجمع الفقه الإسلامي في بحثه الذي قدمه للمجمع ورأى أنه جائز بصورة مؤقتة لأدائه، واشترط ثلاثة شروط لذلك هي: أن يكون استثمار أموال الزكاة استحساناً خلافاً للقياس للضرورة، وأن يكون فيه نفع بالربح للفقير فإذا حصل الشك بالنفع فلا يجوز، وأن يكون بإشراف أهل الحل والعقد.

والذي أراه هو الجواز وما اعتمد عليه المانعون من جواز تعجيل دفع النفقة لا يمنع استثمار الزكاة، لأن من تجب عليه الزكاة دفعها إلى العاملين عليها، فانتفى عنه الاثم بتأخير الدفع، وأمّا إيصالها إلى مستحقيها على وجه التمليك فقد تم أيضاً، فالمشاريع الانمائية الاستثمارية التي تقام بأموال الزكاة هي ملك للمستحقين، والمستحقون ليسوا هم الفقراء والمساكين فحسب، بل هناك من المستحقين ما تقوم عليه الدولة وهو الجهاد في سبيل الله، فالمال يدفع للقائمين على الجيش لنفقات المجاهدين وشراء الأسلحة وغير ذلك، والمصانع الحربية التي تشرف عليها الدولة من خلال وزارات الدفاع أو الحربية أو قيادات الجيش مصانع استثمارية لصالح سبيل الله. ومن الطبيعي أن لا يستثمر المال في مشروع انمائي إلّا بعد دراسة جدواه الاقتصادية كما يحصل في تنمية أموال الوقف وتنمية أموال اليتامى.

ومن المعلوم أن الزكاة حين تدفع لمستحقيها تؤدي الى زيادة مصادر الإنتاج، لأن إعطاء المال للمستحق يستدعي استهلاك هذه الأموال في حاجاتهم وهذا يستدعي

---

(١) تجاني صابون محمد، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق: بحث قدم الى مجمع الفقه الاسلامي.

تأمين الحاجيات لهم وذلك لا يتم الاّ بزيادة الإنتاج، فالزكاة لا تعالج قضية الاكتناز وحدها وإنما تعالج قضية نمو الموارد وتنمية الاقتصاد[1]. قال سبحانه وتعالى: **﴿وما أنفقتم من شيء فهـو يخلفه وهو خير الرازقين﴾**[2]، فلو فرضنا أننا دفعنا إلى فقير مبلغ مائة دينار فهو سينفق ذلك في شراء ما يحتاجه فيكون قد اشترى من السلع المنتجة بماية دينار، فإذا أنفق من أموال الزكوات آلاف الدنانير شغل ذلك مصانع الإنتاج فحرك بهذا عجلة الاقتصاد نحو النمو، ولو فرضنا أن غارماً أعطي مبلغ عشرة آلاف دينار من الزكاة لسد دينه واستئناف تجارته كان ذلك مدعاة لإنقاذ الغارم وتشغيل مال الزكاة في جانب من جوانب الاقتصاد وهكذا.

فالـزكاة تؤدي إلى توجيه الاستثمار لأنها تؤخذ على المال النامي حكماً فتدفع أصحاب الأموال الى تشغيلها واستثمارها حتى لا تأكلها الصدقة كما ورد في الحديث الشريـف، فالذي يملك أية ثروة تفوق النصاب الشرعي ولا يستثمر هذا المال يعرض المال لفقدان ربعه في مدة لا تزيد على اثنتي عشرة سنة[3]. وذلك لأن نسبة ما تأكله الصـدقـة في أقـل من ١٢ سنة هو ٢٥٪ وبهذا تكون الزكاة وسيلة لتشجيع الإنتاج واستثمار الأموال، يقول الدكتور فؤاد العمر نقلاً عن مقالة للسيد باسل النقيب:

«وإن أكبـر الآثار للزكاة على النمو الاقتصادي يكمن في حسن توجيهها للموارد من خلال آلية الرأسماليـة (الأسهم) نحو القطاعات والشركات إنتاجاً واستغلالاً لرأس المـال، إذ يقيم المستثمـرون أسعـار الأسهم المختلفة بالاشارة إلى النمو المتوقع والمخاطر المرتبطة بالشركة وبالتالي يحدد مضاعف السعر إلى الربح الذي يتناسب مع هذه المؤشـرات، فكلما ارتفع النمو المتوقع وانخفض عنصر المخاطرة ازدادت القيمة المالية للدفعات النقدية المستقبلية المتوقعة للشركة، فيرتفع مضاعف السعر الى الربح وعندما تبقى التوقعات على ما هي عليه وبالتالي مضاعف السعر الى الربح ينتج عن ارتفاع مستوى الأرباح ارتفاع في السعر.

---

(١) منذر قحف، اقتصاديات الزكاة: ١٣٨.

(٢) سبأ:٣٩.

(٣) منذر قحف، اقتصاديات الزكاة: ١٣٨.

والزكاة تبقى أفضل من مجرد تخفيض في نسبة ضريبة الشركات، إذ ان ضريبة دخل الشركات تخفض من الفروقات في الكفاءات الحدية لرأس المال بين مختلف القطاعات في حين أنه تؤكد الزكاة تلك الفروقات فتحسن توجيه الاستثمارات نحو النشاطات التي يرغب فيها المجتمع أكثر، وتحد أيضاً من الكساد الناتج عن تدني مستوى الاستثمار، إذ يتيح موارد أفضل للشركات التي تواجه فرصاً استثمارية ذات أربحية مرتفعة، كما تشجع على المنافسة لأنها تسهل على الشركات عالية الكفاءة (وإن كانت صغيرة وحديثة العهد) الحصول على المبالغ الرأسمالية، في حين أنها تقلل من الموارد المتاحة للشركات منخفضة الكفاءة فتساعد على الدخول الى الصناعات والخروج من أخرى وكذلك الحركة بين القطاعات المختلفة مما يحد من خلق الظروف اللازمة لقيام الاحتكار[1].

وإذا عرفنا ذلك فهل يجوز أن نستثمر أموال الزكاة الفائضة عن حاجة المستحقين الملحة ونضمن بذلك تنمية أموال الزكوات وتشغيل العاطلين القادرين على العمل، أعتقد أن ذلك جائز للأدلة التالية:

١. قال (صلى الله عليه وسلم) «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي»[2]، فإذا كانت الصدقة لا يجوز إعطاؤها للقوي القادر على العمل وليس لديه مال يعمل به فيجوز حينئذ أن يعطى من مال الزكاة ما يشتغل به ويستثمره (ديناً) يرده عند غنائه ويستفيد من نمائه، استهداء بما فعله النبي (صلى الله عليه وسلم) في الحديث الذي رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار أتى النبي (صلى الله عليه وسلم) يسأله فقال: أما في بيتك شيء؟ قال: بلى حلس (كساء) فنلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب (إناء) نشرب فيه الماء، قال: ائتني بهما فأتاه بهما فأخذهما رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقال: من يشتري هذين؟ قال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال (أي النبي صلى الله عليه وسلم)

(١) مجلة النفط والتعاون العربي: ٤/١٤.

(٢) رواه الخمسة وحسنه الترمذي.

من يزيد على درهم؟ (مرتين وثلاثاً) قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاه إياهما وأخذ الدرهمين وأعطاهما للأنصاري وقال: اشتر بأحدهما طعاماً وانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوماً فأتني به، فشد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عوداً بيده ثم قال له: اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً، فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها طعاماً، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة. إن المسألة لا تصلح إلاّ لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع[1]، فيؤخذ من هذا الحديث أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أراد لمن عنده القدرة على العمل أن يعمل ولا يعتمد على التسول، ولم يعطه من مال بيت المال ولا من مال الزكاة ليستثمره بادىء ذي بدء حتى يمكنه من استثمار ما لديه من مال، ومال الزكاة هو حق المستحقين ومنهم الفقراء والمساكين، فإذا شغلنا بهذا المال هؤلاء الفقراء والمساكين ونمينا مال الزكاة ليكون فيه القدرة على إعطاء من لا يستطيعون العمل من ذوي البطالة الإجبارية كان أوْلى.

٢. كانت أموال الصدقة تؤخذ من الأغنياء وتوزع على الفقراء في أماكنها، ولكن كان يرسل منها إلى المدينة المنورة في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) والخلفاء الراشدين، وكانت المواشي تحفظ في أماكن مخصوصة إلى حين توزيعها، ومن المعروف عن الحسن أنه قال: «أذكر أنه (عليه السلام) حملني على عاتقه فأدخلني غرفة الصدقة، فأخذت تمرة فجعلتها في فيّ (أي في فمي)، فقال ألقها أما علمت أن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد، فأخرجتها من فمي». وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل[2] عن عائشة قالت: «خرج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى البادية إلى إبل الصدقة فأعطى نساءه بعيراً بعيراً غيري، فقلت: يا رسول الله أعطيتهم بعيراً بعيراً غيري،

---

(١) رواه الترمذي والمدقع: الشديد، والغرم المفظع: الخسارة الفادحة، والدم الموجع: الدية الكبيرة.

(٢) الامام أحمد بن حنبل، المسند: ١١٢/٦.

فأعطاني بعيراً أدداً صعباً لم يركب عليه فقال ياعائشة ، ارفقي به فإن الرفق لا يخالط شيئاً إلّا زانه ، ولا يفارق شيئاً إلا شانه» . وكان عليه الصلاة والسلام يتخذ المربد لإبل الصدقة[1] وكان لعمر بن الخطاب اصطبل لمواشي الصدقة[2] ، كما ورد أن النبي (صلى الله عليه وسلم) حمى البقيع[3] فكانت المواشي تتناسل وتتناتج ويقوم على العمل فيها أناس موكولون بأموال الصدقة رعاية وحفظاً ؛ فيستدل من وجود مكان تحفظ فيه المواشي ، ومن جعل أماكن للرعي فيها ، ومن وجود إبل الصدقة في البادية ورعايتها أنها كانت تستثمر لصالح الفقراء ، وإن لم يكن الاستثمار مقصوداً لذاته ، ولكن إقرار النبي (صلى الله عليه وسلم) الاستفادة مما تنتجه الأنعام وإعطاءه للفقراء واستعمال عمال الصدقة في القيام على شؤونها دليل جواز الاستثمار واستعمال القادرين على العمل فيه ولا سيما إذا كانوا فقراء بدلاً من إعطائهم الصدقات للاستهلاك من دون عمل وتعويدهم ذلة التسول والإحسان .

٣. نص العلماء على أن الفقير إذا كان بحاجة إلى أن يعان على العمل بشراء أدوات له فيعطى من الزكاة بقدر حاجته سواء أكانت الحاجة إلى دينار أم إلى عشرة آلاف ، قال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) «إذا أعطيتم فأغنوا» ، ويعطى أهل الصنائع كالنجار والخباز والقصار ما يشترون به الآلات التي تصلح لصنعتهم وإن كان مزارعاً فيعطى ما يشتري به ضيعة أو حصة في ضيعة يزرعها[4] . وإذا جاز إعطاء الزكاة للأفراد الفقراء لاستغلالها فنقول بجواز أن تستغل مؤسسة الزكاة أو صندوقها أو العاملون عليها أموال الزكاة لصالح المستحقين ، ففيها تحقيق الحاجة وتنمية مال الزكاة .

---

(١) عبد الحي الكتاني ، التراتيب الادارية : ١/٤٤٠ .

(٢) ابن عابدين ، رد المحتار: ١/٦٣٣ .

(٣) عبد الحي الكتاني ، التراتيب الادارية ١/٤٤١ .

(٤) النووي ، المجموع : ٦/٢٠٢ ، النووي ، روضة الطالبين : ٣٢٥ .

والخلاصة من هذا كله أننا نرى جواز استثمار أموال الزكاة في التجارة والأنعام والمصانع وغيرها وتشغيل العاطلين عن العمل من الفقراء، ويكون المالك لهذه الأموال على الحقيقة أرباب الاستحقاق ينوب عنهم في الإشراف عليها صندوق الزكاة أو مصلحتها أو مؤسستها تحت رقابة الدولة وإشرافها.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثبت المصادر والمراجع

١ ـ الآلوسي، محمود الآلوسي البغدادي، ت١٢٧٠هـ.
روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المطبعة الأميرية، بولاق: ١٣٠١هـ.

٢ ـ ابن بطوطة، محمد بن عبدالله، ت٧٧٧هـ.
الرحلة: تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية بمصر، ١٣٢٢هـ.

٣ ـ البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر، ت ٢٧٩ هـ.
أنساب الأشراف، تحقيق محمد حميد الله، مراجعة صلاح الدين المنجد، دار المعارف، القاهرة: ١٩٥٩م.

٤ ـ البهوتي، منصور بن ادريس، ت١٠٥١هـ.
الروض المربع شرح زاد المستنقع، المطبعة السلفية، القاهرة ١٣٨٠هـ.

٥ ـ الترمذي، محمد بن عيسى، ت ٢٧٩ هـ.
الجامع الصحيح، المطبعة السلفية، القاهرة: ١٣٥٠ هـ = ١٩٣١م.

٦ ـ ابن جزيء، محمد بن أحمد، ت٧٤١هـ.
القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، بيروت، ١٩٧٠م.

٧ ـ الجوهري، أبو نصر اسماعيل بن حماد، ت ٣٩٨ هـ.
الصحاح، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت: ١٩٧٩م.

٨ ـ ابن حزم، أبو محمد علي بن محمد بن صالح الظاهري، ت٤٥٦ هـ.
ـ جوامع السيرة، وخمس رسائل أخرى، تحقيق احسان عباس وناصر الدين الأسد، دار المعارف، القاهرة: ١٩٥٠ م.
ـ المحلى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار، تحقيق أحمد محمد شاكر، ، المطبعة المنيرية، القاهرة: ١٣٤٧ هـ = ١٩٢٨ ـ ١٩٣٣م.

٩ـ حسن ابراهيم وأخوه علي.
النظم الإسلامية، مصر، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٣٩م.

١٠ ـ ابن حنبل، الامام أبو عبدالله أحمد بن محمد، ت ٢٤١ هـ.
المسند، المكتب الاسلامي، بيروت: ١٣٨٥ هـ ١٩٦٦م.

١١ ـ ابن خلدون، أبو زيد ولي الدين عبد الرحمن بن محمد، ت ٨٠٨ هـ.
المقدمة، المطبعة الخيرية، القاهرة: ١٣٢١هـ= ١٩٠٤م.

١٢ ـ أبو داود، سليمان بن الأشعث، ت ٢٧٥ هـ.
سنن أبي دواد، دار السعادة، مطبعة القدسي، القاهرة: ١٩٣٥م.

١٣ ـ الدردير، سيدي أحمد الدردير، ت ١٢٠٩ هـ.
ـ الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك، طبع دار المعارف بمصر: ١٣٩٢ هـ.
ـ الشرح الكبير، المكتبة التجارية الكبرى بمصر: ١٣٧٣ هـ.

١٤ ـ الرحبي، عبد العزيز بن محمد الحنفي البغدادي، ت ١١٨٤ هـ.
فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج، تحقيق أحمد عبيد الكبيسي، وزارة الأوقاف، بغداد: ١٩٧٣ ـ ١٩٧٤م.

١٥ ـ ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد الأندلسي، ت ٥٩٥ هـ.
بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة: ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.

١٦ ـ الزرقاني، أبو عبدالله محمد بن عبد الباقي، ت ١١٢٢ هـ.
شرح الزرقاني على المواهب اللدنية للقسطلاني، المطبعة الأزهرية، القاهرة: ١٣٢٥ ـ ١٣٢٨ هـ = ١٩٠٧ ـ ١٩١٠م.

١٧ ـ الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر، ت ٥٣٨ هـ.
الفائق في غريب الحديث، تحقيق علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل ابراهيم، دار احياء الكتب العربية، القاهرة: ١٩٤٥ ـ ١٩٤٨م.

١٨ ـ ابن زنجويه، حميد بن مخلد بن قتيبة الازدي، ت ٢٥١ هـ.
الأموال، تحقيق الدكتور شاكر ذيب فياض، الطبعة الأولى، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية، الرياض: ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦م.

١٩ ـ الدكتور سامي خليل.
النقود والبنوك، الكويت: ١٩٨٢م.

٢٠ ـ السرخسي، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل، ت ٤٨٣ هـ.
المبسوط، نشره محمد الساسي المغربي، وصححه محمد راضي الحنفي، دار السعادة، القاهرة: ١٣٢٤ ـ ١٣٣١هـ = ١٩٠٦ ـ ١٩١٢م.

٢١ ـ السياغي، شرف الدين الحسين بن أحمد، ت ١٢٢١ هـ.
الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، مكتبة المؤيد، الطائف: ١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨م.

٢٢ ـ الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، ت ٩٧٧ هـ.
الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة: ١٩٢٩م.

٢٣ ـ الدكتور شوقي شحاته.
التطبيق المعاصر للزكاة، دار الشروق، جدة: ١٩٧٧م.

٢٤ ـ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، ت ١٢٥٠ هـ.
ـ الدراري المضية شرح الدرر البهية، مكتبة صبيح، القاهرة: ١٩٨٠م.
ـ نيل الاوطار، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة: ١٣٨٠ هـ = ١٩٦١م.

٢٥ ـ الشيرازي، أبو اسحاق جمال الدين ابراهيم بن علي، ت ٤٧٦ هـ.
المهذب في المذهب، المطبعة المنيرية، القاهرة: ١٣٢٣ هـ = ١٩٠٥م.

٢٦ ـ الدكتور صبحي الصالح.
النظم الاسلامية، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين: ١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨م.

٢٧ ـ الدكتور صلاح بجاوي.
كتاب الذهب، مؤسسة الرسالة: ١٩٨٠م.

٢٨ ـ الصنعاني، أبو ابراهيم محمد بن اسماعيل المعروف بالأمير، ت ١١٨٢هـ.
ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، نشره طه محمد الزيني، دار الشعب، القاهرة: ١٩٧٢م.

٢٩ ـ الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، ت ٣١٠هـ.
جامع البيان في تفسير القرآن (تفسير الطبري)، تحقيق أحمد محمد شاكر ومراجعة محمود محمد شاكر، القاهرة، دار المعارف، ١٩٦١ـ١٩٧٠م.

٣٠ ـ الطحطاوي، أحمد بن محمد الحنفي.
حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، بولاق، دار الطباعة المصرية: ١٢٧٩ هـ.

٣١ ـ الطرطوشي، أبو بكر محمد بن الوليد، ت ٥٢٠ هـ.
سراج الملوك، على هامش مقدمة ابن خلدون، المطبعة الخيرية، مصر: ١٣٢١ هـ.

٣٢ ـ ابن عابدين، السيد محمد أمين بن عمر، ت ١٢٥٢ هـ.
رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الابصار، بولاق، المطبعة الأميرية: ١٣٢٣ هـ.

٣٣ ـ الشيخ عبد الحي الكتاني.
التراتيب الادارية، دار احياء التراث العربي، بيروت.

٣٤ ـ الشيخ عبد الرحمن عيسى.
المعاملات الحديثة وأحكامها.

٣٥ ـ الدكتور عبد العزيز الخياط.
ـ الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة: ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣م.
ـ نظرية العرف، الطبعة الاولى: ١٩٧٦م.

٣٦ ـ عبدالله بن سليمان بن منيع.
الورق النقدي، الطبعة الثانية، الرياض: ١٩٨٤م.

٣٧ ـ الشيخ عبدالله الكوهجي.
زاد المحتاج بشرح المنهاج، مراجعة الشيخ ابراهيم عبدالله الأنصاري، الطبعة الأولى، قطر: د.ت.

٣٨ـ أبوعبيد، القاسم بن سلام الهروي، ت ٢٢٣ هـ.
كتاب الأموال، تحقيق محمد خليل الهراس، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٦٨م.

٣٩ ـ الدكتور فؤاد العمر.
نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة، الكويت: ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤م.

٤٠ ـ الفيروز أبادي، مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب، ت ٨١٧ هـ.

القاموس المحيط، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة: ١٩٦٢م.

٤١ ـ ابن قدامةالمقدسي، موفق الدين أبو محمد عبدالله أحمد، ت ٦٢٠ هـ.
ـ الكـافي في فقـه الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى المكتب الاسلامي، دمشق: ١٩٦٣م.
ـ المغني في شرح مختصر الخرقي، مطبعة المنار، القاهرة: ١٣٤١ ـ ١٣٤٨ هـ = ١٩٢٢ ـ ١٩٢٩م.

٤٢ ـ القرطبي، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد، ت ٦٧١ هـ.
الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة: ١٩٣٣ ـ ١٩٥٠م.

٤٣ ـ القلقشندي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد الفزاري، ت ٨٢١ هـ.
صبح الأعشى في صناعة الانشا، المؤسسة المصرية العامة، القاهرة: ١٩٦٣م.

٤٤ ـ القنوجي، السيد الامام العلامة الملك المؤيد من الله الباري أبو الطيب صديق حسن بن علي البخاري، ت ١٢٥٣ هـ.
الروضة الندية شرح الدرر البهية، دار المعرفة، بيروت: ١٩٨٦م.

٤٥ ـ الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الملقب بملك العلماء، ت ٥٨٧ هـ.
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، زكريا علي يوسف، القاهرة: ١٩٦٨ ـ ١٩٧٢م.

٤٦ ـ مالك بن أنس، الإمام أبو عبدالله، ت ١٧٩ هـ.
الموطأ (موطأ الإمام مالك)، تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار احياء الكتب العربية، ١٩٥٠م.

٤٧ ـ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، ت ٤٥٠ هـ.
الأحكام السلطانية، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة: ١٩٦٠م.

٤٨ ـ محمد اسماعيل ابراهيم.
الزكاة كما جاءت في الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة، دار الفكر العربي، القاهرة: ١٩٧٨م.

٤٩ ـ الدكتور محمد السعيد وهبة وعبد العزيز جمجوم.
دراسة مقارنة في زكاة المال، الطبعة الأولى، جدة: ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤م.

٥٠ ـ محمد كرد علي.
الادارة الاسلامية في عز العرب، مطبعة مصر: ١٩٣٤م.

٥١ ـ محمد بن يوسف بن عيسى الملقب بأطفيش، ت ١٣٣٢ هـ.
شرح كتاب النيل وشفاء العليل، الطبعة الثانية، دار الفتح، بيروت: ١٩٧٢م.

٥٢ ـ الدكتور محمود الخالدي.
زكاة النقود الورقية المعاصرة، مكتبة الرسالة: ١٩٨٥م.

٥٣ ـ ابن المرتضى، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى الزيدي المعتزلي، ت ٨٤٠ هـ.
البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، مطبعة السعادة، القاهرة: د.ت.

٥٤ ـ ابن مفتاح، أبو الحسن عبد الله بن أبي القاسم، ت ٨٧٧ هـ.
شرح الأزهار وحواشيه، مصر، مطبعة شركة التمدن، القاهرة: ١٣٢٢ هـ.

٥٥ ـ المقريزي، تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي، ت ٨٤٥ هـ.
إمتاع الأسماع بما للرسول من الأبناء والأموال والحفدة والمتاع، تحقيق محمود محمد شاكر، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة: ١٩٤١م.

٥٦ ـ الدكتور منذر قحف.
اقتصاديات الزكاة.

٥٧ ـ المنذري، ، زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي، ت ٦٥٦ هـ.
ـ الترغيب والترهيب في الحديث الشريف، نشره مصطفى محمد عمارة، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة: ١٣٥٢ هـ = ١٩٣٣م.
ـ مختصر صحيح مسلم، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت: ١٩٦٩م.

٥٨ ـ الموصلي، أبو الفضل عبدالله بن محمود بن مودود، مجد الدين، ت ٦٨٣ هـ.
الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة، بيروت: ١٩٧٥م.

٥٩ـ ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، ت ٩٧٢هـ.
منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، نشره عبد الغني عبد الخالق، القاهرة، مكتبة دار العروبة، ١٩٦٢م.

٦٠ـ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، ت ٦٧٦ هـ.
ـ منهاج الطالبين في فروع الفقه الشافعي، بيروت، المكتب الاسلامي، ١٩٦٦ـ١٩٧٠م.
ـ المجموع، شرح المهذب، القاهرة، زكريا علي يوسف، ١٩٦٣ - ١٩٧٠م.

٦١ ـ ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، ت ٨٦١ هـ.
فتح القدير للعاجز الفقير، وهو شرح الهداية والهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، المكتبة التجارية الكبرى، مصر: ١٣٥٦ هـ.

٦٢ ـ الدكتور وهبة الزحيلي.
الفقه الاسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق: ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤م.

٦٣ ـ وهبي سليمان غاوجي .
الـزكـاة وأحكـامهـا وفق مذهب الامـام أبي حنيفـة النعمان، مؤسسة الرسالة، دمشق: ١٩٧٨م .

٦٤ـ أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصاري، ت ١٨٢ هـ .
الخراج، القاهرة، المطبعة السلفية، ١٣٨٢ هـ=١٩٦٣م .

٦٥ـ الدكتور يوسف القرضاوي .
فقه الزكاة، الطبعة السادسة، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١ هـ=١٩٨١م .

مجالات فرض ضرائب جديدة من منطلق إسلامي

الدكتور سامي رمضان سليمان

مجالات فرض ضرائب جديدة من منطلق اسلامي

الدكتور سامي رمضان سليمان*

تقديم البحث:

* إن موضوع البحث الذي أوكل إلينا الكتابة فيه، كما أقره مجلس المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، هو مجالات فرض ضرائب جديدة والايرادات التي تدخل ضمن نطاق المفاهيم والقيم الاسلامية، وهو احد موضوعات المالية العامة في اطار الادارة المالية في الإسلام.

* وهذا البحث ينتمي إلى مجال الفكر المالي الإسلامي، وهل يمتد بأصوله لتحكم نظمنا المالية الآن؟ أم نحن مضطرون إلى الأخذ بالفكر المالي الغربي لكي يواكب حياتنا اليوم؟ وإذا كانت الاجابة بنعم، فهل للفكر المالي الغربي أصول يرجع إليها، وما هي؟.

* من أجل هذا فإن هناك مجموعة من الاعتبارات يود الباحث أن يوضحها ـ بداية ـ فيما يلي:

١. أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يلحق بالرفيق الاعلى إلّا بعد أن تكامل لهذه الشريعة ـ الاسلامية ـ بناؤها، ففي زمنه أحكمت قواعدها وأقيمت أسسها، واكتملت أصولها، التي كانت بمثابة الدعائم التي قامت عليها فيما بعد[1]،

---

* استاذ المحاسبة المساعد بكلية التجارة ـ جامعة الأزهر.

(١) محمد يوسف موسى، المدخل في الفقه الاسلامي: ١٨.

ونلمس ذلك واضحاً من قوله تعالى ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾[1]، والحديث الشريف «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنتي»[2].

٢. أن القواعد التي اكتملت في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم جاءت مجملة، إذ لو أتت مفصلة لكانت قيداً على الاجيال اللاحقة، ولأصاب الناس من ذلك عنت وجهد، فالنظم الاسلامية ليست نظماً جامدة، ولكنها مرنة تلائم جميع الظروف، وكافة الأجيال، وهذا هو سر عظمة الإسلام وخلوده.

٣. أن الحكم في المسائل المجملة، ومحاولة وضع تفصيلات لها مرده الى الاجتهاد، ويدلنا على ذلك حديث معاذ بن جبل حين بعثه الرسول (صلى الله عليه وسلم) الى اليمن، قال: «كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بما في كتاب الله. قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله. قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي لا آلو، قال: فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على صدري، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله». [3]

فهذا ارتياح منه صلى الله عليه وسلم لما رآه من اعتماد معاذ بن جبل على الاجتهاد[3].

- كذلك فرضت ضريبة على التركات في سنة ٦٥٠ هـ بلغ مقدارها ثلث التركة[2].

٤. مما لا جدال فيه أن المفكرين المسلمين السابقين قد بذلوا الكثير من الجهد، وخلفوا لنا ثروة فكرية إسلامية هائلة، ومهمتنا هي الكشف عن القواعد الإسلامية التي تحكم معاملاتنا في المجالات المختلفة وفق هذه الاجتهادات الرائعة.

---

(١) المائدة: ٣.

(٢) رواه الحاكم في مستدركه، الجامع الصغير للسيوطي ١/٥٠٥.

(٣) محمد علي السايس: نشأة الفقه الاجتهادي وأطواره، بحث مقدم للمؤتمر الرابع لمجمع البحوث الاسلامية ١٩٦٨م، كتاب المؤتمر الرابع: ٨٤.

٥. إن موضوع بحثنا هو «مجالات فرض ضرائب جديدة في نطاق المفاهيم والقيم الإسلامية» وهو موضوع يعتمد بالدرجة الأولى على الأصول الإسلامية في مجال الأموال، وما يمكن أن تكون عليه تفريعات تلك الأصول في مجتمعاتنا الإسلامية اليوم، بحيث نستطيع أن نشكل من الأصول والفروع «هيكلاً ضريبياً إسلامياً متكاملاً» يصلح أن يكون مصدراً للتمويل كمورد من موارد ميزانية الدولة الإسلامية.

٦. من أجل هذا التصور ـ وفي ضوء الاعتبارات السابقة ـ سوف نقسم البحث على النحو التالي:

الفصل الأول: موارد النظام المالي في الإسلام.

الفصل الثاني: مشروعية الضرائب الوضعية في الإسلام.

المبحث الأول: أدلة فرض ضرائب غير الزكاة.

المبحث الثاني: جوهر الضرائب التي يرغبها الإسلام.

الفصل الثالث: مجالات فرض ضرائب جديدة من منطلق إسلامي.

والله سبحانه وتعالى أسأل أن أكون قد وفقت في مفهوم مرماه، كما أسأله تعالى أن أوفق في تغطية جوانبه المختلفة، هذا وإن اعتراه بعض النقص فتلك صفة البشر، والكمال لله سبحانه وتعالى وحده.

«الفصل الأول»

موارد النظام المالي في الإسلام

نقصد بموارد النظام المالي في الإسلام في حدود هدف هذا البحث، تلك الموارد التي تقوم الدولة على جبايتها للإنفاق منها لصالح المجتمع وأفراده، ويخرج منهاتبعاً لحدود البحث بعض الموارد التي لا يمكن لبيت المال الاعتماد عليها، كالكفارات والنفقات والنذور والوصايا.

وتبعاً لذلك الإطار فإن موارد النظام المالي في الإسلام تتضمن(١):

١ ـ الزكاة	٢ ـ الخراج	٣ ـ الجزية
٤ ـ العشور	٥ ـ الغنيمة	٦ ـ الركاز والمعادن
٧ ـ ما يوجد في البحار	٨ ـ الوقف	٩ ـ الهبات
١٠ ـ الانفاق في سبيل الله	١١ ـ التوظيف	

وهذه المارد منها ما هو إلزامي: وهي الأنواع السبعة الأولى، ومنها ما هو اختياري في أصل الالتزام به، اختياري في مقداره، وهو الوقف والهبات. ومنها ما هو إلزامي في أصل التكليف به ـ أساساً ـ اختياري في مقداره، وهما النوعان الأخيران: الإنفاق في سبيل الله، والتوظيف.

والملاحظة العامة على هذه الموارد:

(١) إن الهدف من الموارد الإلزامية الأولى ـ في مجموعها ـ انما هو سد النفقات العامة للدولة الإسلامية، بالاضافة الى تخصيص قدر لا يستهان به لتحقيق تضامن

اجتماعي شامل لأفراد الأمة الإسلامية، ويظهر ذلك جلياً في الزكاة، من حيث مصارفها.

(٢) إن هذه الموارد الإلزامية تشمل أشخاصاً غير مسلمين، يلتزمون بالمساهمة في الموارد المالية للدولة الإسلامية ـ مقيمين أو غير مقيمين ـ وذلك مقابلة لمساهمة المسلمين بالزكاة، وإن هذا من مقتضيات العدالة حيث يقيمون في دولة الإسلام، ويستخدمون مرافقها، ويستظلون بأمنها وحمايتها، فحق عليهم ذلك.

(٣) إن الخراج من بين هذه الموارد إنما هو نتاج لملكية عامة في الإسلام تحقيقاً للتوازن الاجتماعي بين من يملكون ومن لا يملكون، في الزمن الواحد، من ناحية، وكذلك تحقيقاً للتوازن بين الأجيال المتعاقبة من أمة الإسلام، جيل ينعم بفتوحات، وما ينتج عنها من غنائم، وأجيال أخرى تظهر إلى الوجود بعد أن يستقر الإسلام، وينتشر، فلا فتوحات ولا غنائم. وصداق هذا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه للغانمين حينما طلبوا منه قسمة أرض خيبر بينهم قائلاً: «تريدون أن يأتي آخر الناس ليس لهم شيء»(١)

(٤) إن هذه الموارد هي أحد شقي ميزانية الدولة والهيكل الضريبي جزء منها، وهذا الهيكل يتمثل فيما يلي:

أ ـ الزكاة: وهي تمثل حقاً معلوماً في أموال الأغنياء التي تتوافر فيها صفة النماء، وشملت الذهب والفضة، والماشية، وعروض التجارة، والزروع والثمار في زمن

---

(١) تفاصيل هذه الموارد عند كل من:
ـ أبو عبيد، «الأموال».
ـ ابراهيم فؤاد أحمد علي «الموارد المالية في الاسلام».
ـ الشيخ عبد الرحمن الحسن «الموارد المالية في الاسلام» المؤتمر الأول لمجمع البحوث الاسلامية، ١٩٦٤م.

الرسول (صلى الله عليه وسلم)، وما تلا ذلك من أموال تحقق فيها هذا الوصف في عصر الاجتهاد الفقهي الى يومنا هذا - المصانع، والعقارات المبنية، والأوراق المالية، وكسب العمل. . . الخ، والمتتبع لأموال الزكاة يخرج منها بما يلي[1]

- إن زكاة النقود - الذهب والفضة - تمثل «ضريبة» على رأس المال حينما يتجنب المالك لها طرق الاستثمار المختلفة.

- إن زكاة الماشية وعروض التجارة والصناعة، تمثل «ضريبة» على رأس المال والدخل، وذلك حينما يختلط الدخل برأس المال.

- إن زكاة الزروع والثمار والإيجارات تمثل «ضريبة» على الدخل الحقيقي، حيث يسهل الوصول الى الدخل، طبقاً لإجمالية الدخل أو الصافي منه.

- إن زكاة الفطر تمثل «الضريبة» على الرؤوس بالنسبة للمسلمين.

ب - **الخراج**: وهو حصة يحق للدولة اقتضاؤها من مالك منفعة الارض من غير المسلمين، في نظير ملكية دولة الإسلام لرقبتها، وهذا النوع من الضريبة إنما يسري على البلدان التي فتحها المسلمون عنوة، ثم تركوها في أيدي أصحابها على دياناتهم، وهو يقابل بالنسبة للمسلم زكاة الزروع والثمار. وهناك من يرى[2]، أن الخراج مورد غير ضريبي لأنه يمثل حصة الدولة في عائد الأرض الخراجية المملوكة للدولة.

ج - **الجـزية**: وهي فريضة مالية يلتزم بها أهل الذمة الذين يعيشون في دولة الإسلام، مقابل ما يلتزم به المسلمون من زكاة، ومقابل إعفائهم من القتال وما يتمتعون به في دولة الإسلام من حماية وطمأنينة.

---

(١) سامي رمضان، الزكاة والهيكل الضريبي في الفكر الاسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، تجارة الازهر ١٩٧٤م.

(٢) شوقي اسماعيل شحاته، محاسبة زكاة المال - التقديم، ويوسف ابراهيم، النفقات العامة في الاسلام: ٩٣.

والجزية في حقيقة أمرها ضريبة على الأموال، تراعي الدولة عند فرضها ظروف الممول الشخصية، وأعباءه العائلية. فهي لا تفرض على فقير ولا أعمى، ولا هرم، ولا امرأة، ولا صغير، وهي ضريبة تصاعدية يختلف مقدارها من شخص لآخر حسب مقدرته على الدفع(١).

فالجزية ليست ضريبة على الرؤوس، إذ لو كانت كذلك لما اختلفت باختلاف الثروة، ولفرضت على الصغار والفقراء، ولما تدرجت من ١٢ الى ٤٨ درهماً، كما وضعها عمر بن الخطاب في العراق(٢)، وذلك خلافاً لما يؤكده المستشرقون، وبعض المسلمين، من أن الجزية ضريبة على الرؤوس، شأنها في ذلك شأن ضريبة الفردة التي عرفتها أوروبا، ولا زال لها وجود في فرنسا(٣). وسواءً كانت ضريبة على الأموال أو على الرؤوس فهي مورد ضريبي إسلامي.

د ـ العشور: وهي ضريبة غير مباشرة ـ ضرائب جمركية ـ بمقتضاها يحق لدولة الإسلام اقتضاء ١٠٪ من تلك التجارات التي تمر بوطن الإسلام، إن كانت مملوكة لغير مسلم. ولقد نشأ هذا النوع من الضرائب الإسلامية نتيجة مبدأ ضريبي قرره الإسلام الحنيف، وهو المعاملة بالمثل.

روي عن عاصم بن سليمان عن الحسن قال: كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب أن تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر. قال فكتب اليه عمر أن خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، وخذ من أهل الذمة نصف العشر، ومن المسلمين من كل أربعين درهماً درهماً، وليس فيما دون المائتين شيء، فإذا كانت مائتين ففيهما خمسة دراهم وما زاد فبحسابه(٤).

---

(١) أبو يوسف، الخراج: ٣٦ ـ ٤٢، الماوردي، الاحكام السلطانية: ١٨٢.

(٢) أبو يوسف، الخراج: ٣٦.

(٣) محمد فؤاد ابراهيم، مبادىء علم المالية العامة: ٣٠٧.

(٤) أبو عبيد، الأموال: ٧١٠ ـ ٧١١، أبو يوسف، الخراج: ١٣٥.

ونتبين من هذه الرواية أنها تناولت ثلاث طوائف:

* المسلمون: ويؤخذ منهم من كل أربعين درهماً درهماً وما زاد فبالحساب، وتلك هي زكاة أموالهم بواقع ٥ر٢٪.

* أهل الحرب: ويؤخذ منهم ١٠٪ من تجاراتهم المارة بأرض الإسلام ضريبة جمركية من قبيل المعاملة بالمثل.

* أهل الذمة: ويؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين مقابل الزكاة أي ٥٪، وذلك طبقاً لما رآه عمر من مصلحة للمجتمع.

ولم يكن عمر (رضي الله تعالى عنه) يطبق هذا المبدأ تطبيقاً جامداً، فإذا تعارض مبدأ المعاملة بالمثل مع صالح المجتمع قدم ما فيه صالح المجتمع. عن ابن عمر «أن عمر كان يأخذ من الزيت والحنطة نصف العشر لكي يكثر الحمل الى المدينة ويأخذ من القطنية العشر[1].

هـ ـ الركاز والمعادن وما يوجد في البحار: يقول ابن قدامة[2]، «المعادن هو كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة».

أمّا الكنز فهو المثبت في الأرض من الأموال بفعل الإنسان، أما الركاز فيشملهما، طبقاً لرأي أهل العراق فيه[3]، من أنه يشمل كل ما ركز في الأرض، سواء بفعل الله تعالى أو بفعل البشر، فالأول يمثل المعادن والثاني هو الكنز، والركاز يشملهما.

أما ما يخرج من البحار من الجواهر فهو كالؤلؤ، والمرجان، أو الطيب كالعنبر، أو المأكولات كالسمك.

---

(١) أبو عبيد: الاموال: ٧١٢.

(٢) ابن قدامة، المغني: ٢٣.

(٣) أبو عبيد، الاموال: ٤٦٩، أبو يوسف، الخراج: ص٢٢، السرخسي، المبسوط: ٢/٢١١.

وهـذه المنتجـات تناقش ضمن الموارد «الضريبية»، حينما تملك ملكية خاصة، عند من يجيزون ذلك، ومقدار الواجب فيها هو الخمس(٢٠٪) أو ربع العشر (٥ر٢٪) على خلاف بين الفقهاء ولكل أدلته وأسانيده التي يرتكز عليها[1].

وإن كنت أميل إلى رأي المالكية، من أنها تكون ملكية عامة حتى ولو كانت في أرض مملوكة ملكية خاصة، إذ ليس لهذا الغرض تملك الأرض، ووفقاً لهذا الرأي فإن الركاز والمعادن، وما يوجد في البحار، يتم استخراجه بواسطة الدولة، وتعتبـر في هذه الحـالة إيرادات «غير ضريبية» ناتجة عن ملكية عامة للدولة، تصرف لصالح المسلمين، على أن يصيب التضامن الاجتماعي منها ٢٠٪، على الأقل، وهو مقدار الزكاة، إن ملكت ملكية خاصة.

و ـ **الإنفـاق في سبيـل الله**: وهـو ينصرف إلى تحقيق كل ما تتطلبه مصلحة المجتمع، على وجه الدوام والاستمرار، وهو مورد إلزامي في مبدئه، اختياري في مقداره[2].

ز ـ **التوظيف**: وأخيراً فإن الهيكل الضريبي في الفكر الإسلامي يستكمل بنيانه على أساس رأي أبي ذر الغفاري وابن حزم الأندلسي، من حيث جواز الجمع بين الـزكـاة والضـريبة، استناداً إلى أن في المال حقاً سوى الزكاة، وأن الله سبحانه وتعالى فرض على الأغنياء في أموالهم ما يكفي فقراءهم.

(٥) وانطلاقاً مما سبق، فإن الهيكل «الضريبي» الإسلامي - بهذه الصورة - يقوم على أساس فلسفة إسلامية معينة مؤداها:

أ ـ مواجهـة متـطلبـات المسلمين في المجتمع من ناحية، وتحقيق التضامن الاجتماعي من ناحية أخرى، بموارد إلزامية أولاً، تتمثل في أنواع الدرجة الأولى

---

(١) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة: ١.

(٢) محمد عبدالله العربي: الملكية الخاصة وحدودها في الاسلام، المؤتمر الأول لمجمع البحوث الاسلامية، كتاب التوجيه التشريعي في الاسلام: ١/ ٩٠، ٩١.

من الموارد، فإذا اتضح كفايتها لمواجهة النفقات انتهى الأمر إلى هذا الحد.

ب ـ أما إذا اتضح عدم كفايتها ـ وهذا أمر تحدده في نظرنا مجموعة عوامل هي: تعداد السكان من ناحية، وحجم الثروة في المجتمع من ناحية أخرى، وهيكل التوزيع السائد بين أفراد المجتمع من ناحية ثالثة ـ فإن الاسلام يدع لتعاليمه وللقيود التي أوردها على الملكية أن تأخذ مجالها، وأساسها أن المال مال الله والبشر مستخلفون فيه، ومصداق ذلك قوله تعالى: ﴿**وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه**﴾[1]، وهنا يأتي دور الفرد المسلم ومدى تفاعله مع تلك التعاليم، ومدى تصديه لمسئوليته الجماعية داخل أمته الإسلامية من عدمه. والأداة المؤثرة في تلك المرحلة هي: الانفاق في سبيل الله ـ اختيارياً ـ.

ج ـ فإذا تقاعس الفرد المسلم عن مسئوليته السابقة، فإن من حق ولي الأمر أن يرفع الإنفاق في سبيل الله إلى مرحلة الإلزام ـ وذلك هو التوظيف ـ ليفي من أموال الأغنياء كل حاجات الفقراء، من مأكل وملبس ومسكن، مستنداً في ذلك إلى دعوة أبي ذر الغفاري رحمه الله وإلى ما ورد عن ابن حزم الأندلسي والى إجماع الفقهاء في هذا الصدد.

---

(١) الحديد: ٧.

«الفصل الثاني»

مشروعية الضرائب الوضعية في الإسلام

تقديم :

كان الاتجـاه السـائد في الديانات المختلفة لحل مشكلة الفقر التي عاصرت البشـرية منـذ نشأتها حتى الآن، دعوة الأغنياء إلى الإحسان والتصدق سداً لحاجة الفقـراء، ولكن هذه السياسـة الاحسـانية لم ترتق في الشرائع المختلفة، من مرتبة الواجبات الفردية إلى الحقوق المكتسبة الالزامية.

ومن ثم فإن الإحسان والتصدق وسيلتا علاج الفقر في العالم، كانتا تمثلان واجباً من وجهة نظر الأغنياء، ولكنها لم ترق بعد إلى أن تعتبر حقاً للفقراء في أموال الأغنياء، ومن السهل على النفس البشرية أن تتناسى وتتنصل من الواجبات، ولكن ليس من السهـل عليها أن تنسى المطالبة بحقوقها، لا سيما إذا كانت تلك الحقوق تحركها الحاجات الملحة لمطالب الحياة وضروراتها.

وهذه هي نقطة انطلاق الشريعة الإسلامية نحو مجتمع متكافل يُقضى فيه على مشكلة الفقر وشعبها المختلفة. وكانت الوسيلة نحو هذا الانطلاق البناء هو الارتقاء بالاحسان من مرحلة الندب الى استكمال طرفه الآخر، وهو اعتباره حقاً معلوماً للسائل والمحروم في مال الغني القادر «ذلك هو تشريع الزكاة» الذي انتقل بالبشرية للقضاء على مشاكلها من مرحلة التطوع الى مرحلة النظم العامة التي تدخل في اختصاص الدولة تحصيلاً وصرفاً.

ولكن ما المـوقف إذا لم تكف حصيلة الزكاة وبقية الموارد الأخرى، لمواجهة

مصالح المسلمين في المجتمع، وتقاعس الفرد المسلم عن المرحلة الثانية ـ الانفاق في سبيل الله اختيارياً؟ ـ أليس من حق ولي الأمر المسلم العادل الأمين الثقة، أن يرفع الانفاق الاختياري إلى مرحلة الالزام وهو ما أطلق عليه الفقهاء «التوظيف» أو بمعنى آخر حق ولي الأمر في فرض ضرائب جنباً إلى جنب مع الزكاة؟ هذا ما سنتناوله في هذا الفصل في مبحثين:

الأول: أدلة فرض ضرائب بجانب الزكاة.

الثاني: جوهر الضرائب التي يقرها الإسلام.

المبحث الأول

أدلة فرض ضرائب بجانب الزكاة

لا شك أن الهـدف من الموارد التي شرعها الإسلام تشمل، تحقيق التضامن الإجتماعي بين أفراد المجتمع، والدفاع عن وطن الإسلام وسلامته وتحقيق مصالح المسلمين.

وإذا لم تكف الموارد الثابتة بالقرآن والسنة لتحقيق الأهداف السابقة فهل لنا في شرع الإسلام من أدلة تكفل لولي الأمر مواجهة مصالح المسلمين بمورد إضافي يتمثل في فرض ضرائب وضعية؟ لا شك أن الاجابة على هذا التساؤل سوف توضحها الأدلة الآتية:

(أ) في القرآن الكريم:

لقد قرّر القرآن الكريم أن الانفاق في سبيل الله إلزامي في أصل التكليف به، اختياري في مقـداره. يقول الله تعالى ﴿**ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق المغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة. . .**﴾[1].

فالآية الكريمة توضح لنا أن «إيتاء المال على حبه» للأصناف المذكور تكليف ملزم، شأنه شأن الزكاة المقرونة به، الفارق بينهما أن الزكاة حددت السنة مقدارها، بينما الإنفاق متروك مقداره للأفراد.

(١) البقرة: ١٧٧.

ثم تأتي آية أخرى بصيغة الأمر عندما يتقاعس الفرد المسلم عن واجبه الاختياري، وتحدد الوعاء الذي ينصب عليه التكليف بالانفاق، فيقول تعالى ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾[1]، والعفو كما قال ابن عباس كثير[2] «يعني الفضل».

فالآية الأولى تبين لنا أصل التكليف بالانفاق، والآية الثانية تقرر لولي الأمر اقتضاءه إذا تقاعس الفرد عنه، وتوضح له وعاءه، وهو الفضل عن حاجة الممول، وحاجة من تلزمه نفقته كما قال ابن عباس[3] «العفو ما يفضل عن أهلك».

(ب) في السنة الشريفة:

لقد جاءت السنة الشريفة شارحة ومفسرة للقرآن الكريم ﴿وما ينطق عن الهوى﴾.

روى الترمذي وغيره[4]، أن النبي صلى الله عليه وسلم تلا هذه الآية مستدلاً بها على أن في المال حقاً سوى الزكاة، فعن فاطمة بنت قيس قالت: سألت أو سئل النبي (صلى الله عليه وسلم) عن الزكاة فقال: إن في المال لحقاً سوى الزكاة، ثم تلا هذه الآية من سورة البقرة ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم.... الآية﴾.

وعن أبي سعيد الخدري[5] (رضي لله تعالى عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «من كان له فضل ظهر فليعد به على على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له. قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنّه لا حقّ لأحد منا في فضل».

---

(١) الاعراف: ١٩٩.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: ٢٥٦.

(٣) المصدر نفسه: ٢٥٦/١.

(٤) الامام القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٦١٩.

(٥) الامام أحمد، المسند: ٣٤/٣.

فالحديثان الشريفان يوضحان أن في المال حقا سوى الزكاة، وإذا شكك البعض في ذلـك فقد تولى الرد عليه الدكتور القرضاوي، بالمناقشةوالتحليل، مما لا يدع مجالاً للشك في هذا الحكم(١)

(ج) في أقوال الصحابة «أبو ذر الغفاري»:

على أثر الفتوحات الإسلامية الكبرى في عهدي أبي بكر وعمر، انهالت الأموال على الدولة الإسلامية، وقد ظهر في المجتمع طبقتان: فقراء وأغنياء. ونتيجة ذلك عزم عمر رضي الله عنه على أخذ فضول أموال الاغنياء فقسمها بين الفقراء، لكن عمر توفيَ قبل تنفيذ ذلك.

ويستخلص الأستاذ العقاد(٢)، من آراء عمر أنه كان ينوي تحصيل بعض الضرائب من الثروات الفاضلة، وتقسيمها في وجوه البر والإصلاح.

فلما كان عهد عثمان (رضي الله تعالى عنه) ولم يعمل على تنفيذ ما نواه عمر، تحمس أبو ذر الغفاري، وصاح صيحته المشهورة، وتصدى لحل مشكلة الفقر في إطار دعوة عامة وجهها إلى الاغنياء، وانضم تحت لوائها جمهور الفقراء(٣).

وأساس الدعوة التي قام بها أبو ذر: هو ذلك الاعتقاد السائد في ذلك الوقت انه لا حق للفقراء في مال الاغنياء سوى الزكاة، أما أبو ذر وعدد من كبار الصحابة، منهم علي بن أبي طالب، وعبدالله بن عمر، فيرون أن الزكاة لا تمثل كل الواجب، وأن للفقراء حقوقاً أخرى لدى الاغنياء.

والحق يقال: أن دعوة أبي ذر هذه أهابت بالأغنياء الى البذل والعطاء، استناداً إلى الآيات التي تنهى عن كنز المال وعدم إنفاقه في سبيل الله، ولقد وصل قائد هذه الدعوة إلى أن حق الفقراء في أموال الاغنياء يتعلق بكل الفضل والزيادة عن الحاجة.

---

(١) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة: ٢/٩٨٥ وما بعدها.

(٢) عباس العقاد، عبقرية عمر: ١٥٤.

(٣) ابراهيم اللبان: حق الفقراء في أموال الأغنياء، بحث مقدم للمؤتمر الأول لمجمع البحوث الاسلامية ١٩٦٤م، كتاب المؤتمر الأول: ٢٤١ ـ ٢٥٦.

غير أن هذه الصيحة من أبي ذر لم تجد استجابة لدى عثمان رضي الله عنه.

ويقول علي (كرم الله وجهه): إن الله تعالى فرض على الاغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم، فإن جاعوا أو عروا أو جهدوا فبمنع الأغنياء، وحق على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه[1].

(د) في الفكر الإسلامي القديم «ابن حزم الأندلسي»:

نستعرض فيما يلي قبساً من أقوال السلف التي تقرر لولي الأمر الحق في أن يوظف على الاغنياء في أموالهم ما يكفي فقراءهم «حاجة المجتمع».

- يقول الامام الشاطبي[2]: «إذا خلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى مال يكفيهم، فللإمام، إذا كان عدلاً أن يوظف على الاغنياء ما يراه كافياً لهم في المال إلى أن يظهر مال بيت المال، ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار، وغير ذلك».

- ويقول الامام الغزالي[3]: «إذا خلت الأيدي من الأموال ولم يكن في مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر، وخيف من ذلك دخول العدو أو ثوران الفتنة من قبل أهل الشر، جاز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند».

- ويقول الامام القرطبي[4]: «اتفق العلماء انه اذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة يجب صرف الأموال اليها، قال مالك رحمه الله: يجب على الناس فداء أسراهم وإن استعرق ذلك أموالهم، وهذا إجماع أيضاً».

- ويقول الماوردي[5]: «فالبلد إذا تعطل شربه، أو استهدم سوره، أو كان يطرقه بنو

(١) أبو عبيد، الأموال: ٧٨٤.
(٢) الامام الشاطبي، الاعتصام: ٢/١٠٤.
(٣) الغزالي، المستصفى: ١/٣٠٣ ـ ٣٠٤.
(٤) الامام القرطبي، الجامع لاحكام القرآن: ٢٢٣.
(٥) الماوردي، الاحكام السلطانية: ٢٤٥ ـ ٢٤٨.

السبيل من ذوي الحاجات، فكفوا عن معونتهم، فإن كان في بيت المال مال لم يتوجه عليهم فيه ضرر، أمر بإصلاح شربهم وبناء سورهم، وبمعونة بني السبيل في الاجتياز بهم، لأنها حقوق تلزم بيت المال دونهم، وكذلك لو استهدمت مساجدهم وجوامعهم، فإذا أعوز بيت المال، كان الأمر ببناء سورهم، وإصلاح شربهم، وعمارة مساجدهم وجوامعهم، ومراعاة بني السبيل فيهم، متوجهاً إلى كافة ذوي المكنة منهم، ولا يتعين أحدهم في الأمر به».

ـ ويقول ابن حزم(١): «وفرض على الاغنياء من كل بلد أن يقوموا بقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات ولا فيء سائر المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف، بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر الشمس، وعيون المارة».

(هـ) الفكر الاسلامي الحديث:

نستطيع أن نستعرض آراء بعض العلماء المحدثين في هذا الصدد فيما يلي:

١) رأي الأستاذ الفاضل الشيخ محمد أبو زهرة(٢):

يجيز أستاذنا الفاضل الجمع بين الزكاة والضريبة مستنداً في ذلك إلى ما يأتي:

أ ـ تفسيره لقوله تعالى ﴿في سبيل الله﴾ بالغزو والجهاد، ومن ثم فإن مصارف الزكاة من وجهة نظره محددة تحديداً قاطعاً، الأمر الذي يجيز فرض ضرائب أخرى سداً لأوجه الإنفاق الأخرى للدولة

ب ـ رأي الأمام مالك الذي يستند الى المصالح المرسلة، من أن للإمام العادل، إذا خلا بيت مال المسلمين، أن يوظف على الأغنياء جزءاً من أموالهم.

---

(١) ابن حزم الاندلسي، المحلى: ٢٣١ ـ ٢٥٦.

(٢) محمد أبو زهرة، بحث الزكاة، مقدم للمؤتمر الثاني لمجمع البحوث الاسلامية ١٩٦٥م، كتاب المؤتمر الثاني: ١٧٦ ـ ١٧٧.

ج ـ أن رأي جمهور الفقهاء يجيز الجمع بين زكاة الزروع والثمار، وبين الخراج.

٢) رأي الاستاذ الفاضل الدكتور محمد عبدالله العربي[1]:

يجيز الجمع بين الزكاة والضرائب مستنداً في ذلك إلى ما يأتي:

أ ـ يفرق بين التكليف بالزكاة والتكليف بالانفاق في سبيل الله، وهو يتناول كل مصالح الأمة وحاجاتها، فيرى أن الزكاة بفرض من الله يجب أداؤها، ويجوز لولي الأمر فرض ضرائب أخرى بعد ذلك، على أنها إنفاق في سبيل الله، يرتفع الى مرتبة الإلزام إذا تقاعس عنه المسلم اختيارياً.

ب ـ إجماع رأي القرطبي والغزالي والشاطبي السابق على أن لولي الأمر العادل أن يوظف على الأغنياء جزءاً من أموالهم ليسد به ما يعرض للأمة من حاجات.

هذه أدلة من القرآن الكريم والسنة الشريفة، وأقوال الصحابة، والمفكرين المسلمين القدامى، والمحدثين، تؤكد كلها على ضرورة حق ولي الأمر العادل، اذا خلا بيت المال، وقامت بالمسلمين حاجة، أن يقتطع جزءاً من أموال الأغنياء، في صورة ضرائب، ليواجه بها مصالح المجتمع، فماذا يمكن أن نستنتج من أقوالهم؟ وما جوهر الضرائب الملائم لأفكارهم؟ هذا ما سنبينه في المبحث القادم.

---

(١) محمد عبدالله العربي، الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد المعاصر، بحث مقدم للمؤتمر الثالث لمجمع البحوث الاسلامية، كتاب المؤتمر الثالث ١٩٦٦: ٢٣٦ ـ ٢٤٠.

المبحث الثاني

من استعراض أقوال الصحابة والمفكرين السابقة في المبحث الأول نستطيع أن نخرج بما يلي:

(١) لقد جاء تعبير آية البقرة «ليس البر. . . الخ» والأحاديث الشريفة «أفي المال حق سوى الزكاة»، و «من كان عنده فضل زاد» ورأي أبي ذر من أن حق الفقراء في أموال الأنبياء يتعلق بكل الفضل والزيادة عن الحاجة. وقول علي (كرم الله وجهه) «فرض على الأغنياء في أموالهم» جاء التعبير في كل تلك الأقوال وغيرها بكلمة «أموال» وهي كلمة عامة مطلقة تؤخذ بمعناها في كل زمان ومكان، فكل ما يتموله الإنسان في هذه الحياة فهو مال: فرأس المال الثابت مال، والمتداول مال. والايراد مال، ولم تضع هذه الأقوال قيوداً للمال، الذي يتأتى عليه التوظيف، غير أن يكون فضلاً عن الحاجة، فلا يشترط أن يكون نامياً أو أن يمضي عليه حول، أو أن يبلغ نصاباً، كما ورد على أموال الزكاة من شروط.

(٢) وهذا قول الشاطبي «ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك «فالغلات، كما يرى فقهاء المالكية[١]، هي ما تجدد من سلع التجارة قبل بيع رقابها، كتمر النخيل المشترى للتجارة، والثمار هي إيراد لرأس مال ثابت، وغير ذلك تشمل باقي أنواع الأموال مما ينصب عليه التوظيف.

(٣) من كلام ابن حزم السابق: «فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة».

---

(١) الدسوقي، الشرح الكبير وحاشيته: ١/٣٧٣.

فابن حزم فيما سبق يقرر لنا ما يأتي :

* إن حق الفقراء في أموال الأغنياء حق مطلق، محدود بحدود معينة هي : مدى حاجة الفقراء، وليس محدوداً بحدود الزكاة، أو بمدى تنازلات الاغنياء عن جزء من أموالهم.

* يحدد ابن حزم مستوىً معيناً لحاجات الفقراء المطلوب تغطيتها من أموال الاغنياء، وهي المأكل والملبس والسكن.

* إن هذه الحاجات إنما تتطور بتطور الظروف والبيئة، فما للصيف للصيف وما للشتاء للشتاء.

* إن كفاية هذه الحاجات موكولة الى الدولة تقتضيها من أموال الاغنياء، إذا لم تكف حصيلة الزكاة المفروضة، بحدودها المقدرة، بل وحصيلة الفيء أيضاً، وذلك عن طريق الضرائب التي تفرضها الدولة لتسد بها هذه الحاجات.

* إن هذا المورد الاضافي الذي ينادي به ابن حزم مورد مرن لأنه يتحدد بحدود متغيرة هي حاجات الفقراء، وليست تنازلات الاغنياء.

* إن ابن حزم في هذا الصدد أطلق يد الدولة في فرض الضريبة، ولم يقسها على الزكاة، وبناء عليه، لا يمكن القول بأنها يجب أن تكون على رأس المال أو الإيراد، وإنما بهذا الإطلاق يمكن أن تفرض على رأس المال، أو على رأس المال والايراد معاً، كالزكاة، ويمكن أن تفرض على الإيراد فقط وتتلاقى في هذه الحالة مع ضرائب الدخل الحديثة.

* عبّر ابن حزم عن حاجات الفقراء بظروف عصره، ولولي الأمر أن يطور هذه الحاجات وفقاً لظروف عصره لتشمل: الصحة والرعاية الاجتماعية والتدريب المهني، والانفاق الاستثماري الذي يمكن الفقراء من الاستغناء فيما بعد، وخلافه من أوجه الانفاق التي تتعرض لها الدولة في هذا الصدد.

٤) من كلام الماوردي السابق: «فإذا أعوز بيت المال، كان الأمر ببناء سورهم

وإصلاح شربهم وعمارة مساجدهم وجوامعهم ومراعاة بني السبيل فيهم متوجهاً إلى كافة ذوي المكنة منهم، ولا يتعين أحدهم في الأمر به».

نجد أنه قد تناول كافة المصالح العامة، وبلغة المالية العامة «كافة النفقات العامة للدولة» من تحصينات الدولة، وإصلاح الطرق، وشق الترع وعمارة المساجد، والتضامن الاجتماعي، كل هذا مكلف به ذوو المقدرة التكليفية في المجتمع «ذوي المكنة».

٥) مما سبق كله نستطيع أن نستخلص بعض سمات الهيكل الضريبي الاسلامي فيما يلي:

أ ـ إن الهيكل الضريبي الاسلامي يضم «الضرائب المباشرة» ممثلة في الزكاة وغيرها، ويضم الضرائب غير المباشرة، ممثلة في العشور، وإن كانت «الضرائب المباشرة» بوحي من الله تعالى، بينما الضرائب غير المباشرة تقررت بالاجتهاد نتيجة المعاملة بالمثل، وإذا كان لنا أن نسترشد بهذا الهيكل، فإنه يعتمد بالدرجة الأولى، على الضرائب المباشرة، لأنها تقع على الاغنياء دون الفقراء، كذلك فإن الضرائب التي تفرض بمقتضى التوظيف، إنما تقع على الاغنياء دون الفقراء.

ب ـ إن وعاء الزكاة بالنسبة للأموال المتداولة هو رأس المال، والايراد معاً، بينما في الاموال الثابتة هو الايراد فقط، بينما الوعاء في التوظيف هو مطلق الاموال بحيث تشمل الايراد أو رأس المال، أو كليهما، والشرط الوحيد لها أن تكون الأموال فاضلة عن حاجة الممول، كذلك شرط التوظيف أصلاً، أن تحصل الزكاة أو لا ويثبت عدم كفاية حصيلتها.

ج ـ إن فرض الجزية والخراج انما راعى المقدرة التكليفية للممول في الجزية، والطاقة الانتاجية للأرض محل الخراج، في الخراج، مما يوحي أن الفكر الإسلامي يتطلب أن يساهم كل فرد في المجتمع حسب مقدرته التكليفية، ولا يتحقق ذلك إلّا عن طريق الضرائب التصاعدية.

د ـ إن الهيكل الضريبي الاسلامي هو أصل نظام الضرائب المتعددة، ولم يتطرق إلى فكرة الضريبة الموحدة، وانه يقوم على أساس مجموعتين من الضرائب: مجموعة الضرائب الثابتة، والتي تتمثل في الزكاة بأنواعها المختلفة، وهي لا تقبل التبديل لا بالزيادة ولا بالنقصان، ومجموعة الضرائب المتحركة التي تتغير بتغير الظروف زيادة ونقصاً، والتي تتمثل في التوظيف بفرض ضرائب جنباً الى جنب مع الزكاة. وبهذه الصورة نستطيع القول بلغة المالية العامة إن جاز التعبر، إن المجموعة الثابتة تشبه الضرائب التحديدية، بينما المجموعة المتحركة تشبه الضرائب التوزيعية التي تتمتع بالمرونة، بحيث يعاد النظر في معدلاتها كل فترة، وفق لالظروف المجتمع.

تلك هي خصائص الهيكل الضريبي في الفكر الاسلامي، والتي يمكننا الاسترشاد بها في الفصل القادم.

الفصل الثالث

مجالات فرض ضرائب جديدة من منطلق إسلامي

حينما تفكر دولة ما في فرض ضرائب جديدة، هناك مجموعة من الاعتبارات والتساؤلات التي ينبغي أخذها في الاعتبار، والتي يجب الافصاح عن الاجابة عنها حتى يمكن للمخطط المالي في تلك الدولة معرفة أين هو من بين هذه الاعتبارات؟ وما هويته نتيجة الاجابة على تلك التساؤلات؟ وبالتالي من أين يبدأ؟ والى أي مدى يمكن أن ينتهي؟ وإلى أي الاهداف يصبو؟

وسوف نتناول تلك الاعتبارات والتساؤلات في العناوين التالية؛

(١) الهوية الدينية للدولة:

ولست أقصد بالهوية الدينية للدولة، الدين الرسمي للدولة كما ينص على ذلك دستورها، وانما أقصد هل تلتزم الدولة كلية بتطبيق دينها الرسمي، أم أن هناك اعتبارات معينة ترى الدولة من مقتضاها عدم الالتزام بحرفية التطبيق.

وذلك من منطلق أن لهذه الامور تأثيراً مباشراً على النظام الضريبي الذي تقيمه الدولة.

ـ فبالنسبة للمملكة العربية السعودية (باعتبارها البلد الذي أقيم به حالياً) تعتبر الشريعة الاسلامية أساس تنظيم الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ولا شك أن لذلك مجموعة من الانعكاسات تتمثل في[1]:

---

(١) محمد سعيد فرهود، و كمال حسين ابراهيم، نظام الزكاة وضريبة الدخل: ٤.

* حرية التعامل الاقتصادي للأفراد مع تحريم أوجه النشاط التي تخالف أحكام الشريعة الاسلامية.

*عدم التعارض بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع الاسلامي.

* تحقيق العدالة الاجتماعية.

ولقد كان من تأثير ذلك تطبيق فريضة الزكاة وضريبة الدخل في المملكة، ومثل هذا النموذج، نموذج يطبق الزكاة الشرعية، بالاضافة الى ضريبة الدخل يمكن أن يتخذ شكلاً من الأشكال التالية:

أ) تطبيق مبدأ التبعية السياسية مع التبعية الاجتماعية: حيث تجبى الزكاة من الأفراد والشركات السعودية، ومجال الضرائب هو الأشخاص والأنشطة التي يقوم بها الأجانب المقيمين في المملكة كما هو مطبق فعلاً.

ب) تطبيق مبدأ التبعية الاقتصادية بحيث يخضع للزكاة وللضريبة كل دخل يتحقق في المملكة بصرف النظر عن صاحبه يتمتع بالجنسية السعودية أم لا.

- وبالنسبة لجمهورية مصر العربية (باعتبارها وطني الأم) نجدها تطبق نظاماً اقتصادياً مخططاً جنباً إلى جنب مع سياسة الانفتاح الاقتصادي، وتشجيع الاستثمارات الاجنبية، ومن ثم يعتبر النظام الضريبي فيها أحد الركائز الأساسية لتمويل تنفيذ الخطط عن طريق تشجيع الادخار وزيادة الاستثمار، ولتشجيع رأس المال الوطني والاجنبي على القيام بتنفيذ أجزاء من الخطة عن طريق تقرير بعض الاعفاءات. بينما نجد الزكاة تطبق بصورة اختيارية تدريجياً وتؤتي ثمارها في مجال التكافل الاجتماعي، بالاضافة الى ما تتحمله الدولة في هذا المجال.

وينعكس هذا الوضع على النظام الضريبي المصري، حيث تعتبر الضرائب الوضعية هي أساس النظام، ومكونات هيكله من مباشرة وغير مباشرة. في صوزة ضرائب على رأس المال أو الدخل أو كليهما، بالاضافة الى صور الضرائب غير المباشرة المطبقة من جمارك واستهلاك وإنتاج... الخ.

٢) هوية الدولة في خريطة البنيان الاقتصادي:

لا شك أن العـــالم اليوم ينقسم الى فريقين: بلاد متقــدمـة، وبـلاد نامية والنـظام الضـريبي يختلف حسب البنيان الاقتصـادي للدولـة، فمكوناته وأهدافه في الدول المتقدمة، غير مكوناته وأهدافه في الدول التي تسعى الى تحقيق التنمية الاقتصادية. وعلى المخطط المالي قبل أن يخوض مجالات فرض ضرائب جديدة أن يحدد هوية دولتـه، هل تنتمي الى مجمـوعة الدول المتقدمة اقتصادياً؟ أم تنتمي الى مجموعة الدول الآخذة بأسباب النمو؟

ـ فالنظام الضريبي في الدول المتقدمة يقوم على الأسس التالية(١):

أ ـ الضرائب هي أدوات اقتصادية ومالية.
ب ـ تهدف الضرائب الى تحقيق الاستقرار الاقتصادي.
ج ـ تهدف الضرائب الى اعادة توزيع الدخل القومي لصالح الطبقات الفقيرة.
د ـ الأخذ بنظام التصاعد الضريبي.
هـ ـ ارتفاع المعدلات الضريبية.

ـ بينما يتميز النظام الضريبي في الدول النامية بما يلي(٢):

أ ـ الانخفاض النسبي لحصيلة الضرائب.
ب ـ انخفاض نسبة مساهمة ضرائب الدخل في الايرادات العامة.
ج ـ سيطرة الضرائب غير المباشرة.

٣) اعتبارات تتعلق بالهيكل الضريبي الاسلامي في العصر الحديث:

هناك مجموعة من الاعتبارات تتعلق بالهيكل الضريبي في الفكر الاسلامي في عصـرنـا الحـالي ينبغي على المخطط المالي أخذها في الحسبان عند التفكير في ضرائب جديدة من منطلق إسلامي، بحيث يستطيع استبدال تلك المكونات بأدوات ضريبية وضعية تتمشى وظروف العصر، وأهم تلك الاعتبارات هي:

---

(١)، (٢) محمد سعيد فرهود وكمال حسين ابراهيم، نظام الزكاة وضريبة الدخل: ١٢٧، ١٣٨.

أ ـ إن تصرف عمر بن الخطاب في الأرض وفرض الخراج عليها اجتهاد غير ملزم ، بدليل أن بعض المسلمين أثاروا الموضوع في عهد علي رضي الله تعالى عنه، ولو كانوا يدركون انه ملزم، ما أثاروه مرة أخرى. كذلك حين أثير هذا الموضوع في عهد علي بن أبي طالب كان جوابه يفيد أنه لو لم يخف الفتنة بين السلمين لقسّم الأرض. كذلك فإن تصرف عمر بُني على أسباب معينة كفرض الأعطيات، وحاجة الدولة الى المال، الأمر الذي يجعل اجتهاده مسبباً فإن زالت الأسباب عدنا إلى الحكم الأصيل، وهو التوزيع وجعلها عشرية[1]. هذا بالاضافة الى أن الخراج إنما يقوم على أساس ملكية غير المسلم لمنفعة الأرض التي تملك رقبتها دولة الإسلام، وأعتقد أن هذه الصورة من الملكية تكاد تنعدم في عصرنا الحاضر. ومن ثم يستطيع المخطط المالي أن يجد طريقة الى الضرائب العقارية على ناتج الأرض الزراعية بديلاً عن الخراج، ويمكنه الاسترشاد في تحديد مقدار تلك الضرائب بالمعايير التي كانت تؤخذ في الاعتبار عند تحديد خراج الأرض مثل:

- جودة الأرض
- نوع الزرع
- طريقة السقي
- مدى القرب من التجمعات السكانية.

يقول الماوردي[2]: «فلا بد من اعتبار ما وصف من الأوجه التي تختلف بسببها طاقة الأرض، ليعلم قدر ما تتحمله من خراجها، فيقصد العدل فيما بين أهلها ـ مالك المنفعة ـ وبين أهل الفيء ـ الدولة في عصرنا الحديث ـ من غير زيادة تجحف بأهل الخراج، ولا نقص يضر بأهل الفيء.. ولا يستقصى في وضع الخراج غاية ما تتحمله، وليجعل فيه لأرباب الأرض بقية يسدون بها النوائب والحوائج.

ب ـ إن مقتضيات العصر الذي نعيشه، والتي تقضي بضرورة الحفاظ على الوحدة الوطنية لابناء الوطن الواحد مسلمين وغير مسلمين، تكاد لا تسمح بتطبيق الجزية بمفهومها اليوم خاصة وأن غير المسلمين يلزمون الآن بالانخراط في السلك العسكري دفاعاً عن الوطن شأنهم شأن المسلمين.

---

(١) أحمد شلبي: السياسة والاقتصاد في التفكير الاسلامي: ٢٤٦.

(٢) الماوردي، الاحكام السلطانية: ١٤٨.

وليس هذا بدعاً في الإسلام، فقد أنف بنو تغلب من دفع الجزية في عهد الخليفة عمر بن الخطاب، وطلبوا أن تؤخذ منهم الزكاة كما تؤخذ من المسلمين، فأسقط عنهم الجزية وضاعف عليهم الزكاة، وقال سموها ما شئتم[1].

ويعلق أبو عبيد على هذا التصرف، أن عمر خشي لحاق بني تغلب بالروم ضد المسلمين، فرجح مصلحة المسلمين، وأسقط الجزية عنهم، واستوفاها منهم باسم الصدقة.

ويعلل النووي عدم خضوع أهل الدمة للزكاة بقوله[2]: «إنها حق لم يلتزمه الذمي فلم يلزمه» ومفهوم المخالفة لقول النووي: أنه إذا التزمها لزمته.

هذا بالاضافة الى أن نسبة غير المسلمين إلى المسلمين من حيث التعداد والملكية - في المجتمعات الإسلامية - لا تفقد النظام عموميته، مع امكانية تطبيقه عليهم استناداً إلى فعل عمر السابق مع نصارى بني تغلب.

وبناء عليه يمكن للمخطط المالي، أن يطبق الزكاة على غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، أو أن يتناول أموالهم بالضرائب الوضعية المختلفة بدلاً من الجزية، فقد سبق القول أنها ضريبة على الأموال وليست ضريبة على الرؤوس كما يفهم البعض.

ج - إن ضريبة العشور إنما طبقت باجتها عمر بن الخطاب وإجماع الصحابة على أهل الذمة الذين يدخلون بتجاراتهم الى وطن الإسلام تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل ورعاية لصالح جماعة المسلمين. وللاعتبارات نفسها المتعلقة بالجزية يصعب تطبيق العشور بصورته الاسلامية اليوم.

غير أن الذي يعني المخطط المالي في هذا المجال هو ما وراء العشور من المعاملة بالمثل ورعاية صالح جماعة المسلمين، ومن هذا المنطلق يستطيع أن

---

(١) أبو عبيد، الأموال: ٣٨ - ٤٠.

(٢) النووي، المجموع: ٣٣٧.

يخطط ضرائبه الجمركية وفق مصلحة الدولة من الحماية والتوجيه، مع ملاحظة ما سبق ذكره من أن الإسلام لا يشجع الضرائب غير المباشرة لأنها تصيب الفقراء كما تصيب الأغنياء.

د) إن أعمال البترول والثروة المعدنية والمائية، تكاد تسيطر عليها الدولة، ومن ثم فهي بهذه الصورة موارد غير ضريبية، وإنما نتاج ملكية عامة لجماعة المسلمين.

غير أنه ليس هناك ما يمنع أن توكل الدولة أمرها إلى بعض الشركات نظير نسبة معينة، في هذه الحالة يجب تناولها بالضرائب الوضعية بديلاً عن خمس الركاز والمعادن وما يوجد في البحار.

٤) ضرائب وجدت طريقها إلى التطبيق بعد عصر الراشدين:

يحدثنا التاريخ الإسلامي عن مجموعة من الايرادات وجدت طريقها إلى التطبيق على أيدي الولاة المسلمين بعد انقضاء عصر الخلفاء الراشدين، سواء تمثلت تلك الايرادات في زيادة حصيلة الايرادات التي كانت موجودة في عصر النبوة والراشدين، أو في ضرائب جديدة استحدثت في عهدي بني أمية وبني العباس. ويمكن للمخطط المالي في الدولة الحديثة الاسترشاد بها وفقاً لظروف دولته بين العناصر السابقة، ونستطيع أن نستعرض قبساً من تلك الضرائب فيما يلي(١):

أ ـ زيادة المقدار المحصل من بعض أنواع الايرادات المستقرة في عهد النبوة والراشدين، مثل زيادة مقدار الخراج على الأرض، أو زيادة مقدار الجزية.

ففي عهد الخليفة هشام بن عبد الملك(٢)، وولاية الحر بن يوسف عام ١٠٧ هـ، كتب عبيد الله بن الحبحاب والي الخراج إلى هشام يقول: «إن أرض مصر تحتمل الزيادة» فتقرر أن يزيد على كل دينار قيراطاً.

كذلك قام عبد العزيز بن مروان باحصاء الرهبان في مصر وفرض على كل راهب ديناراً في السنة(٣).

(١) محمود المرسي لاشين، التنظيم المحاسبي للاموال العامة في الدولة الاسلامية: ١٦٣ ـ ١٦٤.
(٢)، (٣) المقريزي، المواعظ والاعتبار: ١/١٢٧، ٤/٣٩٤.

ب ـ ظهور ضرائب أخرى لم تكن موجودة من قبل في عصر النبوة والراشدين نستطيع الـوقوف عليها من رحلة «أبو القاسم بن حوقل» في الولايات الإسلامية والتي خص فيهـا الضـرائب في تلك الـولايات بشيء من التفصيل[1]، نستـطيع استخلاص الأنواع التالية منها:

ـ فرضت ضريبـة على ما يستخـرج من البحـار والمعـادن، حيث ظهر العنبر بسواحل عدن وفرضت عليه ضريبة.

ـ أقامت الدولة بعض المشروعات مثل المدابغ والطواحين والحمامات وقامت بتأجيرها للناس، وعرفت بالمستغلات وأنشىء لها ديوان خاص.

يقـول الجهشسياري[2]. في عهـد الـوليد بن عبـد الملك أنشىء ديوان السمتغلات وكان عليه في أيام الوليد نفيع بن ذويب مولاه، واسمه كان مكتوباً في لوح في سوق السراجين بدمشق.

ـ كانت الدولة توكل أمر سك العملة الى الناس مقابل دفع ضريبة الى الدولة عرفت باسم «غلة دار الضرب» أو «غلة السكة»[3].

ـ فرضت ضريبة على الكلأ الذي ترعاه الأغنام والبهائم سميت بالمراعي[4].

ـ فرضت ضريبة على ما يصاد من البحر سميت ضريبة المصايد[5].

ـ فرضت ضريبة على التجار وصل سعرها الى الثلث.

يقول المقدسي[6]: «وقرروا انه يصل إلى خزانة السلطان ثلث أموال التجار، وتمّ

---

(١) ابنّ حوقل، صورة الارض: ٣ ـ ٢٤.

(٢) محمد ضياء الدين الريس، الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية: ٢٣٨.

(٣) جورجي زيدان، تاريخ التمدن الاسلامي، ٢/٧٥.

(٤)، (٥) المقريزي المواعظ والاعتبار: ١٦٧.

(٦) المقدسي، أحسن التقاسيم في معرفة الاقاليم: ١٠٤.

تفتيش صعب (. . . . .) وهناك ديوان على البصرة حتى أنه يؤخذ على الغنمة الواحدة أربعة دراهم، ولا يفتح إلاّ ساعة من النهار».

- كذلك فرضت ضريبة على التركات في سنة ٦٥٠ هـ بلغ مقدارها ثلث التركة[٢].

- كذلك فرضت ضريبة على مبيعات العقارات سعرها ٢٪ من ثمن البيع تحصل من البائع عن كل ألف درهم عشرون درهماً سميت «ضمان القراريط»[٣].

وهكذا يتبين لنا أنه بانقضاء عصر الراشدين، حيث ازدادت نفقات الدولة في عصر بني أمية وبني العباس، استخدم الولاة حق التوظيف وفرضوا بمقتضاه ضرائب كثيرة ومتطورة، يمكن للدولة الحديثة الاسترشاد بها.

٥) مجالات فرض ضرائب جديدة:

يتضح لنا من مراحل البحث السابقة أن الإسلام يقرر أن لولي الأمر العادل، في حالة حاجة الدولة الى المال، أن يرفع الإنفاق في سبيل الله الاختياري الى مرحلة الالزام «التوظيف»، ويفرض بمقتضاه ضرائب تغطي احتياجات الدولة، وأن معيار هذه الضرائب هي المقدرة التكليفية للممول، وأن هذه الضرائب تتمتع بالمرونة طبقاً لتغير حاجات الدولة، ويمكن لولي الأمر أن يجد مجاله لهذه الضرائب في الأوعية التالية[١]:

* **رأس المال**: سواءً تمثل في صورة ضريبة التركات أو ضرائب على زيادة القيمة الرأسمالية، أو ضرائب التصرفات العقارية.

* **إيرادات رؤوس الأموال المنقولة**: سواء تمثلت في ضريبة على عائد الأسهم والسندات، أو في ضريبة على فوائد الديون والودائع، أو ما يؤول بالتقادم إلى الدولة.

---

(١)، (٢) المقريزي، المواعظ والاعتبار: ١٧٠ ـ ١٧٢.

(٣) سامي رمضان سليمان، ضريبة الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على أرباح شركات الاموال: ١ـ٨.

* **إيرادات رأس المال والعمل**: سواء تمثلت في ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على المشروعات الفردية وحصص الشركاء في أرباح شركات الأشخاص، أو في الضريبة على أرباح شركات الأموال.

* **إيرادات العمل**: سواء تمثلت في ضريبة المرتبات والأجور أو ضريبة المهن غير التجارية.

* **ايرادات الثروة العقارية**: سواء تمّثلت في ضريبة الاستغلال الزراعي أو في ضريبة ايراد العقارات المبنية.

* ويمكن للدولة طبقاً لظروفها أن تتوج الضرائب السابقة بالضريبة العامة على الدخل، وقد تجنح بعض الدول الى الضريبة الموحدة.

هذا بالاضافة الى الضرائب غير المباشرة التي لم يؤيدها الفكر الإسلامي حيث تصيب الفقراء كما تصيب الأغنياء، والتي يمكن أن تأخذ صورة من الصور التالية[1]: الضرائب الجمركية، ضرائب الاستهلاك، ضرائب الانتاج، ضريبة الدمغة، ضرائب الملاهي، . . . الخ.

---

(١) محمود المرسي لاشين، المحاسبة الضريبية: ٤٣.

خلاصة البحث ونتائجه

من الدراسة السابقة نستطيع أن نخرج بما يلي :

(١) يواجه الفكر المالي الاسلامي حاجات المجتمع من ناحية، ويعمل على تحقيق التضامن الاجتماعي من ناحية أخرى، بموارد الزامية أولاً تتمثل في : الزكاة، والخراج، والجزية، والعشور، والغنيمة، والركاز، والمعادن وما يستخرج من البحار.

فاذا اتضح كفاية حصيلتها لمواجهة النفقات العامة للدولة، وتحقيق التضامن الاجتماعي فيها، انتهى الأمر إلى هذا الحد، أمّا إذا اتضح عدم كفايتها، وهذا أمر تحدده عوامل أهمها : تعداد السكان من ناحية، وحجم الثروة من ناحية أخرى، وهيكل التوزيع السائد بين أفراد المجتمع من ناحية ثالثة، فإن الإسلام يدع لتعاليمه الروحية ولقيمه المعنوية وللقيود التي أوردها على الملكية، مجالها، ليتفاعل الفرد المسلم مع تعاليم دينه، عن طريق الانفاق في سبيل الله ـ اختيارياً ـ وتلك مرحلة يجب أن يتركها المخطط المالي لتحقيق التكافل الاجتماعي بين الأفراد، لا ليبني عليها تخطيط موارده، ويقرر جمهور الفقهاء أن لولي الأمر العادل أن يرفع مرحلة الانفاق في سبيل الله ـ الاختيارية ـ الى مرحلة الالزام ويفرض بموجبها ضرائب يمكن الاعتماد عليها في تخطيط الموارد المالية للدولة.

(٢) يتضمن الهيكل الضريبي في الفكر الاسلامي، مجموعة من الموارد الثابتة، تتمثل بالدرجة الاولى في الزكاة والخراج والجزية، وهي الموارد التي تمكّن الدولة من القيام بمهامها الاساسية، ومجموعة من الموارد المتحركة، التي يحق

للدولـة تغييرها وتبديلها وفقاً للظروف، مواجهة للحاجيات التي تحقق صالح جماعة السملمين، تتمثل في حق ولي الأمر في التوظيف.

(٣) إن حق التـوظيف، الـذي يكاد يجمع الفقهاء على أحقية ولي الأمر فيه، حق مطلق، لم يقس على أوعية الزكاة أو الخراج أو الجزية، وإنما جاء التعبير عن وعائه بكلمة «أموال الاغنياء» وهي كلمة عامة تشمل كل ما يتموله الإنسان في هذه الحياة، ومن ثم تشمل رأس المال الثابت أو المتداول، أو الايراد معاً. وكلها أوعية يحق لولي الأمر أن يتناولها بالضريبة بموجب هذا الاطلاق.

(٤) إن الخراج والجزية والعشور وزكاة البترول والثروة المعدنية والماشية، قد لا تجد طريقها الى التطبيق الآن في الدولة الإسلامية لاعتبارات أوضحناها سابقاً، ومن ثم يمكن لولي الأمر أن يتناول أوعيتها بالضرائب الوضعية، حفاظاً على الوحدة الوطنية لابناء الوطن الواحد، أو تمشياً مع منهج اقتصادي تتبعه الدولة، مسترشداً في تلك الضرائب بمنطق الإسلام ومنهجه.

(٥) من استعراض الهيكل الضريبي في الفكر الإسلامي، اتضح أن الإسلام يعتمد، بصفة أساسية على الضرائب المباشرة ذات السعر النسبي ـ الزكاة ـ وأن أساس تلك الضرائب هو المقدرة التكليفية للممول ـ الزكاة، الخراج، الجزية ـ ولم يجنـح الإسـلام الى الضرائب غير المباشرة ـ العشور ـ إلّا من باب المعاملة بالمثل، وفي اطار المصلحة العامة لجماعة المسلمين.

(٦) إن الهيكل الضريبي في الفكر الإسلامي يقوم على منهج التعدد في الضرائب، ولم يفكر أحد من الفقهاء في توحيدها، فلا تبديل لوحي الله.

(٧) إن هناك مجموعة من العوامل تحكم المخطط المالي في الدولة المعاصرة، وتؤثر بالتالي في الهيكل الضريبي لها، ينبغي أن تكون محل اعتباره، أهمها: مدى تطبيق الهيكـل الضـريبي الاسـلامي أو عدمـه، ومكـانـة الـدولـة من البنيان الاقتصادي في العالم، هل هي رأسمالية متقدمة أم نامية؟ وبالتالي هل يهدف

من الضرائب التمويل أم العدالة أم كليهما وكيف يوفق بينهما؟ أم أن الهدف هو التشجيع على الادخار والاستثمار وممارسة خطط التنمية في مجالاتها المختلفة؟

(٨) إن الفكر المالي الإسلامي شهد بعد عصر الخلفاء الراشدين محاولات لزيادة موارد الدولة، تمثلت في زيادة مقدار بعض الموارد المستقرة ـ الخراج والجزية ـ بالاضافة الى استحداث ضرائب جديدة ذات أسعار عالية كالأرباح التجارية.

(٩) إن مجال فرض ضرائب جديدة، مجال فيه متسع لولي الأمر العادل بمقتضى حق التوظيف المخول له إسلامياً، غير أن على ولي الأمر أن يحاكي فيها منطق الإسلام ومنهجه، من حيث:

- أن فرض الضرائب مرهون باستيفاء حصيلة الزكاة وعدم كفايتها.
- أن فرض الضرائب مرهون بموافقة أهل الشورى في الدولة.
- الاعتماد بقدر الإمكان على الضرائب المباشرة.
- أساس فرض الضرائب هو المقدرة التكليفية.
- أن المقدرة التكليفية تقتضي الأخذ بالضرائب التصاعدية.

والله سبحانه وتعالى أسأل أن أكون قد وفقت..

ثبت المصادر والمراجع

١ ـ القرآن الكريم.

٢ ـ الدكتور ابراهيم فؤاد أحمد علي.
الموارد المالية في الاسلام، معهد الدراسات الاسلامية: ١٩٧٠م

٣ ـ الدكتور ابراهيم اللبان.
حق الفقـراء في أمـوال الأغنياء، بحث مقدم للمؤتمر الأول لمجمع البحوث الاسلامية، ١٩٦٤م.

٤ ـ الامام أحمد، أحمد بن حنبل.
المسند، مطبعة دار المعارف، القاهرة: ١٩٤٨ ـ ١٩٧٧م.

٥ ـ الدكتور أحمد شلبي.
السياسة والاقتصاد في التفكير الاسلامي، مكتبة النهضة المصرية: ١٩٦٧م.

٦ ـ جورجي زيدان.
تاريخ التمدن الاسلامي، دار الهلال، القاهرة، ١٩٣٥م.

٧ ـ ابن حزم، علي بن أحمد الظاهري.
المحلى، مطبعة الامام، القاهرة: ١٩٢٨ ـ ١٩٣٣م.

٨ ـ ابن حوقل.
صورة الأرض، نشر دي غويه، ليدن، هولندا: ١٨٧٣م.

٩ ـ الدردير، أبو البركات سيد أحمد الدردير.
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج١، مطبعة المنار، القاهرة: ١٩٢٢م.

١٠ ـ الدكتور سامي رمضان سليمان.
ـ ضريبة الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على أرباح شركات الأموال، جامعة الأزهر: ١٩٨٦م.
ـ الزكاة والهيكل الضريبي في الفكر الاسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر: ١٩٧٤م.

١١ ـ الامام الشاطبي.
الاعتصام، مطبعة المنار، القاهرة: ١٩١٣م.

١٢ ـ الدكتور شوقي اسماعيل شحاتة.
محاسبة زكاة المال، مكتبة الأنجلو المصرية: ١٩٧٠م.

١٣ ـ عباس محمود العقاد.
عبقرية عمر، زارة التربية والتعليم، القاهرة: ١٩٦٩م.

١٤ ـ الشيخ عبد الرحمن الحسن.
الموارد المالية في الاسلام، بحث مقدم للمؤتمر الأول لمجمع البحوث الاسلامية: ١٩٦٤م.

١٥ ـ أبو عبيد، القاسم بن سلام.
الأموال، مكتبة الكليات، الأزهر، القاهرة، ١٩٦٨م.

١٦ ـ الشيخ علي الخفيف.
الملكية الفردية وتحديدها في الاسلام، بحث مقدم للمؤتمر الأول لمجمع البحوث الاسلامية: ١٩٦٤م.

١٧ ـ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد.
المستصفى من علم الأصول، المطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة: ١٩٠٤ ـ ١٩٠٦م.

١٨ ـ ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد.
المغني، مطبعة الامام، القاهرة: ١٩٢٢ ـ ١٩٢٩م.

١٩ ـ القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد.
الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب، الطبعة الأولى، القاهرة: ١٩٦٧م.

٢٠ ـ ابن كثير، اسماعيل بن كثير القرشي.
تفسير القرآن العظيم، دار احياء الكتب العربية، القاهرة:١٩٣٧م.

٢١ ـ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب.
الأحكام السلطانية، مصطفى البابي الحلبي: ١٩٦٦م.

٢٢ ـ الشيخ محمد أبو زهرة.
الزكاة، بحث مقدم للمؤتمر الثاني لمجمع البحوث الاسلامية: ١٩٦٥م.

٢٣ ـ الدكتور محمد سعيد فرهود، والدكتور كمال حسين ابراهيم.
نظام الزكاة وضريبة الدخل، معهد الادارة العامة بالمملكة العربية السعودية: ١٩٨٦م.

٢٤ ـ الدكتور محمد ضياء الدين الريس.
الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية، دار المعارف، القاهرة: ١٩٦٩م.

٢٥ ـ الدكتور محمد عبدالله العربي.

- الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد المعاصر، بحث مقدم للمؤتمر الثالث لمجمع البحوث الاسلامية، ١٩٦٦م.
- الملكية الخاصة وحدودها في الاسلام: بحث مقدم للمؤتمر الأول لمجمع البحوث الاسلامية: ١٩٦٤م.

٢٦ - الدكتور محمد علي السايس.
نشأة الفقه الاجتهادي وأطواره، بحث مقدم للمؤتمر الرابع لمجمع البحوث الاسلامية: ١٩٦٨م.

٢٧ - الدكتور محمد فؤاد ابراهيم.
مبادىء علم المالية العامة، مكتبة الانجلو المصرية.

٢٨ - الدكتور محمد يوسف موسى.
المدخل في الفقه الاسلامي، دار الكتاب العربي: ١٩٥٤م.

٢٩ - الدكتور محمود المرسي لاشين.
التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الاسلامية، دار الكتاب اللبناني: ١٩٧٧م.

٣٠ - المقدسي.
أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، ليدن، هولندا: ١٩٦٧م.

٣١ - المقريزي.
المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، مطبعة النيل، القاهرة: ١٣٢٤ هـ.

٣٢ - النووي، أبو بكر زكريا محيي الدين يحيى بن شرف.
المجموع، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة: ١٩٢٥ - ١٩٢٩م.

٣٣ - أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم.
الخراج، المطبعة السلفية ومكتبتها، ١٣٨٢ هـ.

٣٤ ـ الدكتور يوسف ابراهيم يوسف.
النفقات العامة في الاسلام، دار الكتاب الجامعي، ١٩٨٠م.

٣٥ ـ الدكتور يوسف القرضاوي.
فقه الزكاة، مطبعة الرسالة، الطبعة الثانية، بيروت: (د.ت).

الضريبة في النظام الإسلامي

الدكتور رفعت العوضي

الضريبة في النظام الإسلامي

الدكتور رفعت العوضي *

تقديم:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

حاولت في هذا البحث أن أقدم مساهمة في واحد من الموضوعات المطروحة على الاقتصاد الاسلامي، وهو موضوع الضريبة. وهذا الموضوع بحمد الله للفقهاء فيه آراء، بعضها معروف، وبعضها حاولت التعرف عليه والتعريف به، كما أنه توجد فيه بعض المساهمات الحديثة.

وقد قسمت البحث الى أربعة مباحث:

المبحث الأول: ناقشت بعض الأساسيات التي أرى أن بحث هذا الموضوع ينطلق منها، وركزت الاهتمام على ثلاث قضايا: المصطلح، وتبويب أو تصنيف الدراسة، وفروض البحث.

وأشير بصفة خاصة الى قضية المصطلح؛ إذ تبين أن الفقهاء تكلموا عن هذا الموضوع تحت مصطلح التوظيف.

وعرضت في المبحث الثاني فقه التوظيف، والمنهج الذي اعتمدته لعرضه هو تجميع آراء الفقهاء، ما استطعت الى ذلك سبيلا، ثم النظر فيها لاستخلاص الحكم

* استاذ الاقتصاد المساعد ـ كلية التجارة ـ جامعة الأزهر.

الذي استنتجوه، وبهذا فلم أذهب الى الدليل مباشرة لأستنبط منه الحكم، فهذا عمل فقهاء لهم حق الاجتهاد.

وفي المبحث الثالث نظرت في فقه التوظيف، لأستنبط منه تحليلاً مالياً للتوظيف أو الضريبة في الفكر الاسلامي، والمصطلحات التي على أساسها بوب هذا المبحث هي مصطلحات الثقافة المالية الاقتصادية المعاصرة.

ومما لا شك فيه أن لكل بحث نقطة محددة يستهدفها، كما أن له حجمه المقبول في إطار المنتدى الذي يقدم إليه أو من يخاطب به وينبني على هذا أن بحثاً ما لا يستطيع صاحبه أن يناقش كل العناصر التي يتفرع اليها أو ترتبط به، وخاصة مثل بحثنا، فله حجمه الذي يمكن قبوله به في نطاقه. وأعمال هذه الفكرة في هذا البحث الذي أقدمه اقتضى أن تظهر عناصر في الموضوع لم تبحث. وقد جعلت هذه العناصر موضوع المبحث الرابع، ووضعتها تحت عنوان: عناصر في التوظيف أو الضريبة تحتاج الى مزيد بحث، مع بعض الافكار والمحددات لها، وبهذا فلم أقتصر على التعريف بهذا النوع من العناصر، وانما حاولت المساهمة فيها، فقدمت بعض الأفكار أو المحددات التي يمكن أن تساهم في بحث هذه العناصر.

هذه فكرة اجمالية عن هذا البحث، وأدعو الله أن أكون قد هديت الى الصواب فيما قدمته فيه، وأن يجعل العمل كله خالصاً لوجهه الكريم، وأن أكون بهذا البحث قد خدمت الفكر الاسلامي، وقدمت شيئاً يمكن أن ينتفع به المسلمون.

المبحث الأول

المصطلح، وتبويب الدراسة، والفروض

أخصص هذا المبحث لعرض ثلاث قضايا هي: مصطلح الضريبة والبديل عنه، وتبـويب أو تصنيف خطة البحث، والفروض التي ينطلق منها البحث، وكان يمكن وضع القضايا الثلاث كتمهيد أو مقدمات للبحث. إلّا أني اخترت أن أجعلها تكون المبحث الأول ضمن أجزاء أو عناصر الموضوع الذي أبحثه.

وهـذا النحو في تصنيف القضايا الثلاث يترجم الأهمية التي أعطيها لها، كما يعني موضوعياً، أن بحثها لا يعتبر من قبل التمهيد أو التقديم للموضوع، وانما يؤسس لعناصر في الموضوع.

الفرع الأول: مصطلح التوظيف ومصطلح الضريبة

الاقتصاد الاسلامي تحت هذا الاسم هو علم حديث، وهذا لا يمنع أن تكون كل معلومـاته ومعارفه قديمة قدم الاسلام، وأن أصوله موجودة في العلوم والمعارف الاسلامية منذ أن بدأت هذه العلوم.

وتواجهنا في الكتابات الحديثة عن الاقتصاد الاسلامي ـ هذه التسمية الحديثة ـ مشكلة المصطلحات، وهي مشكلة ناشئة عن تفاعل عاملين: العامل الأول يتمثل في أن الاقتصاد الاسلامي هو تفريع على العلوم الإسلامية، وعلى الأخص علم الفقه، وهي علوم لها مصطلحاتها. والعامل الثاني يتمثل في أن الاقتصاد الإسلامي هو دراسة في المعارف الاقتصادية، ولعلم الاقتصاد (الوضعي) مصطلحاته التي قبلت كمعارف اقتصادية، ولهذا يكون بين الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد (الوضعي) تحاورية من نوع

ما. وهذان العاملان يعملان على أشياء كثيرة في الاقتصاد الإسلامي، ومما يعملان عليه المصطلحات بمعنى هل نلتزم في الاقتصاد الإسلامي باستخدام المصطلحات الموجودة في العلوم والمعارف الاسلامية أو نستخدم المصطلحات الشائعة في علم الاقتصاد (الوضعي)؟

الاجابة ـ في رأيي ـ معقدة، وقد يكون هناك من يرى أن الاجابة سهلة، ويعتقد أن الاختيار مع مصطلحات العلوم الاسلامية. إلّا أن هذه الاجابة عليها تحفظ، هو أن المصطلحات الموجودة في العلوم الاسلامية لها دلالاتها الخاصة بها في العلوم التي تستخدم فيها. وقد يكون المعنى الاقتصادي في هذه الدلالات غير واضح، واختيار المصطلحات الشائعة في علم الاقتصاد (الوضعي) قد يكون غير معقول على الرغم من وضوح المعنى الاقتصادي فيه، وذلك لأن المصطلح ليس مجرد تسمية، وإنما هو تكييف قانوني لما أطلق عليه، وقد يكون تكييفا عقيدياً أو فلسفياً، ولهذا فإن نقل المصطلحات من علم الاقتصاد (الوضعي) قد ينقل معه الى الاقتصاد الاسلامي المضامين العقيدية والفلسفية التي يحملها هذا المصطلح.

ومشكلة المصطلحات أكثر إلحاحاً في المعارف الاقتصادية الحديثة والتي تعتبر من مستجدات الفكر الإنساني، ولصيقة الصلة بالمعلومة الاقتصادية، فهل نقبل استخدام هذه المصطلحات في الاقتصاد الإسلامي؟

تلك إشارة سريعة إلى قضية المصطلحات على وجه العموم في الاقتصاد الاسلامي. وعند الكتابة عن الضريبة في الاسلام، فإن قضية المصطلحات تصبح أكثر إلحاحاً. وذلك لأن الكلام عن الضريبة، هو كلام عن النظام المالي، وللنظام المالي الإسلامي، على وجه الخصوص، في الفكر الاقتصادي الإسلامي مصطلحاته الفقهية مثل: الزكاة والخراج والعشور. هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن مصطلح الضريبة شاع استخدامه كما شاع تطبيقه في المجتمعات الإسلامية، سواء جاء هذا التطبيق على وجه مشروع أم غير مشروع.

وبناء على هذا التقديم ننتقل الى الاختيار بين مصطلح الضريبة والمصطلحات

البديلة، فللنظام المالي الإسلامي أدواته ولها أسماؤها، ومن ذلك الزكاة والعشور، وليس للضريبة وجه شبه بهاتين الأداتين. لذلك لا نطلق على عملية فرض الضريبة زكاة أو عشوراً وأيضاً لا يطلق على ذلك مصطلح الجزية، فهي التزام على غير المسلمين.

وأصبح الخراج أيضاً من أدوات النظام المالي الاسلامي، وهو ما يؤخذ على الأرض التي فتحت عنوة أو صلحاً، وأقر أهلها عليها الا أرض العرب(١). وبهذا المعنى فإن الضريبة على النحو الذي تفهم به لا نطلق عليها خراجاً.

والعملية المالية التي تشبه الضريبة وتكلم عنها الفقهاء هي العملية التي استخدموا فيها مصطلح التوظيف. فالتوظيف اجراء يلزم بموجبه الحاكم القادرين مالياً على دفع مبالغ معينة لأغراض معينة مشروعة(٢). وهذه العملية هي العملية المالية التي تكلم عنها الفقهاء مستخدمين لفظ التوظيف، والنظر في هذه العملية يبيّن أنها تشبه ما يحدث في الضريبة.

لقد استخدم الفقهاء إذن لفظ التوظيف، فهل نستطيع بناء على ذلك وإعمالاً وتمسكاً بما ورد عن الفقهاء أن نقول إن مصطلح التوظيف هو البديل الاسلامي لمصطلح الضريبة؟ ما أراه أن في الأمر من حيث اللغة شيئاً ما يلزم أن يكون معروفاً وذلك قبل الاختيار. إن كلمة الضريبة اسم ذات، بينما كلمة التوظيف مشتق تدل على حدث، لهذا فإن كلمة التوظيف لا يقابلها كلمة الضريبة، وانما الذي يقابل كلمة التوظيف كلمة التضريب، وهي كلمة شائعة في كتابات الذين يتكلمون عن تشريعات الضرائب في الفكر الوضعي.

إن الكلمة التي تدل على الذات من الفعل وظّف هي كلمة الوظيفة ونحن إذا كنا نريد استخدام مصطلح ليدل على العملية التي تكلم عنها الفقهاء، والتي تشبه

(١) عصمة احمد فهمي ابو سنة، رأي أبي يوسف في الحياة الاقتصادية للدولة الاسلامية في عهد هارون الرشيد من خلال كتاب الخراج. ٥٤.

(٢) سيرد في هذا البحث الدراسة التفصيلية لذلك بمراجعه وبآراء الفقهاء فيه.

الضريبة، وبشرط أن يكون ذلك من المفردة اللغوية نفسها التي استخدموها، فإن هذا المصطلح هو مصطلح الوظيفة، أي نقول الوظيفة ونعني بها ما يقابل الضريبة.

لكن مصطلح الوظيفة كمقابل لمصطلح الضريبة يرد عليه اعتراض هو أن هذا المصطلح شاع استخدامه في الفكر الاسلامي[1] ليدل على ما يشغله الشخص أو يكلف به من عمل، ولم يرد في اللغة العربية استخدام كلمة وظيفة بمعنى ما يلزم به الشخص مالياً. ولهذا لا نجيء الآن ونستخدم هذه الكلمة «الوظيفة» ونقصد بها ما يقابل الضريبة، أو اسم لما يحدث في التوظيف[2].

ولهذا الذي تقدم كله أقترح الآتي بشأن المصطلح الذي يستخدم: أن نستخدم كلمة التوظيف، وهي مشتقة، ونقصد بها العملية التي يقوم فيها الحاكم بفرض التزامات مالية على القادرين وفق ما أجازه الفقهاء، وأن نستخدم كلمة الضريبة وهي اسم ذات لتدل على المبلغ الذي يدفعه الشخص في عملية التوظيف[3].

والمبرر لهذا الذي يقترح بشأن ما يستخدم فيه مصطلح التوظيف هو أن هذا الاستخدام قد ورد عن الفقهاء، أمّا مصطلح الضريبة واستخدامه في المعنى الذي أشرت اليه فإن المبرر:

١) استخدم بعض الفقهاء المحدثين هذا المصطلح وأقروا استخدامه في الفكر الإسلامي، ومنهم الشيخ محمود شلتوت.

---

(١) كلمة وظف (الشيء على نفسه أو وظفه توظيفاً) ألزمه إياه، الوظيفة من كل شيء ما يقرر للإنسان في كل يوم من طعام أو رزق، ابن منظور، لسان العرب (وظف). الرازي، مختار الصحاح، وظف، والتوظيف: تعيين الوظيفة. الفيروزابادي: القاموس المحيط (وظف).

(٢) ومع أنني أقترح استخدام لفظ الضريبة، الا انه في النفس شيء، ذلك لأن هذا المصطلح تتعلق به أشياء لا نقبلها إسلامياً، ومن ذلك ما يتعلق حتى بالاستخدام اللغوي، فكلمة ضربه أصابه بضربة سيف أو عصاً أو نحوها، والضريبة (بالمعنى المالي) موقع الضرب من الجسد.

(٣) لويس معلوف، المنجد في اللغة: (ضرب).

٢) لم يمكن الحصول على كلمة من المادة «وظف» لتدل على ما يقابل الضريبة .

لذلك وفي خلال البحث سيرد اللفظان : التوظيف والضريبة وكل منهما موجه الى المعنى الذي اقترحته .

الفرع الثاني : الطريقة التي يعالج بها موضوع التوظيف (التبويب والتصنيف)

لا أعني بطريقـة المعالجة قضية المنهج ، وإنما أعني أسلوب التصنيف الذي أعالج به هذا الموضوع . إن الأبحاث والدراسات السابقة عن التوظيف في الإسلام ـ في معـظمهـا ـ أخذت بأسلوب لمعالجة هذا الموضوع يقوم على تخصيص فقرة لعرض آراء الذين يرون أن في المال حقاً سوى الزكاة ، ثم تخصيص فقرة لعرض آراء الذين لا يرون هذا ، ثم تتواصل الدراسة للترجيح ولغير ذلك من عناصر الموضوع .

وهـذا الأسلوب في التصنيف أو التبويب لي عليه تحفظ لأن تتبع آراء الفقهاء الذين تعرضوا لهذا الموضوع واتفقوا جميعاً على أنه إذا خلا بيت المال وقامت حاجة في المجتمـع الاسـلامي ـ حالة تهديد بلاد المسلمين من قبل أعدائهم ، وهذا هو المثال الغالب الذي فرضه الفقهاء ـ فإنه يجب على المسلمين مواجهة ذلك بأموالهم وأنفسهم ، وهذا الأمر يتفق عليه الفقهاء جميعاً . لهذا أتحفظ على من يقول إنه لا يوجد بجوار الزكاة حقوق في أموال المسلمين .

ويزداد تحفظي درجة إذا عرفنا أن الذين قالوا بوجود حقوق في المال سوى الزكاة ذكروا حالات معينة تجيء فيها هذه الحقوق ، وهذه الحالات اذا عرضت على الفقهاء الذين يظن أنهم لا يرون في المال حقاً سوى الزكاة ، فإنهم يوجبون على المسلمين أن ينهضـوا ويتحملوا مسؤولياتهم لدرء هذا الـذي أصـاب المسلمين ؛ عدو يهـدد بلادهم ، أو فقير يهدد الجوع حياته ، أو مصلحة يؤدي تعطيلها الى وقوع ضرر بالمسلمين .

لذلـك أقترح أن تكون الطريقة التي يعالج بها موضوع التوظيف والضريبة في الاستخـدام لا تنـطلق من مسلَّمة تقسيم الفقهاء حول هذا الموضوع الى فريقين : فريق

يؤيد وفريق يعارض، وإنما تكون الطريقة التي نبحث بها هذا الموضوع هي أن نبدأ بمسلمة هي أن الفقهاء يتفقون على أنه ترد التزامات على القادرين، دون أن ندخل في مناقشة ما إذا كان هذا التزاماً وارداً على المال أو على الشخص، ثم نتقدم من هذا لمعرفة ما يتعلق بهذا الموضوع بعد ذلك مثل الحالات التي يرد فيها هذا الالتزام، ومقداره، ووعاؤه، ومن يتولى الإلزام به.

وهذا الذي أقترحه هو التصنيف أو التبويب الذي أقدم به هذا البحث.

وهناك بعد آخر من أبعاد التصنيف أو التبويب في دراسة التوظيف في الإسلام، يتعلق بكيفية ترتيب ودراسة العناصر الفقهية والعناصر المالية أو الاقتصادية، هل ندرسها معاً أو منفصلتين وبأي ترتيب؟ ما أراه هو أن نخصص فقرة أولى لعرض العناصر الفقهية، أو لعرض فقه التوظيف، ثم نخصص فقرة بعد ذلك لعرض العناصر المالية.

وهذا المنهج يتيح عرض كل ما يتعلق من فقه بهذا الموضوع، ثم نعرض تحليله المالي. هذا شيء. وشيء آخر هو أن لا نقحم ما يسمى بمالية الضريبة في الاسلام واقتصاديات الضريبة في الإسلام في الدراسة الفقهية، لأن هذا الاقحام يشوش - في رأيي - على المعلومة الفقهية وهو أمر له معطياته غير المقبولة.

وهذا المنهج على هذا النحو يتيح أن نبحث البعد الفقهي في المسألة موضوع الدراسة، وبالمصطلحات التي استخدمها الفقهاء، ولهذا أهميته، إذ لعلم الفقه مصطلحاته كأي علم آخر، وهذه المصطلحات لها معناها المعروف في إطار علم الفقه.

وعلى العموم فإن هذا المنهج على هذا النحو هو الذي نرتضيه في البحث عن علم الاقتصاد الاسلامي، فتخصيص فقرة لعرض البعد الفقهي ثم فقرة لعرض اقتصاديات هذا الفقه وماليته هو المنهج الصحيح، لأنه يقوم على اعتبار علم الاقتصاد الإسلامي معرفة مبنية على علم الفقه، وليس هو علم الفقه.

وفي هذا البعد الأخير تجيء أيضاً قضية المصطلحات، فعرض الاقتصاد الإسلامي كمعرفة مبنية على الفقه يجعل المصطلحات في الاقتصاد الإسلامي إذا كان يشربها علم الفقه، إلاّ أن المصطلح يكون له استخدامه الإقتصادي وتكون له دلالته الاقتصادية.

الفرع الثالث: فروض البحث

يقوم هذا البحث في التوظيف أو الضريبة في الإسلام على الفروض الآتية:

الفرض الأول: يفترض أن جميع الالتزامات المالية التي قررها الإسلام مؤداة، وأن الدولة الإسلامية تقوم بواجبها في ذلك على النحو الذي وضعه الشرع. وهذا الفرض مسلّمة من المسلمات، ويمكن أن يستدل عليه بأنه من المعلوم من الدين بالضرورة، إذ لا يتصور أن نبحث عن حق ولي الأمر في فرض ضرائب بينما لا تكون الزكاة، مثلاً، مطبقة، والفقهاء الذين أجازوا لولي الأمر أن يأخذ من أموال الناس إذا قامت الحاجة اشترطوا أولاً أن تكون الدولة الإسلامية مطبقة للزكاة، واشترطوا هذا بالنص على ذلك صراحة، وأن كلامهم كان كله مؤسساً على هذا الفرض ومسلّماً به.

الفرض الثاني: يفترض أن الدولة الإسلامية في سلوكها المالي ملتزمة بالأحكام والتعاليم الإسلامية فيما تأخذ من أموال الناس وما تنفقه فيه.

وهذا الفرض أيضاً من المعلوم في الدين بالضرورة ومسلمة، إذ لا يتصور أن نبحث عن حق ولي الأمر في فرض ضرائب، بينما لا تكون السلطة ملتزمة بأحكام الله فيما تأخذ من أموال المسلمين، ولا ملتزمة بأحكام الله في إنفاق هذا المال. ويستدل على هذا الفرض بما كان يفعله عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عندما كان يصل إليه مال العراق فيخرج عشرة من أهل الكوفة وعشرة من أهل البصرة يشهدون أربع شهادات بالله أنه من طيب، ما فيه ظلم مسلم ولا معاهد[1].

---

(١) أبو يوسف، الخراج: ١١٤.

ويستدل أيضاً بما قاله أبو يوسف لهارون الرشيد وهو يكتب له عن مالية الدولة الاسلامية: «أصبحت وأمسيت وأنت تبني لخلق كثير قد استرعاكهم الله، وائتمنك عليهم، وابتلاك بهم، وولّاك أمرهم - وليس يلبث البنيان إذا أسس على غير التقوى أن يأتيه الله من القواعد فيهدمه على من بناه وأعان عليه - فلا تضيعنّ ما قلدك الله من أمر هذه الأمة والرعية، فإن القوة في العمل بإذن الله»(1).

وينقل أبو يوسف أيضاً لهارون الرشيد ما قاله رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لما سأله أبو ذر الامارة: أنت ضعيف وهي أمانة، وهي يوم القيامة خزي وندامة، الّا من أخذها بحقها وأدى ما عليه فيها(2).

ويستدل أيضاً على هذا بما نقل عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فقد حدث قيس بن الربيع عن عطاء بن السائب عن زادان عن سلمان أن عمر قال له: أملك أنا أم خليفة؟ فقال له سلمان: إن أنت جبيت من أرض المسلمين درهماً أو أقل أو أكثر ثم وضعته في غير حقه فأنت ملك غير خليفة فاستعبر عمر(3).

وهذه القصة نفسها مروية بألفاظ أخرى أكثر صراحة لموضوعنا، فعندما قال عمر: والله ما أدري أخليفة أنا أم ملك، فإن كنت ملكاً فهذا أمر عظيم، قال قائل: يا أمير المؤمنين: إن بينهما فرقاً. قال: ما هو؟ قال: الخليفة لا يأخذ إلّا حقاً ولا يضعه إلّا في حق، فإنت بحمد الله كذلك، والملك يعسف الناس فيأخذ من هذا ويعطي هذا، فسكت عمر(4).

الفرض الثالث: لأن الضريبة من أعمال الاقتصاد فإنه يفترض لجواز فرضها أن تكون الدولة الإسلامية التي يسمح لها بالتوظيف عند خلو بيت المال قد أعملت كل التشريعات الاقتصادية الاسلامية، وبحيث لا يكون فراغ بيت المال مسبباً عن عدم

---

(1) أبو يوسف، الخراج: ٣.

(2) المصدر نفسه: ٩.

(3) ابن سعد، الطبقات الكبرى: ٣٠٦/٣.

(4) المصدر نفسه: ٣٠٦/٣-٣٠٧.

إعمال هذه التشريعات، ومن ذلك مثلاً تشريعات الإسلام في إحياء الأرض الموات، فلا تعطل الدولة هذه الوظيفة التي إذا أعملت مع غيرها من التشريعات الاسلامية الاقتصادية فإنها تؤدي تلقائياً إلى إشباع كثير من الأغراض التي يبحث عن التوظيف من أجلها. كما أنها من جانب آخر تدر إيرادات لبيت المال فلا يبحث عن خلوه من مال.

هذه فروض أعتبرها عند البحث في حكم الضريبة وقبل تطبيقها، وعندما تكيف هذه الأمور على أنها فروض، فإن هذا يعني أننا نعتبرها مسلمات، واعتبارها مسلمات يجعلها أقوى من شروط، فكونها مسلمة يعني أن حكم الضريبة الذي يصل إليه البحث مسبوق بهذه المسلمات.

المبحث الثاني

فقه التوظيف (الضريبة)

تقديم:

أخصص هذا المبحث لعرض فقه التوظيف أو فقه الضريبة، ونستطيع تحديد المنهج[1] الذي نسلكه للتعرف إلى هذا الفقه باتباع أحد منهجين: المنهج الأول، وفيه يتم البحث عن الأدلة التي تتعلق بالموضوع ثم النظر فيها لاستنتاج الحكم الفقهي، ويكون هذا وفق القواعد المعروفة لاستنباط الأحكام. والمنهج الثاني يتم فيه البحث عن آراء الفقهاء لمعرفة الحكم الذي حكموا به في الموضوع محل البحث، وهؤلاء الفقهاء وصلوا الى الحكم بالنظر في الأدلة.

وسأتبع في هذا البحث المنهج الثاني لسببين:

الأول: أن الموضوع محل البحث وهو التوظيف، وبمصطلح آخر الضريبة فيه مساهمات فقهية قديمة.

الثاني: أن النظر في الدليل لاستنباط الحكم هو نوع من الاجتهاد، وللاجتهاد شروطه، وما دام أن المسألة موضوع البحث فيها اجتهاد من فقهاء لهم حق الاجتهاد، فإننا لن نُعمل الاجتهاد إلاّ فيما يستجد فيها.

---

(١) المنهج الذي أعنيه هنا هو منهج البحث في هذا المبحث الثاني الذي يختص بفقه التوظيف، وبسبب أنه يتعلق بهذا المبحث الثاني وحده، لذلك ذكرته هنا ولم أذكره قبل ذلك.

وأقتـرح التعرض إلى فقه التوظيف وفق المنهج المقترح على النحو التالي في الفروع الآتية:

الفرع الأول: رأي ابن حزم.
الفرع الثاني: رأي إمام الحرمين الجويني.
الفرع الثالث: رأي الإمام الغزالي.
الفرع الرابع: رأي شيخ الإسلام ابن تيمية.
الفرع الخامس: آراء متفرقة لإقرار التوظيف.
الفرع السادس: رأي الدكتور القرضاوي.
الفرع السابع: قواعد عامة للتوظيف.

وهـذا العرض على هذا النحو يتيح عرض موضوع التوظيف منذ ابن حزم الى الآن. وتلزم الإشارة إلى أن البدء بابن حزم لا يعني انه لـم يكن قبله فقه توظيف أو تطبيق توظيف، وإنما لأن مناقشته لهذا الموضوع من أولى المناقشات المفصلة له. وأيضاً لا يعني تتبع فقه هذا الموضوع منذ ابن حزم والى الآن أنه سيعرض كل ما قيل في هذه القرون الطويلة، وانما سيتم اختيار أهم المساهمات التي أمكن التعرف إليها من حيث تفصيلها واتساعها.

الفرع الأول: رأي ابن حزم في التوظيف(١)

تعتبر مساهمة ابن حزم في هذا الموضوع من أولى المساهمات الموسعة التي ظهرت في الفقه، وقبل عرض رأيه، أستدرك بتحفظين:

(١) عرض ابن حزم رأيه في كتابه المحلى، وما يخدم هذا الموضوع بطريقة مباشرة جاء في ثلاثة مواضع: (أ) في الجزء السادس في باب الزكاة: ص١٥٦ ـ ١٥٩ (ب) في الجزء الخامس عند حديثه عن مناقشة الآية: (وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات..) وكان يناقش فرض الزكاة على أصناف الزروع: ص٢١٥. (ج) وفي الجزء التاسع عند حديثه عن العارية: ص١٦٨.

الأول: أن مساهمة ابن حزم يسبقها رأي أبي ذر الغفاري (وسنجيء إليه)، ولكن ما قدمه أبو ذر كان مجرد رأي حملته إلينا كتب الفقه والتفسير وغير ذلك، ولم يصل إلينا كتاب فقهي وضعه أبو ذر وكتب فيه عن ذلك. لهذا فالبدء بابن حزم لا يصادر مساهمة أبي ذر، وإنما نبدأ بمساهمة فقيه عرض حكماً بدليله، أما مساهمة أبي ذر فهي دليل، لأنه صحابي قال ما قال وسمعه الصحابة.

والثاني: أن ابن حزم لم يستخدم مصطلح التوظيف ولا مصطلح الضريبة، ولكنه استخدم مصطلحاً يعطي هذا المعنى، وهو قوله «يجبرهم السلطان على ذلك».

وقد قال ابن حزم بالحكم الآتي: «فرض على الأغنياء من كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم». ومعنى ما قاله أن ولي الأمر يوظف، وهذا هو المصطلح الذي شاع استخدامه عن ذلك فيما بعد على الاغنياء ما يلزم للفقراء، وهذا مشروط بشرط أن الزكاة أديت ولكنها لم تكف لذلك لأسباب.

وقد فصل ابن حزم كثيراً في الأدلة التي عرضها مستدلاً بها على الحكم الذي قال به.

ومن الآيات التي استدل بها ﴿**وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل**﴾[1] ﴿**وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم**﴾[2]، وقد ذكر وجه استدلاله بهاتين الآيتين بقوله: أوجب تعالى حق المساكين وابن السبيل وما ملكت اليمين مع حق ذي القربى، وافترض الاحسان الى الأبوين وذي القربى والمساكين والجار وما ملكت اليمين، والإحسان يقتضي كل ما ذكرنا، ومنعه إساءة بلا شك.

واستدل أيضاً بقول الله تعالى: ﴿**ما سلككم في سقر، قالوا لم نك من المصلين، ولم نك نطعم المسكين**﴾[3]، وقد ذكر وجه استدلاله بهذه الآية بقوله: «قرن الله تعالى إطعام المسكين بوجوب الصلاة».

(١) الاسراء: ٢٦.   (٢) النساء: ٣٦.   (٣) المدثر: ٤٢.

ومن أحاديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) التي استدل بها، أن أصحاب الصفة كانوا ناساً فقراء، وأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: «من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس»[1].

وقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) «من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له» قال الراوي: «فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل»[2]. وعلق ابن حزم على ذلك ناقلاً قول أبي محمد: وهذا إجماع الصحابة (رضي الله عنهم) يخبر بذلك أبو سعيد، وبكل ما في هذا الخبر نقول: وقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «أطعموا الجائع وفكوا العاني»[3].

ومن الأقوال التي استدل بها ابن حزم ما نقل عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لأخذت فضول الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين». ويعلق ابن حزم على ذلك بقوله: «وهذا إسناد في غاية الصحة والجلالة».

ونقل أيضاً قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «إن الله تعالى فرض على الاغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم، فإن جاعوا أو عروا وجهدوا فيمنع الأغنياء، وحق على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه». وينقل عن ابن عمر والشعبي ومجاهد وطاووس وغيرهم: «في المال حق سوى الزكاة».

ويختم ابن حزم بحثه لهذا الموضوع بما ينقله عن أبي محمد «لا يحل لمسلم اضطر أن يأكل ميتة أو لحم خنزير وهو يجد طعاماً فيه فضل عن صاحبه لمسلم أو لذمي، لأن فرضاً على صاحب الطعام إطعام الجائع». ويعلق ابن حزم على ذلك

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري: ٧٥/٢.
(٢) الامام مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي: ٣٢٨/٤.
(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري: ١٦٧.

بقوله: «فإن ذلك كذلك فليس بمضطر الى الميتة ولا إلى لحم الخنزير، وله أن يقاتل عن ذلك فإن قتل فعلى قاتله القود، وإن قتل المانع فإلى لعنة الله، لأنه منع حقاً وهو طائفة باغية، قال تعالى: ﴿فإن بغت إحداهما على الأخرى، فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾[1]، ومانع الحق باغ على أخيه الذي له الحق وبهذا قاتل أبو بكر الصديق (رضي الله عنه مانع الزكاة».

ولاستكمال التعرف إلى رأي ابن حزم أذكر عنه أمرين:

أ) يرى أن ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده»[2]، يرى أن هذه لا يقصد بها الزكاة، واحتج بأن الآية مكية والزكاة مدنية بلا خلاف، وأن الزكاة لا يجوز إيتاؤها يوم الحصاد، لكن في الزرع بعد الحصاد والدرس والوزن والكيل، وفي الثمار بعد اليبس والتصفية والكيل، فبطل أن يكون ذلك الحق المأمور به هو الزكاة.

ب) يرى أن العارية[3] جائزة، وفعل حسن، وهي فرض في بعض المواضع، واحتج على فرضيتها بقول الله تعالى: ﴿فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراءون. ويمنعون الماعون﴾[4].

الفرع الثاني: رأي الامام الجويني في التوظيف

عرض إمام الحرمين الجويني رأيه في حق ولي الأمر في أن يفرض على الناس التزامات مالية، أو بعبارته نجدة الإمام وعونه، في كتابه المشهور غياث الأمم في التياث الظلم. ويعتقد إمام الحرمين أنه أول من عرض هذا الموضوع من الفقهاء على النحو الذي عرضه.

(١) الحجرات: ٩.

(٢) الانعام: ١٤١.

(٣) العارية للأمتعة وما يتعاطاه الناس بينهم كالفأس والدلو والآنية. محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير: ٦٠٩/٣.

(٤) الماعون: ٤ ـ ٧.

وبصرف النظر عمن بدأ فقه هذا الموضوع فإن ما نراه في مساهمة إمام الحرمين أنها من أوسع ما جاء في كتب الفقه، بل إنها اشتملت على تفصيلات تجعلنا نقول إن إمــام الحــرمين قدم نظرية كاملة عن فقــه الضــريبــة (إذا جاز استخـدام هذا المصطلح). وسأعرض فيما يلي هذه النظرية بالتفصيل الذي تستحقه(١).

١ ـ تقسيم الأموال التي يليها الإمام:

تقسم الأموال التي يليها الإما قسمين:

أ) ما تتعين مصــارفـه الـزكـوات وأربعة أخماس الفيء وأربعة أخماس خمس الفيء، وأربعـة أخمـاس الغنيمة وأربعة أخماس خمس الغنيمة، فهذه الأموال لها مصارف معلومة.

ب) ما لا يتخصص بمصارف مضبوطة، بل يضاف الى عامة المصالح: خمس خمس الفيء، وخمس خمس الغنيمة، وتركة من لم يخلف وارثاً خاصاً، والأموال الضـائعـة التي أيس من معـرفـة مالكهـا، وهـذه يسميهـا الفقهاء الأموال المرصدة للمصالح، ويصرفها الإمام الى مصارفها.

٢ ـ مسؤولية الإمام في القيام على المشرفين على الضياع:

سد الحـاجات والخصاصات من أهم المهمات، وإذا فرض انتفاء الزمان عن الحوائج وضروب الآفات ووفق المثرون الموسرون لأداء الزكوات، انطبقت فضلات أموال الأغنياء على أقدار الحاجات(٢).

وإن قدرت آفة وأزم وقحط، (ويفرض أن الزكاة لم تكف للقضاء على ذلك، فإن

---

(١) الجويني، غياث الأمم: ٢٠٤ ـ ٢٩٠.

(٢) يعني هذا أن الإمام الجويني يرى أنه في الأحوال العادية وعند قيام الأغنياء بتأدية الزكاة، فإن الزكاة كافية في القضاء على الحاجة (الفقر) فالزكاة إنما تكون لتأدية هذه الوظيفة في الضمان الاجتماعي ونستنتج بناء على ذلك أن ما يلزم للدفاع ولبقية المصالح فلا يفترض أن الزكاة كافية لمواجهة ذلك.

مواجهة ذلك يكون على النحو الآتي:

أ) استحثاث الخلق بالموعظة الحسنة على أداء ما افترض الله عليهم في السنة، وعلى الإمام أن يجعل الاعتناء بهم من أهم أمر في باله، فالدنيا بحذافيرها لا تعدل تضرر فقير من فقراء المسلمين.

ب) إن لم يبلغهم نظر الإمام(١) فإنه يجب على ذوي اليسار والاقتدار البدار الى دفع الضر عنهم، وإن ضاع فقير بين ظهراني موسرين حرجوا من عند آخرهم، وباؤوا بأعظم المآثم، وكان الله طليبهم وحسيبهم، ويفترض هنا حالتان:

الحالة الأولى: الأزمة ليست عامة، والموسرون قادرون على الوفاء بما يلزم لدفع هذه الأزمة عن الذين يعانون منها، فعليهم القيام بذلك.

الحالة الثانية: الأزمة عامة ـ ظهر الضرر وتفاقم الأمر وأنشبت المنية أظفارها ـ وفي هذه الحالة يستظهر كل موسر بقوت سنة، ويصرف الباقي الى ذوي الضرورات وأصحاب الخصاصات(٢).

٣ ـ مسؤولية الإمام ونجدته لوظيفة الجهاد:

فصل الإمام الجويني القول في وظيفة الجهاد وألخص ما أفتى به في الآتي:

أ) الإمام مسؤول عن الدفاع عن بلاد الإسلام، ومسؤول عن نشر الإسلام، وعليه أن يعد الجند اللازم لذلك ولا يعتمد على المتطوعة، فالممالك لا تقوم الا بجنود مجندة لا يشغلهم عن وظيفتهم شاغل.

(١) يمكن أن نبني على ذلك انه اذا لم يستطع الامام أن يواجه هذه الأزمة بالإيرادات الموضوعة تحت تصرفه فإن هذه الحالة تأخذ حكم الحالة (ب) التي عرضها الجويني وهي أن نظر الإمام لم يبلغ هؤلاء المحتاجين.

(٢) التحديد بسنة أقامه الإمام الجويني على قواعد شرعية وأمر عقلي: فالإمارات الشرعية تعلق وظيفة الزكاة بانقضاء سنة، وكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يضع لنسائه في أوقات الأمكان قوت سنة. وأما الأمر العقلي فقد يظن أن الأحوال تبدل في انقضاء السنة فإنها مدة الغلات وأمد الثمرات، وفيها تحول الأحوال وتزول.

ب) يتحتم مد الإمام بالجنود والأموال.

جـ) بفرض خلو بيت المال، فإنه يحتمل ثلاثة احتمالات:

الاحتمال الأول: أن يطأ الكفار، والعياذ بالله، ديارَ الإسلام.
الاحتمال الثاني: ألا يطئوها ولكن يستشعر من جنود الإسلام اختلالاً لو لم يتوافر المال ويترتب على ذلك تهديد الديار الإسلامية.
الاحتمال الثالث: أن يكون جنود الإسلام في الثغور وعلى أهبة، ولكن يلزم مدهم بالمال حتى لا ينقطعوا عن الجهاد.

هذه هي الحالات الثلاث المحتملة عند خلو بيت المال والاحتياج الى مال للجهاد. وبالنسبة للحالة الأولى يجب على الأغنياء أن يبذلوا فضلات أموالهم، ومن تعليقات الإمام الجويني على هذه الحالة: «إذا كانت الدماء تسيل على حدود الظبات فالأموال في هذا المقام من المستحقرات. والحالة الثانية تلحق بالحالة الأولى فتأخذ حكمها، ومن تعليقات الإمام الجويني على هذه الحالة «أن أموال العالمين لا تقابل غائلة وطأة الكفار في قرية من قرى الديار، وفيها سفك دم المسلمين أو امتداد يد الى الحرم».

والحالة الثالثة موضع نظر، فمن الفقهاء من ذهب الى أنه لا يكلف الإمام الأغنياء والموسرين، أي لا يضع عليهم التزامات مالية وانما يرتقب ما يحصل من الأموال. أما الإمام الجويني فإنه يختار ـ قاطعاً ـ أن الإمام يكلف الأغنياء من بذل فضلات الأموال ما تحصل به الكفاية والغناء. ومن تعليقات الإمام الجويني على هذه الحالة: «أن إقامة الجهاد فرض على العباد، وتوجيه الأجناد على أقصى الإمكان والاجتهاد في البلاد محتوم لا تساهل فيه، وإذا كنا لا نسوغ تعطيل شيء من فروض الكفايات فأحرى فنونها بالمراعاة الغزوات»[1].

---

(١) يستنتج عبد العظيم الديب المتخصص في فقه امام الحرمين أن للإمام أن يعين من الاغنياء من يتحمل مشقات المال وليس من حقه أن يمتنع، كما أن من حقه أن يندب من يشاء للجهاد وليس له أن يمتنع. عبد العظيم الديب، فقه إمام الحرمين: ٤١٥.

د) يشدد الإمام الجويني على أن إباحة أخذ الإمام من أموال الأغنياء للمقاصد المشار إليها يلزم أن يكون مقيداً بمراسم الإسلام، مؤيداً بموافقة مناظم الأحكام». وقد أشار الى أن معظم ما سبق ذكره لا يوجد مدوناً في كتاب، وحدد طريقة الحكم على الحالات السابقة بقوله: ألاحظ وضع الشرع وأستثير معنى يناسب ما أراه وأتحراه، وهكذا سبيل التصرف في الأمور المستجدة التي لا توجد فيها أجوبة العلماء معدة، وأصحاب المصطفى (صلى الله عليه وسلم) لم يجدوا في الكتاب والسنة إلّا نصوصاً معدودة، وأحكاماً محصورة محدودة، ثم حكموا في كل واقعة عنت، ولم يجاوزوا وضع الشرع، ولا تعدوا حدوده، فعلموا أن أحكام الله تعالى لا تتناهى في الوقائع، وهي مع انتفاء النهاية عنها صادرة عن قواعد مضبوطة. فليكن الكلام في الأموال، وقد صفر ببيت المال واقعة لا يعهد فيها للماضين مذهبا، ولا يحصل لهم مطلبا، ولنجر فيه على ما جرى عليه الأولون اذا دفعوا الى وقائع لم يكونوا يألفونها، ولم ينقل لهم مذاهب ولم يعرفوها، واذا استدل الناظر استوى الأول والآخر.

٤ ـ وعاء التوظيف:

تحديد وعاء الضريبة مسألة لها طابع فني وهي من المسائل الحديثة، لهذا فما نقل عن الإمام الجويني في هذا الموضوع قليل، ويحتاج الى نظر وفحص لاستخلاص قاعدة. وأنقل فيما يلي ما جمعته عنه لأحاول بناء عليه تحديد وعاء التوظيف:

أ) يوظف الإمام على الغلات والثمرات وضروب الزوائد والفوائد من الجهات.

ب) عند الحاجة لأخذ مال من موسري الأمة فإن الإمام يفعل من ذلك على موجب الاستصواب ما أراد دعم أهل الاقتدار واليسار.

جـ) إن اقتضى الرأي عند التوظيف تعيين أقوام على التنصيص تعرض الإمام لهم على التخصيص ونظر الى من كثر ماله وقل عياله.

د)قد يتخير الإمام للتوظيف من خيف عليه من كثرة ماله أن يطغى، ولو ترك لفسد، ولو غض من غلوائه قليلاً لأوشك أن يقتصد.

هـ) اذا ألمت بالمسلمين ملمة، واقتضى إلمامها مالاً.. نزلت على أموال المسلمين كافة.

و) لا يبعد أن يعتني الإمام عند مسيس الحاجات بأموال العتاة. وهذا فيه أكمل مردع ومقنع.

هذه هي آراء الإمام الجويني فيما يسمى بوعاء التوظيف (أو وعاء الضريبة). ونستطيع أن نقول بناء على ما تقدم إن كل المسلمين يقع عليهم التوظيف في أموالهم وإنه لا استثناء لفرد أو لفئة، وأن تراعى الأعباء.

٥ ـ التوظيف للمصالح العامة:

بجانب ما قرره الإمام الجويني عن التوظيف للجهاد والمحتاجين، فإنه ذكر حالات للتوظيف نقترح أن تعرض تحت مصطلح المصالح العامة. ومع أن مصطلح المصالح العامة، يشمل الجهاد والقضاء على الفقر كما يشمل غيرهما، إلاّ أننا في هذه الدراسة نستخدمه لوظائف ليس فيها هاتان الوظيفتان، ومما يدخل في المصالح العامة تيسير العمل في جهاز الدولة. ويسند ما نذهب إليه في هذا البحث أن استخدام مصطلح المصالح العامة في عصرنا لا ينصرف الى الدفاع ومكافحة الفقر، وإنما ينصرف إلى أمور من النوع الذي ذكرت[١].

ويدخل في هذه الوظيفة مما قاله الإمام الجويني:

أ) يتعين على الأغنياء، وجوباً، أن يسعوا لتأدية فروض الكفايات.

ب) قد يتخير الإمام للتوظيف من خيف عليه من كثرة ماله أن يطغى ولو ترك لفسد، ولو غض من غلوائه قليلاً لأوشك أن يقتصد[٢].

(١) يوجد في الفقه مصطلح مال المصالح، ويعرف الامام الجويني المصلحة التي تتعلق بهذا المال بأنها كل مصلحة ليس لها على الخلوص والخصوص مال. الجويني، غياث الأمم: ٢٤٩.

(٢) سبق إيراد هذا الموضوع عند بحث وعاء التوظيف، وأعيد ذكره هنا لأنه يدخل في التوظيف للمصالح العامة، بمعنى أن للامام أن يوظف على الأغنياء عند الحاجة للتوظيف بشروطه إذا خاف من طغيانهم بسبب كثرة مالهم.

ج) إذا ألمت ملمة واقتضى إلمامها مالاً فإن كان في بيت المال مال استمدت كفايتها من ذلك المال، وإن لم يكن في بيت المال مال نزلت على أموال المسلمين كافة.

د) لا بد من توظيف أموال يراها الإمام قائمة بالمؤن الراتبة.

هـ) القضاة والحكام والقسام والمفتون والمتفقهون وكل من يقوم بقاعدة من قواعد الدين يلهيه قيامه عما فيه سداده وقيامه، هؤلاء على الإمام أن يكفيهم مؤنهم، حتى يسترسلوا فيما تصدوا له بفراغ جنان، وتجرد أذهان.

و) لا يبعد أن يعتني الإمام عند الحاجات بأموال العتاة، وهذا فيه أكمل مردع ومقنع، فإن العتاة والعصاة اذا علموا ترصد الإمام لأموالهم لاضطراب حالاتهم عند اتفاق اضاقة أعوان المسلمين وحاجتهم كان ذلك وازعاً لهم عن مخازيهم(١).

٦ - مقدار التوظيف:

عرض الإمام الجويني لموضوع مقدار التوظيف، وما قاله عن هذا الموضوع هو الآتي:

أ) يأخذ الإمام من الذين دخلوا في التوظيف، ما يراه ساداً للحاجة.

ب) لو استفزت المسلمين داهية ووقع والعياد بالله خرم في ناحية لاضطررنا في دفع الباس الى نفض أكياس الناس.

ج) ما أختاره قاطعاً به أن الإمام يكلف الأغنياء من بذل فضلات الأموال ما تحصل به الكفاية والغناء.

٧ - الاقتراض أو المصادرة:

تكلم الإمام الجويني عما إذا كان الذي يأخذه الإمام عندما يكون بيت المال

(١) سبق إيراد هذه العبارة عند بحث وعاء التوظيف وأوردها هنا لأن التوظيف على العصاة عند الحاجة للتوظيف بشروطه يحقق مصلحة عامة للمجتمع.

خالياً قرضاً على بيت المال فيتعين رده، أو أن ما يأخذه لا يكون قرضاً فلا يرد. ومما قاله عن ذلك:

أ) إن من الناس من ذهب إلى أن الإمام يأخذ ما يأخذه في معرض الاقتراض على بيت المال على كل حال، فإن ثابت موارده ومجالبه تعين رد ما اقترض والمقرض يطالبه.

ب ـ وقال قائلون إن عمم بالاستبداء مياسير البلاد والمثرين من طبقات العباد فلا مطمع في الرد والاسترداد، وإن خصص بعضاً لم يكن ذلك الا قرضا.

وقد عرض الإمام الجويني أدلة كل فريق، ودليل الفريق الأول أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يستلف من الأغنياء لسد حاجة الفقراء، وربما استعجل الزكوات، فلو كان يسوغ الأخذ من غير اقتراض لكان (صلى الله عليه وسلم) بيّنه ليقتدى به من بعده عند فرض الإضافة. وربما تعلق أصحاب هذا الرأي بأن مآخذ الأموال لو تعدت الطرق المضبوطة والممالك الموضحة في الشريعة، لانبسطت الأيدي الى الأموال.. ولم يثق ذو مال بماله.. وهذا خروج عن ضبط الدين.

ويختار الإمام الجويني رأي الفريق الثاني، وعنده أن للإمام أن يأخذ ما يراه ساداً للحاجة ولا يلزمه الاستقراض سواء فرض أخذه من معينين أو من المياسير أجمعين. والدليل أنه لو فرض خلو الزمان عن مطاع لوجب على المكلفين القيام بفرائض الكفايات من غير أن يرتقبوا مرجعاً، فإذا وليهم إمام فكأنهم ولوه أن يدبرهم تعيناً وتبييناً فيما كان فرضاً بينهم فوضى، ولولاه لأوشكوا أن يتخاذلوا، ثم إن الإمام لو استقرض لكان يؤدي ما استقرض من مال فاضل مستغنى عنه في بيت المال، وربما تمس الحاجة الى ما يقدره في الحال فاضلا.

ومع اختيار الإمام الجويني للرأي الثاني الا أنه يقول: لست أمنع الإمام من الاقتراض إن رأى ذلك. وقال عما نقل عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من الاقتراض واستعجال الزكوات لست أنكر جواز ذلك.

٨ ـ كيفية قيام المسلمين بتمويل الحالات التي يشملها التوظيف (دراسة تاريخية):

بحث الضريبة، أو التوظيف بمصطلح الفقهاء، يتطلب التعرف إلى الكيفية التي كان المسلمـون يمولون بها الحالات التي تسبب القول بفرض الضريبة، أو فرض التوظيف، وقد ذكر الامام الجويني بعض المعلومات عن هذا الموضوع، ومما قاله عن ذلك:

أ) ما ادعوه من أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) كان لا يأخذ الا وظيفة حاقة في أوان حلولها أو يستقرض فهذا زلل عظيم، فإنه كان إذا حاول تجهيز جند أشار على المياسير من أصحابه، بأن يبذلوا فضلات أموالهم، والأقاصيص المأثورة المشهورة في ذلك بالغة مبلغ التواتر، وكانوا (رضي الله عنهم) يتبادرون ارتسام مراسم الرسول عليه السلام على طواعية وطيب أنفس، ويزدحمون على امتثال الأوامر حائزين به أكرم الوسائل، ازدحام الهيم العطاش على المناهل، وكانت مبادي إشاراته أنجع في قلوب الناس من سيوف أهل النجد والباس من أهل العناد والشراس.

ب) إن قيل: لم يكن ذلـك (التـوظيف) في زمن الخلفاء الراشدين، قلنا: لما انتشرت الداعية (الرعية) وكثرت المؤن المعينة تسبب أمير المؤمنين (رضي الله عنه) الى توظيف الخراج والإرفاق على أراضي العراق وهو قار بإطباق واتفاق، والذي يؤثر من خلاف فيه فهو في كيفيته لا في أصله.

٩ ـ التوظيف الممنوع:

عرض الإمام الجويني لبعض الحالات التي يمنع فيها التوظيف وما قدمه عن ذلك ليس دراسة واسعة، وقد تكون بعض الحالات التي ذكرها مما عمت به البلوى في التاريخ الإسلامي ـ ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل في كل من فعل هذا من ولاة الأمور من المسلمين ـ من الحالات التي ذكرها الامام الجويني مانعاً فيها التوظيف:

أ) لست أرى للإمام أن يمد يده إلى أموال أهل الإسلام ليبتني بكل ناحية حرزاً، ويقتني ذخيرة وكنزاً، ويتأمل مفخراً وعزاً.

ب) تعزير المسرفين الموغلين باتباع الشبهات واقتراف السيئات واتباع الهنات بالمصادرات من غير فرض افتقار وحاجات، هذا مذهب جداً رديء، ومذهب غير مرضٍ، فليس في الشريعة أن اقتحام المآثم يوجه الى مرتكبيها ضروب المغارم، وليس في أخذ أموال منهم أمر كلي يتعلق بحفظ الحوزة والذب عن البيضة، وليس يسوغ لنا أن نستحدث وجوهاً في استصلاح العباد، وجلب أسباب الرشاد، لا أصل لها في الشريعة، فإن هذا يجر خرباً عظيماً، وخطباً هائلاً جسيما. نعم لا يبعد أن يعتني الإمام عند مسيس الحاجات بأموال العتاة، وهذا فيه أكمل مردع ومقنع، فإن العتاة العصاة اذا علموا ترصد الإمام لأموالهم، لاضطراب حالاتهم، عند اتفاق إضافة (افتقار) أعوان المسلمين وحاجاتهم - كان ذلك وازعاً لهم عن مخازيهم وزلاتهم.

وقد رد على من يرى أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) شاطر خالد بن الوليد ماله، وشاطر عمرو بن العاص ماله، رد على ذلك إنما فعله عمر (رضي الله عنه) محمول على محمل سائغ وهو أنه كان (رضي الله عنه) لا يشذ عنه مجاري أحوال مستخلفيه، فلعله رآهما مجاوزين حدود الاستحقاق فرأى ما أمضى وشهد وغبنا، وقدره أجلّ من أن يتجاوز ويتعدى.

١٠ - دليل التوظيف:

عرض الإمام الجويني لموضوع التوظيف في صفحات كثيرة، وكما قلت فإن ما قاله هو من أوسع ما قيل عن هذا الموضوع. وقد أفتى بالتوظيف في الحالات التي سبق عرضها. وفي كل وظيفة قدم دليلاً على الرأي الذي يأخذ به، وقد تضمن عرضي السابق ما ذكره الإمام الجويني من دليل لكل وظيفة.

وفي نهاية كلامه عن هذا الموضوع يجمع القول عن الدليل فيقول ما ذكرته من الوظائف مستندُهُ إجماع العلماء كافةً حيث نزلوا وارتحلوا وعقدوا وأحلوا - على وجوب

الذب عن حريم الإسلام، فإذا لم تصادف في بيت المال مالاً اضطررنا للذب عن الدين وحفظ حوزة المسلمين الى الأخذ من أموال الموسرين.

الفرع الثالث: رأي الإمام الغزالي في التوظيف

تعرض الإمام الغزالي لموضوع التوظيف في أكثر من مؤلف من مؤلفاته الكثيرة، وننقل رأيه هنا وفق ما جاء في كتابه المستصفى، وهو يتلخص في الآتي:

أولاً: ناقش التوظيف باعتباره من المصالح، فهل اليه سبيل أم لا؟ وكانت اجابته أنه لا سبيل اليه مع كثرة الأموال في أيدي الجنود، أما اذا خلت الأيدي من الأموال، ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر، ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب، لخيف دخول الكفار بلاد الإسلام، أو خيف ثوران الفتنة من أهل العراقة في بلاد الإسلام، فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند[1].

ثانياً: يجيز تخصيص أراضٍ للجند إذا كان هذا ممكناً وهذا بدل التوظيف[2].

ثالثاً: الدليل الذي يستدل به على التوظيف انه إذا تعارض شران أو ضرران قصد الشرع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين، وما يؤديه كل واحد منهم لأي من المسلمين في حال التوظيف قليل بالاضافة الى ما يخاطر به من نفسه وماله لو خلت خطة الإسلام من ذي شوكة يحفظ نظام الأمور ويقطع مادة الشرور.

الفرع الرابع: رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في التوظيف

لشيخ الإسلام ابن تيمية رأي فيه معنى لطيف، ذلك أنه يفرق بين حق يجب

---

(١) الغزالي، المستصفى: ٣٠٤/١.

(٢) المصدر نفسه: ٣٠٤. (٣) المصدر نفسه: ٣٠٤.

(٤) اشارت بعض الابحاث عن الإمام الى وجود إضافات له أكمل بها بحث الموضوع، الّا اني لم أستطع الوصول الى هذه الآراء في كتب الإمام الغزالي التي أتيحت لي، وسوف أحاول القيام باستكمال آرائه وأدعو الله أن ينهض غيري بذلك اذا لم أستطع.

بسبب المال، وواجبات بغير سبب المال. يقول «ليس في المال حق سوى الزكاة» أي ليس فيه حق يجب بسبب المال سوى الزكاة، وإلّا ففيه واجبات بغير سبب المال، وعد من الواجبات المالية للنوع الثاني من الحقوق النفقات للأقارب والإعطاء في النائبة(١).

وقد نص شيخ الإسلام صراحة على وجوب إعطاء المال للجهاد، يقول «إذا كان الله قد أمر المسلمين من الصحابة وغيرهم أن يجاهدوا بأمواله وأنفسهم، وأوجب عليهم عشر أموالهم من الخارج من الأرض فكيف لا يجب على من يعطى مالاً ليجاهد، وقد قال النبي (صلى الله عليه وسلم) «من جهز غازياً فقد غزا، ومن خلفه في أهله فقد غزا»(٢)

الفرع الخامس: آراء أخرى في إقرار التوظيف

أقدم في هذه الفقرة آراء بعض الفقهاء والمفسرين الذين عرضوا رأيهم في التوظيف، وقبل عرض رأيهم أرى من الضروري أن أشير إلى ملاحظة، هي أنني في الصفحات السابقة خصصت فقرة مستقلة لرأي كل من الفقهاء الأربعة: ابن حزم والجويني الغزالي وابن تيمية، وفي هذه الفقرة أجمع آراء بعض الفقهاء معاً، وممن سيعرض رأيهم بعض كبار المفسرين وبعض كبار الفقهاء، وما أريد الاشارة اليه أن تخصيص فقرة مستقلة لرأي كل واحد من الفقهاء الأربعة، وجمع غيرهم في فقرة لا يعني إعطاء أهمية من حيث الحكم الفقهي لآراء هؤلاء الأربعة على غيرهم. وإنما انتهجت هذا النهج لسبب بسيط هو أن مساهمتهم من أوسع المساهمات التي قدمت في الموضوع محل البحث، وفيما يلي عرض لآراء المشار اليهم.

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٣٢٦/٧.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد.

(٣) البعلي، مختصر الفتاوى المصرية: ٣٧٢.

(٤) إن مساهمة شيخ الإسلام ابن تيمية في الفقه خاصة وفي الفكر الإسلامي عامة واسعة، ولذا أعتقد أن مساهمته في التوظيف أوسع مما ذكرت، إلّا أن ما ذكرته هو ما استطعت الوصول اليه من كتبه المشار اليها.

١ ـ آراء بعض المفسرين:

تعرض المفسرون وهم يفسرون قول الله تعالى: **﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب. . . . الآية﴾**[1] لموضوع ما إذا كان في المال حق سوى الزكاة وسبب أن ما قيل فيه تشابه كبير، لذلك سأقتصر على رأي بعض المفسرين.

أ) رأي القرطبي:

يقول القرطبي[2] عن قول الله تعالى: **﴿وآتى المال على حبه﴾** استدل من قال إن في المال حقاً سوى الزكاة وبها كمال البر، وقيل: المراد الزكاة المفروضة. والأول أصح لما خرجه الدارقطني عن فاطمة بنت قيس، قالت: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «إن في المال حقاً سوى الزكاة» ثم تلا هذه الآية: **﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم. . . الى آخر الآية﴾**. ثم يقول القرطبي: «والحديث وإن كان فيه مقال فقد دل على صحته معنى ما في الآية نفسها من قوله تعالى: **﴿وأقام الصلاة وآتى الزكاة﴾** فذكر الزكاة مع الصلاة، وذلك دليل على أن المراد بقوله تعالى: **﴿وآتى المال على حبه﴾** ليس الزكاة المفروضة، فإن ذلك كان يكون تكراراً، والله أعلم.

ب) رأي ابن العربي:[3]

عرض ابن العربي وهو بصدد الكلام عن قول الله تعالى: **﴿وآتى المال على حبه﴾**، وقوله **﴿وآتى الزكاة﴾** آراء العلماء فيما اذا كان في المال حق سوى الزكاة، وقد ختم تفسيره لهذه الآية بقوله: «والصحيح عندي أنهما فائدتان: الإيتاء الأول، فتارة يكون ندباً، وتارة يكون فرضاً والإيتاء الثاني هو الزكاة المفروضة.

جـ) رأي أبي ذر الغفاري:

رأي أبي ذر الغفاري من الآراء التي يكثر حولها الجدل، وذلك بشأن الالتزامات

(١) البقرة: ١٧٧.

(٢) القرطبي: ١/٢٤١، ٢٤٢.

(٣) ابن العربي، احكام القرآن: ٥٩ ـ ٦٠.

التي ترد على المال، ويذكر أنه يرى وجوب إنفاق ما فضل عن الحاجة من المال، وإن لم يفعل صاحبه ذلك فهو من الكانزين[1].

د) رأي الشيخ محمود شلتوت[2]

يرى الشيخ شلتوت أن آية ﴿ليس البر . .﴾ تضمنت بذل المال في صورتين، إحداهما قوله تعالى: ﴿وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب﴾، والأخرى قوله تعالى: ﴿وآتى الزكاة﴾ ويجب أن يفهم هنا بمقتضى الوضع القرآني الكريم أن الزكاة شيء، وأن إيتاء المال على حبه هؤلاء الأصناف شيء آخر لا يندرج في الزكاة ولا تغني عنه الزكاة.

فهؤلاء الأغنياء والقادرون الذين يكتفون بالزكاة ولا يمدون يد المساعدة لسد حاجة المحتاجين، ودفع ضرورة المضطرين والقيام بمصالح المسلمين، ليسوا على البر الذي يريده الله من عباده.

وهذا أصل عظيم في تنظيم الحياة الاجتماعية يباح به للحاكم أن يشرع ألواناً من الضرائب العادلة وراء الزكاة اذا لم تف الزكاة بحاجة الأفراد والمجتمع[3]

الفرع السادس: رأي الدكتور يوسف القرضاوي في التوظيف

تضمنت الدراسات الحديثة عن الفقه المالي وعن النظام المالي الإسلامي آراء كثيرة عن الضريبة في الإسلام، ورأيت أن أقتصر على عرض المساهمة التي قدمها الدكتور يوسف القرضاوي[4]، وأعتبر أن هذا فيه الغناء عن تجميع كل ما قيل حديثاً عن هذا الموضوع، وهذا المنهج مبني على الاعتبارات التالية:

---

(١) محمد عبدالله دراز، المختار من كنوز السنة النبوية: ١٥٦.

(٢) من الفقهاء المعاصرين، تولى مشيخة الأزهر وله مصنفات كثيرة من أهمها: الإسلام عقيدة وشريعة، وقد توفي في الستينات من هذا القرن.

(٣) محمود شلتوت، تفسير القرآن الكريم، الاجزاء العشرة الأولى: ٨٤، ٨٥.

(٤) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ٢/البابان الثامن والتاسع.

١) دراسة الدكتور القرضاوي وإن لم تكن أولى الدراسات الحديثة في هذا الموضوع الا أنها من أوسع الدراسات التي قدمت عن ذلك، فقد اشتملت على تفصيل لكثير من عناصر الموضوع . وبسبب هذه الخاصية التفصيلية تعطى أولوية وإن لم تكن الأولى .

٢) لم يقل ما قال تقليداً لمذهب من مذاهب الفقه المعروفة ، وإنما كما يقول، فإنه ينظر في الأدلة ويستخرج منها الحكم ، فهو مجتهد بالذي قاله عما اذا كان في الإسلام حق سوى الزكاة وعن الضريبة. وبهذا فإن عرض ما قاله لا يعتبر تقليداً لمذهب وإنما هو اجتهاد معاصر في هذا الموضوع .

٣) أتيح لمساهمته أن تنشر وأن تعرف على نطاق واسع ، ولم يقدم ما ينقضها كلية ـ فيما أعلم ـ وهي بهذا أصبحت ذات قبول عام، ولا أصل إلى حد القول أن الأمر أصبح إجماعاً حول هذا الموضوع وفق ما قاله إلاّ أنه يدور حول ذلك .

٤) الكثير من الدراسات التي تلت دراسته اعتمدت بدرجة ما على الآراء التي قال بها، كما استفادت من المراجع التي أشار اليها، لذلك فإن عرض ما قيل في هذه الدراسات الأخرى مع عرض مساهمة الدكتور القرضاوي يتضمن تكراراً ليس مقبولاً .

وأحاول فيما يلي عرض هذه المساهمة، موجزاً ـ دون إخلال ـ عرض العناصر التي لا تدخل دخولاً مباشراً وصريحاً في نطاق بحثنا، ومفصلاً ـ دون إطالة ـ في عرض العناصر التي تتصل اتصالاً مباشراً ببحثنا .

أولاً : بعد عرض رأي القائلين بأن في المال حقاً سوى الزكاة والمعارضين نستنتج أن شقة الخلاف بين الفريقين ليست بالسعة التي نتخيلها فإن بينهما مواضع اتفاق لا شك فيها هي : حق الوالدين وحق القريب وحق المضطر وحق جماعة المسلمين في دفع ما ينوبهم من النوازل العامة.

ثانياً: الرأي الذي يقول به :

أ) الزكاة هي الحق الدوري المحدد الثابت في المال، والواجب على الأعيان

بصفة دائمة شكراً لنعمة الله، وتطهيراً وتزكية للنفس. وهو حق واجب الأداء. ولو لم يوجد فقير يستحق الأداء أو حاجة تستدعي المساهمة.

ب) في المال حق سوى الزكاة لثبوت الحقوق التالية:

١ ـ حق الضيف.
٢ ـ حق الماعون.
٣ ـ حقوق الفقراء في أموال الاغنياء.

فإذا كانت الزكاة وموارد الدولة الأخرى (غير الضريبة) تكفي لتوفير الحاجات الأصلية لكل فرد، له ولعياله من المأكل والمشرب والملبس والمسكن والعلاج والتعليم، وكل ما لا بد للمرء منه فبها ونعمت، وإذا لم يتوفر هذا بالموارد المشار إليها، فإن حقاً على الأغنياء القادرين أن يقوموا متضامنين بكفايتهم، كلٌ في حدود أقاربه وجيرانه ومن يتصل به، فإذا قام بعضهم بدافع إيمانهم إلى أداء هذا الواجب، بحيث كفي المحتاجون حاجتهم، فقد سقط الإثم عن الباقين، وإلاّ، فإن لولي الأمر أن يتدخل باسم الإسلام، ويرتب في أموال الأغنياء ما يقوم بالضعفاء والفقراء.

ثالثاً: يجوز لولي الأمر فرض ضرائب على الأغنياء الى جوار الزكاة لإقامة مصالح الأمة وتغطية النفقات العامة للدولة، والأدلة على ذلك هي:

١ ـ التضامن الاجتماعي فريضة: فالجميع متفقون على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة عامة بعد الزكاة وجب سدها مهما استغرق ذلك من الأموال.

٢ ـ مصارف الزكاة محدودة ونفقات الدولة كثيرة، فالزكاة ذات صبغة خاصة وأهداف معينة: أهداف اجتماعية وأخلاقية ودينية وسياسية، وليس هدفها الهدف المالي فقط، ولهذا فلها بيت مال خاص ـ ميزانية مستقلة ـ ولا تصرف الزكاة الى بناء الجسور وتمهيد الطرق وشق الأنهار وبناء المساجد والربط والمدارس. وهذه أمور ضرورية للدولة الإسلامية، وقد نضبت الموارد التي كان ينفق منها على هذه الأمور فلم يعد لاقامة مصالح الأمة مورد الاّ فرض ضرائب أو وظائف على ذوي المال، بقدر ما يحقق المصلحة الواجب تحقيقها وفقاً لقاعدة ما لا يتم الواجب الاّ به فهو واجب.

٣ ـ قواعد الشريعة الكلية، ومنها: رعاية المصالح، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصلحة، وتفويت أدنى المصلحتين تحصيلاً لأعلاهما، ويتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام، تحكيم هذه القواعد لا يؤدي إلى إباحة الضرائب فحسب، بل يحتم فرضها وأخذها تحقيقاً لمصالح الأمة والدولة ما لم تكن عند الدولة موارد أخرى.

٤ ـ الجهاد مأمور به ـ ويشمل الدفاع ـ وهو يتطلب نفقات هائلة ومن حق أولي الأمر في المسلمين أن يحددوا نصيب كل فرد قادر من عبء الجهاد بالمال، ولا سبيل الى ذلك إلّا بفرض الضرائب.

٥ ـ الغرم بالغنم: فالأموال التي تجبى من الضرائب تنفق في المرافق العامة التي يعود نفعها على أفراد المجتمع كافة، ولما كان الفرد يستفيد من ذلك فعليه أن يمد الدولة بالمال اللازم لتقوم بمسؤوليتها.

رابعاً: لجواز فرض الضريبة شروط هي:

١ ـ الحاجة الحقيقية الى المال ولا مورد آخر.
٢ ـ توزيع أعباء الضرائب بالعدل.
٣ ـ أن تنفق في مصالح الأمة لا في المعاصي والشهوات.
٤ ـ موافقة أهل الشورى والرأي في الأمة.

خامساً: الضرائب لا تغني عن الزكاة، وهذا أضمن لبقاء هذه الفريضة وبقاء صلة المسلمين بها، حتى لا يعفى عليها النسيان باسم الضرائب، إذ لو أجيز للأفراد احتساب ما يؤخذ منهم من الزكاة، لكان ذلك حكماً بالاعدام على هذه الفريضة الدينية، فتذهب البقية الباقية منها من حياة الأفراد كما ذهبت من قوانين الحكومات وهذا ما لا يوافق عليه عالم من علماء الإسلام في أي زمان أو مكان.

الفرع السابع: (قواعد تامة للتوظيف)

عرضت في الفروع الستة السابقة من هذا المبحث آراء الفقهاء في التوظيف، ولا أدعي القول بأنني عرضت آراء الفقهاء كلهم الذين تكلموا عن التوظيف، وإنما

عرضت لأشهر ما قيل في هذا المجال في حدود ما يسره الله لي.

وقد عرضت بتفصيل ما لرأي فقيهين أشير إليهما على وجه الخصوص هما: إمام الحرمين الجويني، والفقيه المعاصر الشيخ يوسف القرضاوي، وذلك لأن مناقشة إمام الحرمين لهذا الموضوع هي من أوسع المناقشات، كما أنه هو نفسه قال: إنه لا يعلم أحداً سبقه بهذا الموضوع. أمّا مناقشة الشيخ يوسف القرضاوي فهي من أشهر المناقشات الحديثة.

وأحاول في هذا الفرع السابع أن أستخلص بعض القواعد العامة لفقه التوظيف، وما أعرضه ليس شروط التوظيف[1]، وانما قواعد عامة تسع الشروط وتسع أموراً أخرى. وهذه القواعد العامة التي استخلصتها من الآراء الفقهية التي عرضتها هي:

القاعدة الأولى: التوظيف هو آخر ما تلجأ إليه الدولة لسد حاجاتها المالية. ويعني هذا إعمال أمور كثيرة، وأشير على وجه الخصوص إلى أمرين: الأمر الأول هو أن تكون الزكاة قد أعملت وعلى النحو الذي قال به الشارع، والأمر الثاني هو إعمال الملكية ذات الطبيعة المزدوجة وعلى النحو الذي قال به الشارع.

القاعدة الثانية: التوظيف مسؤولية ولي الأمر ومسؤولية على ولي الأمر، وعبارة الفقهاء «على الإمام» وهذا يفيد إلزام الإمام بالتوظيف بشروطه.

القاعدة الثالثة: التوظيف يكون عند خلو بيت المال، فلا يجوز التوظيف في غير هذه الحالة.

---

(١) شروط التوظيف أربعة هي: ١ ـ الحاجة الحقيقية الى المال ولا مورد آخر. ٢ ـ توزيع أعباء الضرائب بالعدل. ٣ ـ أن تنفق في مصالح الأمة لا في المعاصي والشهوات. ٤ ـ موافقة أهل الشورى والرأي في الأمة.
وقد خصص يوسف القرضاوي في كتابه فقه الزكاة الجزء الثاني مبحثاً مستقلاً لبحث هذه الشروط من: ٢/ ١٠٧٩ ـ ١٠٨٨ ولهذا فلا داعي لإعادة بحثها.

القاعدة الرابعة: التوظيف يكون عند قيام حاجة حقيقية في المجتمع الإسلامي ولتحقيق مصلحة يعتبرها الشارع.

القاعدة الخامسة: ولي الأمر الذي يعطيه الإسلام حق التوظيف مفترض فيه أن يكون - بعبارة الإمام الجويني - «مقيداً بمراسم الإسلام مؤيداً بموافقة مناظم الأحكام».

القاعدة السادسة: التوظيف يكون بموافقة أهل الشورى والرأي، فلا يتم الا بموافقة أهل الحل والعقد، لأنهم - بعبارة الشيخ القرضاوي - «يستطيعون مراعاة شروط التوظيف ويتبينون وجوه الحاجة إلى المال ويعرفون كفاية الموارد... ثم يراقبون صرف الحصيلة»[1]

القاعدة السابعة: التوظيف على القادرين يكون بقدر - بعبارة الفقهاء - ما يسد الحاجة، وما تحصل به الكفاية، مهما استغرق ذلك من الأموال.

القاعدة الثامنة: التوظيف عند مشروعيته يقع بعبارة الجويني «على الغلات والثمرات وضروب الزوائد والفوائد».

القاعدة التاسعة: التوظيف يكون على قادرين على الدفع ومطيقين ذلك، ويراعى في ذلك - بعبارة الامام الجويني - «من كثر ماله وقل عياله»

القاعدة العاشرة: التوظيف عندما يصبح مشروعاً فلولي الأمر أن يستخدمه بحيث يحقق الغرض الذي من أجله شرع، ويجوز له أن يحقق به أغراضاً أخرى بشرط أن تكون مشروعة. وأشار الإمام الجويني الى ذلك بعبارته «قد يتخير الإمام للتوظيف من خيف عليه من كثرة ماله أن يطغى، ولو ترك لفسد، ولو غض من غلوائه قليلا لأوشك أن يقتصد».

هذه قواعد عامة للتوظيف استخلصتها من آراء الفقهاء الذين عرضت آراءهم،

---

(١) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة: ٢/١٠٨٥.

وأشير إلى أنني عرضت هذه القواعد بإجمال ولم أجر مناقشة فقهية لها لأن ذلك جاء بتفصيله في كتب الفقهاء الذين أخذت عنهم، كما لم أجر مناقشة مالية اقتصادية لهذه القواعد لأن ذلك سيجيء في المباحث التي تتلو.

المبحث الثالث

التحليل المالي للتوظيف (الضريبة) في الإسلام

تقديم:

قدمت في المبحث السابق فقه التوظيف أو الضريبة. وفي المبحث الحالي أقدم التحليل المالي لهذا الفقه، ويحتاج عنوان المبحث لكلمة إيضاح؛ إننا نعرض الضريبة في الإسلام في مقابل الضريبة في التشريعات المالية الوضعية، والضريبة في الفكر الوضعي لها مستويان أو مرحلتان: المرحلة القانونية، ومهمة هذه المرحلة هي وضع القانون أو التشريع للضريبة، وعندما يكون البحث في هذه المرحلة، فإنه يكون بحثاً له صبغة قانونية ويتولاه قانونيون. وبعد هذه المرحلة تجيء المرحلة المالية الإقتصادية، ومهمة هذه المرحلة دراسة العناصر المالية والاقتصادية للضريبة، والبحث في هذه المرحلة، مصبوغ بالصبغة المالية الاقتصادية، ويتولاه علماء المالية العامة وعلماء الاقتصاد.

وبحث الضريبة أو التوظيف في الإسلام له، في رأيي، نفس المرحلتين: مرحلة مهمتها التشريع، وهذه هي المرحلة التي أسميها فقه الضريبة أو التوظيف، وتعطينا هذه المرحلة الحكم الفقهي. والذين يقولون ذلك ولهم الحق فيه هم فقهاء لهم حق الاجتهاد[1]. والمرحلة الثانية هي المرحلة المالية الاقتصادية، ومهمتها الدراسة المالية الاقتصادية للضريبة في الإسلام ترتيباً على النحو الذي قال به الفقهاء.

---

(١) يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الاسلامية: ١٧ وما بعدها.

وفي المبحث السابق قدمت المرحلة الأولى، وهي مرحلة فقه التوظيف أو الضريبة، وفي المبحث الحالي أقدم التحليل المالي للتوظيف أو الضريبة في الإسلام.

الفرع الاول: التوظيف من أعمال الدولة

أولاً: قبل مناقشة موضوع هذه الفقرة، أرى ضرورة مناقشة دور الدولة في النظام المالي الإسلامي، لما أقدره من أهمية لهذا الموضوع: إن المجتمعات الإسلامية تعاني من كثير من المشكلات، وتنتج هذه المشكلات اضطرابات وتخلفاً، وهذا واقع لا سبيل الى إنكاره، فالإنكار لن يخفي الواقع، كما أنه لا يقدّم علاجاً، وقد رفعت راية أن **الإسلام هو الحل** لمشاكلنا السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولغير ذلك من المشاكل.

ولا شك أنه يوجد من يعارض هذا، وإذا أخذنا الجانب الاقتصادي، باعتباره المتصل بدراستنا، فإن الذين يعارضون حل مشاكلنا الاقتصادية بتطبيق الاقتصاد الإسلامي لهم اعتراضاتهم، ومن بين ما يعترضون به أنهم يفهمون أن النظام المالي الإسلامي يؤسس كله على الصدقة. ويفهمون الصدقة بالمعنى الدارج لهذه الكلمة، حيث نعني الاختيار والدونية وغير ذلك، ويقولون كيف يبنى النظام المالي للدولة الحديثة على الصدقة بالمعنى الذي يفهمونه.

لهذا السبب، ولغيره، أعطي أهمية كبيرة لبحث موضوع هذه الفقرة وهو: التوظيف من أعمال الدولة، باعتبار صلته بما أشرت إليه.

ثانياً: النظام المالي الإسلامي له عناصر كثيرة، أولها وأهمها الزكاة، والزكاة عمل من أعمال الدولة، تقوم بجمعها وتقوم بإنفاقها والمناقشة حول زكاة الأموال الباطنة وهل يخرجها الشخص بنفسه أو تجمعها الدولة، هذه المناقشة لا تخلّ بالأمر الأساسي وهو أن الزكاة تتولاها الدولة إيراداً وإنفاقاً، ومن عناصر النظام المالي الإسلامي: الخراج، وهو من أعمال الدولة، والعشور وهي من أعمال الدولة، والجزية على غير المسلمين (وبتعبير عمر بن الخطاب سموها ما شئتم) من أعمال الدولة كذلك.

وهكذا فإن عناصر النظام المالي الإسلامي كلها العادية والدائمة والمتكررة، من أعمال الدولة، وبهذا ينتفي ادعاء الجانب القائل إن النظام المالي الإسلامي يؤسس على الصدقة، وفق المعنى الذي يفهمه من يعترضون على تطبيق الاقتصاد الإسلامي.

ثالثاً: مناقشة دور الدولة في التوظيف تأخذ أهمية للسبب نفسه، ذلك أن بعض الكتابات الفقهية التي بحثت هذا الموضوع جاء فيها ما قد يفيد أنه إذا لزم لبيت المال إيرادات بعد تطبيق الزكاة وغيرها من أدوات النظام المالي الإسلامي، فإن هذا يواجه بأن يقدم المسلمون ذاتياً ما يلزم بذلك. ومن العبارات التي وردت عن ذلك وقد تحمل المعنى نفسه ما نقل عن أبي ذر الغفاري من أنه يجب إنفاق ما فضل عن الحاجة، وكذلك ما نقل عن الشيخ محمود شلتوت، وهو من الفقهاء المحدثين، فقد نقل عنه في شرح آية ﴿**ليس البر**. . .﴾: «فهؤلاء الأغنياء القادرون الذين يكتفون بالزكاة، ولا يمدون يد المساعدة لسد حاجة المحتاجين، ودفع ضرورة المضطرين، والقيام بمصالح المسلمين، ليسوا على البر الذي يريده الله من عباده.

هذا تعريف موجز بالقضية التي نبحثها في هذه الفقرة، وهي أن التوظيف من أعمال الدولة. وأعيد صياغة هذه القضية على النحو التالي: إذا خلا بيت المال (بعد تطبيق الزكاة وغيرها من عناصر النظام المالي الإسلامي) فهل يواجه ذلك بتوظيف الدولة على القادرين أو يترك الأمر ليتقدم القادرون ذاتياً.

رابعاً: ما أراه أن هذه القضية فيها مرحلتان وليست مرحلة واحدة، وأن اللبس يرد بسبب ما يعتقده بعضهم من أنها مرحلة واحدة. والمرحلة الأولى هي ما إذا خلا بيت المال، أو قامت حاجة الدولة لمال (لسبب مشروع)، ونهض المسلمون ذاتياً لتوفير المال اللازم لذلك، هذه الحالة ليس فيها توظيف، وهي تخرج من موضوع بحثنا، وهذه الحالة هي التي وجدت في عصر الرسول (صلى الله عليه وسلم) وهي التي أشار اليها الإمام الجويني بقوله: إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان إذا حاول تجهيز جند أشار على المياسير من أصحابه بأن يبذلوا فضلات أموالهم، والأقاصيص المأثورة المشهورة في ذلك بالغة مبلغ التواتر، وكانوا (رضي الله عنهم) يتبادرون إلى ارتسام

مراسم الـرسـول (عليه السلام) على طواعية وطيب أنفس، ويزدحمون على امتثال الأوامر حائزين به أكرم الوسائل.

هذه الحالة كما قلت لا تدخل في التوظيف الذي نبحثه هنا. وأقول عنها: إن وجودها من مفاخر التشريع المالي الإسلامي، ولا تقوم سبباً لنقده. وأذكّر في هذا الصدد بما يقال الآن في بعض المجتمعات الإسلامية، يقال: إن القادرين في البلاد المتقدّمة (غير الإسلامية) يتبرعون لإنشاء الجامعات ومراكز الأبحاث وهكذا، ونعتبر أن هذا مما يفخر به، ونطالب أنفسنا بالاقتداء به، فالأمر إذن ليس منتقداً، واقتداء المسلمين في هذا الصدد ينبغي أن يكون بإخوانهم الأوائل.

خامساً: الحالة الثانية في هذه القضية هي حالة ما إذا خلا بيت المال، ولم ينهض الموسرون ذاتياً، فللإمام أن يوظف لغرض من الأغراض التي ذكرها الفقهاء . وهذه الحـالـة هي المعتبرة حالة توظيف، أي حالة فرض ضريبة، والضريبة لا تكون هنا اختيارية ولا تكـون من قبيل الصـدقـة كمـا يعتقـد ذلك، وإنما الدولة توظف على الموسرين، أي تفرض عليهم.

سادساً: أعيدُ نقل بعض العبارات الفقهية التي توصل لهذا الذي قلته. يقول الإمام الجويني: «يوظف الإمام على الغلات والثمرات». ويقول ابن حزم: «يجبر السلطان الأغنياء على ذلـك». ويقـول الشيخ محمود شلتوت: «للحاكم أن يشرع ألواناً من الضرائب العادلة»، ويقول الدكتور القرضاوي: «لولي الأمر فرض ضرائب على الأغنياء».

سابعـاً: ونستنتـج تأسيساً على ما تقدم، وعلى غيره، النتيجة التالية: التوظيف أو الضريبة، كأحد عناصر النظام المالي الإسلامي، من أعمال الدولة، تتولى الإلزام به على من تتـوافـر فيه شروط الإلـزام به، وتتـولى جمعه وفق ما هو مقرر إسلامياً في إجراءات تحصيل الدولة الإيرادات من الأفراد، ثم تتولى إنفاقه على المجالات التي يقر الفقهاء التوظيف لها.

الفرع الثاني: مجالات التوظيف (وظائف الضريبة) في الإسلام

يتأسس الفكر المالي المعاصر على أن الأدوات المالية، إيراداً ونفقة، وأهمها الضـرائب، تؤثـر في الاقتصـاد القـومي بطرق متعددة، وتخدم عدداً من الأغراض والأهداف، وتجمع هذه الآثار على المستوى الكلي في ثلاث مجموعات أو ثلاث وظائف هي(١):

١ ـ وظيفة التخصيص(٢).
٢ ـ وظيفة التوزيع(٣).
٣ ـ وظيفة الاستقرار(٤).

وتقـاس درجـة كفـاءة النـظام المالي بمقدار ما يحققه في كل وظيفة من هذه الوظائف، وتتفاوت النظم في ذلك تفاوتاً واسعاً، كما أن للضريبة، كما لغيرها من الأدوات المالية، تأثيرها على المتغيرات الاقتصادية مثل الأجور والأسعار.

وفي بحث النظام المالي الإسلامي يلزم أن نحدد الوظائف الاقتصادية التي تؤدي في هذا النظام. ولما كنا في هذا البحث نقتصر على دراسة الضريبة في الإسلام، وليست الضريبة هي إيراده الرئيسي، بل لا تجيء الضريبة أولاً في النظام الإسلامي، بل إنها لا تجيء على سبيل الأصل وإنما على سبيل الاستثناء. لما كان الأمر كذلك بالنسبة للضريبة في الإسلام فإنه لا يمكن تحديد وظائف النظام المالي الإسلامي استناداً الى الضريبة(٥).

---

(١) Musgrave, R.A. and Musgrave, P.B,. Public finance in Theory and Practice, Mcgraw-Hill Kogakusha LID 1973.

(٢) The Allocation Function.

(٣) The Distribution Function.

(٤) The Stabilization Function.

(٥) تمثل الضريبة في النظام الرأسمالي المصدر الرئيسي والطبيعي لايرادات الدولة، لهذا تكون الضريبة محوراً من محاور تحديد وظائف النظام المالي ككل.

وما يمكن بحثه عن الضريبة هو المجالات التي أقر الفقهاء فرض الضريبة من أجلهـا، وتصبح هذه المجالات هي وظائف الضريبة في الإسلام، وليست وظائف النظام المالي ككل[1].

والمجالات التي أقر الفقهاء فرض الضريبة من أجلها والتي تعتبر وظائف لها هي المجالات الآتية:

أولاً: الجهاد[2]: وهو الوظيفة الأولى التي أقر الفقهاء التوظيف من أجلها، ولا يوجد حد للتوظيف من أجل هذا الهدف. يقول الإمام الجويني في ذلك: «إذا كانت الدماء تسيل على حدود الـظبـات، فالأموال في هذا المقام من المستحقرات»، و «أموال العالمين لا تقابل غائلة وطأة الكفار في قرية من قرى الديار وفيها سفك دم المسلمين أو امتداد يد الى الحرم». والإمام الغزالي شدد في أهمية هذه الوظيفة، فهو يقول: «إذا تعارض شران أو ضرران قصد الشرع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين وما يؤديه كل واحد منهم (أي من المسلمين في حالة التوظيف) قليل بالإضافة الى ما يخاطر

---

(١) باعتبار أن الزكاة تعتبر الإيراد الرئيسي في النظام المالي الإسلامي فإنها ومعها الالتزامات المالية الثابتة (الخراج، العشور...) هذه الالتزامات المالية كلها يعتقد انها تحقق الوظائف التالية:

١) وظيفة التضامن الاجتماعي، والمعاني البارزة في ذلك:

أ) ضمان حد أدنى من الدخل للذين قعدت بهم وسائلهم الخاصة عن تحقيق ذلك، ب) مواجهة تفاوت دخلي يخل بالتوازن الاجتماعي. ج) مد مظلة التأمين لتشمل غير المسلمين الذين يقيمون في ظل الدولة الإسلامية.

٢) المصالح العامة، ويدخل فيها ما يتعلق بتسيير العمل في جهاز الدولة.

٣) مواجهة الأوضاع الطارئة وغير العادية.

٤) التوازن والاستقرار بين أجيال الأمة، (الخراج على أراضي السواد في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه).

رفعت العضوي، من التراث الاقتصادي للمسلمين، مجلة دعوة الحق، العدد (٤٠) ص ١٣٢، ١٣٣.

(٢) الحرب في الإسلام تكون في حالتين: أ) حالة الدفاع عن النفس والعرض والمال والوطن عند الاعتداء. ب) حالة الدفاع عن الدعوة إذا وقف أحد في سبيلها بتعذيب من آمن بها أو بصد من أراد الدخول فيها أو بمنع الداعي من تبليغها. السيد سابق، فقه السنة: ٢٢/٣ - ٢٧.

به من نفسه وماله لو خلت خطة الإسلام عن ذي شوكة يحفظ نظام الأمور ويقطع مادة الشرور». ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «إذا كان الله قد أمر المسلمين من الصحابة وغيرهم أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم وأوجب عليهم عشر أموالهم من الخارج من الأرض فكيف لا يجب على من يعطي مالاً ليجاهد».

ثانياً: التضامن الاجتماعي[1] حقوق الفقراء في مال الأغنياء، وظيفة إعادة التوزيع:

تحديد المصطلح الذي يعبر عن هذه الوظيفة أو هذا المجال من مجالات التوظيف أو الضريبة فيه درجة من التعقيد، أو هو قضية أو مشكلة. وذلك لأن للفقهاء مصطلحاتهم التي استخدموها للتعبير عن ذلك، ومنها حقوق الفقراء في مال الأغنياء، وحديثاً: التضامن الاجتماعي. وللثقافة الاقتصادية المعاصرة مصطلحاتها التي شاعت، وأهمها مصطلح وظيفة التوزيع أو وظيفة إعادة التوزيع.

والاختيار بين هذين النوعين من المصطلحات تتداخل فيه عناصر كثيرة، ولا يعتقد أن الحل يكون بالانحياز دون مناقشة الى المصطلحات التي وردت في كتابات الفقهاء، لأن هذه المصطلحات وإن كانت لها مضامينها الفقهية الاّ أنها لم توضع كمصطلح يستوعب العناصر الاقتصادية، وإنما هذه العناصر تبنى وتعقد على هذه المضامين الفقهية، هذا جانب من المشكلة، وجانب آخر هو أن المصطلحات المعاصرة التي قجدر لها الشيوع وتنتشر في الفكر المعاصر، ليس فيها ما يصادر حكماً فقهياً.

إن هذا كله يظهر حجم التعقيد في قضية المصطلحات ونحن نبحث في الاقتصاد الإسلامي. وهذايؤكد كما أذكر دائماً أهمية أن يعطى بحث هذا الموضوع الأهمية التي يستحقها.

وحقوق الفقراء في أموال الأغنياء، كما يعبر الفقهاء، أو وظيفة التوزيع أو إعادة

---

(١) يرى محمد شوقي الفنجري انه توجد ثلاثة مصطلحات: التأمين الاجتماعي وتتولاه المؤسسات الخاصة، والضمان الاجتماعي وهو ما تلزم به الدولة، والتكافل الاجتماعي وهو التزام الأفراد بعضهم نحو بعض. محمد الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام: ١٦٤ ـ ١٦٥.

التوزيع، كما يعبر الاقتصاديون، من الموضوعات التي ظهرت فيها آراء، قد تكون متباعدة، مبكرة في الفكر الإسلامي.

وتعتبر مساهمة ابن حزم في هذه الوظيفة من أوسع المساهمات الفقهية ومن أقدمها، وسبق التعرف إلى فقه ابن حزم في هذا الموضوع، وأحاول الآن بيان التحليل المالي لفقه هذا الموضوع كله من الفقهاء الذين عرضت آراءهم:

١) التضامن الاجتماعي أو حقوق الفقراء في أموال الأغنياء فرض، والدولة هي التي تتولى ذلك، وعبارة ابن حزم «ويجبرهم السلطان على ذلك». وعبارة القرضاوي «يتدخل ولي الأمر باسم الإسلام ويرتب في أموال الأغنياء ما يقوم بالضعفاء والفقراء».

٢) يصل التنظير الإسلامي للتضامن الاجتماعي الى حد أنه عندما تكون الأزمة عامة، بعبارة الإمام الجويني، فإن كل موسر يستبقي قوت سنة، ويصرف الباقي إلى ذوي الضرورات وأصحاب الحاجات. وفي أقصى طرف من هذا الموضوع يجيء رأي أبي ذر الغفاري وهو: وجوب إنفاق ما فضل عن الحاجة من المال، وإن لم يفعل ذلك فهو من الكانزين».

ثالثاً: المصالح العامة:

الضريبة أو التوظيف في الإسلام ليس للجهاد وللتضامن الاجتماعي فحسب وإنما لولي الأمر أن يوظف على الأغنياء للمصالح العامة، وبناء على الفقه الذي سبق عرضه أقدم التحليل المالي للتوظيف لهذا الغرض.

١) المصالح العامة مصطلح واسع يدخل فيه كثير من الوظائف فهو في حقيقة الأمر ليس وظيفة واحدة وإنما يتضمن وظائف كثيرة، وقد يدخل في هذا المصطلح وظيفتا الدفاع والتضامن الاجتماعي، ومن الحالات التي ذكرها الفقهاء وتدخل في المصالح العامة: حالة أن تنزل بالمسلمين ملمة، وهذه أعم من حالة التضامن الاجتماعي، والتوظيف للمؤن الراتبة ومنها مرتبات موظفي الدولة مثل القضاة وغيرهم، وبعبارة الإمام الجويني: «القضاة والحكام والقسام والمفتون والمتفقهون وكل من يقوم

بقاعدة من قواعد الدين. . . هؤلاء على الإمام أن يكفيهم مؤنهم حتى يسترسلوا فيما تصدوا له بفراغ جنان وتجرد أذهان».

٢) في مجال بحث الضريبة، وهو موضوع اقتصادي، وإن كانت له امتداداته الى غير الاقتصاد، يبحث عما إذا كانت المصالح العامة التي أقر الفقهاء لولي الأمر التوظيف من أجلها تشمل بعض الوظائف الاقتصادية التي تؤديها الدولة من خلال السياسة المالية، ومن أمثلة هذه الوظائف: وظيفة التنمية الاقتصادية، ووظيفة الاستقرار الاقتصادي ووظيفة التخصيص[١]. إن الفقه الذي عرض في هذا البحث عن التوظيف أو الضريبة لا يعطي إجابة مباشرة لذلك، ولكن جاء في الفقه الذي نقل عن الإمام الجويني ما يمكن أن يعتبر دليلاً لبحث هذه الموضوعات وما يماثلها الإمام الجويني يذكر بشأن ما قاله عن حق الإمام في التوظيف «ألاحظ وضع الشرع وأستثير معنى يناسب ما أراه وأتحراه، وهكذا سبيل التصرف في الأمور المستجدة التي لا توجد فيها أجوبة العلماء معدة، وأصحاب المصطفى (صلى الله عليه وسلم) و (رضي الله عنهم) لم يجدوا في الكتاب والسنة إلّا نصوصاً معدودة وأحكاماً محصورة محدودة، ثم حكموا في كل واقعة عنت، ولم يجاوزوا وضع الشرع ولا تعدوا حدوده، فعلمونا أن أحكام الله تعالى لا تتناهى في الوقائع، وهي مع انتفاء النهاية صادرة عن قواعد مضبوطة».

وهذا الفقه المنقول عن الإمام الجويني نستنتج بناء عليه: إذا كان عدم تحقق الوظائف الاقتصادية المشار اليها وهي: التنمية والاستقرار والتخصيص للمجتمع الإسلامي يؤدي إلى تهديد حياته الاقتصادية والأمر كذلك فعلاً، فإن لولي الأمر أن يوظف لتأدية هذه الوظائف، وهذا اذا لم توجد اجراءات أخرى شرعها الإسلام للعمل على هذه الوظائف أو توجد ولكنها لا تكفي.

على أنه مما يشار إليه في هذا الصدد أن للإسلام أدواته وسياساته المباشرة التي

(١) الوظائف الثلاث (التوزيع والتنمية والتخصيص) هي الوظائف التي تقوم بها الدولة المعاصرة. وأداؤها في الإسلام ليس واقعاً على الضريبة (التوظيف) وحدها، وانما يعمل الإسلام عليها بتشريعاته المالية والإقتصادية مثل الزكاة والملكية.

تعمـل على الـوظـائف الاقتصـادية المشـار اليها، وأهم الأدوات في ذلك الملكية المزدوجة وحق الدولة الرقابي.

على أن الأمر كله يحتاج إلى بحث ومناقشة بين العلماء المسلمين المعاصرين.

٣) من الوظائف الاقتصادية للسياسة المالية وظيفة التوزيع أو وظيفة إعادة التوزيع، وقـد سبق عرض موضـوع التضـامن الاجتماعي، ولا شك أنه توجد صلة ما بين وظيفة التوزيع ووظيفة التضامن الاجتماعي، لكن لوظيفة التوزيع أو إعادة التوزيع وجه آخر في الاقتصاديات المعاصرة، إن بعض النظم ترى اتخاذ إجراءات ضد الطبقات الغنية لسبب أو لآخر، وقد تتخذ الضرائب لتحقيق ذلك. وهذا الأمر على هذا النحو معروض على الفكر المالي الإسلامي.

إن الفقه الذي عرض في هذه الدراسة لا يعطي لولي الأمر الحق في التوظيف لهذا الغرض، ولكن الإمام الجويني ذكر حالات تعرض وجهاً آخر لهذا الموضوع ومما قاله عن ذلك: «قد يتخير الإمام للتوظيف من خيف عليه من كثرة ماله أن يطغى، ولو ترك لفسد، ولو غض من غلوائه قليلاً لأوشك أن يقتصد». وقال أيضاً «لا يبعد أن يعتني الإمام عند مسيس الحاجات بأموال العتاة، وهذا فيه أكمل مردع ومقنع، فإن العتاة العصاة إذا علموا ترصّد الإمام لأموالهم لاضطراب حالاتهم عند اتفاق إضاقة أعوان المسلمين وحاجاتهم، كان ذلك وازعاً لهم عن مخازيهم وزلاتهم».

هذا الفقـه يبين أن الاجـراءات التي يمكن أن يسمح لها ضد بعض أصحاب الملكيات لا تجيء إلّا لسبب الفســاد، بالمعنى الـديني لذلـك، ولا تكـون هذه الاجراءات ضد الملكية كملكية، وإنما موجهة لسلوك الشخص نفسه.

ويحتاج الأمر لمثال يتبين منه كيف يطبق التشريع الإسلامي، فقد يوجد صاحب ملايين كثيرة وليس من سلوكه إفساد بالمعنى الديني، فلا يجوز التوظيف إلّا للحالات التي سبق عرضها، ولا يوظف عليه كإجراء ضد ثروته أو شخصه، وقد يوجد شخص أقل منه ثروة لكن في سلوكه إفساد بالمعنى الديني وليس بالمعنى السياسي، فهذا الشخص يوظف عليه.

وجواز التوظيف في الحالة الأخيرة مشروط بشرط أن يكون بيت المال قد خلا، ويحتاج ولي الأمر للتوظيف لوظيفة من الوظائف المشار اليها، وبهذا يكون للتوظيف في هذه الحالة شرطان، الشرط الأول خلو بيت المال مع الحاجة للمال، للدفاع أو للتضامن الاجتماعي أو للمصالح العامة. الشرط الثاني وجود إفساد أو توقعه بالمعنى الديني، وليس بالمعنى السياسي، من شخص له ثروة، فيكون لولي الأمر أن يبدأ بالتوظيف على هذا الشخص.

الفرع الثالث: وعاء التوظيف (الضريبة)

تستلزم الدراسة المالية للضريبة في الفكر الإسلامي تحديد الوعاء الذي تقع عليه أو تؤخذ منه، وبهذا ننتقل بدراسة الضريبة في الفكر الإسلامي من منطقة الحكم الفقهي الى المنطقة المالية حيث تستخدمها الدولة أداة من أدواتها المالية.

وأعطي مثلاً على الانتقال من منطقة الفقه المالي الى منطقة الاقتصاد المالي فيما يتعلق بوعاء الضريبة أو التوظيف مع بيان أهميته وضرورته، ففي منطقة فقه الضريبة نقول إن للإمام أن يوظف على الغلات والثمرات وضروب الزوائد والفوائد من الجهات، وهذا حكم فقهي، ولو أعطيت هذه العبارة بما تضمنته من حكم فقهي الى المسؤول عن مالية الدولة فقد لا يستطيع أن ينقلها الى التطبيق، وانما ليتمكن من هذا يحتاج أن يترجم له هذا الحكم الفقهي الى اللغة المالية التي توضع فيها ثقافتنا المالية المعاصرة. إن هذا المسؤول المالي يحتاج أن يحدّد له ما إذا كان وعاء التوظيف أو الضريبة هو الدخل أو الثروة أو التصرفات التي ترد على الدخل أو الثروة (ضريبة الاستهلاك). وفي هذا النطاق تكون في منطقة مالية الضريبة أو مالية التوظيف في الفكر الإسلامي.

وسأحاول فيما يلي تحديد وعاء الضريبة بناء على الآراء الفقهية التي سبق عرضها في هذا البحث:

١ ـ لم يرد عن الفقهاء كلام مباشر لتحديد وعاء الضريبة أو التوظيف، والعبارة الأكثر صراحة التي وردت عن ذلك هي العبارة التي نقلت عن الإمام الجويني، وقد

سبق ذكر هذه العبارة في الدراسة التي قدمت رأيه في التوظيف. قال: «يوظف الإمام على الغلات والثمرات وضروب الزوائد والفوائد من الجهات».

وهذه العبارة على هذا النحو قد تفيد أن وعاء الضريبة أو التوظيف هو الدخل. فالغلات والثمرات الزوائد والفوائد مصطلحات قوية الصلة ولصيقة الصلة بالدخل.

٢ ـ اذا فرضنا أن وعاء الضريبة هو الدخل على النحو المتقدم، وعرضنا هذا الفرض أو قابلنـاه على المعنى الـذي يتفق مع سياق كلام الإمـام الجـويني كله عن هذا الموضوع، فإن الفرض أن وعاء الضريبة هو الدخل، لا يستقيم وإنما الفرض الذي يتلاءم مع كل الذي قاله الإمام الجويني عن التوظيف هو أن وعاء التوظيف أو الضريبة هو الدخل والثـروة معاً.

٣ ـ هذا الفـرض الأخير، الدخل والثروة معاً وعاء للتوظيف، يؤيده المعنى الذي يدور حولـه كلام الفقهاء كلهم الذين عرضنا آراءهم، فالإمام الغزالي مثلاً يقول: للإمام أن يوظف على الأغنياء»، ولم يجعل هذا التوظيف منصباً على الدخل أو على الثروة، والذي يتلاءم مع سياق كلامه كله هو أنه يقع على الدخل والثروة معاً. وابن حزم هو الآخر يقول: «على الأغنياء من كل بلد أن يقوموا بقرائهم ويجبرهـم السلطان على ذلك». والذي يتلاءم مع هذا التعبير هو أن الدخل والثروة معاً هما وعاء التوظيف أو الضريبة.

ويضاف الى ذلك أن كل الذين قالوا بأن في المال حقاً سوى الزكاة، مستدلين بالآية ﴿ليس البـر أن تولـوا وجوهكم﴾ هؤلاء جميعاً استخدموا مصطلح «المال»، والمعنى الذي قصدوه بهذا المصطلح ليس الدخل وإنما كل ما في حوزة الشخص: الدخل والثروة معاً. فشيخ الإسلام ابن تيمية عندما يتحدث عن الحقوق التي ترد على المال، يقصد بالمال الدخل والثروة معاً، وكذا الشيء نفسه عند الشيخ محمود شلتوت عندما جاء ذكر المال عنده وهو يتكلم عن حق ولي الأمر في فرض ضريبة.

٤ ـ مثلما تقع الضريبة في العصر الحديث على الدخل وعلى الثروة، تقع أيضاً على الاستهلاك، وليس هذا دخلاً أو ثروة وإنما تصرف في الدخل أو الثروة، فهل ظهر

هذا النوع من الضرائب عند الفقهاء الذين تكلموا عن التوظيف؟ لم يعرف الفقه الإسلامي التوظيف على الاستهلاك أو على نقل الثروة. لذلك يقال: إن وعاء التوظيف أو وعاء الضريبة لا تظهر فيه هذه التصرفات. وهذا الذي قلته إنما هو عن التوظيف على هذه التصرفات فيما نتكلم فيه الآن، وليس حكماً عاماً على منع التوظيف على هذه التصرفات وما شاكلها.

٥ ـ ورد عن بعض الفقهاء التوظيف على تصرفات أخرى ليست من نوع التصرفات المشار اليها (الاستهلاك وانتقال الثروة). فقد تعرض الإمام الجويني لتعزيز المسرفين الموغلين باتباع الشهوات واقتراف السيئات واتباع الهنات بالمصادرات. وقد ميز بين حالتين لهذا النوع من المصادرات: الحالة الأولى إذا لم تكن هناك حاجة لمال، وقد رفض هذا النوع من التوظيف، ووصف ذلك بأنه مذهب رديء جداً. وعلل ذلك بقوله: «ليس في الشريعة أن اقتحام المآثم يوجه الى مرتكبيها ضروب المغارم».

الحالة الثانية: إذا وجدت حاجة لإيرادات للدولة من النوع الذي أجاز له التوظيف فإنه جوّز للإمام أن يوجه التوظيف الى «العتاة العصاة، وهذا فيه أكمل مردع ومقنع، فإن «العتاة العصاة، وهذا فيه أكمل مردع ومقنع، فإن العتاة العصاة إذا علموا تَرصُّد الإمام لأموالهم عند الحاجة، كان ذلك وازعاً لهم عن مخازيهم وزلاتهم».

وعلى هذا النحو، فإنه يجوز التوظيف أو استخدام الضريبة على النحو الذي اشترطه الجويني لأغراض أخلاقية. وهذا نوع من التصرفات أجاز الإسلام التوظيف بسببه.

وبناء على هذه المناقشة لوعاء الضريبة أو التوظيف نتقدم بالرأي التالي: إن وعاء الضريبة أو التوظيف مقاس بالقدرة على الدفع، وهذه القدرة معتبرة بالدخل والثروة معاً، وبخصوص الضريبة «أو التوظيف على التصرفات فإنه لم يرد عن الفقهاء الذين عرضت آراءهم ما يتعلق بالتصرفات الاقتصادية مثل الاستهلاك ونقل الملكية (ضريبة الاستهلاك وضريبة الأيلولة وضريبة التركات) وإنما التصرفات التي ذكرت بقصد معرفة حكم التوظيف بسببها هي تصرفات أخلاقية، وقد تكلم الإمام الجويني عن ذلك عندما عرض للتوظيف على العصاة.

الفرع الرابع : مقدار التوظيف (الضريبة)

معدل الضريبة من المسائل التي يهتم بها الفن الضريبي فيحدد معدل الضريبة (المئوي)، وما إذا كانت الضريبة نسبية أو تصاعدية أو رجعية، وفي مجال البحث عن الضريبة في الإسلام تصبح هذه الموضوعات مما هو مطلوب تحديده والتعرف عليه، وبناء على فقه الضريبة الذي عرض في هذاالبحث أحاول تقديم بعض الأفكار للتعرف على هذا الموضوع في الفكر المالي الإسلامي.

١ ـ لم يكن التعبير عن الالتزامات المالية في الإسلام بلغة المعدلات المئوية دائماً، فالزكاة مثلاً وهي أصل الالتزامات المالية الإسلامية جاءت في بعض الأصناف بالمقدار وفي بعضها الآخر بمعدل مئوي. والخراج وهو من الالتزامات المالية التي ظهرت مؤخراً لم يفرض بمعدلات مئوية.

وعلى هذا النحو، فإن الفقهاء عندما بحثوا التوظيف جاء بحثهم له بلغة المقادير وليس بلغة المعدلات المئوية. وما أراه أنه لا يوجد حرج فقهي في أن يفرض التوظيف عندما تتوافر شروطه بمعدلات مئوية، لأن التعبير عن التوظيف بمقدار إجمالي أو بمعدل مئوي ليس من المسائل المذهبية التي تحتاج الى حكم، وإنما ذلك من المسائل الفنية. والمسائل الفنية تتبع التطور الفكري والعلمي، وإعمالها لا يخل بحكم فقهي ولا يصادره.

٢ ـ أجاز الفقهاء التوظيف بل ألزموا به إذا تحققت الشروط التي قالوا بها، فما هو المقدار الذي حددوه للتوظيف؟ لم يحدد الفقهاء مقداراً لذلك وإنما يحدد المقدار بالقدر الذي يكفي لتأدية الوظيفة التي أجيز من أجلها التوظيف، يقول الإمام الجويني: «يجب على ذوي اليسار والاقتدار البدار الى دفع الضرر»، ولا بد من توظيف أموال يراها الإمام قائمة بالمؤن الراتبة ويأخذ الإمام من الاغنياء ما يراه ساداً للحاجة، ويكلف الإمام الأغنياء بما تحصل به الكفاية والغناء». ويقول الإمام الغزالي: «يوظف الإمام على الأغنياء مقدار كفاية الجند»، وهذا إذا كان التوظيف لأغراض الدفاع. ويعطي الشيخ شلتوت للحاكم الحق في تشريع ضرائب تفي بحاجة الأفراد والمجتمع.

وما نستنتجه من عرض كل هذه الآراء عن مقدار التوظيف (الضريبة) أنه يحدد بقدر الحاجة، أي أن المقدار الذي يدفعه القادرون على الدفع هو ما يكفي لتأدية الوظيفة التي أجيز من أجلها التوظيف.

٣ - يتصل بتحديد مقدار التوظيف من وجه آخر المقدار الذي يبقى في أيدي الذين يخضعون للتوظيف. وهذا الموضوع له أهميته في البحث، وللتعرف على فقه هذا الموضوع يجيء هنا أيضاً رأي الإمام الجويني ليكون أوسع الآراء تفصيلاً، وقبولاً، وأعرض رأيه فيما يلي على أنه الفقه في هذا الموضوع، حيث إنه يحدد مقدار التوظيف وفقاً لطبيعة الأزمة التي تستوجبه، وتقوم في هذا المجال ثلاثة احتمالات:

أ) الاحتمال الأول: الأزمة ليست عامة، والموسرون قادرون على الوفاء بما يلزم لدفع هذه الأزمة، فيوظف الإمام عليهم ما يلزم لذلك. ولا يحتاج الأمر الى بحث ماذا يبقى في أيديهم فالأزمة مقدور عليها.

ب) الاحتمال الثاني: الأزمة عامة (ظهر الضرر وتفاقم الشر وأنشبت المنية أظفارها)، وفي هذه الحالة يترك لكل موسر ما يكفيه لسنة، ويوظف عليه بما زادَ على ذلك.

ج) الاحتمال الثالث: للإمام الجويني حكم في حالة ثالثة قال عنها استفزت بالمسلمين داهية ووقع والعياذ بالله خرم في ناحية والحكم الذي قال به في هذه الحالة: أن لولي الأمر أن ينفض أكياس الناس إذا اضطر لذلك لدفع هذا الذي نزل بالمسلمين.

المبحث الرابع

عناصر في التوظيف تحتاج الى بحث مع بعض المحددات لها

حاولت في هذا المبحث تقديم رؤية عن الضريبة، فقهاً ومالية، وقد تعرض البحث لموضوعات كثيرة تدخل أو تتصل بهذا الموضوع. واجتهدت ما استطعت أن أقدم رأياً في كل ذلك. وبالرغم مما قدمته فإن هناك بعض الموضوعات التي جاءت في هذا البحث وتحتاج الى مزيد دراسة.

والدراسة المطلوبة تقع أولاً في الجانب الفقهي، ثم بعد هذا تجيء الدراسة المالية والاقتصادية.

وهذه الموضوعات التي أعيد طرحها للبحث وأطلب فيها مزيد دراسة إضافة إلى نتائج البحث يكونان نتيجة الدراسة التي قمت بها في هذا البحث. إن أي بحث لا يمكن أن يقدم حلاً لكل عناصر الموضوع الذي نبحثه. وانما يقدم نتائج للعناصر أو للموضوعات التي يعتقد أنه وصل فيها الى ذلك، ويثير الاهتمام ببحث العناصر أو الموضوعات التي تكون بالرغم من الآراء التي عرضت فيها محتاجة الى مزيد دراسة، وذلك للوصول الى ما يعتبر نتيجة مقبولة بدرجة ما. وكون البحث يكشف عن هذه العناصر ويعرضها للبحث فإن هذه تعتبر نتيجة مقبولة، وهي من حيث الاهمية العلمية تناظر الأهمية العلمية للعناصر أو الموضوعات التي تعطى فيها نتيجة.

والموضوعات التي جاءت بالبحث وأعيد طرحها لمزيد دراسة بقصد الوصول إلى نتيجة أعرضها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: المصطلح

عرضت في المبحث الأول للمصطلح الذي يستخدم، هل يكون مصطلح الضريبة أو غيره. وبالرغم من المناقشة التي قدمتها عن ذلك أعيد طرح الموضوع للبحث، ومع إعادة طرحه أحدد بعض الأساسيات أو المنطلقات التي ينبغي أن تحكم أية دراسة أو مناقشة للمصطلحات في الاقتصاد الإسلامي: (١) المصطلح ليس مسألة لغوية شكلية، وإنما المصطلحات الموجودة في العلوم الاجتماعية، ومنها علم الاقتصاد، لها مضامينها العقيدية والفلسفية، وقبولها أو رفضها ينبغي أن يكون محكوماً بذلك. (٢) المصطلحات الواردة في علم الفقه وتؤسس للاقتصاد الإسلامي لها دلالاتها المباشرة والصريحة في موضوعها، أي في البعد الفقهي، وهي، كما تعلمنا في العلوم الإسلامية، جامعة مانعة في المجال الذي وضعت فيه. وفي مقابل ذلك فإن دلالاتها الاقتصادية قد لا يتوافر فيها ذلك، ولهذا ينبغي أن يؤخذ ذلك في الحسبان عند نقل هذه المصطلحات الفقهية الى الاقتصاد الإسلامي. (٣) أمور الاقتصاد من الأمور التي تستجد مع التطور، وما دامت أموراً مستجدة فلا تكون قد عرفت فيما سبق، أي أننا في الاقتصاد الإسلامي سيقابلنا مصطلحات لظواهر أو لمتغيرات أو لوقائع لم تعرف فيما مضى، ويكون من ضمن مهامنا بحث هذه المصطلحات.

الفرع الثاني: التوظيف على الملكية

وعاء التوظيف أو الضريبة من الموضوعات التي عرضت في هذا البحث، ومع هذا أرى أن يعاد بحث التوظيف أو الضريبة على الملكية[1] بحيث تحاول الدراسة الجديدة أن تجيب على أسئلة معينة منها: هل يجوز التوظيف على الملكية، وقد تكون ممثلة في منزل أو مزرعة أو مصنع أو متجر، وإذا جاز ذلك فكيف؟ وهل حدث

---

(١) ضرائب الملكية من أقدم أشكال الضريبة، ولا تزال تمثل مصدر الدخل الأكبر للدولة، وحصيلتها أكبر من حصيلة ضرائب المبيعات والضرائب على الصناعة (في الولايات المتحدة الامريكية) والضريبة على الملكية لها أشكال متعددة.

في التاريخ الإسلامي التوظيف على الثروات من هذا النوع؟ وعلى أي صورة جاء؟

ومع إعادة طرحي لهذا الموضوع أقترح بعض العناصر التي ينبغي أن تؤخذ في لاعتبار عند إعادة بحثه، وهي[1]: ما جاء عن الفقهاء بشأن التوظيف لم يتضمن التمييز بين الملكية والدخل، وهذا يعمل مع الرأي الذي يرى أن الملكية تدخل في وعاء التوظيف[2]. وردت عن الإمام الجويني عبارة: «يوظف الإمام على الغلات والثمرات وضروب الزوائد والفوائد من الجهات» وهذه العبارة يمكن أن تعمل مع الرأي الذي يرى أن التوظيف يكون على الدخل[3]. تحليل الزكاة وهي أهم عناصر النظام المالي الإسلامي يبين أن بعض أنواع الزكوات ترد على الدخل والملكية معاً، ويعني هذا أن إدخال بعض أنواع الملكية مع الدخل في وعاء الالتزامات المالية فكرة معمول بها إسلامياً.

الفرع الثالث: التوظيف على التصرفات

مثلما تقع الضريبة على الدخل أو على الثروة أو على كليهما فإنها تقع أيضاً في النظام المالي الوضعي على بعض التصرفات مثل انتقال الملكية (ضريبة التركات)، وكذلك تقع على التصرف في الدخل (ضريبة الاستهلاك). وقد أشرت بإيجاز الى التوظيف على التصرفات في النظام المالي الإسلامي، وكان هذا عند الحديث عن وعاء التوظيف أو الضريبة.

وبالرغم مما قلته فما أراه أن هذا واحد من الموضوعات الهامة، فضريبة الاستهلاك تمثل أداة رئيسية من أدوات السياسة الاقتصادية المعاصرة وحصيلتها تمثل جزءاً رئيسياً من إيرادات الدولة المعاصرة. لهذا أرى إعادة طرح الموضوع للبحث الفقهي ثم المالي.

ومع إعادة بحثه أقدم بعض الأفكار التي قد تفيد في مناقشته:

---

(١) ضريبة الملكية الحقيقية على الأرض، (٢) ضريبة الملكية الشخصية على السلع الاستهلاكية المعمرة مثل السيارات. (٣) ضريبة الملكية المعنوية intangible على الأصول المالية مثل حسابات البنوك. Singer, N.M., "Public Microeconomics, Op.Cit., P. 176."

١) الإمـام الجـويني ومساهمته في فقه التوظيف من أوسع المساهمات وأكثرها اعتباراً في موضوع آثار التوظيف على بعض التصرفات التي ليست اقتصادية وانما أخلاقية.

ولا ترد الضريبة على هذا النوع من التصرفات المالية الوضعية، وقد استخدمت في بعض البلاد الضريبة، بل مصادرة الثروة جزئياً أو كلياً لبواعث سياسية، ولكن هذا لا يتشابه مع نوع التصرفات التي تكلم عنها الإمام الجويني التي هي تصرفات ذات صفة (غير) أخلاقية بالمعنى الشرعي لذلك.

٢) في بعض العصور الإسلامية «الأولى» حدثت بعض المصادرات للثروة جزئياً، ومن أشهر ما نقل إلينا عن ذلك ما فعله عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، من أنه شاطر خالد بن الوليد ماله، وشاطر عمرو بن العاص ماله، ولكن الإمام الجويني يرى أن ما فعله عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ليس من قبيل التوظيف بسبب تصرفات (غير) أخلاقية، وإنما يبرره بأن خالداً وعمرواً (رضي الله عنهما) كانا أميرين للجند وعلى البلاد فربما رآهما مجاوزين حدود الاستحقاق(١).

الفرع الرابع: التوظيف للأهداف الاقتصادية

تعمل الدولة بواسطة السياسة المالية، وبغيرها من السياسات الاقتصادية على تحقيق وظائق اقتصادية معينة، ومنها وظيفة التنمية ووظيفة تخصيص الموارد، ويعتبر ذلك من أهم ما تستهدفه الدولة المعاصرة.

وما عرضته من فقه في هذاالبحث لم يظهر فيه التوظيف بطريقة مباشرة وصريحة لتحقيق الـوظائف الاقتصادية المذكورة. وما أراه هو أن الفقه الذي عرض في هذا البحث لا يكفي وحده لتأسيس رأي نهائي عن حكم التوظيف للوظائف الاقتصادية المذكورة ولما يشبهها من وظائف.

ولقد حاولت ما استطعت تقديم بعض النتائج الأولية عن ذلك، ولتأسيس حكم فقهي عن التوظيف لا يكفي التعرف الى ما قاله الفقهاء عن التوظيف وإنما نحتاج لفقه أوسع من ذلك.

(١) الجويني، غياث الأمم: ٢٨٩.

لهذا أرى أن يكون التوظيف لأهداف اقتصادية من النوع المذكور ولما يشبهه من الموضوعات التي يعاد طرحها للبحث.

وأقترح عند إعادة بحث هذا الموضوع إدخال عناصر معينة أرى أنها تتصل به وهي :

١) تحقيق الوظائف الاقتصادية مثل التنمية والتخصيص وما يشبه ذلك من وظائف لها اعتبارها المباشر في الاقتصاد الإسلامي، ولها سياساتها التي تعمل عليها عملاً صريحاً مقصوداً، وأذكر منها: سياسة إحياء الموات، وسياسة الحمى، وغير ذلك من سياسات الملكية. لذلك فبحث التوظيف لهذه الوظائف الاقتصادية يلزم له أن يكون بناء على ما يتقرر من هذه السياسات، وبناء على كفايتها.

٢) أجاز الفقهاء الذين عرضت فقههم التوظيف للمصالح العامة، وذكروا أمثلة لحالات تدخل في هذه المصالح، ولم ينقل عن الفقهاء القدامى صراحة أن الوظائف الاقتصادية المشار اليها تواجه بالتوظيف، ولكن جاء في كلام الفقهاء المحدثين ما يمكن أن يفيد في جواز التوظيف، ولذلك يشير الدكتور القرضاوي الى مسؤولية الدولة عن بناء الجسور وتمهيد الطرق وشق الأنهار، ويصف هذه الأمور بأنها ضرورية للدولة الإسلامية، وكل ما ذكره يدخل في التنمية الاقتصادية، ولهذا نستنتج جواز التوظيف للتنمية الاقتصادية، وهذه مجرد إشارة الى هذه الوظيفة الاقتصادية، ولا يصادر فقه غيرها من الوظائف.

الفرع الخامس: التوظيف لحاجة متوقعة

يقوم النظام المالي للدولة المعاصرة على التوقع، فالدولة تعد ميزانيتها العامة عن سنة متوقّعة، وهذا هو الغالب، وقد تضع بعض الدول ميزانيتها لأقل من ذلك، فتتوقع نفقات وتتوقع إيرادات.

وعندما نتكلم عن النظام المالي الإسلامي، فإن ميزانية الدولة الإسلامية تخضع أيضاً لقاعدة التوقع، فتكون فيها الإيرادات لمدة سنة مقبلة، وكذا النفقات.

وقد ثبت أن مبدأ سنوية الميزانية عُمل به في الإسلام، بل بدأ هذا في عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مع كل الظروف التي كانت عليها الدولة آنذاك[1]، ثـم نمـا هذا النـظام واستقر مع تقدم الدولة الاسلامية وازدهارها. واستلزم العمل بمبدأ السنوية قيام الدولة الإسلامية بتقدير الإيرادات والنفقات لمدة سنة مقبلة.

وبخصوص تقدير الإيرادات: فيما يتعلق بالإيرادات الثابتة والمعروفة في الفقه الإسـلامي مثـل الـزكاة والخراج فإنه يرد عليها التوقع وتقدير حصيلتها لفترة مقبلة. والتـوقـع أو التقدير المستقبلي للحصيلة المتوقعة من التوظيف يثير قضية، ذلك أن التوظيف على النحو الذي بحث الفقهاء عن حكمه كان لأمر حالي، أي لحالة موجودة فعلاً، أي أن الفرض هو أن تقع في المجتمع الإسلامي حاجة، ومع اشتراط خلو بيت المال، يبحث عن حكم التوظيف على الاغنياء لهذه الحاجة.

وعلى هذا النحو يبدو التوظيف قضية معقدة وذلك بسبب عملية التوقع أو التقدير المستقبلي للحصيلة. فهـو على النحـو الـذي حكم به الفقهـاء يكون لحالة قائمة وموجودة فعلاً. وهو على النحو المطلوب الآن يدخل في ميزانية دولة تبني على التوقع والتقدير إيراداً ونفقة يكون مطلوباً لحالات متوقع حدوثها، أي متنبأ بها.

ولم يتناول ما عرضته في هذا البحث عن الفقهاء الذين بحثوا التوظيف مثل هذا العنصر من عناصر التوظيف، أي لم يفرض التوظيف لما يتوقع مستقبلاً. لذلك أرى أن يكون ذلك من الموضوعات التي تتطلب مزيد بحث ودراسة، فتعرض على من لهم حق البحث عن الحكم الفقهي المؤهلين لذلك، ثم ننتقل بعد ذلك للتحليل المالي.

ومع إعادة عرض هذه القضية لمزيد بحث، أقترح بعض الأفكار التي أرى أن تدخل في بحث هذا الموضوع.

١) تقدير الإيرادات والنفقات عُمل به في الدولة الإسلامية، فالنويري يكتب عن

---

(١) محمد عبد الحليم عمر، الموازنة في الفكر الاسلامي: نشأتها، مبادئها، تحضيرها ـ مع دراسة مقارنة، مجلة الدراسات التجارية الاسلامية، العدد الاول، السنة الاولى، ١٩٨٤: ٦٧، ٦٨.

تقـدير الارتفاع، أي ميزانية الدولة، بما يفيد أن المسؤول الذي يتولى كتابتها يقوم بتقدير مسبق للإيرادات والنفقات[1].

٢) إمكانيات الدولة الآن والأجهزة التابعة لها تجعلها قادرة على التنبؤ المستقبلي بنفقـاتهـا بدرجة كبيرة من الدقة. وهذه الدقة المحتملة في تقدير النفقات يَعني أن احتمال وقوع الحاجات التي قدرت لها هذه النفقات يكون بدرجة كبيرة. وإذا كان الأمر كذلك فإنه يجب إيجاد مصادر التوظيف لتغطيتها.

٣) في الاقتصاد المعاصر درجة كبيرة من التعقيد والتشابك، سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الخارجي. وهذا التعقيد والتشابك يجعل من الضروري مواجهة الوقائع عند وقوعها، بل قد يكون المطلوب هو اتخاذ اجراءات تسبق وقوعها، وهذا هو ما يجري العمل به في الاقتصاديات المعاصرة، ولما كانت السياسة المالية أو غيرها من السياسات الاقتصادية تستخدم هذا البعد في الاقتصاد المعاصر، فإنه لا بد أن تكـون له إسقاطاته عند البحث عن الحكم الفقهي لجواز التوظيف لحالات متوقعة؛ أي متنبأ بحدوثها.

---

(١) النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب: ٢٧٧ ـ ٢٩٧.

نتائج البحث

موضــوع هذا البحث وهــو التـوظيف أو الضـريبة، عرضته في أربعة مباحث: المبحث الأول عن المصطلح وتصنيف الدراسة وبعض الفروض، والثاني عن فقه التـوظيف، والثالث عن التحليل المالي للتوظيف، والرابع عن بعض العناصر التي تحتاج الى مزيد بحث مع بعض محدداتها.

وأحاول فيما يلي أن أجمع أهم النتائج:

أولاً: حكم التوظيف

التوظيف على الموسرين ليس جائزاً فحسب وإنما ملزم به ولي الأمر عندما يخلو بيت المـال، وللحـالات التي أقـر الفقهـاء التوظيف لها وبالشروط التي وضعوها، والتوظيف بهذا من أعمال الدولة.

ثانياً: وعاء التوظيف

وعاء التوظيف يشمل الدخل، وهذا بلا خلاف. أمّا الملكية أو الثروة فإن الذي يفهم من كلام الفقهاء أن وعاء التوظيف يشملها أيضاً، إلّا أن التوظيف على الثروة من الموضوعات التي يقترح أن تكون موضع بحث إضافي وذلك ليتبين كيفية التوظيف عليها مع مزيد دراسةٍ عن حكمها.

ثالثاً: حالات التوظيف

الحـالات التي ذكـرهـا الفقهاء وأجازوا التوظيف لها هي: **الجهاد، والتضامن الاجتماعي** (حقوق الفقراء في أموال الأغنياء)، **والمصالح العامة** مثل مرتبات الذين يديرون جهاز الدولة (القضاء وغيرهم).

رابعاً: التوظيف للأهداف الاقتصادية: التنمية والتوزيع

يستنتج من الفقه الذي تم عرضه أن التوظيف للتنمية الاقتصادية جائز، أمّا وظيفة إعادة توزيع الدخل فإن الفقهاء ناقشوها تحت عنوان حقوق الفقراء في أموال الأغنياء، ولذلك يكون التوظيف لهذه الوظيفة مشروعاً، لكنه مشروع بالمعنى الإسلامي، أي حقوق الفقراء في أموال الأغنياء، وليس بالمعنى الاقتصادي لإعادة توزيع الدخل (أو الثروة عندما تدخل في إعادة التوزيع).

خامساً: التوظيف لأهداف اقتصادية أخرى

لم يرد عن الفقهاء ما يتعلق بالتوظيف لأهداف اقتصادية أخرى مما هو معروف في الاقتصاد (مثل استخدام الضريبة لعلاج التضخم مثلاً) وهذا في حدود الفقه الذي عرضته. ولذلك فإن هذا العنصر من عناصر التوظيف يحتاج الى مزيد بحث. وإن كنت أشير إلى أن ما عرضته من فقه لبعض الفقهاء المحدثين مثل الشيخ محمود شلتوت يمكن أن يفيد في استنتاج مشروعية التوظيف لمثل هذه الأهداف.

سادساً: التوظيف على التصرفات

بشأن التوظيف على بعض التصرفات الاقتصادية (التصرف في الدخل أو انتقال الثروة)، فإن الفقه الذي عرضته لا يستنتج منه شيء عن ذلك، ولكن ورد التوظيف على بعض التصرفات الأخلاقية وليست الاقتصادية، وهذا مشروط بأن يخلو بيت المال، فيجوز البدء بالتوظيف على هذه التصرفات.

سابعاً: مقدار التوظيف

يستنتج من الفقه الذي عرضته أن مقدار التوظيف (الضريبة) يحدد بما يكفي لتأدية الوظيفة التي أجيز من أجلها التوظيف، هذا يفرض قدرة الموسرين على ذلك، فإن كان التوظيف لداهية عامة حلت بالمسلمين فإن لولي الأمر أن يوظف بما يترك لكل موسر قوت سنة، فإذا أضطره البأس فإن له أن ينفض أكياس الناس.

ثامناً: التوظيف لحاجة متوقعة

لا يمكّن الفقه الذي عرض في هذا البحث من إعطاء حكم لهذا النوع من التوظيف. وقد ورد في البحث ما أفاد بأن الميزانية في الدولة الإسلامية أخذت بالتقدير المسبق للإيرادات والنفقات، فإذا أضيف إلى هذا ما جاء في البحث أيضاً عن إمكانية الدولة بشأن التنبؤ الاقتصادي المستقبلي وخاصة للإيرادات والنفقات، فإن كل هذا يقوي من طلب المزيد من البحث عن التوظيف لحاجات متوقعة.

ملحق

تعريف الأعلام

إمام الحرمين الجويني(1)

هو أبـو المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن حيوية الطائي) السبنسي. ولد في عام ٤١٩ هـ، وكان والده إمام عصره بنيسـابور، وجده، أديباً مرموقاً، وعمه أبو الحسن علي بن يوسف الجويني، صوفياً عالماً ولقب بشيخ الحجاز.

سمع العلم من أبيه ومن كثير من العلماء، وارتحل في طلبه الى كثير من البلاد، ورحل الى الحجاز ومكث بمكة أربع سنوات يدرس ويفتي، وحاور بالمدينة المنورة ومن هنا جاءه لقبه الذي عرف به إمام الحرمين.

وقد خلف مصنفات كثيرة في معارف متنوعة، من أشهرها البرهان (أصول فقـه)، ونهاية المطاف (فقه)، والارشاد (علم الكلام)، تفسير القرآن الكريم والأربعون (حديث).

وقد توفي في ٢٥ ربيع الآخر ٤٧٨ هـ، ودفن بنيسابور، وكان رحمه الله إماماً مجتهداً مستقلاً، يؤخذ منه الفقه ويتفقه به.

ابن حزم (2).

علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الظاهري (أبو محمد). ولد بقرطبة عام ٣٨٤

---

(١) البغدادي: هدية العارفين: ٦٢٦/٥. واستفدت في التعريف بإمام الحرمين من الدراسة التي قدمها عبد العظيم الديب، وهو المتخصص في إمام الحرمين وتراثه. والكتاب الذي ضمنه ذلك هو الكتاب المعنون: إمام الحرمين: أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله الجويني ـ حياته وعصره ـ آثاره وفكره، الكويت دار القلم، الطبعة الاولى، ١٤٠١ هـ ١٩٨١م، وكذلك اعتمدت على الدراسة التي قدمها عند تحقيقه لكتاب الغياثي السابق الإشارة إليه.

(٢) الزركلي، الأعلام: ٤٩٩/٤، ٥٠٠.

هـ (٩٩٤م)، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، بلغ من علمه وتأثيره أن كان في الأنـدلس خلق كثير ينتسبـون إلى مذهبـه، يقال لهم الحزمية، وكانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير المملكة، فزهد بهاوانصرف عنها الى العلم التأليف، وكان فقيهاً حافظاً يستنبط الأحكام من الكتاب السنة. وقد أحصيت تآليفه بخط يده عند ابنه الفضل، فوجدت ٤٠٠ مجلد، تشتمل على ما يقرب من ثمانين ألف ورقة.

ومن أشهر مصنفاته: الفصل في الملل والأهواء والنحل، والمحلى (١١ جزءاً). وجمهرة الأنساب، والناسخ والمنسوخ، وحجة الوداع، وديوان شعر، وجوامع السيرة، والتقريب لحد المنطق، والمدخل اليه، ومراتب العلوم، وفضائل الأندلس، وأمهات الخلفـاء، ورسـائـل ابن حزم، والإحكـام لأصول الأحكام (٨ مجلدات)، وأبطال القياس والرأي، والمفاضلة بين الصحابة، وطوق الحمامة.

ومن هذه المصنفات يتبين أنه ألف في علوم كثيرة منها: العقائد والفقه وأصول الفقه، والأدب والتاريخ.

انتقد كثيراً من العلماء والفقهاء، وقد قيل فيه عن ذلك: لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان. وقد حذر العلماء السلاطين من فتنته، ونهوا العوام عن الدنوّ منه، فأقصته الملوك وطاردته فرحل الى بادية ليلة (من بلاد الأندلس) وتوفي بها عام ٤٥٦ هـ (١٠٦٤م)، رضي الله عنه ورحمه.

أبو ذر الغفاري[١]

اختُلف في اسم أبي ذر الغفاري، وأصحّ ما قيل فيه أنه جندب ابن جنادة بن قيس ابن عمرو بن مليل بن غفار. من كبار الصحابة وفضلائهم، قديم الإسلام، يقال أسلم بعد أربعة وكان خامساً، ثم انصرف الى بلاد قومه وأقام بها حتى قدم على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المـدينة، ولإسلامه قصة معروفة. وبعد أن أسلم، قال له الرسول (صلى الله عليه وسلم) ارجع إلى قومك فأخبرهم حتى يأتيك أمري، قال:

(١) ـ ابن الاثير، أسـد الغـابـة: ١٨٦/٥. ابن سعـد، الطبقات الكبرى: ٥٥٥/٣. ابن حجر العسقلاني، الاصابة: ٤٨١/١، ٤٨٢.

والذي نفسي بيده لأصرخن بها بين ظهرانيهم. شهد بعض الغزوات مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وله قصة في غزوة تبوك عندما تأخر ثم لحق بالرسول (صلى الله عليه وسلم)، وقيل إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) آخى بينه وبين المنذر ابن عمرو، ولكن رُدّ على هذا بأن المؤاخاة كانت قبل بدر، وأبو ذر لم يشهد بدراً ولا أحداً.

قيل إنه كان راعي لقاح رسول الله (صلى الله عليه وسلم) التي كانت بالغابة، فأغار عليها عيينة بن حصن فاستلبها هو ومن معه، وكان هذا سبب غزوة الغابة.

وقد توفي بالربذة سنة إحدى وثلاثين أو اثنتين وثلاثين، وصلى عليه عبدالله بن مسعود.

ابن العربي[1]

هو محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، يكنى أبا بكر. ولد ليلة الخميس ٢٢ شعبان ٤٦٨ هـ، كان أبوه من فقهاء إشبيلية ورؤسائها، وقد سمع كثيراً من العلوم الإسلامية من كثير من علماء عصره في إشبيلية وقرطبة ومصر والشام وبغداد ومكة. وله مؤلفات كثيرة في التفسير والحديث وأصول الفقه، وقد تولى القضاء، وكانت وفاته في ربيع الأول ٥٤٣ هـ ودفن بمدينة فاس بالمغرب.

الإمام الغزالي[2]

محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الطوسي الغزالي (الملقب بحجة

---

(١) اعتمد في الترجمة لابن العربي على ما ذكره محقق كتابه احكام القرآن وهو علي محمد البجاوي من: ٤ - ٧.

(٢) راجعت في هذه الترجمة:
الترجمة المنشورة عنه في أبحاث مؤتمر: الامام الغزالي - الذكرى المئوية التاسعة لوفاته، وخاصة بحث عبد العظيم الديب. الغزالي وأصول الفقه، جامعة قطر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
والترجمة المنشورة عنه في كتابه إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت ج١.

الإسلام). ولد بطوس سنة ٤٥٠ هـ، كان والده يغزل الصوف ويبيعه في دكان بطوس، وكـان صالحـاً لا يأكل إلّا من كسب يده، مع بساطة معيشته وقد أوصى والده أحد أصدقائه من المتصوفين بولديه صاحبنا وأخيه أحمد.

قدم نيسابور ولازم إمام الحرمين، وقدم بغداد ودرس بالمدرسة النظامية (للوزير نظام الملك)، وذهب الى دمشق واعتكف بالمسجد الأموي في الغزالية، ثم عاد الى خراسان ودرَّس بالمدرسة النظامية بنيسابور، وبعد ذلك رجع الى طوس واتخذ الى جانب داره مدرسة، وقد توفي يوم الاثنين ١٤ جمادى الآخرة ٥٠٥ هـ.

ولبيان أهمية الغزالي وفضله فقد قيل عنه إنه الشافعي الثاني، وهو واحد من نوابغ الأعلام الذين بلغوا الإمامة والريادة في كثير من الميادين والعلوم، فـإذا ذكر ابن سينا أو الفـارابي خطر بالبال فيلسوفان عظيمان من فلاسفة الإسلام، وإذا ذكر البخاري ومسلم وأحمد، خطر بالبال رجال لهم أقدارهم في الحفظ والصدق والأمانة والدقة ومعرفة الرجال، أما إذا ذكر الغزالي فقد تشعبت النواحي ولم يخطر بالبال رجل واحد، بل خطر بالبال رجال متعددون لكل واحد قدره وقيمته، فهو أصولي وفقيه، ومتكلم واجتماعي وصوفي.

له مؤلفات كثيرة، منها: البسيط والوسيط، والوجيز، والخلاصة، والمستصفى، وشفاء العليل، وإحياء علوم الدين.

القرطبي(١)

أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي، وكان من الصالحين الورعين الزاهدين، له مصنفات كثيرة، منها: كتاب «الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمن من السنة وآي الفرقان» وكتاب الأسنى في

(١) البغدادي، هديـة العارفين: ٢٣/٦. واستفدت في هذه الترجمة على ما جاء عن القرطبي في التـرجمـة المنشـورة عنـه في مقدمة كتابه الجامع لأحكام القرآن، الذي رجعت اليه في هذا البحث، وبيانات هذا الكتاب موجودة كاملة في قائمة المراجع.

شرح أسماء الله الحسنى، وكتاب التذكار في أفضل الاذكار، وله أرجوزة جمع فيها أسماء النبي (صلى الله عليه وسلم).

من شيوخه أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي والحافظ أبو علي الحسن بن محمد ابن محمد البكري.

توفي بمنية ابن خصيب في التاسع من شوال سنة ٦٧١ هـ (رحمه الله ورضي عنه).

ثبت المصادر والمراجع

أولاً : العربية

١ ـ القرآن الكريم .

٢ ـ ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي مكرم .
أسد الغابة في معرفة الصحابة ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .

٣ ـ الدكتور بدر الدين أبو العينين .
أصول الفقه الإسلامي ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية .

٤ ـ البغدادي ، اسماعيل باشا .
هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، مكتبة المثنى ، بغداد: ١٩٥١م .

٥ ـ ابن تيمية ، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية .
مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، طبع على نفقة الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود .

٦ ـ الجويني ، امام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله .
غياث الأمم في التياث الظلم ، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب ، عني بنشره عبدالله بن ابراهيم الأنصاري ، الطبعة الأولى ، قطر: ١٤٠٠ هـ .

٧ ـ ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر الكناني .
ـ الإصابة في تمييز الصحابة .

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الفكر للطباعة والنشر، دمشق.

٨ - ابن حزم، علي بن حزم الأندلسي.
المحلى، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار احياء التراث، القاهرة.

٩ - خير الدين الزركلي.
الاعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين، بيروت.

١٠ - الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي.
مختار الصحاح، الطبعة السادسة.

١١ - الدكتور رفعت العوضي.
من التراث الاقتصادي للمسلمين، رابطة العالم الاسلامي، مجلة دعوة الحق، العدد ٤٠، رجب ١٤٠٥ هـ، ابريل ١٩٨٥م.

١٢ - ابن سعد، محمد بن سعد.
الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت.

١٣ - السيد سابق.
فقه السنة، مكتبة المسلم.

١٤ - الدكتور عبد العظيم الديب.
إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله الجويني (حياته وعصره، آثاره وفكره) دار الفكر، الطبعة الأولى، الكويت: ١٤٠١ هـ = ١٩٨١م.
- الغزالي وأصول الفقه، أبحاث مؤتمر الامام الغزالي: الذكرى المئوية التاسعة لوفاته، جامعة قطر، ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦م.
- فقه امام الحرمين: خصائصه، أثره، منزلته، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، أمير دولة قطر، الطبعة الأولى: ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥م.

١٥ ـ ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله.
أحكام القرآن، تحقيق محمد علي البجاوي، دار الفكر.

١٦ ـ عصمت أحمد فهمي أبو سنة.
رأي (أبو يوسف) في الحياة الاقتصادية للدولة الاسلامية في عهد هارون الرشيد من خلال كتاب الخراج، رسالة ماجستير ـ كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة أم القرى: ١٤٠٥ هـ ـ ١٤٠٦ هـ.

١٧ ـ ابن علي الحنبلي، بدر الدين أبو عبدالله محمد.
مختصر الفتاوى المصرية لشيخ الاسلام ابن تيمية، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، توزيع رئاسة ادارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد، الرياض.

١٨ ـ الامام الغزالي، حجة الاسلام محمد بن محمد بن محمد.
المستصفى من علم الأصول، وبذيله فوات الرحموت بشرح سلم الثبوت في أصول الفقه، طبعة بولاق، القاهرة: ١٣٣٢ هـ.

١٩ ـ الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب.
القاموس المحيط، الطبعة الأولى، المكتبة الحسينية المصرية: ١٣٣٠ هـ.

٢٠ ـ القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري.
الجامع لأحكام القرآن، الطبعة الثالثة عن طبعة دار الكتب المصرية، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة: ١٣٨٧ هـ = ١٩٦٧م.

٢١ ـ القنوجي، صديق بن حسن
أبجد العلوم: الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٢ ـ لويس معلوف.
المنجد في اللغة، الطبعة الجديدة، المطبعة الكاثوليكية، بيروت: ١٩٥٦م.

٢٣ ـ الدكتور محمد شوقي الفنجري.
المـذهب الاقتصـادي في الاسـلام، شركة مكتبات عكاظ، الطبعة الأولى: ١٤٠١ هـ = ١٩٨١م.

٢٤ ـ الدكتور محمد عبد الحليم عمر.
الموازنة في الفكر الاسلامي: نشأتها، مبادئها، تحضيرها، مع دراسة مقارنة، مجلة الدراسات التجارية الاسلامية، العدد الأول، السنة الأولى، مركز صالح عبدالله كامل ـ كلية التجارة ـ جامعة الأزهر: ١٩٨٤م.

٢٥ ـ الدكتور محمد عبدالله دراز.
المختار من كنوز السنة النبوية، عني بنشره عبدالله بن ابراهيم الأنصاري، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر.

٢٦ ـ محمد علي الصابوني.
صفوة التفاسير، طبع على نفقة السيد حسن الشربتلي.

٢٧ ـ الشيخ محمود شلتوت.
تفسير القـرآن الكريم، الاجزاء العشرة الاولى، الطبعة الثانية، دار الشروق: ١٤٠١ هـ = ١٩٨١م.

٢٨ ـ الامام مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري.
صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق عبدالله أحمد أبو زينة، دار الشعب، القاهرة.

٢٩ ـ ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم.
لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت: ١٩٥٦م.

٣٠ ـ النويري: شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب.
نهاية الأرب في فنون الأدب، دار الكتب المصرية.

٣١ ـ أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم.
الخراج، الطبعة الخامسة، نشره قصي محب الدين الخطيب، القاهرة.

٣٢ ـ الدكتور يوسف القرضاوي.
ـ الاجتهاد في الشريعة الاسلامية، مع نظرات تحليلية في الاجتهاد، الطبعة الأولى، دار القلم، الكويت، ١٤٠١ هـ = ١٩٨١م.
ـ فقه الزكاة، الطبعة الخامسة، مؤسسة الرسالة: ١٤٠١ هـ = ١٩٨١م.

ثانياً: الأجنبية:

٣٣ - Musgrave, R.A. and Musgrave, P.B., Public Finance in Theory and Practice, mcGraw-Hill Kogakusha LID, 1973.

٣٤ - Singer, N.M., "Public Microeconomics, Little, Brown and Company, Boston, 1972.

الموازنة في الفكر المالي الإسلامي
دراسة تحليلية معاصرة

الدكتورة كوثر عبد الفتاح الأبجي

الموازنة في الفكر المالي الإسلاميّ

الدكتورة كوثر عبد الفتاح الأبجي*

مقدمة:

اهتمت العلوم المحاسبية والمالية بالموازنة، كأداةٍ رقابية وتخطيطية على الموارد المتاحة المحدودة، وكيفية توزيعها التوزيع الأمثل الذي يكفل الوفاء باحتياجات المجتمع[١]، وعلى ذلك تطور إعداد الموازنة العامة في الدولة المعاصرة تطورات سريعة ومتعددة، تبدأ من موازنة البنود إلى موازنة الاداء، ثم البرامج، وأخيراً الموازنة الصفرية.

وقد ظهرت الموازنة في الفكر الإسلامي والنظم الإسلامية، ويستدل بعض الباحثين على سبق الفكر الإسلامي في معرفة الموازنة العامة، بما أقره القرآن الكريم من النظرة المستقبلية للأمور، مستشهداً بسورة سيدنا يوسف[٢]، وبغيرها من الأدلة الكثيرة التي تؤكد سبق الفكر الإسلامي، وعنايته بموارد الدولة، وأوجه إنفاقها، وكيفية تخطيطها، والرقابة عليها.

ويتناول هذا البحث، الموازنة التي ظهرت في الفكر الإسلامي ونظامه، ومقومات إعدادها من ناحية، ثم الربط بين هذه الموازنة وبين الأسس العلمية لإعداد

---

* أستاذ مساعد بتجارة بني سويف، جامعة القاهرة.

(١) محمد محمد الجزار، الموازنة: ١٠ ـ ١٥.

(٢) فكري عبد الحميد عشماوي، أساليب إعداد الموازنة العامة للدولة بين الفكر الإسلامي والفكر المعاصر: ١. ومحمد عبد الحليم عمر، الموازنة العامة في الفكر الإسلامي: مجلة الدراسات التجارية الإسلامية، العددالاول: ١٩٨٤م.

الموازنات المستخدمة حديثاً، وعلى ذلك يهدف هذا البحث إلى :

استنباط مقوّمات إعداد الموازنة العامة في الفكر الإسلامي ونظامه من خلال الدراسة الفقهية والمالية التحليلية، ثم دراسة هذه الموازنة في ضوء المفاهيم والنظريات المحاسبية والمالية المطبقة عند إعداد وتنفيذ الموازنة العامة، وأخيراً الربط بين أحدث أساليب إعداد الموازنة، وهو الأساس الصفري، وبين الموازنة في الفكر الإسلامي.

ولذا فقد اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى ناحيتين :

الأولى : دراسة استنباطية، تهدف إلى تحديد المقومات العلمية لإعداد الموازنة في الفكر الإسلامي، وتتناول الجوانب الآتية :

- قواعد إعداد الموازنة في الفكر الإسلامي.
- مقومات إعداد الموازنة.
- حجم الموازنات المطلوب في الدولة الإسلامية.

الناحية الثانية : وتهدف إلى إجراء دراسة استقرائية تحليلية لواقع الموازنة التي كانت مطبقة في النظام الإسلامي، في ضوء المفاهيم والنظريات المحاسبية المعاصرة، وتتناول الجوانب الآتية :

- دراسة تحليلية للإيرادات والنفقات في ضوء نظرية الأموال المخصصة.
- دراسة تحليلية لنوع الموازنة من خلال دراسة أنواع الموازنات الحديثة.
- دراسة تحليلية لطرق إعداد الموازنة في ضوء «موازنة البنود».
- دراسة مقترحة لإعداد الموازنة في النظام الإسلامي باستخدام الأساس الصفري.

وأخيراً ينتهي هذا البحث بالنتائج والمراجع المعتمدة.

نشأة الموازنة العامة في الإسلام:

يؤكد كثير من الباحثين ظهور الموازنة العامة منذ عصر الرسول صلى الله عليه وسلم، ذلك أنه كان يكتب له كل ما يرد إليه من إيرادات، وكان يجري تقديراً لها قبل ورودها، ويتمثل ذلك في خرص الثمار وتقديرها، وكتابة الصدقات وأخماس الغنائم، وكـان يتولى هذه العملية أمناؤه على المال، وكان يحتفظ بسجلات لكثير من أنواع النفقات التي يمكن تقديرها، ومنها سجلات بأسماء المسلمين وذرياتهم تُدَوَّن كي توزع عليهم الأعطيات طبقاً لها، كما يعد العدة للنفقات غير المتوقعة، فيوفر لها جزءاً من الإيرادات العامة، لمواجهتها عند حدوثها[1].

ومن ثم يمكن أن تعتبر أول موازنة إسلامية عرفها المسلمون، قد ظهرت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وإن كان بعض الدارسين[2] يرى أنها ظهرت منذ عصر عمر بن الخطاب، حيث أن الواقع يثبت أن الشـؤون المالية للدولة قد نظمت بشكل متنـاسق ومتكامل في عصر ابن الخطاب، ولكن ذلك لا ينفي أنها ـ أي الموازنة ـ ظهرت بداية في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم، وعلى ذلك تنتفي حجج من يعتقد أن الموازنة إنما بدأت في إنجلترا وفرنسا[3]، ويثبت للتشريع الإسلامي فضل الريادة في إعداد الموازنة على العالم الغربي المتقدم.

بيد أن نقطة رئيسية تبقى، وهي البحث عن أهمية إثبات سبْق الفكر الإسلامي في وجوب إعداد الموازنة، وهل تقتصر الأهمية على إثبات تفوق الفكر المالي للسلف الصـالـح تمجيداً لمـاضٍ قد انتهى؟ أو أن ذلك يعني وجوب إعداد الموازنة طبقاً للمبادىء التي سبقنا بها سلفنا الصالح؟

(١) يوسف ابـراهيم، النفقـات العـامة في الاسلام: ٢١٦ ـ ٢١٩، زكريا بيومي، المالية العامة الاسلامية: ٤٧٧.

(٢) بدوي عبد اللطيف، الميزانية الاولى في الاسلام: ٨.

(٣) محيي الدين الطرابزوني، الموازنة العامة للدولة في المملكة العربية السعودية: ١٧٥.

الواقع أن مجرد إثبات تفوق الفكر المالي الإسلامي، يؤدي إلى اقتصار الدراسة على العرض التاريخي، وذلك يبعد الدراسة عن هدفها، أما إثبات وجوب إعداد الموازنة في العصر الحاضر ـ طبقاً للمبادىء التي يمكن استنباطها عند إعداد الموازنة العامة الحديثة من خلال الدراسة المالية للدولة الإسلامية ـ من عدمه، فيؤدي الى البحث عن الأساليب والطرق المتقدمة التي تتفق مع احتياجات وإمكانيات العصر، عند إعداد الموازنة العامة للدولة الإسلامية المعاصرة.

ولا يمكن الرد على هذا السؤال، إلّا بعد دراسة الجوانب المالية المختلفة لإعداد الموازنة في الفكر الإسلامي، وذلك على النحو التالي:

قواعد إعداد الموازنة في النظام المالي الإسلامي:

يرى الفكر المالي الوضعي ضرورة توافر عدة قواعد عند إعداد الموازنة، حيث ترتبط الأخيرة ارتباطاً وثيقاً بطبيعة إيرادات الدولة ونفقاتها، وتظهر هذه القواعد[1] في الأشكال الآتية:

القاعدة السنوية، وحدة الموازنة، عدم التخصيص، وأخيراً قاعدة التوازن. ولكن اذا أردنا أن نستنبط القواعد التي تمّ تطبيقها فعلاً إبان عهود الدولة الإسلامية عند إعداد الموازنة، فإننا نجد التطبيقات التالية:

أولاً: القاعدة السنوية:

يرى الفكر المالي تحديد فترة الموازنة ـ كقاعدة عامة ـ بسنة، وهو ما يتفق مع دورة الإيرادات والنفقات، أمّا الفترة الزمنية التي تغطيها الموازنة في الدولة الإسلامية، فتحددها الأسس التالية:

أ ـ يجب أن تتناسب فترة الموازنة مع طبيعة دورة الإيرادات وفتراتها الزمنية، فإذا كانت هذه الإيرادات دورية، تجبى بشكل منتظم كل فترة محددة تقدر بسنة،

---

(١) محمد عبد المطلب هاشم و ابراهيم عبد القادر حسن، المحاسبة الحكومية: ٣٥ ـ ٣٧.

مثل زكاة النقدين، وعروض التجارة، وزكاة الأنعام، وخراج الوظيفة والجزية، كانت الموازنة المعدة لهذه الإيرادات سنوية. وإذا كانت طبيعة الإيرادات موسمية، مثل زكاة الثمار والزروع وخراج المقاسمة، فإن الموازنة المعدة لإيرادات موسمية أيضاً تتناسب مع فترات تحصيلها. وإذا كانت طبيعة الإيرادات غير عادية مثل الغنائم والنذور والهبات والتركات الشاغرة، ارتبطت أيضاً الموازنة بوقت الحصول على هذه الإيرادات. ويستدل على صحة ما سبق بما يلي:

١ ـ أن الرسول صلى الله عليه وسلم، في بداية الدعوة الإسلامية، كان ينفق الإيرادات المحصلة في خلال ثلاثة أيام، ويروى في ذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول لكاتبه حنظلة بن الربيع «الزمني واذكرني بكل شيء لثلاثة»، فكان لا يأتي على مال ولا طعام ثلاثة أيام إلاّ أذكره، فلا يبيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده شيء منه[1]، ويرجع ذلك لضآلة حجم الإيرادات والنفقات العامة وقتئذ.

٢ ـ أن الرسول صلى الله عليه وسلم، جعل فترة الإنفاق سنة حينما كثرت الإيرادات وتنوعت مصادرها، إذ يذكر أبو عبيد في فيء بني النضير أن «الرسول صلى الله عليه وسلم كان ينفق منها على أهله نفقة سنة، وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله[2]»

٣ ـ أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، عندما ولي أمور المسلمين، قدم عليه أبو هريرة بمال وفير من البحرين، فاستشار الصحابة، فكان إجماع الرأي على الإنفاق سنة بسنة، إضافة إلى ما جاء في قول علي بن أبي طالب إلى عامله أن «تقسم كل سنة ما اجتمع اليك من المال، ولا تمسك منه شيئاً»[3].

٤ ـ وعليه، فقد استنبط علماء المسلمين مما سبق ضرورة ربط الإنفاق

(١) الجهشياري، الوزراء والكتاب: ١/ ١٢ ـ ١٣.

(٢) أبو عبيد، الأموال: ١٤، والكراع: اسم لجميع الخيل والسلاح.

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية: ١٩٩.

العام بطبيعة الإيرادات وفترات جبايتها، فيذكر في ذلك نفر من الباحثين عند تحديد وقت الإنفاق أنه «معتبر بالوقت الذي تستوفى فيه حقوق بيت المال، فإن كانت تستوفى في وقت واحد من السنة، جعل العطاء في رأس كل سنة، وإن كانت تستوفى في وقتين، جعل العطاء في كل سنة مرتين»[1].

ب - أن السنة المقصودة في دورة الموازنة هي الحول العربي، وليست السنة الميلادية، إذ يرتبط التقويم الإسلامي في الزكاة وفي غيرها من أنواع المعاملات المختلفة بالحول الذي يبدأ من أول محرم وينتهي بآخر ذي الحجة.

ج - رأى العلماء أنّ الحدّ الأقصى الذي لا ينبغي أن تزيد عنه فترة الإنفاق، هو السنة أو الحول، وفي ذلك يقول الإمام الغزالي: «فلا يأخذن مالاً كثيراً، بل ما يتمم كفايته من وقت أخذه إلى سنة، فهذا أقصى ما يرخص فيه، من حيث أن السنة إذا تكررت تكررت أسباب الدخل[2]. وعلى ذلك تكون فترة الموازنة قد امتدت من فترة ثلاثة أيام حتى تتم حولاً كاملاً، ولكن لا ينبغي أن تمتد إلى أكثر من ذلك زمنياً.

ثانياً: قاعدة تعدد الموازنات:

إذا كان الفكر المالي الوضعي يؤمن بضرورة وحدة الموازنة التي تجمع كافة إيرادات ونفقات الدولة، فإن الفكر والتشريع المالي الإسلامي يؤمن بعكس ذلك، وهو تعدد الموازنات، ويمتد هذا التعدد بالنسبة لنوع الإيراد وعلى المستوى المحلي، وتقتضي ضرورات البحث التعرض الى هذه القاعدة بشيء من التفصيل.

١ - تعدد الموازنات طبقاً لنوع الإيراد:

فصل النظام الإسلامي فصلاً تاماً بين عدة أنواع من الإيرادات، وقام بربط فكرة الإيرادات المعينة بمصارف معينة، ونظراً لتعدد أنواع هذه الإيرادات واستقلالها عن

---

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية: ٢٠٦.

(٢) الغزالي، إحياء علوم الدين: ٢٣٠.

بعضها، مع تعدد مصارفها[1] أيضاً، فالنتيجة الحتمية لذلك تعدد الموازنات التي يجب إعدادها أيضاً، للوفاء باحتياجات المجتمع الإسلامي.

ويؤيد فكرة تعدد الموازنات في النظام الإسلامي بعض الكتاب، وإن كانوا قد اختلفوا في عددها، فيرى البعض ضرورة إعداد موازنة خاصة لكل نوع من أنواع الإيرادات، كموازنة للزكاة، وأخرى للخراج، وثالثة للغنائم. . . الخ[2].

وهناك من يرى ضرورة إعداد ثلاث موازنات، إحداها للزكاة، والثانية للغنائم والفيء، والثالثة لما عدا ذلك من الإيرادات، كالخراج والعشور، ولكل منها إيراداتها ومصارفها[3].

وأخيراً، هناك من يرى أن الهيكل العامل للموازنة يقوم على إعداد موازنتين هما: موازنة الزكاة، والموازنة الأساسية أو الإيرادات الأخرى خلاف الزكاة[4].

ومن خلال استعراض ما سبق يمكن أن نستنتج ما يلي:

أ ـ تبنى الفكر الإسلامي قاعدة تعدد الموازنات بشكل عام.

ب ـ أن عدد الموازنات يرتبط ارتباطاً وثيقاً بنوع الإيراد الذي تم تناوله، وكيفية إنفاقه، وقد ورد بعضه في القرآن الكريم بالتحديد المطلق، وتناولت بعضه الآخر السنة الشريفة، وتناول جزأه الأخير الخلفاء الراشدون بما قدموه من تشريعات متكاملة تم تطبيقها بنجاح في الدولة الإسلامية.

ج ـ وعلى ذلك، وحتى يتسنى لنا تحديد عدد الموازنات الواجب إعدادها في

---

(١) المصرف هو أحد أوجه الانفاق العام.
(٢) قطب ابراهيم، النظم المالية في الاسلام: ١٧٩ ـ ١٨١.
(٣) بدوي عبد اللطيف، النظام المالي المقارن في الاسلام: عوف الكفراوي، سياسة الانفاق العام في الاسلام: ٥٦٩ ـ ٥٧٠.
(٤) زكريا محمد بيومي، المالية العامة الاسلامية: ٤٧٨ ـ ٤٧٩. يوسف ابراهيم، النفقات العامة في الاسلام: ٣٢٠ـ٣٢١.

النظام المالي الإسلامي، ينبغي دراسة أنواع هذه الإيرادات، وكيفية إنفاقها، للاستفادة منها عند تطبيق هذا النظام، على ضوء الظروف الحالية، وهو موضوع سيتناوله البحث في جزء لاحق من هذه الدراسة.

٢ ـ تعدد أنواع الموازنات على المستوى المحلي:

ألزم التشريع الإسلامي ولاة الأمر بجباية الإيرادات بأنواعها، وإنفاقها بصفة أساسية على المناطق التي تم الجباية منها، وهو الأصل الواجب العمل به، وما عداه استثناء من القاعدة الأساسية، ويتضح ذلك من خلال طريقة إنفاق الإيرادات العامة والتي توضحها مصادر الإيرادات التالية:

أ ـ الزكاة: تؤكد الأحاديث الشريفة على وجوب توزيع الزكاة على فقراء المناطق التي جبيت منها، إذ يُذكر أن الرسول صلى الله عليه وسلم بعث معاذ بن جبل الى اليمن وقال له«. . . إن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم. . »[١]، وعلى ذلك سار الخلفاء الراشدون، فكان المال يفرق حيث جمع، ويعود السعاة الى المدينة لا يحملون شيئاً غير ملابسهم، فعن سعيد بن المسيب «أن عمر بعث معاذاً ساعياً على بني كلاب، أو على بني سعد ابن ذبيان، فقسم فيهم حتى لم يدع شيئاً حتى جاء بحلسه[٢] الذي خرج به على رقبته، وقال سعد من أصحاب يعلى بن أمية وممن استعملهم عمر في الزكاة: كنا نخرج لنأخذ الصدقة فما نرجع إلّا بسياطنا».[٣]

ب ـ الخراج: وهو من أهم أنواع الإيرادات العامة، بخلاف الزكاة، فيحدثنا أبو يوسف أنه «إذا أمر رجل من أهل الخير والصلاح، يوثق بدينه وأمانته، ويشاور فيه أهل ذلك البلد ممن له بصيرة ومعرفة، ولا يجر إلى نفسه بذلك منفعة، ولا يدفع عنها به مضرة، فإذا اجتمعوا على أن في ذلك صلاحاً لأهل الخراج في

---

(١) الشوكاني، نيل الاوطار: ١١٦/٤.

(٢) الحلس هو غطاء للرأس والرقبة.

(٣) أبو عبيد، الاموال: ٥٩٥ ـ ٥٩٦.

أرضهم وأنهارهم، وطلبوا إصلاح ذلك لهم، أجيبوا إليه إذا لم يكن فيه ضرر على غيرهم من أهل طسّوج آخر ورستاق آخر مما حولهم، فإن كان في ذلك ضرر على غيرهم، وذهاب بغلاتهم، وكسر للخراج، لم يجابوا إليه، ولا تحمل النفقة على أهل البلد[1]، فإنهم إن يعمّروا خير من أن يخربوا، وإن يقروا خير من أن يذهب ما لهم ويعجزوا، وتجعل النفقة في بيت المال.

ونستنتج مما سبق، أن الأساس هو إنفاق الموارد المحصلة محلياً على المناطق التي جبيت منها، فإن كانت الأموال محصلة من الزكاة، وجب إنفاقها على الفقراء وسائر مصارف الزكاة محلياً، وإن كانت أموالاً عامة مثل الخراج، كان إنفاقها للمصالح العامة محلياً أيضاً، مما يستلزم ضرورة إعداد موازنات محلية لكل منطقة على حدة، ولكل نوع من أنواع الإيراد.

ثالثاً: قاعد التخصيص والعمومية:

طبق التشريع الإسلامي كلًّا من قاعدة التخصيص والعمومية في نموذج واحد، وكما يوضح ذلك الشرح التالي:

١ ـ قاعدة التخصيص:

طبقت قاعدة التخصيص تطبيقاً دقيقاً بالنسبة لبعض الإيرادات، مثل أموال الزكاة وعشور المسلمين، فمصارف الزكاة محددة بالآية الكريمة ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل**﴾[2] لا ينبغي التجاوز فيها، والقاعدة الأساسية هي تخصيص هذا النوع من الإيراد لأنواع معينة من المصارف، وكذلك الأمر بالنسبة لبعض الإيرادات الأخرى، مثل النذور والكفارات وأربعة أخماس الغنائم، فكل هذه الإيرادات محددة المصارف تحديداً قاطعاً وواضحاً

---

(١) أبو يوسف، الخراج: ١١٨ ـ ١١٩.

(٢) التوبة: ٦٠.

في القرآن، ولا مجال للاجتهاد فيها إلّا في حدود ما أجمع عليه علماء المسلمين.

٢ ـ قاعدة العمومية:

لم تطبق قاعدة التخصيص فقط في بعض إيرادات الدولة، ولكن طبقت أيضاً قاعدة العمومية في سائر أنواع الإيرادات الأخرى، وأهمها الفيء الذي يتميز بتعدد أنواعه، وأهمها الخراج والجزية وعشور غير المسلمين.. الخ، وتنفق هذه الإيرادات في مصالح الأمة كافة، وهو ما رآه أمير المؤمنين، استناداً الى الآيات الكريمة التي توزع الفيء على المسلمين من سورة الحشر[1] ﴿**ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل**﴾[2].

كما رأى جمهور العلماء ـ ومنهم أبو حنيفة ومالك وابن حنبل ـ ضرورة إنفاق الفيء كما في الغنائم[3]، إذ يروى أن «الفيء حق لكل المسلمين، ويبدأ بالأهم فالمهم من المصالح العامة التي بها حفظ المسلمين، فيبدأ بجند المسلمين الذين يذبون عنهم، ثم بالمهم من عمارة الثغور وكفاية أهلها، وما يحتاج إليه من يدافع عن المسلمين من أهل الثغور من السلاح والكراع، ثم صيانة الجسور وكري الأنهار[4] وتنظيفها، وعمل الجسور وإصلاح الطرق والمساجد، وإجراء أرزاق القضاة والائمة والمؤذنين والفقهاء، وبالجملة كل ما يحتاج اليه المسلمون ويعود نفعه عليهم، فإنه مصرف للفيء»[5]. وكذلك يذكر ابن رشد ان الثابت عن عمر بن الخطاب وأبي بكر الصديق أنهما لم يخمسا الفيء، بل صرفاه في

---

(١) أبو يوسف، الخراج: ٢٥ ـ ٢٩.

(٢) الحشر: ٧.

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية: ١٢٢.

(٤) الكراع: هي الخيل، وكري الأنهار: حفرها.

(٥) الحنبلي، كشاف القناع: ٢/٦٩٢.

مصالح المسلمين(1). ويعتقد أيضاً أبو يوسف «أن الفيء لا يخمس، بل يصرف كله في مصالح المسلمين»(2)، وقال ابن آدم مثل ذلك أيضاً(3) وقال أبو عبيد: «إن الفيء يكون للناس عامة ولا خمس فيه»(4).

وعلى ذلك، فكل الإيرادات المتمثلة في الفيء هي وسائر الإيرادات العامة التي تجبيها الدولة، تنفق على كافة النفقات العامة دون تخصيص إيراد محدد لنفقة محددة.

رابعاً: قاعدة التوازن:

ينبني الفكر الوضعي على نظريتين: الاولى تتبنى فكرة التوازن المالي المطلق، بمعنى ضرورة تساوي حجم النفقات مع حجم الإيرادات بدون فائض أو عجز، إذ ينبغي ألا تزيد النفقات العامة على الإيرادات العادية، وإلّا أدى الأمر الى وجود عجز في الميزانية، كما ينبغي ألا تقل النفقات العامة على الإيرادات العادية، وإلّا أدى الأمر إلى وجود فائض فيها، وكلاهما أمور يجب تلافيها.

أما النظرية الثانية، فهي تسعى لتطبيق فكرة التوازن الاجتماعي والإقتصادي، بغض النظر عن التوازن المالي، بمعنى ضرورة أن تسعى الموازنة لإحداث نوع من التوازن في الإنفاق، لإشباع حاجات المجتمع وأهدافه الإجتماعية والاقتصادية، بغض النظر عن نتيجة هذا التوازن، ومدى تأثيره على التوازن المالي، أي سواء أدى ذلك الى فائض أو عجز في الميزانية. وهذا ما أظهره الفكر الكينزي من عيوب لفكرة التوازن التلقائي، إذ أظهرت الأزمة الإقتصادية العالمية التي أصابت الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا خلال الفترة ١٩٢٩ ـ ١٩٣٣، أن على الدولة أن تزيد من تدخلها في حياة الأفراد، وأن تقوم بإحداث عجز منظم عن طريق القروض أو الإصدار

---

(1) ابن رشد، بداية المجتهد: ٣٨٩/١.

(2) أبو يوسف، الخراج: ٨١.

(3) يحيى بن آدم، الخراج: ١٩.

(4) أبو عبيد، الأموال: ٢٨٥.

النقـدي، وتشجيع الإنفـاق الخـارجي، وزيادة الإنفاق العام، حتى تبعث النشاط الإقتصادي وتضمن نموه واستقراره[١].

فإذا نظرنا الى هذا المبدأ في الفكر الإسلامي، نجد أنه نظام سعى إلى إحداث توازن اجتماعي واقتصادي، بغض النظر عن أثر ذلك على التوازن المالي، ويستدل على ذلك بما يلي:

أن الـرسـول صلى الله عليه وسلم، كان يحـرص على التـوازن الإجتمـاعي والإقتصـادي، وهـو ما سار عليه الخلفاء الراشدون من بعده، وهو ما قد يؤدي الى حدوث عجز أو فائض كما يظهر ذلك من المعالجات التي استخدمها الرسول والخلفاء الراشدون في إحداث التوازن في كل من هاتين الحالتين كالآتي:

في حالة العجز: ويتم سداده بإحدى طريقتين هما:

أ ـ تعجيل بعض الإيرادات وتحصيلها مقدماً قبل ميعادها، وقد ورد ذلك عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تعجل العباس صدقة سنتين مقدماً[٢].

ب ـ الاقتراض من الأفراد حتى يتم تحصيل باقي ايرادات الدولة، فيقوم بسداد القرض، وهو ما تم اتباعه أيضاً في عهد عمر بن عبد العزيز[٣].

وفي حالـة الفـائض: فإن التـاريخ ينبئنـا أنه عندما كثرت الأموال في عهد عمر بن الخطاب ـ نتيجة للفتوحات الإسلامية وزيادة الضرائب ـ حدث فائض كبير في حقوق بيت المال يزيد عن نفقاته، مما أدى الى حدوث اختلاف في الرأي بين الفقهاء فيما يتبع بهذا الفائض، فذهب الشافعي الى أنه يقبض على أموال من يعم به صلاح المسلمين ولا يدخر، لأن النوائب تعين فرضها عليهم إذا حدثت، في حين ذهب أبو حنيفة الى ضرورة ادخاره في بيت المال احترازاً لما قد ينوب المسلمين من أحداث،

---

(١) عبد الكريم بركات، و عوف الكفراوي، الاقتصاد المالي الاسلامي: ٧٠٢ ـ ٧٠٣.

(٢) أبو عبيد، الأموال: ٧٧. (٣) محمد كرد علي، الادارة الاسلامية عند العرب: ١/٢٠٣.

ومعنى ذلك أن الشافعي يذهب الى ضرورة إحداث توازن في الميزانية، بينما يرى أبو حنيفة أن الفائض ينبغي أن يستخدم كاحتياطي لسنوات العجز المتوقعة[1].

مقومات إعداد الموازنة العامة في الفكر الإسلامي :

تتمثل مقومات إعداد الموازنة العامة في تحديد أوجه الإيرادات والنفقات العامة، ثم طرق تقدير هذه الإيرادات والنفقات التي كانت متبعة في النظام الإسلامي، ونتناول ذلك في الجزء التالي :

أنواع الإيرادات :

١ ـ الزكاة :

تناولت الآية الستون من سورة التوبة مصارف الزكاة، فحددتها بالثمانية المعروفة وهي ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل**﴾. وهكذا تحددت أوجه صرف الزكاة تحديداً قاطعاً بما يضع لكل ذي حق حقه، ويروي أبو داود في ذلك عن زياد بن الحارث قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتاه رجل، فقال: أعطني من الصدقة، فقال صلى الله عليه وسلم: إنّ الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقة حتى حكم هو فيها، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك»[2].

وعلى ذلك يجب إعداد موازنة مستقلة للزكاة، وهو ما اتفق عليه معظم المعاصرين[3].

---

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية: ٢٤٣.

(٢) ابن القيم، مختصر سنن ابي داود: ٢/ ٢٣٠.

(٣) قطب ابراهيم، النظم المالية في الاسلام: ١٧٨ ـ ١٨١، زكريا بيومي، المالية العامة الاسلامية: ٤٧٨ ـ ٤٧٩. عبد الكريم بركات و عوف الكفراوي، الاقتصاد المالي الاسلامي: ٧٣٢.

٢ ـ العشور:

هي استقطاع مالي سنّه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب على البضائع الواردة الى بلاد المسلمين، وهي تعتبر زكاة عروض التجارة على تجار المسلمين، وتعتبر نوعاً من أنواع الاستقطاعات المماثلة للضرائب المعاصرة بالنسبة لأهل الذمة، وضريبة مثل بالنسبة لأهل الحرب[١].

ويؤيد ذلك كثير من المحدثين[٢]، ولذا تضاف عشور المسلمين الى موازنة الزكاة، إذ تتفق في مصارفها، أما سائر العشوز الأخرى فتدرج في الموازنة العامة مع سائر الإيرادات الأخرى العامة.

٣ ـ الغنائم:

يعرّفها القرطبي بأنها «مال الكفار إذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر»، فالشيء الذي يناله المسلمون من عدوهم بالسعي وإيجاف الخيل والركاب يسمى غنيمة، ولزم هذا الاسم هذا المعنى حتى صار عرفاً»[٣].

والغنيمة هي جميع ما أصابه المسلمون من شيء، قل ذلك أو كثر، إلاّ الأرضين، فإنها الى الإمام، إن رأى أن يخمسها ويقسم أربعة أخماسها للذين ظهروا عليها فعل ذلك، وإن رأى أن يدعها فيئاً للمسلمين على حاله فعل ذلك، بعد أن يشاور في الأمر، ويجتهد برأيه، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم وقف بعض ما ظهر عليه من الأرضين فلم يقسمها، وقسم بعض ما ظهر عليه[٤].

وقد تناولت الآيات الكريمة تخميس الغنائم وتوزيعها كما يلي: ﴿واعلموا

(١) كوثر الأبجي، العشور الإسلامية في ضوء الضرائب المعاصرة: مجلة المسلم المعاصر، العدد ٤٢ ص ٥١-٧٢ سنة ١٩٨٥م.

(٢) ابراهيم فؤاد، الموارد المالية في الاسلام: ٢١٦. زكريا بيومي، المالية العامة الاسلامية: ٤٧٨ ـ ٤٧٩.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ١/ ٢٠١.

(٤) قدامة بن جعفر، الخراج: ١/ ٢٠

أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾[1]. وعلى ذلك يكون المراد هو توزيع خمس الغنائم بين المصارف المسماة، أما الباقي فيوزع غنيمة للمقاتلة الفاتحين، وعلى ذلك يكون للغنائم ثلاثة مصارف:

الأول ويمثل ٨٠٪ منها، ويختص بالجيش أو المقاتلين.

الثاني ويمثل ١٢٪ منها، ويختص بالفئات المسماة في الآية.

الثالث ويمثل ٨٪ منها، ويختص بنصيب الرسول وذوي قرباه، ويردّ لبيت المال[2].

٣ ـ الفيء:

هو ما «اجتبي من أموال أهل الذمة مما صولحوا عليه من جزية رؤوسهم التي بها حقنت دماؤهم وحرمت أموالهم، ومنه خراج الأرضين التي افتتحت عنوة ثم أقرها الإمام في أيدي أهل الذمة على طسق يؤدونه، ومنه وظيفة أرض الصلح التي منعها أهلها حتى صولحوا منها على خراج مسمى، ومنه ما يأخذه العاشر من أموال أهل الذمة التي يمرون بها عليه لتجارتهم، ومنه ما يؤخذ من أهل الحرب إذا دخلوا بلاد الإسلام للتجارات، فكل هذا من الفيء، وهو الذي يعم المسلمين: غنيهم وفقيرهم فيكون في أعطية المقاتلة، وأرزاق الذريّة، وما ينوب الإمام من أمور الناس بحسن النظر للإسلام وأهله»[3].

وكذلك يرى الماوردي أن مال الفيء هو «كل ما وصل من المشركين عفواً من غير قتال، ولا إيجاف خيل ولا ركاب، فهو كمال الهدنة والجزية وأعشار متاجرهم، أو كان واصلاً بسبب من جهتهم كمال الخراج»[4].

---

(١) الأنفال: ٤١.

(٢) يوسف ابراهيم، النفقات العامة في الاسلام: ٣١٨، عوف الكفراوي، سياسة الانفاق العام في الاسلام: ٣٠٤.

(٣) أبو عبيد، الأموال: ٢٦-٢٧. (٤) الماوردي، الأحكام السلطانية: ١٤٣

وعلى ذلك يتكون الفيء بصفة أساسية من نوعين من المال هما:

أ ـ كافة الأموال المنقولة والثابتة التي يحصل عليها المسلمون من المسلمين أو من غيرهم بغير قتال أو مشقة.

ب ـ الأراضي التي يحصل عليها المسلمون من غير المسلمين بقتال وتوقف على مصالح المسلمين.

ومن أمثلة أموال الفيء: الخراج والجزية وعشور غير المسلمين وأهل الحرب والهبات والهدايا وخمسي خمس (٨٪) الغنائم المسماة للرسول ولذوي القربى... الخ.

أما مصارف الفيء فهي ما تناولته الآيات الكريمة من سورة الحشر: **﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم، وما آتاكم الرسول فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا، واتقوا الله، إن الله شديد العقاب. للفقراء المهاجرين الذين أُخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله، أولئك هم الصادقون، والذين تبوؤوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون. والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولأخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم﴾** (١).

وعلى ذلك توزع الآيات الكريمة الفيء على المهاجرين والأنصار ثم عامة المسلمين من الأمم التالية، ولقد استند أمير المؤمنين عمر على هذه الآيات عند وقف الأراضي المفتوحة، وضرب الخراج عليها، وإنفاقه على أمة المسلمين كلها، دون تخصيصها لفئة معينة.

---

(١) الحشر: ٧ ـ ١٠.

وعلى ذلك، فالفيء من أهم الموارد العامة لجميع المسلمين[1] وقد جعله الله تعالى مورداً دائماً من موارد بيت المال لسداد حاجاتهم، ولأن الإمام يعطي منه للمقاتلة والحكام وللولاة، وينفق منه في النوائب التي تنوب المسلمين، وفي الإعمار كبناء القناطر وإصلاح المساجد وغير ذلك، ولا خمس في شيء منه، وبه قال الجمهور، وهو الثابت عن أبي بكر وعمر[2].

وتعتبر الضرائب المعاصرة من أموال الفيء، فهي تشابه في طبيعتها الخراج الى حد بعيد[3] كما يرى معظم المحدثين اختصاص مصارف الضرائب بالنفقات العامة التي تختص بها أموال الفيء[4].

٥ ـ الكفارات:

سنت الشريعة الإسلامية الكفارات كعقوبة مالية لمساعدة الفقراء والمساكين، بحيث يمكن أن تصبح مورداً لا يستهان به إن طبقت أحكام الشريعة بحق، وتقع الكفارات في الحالات الآتية:

أ ـ إذا حلف المسلم يميناً أن يفعل شيئاً أو يتركه، ثم يعدل عن ذلك، وفي هذه الحالة يلزم بإطعام عشرة مساكين من أوسط ما يطعم به المسلم أهله، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، طبقاً للآية الكريمة ﴿**إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة**﴾[5].

ب ـ في حالة العجز عن صوم رمضان لمرض أو لعجز مستمر يجب إطعام مسكين كل يوم.

---

(١) يحيى بن آدم، الخراج: ٥.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد: ١/٣٢٥.

(٣) كوثر الابجي، المبادىء الاسلامية في الخراج: ٣٤.

(٤) محمد أبو زهرة، محاضرات في المجتمع الإسلامي: ١٣٤، عوف الكفراوي، سياسة الانفاق العام في الاسلام: ٤٥٧ ـ ٤٥٨.

(٥) المائدة: ٨٩.

جـ ـ إذا تعمد المسلم الافطار وهو قادر على الصوم في رمضان، كان عليه صوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا.

د ـ من يظاهر على زوجته، فعليه كفارة إطعام ستين مسكيناً، طبقاً للآية الكريمة ﴿**فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا**﴾[1].

هـ ـ إذا أخل الحاج بشرط من شروط الحج الأساسية، تكون كفارته ذبيحة تقدم للفقراء والمساكين.

وعلى ذلك تكون أموال الكفارات أموال مخصصة تخصيصاً مباشراً للفقراء والمساكين، ولا يجوز أن تنفق في غيرها من المصارف.

٥ ـ النذور والأوقاف والوصايا والهبات:

قد ينذر المسلم بأن يتصدق بمبلغ أو بشيء ما على الفقراء والمساكين، وفي هذه الحالة يجب عليه الوفاء بما نذر، لقول النبي صلى الله عليه وسلم «من نذر أن يطع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»[2]، وقد جاء في النص القرآني ما يوجب الوفاء بالنذور على هذا المعنى، وقد قرر جمهور الفقهاء **أن النذر واجب الوفاء اذا كان من جنسه واجب أو النذر بالصدقات من جنسه واجب وهو الزكاة، فكل من نذر وجب عليه الوفاء**[3]

ولكن يجب التفرقة بين تخصيص النذر للفقراء والمساكين، أو لوجوه البر عامة، فإذا كان للفقراء اندرج تحت موازنة خاصة بهذه الفئات، أمّا إن كان النذر يختص بوجوه البر الأخرى، فيمكن إدراجه ضمن الموازنة العامة للدولة كسائر أموال الفيء.

وقد يوقف البعض جزء من أموالهم للإنفاق على الفقراء والمساكين، أو

(١) المجادلة: ٤.

(٢) عوف الكفراوي، سياسة الانفاق العام في الاسلام: ٤٥٩.

(٣) محمد أبو زهرة، محاضرات في المجتمع الاسلامي: ١٣٥ ـ ١٣٦.

بتقديم هبات، أو بالوصية بجزء من أموالهم، للتوزيع على هذه الفئات، وعلى ذلك لا تدرج هذه الأموال ضمن الأموال المنفقة على سبل البر الأخرى، مثل إقامة المساجد والمدارس.. وغيرها. ولذا يلزم فصل هذه الأموال المخصصة للمحتـاجين في موازنة مستقلة تضم كافة الإيرادات غير العادية، وتنفق على المحتاجين، سواء كانوا فقراء أو مساكين أو يتامى أو أبناء سبيل.

وعلى ذلـك يمكن تمـويل مصـرف المحتاجين على وجه الاستقلال من الموارد الآتية:

أ ـ ١٢٪ من غنائم الحرب وهي التي تناولتها سورة الأنفال لليتامى والمساكين وابن السبيل.

ب ـ الكفارات المختلفة التي تناولتها الآيات الكريمة للمساكين والفقراء.

جـ ـ النـذور والأوقاف والوصايا والهبات المختلفة للفقراء والمساكين. وعلى ذلك، يجب إعداد موازنة مستقلة لهذه الإيرادات بحيث توزع على مصارفها فقط، ولا يمكن ضم هذه الأموال الى غيرها من الموازنات للأسباب الآتية:

١) يجب ألا تُضَم موازنة هذه الإيرادات لموازنة الزكاة، حيث إن هذه الأخيرة مخصصة لمصارف تزيد عن المصارف التي خصصت لها الإيرادات غير العادية.

٢) يجب ألا تُضَم موازنة هذه الإيرادات للموازنة العامة للدولة التي تتضمن أموال الفيء بأنواعه وكذلك ٨٪ من حجم الغنائم (سهم الرسول وذوي قرباه) حيث تختص هذه الموازنة بكافة نفقات الدولة الأخرى، وعلى ذلك، قد يؤدي إدراج الإيرادات غير العادية فيها الى غبن لمصارف هذه الإيرادات، مع مراعاة أن هذه المصارف حددت بالكتاب والسنة الصحيحة، ولا مجال للاجتهاد في معظم مصارفها.

أما إن كان الوقف أو الوصية أو الهبة لوجوه البر العامة الأخرى، فيمكن

إدراج هذه الأموال في الموازنة العامة، حيث تتكفل الدولة بنفقات هذه المصارف، ولذلك وجب إدراج الإيرادات المخصصة كسائر أموال الفيء في الموازنة العامة.

٧ ـ زكاة المعادن وخمس الركاز:

المعدن هو الركاز أو الكنز عند الحنفية، وهو كل مال مدفون تحت الأرض، إلاّ أن المعدن هو ما خلقه الله تعالى، والركاز أو الكنز هو المال المدفون بفعل الناس[1]. ولكن يختلف المعدن عن الركاز عند جمهور الفقهاء على المذاهب الثلاثة الأخرى، فالركاز هو دفين الجاهلية من ذهب أو فضة أو غيرها، أمّا المعدن فهو ما خلقه الله تعالى في الأرض من ذهب أو فضة أو غيرهما، كالنحاس والرصاص والكبريت، ويحتاج إخراجه الى عمل وتصفية[2].

ويميل المحدثون لرأي الجمهور الذي يفرق بين الكنز والمعدن، إذ أن الأول لا يحتاج لجهد أو مشقة أو تكلفة رأسمالية لاستخراجه وإمكانية الاستفادة منه، وهو بمثابة اللقطة التي لا تتكرر كثيراً في حياة الأمم، ولا تعتبر أحد مصادر الثروة أو الدخل، أمّا المعدن، فهو الآن أحد ركائز التقدم والصناعات الحديثة، ولا تستغني أمة عن هذا المصدر الضخم من مصادر الثروة، كما انه يحتاج الى عناصر الإنتاج الأخرى من عمل وموارد ورأسمال وتنظيم، حتى يمكن استخراجه وتصفيته والاستفادة منه[3].

وتشمل زكاة المعادن في رأي المالكية ما خلق الله تعالى في الأرض من ذهب أو فضة أو غيرهما كالنحاس والرصاص والكبريت، ولكنها تختص بالذهب والفضة فقط لدى الشافعية دون سواهم، أمّا المذهب الحنبلي، فقد أوجب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض، سواء كانت معادن جامدة كالحديد والياقوت

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع: ٢/٦٥.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد: ١/٢٥، ابن قدامة، المغني ٣/١٧ ـ ٢٩.

(٣) كوثر الابجي، محاسبة الزكاة والضرائب في دولة الامارات: ٣٢٢.

والـزبرجد، أو كانت سائلة كالقار والنفط والكبريت، ودليلهم على ذلك الآية الكريمة **﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾**[1]، فكل خارج من الأرض تقع عليه الزكاة بنص الآية الكريمة.[2]

ويلاقي هذا الرأي قبولاً من العلماء، ولذلك تجب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض بدلالة الآية الكريمة، وقياساً على الذهب والفضة، وتصرف في مصارف الزكاة المعروفة. أمّا الكنز فقد أوجب فيه الرسول صلى الله عليه وسلم الخمس على من وجده، لما روي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «في الـركاز الخمس»[3]، ويرى أبو حنيفة وأحمد بن حنبل ومالك أن مصرفه كالفيء أي يخلط بسائر أموال الدولة، وروى في ذلك ابن قدامة قصة رجل وجد ألف دينار مدفونة، فأتى بها عمر بن الخطاب، فأخذ منها الخمس، ودفع الى الرجل بقيتهـا، ولو كانت زكاة لخص بها أهلها، ولم يفرقها على من حضره، وهي تجب على الذمي والمسلم، بينما لا تجب الزكاة على الذمي، ولأنه مال مخموس زالت عنه يد الكافر، فأشبه خمس الغنيمة[4]

وعلى ذلك يكون حكم الكنز والمعدن كما يلي:

ـ الكنـز، هو ما دفن بفعـل الإنسان، ويستقطع منه الخمس لحساب الخزانة العامة مثل سائر أموال الفيء.

ـ المعدن، وتستقطع منه زكاة الذهب والفضة بنسبة ٥ر٢٪، وتصرف في مصارف الزكاة.

٨ ـ الأموال التي ليس لها مستحق:

قد توجد أموال لا يعلم لها مستحق، وهذه الأموال التي لم يتعين مالكها هي من

---

(١) البقرة: ٢٦٧.

(٢) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة: ١/٤٣٨.

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار: ٤/١٤٧.

(٤) ابن قدامة، المغني: ٣/٢٢.

حقـوق بيت المـال، وكذلك سائر الأموال الضائعة التي لا يتعين لها مالك، كاللقطـة والمال المعرض للضياع ولا يعرف صاحبه، والغصوب، والعواري، والودائع التي يتعذر معرفة أصحابها(١).

وبالاضافة إلى ذلك ما قد يقوم به ولي الأمر من مصادرة أموال من ينقض العهد من أهل الذمة، كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم بيهود خيبر، وعمر ابن الخـطاب في أهل الذمة الذين نقضوا العهد في خلافته، فضلاً عما كان يصادره الإمام من أموال عماله الذين يشك في تصرفاتهم، كما فعل عمر بن الخـطاب وعمر بن عبد العزيز في مصادرة أموال أقاربه وعمال من سبقوه من خلفاء بني أمية(٢).

وهناك أيضاً التركات التي يموت أربابها بلا وارث شرعي، أو ما يتبقى من التركة بعد ميراث أحد الزوجين ولم يكن لهم ذو قرابة، يمكن رد باقي التركة له، وهذه التركات تؤول لبيت المال باعتباره مالاً لا مستحق له، أو باعتباره وارثاً له، مصداقاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «من ترك مالاً فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أكفـل عنه وارثه»، ومن المعلوم أن الرسول صلى الله عليه وسلم، إنما يرث من لا وارث له باعتباره قائماً على مصالح المسلمين، فيكون ذلك دليلاً على ميراث بيت المال(٣).

٩ ـ القروض:

إذا لم تكفِ موارد الدولة الإسلامية نفقاتها، فيمكن لولي الأمر أن يلتجىء إلى الاقتـراض كوسيلة لتغطية الإنفاق العام والحقوق المالية المتعلقة بسيادة

---

(١) مصـطفى السباعي، اشتراكية الاسلام: ٢/٨١. ابن رشد، بداية المجتهد: ٢/٢٥٦. ابن تيمية، السياسة الشرعية: ٤٠ ـ ٤١، عبد الكريم بركات و عوف الكفراوي، الاقتصاد المالي الاسلامي: ٣٢٧.

(٢) عوف الكفراوي، سياسة الانفاق العام في الاسلام: ٣١٠.

(٣) زكريا بيومي، المالية العامة الاسلامية: ٤٠٨.

الدولة. فيذكر الماوردي أنه إن اجتمع على بيت المال حقّان، وضاق عن كل واحد منهما، جاز لولي الأمر ـ إذا خاف الفساد ـ أن يقترض على بيت المال ما يصرفه[1].

كما يرى بعض المحدثين أنه إذا لم تجد الحكومة من المال ما يفي بحاجتها، فلها أن تطلب من أهالي البلاد القروض الحسنة بدون فوائد، وإذا لم يف ذلك بحاجتها، فلها أن تأمر البنوك بإقراضها بدون فوائد جزءاً من ودائع الأفراد لديها، وذلك كحقها في طلب الخدمة العسكرية الاجبارية من أهالي البلاد، ووضع اليد على بيوت الأهالي وسياراتهم عند الحاجة في الطوارىء[2].

١٠ ـ إيرادات ممتلكات الدولة:

تنقسم الملكية العامة في الإسلام الى قسمين هما:

القسم الأول: ملكية الجماعة، وهي الأرض المربوط ملكيتها على جماعة المسلمين. وعلى ذلك تخرج هذه الممتلكات من نطاق الدراسة.

القسم الثاني: ملكية الدولة، وقد تسمى أحياناً الأرض المباحة، وهي الأرض التي لا مالك لها، ويجوز للدولة أن تسمح للأفراد باحيائها، ولها أن تقطعهم اياها بعد احيائها، ويرتب ذلك للأفراد حق التملك ملكية خاصة[3]، على أن يوضع العشر أو الخراج عليها[4].

كما يمكن أن تتملك الدولة بعض وسائل الانتاج، تبعاً لمصلحة المجتمع الإسلامي، أو أن تقوم باحياء الأراضي واستغلالها لحساب بيت المال مباشرة،

---

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية: ٢١٥. عوف الكفراوي، سياسة الانفاق العام في الاسلام: ٣٠٦.

(٢) محمد عبدالله العربي، النظم الاسلامية: ١٧١.

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية: ١٤٦.

(٤) المصدر نفسه: ١٤٧ ـ ١٤٨.

وهو ما يعتبر مورداً عاماً يضاف الى سائر الأموال العامة كالفيء[1]

أنواع النفقات:

تنحصر أنواع النفقات التي كانت سائدة فيما يلي:

١ ـ مخصصات رئيس الدولة:

بدأت الدولة الإسلامية بولاية الرسول صلى الله عليه وسلم، فكانت كل مظاهر الحكومة السياسية في يده، إذ كان يقود الجيوش ويفصل الخصومات ويجبي الأموال، أمّا باقي الأمور التي لم يتعرض لها القرآن، فكان صلى الله عليه وسلم يستشير فيها كبار المهاجرين والأنصار. وقد نزلت سورة الأنفال بتخصيص الرسول وذوي قرباه من الغنيمة، كان صلى الله عليه وسلم ينفق من نصيبه، وما يزيد ينفقه في شؤون الأمة، وحين تولى أبـو بكر الخلافة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم لم يتمكن من الجمع بينها وبين عمله في التجارة، فشاور المسلمين في هذا الأمر، فأشاروا عليه أن يتفرغ لأمور الخلافة، وفرضوا له ستة آلاف درهم في العام، كما حدث الشي نفسه مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه[2]، وهي ما تدعى مخصصات الرئاسة في النظام المالي الحديث.

٢ ـ رواتب وعطاءات العمال:

قسمت رقعة الدولة الإسلامية إلى ولايات يتولاها عمال، ولم يكن لهؤلاء العمال مخصصات ثابتة في البداية، والغالب أن يكون مقداراً معيناً من طعام الجهة التي يتولى العامل أمرها، وأول عطاء نقدي رتب لعتاب بن أسيد حين بعثه الـرسـول صلى الله عليه وسلم عاملاً على مكة، وبلغ درهماً واحداً عن كل يوم[3]، وباتساع رقعة الدولة في عصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، تغير

(١) يوسف ابراهيم، النفقات العامة في الإسلام: ٩٠.

(٢) ابراهيم فؤاد، الانفاق العام في الاسلام: ٩٣ ـ ٩٤.

(٣) بدوي عبد اللطيف، النظام المالي الاسلامي المقارن: ١٠٣.

نظام الأعطيات، وحددت رواتب الولاة والعمال، وقدرت بما يتناسب مع صعوبة العمـل وظروف البيئة وارتفاع الأسعار وانخفاضها[1]، وهي طريقة استخدمتها نظم الخدمة المدنية الحديثة في العالم.

٣ ـ عطاء الجند:

كان الجند في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وأبي بكر يحصلون على جزء من الغنـائم إذا غزا المسلمـون وغنمـوا، وكـانت الغنـائم توزع عليهم بالتساوي، وفي عهد عمر بن الخطاب كان تقدير العطاء بالكفاية التي يستغني بهاالجندي عن التماس مادة تقطعه عن حماية البلاد[2]، بمعنى الرواتب الثابتة في الخدمة المدنية الحديثة.

٤ ـ الأعطيات:

تتفق الأعطيات مع مفهوم المعاشات في الوقت الحاضر، وهي تمنح طبقاً لمعايير حددها الله سبحانه وتعالى وبينها الرسول صلى الله عليه وسلم، وطبقها هو والخلفاء الراشدون من بعده، وقد كان الرسول وأبو بكر يسويان بين الناس في العـطاء، ولكن كان لعمر بن الخطاب رأي آخر، إذ أنه فضّل بعضاً على الآخر طبقاً لمنازلهم من كتاب الله، وقسمهم من رسول الله.

٥ ـ سائر النفقات العامة:

اهتمت الدولة الإسلامية بالنفقات العامة التي تصلح من شئون الناس، وتقوم بتنمية الموارد الاقتصادية، وتسد احتياجاتهم، والأدلة على ذلك لا حصر لهـا، إذ امتـد اهتمـام الـدولة الى قطاع الزراعة، والري، والصناعة، والنقل والمواصلات، والخدمات الصحية، والتعليم، والارشاد، والثقافة، والدفاع،

---

(١) قطب ابراهيم، النظم المالية في الاسلام: ١٤٦.

(٢) زكريا بيومي، المالية العامة الاسلامية: ٤٣٧.

والأمن، والعدالة، والانشاء والتشييد، والخدمات الاجتماعية[1]

طرق تقدير الإيرادات:

استخدم المسلمون عدة طرق في تقدير الايرادات العامة، ويمكن استنباط هذه الطرق من ثنايا مراجع الفقه وأمهات الكتب، وهي كما يلي:

أولاً: التقدير بالخرص[2]:

سن الرسول صلى الله عليه وسلم في النخيل والأعناب تقدير النصاب ومقدار الواجب فيها بالخرص دون الكيل أو الوزن[3].

ويرى جمهور الفقهاء جواز الخرص مستندين الى ما يلي:

١ - ما روي عن سعيد بن المسيب «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم»[4].

٢ - وعن سعيد بن المسيب أيضاً انه قال «أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيباً، كما تؤخذ زكاة النخل تمراً[5].

٣ - أن الرسول صلى الله عليه وسلم خرص على امرأة بوادي القرى حديقة لها، وكان خرصه عشرة أوسق، وقال للمرأة: احصي ما يخرج منها، فأحصته فكان كما قال صلى الله عليه وسلم[6].

---

(١) أبو يوسف، الخراج: ٥٧. الماوردي، الأحكام السلطانية: ١٩٣. عوف الكفراوي، سياسة الانفاق العام في الإسلام: ٥٨٢ - ٦١٦. بدوي عبد اللطيف، النظام المالي المقارن في الاسلام: ١٢١. ضياء الدين الريس، الخراج والنظم المالية: ١٤٥، ١٩٣، ٢١٤.

(٢) الخرص: الحزر أو التخمين.

(٣) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة: ١/٣٨١.

(٤) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، النووي، المجموع، شرح المهذب: ١٨١.

(٥) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وابن حيان والدارقطني.

(٦) متفق عليه من حديث أبو حميد الساعدي.

٤ - روى أبو داود عن عائشة قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبدالله ابن رواحة الى يهود فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه[1].

٥ - وعن سهل بن أبي حثمة قال: قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «وإذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»[2].

٦ - ويميل المحدثون الى تطبيق الخرص تبعاً للحاجة إليه، وإمكانية ذلك أن يترك لأهل الاختصاص والخبرة والأمانةتحديد مدى اليسر في تقدير أنواع الثمار والمزروعات بوسائلهم الفنية[3].

ويتم الخرص حين يبدو صلاح الثمر، لقول السيدة عائشة: «كان صلى الله عليه وسلم يبعث عبدالله بن رواحة فيخرص عليهم النخل حين يطيب، ولأن فائدة الخرص معرفة ما يجب بالزكاة، وإطلاق أرباب الثمار في التصرف فيها، والحاجة إنما تدعو الى ذلك حين يبدو الصلاح وتجب الزكاة»[4].

مميزات التقدير بالخرص[5]:

لعل في اتجاه الفكر الإسلامي لاستخدام هذا النوع من التقدير، مبرراته التي يمكن إبرازها في النقاط الآتية:

١ - يمكّن التقدير بالخرص من تقدير إجمالي حجم الناتج الزراعي الذي سيؤول الى الادارة الزكوية قبل أيلولته فعلاً، وعلى ذلك يمكن تخطيط حجم هذا الناتج قبل تحصيله فعلاً، ووضع أسس التوزيع المناسبة بناء على تقديرات الخارصين، وبحيث يتم توزيع الحصيلة في أقل وقت ممكن وبأيسر السبل

---

(١) المنذري، مختصر السنن: ٢/٢١٣.

(٢) رواه الخمسة الآ ابن ماجه، أبو عبيد، الأموال: ٣٨٥.

(٣) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة: ١/٣٨٢.

(٤) ابن قدامة، المغني: ٢/٧٠٧.

(٥) كوثر الابجي، محاسبة الزكاة والضرائب في دولة الامارات: ٢١١.

وأقلها تكلفة، مما يوفر كثيراً من التكاليف التي قد تنشأ عن تأخير توزيع الحصيلة أو عدم تنظيم توزيعها، والإسراف أو التلف الذي قد ينتج عن ذلك.

٢ - يمكن التقدير بالخرص من الرقابة على المكلفين بهذه الزكاة، إذ تبدأ عملية الخرص قبل حصاد الزرع، وعلى ذلك تسد هذه الطريقة الثغرات المحتملة للتهرب من أداء الفريضة، وتحفظ حقوق الفقراء على المال، وتمنع أيدي أرباب الأموال من الانبساط في الإنفاق، والإضرار بحقوق مستحقي الزكاة.

٣ - ملائمة هذه الطريقة لربط وجباية الزكاة عن طريق الدولة، فإذا ما استصدرت الدولة الإسلامية تشريعاً يقضي بجمع وتوزيع الزكاة على مستحقيها، لم يكن امامها لجباية الزكاة على الناتج الزراعي سوى طريقة الخرص لتقدير حجم الزرع لكل مكلف، واستخراج وعاء الزكاة المطلوب.

خطوات التقدير بالخرص(١):

يذكر في الحديث الشريف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»، أي أن أساس التقدير ينحو إلى التالي:

١ - يتم تقدير حجم الناتج الزراعي بأكمله سواء كان مكيلاً أو موزوناً.

٢ - يتم استنزال ثلث هذا الحجم أو ربعه، وقد ترك تقدير الثلث أو الربع تبعاً لحاجة المكلف في يد العامل فهو إذن يقدر القدر الواجب الاعفاء مما يعطيه مرونة في التقدير مراعاة للظروف الشخصية والعائلية لكل مكلف على حدة

ويعلل الفقهاء إعفاء الثلث أو الربع بالأسباب الآتية:

أ - مقابلة احتياجات المكلف الشخصية، فقد ورد في الحديث الشريف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للخراص إذ بعثهم: «خففوا فإن في المال العرية

---

(١) كوثر الابجي، محاسبة الزكاة والضرائب في دولة الامارات: ٢١٢ - ٢١٤.

والـوطية»[1]، والعـرية هي حاجـة الشخص للثمـرة عن عام فكأن احتياجات المكلف الشخصية يجب أن تعفى ويدرج هذا الاعفاء في الثلث أو الربع المعفى.

ب ـ احتمالات جفاف الثمر ونقص الحجم وسقوط الثمر والنقص الناتج بشكل عام عن الحصاد وهو ما يقصد به من الحديث الشريف السابق بكلمة «الوطية».

جـ ـ احتمالات النقص الناتج عن أكل الطيور والحيوان والتصدق على الفقير وهو ما يراه بعض العلماء مثل ابن حزم وغيره.

٣ ـ بعد استنزال الثلث أو الربع من إجمالي الناتج الزراعي يتم استنزال العناصر الآتية من القيمة الكلية للإيرادات:

أ ـ النفقة المدفوعة في زراعة وحصاد الأرض:

اختلف العلماء فيما اذا كان للمكلف أن يسقط بعض الأموال مقابل التكلفة التي تحملهـا في البـذور والسمـاد والحرث والتنقية والحصاد فمنهم من رأى الاعتـراف بهذه التكلفة واستنزالها من وعاء الزكاة ومنهم من رأى عدم وجوب ذلـك. ويميل المعـاصـرون[2] الى ترجيح الرأي الأول باستنزال مقابل تكلفة استزراع الأرض خاصة وأن هذه التكلفة الآن لها وزن ملموس بالنسبة الى قيمة الناتج الزراعي الى جانب أن المشرع قد اعتبر فعلاً هذه التكلفة في الأنعام وأعفى المعلوفة منها دون السائمة وأوضح حقيقة النمـاء بالزيادة ولا يعد المال زيادة أو كسباً اذا أنفق مثله للحصول عليه.

ب ـ الديون الزراعية والشخصية:

ناقش العلماء ديون المكلف فقسموها الى ديون خاصة بالأرض الزراعية (مثل عناصر التكلفة التي لم يدفعها المكلف حتى حصاد الزرع) وديون أخرى

---

(١) أبو عبيد، الاموال: ٤٨٧.

(٢) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة: ١/٣٩٥ ـ ٣٩٦.

شخصية خاصة به. وقد روي عن بعض العلماء والصحابة الاعتراف بديون الزرع وروي عن البعض الآخر الاعتراف بالديون الشخصية الى جانب ديون الزرع[1]، ونرجح الرأي الثاني حيث يتفق مع القواعد العامة لإعداد وعاء الزكوات الأخرى، وعلى ذلك يجب استنزال كافة ديون المكلف الزراعية والشخصية.

جـ ـ ضرائب الأرض الزراعية:

يروي بعض العلماء «ارفع دينك وخراجك فإن بلغ خمسة أوسق بعد ذلك فزكها»[2]، أي أن الخراج يعتبر ضمن عناصر التكلفة الواجبة الخصم من وعاء الزكاة، ولكن لا تعتبر الزكاة تكلفة لذا لا يجب خصمها من الوعاء.

٤ ـ مقارنة الصافي المتبقي بالنصاب:

ويعني ذلك أنه إذا بلغ المتبقي بعد خصم ما سبق نصاباً خضع للزكاة، وإن كان دون النصاب أعفي من الزكاة.

ثانياً: طريق التقدير الفعلي:

استخدم التقدير الفعلي لإيرادات الدولة الإسلامية في جباية خراج المقاسمة وهو ما يتعلق «بالخارج من الأرض لا بالتمكن من الانتفاع بها، فإذا عطلت الأرض لا يجب خراج المقاسمة، وهو يشبه في ذلك العشر والتقدير فيه يرجع الى الإمام، ولكنه يتراوح بين النصف والخمس لا زيادة ولا نقصان، ومن ضمن الأراضي التي يكون خراجها مقاسمة تلك التي تزرع زعفراناً وقطناً والأصناف ذات القيمة الغالية والأراضي غير المسورة إذا كانت مغروسة أشجاراً مثمرة أو مزروعة بقولاً أو خضروات[3].

وعلى ذلك يرتبط التقدير الفعلي بقيمة المنتج الزراعي حيث يحقق ما يلي:

---

(١) أبو عبيد، الأموال: ٥٠٩، أبو يوسف، الخراج: ١٦٢، ابن قدامة، المغني: ٢/٧٢٧.

(٢) أبو عبيد، الأموال: ١٦٢.

(٣) يعقوب آرتين، الأحكام المرعية في شأن الأراضي المصرية: ١/١٥.

١ - تقدير ما تخرجه الأرض بدقة وبالتالي تقدير قيمة الاستقطاع المفروض عليها بدقة أيضاً.

٢ - يترتب على ذلك ملائمة قيمة الخراج مع ما تغله الأرض بما يحقق تناسب قيمة الخراج مع مقدرة المزارعين.

٣ - كما يترتب على ذلك تحصيل الخراج تبعاً لعدد دورات الأرض الزراعية بما يحقق وفرة الغلات والإيراد العام الناتج منها اذا قام المزارعون بزرع الأرض أكثر من مرة في السنة.

٤ - كما يترتب أيضاً عدم تحصيل الخراج اذا لم يقم المزارعون بزراعة الارض بما يحقق العدالة للمزارعين الذين لم يجنوا من ورائها شيئاً.

خطوات التقدير الفعلي:

يعود أول تقدير لمقدار الخراج الى الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد الفتوح الإسلامية إذ بدأ بقياس مساحة الأرض لتوحيد الأطوال والمقاييس المستخدمة، فأرسل عثمان بن حنيف وبعث معه حذيفة بن اليمان وأمرهما بمساحة السواد وتقدير الوظائف الخراجية على الوحدات بالدقة وبما تحتمله الأرض[١]، ثم استقر رأي الخليفة على أن يضع على كل جريب قفيزاً ودرهماً، وكان وزن القفيز ثمانية أرطال وثمنه ثلاثة دراهم الا أن عمر اتجه الى ناحية أخرى غير ذلك القدر فمسح ووضع على كل جريب من الكرم والشجر والملتف عشر دراهم ومن النخل ثمانية دراهم، ومن قصب السكر ستة دراهم، ومن الرطبة خمسة دراهم، ومن البر أربعة دراهم، ومن الشعير درهمين[٢]. واختلف التقدير بحسب النواحي، إذ راعى في كل أرض ما تحتمله، فهو قد راعى ما تحتمله الأرض من غير حيف بمالك ولا إجحاف بزارع[٣].

---

(١) أبو يوسف، الخراج: ٤٠ - ٤١.

(٢) قام ضياء الدين الريس بجهد محمود لتحديد مساحة الجريب، فتوصل بعد دراسة دقيقة لتحديد بـ ٤١٦ . ر١٣٦٦ متراً مربعاً، وهناك القفيز مساحة، وهو عشر الجريب.

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية: ١٦٨.

وبذلك تقتضي خطوات التقدير الفعلي القيام بالتالي :

أ ـ القيام بقياس الأرض وتقسيمها الى قطع متماثلة طبقاً لمقياس موحد متفق عليه .

ب ـ تقدير قيمة ما تنتجه كل قطعة من أنواع المزروعات المختلفة باستخدام وحدات قياس متماثلة .

جـ ـ تقدير قيمة الاستقطاع المفروض على هذه الوحدات وتحويل القيمة الى ما يماثلها كيلاً ووزناً .

د ـ وضع الاستقطاع في الشكل النهائي له باستخدام العملة المتداولة وقتئذ أو باستخدام قيمة ما يماثلها عيناً من المكيلات والموزونات .

هـ ـ وضع الاستقطاع على الأراضي التي يصلها الماء فقط أو التي يمكن أن يصلها الماء بسهولة ، وبذلك أعفيت الأراضي البور والتي يشق زراعتها .

كما اتبعت أيضاً طريقة التقدير الفعلي في وضع الجزية فيذكر البعض أنه «لما تولى عبد الملك بن مروان بعث الى عامله هناك ، وأمره بأن يعيد تقدير الجزية ، فأحصى الجماجم وجعل الناس عمالاً بأيديهم وحسب ما يكفي العامل في سنته وطرح من ذلك نفقة طعامه وأدمه ، وطرح أيام الأعياد في السنة كلها ، فوجد الذي يحصله بعد ذلك أربعة دنانير لكل واحد ، فألزمهم دفعها»(١) ، فكأن تقدير الجزية اعتماد على تقدير عدد أيام السنة مطروحاً منها عدد أيام الأعياد ثم يضرب إيراد العامل × عدد أيام العمل الفعلية مطروحاً منها نفقته الخاصة فينتج لنا الفرق ويساوي أربعة دنانير. ويتضح من هذا المثال ما يشبه الطريقة العصرية في فرض الضرائب على أساس صافي الإيراد ، كما روعي في فرضها الطاقة الضريبية للرعية(٢).

---

(١) جورجي زيدان ، تاريخ التمدن الاسلامي : ١/ ١٧٠ .

(٢) ابراهيم فؤاد ، الإنفاق العام في الإسلام : ١٩٦ .

ثالثاً: طريقة التقدير الحكمي:

استخدمت أيضاً طريقة التقدير الحكمي في تقدير نوعين من الإيراد وهما: خراج الوظيفة والجزية.

خراج الوظيفة:

هو أن يكون الواجب شيئاً في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالأرض سواء زرعها صاحبها بالفعل أو لم يزرعها. ويجب هذا النوع من الخراج في أول كل سنة زراعية مرة واحدة فيؤخذ إمّا عيناً أو نقداً بما يوازي قيمته التي يكون تقديرها من واقع الصنف الخارج(1)، ويختص التقدير الحكمي لخراج الوظيفة بالمزروعات ذات القيمة المتوسطة والمنخفضة ويؤدي اتباع هذه الطريقة الى تحقيق ما يلي(2):

١ - سهولة تحصيل الإيرادات العامة نسبياً نظراً لتحديد قيمة ما يفرض على الأراضي بصرف النظر عن إنتاجيتها.

٢ - انخفاض تكلفة الجباية لسببين هما:

أ - تلافي تقدير ما تغله الأرض بدقة وما يستتبع ذلك من اجراءات خراج المقاسمة.

ب - جباية الخراج مرة واحدة في السنة.

٣ - انه يتلائم مع قيمة حصيلة هذه الأراضي التي تنخفض قيمة مزروعاتها.

٤ - يفرض هذا الاستقطاع على الأراضي المزروعة فعلاً مرة واحدة في العام ولو تكررت زراعة هذه الأرض أكثر من مرة.

٥ - يحث هذا الاستقطاع المزارعين على زراعة الأراضي القابلة للزراعة ولم يتم زراعتها بغرض دفع قيمة الخراج عليها من غلتها.

---

(١) يعقوب آرتين، الأحكام المرعية في شأن الأراضي المصرية: ١٦٥.

(٢) كوثر الابجي، المبادىء الاسلامية في الخراج: ٣٤.

ويستنبط من استخدام التقدير الفعلي والحكمي معاً على استقطاع مقدار الخراج ما يلي:

١ - أن المسلمين أول من استخدم التقدير الفعلي والحكمي معاً وفي تشريع والتزام مالي واحد.

٢ - أن التمييز بينهما يستند على قاعدة علمية سليمة وهي تلائم الطريقة المتبعة مع قيمة الغلة المتوقعة.

تقدير الجزية:

اتبعت أيضاً طريقة التقدير الحكمي في تقدير الجزية، فقد ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه وضع الجزية ديناراً في السنة على كل حالم»[١].

ويذكر أيضاً أنه لما تولى عمر بن الخطاب وتوسعت الفتوح على أيامه عين مقدار الجزية على من جرت عليه المواسي[٢]، وأمر هم أن يجعلوها على أهل الفضة كل رجل أربعين درهماً وعلى أهل الذهب أربعة دنانير وعليهم من أرزاق المسلمين من الحنطة والزيت مديان[٣] حنطة وثلاثة أقساط زيتاً كل شهر، وكل إنسان في الشام والجزيرة، **عليه ضيافة ثلاثة أيام للمسافرين من المسلمين الذين يلزمهم من الضيافة ما يسهل عليهم وجرت العادة به[٤]. على أنه عاد وخفف عنهم بحيث كانت «ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين، واثني عشر، ولا يوضع عليهم أكثر من ذلك، ومن يعجز يخفف عنه»[٥].**

وعلى ذلك رأى الإمام أبو حنيفة تقسيم أهل الذمة ثلاثة أقسام، وهم[٦]:

---

(١) ابن الهمام، فتح القدير: ٤/٣٦٨.

(٢) يقصد بها البالغين.

(٣) المديان هو نوع من الكيل المستخدم وقتئذ.

(٤) ابراهيم فؤاد، الانفاق العام في الإسلام: ١٩٥.

(٥) أبو عبيد، الأموال: ٥٧.

(٦) الماوردي، الأحكام السلطانية: ١٤٤.

أ ـ الأغنياء ويؤخذ منهم ثمانية وأربعون درهماً.
ب ـ المتوسطون ويؤخذ منهم أربعة وعشرون درهماً.
جـ ـ الفقراء ويؤخذ منهم اثنا عشر درهماً.

وقد جعلها مقدرة لا يجوز للإمام الاجتهاد في تقدير أسعارها وإن كان الإمام مالك يرى الاجتهاد في تقدير أسعارها وانها متروكة للإمام.

ولا يقتصر تفاوت التقدير الحكمي للجزية على التفاوت في اليسر المالي للأغنياء والفقراء في البلد الواحد، لكنه يمتد أيضاً للتفاوت تبعاً لغنى البلد ذاته عن سواه من البلدان الأخرى.

إذ يذكر أبو عبيد أن الجزية تؤخذ على قدر الطاقة من أهل الذمة بلا مشقة عليهم ولا إضرار بحقوق المسلمين، وقوله في ذلك: «ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان فرضه على أهل اليمن ديناراً على كل حالم وقيمة الدينار يومئذ عشرة دراهم أو اثني عشر درهماً، فهذا دون ما فرضه عمر على أهل الشام والعراق، وإنما يوجه هذا منه انه إنّما زاد عليهم بقدر يسارهم وطاقتهم. ولو عجز أحدهم لحظة عن دينار لحطه عمر حتى لقد روي أنه أجرى على شيخ من أهل الذمة من بيت المال.. كما روي عن أبي نجيح قوله: سألت مجاهداً لِمَ وضع عمر على أهل الشام أكثر مما وضع على أهل اليمن؟ فقال: لليسار[1].

كذلك روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه قال: «وضع أبي على كل حالم دينارين جزية، إلا أن يكون فقيرا، وألزم كل ذي أرض مع الدينارين ثلاثة أرادب حنطة وقسطي زيت وقسطي عسل وقسطي خل رزقاً للمسلمين[2].

رابعاً: الطريقة الاتفاقية:

وبموجب هذه الطريقة يقدر الإيراد على أساس اتفاقي بقدر ثابت على المكلفين وقد طبق الرسول صلى الله عليه وسلم هذه الطريقة في تقدير الجزية على أهل

(١) أبو عبيد، الأموال: ٥٧ ـ ٥٨.

(٢) البلاذري، فتوح البلدان: ٢١٤.

نجران، إذ يذكر انه صالحهم على جزية مقدارها ألفي حلة، نصفها في صفر والنصف الآخر في رجب يؤدونه الى المسلمين، كذلك صالح أهل أذرح على مائة دينار كل رجب وصالح أهل مقنا على ربع أخشابهم وغزوهم وكراعهم ودروعهم وثمارهم وصالح غيرهم من يهود الجزيرة العربية على نحو ذلك(١).

ولا يجوز للإمام أن يعدل مقدار الجزية الصلحية لما رواه ابن شهاب من أن عمر ابن الخطاب كان يأخذ ممن صالحه من أهل العهد ما صالحهم عليه لا يضع عنهم شيئاً ولا يزيد عليهم(٢).

وقد حدث أن معاوية كتب الى عامله وردان أن يزيد على القبط قيراطاً على كل انسان، فكتب اليه وردان: كيف أزيد عليهم وفي عهدهم أن لا يزاد عليهم(٣).

ولكن من ناحية أخرى يجوز التخفيف من مقدار الجزية اذا حدث ما يوجب ذلك بحيث يراعي مقدرتهم التكليفية، ويرى البعض أن ذلك يتفق مع حديث الرسول صلى الله عليه وسلم «إنكم لعلكم تقاتلون قوماً فيتقونكم دون أنفسهم وأبنائهم ويصالحونكم على صلح، فلا تأخذوا منهم فوق ذلك فإنه لا يحل لكم»، والحديث أيضاً «إلّا من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته أو انتقصه أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسه فأنا حجيجه يوم القيامة»(٤)، وفي هذه العبارة اشارة صريحة الى المرونة في التعامل مع غير المسلمين.

طرق تقدير المصروفات:

من الدراسة التحليلية لما ورد في فقه المعاملات عن النواحي المالية للدولة الإسلامية، نستطيع أن نستنبط أن المصروفات كانت تقدر بطريقتين هما:

أولاً ـ طريقة التخصيص المباشر:

وتعني هذه الطريقة أن الإيراد الذي حصل من مصدر معين يخصص للإنفاق

(١) جورجي زيدان، تاريخ التمدن الاسلامي: ٢٢٨.

(٢) أبو عبيد، الأموال: (بند ٣٩١) ٢١١. (٣) أبو عبيد، الأموال: (بند ٣٩٣) ٢١٢.

(٤) زكريا بيومي، المالية العامة الاسلامية: ٣٦١-٣٦٢.

على مصرف بذاته وهو ما يؤدي الى سهولة تقدير حجم المصروف طبقا لحجم الإيراد المقدر أو الفعلي، وقد طبقت هذه الطريقة في الأنواع الخاصة من الإيرادات التي تناولها الكتاب بالتحديد وهي:

أ ـ الزكاة: إذ تناول القرآن مصارفها الشرعية وهي الثمانية المعروفة، الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمين وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل، ويضاف لوعاء الزكاة عشور المسلمين.

ب ـ الكفارات، وقد نظمت أحكامها بالقرآن لأغراض محددة، ولذلك تحدد النفقات العامة تبعاً لحجم الأموال المقدرة في الكفارات.

جـ ـ النذور المخصصة لأغراض معينة.

د ـ الأوقاف المخصصة للفقراء والمساكين.

هـ ـ أربعة أخماس الغنائم من الأموال المنقولة وهي مخصصة بالتشريع القرآني للمجاهدين في سبيل الله أو المقاتلين.

و ـ ثلاثة أخماس خمس الغنائم (١٢٪) وهي مخصصة لليتامى والمساكين وابن السبيل.

كل هذه المصارف تخص ايرادات بعينها تحددت مصادر الحصول عليها وأوجه إنفاقها بالقرآن والسنة النبوية، لذا يتم توزيعها بتخصيصها مباشرة على هذه الأوجه دون خلطها ببعضها أو بسائر الإيرادات الأخرى، وربما يثور السؤال التالي لدى القارىء وهو: كيف يتم توزيع الأموال على هذه المصارف تفصيلياً؟ يمكن الإجابة على هذا السؤال بأن الزكاة قد حظيت باهتمام العلماء فتناولوا طريقة توزيعها على مصارفها، وحول ما إذا كان التوزيع يتم بالتساوي على المصارف الثمانية، أو بالتفاوت، أو تدريجياً حتى تستوفى احتياجات كل مصرف بترتيب الآية الكريمة؟ فقد ذهب النووي إلى أن الشافعي قال: «إن كان مفرق الزكاة هو المالك أو وكيله سقط نصيب العامل، ووجب صرفها الى الأصناف السبعة الباقية إن وجدوا وإلّا فالموجود

منهم، ولا يجوز ترك صنف منهم مع وجوده فإن تركه ضمن نصيبه[1].

أما إن كانت الدولة هي التي تحصل الزكاة وتوزعها فيجب اتباع القواعد الآتية[2]:

١ - ينبغي تعميم الأصناف المستحقين إذا كثر المال ووجدت الأصناف وتساوت حاجاتهم أو تقاربت ولا يجوز حرمان صنف منهم مع قيام سبب استحقاقه ووجود حاجته.

٢ - عند تعميم الأصناف الموجودين ليس بواجب أن نسوي بين كل صنف وآخر في قدر ما يصرف له، وإنما يكون ذلك حسب العدد والحاجة.

٣ - يجوز صرف الزكاة كلها لبعض الاصناف خاصة لتحقيق مصلحة معتبرة شرعاً تقتضي التخصيص، كما انه عند اعطاء صنف من الثمانية لا يلزم التسوية بين جميع أفراده في قدر ما يعطونه، بل يجوز المفاضلة بينهم حسب حاجاتهم.

٤ - ينبغي أن يكون الفقراء والمساكين هم أول الأصناف الذين تصرف لهم الزكاة، فكفايتهم وإغنائهم هو الهدف الأول للزكاة.

٥ - ينبغي تعيين الحد الاقصى الذي يصرف للعاملين على الزكاة جباية وتوزيعاً، وقد حدد بمقدار الثمن، فلا تجوز الزيادة عليه.

٦ - عندما يكون مال الزكاة قليلاً كمال فرد واحد ليس بذي ثروة كبيرة فهنا يعطى لصنف واحد بل لفرد واحد كما قال أبو حنيفة.

كذلك يمكن تطبيق هذه القواعد على توزيع الكفارات والأوقاف المخصصة لأغراض محددة وغيرها من المصارف المحددة من قبل الكتاب.

---

(١) النووي، المجموع؛ شرح المهذب: ٦/١٨٥.

(٢) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة: ٢/٦٩٢-٦٩٤. الدردير، الشرح الصغير: ١/٢٣٤. محمد رشيد رضا، تفسير المنار: ١٠/٥٩٣، أبو عبيد، الأموال: ٥٨١.

ثانياً: طريقة التقدير الفعلي:

اتبعت طريقة التقـديـر الفعلي في تقـدير النفقـات العـامة المتوقعة في الدولة الإسلامية وسنتناول خطوات التقدير الفعلي فيما يلي:

خطوات التقدير الفعلي:

تتم عملية تقدير المصروفات من خلال عدة خطوات كالآتي:

١ ـ الاحصاء:

تبدأ خطوات التقدير الفعلي لاحتياجات الأمة من الإنفاق العام بإحصاء الأشخـاص الذين سيتم توزيع مخصصاتهم أو رواتبهم أو عطاءاتهم، فيذكر البعض أن الـرسـول صلى الله عليه وسلم كان يحتفظ بسجـلات بأسمـاء المسلمين وذرياتهم، إذ طلب يومـاً احصـاء المسلمين، فكتب له سجـل بذلـك(١)، وكان يوزع الأُعطيات طبقاً لهذه السجلات التي كانت مرتبة ترتيباً أبجدياً دقيقاً تبعاً للحرف الأول من الاسم. فإن تعددت الأشخاص في الحروف الأُوَل روعي اسم الأب ثم الجد... وهكذا.

كذلك يذكر عن عبدالله بن عمرو بن العاص انه قال عن أبيـه انه «أحصى المسلمين وألزم جميع أهل مصر لكل رجل منهم جبة صوف وبرنساً أو عمامة وسراويل وخفين في كل عام. أو عدل الجبة الصوف ثوباً قبطياً وكتب عليهم بذلك كتاباً وكتب الى عمر بن الخطاب فأجازهم وصارت الأرض أرض خراج»(٢).

٢ ـ تقدير العطاء بالكفاية:

كان تقـدير العـطاء بالكفاية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم طبقاً

---

(١) عبـد الحي الكتاني، التراتيب الادارية: ١/ ٢٢٠ نقلاً عن يوسف ابراهيم يوسف، النفقات العامة في الاسلام: ٣١٤.

(٢) البلاذري، فتوح البلدان: ٢١٤-٢١٥ نقلاً عن ابراهيم فؤاد، ١٦٨-١٦٩.

للحالة العائلية للفرد، فقد «أخرج أبو داود عن مالك بن عوف أن الرسول كان إذا أتاه الفيء قسمه فأعطى صاحب الأهل حظين، وأعطى الأعزب حظاً، فدعينا، وكنت أُدعى قبل عمار، فدعيت فأعطاني حظين، وكان لي أهل ثم دُعِيَ بعدي عمار بن ياسر، فأُعطِيَ حظاً واحداً[1].

وعلى ذلك يتم التفاوت في العطاء تبعاً للحالة العائلية للفرد. كذلك يذكر الماوردي أن تقدير العطاء بالكفاية التي يستغني بها الفرد عن الحاجة، ففي عطاء الجند تحدد الكفاية من خلال ثلاثة أوجه[2]:

- عدد من يعوله من الذراري والملوك[3] (الحالة الاجتماعية للفرد).
- عدد ما يرتبط به من الخيل والظهر.
- الموضع الذي يحله في الغلاء والرخص (مستوى ارتفاع أو انخفاض الأسعار من زمن لآخر ومن مكان لآخر).

وعلى ذلك تقدر كفاية الفرد في نفقته وكسوته لعامه كله، فيكون هذا هو المقدار في عطائه، ثم تعرض حاله كل عام، فإن زادت حاجاته زِيدَ، وإن نقصت نقص. ويؤكد الماوردي على ضرورة معلومية وقت العطاء مسبقاً، يتوقعه الجيش عند الاستحقاق بمعنى ضرورة تقدير هذه العطاءات قبل صرفها، ثم يتم ذلك في الوقت الذي تستوفى فيه حقوق بيت المال، فإن كانت تستوفى في وقت واحد من السنة، جعل العطاء في رأس كل سنة، وإن كانت تُستوفى في وقتين جُعِلَ العطاء في كل سنة مرتين، وإن كانت تستوفى كل شهر، جُعل العطاء في رأس كل شهر ليكون المال مصروفاً عليهم عند حصوله، فلا يحبس عنهم اذا اجتمع. وإذا تأخر العطاء عن الجند عند استحقاقه، وكان حاصلاً في بيت المال، كان لهم المطالبة به كالديون المستحقة، وإن أعذر بيت المال لعوارض أبطلت حقوقه وأخرتها، كانت أرزاقهم ديناً على بيت المال، وليس لهم مطالبة

(1) أبو يوسف، الخراج: ٣٦.

(2) الماوردي، الأحكام السلطانية: ٢٣٢-٢٣٣.

(3) الذراري هم الذرية، والملوك هم العبيد، والاماء والظهر: الأتباع.

ولي الأمر بها، كما ليس لصاحب الدين مطالبة من أعسر بدَيْنه.

٣ ـ تقدير العطاء طبقاً لمنازل المسلمين من كتاب الله وقسمهم من الرسول:

عندما ولي عمر بن الخطاب رأى أن استحقاق الناس في العطاء يكون على قدر منازلهم من كتاب الله وقسمهم من رسول الله، ففضل المهاجرين على الأنصار في العطاء بألف درهم زيادة، إذ يقول تعالى: ﴿**لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل، أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا، وكلاً وعد الله الحسنى**﴾[1]، كذلك فضّل آل البيت على من عداهم، فقد قال تعالى: ﴿**يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن**﴾[2]، لذلك فقد فرض ما يلي[3]:

١٠٠٠٠ درهم لكل من نساء النبي، ١٢٠٠٠ درهم للسيدة عائشة ٣٠٠٠ درهم لمن هاجر بعد الفتح من المسلمين، ٥٠٠٠ درهم لكل من شهد بدراً، ٢٠٠٠ لمن أسلم بعد الفتح، ٤٠٠٠ لكل من شهد بدراً من الأنصار، ١٠٠٠ درهم للمولود، فإذا ترعرع بلغ مائتي درهم، فإذا أبلغ زاده، وكان الناس على منازلهم وقراءتهم القرآن وجهادهم.

٤ ـ تقدير العطاء بالتكلفة المعيارية:

اتبع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب طريقة أخرى لتحديد كفاية الفرد من العطاء العيني، فقام باجراء تجربة عملية دقيقة أمر فيها بجريب من طعام مكوناً من سبعة أقفرة، فعجن وخبز ثم ثرد بزيت ودعا ثلاثين رجلاً ليأكلوا منه غذاءهم، ثم كرر التجربة مرة أخرى بالعشي حتى تتأكد له صحة التجربة. وعلى هذا الأساس قدر للرجل جريبان من الطعام كل شهر[4].

---

(١) الحديد: ١٠.

(٢) الأحزاب: ٣٢.

(٣) زكريا بيومي، المالية العامة الاسلامية: ٤٤١.

(٤) البلاذري، فتوح البلدان: ٥٦٤.

وعلى ذلك تكون التجربة العملية لوضع المعايير السليمة إحدى طرق تقدير النفقة العامة على أن يراعى فيها ما راعاه أمير المؤمنين وهي الشروط الآتية :

أ ـ تحديد نوع النفقة العامة ونوع الحاجة التي ستنفق عليها هذه النفقة بدقة .

ب ـ اختيار عينة متوسطة لاجراء التجربة عليها ويمكن الاستعانة بالطرق الاحصائية لذلك .

جـ ـ اجراء التجربة العملية بدقة على مفرادت العينة .

د ـ تكرار التجربة للتأكد من دقة نتائجها .

هـ ـ اعتماد نتائج التجربة واتخاذ القرار الملائم لتقدير النفقة .

حجم الموازنات الواجب إعدادها :

إذا استعرضنا جوانب الإيرادات السابق ذكرها مخصصة على مصارفها ، فيمكن لنا أن نستنتج وجوب إعداد ثلاث موازنات على الأقل ، كل منها على وجه الاستقلال وهي :

موازنة الزكاة: وتضم ما يلي :

أ ـ سائر الثروات والدخول التي تقع عليها الزكاة بالكتاب والسنة والاجماع وهي : زكاة النقدين وعروض التجارة والأنعام والثمار والزروع .

ب ـ عشور تجار المسلمين .

جـ ـ زكاة المعادن قياساً على الذهب والفضة .

ويتم تقدير النفقات العامة المحددة في مصارف الزكاة من الكتاب والسنة .

موازنة الإيرادات غير العادية : وتضم ما يلي :

أ ـ ١٢٪ من حجم الغنائم المسماة في الآية القرآنية .

ب ـ الكفارات.

جـ ـ النذور والهبات والأوقاف المخصصة من قبل أصحابها للفقراء والمساكين.

ويتم إنفاق هذه الايرادات على الفقراء والمساكين وأبناء السبيل.

الموازنة العامة: وتضم ما يلي:

أ ـ الخراج: وما يقاس عليه من كافة الاستقطاعات الوضعية كالضرائب المعاصرة.

ب ـ الجزية.

جـ ـ عشور غير المسلمين وأهل الحرب وتقاس عليها أيضاً الضرائب الجمركية.

د ـ ٨٪ من الغنائم وهي المسماة لرسول الله ولذوي قرباه والتي تؤول لبيت المال من بعده.

هـ ـ النذور والهبات والأوقاف المخصصة لوجوه البر عامة.

و ـ الأموال التي ليس لها مستحق.

ز ـ خمس الركاز أو الكنز.

ح ـ القروض.

ط ـ ايرادات الدولة من ممتلكاتها.

وتنفق هذه الايرادات في جميع أوجه الانفاق العام للدولة التي لم يسبق تناولها في موازنة سابقة مثل رواتب الجند وموظفي وعمال الاجهزة الإدارية ونفقات الطرق والسدود. . . الخ.

على أن الباحث يضيف وجوب إعداد موازنة مستقلة رابعة للأغراض العسكرية والحربية تحتوي على الايرادات المخصصة لها ونفقاتها كما يلي:

الإيرادات: وتحتوي على ما يلي:

- ٨٠٪ من الغنائم.
- سهم في سبيل الله الخاص بالزكاة.
- الهبات والاوقاف المخصصة لمصرف في سبيل الله.
- ما تستكمل به احتياجات الجيش من الموارد العامة أي تحويلات من الموازنة العامة، ويعتبر هذا المصدر متمماً حسابياً للنفقات العسكرية.

ويرجع تخصيص موازنة خاصة بالنفقات العسكرية للأسباب الآتية:

١ - أن سائر التكلفة الحربية تتداخل فيما بينها وبين موازنة الزكاة والموازنة العامة، إذ أن مصرف «في سبيل الله» الذي يختص بالمقاتلين يقع في موازنة الزكاة، كما تندرج التكلفة الحربية تحت أبواب الانفاق العام في الموازنة العامة.

٢ - أن ٨٠٪ من غنائم الاموال المنقولة تخص المجاهدين أو ما يراه الإمام من توزيعها على الإنفاق العسكري الضروري لأغراض الجيش، ويلاحظ أن هذا المصدر من الإيراد لم يدرج تحت أي موازنة سابقة، . كما لم يتناوله باحث عند استعراض الموازنات بالرغم من أنه قد يمثل مورداً ذا قيمة وإن كان يرتبط حدوثه بالظروف غير العادية.

٣ - أن تصوير الموازنة الحربية على وجه الاستقلال مطلب حيوي معاصر تنفذه الآن معظم الحكومات حتى تحتفظ بسرية إيراداتها ونفقاتها، وهو ما يراه البعض ملائماً للقواعد الشرعية، مستندين في ذلك للآية الكريمة **﴿وأنفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية﴾**(١)، كما ذكر الانفاق سراً وعلانية في سور أخرى(٢).

---

(١) الرعد: ٢٢، فاطر: ٢٩.

(٢) ذكر الانفاق سراً وعلانية أو جهراً، النحل: ١٧٥، البقرة: ٢٧٤، ابراهيم: ٣١.

وجوب إعداد الموازنات في الدولة الإسلامية المعاصرة:

يوضح التحليل السابق نتيجة هامة، هي «وجوب إعداد الموازنات العامة والخاصة في الدولة الإسلامية وطبقاً للمبادىء التي اصطلح العلماء عليها»، فلو لم يتم إثبات وجود الموازنة فعلاً منذ بداية عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وعصر الخلفاء الراشدين والسلف الصالح من بعده، لقلنا بوجوب إعداد الموازنة كبيان تخطيطي مستقبلي عن إيرادات ونفقات الدولة الإسلامية لفترة مقبلة، وعلة ذلك ما يلي:

١ - أن الكتاب والسنة قد تناولا بعض أوجه الإيرادات العامة وطريقة إنفاقها بما ينفي أي مجال للشك في ضرورة تقديرها مسبقاً بغرض الاعداد لإنفاقها الإنفاق المتوازن الذي يكفل الوفاء بكل المصارف المسماة دون إسراف أو تقتير، وهي الزكاة والغنائم والفيء والجزية والكفارات.

٢ - أن الخلفاء الراشدين والسلف الصالح وجمهور العلماء قد تركوا لنا ثروة ضخمة من العلم المطبق عملياً بقواعد محكمة لأنواع الإيرادات الأخرى الواجبة الإنفاق في سائر المصارف الأخرى بما يوجب أيضاً إعداد الموازنة الخاصة بهذه الإيرادات بحيث يراعى في توزيعها الوفاء باحتياجات سائر أفراد المجتمع، وما يعتبر القيام به فرض كفاية على الدولة، وهذه الإيرادات مثل الخراج والعشور وما يقاس عليهما من الضرائب المعاصرة، وكذلك الهبات والأوقاف والأموال التي لا مستحق لها، والتركات الشاغرة، والنذور العامة، وسائر مملتكات وإيرادات الدولة الخاصة.

٣ - أن تحصيل الإيرادات العامة وإنفاقها في مصارفها الشرعية هو واجب الدولة المسلمة تأخذها بالمعروف وتنفقها بالمعروف والقيام بذلك فرض كفاية بدون إسراف أو تقتير على حاجات المجتمع، ولا يمكن أن يتم ذلك بدون إعداد موازنة مستقبلية بكافة الإيرادات المتوقعة مع التنبؤ باحتياجات المجتمع من النفقات العامة حتى يمكن اجراء التوزيع الملائم بحيث يتم الوفاء بهذه الاحتياجات طبقاً لترتيبها الشرعي: ضروريات ثم حاجيات ثم تكميليات.

٤ ـ أن المسلمين مسؤولين أمام الله تعالى عن اتخاذ أفضل وأدق الوسائل والطرق والأساليب المستحدثة التي تكفل استخدام الموارد المتاحة بأعلى كفاءة وأقل تكلفة ممكنة، وهو ما لا يتحقق الا باستخدام أفضل أساليب إعداد الموازنات في العام وأحدثها.

وعلى ذلك يجب إعداد الموازنات العامة والخاصة في الدولة الإسلامية المعاصرة طبقاً للقواعد المستنبطة من أحكام إيرادات ومصارف الدولة باستخدام أحدث الأساليب وبما يتناسب مع امكانيات العصر الحالي.

دراسة تحليلية للموازنات المطبقة في النظام الإسلامي في ضوء الفكر المالي المعاصر:

توصلنا في الجزء السابق الى النتيجتين التاليتين:

١ ـ التحقق من الوجود الفعلي للموازنة في الفكر المالي الإسلامي ونظامه، من خلال قواعد محددة وطرق معينة لتقدير الإيرادات والنفقات.

٢ ـ وجوب إعداد الموازنة العامة في النظام الإسلامي على أن تشمل أربع موازنات هي: موازنة الزكاة، وموازنة الإيرادات غير العادية، والموازنة العامة، والموازنة العسكرية.

ويلقي هذا الجزء الضوء على الموازنات السابقة من خلال الفكر المالي والمحاسبي المعاصر هادفاً ما يلي:

١ ـ تحديد الأساس المحاسبي لمعالجة بنود الإيرادات والنفقات في الفكر الإسلامي ونظامه فيربط البحث بين المنهج العلمي المطبق في معالجة هذه العناصر مع نظرية الأموال المخصصة المطبقة في المحاسبة الحكومية.

٢ ـ تحديد نوع الموازنة التي كانت مطبقة في النظام الإسلامي من خلال دراسة أنواع الموازنات الحديثة من حيث الغرض والأجل الذي تُعَدّ من أجله.

٣ ـ تحديد طبيعة وموقع الموازنة التي كانت مطبقة في النظام الإسلامي من الموازنات المعروفة في الفكر المالي الحديث وذلك من خلال دراسة موازنة البنود.

٤ ـ إعداد دراسة مقترحة لاستخدام أحدث أساليب إعداد الموازنات الحديثة، وهي الموازنة الصفرية تبعاً لتوافق مقوماتها مع القواعد العامة والمالية للفكر الإسلامي.

وعلى ذلك تتناول الدراسة النقـاط الآتية:

- دراسة تحليلة للايرادات والنفقات في ضوء نظرية الأموال المخصصة.
- دراسة تحليلية لنوع الموازنة التي كانت مطبقة في النظام الإسلامي من خلال أنواع الموازنات الحديثة.
- دراسة تحليلية لطرق إعداد الموازنات الإسلامية في ضوء موازنة البنود.
- دراسة مقترحة لإعداد الموازنة في النظام الإسلامي باستخدام الأساس الصفري.

دراسة تحليلية للإيرادات والنفقات في ضوء نظرية الأموال المخصصة:

تعتمد نظرية الأموال المخصصة على فكرة «تخصيص مجموعة من الموارد لتأدية نشاط معين ويكون استخدام هذه الموارد مقيداً بالغرض الذي تخصص من أجله»(١)، وقد استطاعت هذه النظرية أن تكون الأساس العلمي للوحدة المحاسبية في الجهاز الحكومي والوحدات الإدارية التي لا تهدف للكسب.

وأصبحت الوحدة المحاسبية هي «مبلغ من المال أو الموارد الأخرى المخصصة لغرض القيام بأنشطة محددة أو لبلوغ أهداف محددة وفق نظم خاصة أو حدود محددة(٢).

وعلى ذلـك يتم تفسير الوحدة المحاسبية الحكومية على أساس المال وتعرّف اللجنة القومية للمحاسبة الحكومية المال بأنه «وحدة محاسبية ومالية مستقلة تتكون من مجمـوعـة متـوازنـة من الحسابات التي تسجل بها الموارد النقدية والموارد الأخرى والالتزامات أو الحقوق المرتبطة بها أو الاحتياطيات المكونة بهدف تنفيذ أنشطة معينة أو تحقيق أهداف معينة طبقاً للتعليمات والقيود واللوائح التنظيمية»(٣).

أي أن استخدام الاصول يعتبر بتحقيق الغرض الذي خصصت من أجله، وعلى ذلك «يعبر جانب الاصول في قائمة المركز المالي عن مجموعة من الموارد أو الأموال أو الإمكـانيات المتـاحـة للوحدة المحاسبية، بينما يعبر جانب الخصوم عن القيود

---

(١) عمر حسنين، المحاسبة الحكومية والقومية: ٨.

(٢) محمد عبد المطلب هاشم و ابراهيم عبد القادر حسن: المحاسبة الحكومية: ١٦.

(٣) Robert H.K. "Fund Accounting Governmental in Handbook of Modern Accounting", P.6.

الموضوعة على استخدام هذه الأموال أو الموارد، كما لا ترتبط هذه النظرية بمفهوم الـربـح وإنمـا تعتبـر الإيرادات والمصـروفـات مجـرد تدفقات نقدية من الوحدات المحـاسبية واليهـا بحيث تؤدي نتيجتها الصافية الى التوازن الحسابي»[1]، وبذلك يشتمل المركز المالي للوحدة الإدارية في تاريخ اعتماد الموازنة على ما يلي[2]:

١ ـ الإيرادات المقدرة عن الفترة المالية القادمة وهي الاصول.

٢ ـ الاعتمادات المحددة لتغطية المصروفات والنفقات عن الفترة نفسها، وهي الخصوم.

---

(١) محمد عبد المطلب هاشم و ابراهيم عبد القادر حسن، المحاسبة الحكومية: ٦.

(٢) بهجت حسني، المحاسبة الحكومية الاصول العلمية والتطبيق العملي: ٥٤.

مقومات تطبيق نظرية الأموال المخصصة في ضوء الفكر المالي الإسلامي:

يمكن توضيح نظرية الاموال المخصصة في الفكر المالي الإسلامي ونظامه من خلال استعراض المقومات الرئيسية التي يقوم عليها:

أولاً: خلق الاعتماد والتخصيص المالي:

تعتمد نظرية الأموال المخصصة على خلق الاعتماد المالي FUND الذي يعني خلق مصدر من مصادر الإيرادات، وينظر الفكر المحاسبي المعاصر للاعتماد على انه «مبلغ من النقود أو أية مصادر أخرى يتم احتجازها لغرض القيام بنشاط محدد أو الوصول الى هدف محدد بما يتفق مع مجموعة من التنظيمات والقيود الخاصة. ويكون الاعتماد وحدة حسابية ومالية مستقلة. أمّا التخصيص فهو عبارة عن واقعة مستقلة تخول السلطة إنفاق جزء من أو كل اعتماد معين، فالتخصيص هو جزء من الاعتماد ويرجع السبب في انشاء اعتمادات مستقلة هو التأكد من أن الإيرادات أو أي متحصلات أخرى سيتم الانفاق منها في حدود الهدف المحدد مقدماً(١).

وتبدو فكرة خلق الاعتماد والتخصيص في الفكر المالي الإسلامي واضحة من حيث مقوماتها المحاسبية والمالية كما يلي:

١ ـ يتم خلق الاعتماد المالي من مصادر الإيرادات السابق ذكرها، وقد يتمثل الاعتماد في صورة إيرادات نقدية أو عينية بمعنى امكانية جباية إيرادات الزكاة والجزية والخراج نقداً أو عيناً أو بكلا الطريقتين.

---

(١) عمر حسنين، المحاسبة الحكومية والقومية: ٤٦ ـ ٤٧.

٢ ـ يتم تخصيص مصادر الاعتماد ـ السابقة الذكر ـ للانفاق على الأغراض المحددة، وهو ما يعرف في الفكر المالي «بتمويل الاعتماد بالتخصيص من الموارد العامة» والتخصيص في الفقه المالي أوسع تطبيقاً منه في نظرية الأموال المخصصة إذ يتم تخصيص الموارد العامة ابتداء عند تحديد مصادر الإيرادات، أمّا التخصيص في نظرية الأموال المخصصة فهو لا يحدث إلّا بعد خلق الاعتماد المالي.

ثانياً:

إن نظرية الأموال المخصصة قد ظهرت في النشاط الحكومي لتفسير مفهوم الوحدة المحاسبية في بيت المال، والذي كان يمثل في ذلك الوقت قلب النشاط المالي للدولة الإسلامية، فيجتمع فيه سائر الإيرادات وتنفق منه نفقات الدولة كافة، ومن خلاله يتم التخطيط لإعداد الموازنة.

ثالثاً:

إن الفكر المالي الإسلامي هو أول من وضع أساس نظرية الأموال المخصصة، إذ حددت مصادر التشريع الإسلامي من كتاب وسنة وإجماع موارد الدولة الإسلامية وكيفية إنفاقها بتخصيص لا ينبغي التجاوز فيه، ولتحقيق أغراض محددة.

رابعاً:

إن الموارد المالية المحددة سواء كانت نقدية أو عينية يجب أن ترتبط بالالتزامات أو الحقوق المخططة لها، وذلك طبقاً للقواعد التشريعية الآتية:

* قواعد الإنفاق المحددة مقدماً بالكتاب لبعض أنواع الإيرادات.
* القواعد المستنبطة من السنة الفعلية[1] في الانفاق العام.

---

(١) المعروف أن السنة هو ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل وتقرير، ولذلك يقصد بالسنة الفعلية فعل الرسول صلى الله عليه وسلم.

* القواعد الفقهية لترتيب الانفاق العام الى ضروريات وحاجيات وتكميليات (كماليات).

خامساً:

لا يرتبط الفكر المالي في الدولة الإسلامية بتحقيق الربح، وانما تعتبر الإيرادات والمصروفات تدفقات نقدية بين الوحدات الإدارية واليها وهو ما تطبقه نظرية الأموال المخصصة في الوحدات الإدارية التي لا تهدف للكسب.

سادساً:

يتماثل أسلوب تحقيق التوازن الحسابي في الموازنة العامة في النظام الإسلامي مع الموازنة العامة في الفكر المعاصر، فمن المعروف أن تقدير المصروفات يتم أولاً عند إعداد الموازنة في الفكر المعاصر - ثم يتم موازنة هذه المصروفات مع الإيرادات التي قد تكفي أو تُلْجىء الدولة الى وسائل تمويل أخرى، أو الى ضغط المصروفات أو باتباع الوسيلتين[1].

وهذا ما كان يتبع عند إعداد الموازنة العامة، فعند استقراء واقع الحال ابان قوة الدولة الإسلامية نجد أن النفقات كانت تقدر أولاً طبقاً لما يراه الإمام محققاً لمصالح المسلمين، ثم تأتي بعد ذلك مرحلة تدبير الإيرادات لمقابلة هذه النفقات، ومن هنا رأى بعض العلماء امكانية الإقتراض على بيت المال[2]. إلاّ أن هذه القاعدة لا تنطبق على إعداد موازنة الزكاة وموازنة الإيرادات غير العادية التي يجب أن تبدأ بالإيرادات أولاً ثم توزيعها على مصارفها الشرعية وعلى ذلك يتحقق التوازن الحسابي تلقائياً وهو ما نجده في «الموازنة التخطيطية للمشروعات التجارية التي تبدأ بتقدير الإيرادات ثم تقدير المصروفات»[3].

---

(١) محيي الدين الطرابزوني، الموازنة العامة للدولة في المملكة العربية السعودية: ١٧١. محمد عبد المطلب هاشم وابراهيم عبد القادر حسن، المحاسبة الحكومية: ٣٤.

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية: ٢١٥.

(٣) عمر حسنين، المحاسبة الحكومية والقومية: ١٩.

سابعاً :

تطبق نظرية الأموال المخصصة الأساس النقدي في إثبات الإيرادات والنفقات، وهـو ما يتفق مع ما كان مطبقـاً بالفعـل في المـوازنـة التي كانت مطبقة في النظام الإسلامي ، فالإيرادات المجبيّة خلال العام يتم إنفاقها خلاله أيضاً، ولم يرد ما يفيد تطبيق مبدأ الاستحقاق المحاسبي الذي يتطلب إثبات الإيرادات التي تخص العام المعمول عند الموازنة والتي لم يتم جبايتها أو اثبات مصروفات لم يتم إنفاقها أو طرح ايرادات تخص أعواماً سابقة تمت جبايتها في العام الحالي أو إضافة مصروفات تم دفعها في فترة سابقة وهي تخص العام الحالي .

دراسة تحليلية لنوع الموازنة التي كانت مطبقة في النظام الإسلامي من خلال أنواع الموازنات الحديثة

تنقسم أنواع الموازنة في الفكر المحاسبي والمالي الى نوعين طبقاً للغرض الذي تهدف هذه الموازنة الى تحقيقه وطبقاً للأجل المخطط لها وتفصيل ذلك كما يلي :

النوع الأول: تنقسم الموازنة الى ثلاثة أنواع طبقاً لغرض الموازنة، وهذه الأنواع هي :

١ - الموازنة العينية: وتمثل خطة الوحدة في صورة عينية أي في صورة وحدات كمية أو فنية، والغرض من تصوير هذه الموازنة هو تحديد الاحتياجات العينية للوحدات حتى يمكن للخطة تدبيرها مقدماً.

٢ - الموازنة المالية: وتمثل الترجمة المالية للموازنة العينية باعطائها قيماً مالية، وتهدف هذه الموازنة الى تحديد الاحتياجات المالية للجهاز الإداري.

٣ - الموازنة النقدية: وتوضح جانبي المقبوضات والمدفوعات النقدية وتهدف لقياس الفائض أو العجز النقدي الذي يمكن أن يحدث عند تنفيذ خطة الموازنة.

فاذا نظرنا الى أنواع الموازنات في الفكر المالي الإسلامي ونظامه، من حيث الهدف المرجو منها وجدنا ما يلي :

١ - أن الموازنة العينية قد ظهرت بوضوح متمثلة في عناصر الإيرادات التي كانت تجبى عيناً، وكذلك النفقات العينية أيضاً، وتتمثل عناصر هذه الموازنة فيما يلي :

- زكاة الثمار والزروع.
- زكاة الأنعام.
- بعض إيرادات الخراج المجبيّة عيناً.
- أوقاف الأراضي الزراعية والثروة الحيوانية.
- بعض أنواع الجزية.
- النذور والكفارات العينية.
- الغنائم العينية.

ويتم إنفاق هذه الأصول العينية في شكل عيني سواء كان ذلك في موازنة الزكاة أو أنواع الموازنات الأخرى.

٢ - أن الموازنة النقدية قد ظهرت أيضاً متمثلة في عناصر الإيرادات التي كانت تجبى نقداً وتنفق نقداً أيضاً، وأهم إيرادات هذه الموازنة كانت:

- زكاة الثروة النقدية والتجارية.
- الإيرادات النقدية من الخراج.
- الإيرادات النقدية من الجزية.
- الإيرادات النقدية من الأوقاف التجارية.
- النذور والكفارات النقدية.
- الغنائم النقدية.

٣ - أن الموازنة المالية لم تظهر حيث لم تكن هناك ضرورة لترجمة الموازنة العينية في صورة مالية، وإنما كان يتم إنفاق الأصول العينية كما هي، وكذلك النقدية.

النوع الثاني: تنقسم الموازنة طبقاً للأجل المخطط لها الى نوعين: جارية واستثمارية كما يلي:

أ - الموازنة الجارية: OPERATING BUDGET وتتضمن الخطط قصيرة الأجل في حدود عام وتتعلق بالإيرادات والنفقات الجارية.

ب ـ الموازنة الاستثمارية : CAPITAL BUDGET وهي عادة ما توضع لفترات طويلة تمتد غالباً الى خمس سنوات أو أكثر وتحتاج لتكوين رأسمالي جديد .

وبدراسة الموازنات في الفكر المالي الإسلامي ونظامه في ضوء الأجل المخطط للموازنة يتضح ما يلي :

١ ـ أن الموازنة التي كانت مطبقة هي الموازنة الجارية ، إذ كانت الموازنة إمّا أن تُعَد موسمياً اذا كان الإيراد موسمياً مثل زكاة الثمار والزروع أو خراج المقاسمة ، أو كانت تعد سنوياً إذا كان الإيراد سنوياً مثل سائر أنواع الزكاة وخراج الوظيفة . . . الخ .

٢ ـ أن الموازنة الاستثمارية لم تظهر في ذلك الوقت ولا يوجد ما يدل على إعدادها في أي شكل من الأشكال .

دراسة تحليلية لطرق إعداد الموازنة الإسلامية في ضوء موازنة البنود.

تعرف موازنة البنود في الفكر الوضعي «بالموازنة التقليدية، وتستخدم في عدد كبير من الدول النامية لسهولة إعدادها من جهة، ولما يحققه هذا الأسلوب من فرض الرقابة المالية على نفقات الدولة من جهة أخرى، وإن اقتصرت هذه الرقابة على مجرد التأكد من عدم تجاوز الوحدات الحكومية للاعتمادات المقررة»[(١)].

وتهتم هذه الموازنة بهيكل بنود الصرف «بحيث يبين كل بند الهدف والغرض من الصرف، ولذلك تدعى هذه الموازنة بموازنة البنود، وتتسم هذه الموازنة بتفاصيل بنودها لاهتمامها الشديد بعنصر الضبط والتحكم في المصروفات، بالإضافة الى أن الاهتمام بالتحكم لم يكن من قبل السلطات المركزية، بل السلطات المنفذة»[(٢)].

وقد ظهر أول شكل معاصر لموازنة البنود سنة ١٨٣٢م، وأصبح لها تقاليد وقواعد محددة ، وهذه الموازنة تهتم بالجوانب الرقابية على الصرف سواء كانت رقابة داخلية يضطلع الجهاز التنفيذي للدولة بها، أو خارجية تتولاها هيئات مستقلة مثل الجهاز المركزي للمحاسبات في مصر ومحكمة المحاسبة في ايطاليا وبلجيكا وفرنسا وديوان المحاسبة في دولة الإمارات، وعلى ذلك تعتبر ميزانية الدولة بهذا الشكل أداة لفرض الرقابة المالية والقانونية على الإنفاق الحكومي[(٣)]، كما انها تهتم بمشكلة ضبط التحكم في المصروفات، ولذلك يبرز الدور المحاسبي في مراحل تنفيذ الموازنة.

---

(١) خالد الكيالي، ادارة الموازنة العامة في ظل المالية العامة: ٢/ ١٦٢-١٦٣.

(٢) محيي الدين الطرابزوني، الموازنة العامة للدولة في المملكة العربية السعودية: ١٧٥.

(٣) عبد الحي مرعي، المحاسبة القومية ونظام حسابات الحكومة: ٣٧٦.

مقومات تطبيق موازنة البنود في ضوء الفكر المالي الإسلامي:

يتضح لنا تماثل مقومات إعداد كل من الموازنة في الفكر المالي الإسلامي ونظامه مع موازنة البنود من حيث:

أولاً: إن موازنة البنود تعتمد في تطبيقها المحاسبي على نظرية الأموال المخصصة بحيث يتم تخصيص اعتمادات محددة لمصروفات محددة، وهو موضوع سبق الاشارة الى تماثله مع الأساس الفكري لإعداد الموازنة، وكذلك مع ما تم تطبيقه منذ أكثر من ألف سنة في الدولة الإسلامية.

ثانياً: تقوم السلطة التشريعية بخلق اعتماد معين لمصروف معين، بحيث يجب أن تلتزم الوحدات الإدارية بقدر هذا الاعتماد في المصروف المحدد، والسلطة التشريعية إذ تقوم بهذه المهمة فهي في واقع الحال تلتزم بالقوانين المالية والإدارية التي تحكم المجتمع، وتقوم على صياغتها وترجمتها الترجمة المالية التي تسعى بالمجتمع لتحقيق الرفاهية والتقدم الاقتصادي.

فإذا نظرنا للسلطة القائمة على إعداد الموازنة في الفكر المالي الإسلامي ونظامه وجدنا أن التشريع الإسلامي ممثلاً في أعلى مستوياته وهو الكتاب والسنة واجتهاد العلماء، قد تناول تحديد الأموال المخصصة للإنفاق العام، وبتوقيت محدد، أي أن التشريع الإسلامي قد تناول كيفية خلق الإعتماد ثم تخصيصه في شكل قواعد أحكم إعدادها وتنظيمها بدقة، ألزم بها القائمون على إعداد الموازنة مراعية في ذلك مصلحة المجتمع الإسلامي وأهدافه.

ثالثاً: إن موازنة البنود تركز على الجانب المحاسبي الرقابي على أوجه بنود الصرف كما سبق الاشارة اليه. فاذا كانت موازنة البنود قد أولت الرقابة على الصرف

أهمية كبيرة، إلّا أن الرقابة على تحديد جباية الإيرادات وأوجه إنفاقها من خلال الفكر الإسلامي قد اتخذ مدى أعمق بكثير في الفكر المالي الإسلامي، ويتضح ذلك من تنوع صور الرقابة المطبقة في النظام المالي الإسلامي، وتتمثل فيما يلي:

١) الرقابة المحاسبية:

عرفت الدولة الإسلامية الرقابة المحاسبية متمثلة في المظاهر التالية:

أ - محاسبة عمال الجباية على ما قاموا بتحصيله من إيرادات عامة أنيط بهم تحصيلها، إذ يلزم أن يقدم عمال الخراج حساباً بهذه الإيرادات على أن يقوم كاتب الديوان بمحاسبتهم على صحة ما قدموه، فإن كانوا من عمال العشور، فيرى الشافعي أنهم لا يلزمون بتقديم حساب حيث أن العشر عنده صدقة لا يقف مصرفها على اجتهاد الولاة، أما أبو حنيفة فيلزم هؤلاء العمال بتقديم الحساب، كما يوجب على كاتب الديوان محاسبتهم، لأن كلًّا من مصرف الخراج والعشر مشترك[١].

ب - يتم تخصيص جهاز رقابي للتفتيش على عمال الجباية، فيتم إرسال مراقب للتفتيش على عمال الجباية والإنفاق ومعاقبتهم عند الإخلال بواجباتهم، وقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه كان يرسل مفتشاً يكشف عن أحوال هؤلاء العمال ومدى اتباعهم لأوامره عند جباية المال وإنفاقه[٢]، كذلك كان عمر ابن الخطاب يراجع عماله سنوياً في موسم الحج، ويبحث معهم شؤون الرعية، ويراجع معهم السياسة المالية الخاصة كل بولايته[٣].

جـ - طبق الخليفة عمر بن الخطاب مبدأ «من أين لك هذا» المعروف حديثاً، وكان

---

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية: ٢٤٦.

(٢) محمد كرد علي، الادارة الاسلامية عند العرب: ١٢.

(٣) المرجع نفسه: ٣٤.

يطلب من كل عامل أن يكتب قائمة بما يملك قبل أن يلي عمله، ثم يراقب بعد ذلك ثروته مراقبة دقيقة، فإذا تبين له زيادة ثروته زيادة غير عادية طبق عليه هذا المبدأ، كذلك سار العباسيون على هذا المبدأ، فلما رأى بعضهم العمال وقد مالوا الى الطمع والظلم عمد الخلفاء الى مصادرة أموالهم لاسترجاع ما استولوا عليه بدون وجه حق(١).

د ـ اتخذت الرقابة أيضاً أدلة تعتمد على المظاهر الخارجية، فقد كان عمر بن الخطاب يستخلص من هيئة العمال ولباسهم وطعامهم دليلاً على الإسراف في الإنفاق من عدمه، ودليلاً أيضاً على ثرائهم أو فقرهم، فاذا تبين له ما يدعو الى الشك في سلوكهم عزلهم(٢).

وقد تم انشاء أجهزة للرقابة الخارجية المحاسبية، وإن تضمن نشاطها أنواعاً أخرى من الرقابة، مثل الرقابة الإدارية، وتتمثل في نظام المحتسب الذي أنشىء في العصر الأموي، وولاية المظالم التي أنشئت في العصر العباسي، وقد تمثلت الاختصاصات الرقابية المحاسبية في النواحي الآتية:

ـ نظام المحتسب:

أ ـ يقوم المحتسب بمراقبة تحصيل إيرادات الدولة، فإن بلغه تهرب البعض من دفع الزكاة أو الخراج أو غيرها كان لوالي الحسبة أن يحصلها منهم جبراً(٣).

ب ـ كان لوالي الحسبة أيضاً أن يراقب أوجه الإنفاق العام، وأن يحول دون إنفاقها في غير الأبواب المخصصة لها شرعاً، كما أن عليه أن يكشف أوجه الإسراف أو البذخ من القائمين على هذا الإنفاق(٤).

---

(١) زكريا بيومي، المالية العامة الاسلامية: ٤٩٥. جورجي زيدان، تاريخ التمدن الاسلامي: ١٦١/٢.

(٢) أبو يوسف الخراج: ١٣٩.

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية: ٢٤٨.

(٤) زكريا بيومي، المالية العامة الاسلامية: ٤٨٨ ـ ٤٩٠.

- ولاية المظالم:

تتعلق ولاية المظالم بأوجه الرقابة المالية فيما يلي:

أ - النظر في حصيلة جباية المال، فيرجع الوالي للقوانين العادلة، فإذا استزاد العمال عما هو مفروض أمر برده إن بلغ بيت المال، وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه، فهو يراقب جباية الإيرادات بمختلف أنواعها سواء في طريقة تحصيلها أو في مقدارها(1).

ب - يقوم والي المظالم بمراجعة دواوين الأموال من إيرادات أضيفت بدون نقص ومصروفات أثبتت بدون زيادة مع مطابقة العناصر السابقة بالقوانين المعمول بها(2).

جـ - مراجعة النواحي المالية للأوقاف العامة، وكيفية التصرف في إيراداتها للتأكد من تحصيلها وفقاً للقواعد المقررة وصرفها في الأغراض المخصصة لها(3).

٢) الرقابة الذاتية:

تناول القرآن الكريم رقابة الإنسان على نفسه فيما يصدر من أفعال بما يؤدي الى خلق الدافع الذاتي لدى الفرد بضرورة الالتزام بالمنهج السوي، وهذه الرقابة من أقوى أنواع الرقابات تأثيراً على المجتمع، فتذكر الآية الكريمة ﴿**ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة**﴾(4) وغيرها من الآيات الكريمة في هذا المجال.

وكذلك تناولت السنة الشريفة كثيراً من الأحاديث التي تؤكد رقابة الإنسان على نفسه، بل بلغ تشبيه العامل على زكاة المال بالغازي في سبيل الله(5)، ولذلك تناول أئمة العلماء الشروط الواجبة في عمال الصدقات والأموال العامة بالتقوى والورع.

---

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية: ٨١.

(2) المصدر نفسه ٨١-٨٢.

(3) زكريا بيومي، المالية العامة الاسلامية: ٤٩٨. (4) آل عمران: ١٦١.

(5) المنذري، الترغيب والترهيب: ٢٧٧ نقلاً عن يوسف القرضاوي، فقه الزكاة: ٥٩١-٥٩٢.

يقول أبو يوسف لهارون الرشيد «ولا يولى النفقة على ذلك إلّا رجل يخاف الله تعالى يعمل في ذلك بما يجب عليه لله، قد عُرفت أمانته، وحُمِدَ مذهبه، ولا تُوَلّ من يخونك ويعمل في ذلك بما لا يحل، ولا يسعه يأخذ المال من بيت المال لنفسه ومن معه»[1].

٣) الرقابة الإدارية:

اتخذت الرقابة الإدارية المظاهر الآتية:

أ ـ تخصيص فئة من أهل الصلاح والعفاف ليقوموا بالتفتيش على سيرة العمال وسلوكهم في معاملاتهم مع أفراد المجتمع، فاذا ثبت مخالفتهم للسلوك الإداري القويم عوقبوا بالعقوبات الموجعة والنكال حتى لا يتعدوا ما أُمروا به، وما عُهِدَ إليهم به، ويوضح ذلك أبو يوسف في نصحه لهارون الرشيد موضحاً له طرق معاقبة العمال في حالة الاساءة وإثابتهم في حالة الإلتزام[2].

ب ـ منع العمال من قبول الهدايا، حيث يعد التهاون في ذلك مدخلاً للرشوة والفساد، كما يضع العمال في مواضع الشبهات، وتذكر في ذلك القصة الشهيرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما استعمل رجلاً على الصدقات، فلما حاسبه الرسول، قال الرجل: هذا لكم وهذه هدية أُهديت لي، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: «ما بال العامل نبعثه فيقول: هذا لكم وهذا أُهدي إليّ، أفلا جلس في بيت أبيه وبيت أمه فينظر هل يُهْدى إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده لا يأتي أحد منهم بشيء إلّا جاء به على رقبته يوم القيامة»[3].

جـ ـ كما امتدت الرقابة الإدارية في أعمال المحتسب مثل مراقبة أوجه المرافق العامة وتوفير الموارد المالية اللازمة لها، ومراقبة الحالة الاقتصادية، كما يجوز له التدخل في التسعير، ومنع الاحتكار واستغلال البائع للمشتري ومنع الغش والربا... الخ[4].

---

(١) أبو يوسف، الخراج: ١٣٢.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) أبو عبيد، الأموال: (بند ٦٥٤)، ٣٧٧.

(٤) عوف الكفراوي، سياسة الانفاق العام في الاسلام: ٤٨٩-٤٩٢.

د - يقوم والي المظالم بكثير من المهام الإدارية مثل تقييم أداء العاملين على الشؤون المالية، واستبدال الخائنين منهم، ورد الأموال المغصوبة لأصحابها، ومنع الجور والتعدي من الولاة، كما ينظر في التظلمات التي ترد من العامة، ويسترجع الحقوق لأصحابها(١)، وكل تلك المهام نظم بها الإسلام أمور الدولة.

٤) الرقابة الشعبية:

ويقصد بها رقابة المجتمع على الإمام ومَنْ ولّاه، على أساس أنهم يستمدون سلطاتهم من المجتمع الإسلامي ككل، وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم أول من طبق الرقابة الشعبية، إذ كان يستمع الى الوفود الشعبية التي تصله، وقد قام بعزل العلاء بن الحضرمي والي البحرين بعد الاستماع الى شكوى وفد عبد القيس ضده(٢)، كما حرص الخلفاء الراشدين على اتباع المنهج نفسه من بعده.

ولنا في ذلك قول أبي بكر الصديق عقب توليه الخلافة «أيها الناس، إني وُلّيتُ أمركم ولستُ بخيركم، فإن أنا أحسنت فأعينوني، وإن أنا زغت فقوموني. أطيعوني ما أطعتُ الله ورسوله، فإن عصيت الله ورسوله، فلا طاعة لي عليكم»(٣).

وكذلك سيرة عمر بن الخطاب(٤) وغيرها من الامثلة الكثيرة في عهد عثمان بن عفان والدولة الإسلامية(٥).

نستخلص من استعراض جوانب الرقابة بأنواعها وغيرها من المقومات الأخرى مدى تقارب الموازنة التي كانت مطبقة في النظام الإسلامي مع موازنة البنود، وإن كانت الأولى قد اهتمت بالجوانب الرقابية اهتماماً أكثر عمقاً وشمولا.

---

(١) عوف الكفراوي، سياسة الإنفاق العام في الاسلام: ٤٩٧-٥٠٢.

(٢) محمد كرد علي، الادارة الاسلامية عند العرب: ١٢.

(٣) أبو عبيد، الأموال: ١٠.

(٤) أبو يوسف، الخراج: ١٤١.

(٥) زكريا بيومي، المالية العامة الاسلامية: ٤٩٧.

دراسة مقترحة لإعداد الموازنة في النظام الإسلامي باستخدام الأساس الصفري.

تركز موازنة البنود اهتمامها ـ كما سبق ـ على عناصر الانفاق فقط دون موضع الانفاق ولذلك يتعذر توفير المعلومات اللازمة لقياس كفاءة استخدام الموارد وفعالية البرامج والأنشطة والوظائف ولذلك لا تناسب هذه الموازنة مطالب الإدارة وحاجيات التخطيط بسبب[1]:

١ ـ عدم توضيح العلاقة بين الإنفاق والنتائج، وبالتالي لا يمكن تنفيذ سياسة موازنة ذات دلالة إدارية واقتصادية.

٢ ـ إنها تفتقر الى معايير مميزة تحدد وتقيّم البرامج والأنشطة، وعن طريقها يمكن توزيع الموارد بشكل يحقق توازن المدخلات والمخرجات.

٣ ـ انها محدودة الفعالية فيما يتعلق بأغراض التحليل والتخطيط والرقابة والسياسة الاقتصادية، ولذلك لا تستطيع هذه الموازنة أن تخدم كأداة للتخطيط الاقتصادي متوسط وطويل المدى موجهة نحو توزيع واستخدام فعال للموارد الاقتصادية.

وكذلك يرى كثير من الباحثين قصور هذه النظرية عن الوفاء بمتطلبات حاجة الجهاز الإداري الحديث[2]، وإن كانت هذه النظرية قد استطاعت أن تفي باحتياجات هذا الجهاز في النظام الإسلامي، في نهاية القرن الماضي وحتى نهاية الثلث الأول

---

(١) أحمد سامي عثمان، تطوير نظام الموازنة ـ المحاسبة في الوحدات الحكومية: ٣٩٥ـ٣٩٦.

(٢) محيي الدين الطرابزوني، الموازنة العامة للدولة في المملكة العربية السعودية: ١٧٦. عبد الحي مرعي، المحاسبة القومية ونظام حسابات الحكومة: ٣٧٦.

من هذا القرن، إلّا انها لا تستطيع بمقوماتها الحالية أن تواكب الاحتياجات المتعددة والمتباينة والسريعة للوحدات الإدارية.

ولذلك ظهرت أنواع أخرى من الموازنات لمواجهة هذه الاحتياجات منها موازنة البرامج والأداء وموازنة التخطيط والبرمجة وأخيراً الموازنة الصفرية، ويمكن تطبيق هذه الموازنات في إعداد الموازنات الخاصة بالنظام الإسلامي، كما تقترح الدراسة في الجزء التالي.

ويرى الباحث امكانية تطبيق أسلوب الموازنة الصفرية عند إعداد الموازنات العامة المقترحة في النظم الإسلامية نظراً لملاءمة مقومات تطبيق هذا الأسلوب مع كثير من قواعد الفقه الإسلامي وأحكامه في كافة عيوب موازنة البنود وتحقيقه لعديد من المميزات، لذلك يتناول الباحث الموازنة الصفرية بشيء من التفصيل مع محاولة مواءمتها إسلامياً.

تعريف الأساس الصفري:

تهدف الموازنة الصفرية (Z.B.B) Zero Base Budgeting بشكل أساسي الى تبرير أي تمويل للمصروفات المنفقة، ولذلك يتم تقدير هذه المصروفات من الصفر، وتعتبر هذه الموازنة من الاتجاهات الحديثة في إعداد الموازنة[1]. ويعرف الأساس الصفري بأنه «نظام يهتم بإعداد الموازنة على أساس تقييم جميع البرامج والانشطة سواء كانت الموازنة تشتمل على مشروعات جديدة أو قائمة فعلاً مما يتطلب تحليلاً كاملاً لمجموعات القرارات الخاصة بكل نشاط حكومي، وتحتوي مجموعات القرارات على معلومات وبيانات كافية تمكن الادارات المسؤولة عن الموازنة من تقييم كفاءة الانشطة ومقارنتها بالمشروعات البديلة المقترحة، ويحدد هذا النظام الرؤية الجيدة للطرق المختلفة اللازمة لاداء الأنشطة والمستويات المختلفة للمدخلات التي تلزم لانجاز هذه الانشطة»[2].

---

(١) R.M. Comeland & P.E. Dasher, "Managerial Accounting" 1978 P. 428.

(٢) = See, Michael H. G. Ranof & Dale Kingel "Zero Base Budgeting" Modest Proposal for Reform, p. 17.

أهداف الموازنة الصفرية :

تهدف هذه الموازنة الى تحقيق ما يلي :

١ - يجب أن يتم تبرير استمرار أي نفقة مقدرة للعام التالي في الموازنة ، وعلى ذلك يبدأ تقدير بنود النفقات باعتبار أن ما هو قائم غير مجد أو ضروري حتى يتم تبريره .

٢ - تسعى الموازنة لتوزيع الموارد المالية والبشرية والتكنولوجية بشكل أمثل .

٣ - تستهدف الموازنة الصفرية الى تحديد تفاصيل بنود الانفاق ، وبذلك تهتم هذه الموازنة بالمستويات الدنيا للادارة التي تختص بإعداد هذه البنود .

٤ - تسعى هذه الموازنة الى التعرف على ما يحدث في الإدارة وخاصة عند ازدياد نشاطها وتوسع إنفاقها .

٥ - تعتبر الموازنة أداة المدير في التخطيط والرقابة أولاً ، ثم الادارة العليـا ثانياً مما يدفع المدير الى الايمان بقدراته والعمل على إنجاح برامجه .

٦ - تخفيض نسبة التضخم المستمر في تكاليف البرامج من خلال استخدام تحليل التكلفة والعائد .

٧ - اعادة توزيع الموارد المالية لزيادة فعاليتها .

٨ - أداة رقابية فعالة لتسهيل فحص أهداف البرامج ومدى فعاليتها .

مقومات الأساس الصفري :

يطبق الأساس الصفري من خلال ثلاثة مقومات أساسية هي(١) :

١) اختيار وحدات القرار Decision Units

- Lester R. Bittle, "Zero Base Budgeting" Encyclopedia of Professions Management, p. 1241.

- Henry H. Goldman, "Priorities in Public Budgeting" Managerial Planning, March April 1979 p. 25.

- Peter A. Pyhrr "The Zero Base approach to Government Budgeting" the Public Adminstration Review Jan., Feb. 1977 p. 257.

(١) Ibid., p.p. 3-6.

ويتم ذلك وفقاً لتوزيع السلطات في الإدارة حيث تعكس هذه الوحدات تقسيم المسئولية في النظام.

٢) إعداد طرود القرارات Decision Backajes

ويتضمن هذا إعداد مجموعة طرود تمثل تقديرات مالية لموازنة السنة القادمة، وعادة تتراوح هذه التقديرات بين ثلاثة الى عشرة طرود، والطرود ذات الأولويات الأولى تمثل أهم أعمال وحدة القرارات، وتشير موازنة الطرد الأول الى أدنى مستوى مقبول للقيام بالخدمة أو المشروع تليه الطرود الاخرى وفقاً للمستوى الجاري، ثم المستوى الاضافي.

٣) ترتيب أولويات الموازنة:

تعتمد على ترتيب القضايا الأساسية بالمقارنة بين الاشياء الممكن الاستغناء عنها لتحديد الأولويات بين المستويات المختلفة لكل «وحدة قرارية».

مقومات استخدام الأساس الصفري في ضوء أحكام الفقه الإسلامي

يقترح البحث استخدام الأساس الصفري في إعداد الموازنات في الدولة الإسلامية المعاصرة، ويرجع سبب ذلك الى تلاؤم هذا الأسلوب مع مفاهيم الفقه الإسلامي وأحكامه.

وتتضح ملاءمة مقومات استخدام الأساس الصفري لأحكام الفقه الإسلامي في النقاط الأساسية الآتية:

أولاً: إن إعداد الموازنة الخاصة بالزكاة يتطلب باستمرار تبرير عناصر الانفاق على الفئات المسماة، فالمفروض أن توزيع موارد الزكاة يكون على فئات محددة عينت في الآية الكريمة، ونظراً لإمكانية تغير ظروف هذه الفئات من سنة لأخرى فيجب باستمرار أن نسأل أنفسنا عن مبرر هذا الصرف، لماذا ننفق هذا المصروف على هذه الفئة خاصة اذا علمنا ما يلي:

أ ـ انه يمكن الانفاق على الفقراء والمساكين بما يكفل إغنائهم، وذلك عن طريق منحهم أصول رأسمالية يعملون عليها، مما يترتب على ذلك استغناء بعض الفئات من سنة لأخرى، وظهور فئات أخرى جديدة.

ب ـ تنفق بعض الأموال على اليتامى من الفقراء، ولا شك أن احتياجاتهم ستتغير من سنة لأخرى إلى جانب انها ستتناقص حتماً أو تنتهي ببلوغهم سن الرشد أو بإلحاقهم بأعمال معينة.

جـ ـ تنفق بعض الأموال على المحتاجين حاجة مؤقتة مثل الأرامل والمرضى من

الفقراء، فإذا حدث تغير في ظروفهم مثل زواج الأرملة أو شفاء المريض، انتهت احتياجاتهم المالية من مصرف الزكاة.

د ـ أن هناك بعض المصارف التي يصعب تقدير احتياجاتها لصعوبة جمع بيانات أو معلومات عنها مثل مصرف «ابن السبيل»، ولذلك لا ينبغي أن تؤخذ الأرقام الفعلية للموازنة السابقة لهذه المصارف، وإنما يجب مراجعة طلباتنا أو اقتراحاتنا.

وغالباً ما يتم إعداد الموازنة في الدولة المعاصرة باستخدام فكرة الموازنة المتزايدة في إعداد التقديرات، وهذا المدخل لا يشجع ولا يُنَمّي عناصر الكفاية، لأنه لا يتطلب من المديرين القيام بمراجعة أو حتى تبرير طلباتهم[1]، بل إن مجرد إدراج المبالغ بالموازنة يعتبر كافياً في حد ذاته لتبرير طلباتهم، وهو ما يسمح بنقل عدم الكفاءة من سنة لأخرى مع كل تقدير للموازنة، إلى جانب ان ذلك سيؤدي الى صرف موارد الزكاة على من لا يستحقها، وهو ما يؤدي الى إهدار جانب أساسي من نظام الزكاة، وهو إنفاقها على مصارفها المحددة، وينطبق ذلك قطعاً على غيرها من الموازنات الثلاث الأخرى.

ثانياً: إن الموازنة الصفرية تحقق درجة فاعلية كبيرة في تخصيص الموارد، إذ تسمح هذه الموازنة بتقييم تأثير مستويات الانفاق على كل برنامج على حدة لتحديد الاولوية وترتيبها بين البرامج المختلفة وبين مستويات النشاط في البرنامج الواحد، وبذلك يتحقق جانب المقارنة التفصيلية والدقيقة لكل فروع النشاط قبل عملية تخصيص الموارد، وهو ما يؤدي الى فاعلية التخصيص، وذلك ما يميز الموازنة الصفرية عن غيرها من الموازنات الاخرى[2]. وهو ما سيتناسب تماماً مع احتياجات الموازنات العامة في الدولة الإسلامية التي يجب أن يتم إعدادها طبقاً لقاعدة تخصيص الموارد وخاصة في موازنة الزكاة، وموازنة الإيرادات غير العادية على الأقل.

---

(١) Ibid., p. 65.

(٢) عبد الرحمن عبد الفتاح، استخدام الاساس الصفري في إعداد موازنة الوحدات الادارية: ٩٩.

ولذلك فتطبيق الموازنة الصفرية على موازنة الزكاة يؤدي الى دراسة تأثير الانفاق على مصرف معين مثلاً، بحيث توفى احتياجاته كاملة مقارنة بالتأثير الناتج عن الوفاء باحتياجاته بنسبة ٨٠٪ أو بنسبة ٧٠٪، ثم المقارنة أيضاً بنتائج الانفاق على مصرف آخر بنسب متماثلة تبعاً لحجم الموارد المالية المتاحة وأوجه الانفاق المطلوبة، وبناء على تقييم النتائج المستخلصة من الدراسة يمكن تخصيص الموارد المتاحة تخصيصاً يكفل تحقيق أعلى كفاءة في استخدام الموارد مع الوفاء باحتياجات المصارف المختلفة بأفضل معدل.

ثالثاً: ان الموازنة الصفرية تعتمد على ترتيب الأولويات الخاصة بالوحدة بما يمكن من جدولة البرامج المحددة أو ترتيب بنود الانفاق تبعاً للحاجة اليها، وبحيث يمكننا أن نركز على الفرق بين البديل الأول والثاني والثالث أو تحديد الفرق بين الثامن والثلاثين والتاسع والثلاثين، أو كما يقول بعضهم «انه من المهم أن نحدّد المستوى التقديري لما هو مهم، وما هو غير ذلك»[1].

وهذا الترتيب لأولوياتنا هو ما يميز أيضاً الموازنة الصفرية عن سواها من الأساليب **الأخرى لإعداد الموازنات، مما يؤدي الى تركيز الإنفاق في الأوجه الأكثر ضرورة عن سواها، ويرفع من كفاءة استخدام الموارد.**

ويتطابق هذا الأسلوب ويتجانس تماماً مع الفكر المالي الإسلامي الذي يتطلب ترتيب مطالب المجتمع الإسلامي حسب أهميتها، إذ يقسم فقهاء المسلمين أوجه الإنفاق العام إلى ثلاثة مستويات هي: الضروريات والحاجيات وأخيراً التحسينات[2].

فالضروريات هي كل ما يعتبر ضرورياً لحياة المجتمع، بحيث لا يمكن الحياة بدونه ولا تستقيم المصالح بغيره.

---

(١) خالد الكيالي، إدارة الموازنة العامة في ظل المالية العامة: ٢٠٩.

(٢) الغزالي، المستصفى: ٢٨٧.

أمّا الحاجيات، فهي ما تعتبر على جانب كبير من الأهمية بحيث تصعب الحياة وتكتنفها المشاق في غيبته، وإن كانت تستمر بدونه.

والتحسينيات أو ما نطلق عليها الكماليات، فهي ما تجعل الحياة ترتقي وتبشر الجماعة بطيب العيش وجمال الحياة.

ويلزم الفكر المالي الإسلامي بضرورة اتباع هذا الترتيب للأسباب الآتية(١):

ـ إن الخروج على هذا الترتيب يعتبر إسرافاً وتبذيراً، وهو ما نهي عنه في الآيات الكريمة، مثل: **﴿ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾**(٢) وغيرها.

ـ في الخروج على هذا الترتيب إهلاك للمجتمع، فهو سبب لاستحقاق الهلاك بنص الآية الكريمة **﴿فكأين من قرية أهلكناها وهي ظالمة فهي خاوية على عروشها وبئر معطلة وقصر مشيد﴾**(٣)، وتورد الآية استحقاق القرية للهلاك لعدم مراعاة النسق السليم في الإنفاق، إذ عطلوا المرافق الضرورية ممثلة في إمداد الناس بالماء «وبئر معطلة»، وفي الوقت نفسه شيدوا القصور للمتسلطين منهم.

بل إن الفكر المالي الإسلامي قدم مقومات يجب مراعاتها عند المفاضلة بين درجات الضرورات ذاتها ودرجات الحاجيات والكماليات بحيث يجب مراعاة ترتيب هذه البدائل بناء على المبادىء الآتية(٤):

١ ـ دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح.
٢ ـ الضرورات تقدر بقدرها.
٣ ـ الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام.
٤ ـ ما وجب على سبيل البدل مقدم على ما وجب على سبيل الارفاق(٥).

---

(١) يوسف ابراهيم، النفقات العامة في الاسلام: ١٩٨.

(٢) الانعام: ١٤١.

(٣) الحج: ٤٥.

(٤) نفسه: ٢٠١، ٢٠٢.

(٥) الماوردي، الأحكام السلطانية: ٢١٥.

وعلى ذلك يكون الاساس الصفري قد تواءم تماماً مع قواعد الفكر المالي الإسلامي في إمكانية وضع بدائل ثم ترتيبها تبعاً لاولويتها وطبقاً لأهميتها من خلال تقسيمها التقسيم الشرعي المذكور.

رابعاً: ان ترتيب أولويات الانفاق العام في الموازنة الصفرية يؤدي الى ترتيب المشروعات ترتيباً تنازلياً بحيث نبدأ بأكثرها أهمية، فاذا توافر من المال العام ما يكفي بعد ذلك لتغطية غيرها من المشروعات الأخرى الأقل أهمية، أمكن لنا تنفيذها بحسب جدول الاولويات المتاح، وعلى ذلك إذا زادت اعتمادات الدولة عما هو متوقع لسبب أو لآخر أمكن التصرف مباشرة في الموارد المتاحة بدون تعديل في الخطة المقدمة أو دراسة خطط جديدة أخرى، وذلك مما يوفر الوقت والجهد ويركز فترة التخطيط والدراسة وإعداد البيانات مرة واحدة عند إعداد الموازنة.

وهو أيضاً ما يتلاءم تماماً مع ظروف إعداد تقديرات الموارد العامة في الدولة الإسلامية التي ربما تتباين عن الفعاليات وخاصة بالنسبة لبعض الموارد غير العادية مثل النذور والكفارات والغنائم، وهي الموارد التي يصعب تقدير حجمها نظراً لتغير ظروفها وارتباطها بالظروف الشخصية لأفراد المجتمع وبظروف الحرب أيضاً. ولذا يعتبر الأساس الصفري في هذه الحالة - بمقومات تطبق سبق شرحها - هو الأساس الملائم الوحيد الذي يخدم إعداد هذه الموازنة بما يسمح به من مرونة كافية تغطي الظروف المتباينة التي قد تصادف المجتمع.

خامساً: ان الأساس الصفري يستلزم تطبيق تحليل التكلفة والعائد قبل تحديد برنامج الانفاق المطلوب أو البدائل المطروحة، وهذا التحليل يعتبر من مميزات الأساس الصفري الذي يتطلب التأكد من النتائج قبل طرح أحد البدائل بمعرفة جدوى تنفيذه بالقياس إلى تكلفته.

- فإذا نظرنا للفكر الإسلامي نجد أن ربط التكلفة بالعائد مطبق بشكل أكثر شمولاً، ويعتبر متطلباً حيوياً يجب العناية به قبل تقدير النفقة سواء كانت عامة أو خاصة وسواء كانت التكلفة مالية أو اجتماعية.

ـ فمن القـواعد الأصولية أن «الضرر يزال» وأن «الضرر لا يزال بالضرر» بمعنى أن المشروعات العامة يجب أن تحقق منافع أكثر من أضرارها الممثلة في التكلفة، ولذا يجب أن نقوم بالموازنة الدقيقة بين تكلفة المشروع وعائداته، ولذا نجد أمير المؤمنين عمر يوازن بين تخصيص مرعى عام لأحد المسلمين لرعي ماشيته، وبين تقديم العون النقدي له فيختار الحل الأول، وهو الأقل تكلفة، وإن كان النفع واحداً[1].

كما يذكر البعض ما أرشد به المعتصم وزيره في كيفية المفاضلة بين المشروعات على أســاس عائدها مقارناً بتكلفتها فيقول: «إذا رأيت موضعاً متى أنفقت فيه عشر دراهم جاءني بعد سنة أحد عشر درهماً فلا تؤامرني فيه»[2].

ـ عنـد إعداد تحليل التكلفة والعائد يجب أن تتضمن التكلفة المذكورة سائر أنواع التكلفـة المـالية والاجتمـاعية التي تحملهـا المجتمـع، ويرجـع الاساس الفكري الإسلامي في ذلك الى الحديث الشريف « لا ضرر ولا ضِرار»، والحديث «لا ضرر ولا ضِرار، من ضار ضره الله، ومن شاق شق الله عليه»[3]

فالإسلام ينفي الضرر باسمه وشكله ومظهره، وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن أنواع مختلفة من الأضرار التي قد يسببها الفرد للمجتمع سواء بقصد أو بغير قصد، كما تناول فقهاء المسلمين دراسة الأضرار المختلفة ووضعوا لها أحكاماً مختلفة مثل الديات والحدود والإتلاف وغيرها[4].

وعلى ذلـك يجب أن تولى عنـاية مقبـولة لقياس التكلفة الناتجة عن التخطيط لبرنامج معين أو لإنفاق ما وتحديد النتائج السلبية لتنفيذه كعنصر تكلفة يجب أن يؤخذ في الحسبان عند تقييم البدائل المطروحة وتحليل نتائجها.

(١) أبو يوسف، الخراج: ١٠٥. الماوردي، الأحكام السلطانية: ١٨٥-١٨٦.

(٢) المسعودي، مروج الذهب: ٢٤٤، نقلاً عن: يوسف ابراهيم، النفقات العامة في الاسلام: ٢٠٨.

(٣) الاول رواه ابن ماجه والدارقطني والثاني رواه الحاكم وقال: صحيح الاسناد على شرط مسلم.

(٤) سيد أمين محمد، المسئولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الاسلامي المقارن: ٣٩. كوثر الابجي، دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الاسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي.

سادساً: إن الأساس الصفري بوجه عام يحقق كثيراً من أهداف التخطيط والرقابة، فبالنسبة للتخطيط، تهتم الموازنة الصفرية بالتخطيط قصير الأجل الذي يهتم بكافة تفصيلات البرامج وتحليلها ويعطيها أهمية متوازنة تبعاً لضرورتها، كما يهتم بتحليل البرامج المقدمة وإعادة برمجة الأهداف وتحليلها وتقييمها بغرض استبعاد ما لا يصلح منها مع التركيز على دور الادارة الدنيا والمستويات التنفيذية، وهو ما يراعي كثيراً من الجوانب السلوكية الإيجابية مع التركيز المستمر على البرامج الموجودة فعلاً، والجديدة في تنفيذها.

أمّا بالنسبة للرقابة، فيحدد الأساس الصفري الرقابة الرشيدة على مركز التكلفة في المشروعات، حيث يكون هناك مرونة ملحوظة في تمويل النشاط، إلى جانب مساعدته في إعداد تقارير تقييم الاداء للمقارنة بين الانجازات الفعلية وما هو مخطط وتحليل الانحرافات وبحث أسبابها لوضع الحلول المناسبة لها.

وهذان الهدفان هما اساس الاسلوب الرشيد الواجب التطبيق في مالية الدولة الإسلامية المعاصرة، إذ يستدل على أهمية التخطيط والرقابة بما يلي:

١ - إن التخطيط قد ورد بالاشارة في قصة سيدنا يوسف في القرآن الكريم، وهو ما يفيد بإقرار القرآن للنظرة التخطيطية المستقبلية في الشؤون المالية للدولة، وكذلك تشير الآية الكريمة للتخطيط، ﴿**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة**﴾[1]، وعلى ذلك يكون التخطيط مطلباً حيوياً للسياسة المالية للدولة الإسلامية.

٢ - ان الرقابة من أهداف المجتمع الإسلامي بما تشمله من نواح ثلاث هي:

أ - الرقابة الذاتية: إذ يشترط فيمن يتولى أمور السياسة المالية للمسلمين ما يذكره أبو يوسف «ولا يولى النفقة على ذلك إلّا رجل يخاف الله تعالى، يعمل في ذلك بما يجب عليه لله، قد عُرفَت أمانته، وحُمد مذهبه، ولا تُولّ من يخونك ويعمل في ذلك بما لا يحل، ولا يسعه يأخذ المال من بيت المال لنفسه ومن معه»[2] كما ورد الكثير بخصوص ذلك.

(١) الأنفال: ٦٠. (٢) أبو يوسف، الخراج: ١١٠.

ب ـ رقابة السلطة التنفيذية: ويعتبرها الماوردي مسؤولية الإمام الشخصية يجب عليه أن يقوم بها «مستكشفاً أمور الولاة ليقويهم إن أنصفوا ويكفهم إن عسفوا، ويستبدل بهم إن لم ينصفوا»[1]، وهناك طرق كثيرة لهذه الرقابة وأساليب متعددة تناولها العلماء[2].

جـ ـ الرقابة الشعبية: وتذكر الآية الكريمة في شأن ذلك ﴿**ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً**﴾[3]، وقد طبق الخلفاء الراشدون والسلف الصالح أساليب الرقابة الشعبية بما يؤكد ضرورة الرقابة على النواحي المالية للدولة[4].

٣ ـ ان التخطيط والرقابة من مستلزمات العصر الواجبة التطبيق والتي تصل أهميتها الى مرتبة الضروريات من منظور شرعي وبخاصة أن المجتمعات الإسلامية مجتمعات محدودة الدخل وتعتبر في مصاف الدول النامية التي يجب أن تسعى للاستغلال الكفء الرشيد لمواردها بكافة الأساليب والطرق المكتسبة.

---

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية: ٨٠.

(٢) المصدر نفسه: ١٦، أبو عبيد، الأموال: ٣٨٢-٣٨٣.

(٤) أبو عبيد، الأموال: ١٠.

(٣) النساء: ٥.

نتائج البحث:

تعرض هذا البحث لدراسة جانبين هما: جانب نظري استنباطي يهدف الى الوقوف على المقومات العلمية لإعداد الموازنة في الفكر الإسلامي وجانب استقرائي يهدف الى التعرف على هذه الموازنة في ضوء العلوم المحاسبية والمالية الحديثة، وقد توصلت هذه الدراسة الى النتائج الآتية:

أولاً: قواعد إعداد الموازنة في الفكر الإسلامي، وهي:

- القاعدة السنوية والموسمية: وتشمل الموازنة السنوية لبعض الايرادات والموسمية لِبعض الايرادات الاخرى.

- قاعدة تعدد الموازنات: وتشمل تعدد الموازنات طبقاً لنوع الإيرادات وتعددها على المستوى المحلي.

- قاعدة التخصيص والعمومية: تتناول تخصيص بعض الإيرادات المحددة بالكتاب، أمّا العمومية فتشمل سائر الإيرادات الأخرى.

- قاعدة التوازن: وتشمل التوازن المالي والاجتماعي معاً.

ثانياً: مقومات إعداد الموازنة العامة في الفكر الإسلامي:

وتتناول طرق تقدير الإيرادات والمصروفات، وهي كما يلي:

أ) طرق تقدير الإيرادات: تم اتباع الطرق الآتية لتقدير الإيرادات:

١ ـ التقدير بالخرص: وقد كانت هذه الطريقة تتبع في تقدير زكاة الثمار والزروع.

٢ ـ التقدير الفعلي: وقد كانت تتبع في تقدير إيرادات خراج المقاسمة من الأرض الزراعية والجزية.

٣ ـ التقدير الحكمي: وقد كانت تتبع في تقدير إيرادات خراج الوظيفة والجزية.

٤ ـ الطريقة الاتفاقية: وقد تم اتباع الطرق الآتية في تقديرها:

١) التخصيص المباشر: وتتبع في الإيرادات المحددة قطعاً في الكتاب، مثل الزكاة والغنائم . . . الخ.

٢) التقدير الفعلي: وتستخدم في تقدير المصروفات العامة للدولة مثل مخصصات رئيس الدولة والرواتب والعطاءات.

٣) استخدام التكلفة المعيارية: وقد استخدمت في تحديد بعض العطاءات.

ثالثاً: حجم الموازنات الواجب إعدادها:

استعرض البحث أنواع الإيرادات التي كانت موجودة في الدولة الإسلامية، وكيفية توزيعها للتوصل الى حجم الموازنات الواجبة الإعداد في الفكر الإسلامي، فتبين ضرورة إعداد أربع موازنات هي:

١ ـ موازنة الزكاة: وتضم زكاة الثروات التجارية والزراعية والحيوانية والنقدية والمعدنية وعشور المسلمين، وتنفق هذه الإيرادات كلها في مصارف الزكاة المعروفة ما عدا مصرف «في سبيل الله» الذي يوجه لموازنة الجيش.

٢ ـ موازنة الإيرادات غير العادية: وتضم ١٢٪ من الغنائم والكفارات والنذور والهبات والأوقاف المخصصة للفقراء والمساكين وابن السبيل وتنفق على تلك المصارف.

٣ ـ الموازنة العامة: وتنحصر إيراداتها في الخراج والجزية وعشور غير المسلمين، ويقاس على ما سبق أنواع الضرائب، وأنواع الفيء كافة التي لم تذكر آنفاً، و ٨٪ من الغنائم والنذور والهبات والأوقاف المخصصة لوجوه البر عامة والرسوم المعاصرة وإيرادات ممتلكات الدولة والأموال التي ليس لها مستحق، وخمس

الركاز أو الكنز والقروض، وتنفق كل هذه الايرادات في جميع أوجه الإنفاق العام للدولة.

٤ ـ الموازنة العسكرية: وتنحصر مصادر إيراداتها في ٨٠٪ من الغنائم وسهم الزكاة والهبات والأوقاف المخصصة في سبيل الله، وتمول باقي احتياجات الموازنة من الموازنة العامة، وتنفق إيراداتها جميعاً في المصالح العسكرية.

رابعاً: وجوب إعداد الموازنة في الدولة الإسلامية:

توصلت الدراسة الى وجوب إعداد الموازنات في الدولة الإسلامية المعاصرة استناداً الى ما يلي:

أ ـ تناول الكتاب والسنة بعض أوجه الإيرادات وطريقة إنفاقها بتحديد دقيق وواضح بما يفيد ضرورة إنفاق هذه الإيرادات في المصارف المحددة مع التوازن للوفاء باحتياجات المجتمع.

ب ـ ترك لنا الخلفاء الراشدون وجمهور العلماء قواعد محكمة لأنواع الإيرادات الأخرى الواجبة الإنفاق في سائر احتياجات الدولة الأخرى.

جـ ـ ضرورة إعداد الموازنة بغرض تحقيق التوازن بين جانبي الإيراد والنفقة من ناحية مع الوفاء بكافة احتياجات المجتمع وهو ما يعتبر فرض كفاية من ناحية أخرى.

د ـ إن المجتمع الإسلامي مسؤول عن اتخاذ أفضل وأحدث الأساليب للموازنة بين النفقات والإيرادات بحيث يمكن استخدام الموارد المتاحة بأعلى كفاءة وأقل تكلفة ممكنة.

خامساً: دراسة تحليلية للإيرادات والنفقات في ضوء نظرية الأموال المخصصة:

بدراسة الموازنة التي كانت قائمة في النظام الإسلامي في ضوء نظرية الأموال

المخصصة تبين تماثل هذه الموازنة مع مقومات تطبيق النظرية من خلال النواحي الآتية :

١ ـ خلق الاعتماد والتخصيص المالي .
٢ ـ تفسير مفهوم الوحدة المحاسبية .
٣ ـ وجود تشريع ملزم لإعداد عناصر الإيرادات والنفقات .
٤ ـ مجال التطبيق في الوحدات التي لا تهدف للكسب .
٥ ـ تحقيق التوازن الحسابي .
٦ ـ تطبيق الأساس النقدي .

سادساً: دراسة تحليلية لنوع الموازنة في ضوء أنواع الموازنات الحديثة :

وقد تبين أن الموازنة في النظام الإسلامي كانت تقسم من ناحية الهدف الى نوعين :

أ ـ الموازنة العينية .
ب ـ الموازنة النقدية .

أمّا أنواع الموازنة من ناحية الأجل فلم تظهر سوى الموازنة الجارية فقط دون الاستثمارية .

سابعاً : دراسة تحليلية لطرق إعداد الموازنة الإسلامية في ضوء موازنة البنود :

يتبين من الدراسة تماثل مقومات تطبيق نظرية البنود مع الموازنة الإسلامية، ويتمثل ذلك في الجوانب الآتية :

١ ـ اعتماد موازنة البنود على نظرية الأموال المخصصة التي تبين تماثلها مسبقاً مع الموازنة الإسلامية .

٢ ـ توافر القواعد التشريعية في كل من الموازنتين .

٣ ـ التركيز على الجانب الرقابي المحاسبي والاداري والذاتي والشعبي .

ثامناً :

اقترح البحث إعداد الموازنة العامة في الدولة الإسلامية باستخدام الأساس الصفري الذي يحقق عدداً من المميزات الخاصة بالتخطيط والرقابة واتخاذ القرارات، وتنحصر مقومات الأساس الصفري في ثلاثة عناصر:

- اختيار وحدات القرار.
- إعداد طرود القرارات .
- ترتيب الاولويات .

ويتلاءم الأساس الصفري من منظور إسلامي من حيث :

١ ـ إن إعداد الموازنة الخاصة ببعض الإيرادات مثل الزكاة يتطلب تبرير عناصر الإنفاق على الفئات باستمرار.

٢ ـ إن الموازنة الصفرية تحقق فاعلية كبيرة في تخصيص الموارد، وهو ما يتواءم مع نظرية التخصيص المطبقة في بعض إيرادات الدولة الإسلامية .

٣ ـ إن الموازنة الصفرية تتطلب ترتيب الاولويات طبقاً لمستويات الانفاق، وهو ما يتفق مع ضرورة ترتيب عناصر الانفاق في الفكر الإسلامي الى : ضروريات وحاجيات وتحسينات .

٤ ـ إن ترتيب الأولويات ترتيباً تنازلياً يمكن من تغطية الظروف المتباينة وغير العادية عند إعداد تقديرات بعض الإيرادات، وخاصة غير العادية منها مثل النذور والكفارات والغنائم التي يصعب تقديرها لتغيرها وارتباطها بالظروف الشخصية لأفراد المجتمع أو بالحرب .

٥ ـ يستلزم هذا الأساس تطبيق تحليل التكلفة والعائد، وهو ما يتفق مع المنظور الإسلامي للضرر وأسلوب إزالته قياساً بالعائد المحقق من النشاط .

٦ ـ إن الأساس الصفري يحقق أهداف التخطيط والرقابة وهما من ضروريات المجتمع المعاصر بغرض تحقيق كفاءة استخدام الموارد .

ثبت المصادر والمراجع

١ ـ أحمد سامي عثمان.
تطوير نظام الموازنة ـ المحاسبة في الوحدات الحكومية لتحقيق أهداف المسؤولية والأهداف الإدارية والتخطيطية. المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ـ عين شمس، ١٩٨٥.

٢ ـ الدكتور ابراهيم فؤاد أحمد علي.
الانفاق العام في الإسلام، معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة: د.ت.
الموارد المالية في الإسلام، معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة: د.ت.

٣ ـ الدكتور بدوي عبد اللطيف.
ـ الميزانية الأولى في الإسلام، سلسلة الثقافة الإسلامية ١٩٦٠م.
ـ النظام المالي المقارن في الإسلام، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة: ١٩٦٢م.

٤ ـ البلاذري، أحمد بن يحيى.
فتوح البلدان، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة: ١٩٥٦ ـ ١٩٦٠م، ٣ج.

٥ ـ الدكتور بهجت حسني.
المحاسبة الحكومية: الأصول العلمية والتطبيق العملي، مكتبة عين شمس، القاهرة: ١٩٨٢م.

٦ ـ ابن تيمية، الامام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم.
السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. دار الكتب العربية، بيروت: ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٧م.

٧ - جرجي زيدان.
تاريخ التمدن الإسلامي، مطبعة الهلال، القاهرة: د.ت.

٨ - الجهشياري، أبو عبدالله محمد بن عبدوس.
الوزراء والكتاب، تحقيق: مصطفى السقا وابراهيم الابياري وعبد الحفيظ شلبي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة: ١٩٣٨م.

٩ - الحنبلي، منصور بن ادريس البهوتي.
كشاف القناع عن متن الاقناع، مطبعة أنصار السنة المحمدية، القاهرة: ١٣٦٧ هـ = ١٩٤٨م، ٦ ج.

١٠ - الدكتور خالد الكيالي.
إدارة الموازنة العامة في ظل المالية العامة، الطبعة الثانية، مطبعة الرافدين، بغداد: ١٩٨٦م.

١١ - الدردير، أحمد بن محمد.
الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة: ١٩٨٠م.

١٢ - ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد الأندلسي.
بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت: د.ت.

١٣ - الدكتور زكريا محمد بيومي.
المالية العامة الإسلامية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة: ١٩٧٩م.

١٤ - سيد أمين محمد.
المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة: د.ت.

١٥ ـ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد.
نيل الأوطـار: شرح منتقى الاخبار من أحـاديث سيد الأخيار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة: ١٩٥٢م.

١٦ ـ الدكتور صبحي الصالح.
النظم الإسلامية، نشأتها وتطورها، دار العلم للملايين، بيروت: ١٩٦٨م.

١٧ ـ الدكتور عبد الحي مرعي.
المحاسبة القومية ونظام حسابات الحكومة، مؤسسة شباب الجامعة، د.م، ١٩٧٨م.

١٨ ـ عبد الرحمن عبد الفتاح.
استخدام الأساس الصفري في إعداد موازنة الوحدات الإدارية، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة القاهرة: ١٩٨٢م.

١٩ ـ الدكتور عبد الكريم بركات والدكتور عوف الكفراوي.
الاقتصاد المالي الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، د.م، ١٩٨٤م.

٢٠ ـ أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي.
الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة: ١٩٦٨م.

٢١ ـ الدكتور عمر حسنين.
المحاسبة الحكومية والقومية، دار الجامعات المصرية، د.م، ١٩٨١م.

٢٢ ـ الدكتور عوف الكفراوي.
سياسة الانفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث، دراسة مقارنة، مؤسسة شباب الجامعة، د.م، د.ت.

٢٣ ـ الغزالي، الامام أبو حامد حجة الإسلام محمد بن محمد.

ـ احياء علوم الدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة: ١٣٤٦ هـ = ١٩٢٧م.
ـ المستصفى من علم الأصول، المطبعة الاميرية، بولاق: ١٣٢٢ ـ ١٣٢٤ هـ = ١٩٠٤ م ـ ١٩٠٦م، ٢ج.

٢٤ ـ الدكتور فكري عبد الحميد عشماوي.
أساليب إعداد الموازنة العامة للدولة بين الفكر الإسلامي والفكر المعاصر، مركز الدراسات الإسلامية ـ جامعة اليرموك، ندوة مالية الدولة الإسلامية في صدر الإسلام ـ إربد، الأردن: ١٩٨٧م.

٢٥ ـ ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد.
المغني «في شرح مختصر الحرقي» مطبعة المنار، القاهرة: ١٣٤١ ـ ١٣٤٨ هـ = ١٩٢٢ ـ ١٩٢٩ م، ١٢ ج.

٢٦ ـ قطب ابراهيم قطب.
النظم المالية في الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة: ١٩٨٠م.

٢٧ ـ ابن قيّم الجوزية، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر.
مختصر سنن أبي داود (التهذيب)، تحقيق: أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي، ومعه مختصر السنن لزكي الدين المنذري. القاهرة: ١٩٤٨ ـ ١٩٥٠م، ٨ج.

٢٨ ـ الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود.
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة شركة المطبوعات العلمية، القاهرة: ١٣٢٧ ـ ١٣٢٨ هـ = ١٩١٠م، ٧ج.

٢٩ ـ الدكتورة كوثر عبد الفتاح الابجي.
ـ دراسة جدوى الاستثمار في ضوء الفقه الإسلامي. مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدّة: ١٩٨٥م.

ـ العشور الإسلامية في ضوء الضرائب المعاصرة، مجلة المسلم المعاصر، ع ٤٢، سنة ١٩٨٥م، السنة الحادية عشرة، ص: ٥١ ـ ٧٢.

- المبـادىء الاسلامية في الخراج، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة: ١٩٨١م.

- محاسبة الضرائب والزكاة في دولة الامارات، دار القلم، دبي: ١٩٨١م.

٣٠ ـ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد.
الأحكام السلطانية والولايات الدينية، راجعه محمد فهمي السرجاني، المكتبة التوفيقية، القاهرة: ١٩٧٨م، وطبعة البابي الحلبي بالقاهرة

٣١ ـ محمد أبو زهرة.
محـاضـرات في المجتمع الاسلامي، معهد الدراسات الاسلامية، القاهرة: د.ت.

٣٢ ـ الدكتور محمد ضياء الدين الريس.
الخراج والنظم المالية، الطبعة الرابعة، دار الأنصار، القاهرة: ١٩٧٧م.

٣٣ ـ الدكتور محمد عبد الحليم عمر.
الموازنة العامة في الفكر الإسلامي: دراسة مقارنة. مجلة الدراسات التجارية الإسلامية، العدد الأول، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، القاهرة: ١٩٨٤م.

٣٤ ـ الدكتور محمد عبدالله العربي.
النظم الاسلامية، معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة: د.ت.

٣٥ ـ الدكتور محمد عبد المطلب هاشم والدكتور إبراهيم عبد القادر حسن.
المحاسبة الحكومية، مكتبة عين شمس، القاهرة: ١٩٨١م.

٣٦ ـ محمد كرد علي.
الادارة الاسلامية عند العرب، الطبعة الأولى، مطبعة مصر، القاهرة: د.ت.

٣٧ ـ الدكتور محمد محمد الجزار.
الموازنة: تخطيط، رقابة، قرارات، مكتبة عين شمس، القاهرة: ١٩٨٤م.

٣٨ -الدكتور محي الدين الطرابزوني.
الموازنة العامة للدولة في المملكة العربية السعودية، مجلة الاقتصاد والادارة، جامعة الملك عبد العزيز، جدة: ١٩٨٠م.

٣٩ -مصطفى السباعي.
اشتراكية الإسلام، الطبعة الثانية، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة: ١٩٦٠م.

٤٠ -المنذري، زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي.
مختصر السنن، ٢ج، مطبعة أنصار السنة، القاهرة: ١٩٤٨ - ١٩٥٠م.

٤١ -النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف.
المجموع: شرح المهذب، ١٧ج في ١٨ مج، إدارة المطبعة المنيرية، القاهرة: ١٩٦٣ - ١٩٧٠م.

٤٢ -ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد.
فتح القدير للعاجز الفقير، وهو شرح على الهداية للمرغيناني، المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة: ١٩٧٠م.

٤٣ -يحيى بن آدم القرشي.
الخراج، المطبعة السلفية، القاهرة: ١٣٤٧ هـ = ١٩٢٨م.

٤٤ -يعقوب آرتين.
الأحكام المرعية في شأن الأراضي المصرية، تعريب سعيد عمون، الطبعة الأولى، د.م، د.ت.

٤٥ -أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري.
الخراج، الطبعة الرابعة، المطبعة السلفية، القاهرة: ١٣٩٢ هـ.

٤٦ ـ الدكتور يوسف إبراهيم يوسف.
النفقـات العامة في الإسلام: دراسة مقارنة، دار الكتاب الجامعي، القاهرة: ١٩٨٠م. وهي في الأصل رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة الأزهر: ١٩٧٤م.
٤٧ ـ الدكتور يوسف القرضاوي.
فقه الزكاة، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٩٨٠م.

المراجع الأجنبية

- Henry H. Goldman, "Priorities in Public Budgeting", Managerial Planning, March, April 1979.
- Lester R. Bittle "Zero Base Budgeting Encyclopedia of Professions Management", McGraw-Hill, b. co., N.Y. 1978.
- Peter A. Pyhr "The Zero Base Approach to Government Budgeting", the Public Administration Review, Jan, Feb. 1977.
- R.M. Comeland & P.E. Dasher "Managerial Accounting", John Wiley & Sons, 1978.
- Robert H.K., "Fund Accounting Governmental in Handbook of Modern Accounting", N.Y. McGraw Hill b. Co., 1970.

السياسة الاقتصادية والتخطيط في الاقتصاد الإسلامي

الدكتور محمد أنس الزرقا

السياسة الاقتصادية والتخطيط في الاقتصاد الإسلامي*

الدكتور محمد أنس الزرقا**

١ ـ تعاريف ومقدمات

تعاريف:

يمكن تعريف السياسة الاقتصادية ـ في أي نظام ـ بأنها: السعي ـ بوسائل اقتصادية مباحة ـ لتحقيق واقع هو أقرب الى أهداف المجتمع. وهذا التعريف ينسجم في المآل مع مفهوم الاقتصاديين. ومع مفهوم رجال الشريعة للسياسة الشرعية في المجال الاقتصادي[1].

---

* كان عنوان البحث كما وضعه المجمع الملكي في الأصل: دورالدولة في توجيه الاقتصاد. غير أنه آثر أن يبقي على العنوان الحالي الذي وضعه الباحث الكريم.

** الباحث أستاذ للاقتصاد بجامعة الملك عبد العزيز ـ جدة، وهو مدين لوالده الأستاذ مصطفى الزرقا بمناقشات متعددة تتصل بهذا البحث، وللدكتور محمد نجاة الله صديقي بملاحظات على الصيغة الأولى. لكنهما لم يطلعا على الصيغة النهائية، والباحث وحده مسؤول عما قد يكون فيها من قصور أو خطأ.

وقد انتهز الباحث فرصة سنحت الآن في عام ١٤٠٩ هـ/١٩٨٩م ـ بعد أكثر من عامين من كتابة البحث وقبل نشره ـ لإدخال بعض التنقيحات والاستفادة من بعض المراجع الجديدة.

(١) من التعاريف المشهورة للسياسة الشرعية أنها حمل الخلق على مقتضى الشرع، وتعريف ابن خلدون (للخلافة) بأنها: حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالح الدنيا والآخرة. =

وقيدنا «الوسائل» في التعريف بأن تكون اقتصادية حتى تقع في نطاق علم الاقتصاد ولو كان الهدف النهائي الذي تسعى لتحقيقه غير اقتصادي، كما قيدنا تلك الوسائل بأن تكون «مباحة»، لأن النظام الإسلامي ـ وسواه من النظم ـ تستبعد أنواعاً من الوسائل ولا تقبل بها لتحقيق أهدافها.

والسياسة تفترض وجود هدف أو أهداف تريد التوجه نحوها، لتحقيقها أو للاقتراب منها. فإن كان الهدف متحققاً في الواقع فالسياسة حينئذ تسعى للمحافظة عليه في ظل الظروف المتغيرة.

ولا بد أن نميز بين السياسة الاقتصادية والنظام الاقتصادي. فالنظام الاقتصادي يتصف بالثبات، ويتألف من مجموعة القواعد والأهداف والمؤسسات التي يفضل المجتمع الاعتماد عليها في معاشه. أي في انتاج السلع والخدمات وتوزيعها واستهلاكها. بينما تتألف السياسة الاقتصادية من تلك الوسائل الاقتصادية المتجددة التي يجري فيها التنفيذ والترك، أو الزيادة والنقص، والتي نستخدمها للوصول لأهداف النظام أو لإقامة مؤسساته وإدامتها. وعليه، فإن الأجزاء الثابتة من النظام سواء أكانت أهدافاً أم مؤسسات لا نعدها في بحثنا هذا من السياسات حتى لو كانت هذه الأجزاء الثابتة هي في حقيقتها وسائل لأهداف أعلى في النظام نفسه. فنظام الارث

= ابن خلدون: المقدمة، الفصل (٢٥)، ١٣٤. ويرى ابن عقيل أن «السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب الى الصلاح [أهداف الشريعة] وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول، ولا نزل به وحي. . . [ما دام] لم يخالف ما نطق به الشرع»، أي كان مباحاً. يوسف القرضاوي، شريعة الإسلام: ٢٥. ابن القيم، الطرق الحكمية: ١٥-١٧. ويبين الدكتور محمد فتحي الدريني في كتابه: خصائص التشريع الإسلامي: ٢٠، أن جوهر التدبير السياسي هو المواءمة بين مقررات الوحي ومقاصدها، وبين الواقع المتغير.

ويقول الاقتصادي الهولندي المعاصر جان تنبرغن في كتابه (١٩٦٨): ١٠٥: «إن السعي المستمر لتحقيق النظام الأمثل وإدارته هو ما نسميه «السياسة الاقتصادية»». أقول: فهذه السياسة تقع ضمن ما يسميه كثير من الفقهاء: سياسة شرعية، ويسميه بعضهم (المالكية): استصلاحاً ومصالح مرسلة».

مثلاً هو وسيلة إسلامية لإعادة توزيع الثروة، لكنه لا يعد سياسة اقتصادية شرعية بالمعنى المقصود في هذا البحث، لأنه وسيلة إلزامية دائمة لا يجوز وقفها، ولا الزيادة والنقص منها. ومقدار الزكاة في النقدين وعروض التجارة وهو ربع العشر (٥ر٢٪) هو أيضاً جزء من النظام، وليس سياسة اقتصادية، بينما تعجيل أداء الزكاة لحولين أو أكثر يعد سياسة اقتصادية، لأنه جائز في أكثر المذاهب اذا طلبه ولي الأمر، ورضي به المالك دافع الزكاة[1].

والتخطيط ضرب من السياسة الاقتصادية اقترن غالباً بجهود التنمية الاقتصادية خلال نصف القرن الماضي، ويمتاز بأنه يستهدف عادة التأثير في آن واحد ـ على عدة متحولات اقتصادية رئيسية (كمعدل نمو الاقتصاد، والتركيب الهيكلي للقطاعات المختلفة. . الخ) باستخدام مجموعة من السياسات المتناسقة الممتدة لعدد من السنوات. ولن نحتاج في هذا البحث الى أن نخص التخطيط بمعالجة مستقلة ـ إلاّ في القسم الثاني ـ وفيما عدا ذلك فإن ما نذكره عن السياسة الاقتصادية في اقتصاد إسلامي، ينطبق على التخطيط بوصفه صورة خاصة من صور تلك السياسة.

مقومات السياسة الاقتصادية:

ما العناصر الأساسية التي تتكون منها أية سياسة اقتصادية؟ هناك عنصران ظاهران منطقياً هما: الهدف الرئيسي، والوسيلة. والأهداف الأساسية ـ كما أسلفت ـ جزء من النظام الاقتصادي، وهي تتسم بالثبات، بينما الوسائل هي الشطر المتحول والمتحرك من السياسة. والهدف الواحد من أهداف النظام قد يمكن تحقيقه بأكثر من وسيلة.

وثمة عنصر ثالث أقل ظهوراً ـ وإن لم يكن أقل أهمية ـ من عناصر السياسة الاقتصادية هو قواعد الترجيح، نوضح كنهه الآن. فالسياسة الواحدة ـ وإن كان لها هدف رئيسي ـ تؤثر عليه، أو تقربنا منه، لكن لها أحياناً آثاراً جانبية قد تبعدنا عن أهداف مرغوبة أخرى. ولا مفر حينئذ من أن نوازن ونرجح بين الآثار المختلفة، قبل

---

(١) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة: ٢/٨٢٣.

أن نتبنى أو نرفض سياسة معينة. إن هذه الموازنة لا بد لها من قواعد، نفضل أن نسميها: قواعد الترجيح.

ولنضرب مثلاً للمقومات الثلاثة بسياسة اقتصادية هدفها الرئيسي زيادة الانتاج، ووسيلتها زيادة الاستثمارات الحكومية في مرافق البنية الأساسية كالطرق ووسائل الاتصال، ومن آثارها الجانبية زيادة العمالة (عدد العاملين)، وزيادة الواردات، وخفض الصادرات، (بسبب زيادة الاستهلاك المحلي لسلع قابلة للتصدير)، ومن ثم زيادة الديون الخارجية لسدّ العجز في ميزان المدفوعات.

طبيعة هذا البحث ونطاقه:

من الممكن تناول هذا البحث بالأسلوب الفروعي، وأقصد به اختيار عدد من السياسات الاقتصادية الشائعة في العالم اليوم، كالتي تستهدف مثلاً زيادة معدل النمو، أو تخفيف التضخم، أو تحسين توزيع الدخل لصالح الفقراء ومناقشة كل سياسة من وجهة النظر الإسلامية لتبيين الجوانب المقبولة منها، والمرفوضة أو التي تحتاج الى تصحيح . . . الخ، لكن هذا الأسلوب الفروعي غير مجد في نظري، لأن السياسات التي يمكن دراستها غير متناهية، فلو افترضنا مثلاً أن لدينا ثلاثة أهداف فقط كل منها يمكن تحقيقه بأي من أربع وسائل اقتصادية، لكان علينا دراسة ١٢ (٤×٣) سياسة اقتصادية. والواقع أن عدد الأهداف والوسائل خاصة، أكبر من ذلك بكثير.

لهذا، ولأسباب أخرى، رأيت الأوْلى بي في هذا البحث السعي لصياغة نظرية عامة للسياسة الاقتصادية الإسلامية يمكن أن تكون أساساً لدراسة أية سياسة بعينها. وقد عُنيت بأن أقدم هيكلاً شاملاً للمقومات الأساسية لهذه النظرية، مع عرض موثق لمحتوى كل من المقومات، بتفصيل متوسط، وعلى نحوٍ تسهل قراءته لكل من الاقتصاديين والمتخصصين في الفقه.

وأعرّف الآن ـ بإيجاز ـ محتويات الأقسام التالية من هذا البحث:

يتضمن القسم الثاني خلاصة مبسطة عن السياسة الاقتصادية والتخطيط في الفكر الاقتصادي الوضعي، لتعريف القارىء بحقيقة الموضوع المطلوب بيان موقف الشريعة منه.

أمّا الأقسام (٣-٥) فتتضمن العناصر الأساسية الثلاثة لنظرية عامة للسياسة الاقتصادية في الإسلام، حيث يعرض القسم الثالث أربعة أهداف كبرى لتلك السياسة، ويعرض القسم الرابع اثني عشر نصاً شرعياً لسياسات اقتصادية في العهد النبوي بوصفها مثلاً لسياسات ترتضيها الشريعة الإسلامية. ويقدم القسم الخامس خمس عشرة قاعدة من قواعد الترجيح الشرعية بين الأهداف أو السياسات عند تعارضها.

٢ ـ لمحة مبسطة عن السياسة الاقتصادية والتخطيط في الفكر الاقتصادي الوضعي:

نظراً لأن كثيراً من المصطلحات والتقسيمات الفكرية لموضوع السياسة الاقتصادية هي جديدة مستحدثة (وإن تكن بعض قضاياها قديمة قدم الفكر الإنساني) فإن من المهم أن نعرّف في هذه العجالة بالموضوع كما هو في الفكر الاقتصادي المعاصر، تمهيداً لاستخلاص الموقف الإسلامي منه.

السياسة الاقتصادية والقيم الأخلاقية[١]:

يقع موضوع السياسة الاقتصادية في نطاق ما يسميه الاقتصاديون المعاصرون اقتصاديات المصلحة الاجتماعية أو الرفاه WELFARE ECONOMICS ، الذي يُعنى بالبحث عن معايير لتفضيل سياسة (أو حالة) اقتصادية معينة (كالتجارة الخارجية الحرة مثلاً) على سياسة أخرى (كسياسة فرض رسوم جمركية على الواردات)[٢]. وقد طرح الاقتصاديون منذ زمن بعيد سؤالاً هو: هل يمكننا التوصل الى معيار موضوعي محض

---

(١) نستخدم القيم في بحثنا هنا بمعناها العام الذي يشمل الأحكام الشرعية (والقانونية) الالزامية، بالاضافة الى التفضيلات الأخلاقية غير الملزمة قضائياً والتي تشبه ما يسميه الفقهاء حكم الديانة، تمييزاً له عن حكم القضاء.

(٢) هندرسون وكوانت، ٢٠١. هذا ويحسن التنبيه إلى أن أسس المفاضلة بين السياسات هي التي تقع ضمن اقتصاديات المصلحة الاجتماعية، وهي محل اهتمامنا الأساسي في هذا البحث، أمّا الآثار المتوقعة للسياسات المختلفة فهي تدخل في ذلك الفرع من فروع التحليل الاقتصادي المتصل بتلك السياسة. فزيادة الإصدار النقدي مثلاً تدرس آثاره في اقتصاديات النقود، والضرائب تدرس آثارها في اقتصاديات المالية العامة، وهكذا.

(أي خال من القيم أو التفضيلات الأخـلاقية المسبقة) لتفضيل سياسة اقتصادية أو وضـع اقتصـادي على سياسـة أخرى أو وضع آخر. وكان المحمل النهائي للجدل الفكري الذي دار بينهم حول هذا السؤال لمدة نصف قرن تقريباً[١] هو أنه لا يمكن الوصول الى معايير موضوعية محض، بل لا بد من تبني قيم سابقة يتم على أساسها المفاضلة والترجيح بين منافع السياسات المختلفة ومضارها. واصطلح الاقتصاديون على تسمية القيم ومعايير الترجيح المتصلة بها: دالة المصلحة الاجتماعية[٢].

وبعبـارة أخـرى: إن الاقتصاديين قد سلّموا الآن بأن السياسات الاقتصادية لا يمكن مطلقاً أن تُبنى على الجانب الوصفي وحده من علم الاقتصاد، بل لا بد أن تعتمد أيضاً على قيم وأحكام تستمد من مصدر ما من خارج نطاق هذا العلم[٣].

---

(١) منـذ مساهمة بارتيو في كتابه عام ١٩٠٦ الى مساهمة غراف في كتابه عام ١٩٥٧م، (وهما مذكوران في قائمة المراجع) والذي لخص بدقة النتائج الكبرى للنظرية الحديثة للمصلحة الاجتماعية.

(٢) إن مصـدر دالة المصلحة الاجتماعية في علم الاقتصاد الإسلامي هو الشريعة عموماً والفقه خصوصاً. وقد قدم الإمامان أبو حامد الغزالي ثم أبو اسحق الشاطبي صياغة إسلامية مبتكرة لهذه الدالة (وإن لم يسمياها بهذا الاسم المستحدث). وكتب عن هذا بالتفصيل محمد أنس الزرقا، صياغة إسلامية لدالة المصلحة: ١٥٦-١٦٦.

(٣) هذه نتيجـة جوهرية لمقال برغسون المشهور عام ١٩٣٨م الذي هو أحد الدعائم الأساسية للنظرية الحديثة عن اقتصاديات المصلحة. كما في مقدمة سامولسون لكتاب غراف المذكور في قائمة المراجع الأجنبية. ويلاحظ أن معيار أمثلية بارتيـو (مع تسليم الجميع بأنه قلما يمكن ـ عملياً ـ ترجيح سياسة اقتصادية على أخرى استناداً إليه وحده) يعتمد مع ذلك على بعض القيم الخفية، أي أنه ليس موضوعياً تماماً كما ظن الاقتصاديون ردحاً من الزمن (هيلبرونّر و ثروة ٢٦٧ ـ ٢٦٩).

وكـذلـك فإن معـايير «اختبـارات التعويض» COMPENSATION TESTS كتلك التي اقترحها كالدور (KALDOR) وهكس (HICKS) اذا لم يتم فيها دفع تعويض فعلي للمتضررين من سياسة ما، فإنها ليست معايير موضوعية، بل إنها تنطوي على قيم ظاهرة تفضل فيها منافع بعض الناس على بعض (مثـال ذلـك ما ورد في كتاب رينولدز وسمولنسكي: ٤٥٤ ـ ٤٥٥). وأما إذا دُفع فيها تعويض فعلي فإنها تصبح مماثلة لمعيار بارتيو الذي ذكرنا انه يعتمد على قيم خفية. (غراف:

ومن المهم التأكيد على أن هذه النتيجة لا تعتمد مطلقاً على القول بأن التحليل الاقتصادي (أو الجانب الوصفي من علم الاقتصاد) يتأثر بالقيم، بل هي صحيحة ولازمة حتى عند من يرون بأن الاقتصاد هو علم وصفي محض مستقل عن القيم.

وبالمقابل لا بد من ملاحظة أن السياسة الاقتصادية لا يمكن أن تُبنى على القيم وحدها، بل لا بد أن تستند أيضاً الى معرفة بالسنن والحقائق التي تسود الواقع الاقتصادي، والنتائج المنتظرة من سياسة معينة. وهذه السنن أو القوانين منها ما هو مادي: كزيادة الانتاج الزراعي بزيادة الري، أو نفسي: كتصرفات المستهلكين عند زيادة دخلهم، أو اقتصادي عام: كزيادة الأسعار نتيجة زيادة الإصدار النقدي ضمن ظروف معينة... الخ.

وهناك قضية قيمية معينة نالت قدراً كبيراً من المناقشة في الفكر الاقتصادي الغربي، وهي علاقة السياسة بالحرية، نذكر الآن طرفاً منها.

السياسة الاقتصادية والحرية الاقتصادية:

نظراً لأن فكرة الحرية هي أساس مهم من أسس التفكير الغربي، لذلك فإننا نجد عدداً من الاقتصاديين الغربيين قد ركزوا على هذه القضية في تعريفهم للسياسة الاقتصادية على نحو يجعلها استثناء من مبدأ الحرية الاقتصادية. فالاقتصادي الامريكي نايت (F. Knight)، يرى أن جوهر السياسة الاقتصادية يتعلق بتوزيع السلطة (Power)، بين الوحدات الاقتصادية (كالأفراد والأسر وسواها من المؤسسات)، وبين تلك الوحدات من جانب، والجماعة والدولة من الجانب الآخر[1].

= ٩٠ - ٩٢) حيث يبين أن المعايير المبنية على اختبارات التعويض تعتمد عموماً على قيم تتصل بتوزيع الدخل.

لذا يصح التأكيد على أنه لا معيار بارتيو ولا اختبارات التعويض هي مجردة تماماً من القيم، وبالتالي فإن السياسات الاقتصادية لا بد لها - كما ذكرنا اعلاه - من الاستناد على قيم مستمدة من خارج نطاق «علم الاقتصاد» في جانبه الوصفي. ويؤكد ذلك ما أورده روبنز (L. ROBBINS: ١٧٧ - ١٨٠).

(١) فرانك نايت: ٢٨٢.

ويعرّف الاقتصادي الانجليزي اللورد ل. روبنز (L. ROBBINS) السياسة الاقتصادية بأنها مجموعة مبادىء التصرف الحكومي، والتدخل أو عدم التدخل، في النشاط الاقتصادي [1].

ويؤكد الاقتصادي ساموِلز (W.J. SAMUELS) أنه لا بد لنظرية السياسة الاقتصادية من مواجهة مشكلة الحرية، مقابل التقييد والاستقلال، مقابل التعاون والثبات، مقابل التحول[2].

أمثلة لأهداف السياسات الاقتصادية :

يمكن أن نذكر ما يلي من الأهداف الاقتصادية الشائعة بين الدول النامية على سبيل المثال :

١ . زيادة معدل نمو الناتج الوطني .
٢ . زيادة نسبة مساهمة القطاع الصناعي في الناتج الوطني .
٣ . زيادة مرافق البنية الأساسية كالطرق والموانىء وشبكات الماء والكهرباء .
٤ . تحسين التركيب الهيكلي للصادرات بتخفيف الاعتماد على تصدير سلعة واحدة أو على تصدير المواد الخام .
٥ . احلال الإنتاج المحلي مكان المستوردات .
٦ . إدخال صناعات جديدة ذات مستوى فني متقدم .

ونذكر ما يلي من الأهداف الشائعة للسياسة الاقتصادية في الدول الصناعية الغنية[3] على سبيل المثال :

١ . توفير فرص العمل لجميع القوى العاملة أو اختصاراً: العمالة الكاملة .
٢ . تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات .

---

(١) روبنز، ١٧٧ .
(٢) ساموِلز، ١٣ ـ ١٤ .
(٣) تنبرغن (١٩٦٨)، ١٠٥ .

٣. استقرار الأسعار.
٤. زيادة الإنتاج.
٥. تشجيع المنافسة بين المؤسسات الإنتاجية.
٦. تحسين توزيع الدخل والثروة، أي تخفيف التفاوت.
٧. تخفيف التلوث والمحافظة على البيئة.
٨. تحسين التوزيع الجغرافي للنشاط الاقتصادي بين المناطق المختلفة للبلد الواحد.
٩. تخفيف التقلبات في النشاط الاقتصادي، أي تخفيف «الدورات التجارية» التي يتعاقب فيها الكساد والبطالة ثم التضخم والازدهار.

أمثلة لوسائل السياسة الاقتصادية:

سنذكر في البنود التالية أمثلة من الوسائل الشائعة للسياسة الاقتصادية في العالم اليوم، ويلاحظ أن بعض السياسات الاقتصادية لا يتطلب تحقيقها تمويلاً مهماً، إمّا لأنها تدابير إدارية لا تنطوي على نفقة كبيرة (ومن أمثلتها البنود ١ ـ ٤ أدناه)، أو أنها يمكن أن تولد لبيت المال دخلاً يغطي تكلفتها أو يزيد (ومن أمثلتها البنود ٥ و ٦). لكن كثيراً من السياسات الاقتصادية تتطلب تمويلاً لا تقوم بدونه (ومن أمثلتها البنود ٧ ـ ١١). فمثل هذه السياسات لا بد أن تترافق عادة مع سياسات تمويلية (كتلك المذكورة في البنود ١٢ ـ ١٦):

١) تشجيع الصناعة المحلية بتوفير الحماية الجمركية لها.

٢) تسعير بعض المنتجات الأساسية ومنع التعامل بسعر يختلف عن السعر الرسمي المحدد، وكذلك تسعير القطع الأجنبي.

٣) فرض القيود على تحويل الأموال واستثمارها خارج الدولة، أو على عمل الأجانب وقيامهم بالاستثمار ضمن الدولة.

٤) تغيير كمية النقود (الكتلة النقدية) في الاقتصاد.

٥) فرض الرقابة على القطع الأجنبي، ومن صورها إجبار المواطنين على بيع ما يحصلون عليه من قطع أجنبي للدولة.

٦) احتكار الدولة لنفسها ممارسة أنواع من النشاطات الاقتصادية المولدة للدخل، كأن تحتكر استيراد بعض المنتجات أو أكثرها، أو تحتكر ملكية المصارف وإدارتها، أو ملكية صناعة معينة كالكهرباء أو البترول والثروة المعدنية وإدارتها، أو النقل الجوي.

٧) زيادة نسبة الاستثمار الى الناتج الوطني كوسيلة رئيسية لزيادة معدل النمو.

٨) تقديم الدعم المالي أو العيني من الدولة لإنشاء صناعات جديدة.

٩) تمويل التعليم كلياً أو جزئياً من خزانة الدولة، وكذا تقديم أية سلعة أو خدمات بأقل من كلفتها لأسباب اجتماعية.

١٠) تمويل تدريب القوى العاملة أو البحوث العلمية من قبل الدولة.

١١) انشاء الدولة لمرافق البنية الأساسية كشبكات المياه، وطرق المواصلات.

١٢) فرض الضرائب المباشرة والتصاعدية لإعادة توزيع الدخل، ولتمويل نفقات الدولة.

١٢) فرض الضرائب غير المباشرة لتمويل نفقات الدولة.

١٤) التمويل بالعجز عن طريق اقتراض الدولة من مصرفها المركزي، أي تمويل نفقات الدولة بزيادة الاصدار النقدي.

١٥) التمويل بالعجز عن طريق اقتراض الدولة من مواطنيها.

١٦) الاقتراض، أو طلب المعونات من الدول الاجنبية لتمويل الاستثمار الذي يتجاوز حدود الادخار المحلي، أو لتمويل النفقات الجارية.

بعض العلاقات التحليلية بين الأهداف والوسائل :

لا بد من الإقرار بأن الخط الفاصل بين الأهداف والوسائل هو في بعض الأحوال خط اصطلاحي. «فهنالك علاقة سببية تنطلق من الوسائل وتوصل الى الأهداف. والنتائج المتوسطة لاستخدام الوسائل يمكن تسميتها أهدافاً متوسطة أو أهدافاً مشتقة، لنميزها من الأهداف النهائية. فمثلاً قد يكون الهدف النهائي هو زيادة المنافع أو الرضا عند المواطنين، لكن زيادة الاستهلاك قد تكون هي الهدف المشتق الأول (بافتراض أن زيادة الاستهلاك هي وسيلة لزيادة المنافع)، وزيادة الدخل هي الهدف المشتق الثاني، وزيادة العمالة هي الثالث، وزيادة الاستثمار هي الرابع»[1].

ويؤكد الاقتصاديون كثيراً على أن كل سياسة لها آثار عديدة تمتد الى أهداف مختلفة، فتقربنا من بعض الأهداف، وتبعدنا عن بعضها الآخر بدرجات مختلفة. كما أن أي سياسة اقتصادية غالباً ما تنفع أقواماً وتضر بآخرين. فالحماية الجمركية للمنتجات الصناعية المحلية تنفع المنتجين إذ تسمح لهم بالبيع بسعر أعلى. أو ترويج سلعة أقل جودة، فتزيد من أرباحهم أو تخفف خسائرهم، كما تنفع من يعملون في تلك الصناعات، وكانوا سيتعطلون عن العمل ـ ولو مؤقتاً ـ لولا الحماية.

كما قد تنفع الحماية البلد على المدى الطويل في انشاء صناعات جديدة ما كانت لتقوى على منافسة السلع الأجنبية من حين إنشائها، لكن تقوى على ذلك بعد فترة ما من الحماية. على أن الحماية تزيد تكاليف المعيشة على مستهلكي تلك المنتجات المحلية، فتضر بهم طالما بقيت قائمة.

وقد استنتج الاقتصاديون أيضاً بعض مقولات تحدد العلاقات الفنية الدقيقة بين الأهداف والوسائل، وتنفع في صياغة سياسات ناجعة، نذكر منها ـ على سبيل المثال

---

(١) تنبرغن (١٩٦٨)، ص ١٠٤. والمقصود أن زيادة الاستهلاك هي وسيلة لزيادة منافع المواطنين، وزيادة الدخل وسيلة لزيادة الاستهلاك، وزيادة العمالة وسيلة لزيادة الدخل، وزيادة الاستثمار وسيلة لزيادة العمالة. وفي قواعد العز بن عبد السلام فكرة مشابهة، عن الوسيلة الى الوسيلة.
ابن عبد السلام، قواعد الأحكام: ١/١٠٥.

ـ مقولة تنبرغن بأنه لا بد لنا، إن أردنا تحقيق عدد من الأهداف الاقتصادية الكمية، من استخدام عدد مساوٍ من الوسائل (السياسات الاقتصادية). وتعتمد صحة هذه المقولة على شروط رياضية معينة[1].

التخطيط:

إن غالبية دول العالم اليوم تدير شؤونها الاقتصادية في إطار خطة اقتصادية وطنية، بينما كان التخطيط الاقتصادي قبل نصف قرن مقصوراً على الاتحاد السوفياتي، وألمانيا النازية.

لكن مضمون التخطيط أو حقيقته، والدواعي الدافعة اليه، تختلف اختلافاً جوهرياً بحسب النظام الاقتصادي الذي يتبناه بلد ما، وبحسب الواقع الاقتصادي القائم فيه. ومن المفيد لتبسيط العرض التمييز بين ثلاثة أصناف من البلدان في هذا المقام: البلدان الشيوعية، والرأسمالية، والنامية (بلدان العالم الثالث).

ففي البلدان الشيوعية، حيث الأصل هو وجود حزب يمارس «دكتاتورية البروليتاريا» مع تملك الدولة لوسائل الإنتاج كافة ضمن استثناءات محدودة ـ يعد التخطيط ضرورة لا بد منها للتنسيق بين آلاف قرارات الإنتاج والاستثمار والاستهلاك... الخ. ولتوجيه هذه القرارات نحو تحقيق الأهداف التي حددتها السلطة السياسية للاقتصاد.

وحقيقة التخطيط حينئذ هو أنه تخطيط شامل تقوم فيه سلطة مركزية بتحديد كمية ونوعية السلع والخدمات التي سينتجها المجتمع، مع تحديد مسؤولية الانتاج في المنشآت المختلفة، وتوفير القوى العاملة ومستلزمات الإنتاج لكل منها. وفي هذا

---

(١) تنبرغن (١٩٥٢م). والشروط الرياضية لصحة هذه المقولة هي أن تكون العلاقات بين المتحولات الاقتصادية (أهدافاً كانت أم وسائل) علاقات خطية سكونية وغير احتمالية، وأن تكون تكاليف تعديل الوسائل (بالزيادة أو النقص) معدومة. وقد برهن اقتصاديون آخرون فيما بعد على أنه اذا كانت العلاقات احتمالية، أو كانت تكاليف تعديل الوسائل غير معدومة، فإن من الأفضل استخدام جميع الوسائل المتاحة حتى ولو كان الهدف وحيداً.

الإطار يحل التخطيط المركزي محل المبادلات الرضائية بين الأفراد والمنشآت في السوق، وتغدو الدولة هي الجهة الوحيدة تقريباً التي تشتري «خدمات العمل» من القوة العاملة في الاقتصاد.

وهناك تفاوت بين الدول الشيوعية في مدى أخذها بالتخطيط الشامل، تبعاً لاختلاف نطاق القطاع الخاص في كل منها، ولاختلاف تصورها للمذهب، لكن تفصيل هذا التفاوت يخرج عن نطاق بحثنا هذا. وما وصفناه أعلاه هو النموذج السوفياتي للتخطيط، وتتبعه تقريباً أكثر دول أوربا الشرقية، باستثناء يوغوسلافيا، حيث التخطيط أقل مركزية، وأكثر اعتماداً على قوى السوق تحت إشراف الدولة وتوجيهها.

أما الدول الغربية الرأسمالية، فإن دوافعها المذهبية لا ترحب بالتخطيط لسببين، أولهما: هو أنه ليس للنظام الرأسمالي عموماً أهداف عُليا يسعى لتحقيقها، بل هدفه هو ترك الناس أحراراً في تحقيق ما يحلو لهم من أهداف، بشرط أن لا يتجاوزوا مباشرة على حريات الآخرين. وثانيهما: هو القناعة المذهبية بأن المعاوضات الرضائية بين الأفراد والمؤسسات في السوق هي الطريقة الأفضل لمساعدتهم على تحقيق ما يريدون. ومع هذا فإن جميع الدول الغربية تقريباً باستثناء الولايات المتحدة (التي ما تزال تُعدّ كلمة «التخطيط» فيها من مصطلحات اليسار السياسي) تمارس نوعاً ما من أنواع التخطيط. فكيف حصل ذلك[1]؟ لقد حصل هذا التحول لأسباب عدة، أحدها فكري، وهو انتشار القناعة بأن هناك أنواعاً من المشكلات الاقتصادية لا يحقق نشاط السوق الحرة حلاً مقبولاً لها: كالتقلبات العامة في النشاط الاقتصادي (وقد عزز هذه القناعة الكساد الكبير في الثلاثينات من هذا القرن)، وكعدم التوازن في النمو الاقتصادي للأقاليم المختلفة ضمن البلد الواحد، وكتجاهل السوق لما يسمى بالآثار الخارجية EXTERNALITIES لأنواع من الأنشطة الاقتصادية (كضرر التلوث الصناعي، ومنافع التعليم لغير المتعلم نفسه).

وثاني هذه الأسباب سياسي، وهو: تأثير الأحزاب الاشتراكية في تلك البلاد.

---

(١) تنبرغن (١٩٦٨م)، ص ١٠٢ - ١٠٣، إضافة إلى مقال عن التخطيط في الدول المتقدمة غير الشيوعية، في الموسوعة البريطانية.

وسبب ثالث واقعي وهـو: أن الخطوات الفعلية نحو التخطيط غالباً ما اتخذت بعد أزمات اقتصادية، أو شعور بعدم الرضا عن أداء الاقتصاد عموماً.

إن دواعي التخطيط التي أشرنا اليها جعلت حقيقة التخطيط في دول أوربا الغربية تختلف جوهرياً عنها في البلدان الشيوعية. فالتخطيط في الدول الغربية لا يعني ملكية تلك الدول لجميع وسائل الانتاج في المجتمع، ولا إدارتها المباشرة لعمليات الإنتاج من قبل سلطة مركزية، بل يعني التأثير على القرارات الاقتصادية الخاصة وتوجيهها دون الغائها، كما يعني استخدام آلية السوق في تحقيق القرارات التخطيطية. فمثلا: إذا تقـرر زيادة إنتاج سلعة معينة وصادراتها، فإن الدولة لا تصدر أمراً الى الصناعة المعنية بزيادة انتاجها وتقدم لها المستلزمات المطلوبة، بل قد تلجأ الى تقديم مساعدة مالية، أو اعفـاءات ضريبية، أو تسهيلات ائتمـانية الى تلك الصناعة لتجعل زيادة الإنتاج والتصدير أمراً مرغوباً لأربابها. على أن قيام الدول الرأسمالية الغربية بقدر من التخطيط ـ ولو في إطار السوق ـ يعني بالتأكيد التسليم بأن ثمة قرارات اقتصادية رئيسية ينبغي أن تتخذ ـ أو يؤثر عليها على الأقل ـ من قبل سلطة مركزية، وأن لا تترك للتفاعل الحـر لقـوى السـوق وحـدها. من ذلك: القرار بزيادة معدل نمو الاقتصاد ككل، وتصحيح التفاوت الإقليمي في النشاط الاقتصادي، وضمان التنسيق بين السياسات الحكومية المتعددة حتى لا تتناقض آثارها.

هذا وإن هناك قدراً واسعاً من الاختلاف بين الدول الغربية في نطاق التخطيط يخرج تفصيله عن نطاق بحثنا هذا.

فإذا انتقلنا الآن الى التخطيط الاقتصادي في الدول النامية فإننا نرى له سمات رئيسية يمكن استخلاصها، رغم الاختلافات الكبيرة في الأهداف الاجتماعية والواقع الاقتصادي لتلك الدول[1].

إن الداعي الأول للتخطيط في الدول النامية كان وما يزال هو الرغبة في زيادة متـوسط انتـاج (ودخل) الفرد الواحد من السكان، بأمل أن تؤدي هذه الزيادة ـ اذا

---

(١) آرثر لويس (١٩٦٨م)، ١١٨-١٢٤.

استمرت لفترة كافية من الزمن وبمعدل مرتفع ـ الى القضاء على حالة الفقر (بمعناه المطلق) الواسع الانتشار في كثير من تلك الدول، والقضاء على التخلف الاقتصادي الذي تشعر به إزاء الدول الصناعية الغنية. ونظراً للقناعة السائدة بأن كثيراً من الأمور التي تؤدي لزيادة انتاج الفرد تتطلب مبادرات من الدولة (في تطوير التركيب الهيكلي للاقتصاد وانشاء مرافق البنية الأساسية. . . الخ، مما قد لا تحققه قوى السوق[1] أو قد لا ترغب في انتظار تحققه بالتطورات التلقائية لقوى السوق). فقد بادرت جميع الدول النامية تقريباً الى صياغة سياساتها للتعجيل بالنمو في إطار خطة اقتصادية.

وهذه الدواعي للتخطيط في الدول النامية، هي في حقيقتها دواع عملية لا تملي نمطاً معيناً من أنماط التخطيط، بل تترك المجال فسيحاً لتحديد نطاق وأسلوب التخطيط الذي تأخذ به أية دولة بما يناسب واقعها الاقتصادي والسياسي ومنطلقاتها المذهبية. ونحن نجد في الواقع درجات من التخطيط في الدول النامية يمكن تلخيصها كما يلي:

ففي أدنى المستويات، قد يطلق اسم الخطة الاقتصادية مجازاً على مجموعة من المشروعات المفيدة الاقتصادية والاجتماعية التي قدمتها ادارات مختلفة، ولا تربط بينها أولويات محددة تبين أيها تُقدم إذا لم يكن ممكناً تنفيذها جميعاً.

لكن جوهر التخطيط هو التوفيق بين الاحتياجات والأهداف من جهة والموارد المتاحة من جهة أخرى، وهو أيضاً تحديد الأولويات بين الأهداف عند تزاحمها. لذلك فإن التخطيط الجادّ يتطلب على الأقل تحسين السياسات الاقتصادية للحكومة (القطاع العام) وتنسيقها، وتحديد أولويات واضحة للانفاق العام لعدد من السنوات المقبلة، سعياً نحو هدف عام هو زيادة معدل النمو الاقتصادي. وهذا ما كانت أوائل خطط التنمية تفعله.

وعلى مستوى أكثر نضجاً أصبحت الخطط الاقتصادية تشمل عادة:

١) استعراضاً للوضع الاقتصادي والاجتماعي القائم عند بداية الخطة.

---

(١) برمان، ٥٤٦ـ٥٤٧.

٢) تحديداً للأهداف والأولويات الاقتصادية والاجتماعية، لفترة الخطة التي تشمل عدة سنوات مقبلة (خمس سنوات مثلاً).

٣) مجموعة السياسات والاجراءات التي ستُتبع لتحقيق كل هدف من الأهداف: كزيادة الادخار والاستثمار والانتاجية، واستحداث أو إصلاح المؤسسات والقوانين والتنظيمات.

٤) برنامجاً يحدد موارد الحكومة ونفقاتها الجارية والاستثمارية.

٥) مقارنة شاملة لكل نوع من الموارد التي تتطلبها الخطة مع الموارد المتوقع توافرها.

المعايير الاجتماعية لتقويم المشروعات:

إن الخطط الاقتصادية تسعى دوماً لاكتشاف أفضل المشروعات الاستثمارية - العامة أو الخاصة - لتضمن لها أولوية عالية في برنامج الخطة الاستثماري. والمشروع الأفضل ليس هو دوماً المشروع الأعلى ربحية تجارية حسب أسعار السوق السائدة، لأن هذه الأسعار لا تعبر دوماً - بصدق - عن الندرة الحقيقية للموارد التي يستنفدها المشروع، ولا عن المنافع المتولدة منه للمجتمع عموماً[1]. وقد اشتملت كتابات التنمية والتخطيط المعاصرة على قدر كبير من المناقشة لمعايير «الأفضلية» الاجتماعية للاستثمارات المختلفة، ولكيفية التوصل لأسعار «محاسبية» أصدق تعبيراً من أسعار السوق عن تكاليف أي مشروع استثماري ومنافعه. ولا خلاف بين الاقتصاديين في أن معايير «الأفضلية» واختيار الأسعار «المحاسبية» كلاهما يتأثر بشكل صريح - وإلى حد بعيد - بقيم المجتمع وأهدافه.

إن الاستثمارات التي تنفذها الدولة مباشرة بموارد القطاع العام، تستطيع أن تختارها وفق معايير تقويم المشروعات التي تتبناها خطة التنمية. لكن اقناع القطاع الخاص بتنفيذ مثل هذه المشروعات التي قد لا تكون جذابة تجارياً، والإعراض عن مشروعات أخرى أكثر جاذبية لكنها أقل نفعاً للمجتمع، إن هذا الإقناع يتطلب تقديم

(١) من أوائل من نادوا بهذه الفكرة: تنبرغن (١٩٥٨م).

بعض الإغـراءات (كـالاعفاءات الضريبية مثلاً) من طرف، وإقامة بعض العراقيل (كعـدم تقـديم التمويل) من الطرف الآخر. وهذا من جملة السياسات الاقتصادية والتنظيمية التي تنطوي عليها بعض خطط التنمية.

مدى نجاح التخطيط في الدول النامية:

يرى عدد من الاقتصاديين، أن نجاح التخطيط كان محدوداً إذا قورن بالتوقعات والآمـال الأولى التي علقت عليه[1]، بل إن بعضهم يتسـاءل عمـا اذا كانت منـافع التخطيط في بعض الدول قد تساوت مع النفقات الكبيرة التي أنفقت عليه[2]. وهناك قدر من التشكـك في صحـة بعض الافتراضات الأساسية التي بني عليها كثير من الخطط، ومن أهمها التأكيد المفرط على أهمية الاستثمار في تحقيق النمو، وأهمية النمـو الاقتصـادي في تخفيف الفقـر والعـطالة[3] والظن بأن القطاع العام والجهاز الاداري للدولة هو أقدر من قوى السوق على التنسيق بين القرارات الاقتصادية، وعلى اختيار أفضل المشروعات، وعلى تحاشي الاسراف في استخدام الموارد الاقتصادية. كمـا أن مشكلة الفساد بأبعادها المختلفة وآثارها الخطيرة على السياسة الاقتصادية وعلى دور الدولة في الاقتصاد، لم تنل بعد الاهتمام المناسب[4].

والذي يمكن استخلاصه من التعليقات السلبية السابقة هو ضرورة الانتباه للآثار الجـانبية (غير المقصـودة) لكـل سياسـة اقتصادية، والى أن العلاقات السببية بين المقـدمات والنتائج هي ظنية في الحياة الاقتصادية، بحيث إن سياسة معينة قد لا توصل عملياً الى الهدف الذي قصد بها.

---

(١) برمان، ٥٥٥.

(٢) جلال أمين، ٥٢-٦١.

(٣) برمان، ٥٥١-٥٥٥.

(٤) ميردال، ٣٦-٣٨.

٣ ـ الأهداف الكبرى للسياسة الاقتصادية في الإسلام:

إن الأهداف العامة للسياسة الاقتصادية في الإسلام هي منطقياً أهداف الإسلام نفسها في الحياة الاقتصادية.

ولا ريب في أن استنتاج عدد محدود من الأهداف الاقتصادية الكبرى من مئات النصوص والأحكام والقواعد الشرعية هو عمل ينطوي على قدر كبير من الترجيح والانتقاء، وفيه لذلك مجال لتعدد الآراء. ولعله شبيه بعملية استنتاج القواعد الفقهية الكلية من النصوص والأحكام الفرعية. لكن الذي يعين على هذه المهمة الصعبة هو أننا لا نبدأ من فراغ، بل نعتمد على جهود من سبق من العلماء والباحثين.

ونرى تلخيص الأهداف الأصلية الكبرى في هذا المجال بأربعة هي:

الهدف الأول: كفالة حد أدنى من المعيشة لكل فرد في المجتمع.

الهدف الثاني: تحقيق القوة والعزة الاقتصادية.

الهدف الثالث: تخفيف التفاوت في الدخل والثروة بين الناس.

الهدف الرابع: توليد مزيد من الدخل والثروة يكفي لتحقيق الواجبات الكفائية الإسلامية الأخرى.

وهناك أهداف مشتقة متعددة تخدم هذه الأهداف الأصلية، نذكر منها على سبيل المثال: التوظيف الكامل، والنمو الاقتصادي.

وسنوضح الآن بايجاز كل هدف مع بيان بعض أدلته الشرعية والاقتصادية. ولا نزعم أن هذه الأهداف الأربعة هي كل ما تهدف اليه الشريعة في مجال المعاش ولكنها ـ كما نظن ـ أكبر الأهداف. كما أنها أهداف أولية بمعنى أنه ليس واحد منها مشتقاً من الآخر.

٣/ ١ ـ كفالة حد أدنى من المعيشة لكل فرد في المجتمع(١):

إن المسؤول الأول شرعاً عن تحقيق حد أدنى من المعيشة هو الفرد نفسه بجهوده الذاتية. فالكسب للنفس والأسرة (العيال) هو فرض عين على كل مقتدر. والأدلة الشرعية على هذا كثيرة منها:

ـ عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «طلب الحلال واجب على كل مسلم»(٢).

ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «طلب الحلال فريضة بعد الفريضة»(٣).

وكذلك فإن وجوب الكسب للزوجة والأولاد القاصرين وسواهم من العيال مشهور في الشريعة. ومن أدلته الكثيرة قوله صلى الله عليه وسلم: «كفى بالمرء إثماً أن يُضيع من يقوتُ»(٤).

فإن عجز الفرد عن الكسب إمّا لسبب ذاتي كالمرض أو العاهة، أو لسبب خارجي كعدم وجود فرص عمل، وكان فقيراً ليس عنده مال يغنيه، فإن الشريعة أوجبت معونته على جهات أخرى: على أقاربه الأغنياء بحسب نظام النفقات الواجبة(٥)، فإن عُدموا

---

(١) محمد أنس الزرقا، نظم التوزيع. . . : ٣٥-٣٦، حيث أورد مزيدا من التفصيل والمراجع.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط، وعند ابن حجر، مختصر الترغيب والترهيب: ٢١٨، الحديث رقم ٥٩١، وذكر أن سنده حسن، وعنه نقلناه.

(٣) رواه الطبراني والبيهقي، وأخرجه ابن حجر في مختصر الترغيب والترهيب: ٢١٨، الحديث رقم ٥٩٢، وعنه نقلناه.

(٤) أي من يلزمه قوته. الجامع الصغير للسيوطي بشرح المناوي. وقد أشار المناوي الى حسنه. وعند الإمام مسلم في الصحيح: ٣/ ٧٨ نص الحديث: كفى بالمرء اثماً أن يحبس عمن يملك قوته.

(٥) أورد خلاصة هذا النظام مصطفى الزرقا، نظام التأمين: ١١٦ ـ ١١٧. وثمة تفصيل له في بحث الدكتور روحي أوزجان.

فعلى صندوق الزكاة، فإن لم تكف الزكاة فعلى بيت المال، فإن لم يكف ما في بيت المال فلولي الأمر أن يوظف على الأغنياء القادرين قدر ما يسع الفقراء[1]. وحتى لو لم يوجد للمسلمين دولة تطبق أحكام الشرع ولا صندوق زكاة، فإن كل فرد مسلم[2] وكـل جمـاعـة صغيرة ـ كأهل الحي أو القرية ـ مسؤولة بقدر امكاناتها عن إسعاف المعوزين وتأمين حد أدنى من المعيشة لهم، قال صلى الله عليه وسلم: «ما آمن بي مَنْ بات شبعان وجاره الى جنبه جائع وهو يعلم»[3]. وقال صلى الله عليه وسلم «أيما أهل عَرَصةٍ أصبح فيهم امرؤ جائعاً فقد بَرِئت منهم ذمة الله»[4].

ومن جهة أخرى فإن القرآن الكريم ندد بالأفراد والجماعات الذين لا يكترثون بهذا الهدف، وعدّ ذلك من سِمات الكفر: قال تعالى؛ ﴿**كلّا بل لا تُكْرِمون اليتيم، ولا تَحاضُّون على طعامِ المسكين**﴾[5].

وقال جل شأنه: ﴿**ما سلككم في سقر؟ قالوا لم نك من المصلين، ولم نك نطعم المسكين**﴾[6].

إن كثـرة النصـوص الشـرعية التي تحض على تحقيق هذا الهدف وتتوعد من يهملونه، وتعدد المؤسسات الاجتماعية التي ناطت بها الشريعة العناية بهذا الهدف (الأسرة، صندوق الزكاة، بيت المال، كل جماعة قادرة، كل فرد قادر) يندر أن نجد لها نظيراً في أي هدف اقتصادي شرعي آخر، مما يجعلنا على ثقة بأن هذا الهدف هو من أكبر الأهداف الإسلامية الاقتصادية إن لم يكن أكبرها.

---

(١) عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية: ٢/٢٤٨ـ٢٥٠ و٣/٨١ـ٨٨.

(٢) محمد باقر الصدر، الإنسان المعاصر والمشكلة الاجتماعية: ١١٧.

(٣) الهيثمي، مجمـع الزوائد: ٨/١٦٧، وقال الهيثمي: إسناده حسن. ونقلناه عن عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية: ٣/٥٧.

(٤) رواه الحاكم في المستدرك والإمام احمد في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) الفجر: ١٧ ـ ١٨.

(٦) المدثر: ٤٢ ـ ٤٤.

وسنرى فيما بعد أن تقدير الحد الأدنى الذي ينبغي كفالته يقع ضمن السياسة الاقتصادية.

٣/ ٢ ـ تحقيق القوة والعزة الاقتصادية:

نعني بالقوة عموماً القدرة على تحقيق الأهداف، أي على جلب المصالح ودفع المكاره، وبالعزة والاستقلال وعدم الوقوع تحت وصاية الآخرين أو سيطرتهم، ولا تحت جورهم وظلمهم[١]. والإسلام يريد للأمة التي تؤمن به وتحمل رسالته الى العالم أن تكون قوية عزيزة، والنصوص الشرعية في ذلك كثيرة مشهورة[٢].

والقوة مفهوم نسبي يدل على أن «قدرة صاحب القوة على عمل ما يريده أشد مما هو المعتاد، والأعمال عليه أيسر. . .

وشاع إطلاق القوة على الوسائل التي يستعان بها على تذليل المصاعب مثل السلاح. . والمال والجاه[٣]، ومن القوة كثرة عدد القادرين والماهرين في اداء هدف معين.

---

(١) نبهني إلى أهمية هدف القوة الزميل الدكتور رفيق المصري فله الشكر. وأورد ابن عاشور تفسيراً للآيات الكريمة التي ورد فيها لفظ القوة وبخاصة في: الاعراف: ١٤٥. والأنفال: ٦٠، والنمل: ٣٣. ولفظ العزة الذي ورد في المائدة: ٥٤. وأورد ابن حجر في فتح الباري: ٥/٥ شرحاً لمعنى الذل (ضد العز) في قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يدخلُ هذا بيتَ قومٍ إلّا أدخله الله الذلَّ».

(٢) من ذلك قول المولى عز وجل: ﴿ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين﴾، المنافقون: ٨. وقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف».

(٣) ابن عاشور، التحرير والتنوير: ٩/ ٩٩، ويؤيد هذا المعنى تفسير قوله تعالى ﴿وإذ قُلتمْ يا موسىٰ لن نَصبرَ على طعامٍ واحد. . .﴾، البقرة: ٦١، عند ابن عاشور، المصدر نفسه: ١/ ٥٢٤ـ٥٢٥ و ٥٢٨، إضافة إلى قوله عليه الصلاة والسلام: «يوشِكُ الأُمَمُ أن تَداعىٰ عليكم. . . وليقذفَنَّ اللهُ في قلوبكم الوَهْن. . . حبُّ الدنيا وكراهيةُ الموت». وقد أخرجه أبو داود: السنن: ٤/ ٤٨٣، كتاب الملاحم، الحديث رقم ٤٢٩٧ .

وفي مجال الاقتصاد خصوصاً يمكن القول بأن القوة تتطلب إعداد الطاقة الانتاجية المادية (من الأصول الثابتة ورأس المال الاجتماعي)، والقوة البشرية الماهرة ـ وهي الأهم ـ والمؤسسات والنظم الكفية القادرة على توجيه التصرفات الفردية بما ينسجم مع مصلحة المجتمع، والعدل الذي يقلل الشقاق ويؤلف بين القلوب. كما تتطلب القوة التِقانية (التكنولوجية)، وتوفير المرونة في الهيكل الانتاجي بحيث يستطيع أن يواجه المتطلبات المتغيرة، وأن يتحمل الابتلاء بنقص الأموال والأنفس والثمرات، كما تتطلب أيضاً توليد المدخرات إمّا بزيادة الإنتاج عن الاستهلاك، أو بتخفيض الاستهلاك عند اللزوم، كل ذلك هو من وسائل القوة الاقتصادية. وكل ذلك يحدد بالمقارنة مع المعتاد في الأمم الأخرى، فكلما وصلنا الى أكثر من المعتاد دل ذلك على وجود القوة الاقتصادية، وكلما كان أقل دل على الضعف.

والعزة الاقتصادية تتطلب في أدنى حدودها الاستغناء عن طلب معونة الآخرين، والقدرة على الاستمرار بالموارد الذاتية. ولا يعني ذلك الالتزام بسياسة الاكتفاء الذاتي والحد من المبادلات مع العالم الخارجي، بل يعني فقط المقدرة على المعاوضة، والاستغناء عن طلب المعونة. والعزة ـ في مستوى أعلى ـ تنطوي على استقلال القرار، والقدرة والرغبة في معونة الآخرين وحمايتهم من الظلم.

ولا شك في أن القوة الاقتصادية تمهد الطريق للعزة، وأن الضعف الاقتصادي يمهد الطريق للهوان والذل. لكن القوة وحدها ليست العامل الحاسم، مثلما أن الغنى والفقر لا يتلازمان مع عزة النفس وذلها، بل العامل الحاسم هو درجة تعلق المجتمع بأهدافه، مقارنة مع درجة تعلقه بمستوى معيشته واستهلاكه المادي. فكلما كانت الأهداف غالية على النفس، وكان التعلق بمستوى المعيشة أقل، سهل على المجتمع أن يضحي ببعض مستواه المعيشي إذا كان ذلك لازماً للانعتاق من سيطرة الآخرين، ودفع ظلمهم. وعلى العكس من ذلك كلما اعتاد المجتمع التنعم والاستهلاك العالي ـ أي الترف ـ واشتد تعلقه به، كان أسرع الى التضحية بأهدافه وقيمه للحفاظ على ثروته ومستواه المعيشي، وهذا يصدق على الفرد مثلما يصدق على المجتمع،

لذلك كانت السياسات الاقتصادية التي تشجع البساطة والبَذاذة في الاستهلاك ملائمة لتحقيق العزة الاقتصادية، وكانت السياسات التي تشجع زيادة الانتاج والادخار والاستثمار منسجمة مع تحقيق القوة الاقتصادية.

٣/٣ ـ تخفيف التفاوت في الدخل والثروة بين الناس:

إن تخفيف التفاوت في توزيع الدخل والثروة بين الناس هو هدف مهم من أهداف الإسلام الاقتصادية، ومن أصرح الأدلة على ذلك قوله جل وعلا: **﴿ما أفاء اللهُ على رسوله من أهلِ القرى فَلِلّهِ وللرسول ولذي القُربىٰ واليتامى والمساكينِ وابنِ السبيلِ كيلا يكونَ دُولةً بين الأغنياء منكم﴾**[١]، والدُولة (بضم الدال) هي الشيء الذي يتداول. والمعنى: إن الله سبحانه قضى بقسمة مال الفيء على هذا النحو «كي لا تقسمه الرؤساء والأغنياء والأقوياء بينهم، دون الفقراء والضعفاء»[٢].

كما يستدل على أهمية هذا الهدف في نظام الإسلام بكثرة النظم والتدابير التي جاءت بها الشريعة لإعادة توزيع الدخل والثروة بين الناس. وليس لمكافحة الفقر والحاجة فقط، فمن هذه النظم والتدابير ما هو إلزامي، كنظام الإرث، ووجوب اشتراك الناس في أنواع من الثروات الطبيعية، وأحكام الفيء، ونظام العواقل. ومنها ما هو تطوعي اختياري كتقديم الماعون، وكبذل فضل بعض أنواع المال، وكالوقف[٣].

---

(١) الحشر: ٧.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ١٨/١٦.

(٣) تفصيل ذلك عند محمد أنس الزرقا، «نظم التوزيع الإسلامية». ومن المفيد في هذا المقام التمييز بين النظم الإسلامية التي تستهدف أساساً مكافحة الفقر وضمان حد أدنى من المعيشة: كالزكاة وصدقة الفطر والمنيحة والنفقات الواجبة بين الأقارب، والنظم التي تستهدف تخفيف التفاوت، كالتي أشرنا اليها في صلب البحث. لكن قد يتفق أن نظاماً معيناً يحقق الأمرين معاً كالوقف الخيري مثلاً، فانه يخفف التفاوت ويكافح الفقر.

٣/ ٤ ـ توليد مزيد من الدخل والثروة يكفي لتحقيق الواجبات الكفائية الإسلامية[١] :

الواجبات الكفائية هي واجبات طلبتها الشريعة من المسلمين بمجموعهم ولم توجبها على فرد بعينه. فإن لم يقم بها أحد أثموا جميعاً. وما من شك في أن الواجبات الكفائية كثيرة ومتجددة بحسب قاعدة «ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب». والعديد من هذه الواجبات غير اقتصادي، كدعوة الإنسانية الى دين الله، وكإقامة شعائر الدين، ولكنه يتطلب لتحقيقه موارد اقتصادية مادية وبشرية، وهي عادة يمكن تحصيلها بالمال إن توافر.

وقد أشار الله سبحانه وتعالى الى أهمية المال بهذا المعنى في قوله: ﴿**أموالكم التي جعلَ اللهُ لكم قِياماً**﴾[٢]، أي يقوم بها المعاش ومصالح الدين والدنيا[٣]. وعدّ الله تعالى التقاعس عن إنفاق المال في سبيل الله من أسباب هلاك الأمة: ﴿**وأنفقوا في سبيل الله ولا تُلْقوا بأيديكم الى التهْلُكَة**﴾[٤][٥].

إن تحقيق الهدفين الأولين وهما: كفالة حد أدنى من المعيشة وتحقيق القوة والعزة يتطلب توليد مستوى معين من الدخل في المجتمع. أمّا هذا الهدف الرابع فيتطلب توليد مزيد من الدخل فوق ما سبق، وتوافر أنواع من الثروة ورأس المال الإنتاجي في يد الأفراد والدولة حتى يمكن القيام بفروض الكفاية. وهذا من جملة ما يقصده الفقهاء بقولهم: إن حفظ المال هو من المقاصد الخمسة الكبرى للشريعة[٦].

---

(١) بعض التفصيل في هذا الموضوع من الزاوية الشرعية أورده ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية: ١٦٧-١٧٢.

(٢) النساء: ٥.

(٣) هذا مآل تفسير هذه الآية الكريمة، وقد ورد عند الراغب الاصفهاني، المفردات. الخازن، التفسير. والنسفي، التفسير وسواها.

(٤) البقرة: ١٩٥.

(٥) محمد علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير.

(٦) أورد ابن عاشور في مقاصد الشريعة: ١٦٧-١٧٢، شرحاً ممتازاً لذلك.

ومن الضروري التأكيد على أهمية توافر مزيد من الدخل والثروة للأفراد وللدولة، لأن نظام الشريعة لا يقوم على أساس تنفيذ الدولة لجميع فروض الكفاية، كما لا يتصور فيه أن يقوم الأفراد بذلك دون وجود ولي أمر ودولة. لهذا كان مبدأ «ازدواجية الملكية» من السمات البارزة للنظام الاقتصادي الإسلامي، ويعني هذا المبدأ: وجود مال عام بكل أنواعه في يد الدولة، الى جانب وجود مال خاص بكل انواعه في يد الأفراد والمؤسسات الخاصة(1). وقد عنيت الشريعة بتوفير مصادر معينة من الثروة والدخل لبيت المال العام (إضافة الى صندوق الزكاة ذي المصارف المحددة)، وجعلت ادارة هذه الأموال العامة وإنفاقها من المجالات الكبرى للسياسة الاقتصادية الشرعية. كما أن لولي الأمر أن يوظف - بالشروط الشرعية - وجائب مالية (ضرائب) على الاغنياء لتحقيق ما أوجبت عليه الشريعة القيام به من المصالح العامة(2).

وبحسب أهمية الواجبات الكفائية التي يتطلب تحقيقها توليد دخل معين، أو توافر ثروة معينة (كالجسور والمطارات أو الأسلحة أو الآلات الإنتاجية . . . الخ) تكون أهمية تحصيل ذلك الدخل أو توفير تلك الثروة. ولما كان كثير من الواجبات الشرعية الكفائية مطلوباً على سبيل التأكيد والإلزام، فإن لنا أن نستنتج أن هذا الهدف الثاني مطلوب أيضاً على سبيل التأكيد والإلزام.

وفي ختام عرض هذه الأهداف الكبرى الأربعة يحسن التأكيد مجدداً على أنه لا بد في التطبيقات العملية من أن نشتق من هذه الأهداف الأولية كثيراً من الأهداف الوسيطة التي تكون بمثابة الوسائل للأهداف الأولية. ومن أهم الأهداف الوسيطة على الاطلاق في نظري: التوظيف الكامل للقوى العاملة بوصفه الوسيلة الشرعية والاقتصادية الرئيسية لتحقيق الهدف الأول (كفالة حد أدنى من المعيشة)، كما أنه يسهل كثيراً تحقيق الأهداف الثلاثة الأخرى.

---

(1) سعيد مرطان، ١٥٠-١٥١.

(2) في كتاب محمد ضياء الدين الريس، الخراج والنظم المالية في الدولة الإسلامية، تفصيل أنواع الثروة والدخل التي وفرتها الشريعة لبيت المال.

وفي كتاب عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الاسلامية: ٢ / ٢٨٤-٣٠١ تفصيل الشروط الشرعية لجواز فرض وظائف مالية (ضرائب).

وبلي ذلك: النمو الاقتصادي كهدف وسيط لا بد منه لتحقيق الأهداف الأول والثاني والرابع، فضلاً عن أنه يسهل أيضاً تحقيق هدف تخفيف التفاوت إذا اقترن النمو بسياسات واعية تتوخى هذا الهدف.

٤ ـ نصوص شرعية لسياسات اقتصادية في العهد النبوي، مع التعليق عليها:

٤/ ١ ـ ملاحظات في المنهج:

ملاحظة اقتصادية:

لا بد من تحديد أنواع السياسات والوسائل المباحة لتحقيق أهداف النظام الاقتصادي، لأن النظم تختلف في سياساتها ووسائلها أكثر مما تختلف في أهدافها.

فهدف تخفيف التفاوت في الدخل والثروة مثلًا يمكن أن نسعى اليه عن طريق تشجيع الناس على الانفاق الخيري التطوعي، أو عن طريق إلزام الأغنياء بتقديم بعض أموالهم، أو عن طريق مصادرة بعض هذه الأموال، أو عن طريق منع الأفراد من امتلاك واستثمار وسائل الإنتاج وحصرها في يد الدولة، أو عن طريق التسعير الجبري لخدمات العمل (الأجور) بحيث لا يُترك تفاوت كبير بين أدنى الأجور وأعلاها... الخ، ولا شك في أن نمط الحياة الاقتصادية ومؤسساتها ستختلف اختلافاً جوهرياً بحسب السياسات التي نرتضيها لتحقيق هذا الهدف. فبعض السياسات التي ذكرناها لم تقبل الا في نظم اشتراكية وشيوعية، وبعضها مقبول حتى في كثير من الدول الرأسمالية.

لهذا فإن تحديد أجناس السياسات الاقتصادية التي نرتضيها لتحقيق أهداف النظام هو أمر خطير النتائج، إذ يمكن أن تُغير السياساتُ عملياً ملامحَ الحياة الاقتصادية والاجتماعية الى حد بعيد، حتى مع المحافظة على أهداف النظام.

ملاحظة شرعية:

لا ريب في أن السياسات الاقتصادية الشائعة في عالم اليوم لم يرد في كثير منها نصوص شرعية تشملها صراحة أو قياساً، وانظر مثلاً على ذلك السياسات ذوات الأرقام (١ و ٤ ـ ٨ و ١٤) التي ذكرت في القسم الثاني من هذا البحث فاستنباط الأحكام الشرعية في شأن إباحة مثل هذه السياسات أو حظرها، أو في شأن التعديلات الواجب إدخالها عليها لتصبح مباحة، كل ذلك يقع عند علماء الأصول في نطاق الاستصلاح، أي يُبنى على قاعدة: المصالح المرسلة.

والمصلحة المرسلة: «هي كل مصلحة داخلة في مقاصد الشارع، ولم يرد في الشرع نص على اعتبارها بعينها أو بنوعها، ولا على استبعادها»[1].

وهذا يعني ان إباحة سياسة اقتصادية معينة على أساس الاستصلاح لا تحتاج الى دليل شرعي خاص، بل يكفي أن نثبت أن تلك السياسة تخدم أهداف النظام، وأنه ليس من دليل يمنعها.

وما دام الأمر كذلك فلماذا نبحث عن نصوص شرعية لسياسات اقتصادية في العهد النبوي؟

والجواب هو أن الاستصلاح من الأدلة الشرعية التبعية، بعد الأدلة الأصلية الأربعة وهي: القرآن والسنة والإجماع والقياس. فإن استطعنا أن نجد أمثلة لسياسات اقتصادية في القرآن والسنة فهذا أثبت وأفضل من أن نصل الى السياسات نفسها على أساس الاستصلاح، ثم إن النصوص تفسح لنا مجال القياس عليها والقياس أعلى مرتبة من الاستصلاح، كما انها تنير الطريق للاستصلاح خارج نطاق النصوص، من خلال دلالتها على أجناس من المصالح المعتبرة شرعاً، وأنواع من الوسائل والسياسات المقبولة لتحقيقها. وهذا أمر عظيم الأهمية في ضوء الملاحظة الاقتصادية السالفة.

---

(١) مصطفى أحمد الزرقا، الاستصلاح والمصالح المرسلة: ٣٩، وفيه أيضاً أنواع الأحكام التي يمتد اليها الاستصلاح: ٥٠-٥١.

والمنهج الذي ارتضيته هو استقراء النصوص الشرعية التي استطعت الوصول اليها من القرآن الكريم والسنة الثابتة مما يتعلق مباشرة بالموضوع، وبذل الوسع في استنتاج أنواع السياسات الاقتصادية التي تدل عليها، ولا يتنافى ذلك بالطبع مع احتمال وجود أهداف غير اقتصادية لتلك النصوص.

ما النصوص التي تتعلق مباشرة بموضوعنا؟ انها تلك التي تثبت سياسة اقتصادية ولا تثبت حكماً شرعياً دائماً. وواضح أن النصوص التي هي من قبيل السياسة الشرعية أو ما يسميه القَرافي: (التصرف بطريق الإمامة) هي نادرة، لأن الأصل في النصوص الشرعية انها تبلغ عن الشرع الدائم، وإخراج أي نص عن هذا الأصل، والقول بأنه من قبيل السياسة الشرعية، لا بد فيه من الحذر الشديد.

وقد أورد الإمام القرافي في كتابه الفذ: الأحكام في تمييز الفَتاوى عن الأحكام، أورد ـ فيما استطعت أن أحصيه ـ تسعة أمثلة على تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم بطريق الإمامة في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية[1]. فكيف اذا أردنا الاقتصار على النصوص التي تخص الجانب الاقتصادي وحده؟ لا شك في أنها عزيزة جداً.

لهذا لا أكتم القارىء أني عندما بدأت الإعداد لهذا البحث من نحو سنتين ما كنت آمل الوصول إلاّ الى بضع نصوص. لكن ظهر ـ بفضل الله ـ أن النصوص في الموضوع أكثر مما توقعت.

وسَنَدي في القول بأن نصّاً ما يدل على سياسة شرعية وليس على حكم دائم هو

---

(١) القرافي، الأحكام: ٩٥ و٩٧ و١٠٠ و١٠٥. والامثلة التي يذكرها القرافي تعداداً دون نقاش هي: ١) قسمة الغنائم. ٢) تفريق أموال بيت المال على المصالح. ٣) إقامة الحدود. ٤) ترتيب الجيوش. ٥) قتال البغاة. ٦) توزيع الاقطاعات. والفقهاء متفقون أنها تقع في نطاق التصرف بالإمامة. أمّا الأمثلة التي يناقشها القرافي لاختلاف الفقهاء في أنها تقع في نطاق الإمامة أو في نطاق الفُتْيا والتشريع الدائم، فهي ثلاثة: ٧) الإذن بإحياء الأرض. ٨) وتَنْفيل الإمام في الجهاد. ٩) والإذن للزوجة أن تنفق من مال زوجها بالمعروف بغير إذنه.

أن يكون قد قال بذلك واحد أو أكثر من الصحابة الكرام، أو من أتىٰ بعدهم من الفقهاء الأعلام، أو كان النص نفسه يدل على ذلك صراحة[1].

فلننتقل الآن الى عرض النصوص.

٤/ ٢ ـ نصوص من القرآن الكريم، والتعليق عليها:

النص الأول: الأمر بالصدقة عند نَجْوى رسول الله صلى الله عليه وسلم:

قال تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ناجَيْتُم الرسولَ فقدِّموا بين يَدَيْ نجواكُمْ صدقة، ذلك خيرٌ لكم وأَطْهر، فإن لم تَجدوا فإنّ اللهَ غفورٌ رحيم. أأشفَقْتُم أن تقدموا بين يَديْ نَجواكم صَدَقاتٍ، فإذْ لَمْ تفعلوا وتابَ اللهُ عليكم فأقيموا الصلاةَ وآتوا الزكاةَ وأطيعوا اللهَ ورسوله، واللهُ خبيرٌ بما تعملون﴾**[2].

تعليقات[3]:

١ ـ النجوىٰ هي الحديث سراً. والآية الأولى من النص توجب على من يريد أن يتحدث مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً خاصاً لا يسمعه سواه أن يتصدق قبل ذلك بصدقة.

٢ ـ بيّن المفسرون أن هدف هذا الأمر الالهي وحكمته هي أولاً: إعظام رسول الله صلى الله عليه وسلم وإعظام مناجاته، وثانياً: ما رُوي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن المسلمين أكثروا المسائل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى شَقّوا عليه، وأراد الله أن يخفف عن نَبيِّه فأنزل هذه الآية، فلما نزلت صبر كثير من الناس وكَفّوا عن المسألة، فنسخ الله تعالىٰ وجوب الصدقة بعد ذلك في الآية الثانية (أأشفقتم. . .) واكتفىٰ بحثّهم على الاستمرار في ما وجب عليهم

(١) في كتاب محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: ١٦٦-١٧٣، نجد للمؤلف إيضاحاً دقيقاً وموجزاً حول تصرف الرسول صلى الله عليه وسلم بطريق الإمامة.

(٢) المجادلة: ١٢ و١٣.

(٣) لهذا الموضوع تفصيلات أصولية وفقهية كثيرة ليست ذات علاقة بموضوعنا فلم نتعرض لها.

من الصلاة والزكاة والطاعة لله والرسول[1]

٣ ـ طلبُ النجوىٰ من رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني أَخْذَ جزءٍ من وقته لمقابلة خاصة في أمر يخص السائل. وهذه خدمة كان الرسول الكريم يقدمها لمن يطلبها مجاناً. فلما أكثروا من طلب النجوى، جعل الله سبحانه لهذه الخدمة ثمناً (لا يُدفع لبيت المال بل يُعطىٰ صدقةً لفقير)، مما خفض من طلبات النجوىٰ ونبَّه الناسَ الى أن لا يُكثروا منها.

٤ ـ **نتيجة**: هذا مَثَلٌ لسياسة اقتصادية هدفها تخفيض مقدار الطلب على خدمة عامة مجانية أصلاً، ووسيلتها إيجاب ثمن لهذه الخدمة.

ومما يؤكد صفة السياسة الاقتصادية في هذا الأمر ما رواه الترمذي عن علي كرم الله وجهه من أن الرسول الكريم استشاره في تحديد مقدار هذه الصدقة: هل تكون ديناراً فقال: لا يطيقونه، قال: فنصف دينار. ثم اقترح سيدنا علي أن تكون شعيرةً (أي $\frac{١}{٧٢}$ من الدينار)[2].

النص الثاني: تخصيص (توزيع) الزكاة بين أصناف مستحقيها الثمانية:

قال جلّ وعلا: **﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكينِ والعاملينَ عليها والمؤلفةِ قلوبُهمْ، وفي الرِّقابِ والغارمينَ وفي سبيلِ اللهِ وابنِ السبيلِ فريضةً من اللهِ، واللهُ عليمٌ حكيم﴾**[3].

تعليقات:

١ ـ يرى بعض الفقهاء ـ منهم الشافعي رحمه الله ـ أن على الحاكم أن يقسم الزكاة ثمانية أسهم متساوية ويوزعها على المذكورين في الآية الكريمة إن وجدوا[4]،

---

(١) من هؤلاء الفخر الرازي، مفاتيح الغيب. ومحمد علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، والجصاص، أحكام القرآن، وابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير.

(٢) الترمذي، السنن: ٥/٤٠٦، كتاب تفسير القرآن، الحديث رقم ٣٣٠٠. وقال: حديث حسن غريب. (٣) التوبة: ٦٠.

(٤) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي: ٢/٨٦٧ـ٨٦٨، يوسف القرضاوي، فقه الزكاة: ٢/٦٨٦.

فبحسب هذا الرأي، لا يكون التوزيع على الأصناف الثمانية محلاً لسياسة شرعية.

٢ ـ لكن جمهور الفقهاء على أنّ ذِكر الأصناف الثمانية في الآية الكريمة هو لكيلا تُجعل الزكاة في غيرهم، لكن لا يجب التسوية بين الأصناف ولا استيعابها جميعها في كل سنة، بل يجوز الصرف لصنف واحد إذا اقتضت المصلحة ذلك. وقد عبر عن ذلك الإمام مالك رحمه الله في الموطأ بقوله:

«الأمر عندنا في قَسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلّا على وجه الاجتهاد من الوالي. فأيُّ الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد، أُوثِرَ ذلك الصنف، بقَدْر ما يرى الوالي. وعسى أن ينتقلَ ذلك الى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام، فيُؤْثَرَ أهلَ الحاجة والعدد حيثما كان ذلك. وعلى هذا أدركت من أرضىٰ من أهل العلم»(١).

وعلى هذا الرأي فإن قسمة الزكاة بين أصناف مستحقيها وأفراد كل صنف هو محل للسياسة الشرعية. ويتأكد هذا الرأي في شأن سهم المؤلفة قلوبهم كما سنبين الآن.

٣ ـ لم يختلف العلماء في أن سهام الزكاة ثابتة مستقرة لأهلها في الأموال كلها، إلّا سهمَ المؤلفة قلوبهم، إذ قالت طائفة من أهل العلم (منهم الحنفية ومالك : إن هذا السهم قد سقط بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بانتشار الإسلام وغَلَبَتِه(٢). لكن جمهور الفقهاء (ومنهم الشافعي وأحمد وبعض المالكية) على أن السهم باقٍ، ويعطىٰ منه اذا احتاج المسلمون الى ذلك. وقد أيّد الدكتور القرضاوي هذا الرأي بالشواهد الكثيرة.

وسبب إفرادنا هذا السهم بالذكر هو أنه من أكثر السهام حاجة الى السياسة

---

(١) الامام مالك، الموطأ: ٢٦٨/١. وفي المعنىٰ نفسه ثمة كلام للحسن البصري. ابن زنجويه، كتاب الأموال: ١١٠٣/٣.

(٢) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: ٨٧٢/٢.

الشرعية من ولي الأمر. يقول الدكتور القرضاوي: «وهذا الصنف من مصارف الزكاة ليس مما يوكل الى الأفراد في العادة الغالبة، وانما هو من شأن رئيس الدولة أو من ينيبه عنه، أو أهل الحل والعقد في الأمة. . . (وتأليف القلوب) ليس وضعاً ثابتاً دائماً، ولا كُلُّ من كان مؤلَفاً في عصر يظل مؤلفاً في غيره من العصور. وإن تحديد الحاجة الى التأليف، وتحديد أشخاص المؤلفين أمر يرجع الى أُولي الأمر وتقديرِهم لما فيه مصلحة الإسلام والمسلمين»[1]

٤ ـ **نتيجة**: لا ريب، في أن توزيع الزكاة بين أصناف مستحقيها الثمانية وبين أفراد كل صنف يقع في مجال السياسة الاقتصادية، لأن وسيلته اقتصادية وهي توزيع المال. ولهذه السياسة أهداف متعددة: اقتصادية واجتماعية ودفاعية وسياسية ودعوية (نسبة الى الدعوة الى الإسلام)، لأن أصناف المستحقين ثمانية، وللصنف الواحد أحياناً اكثر من هدف، كما هو معلوم في فقه الزكاة. لكن الهدف الأكبر للزكاة ـ بحسب ما نص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله «تؤخَذُ من أغنيائهم فتُرَدُّ على فقرائهم» ـ هو كفالة المعيشة للفقراء[2].

النص الثالث: طريقة التصرف في مال الفيء، وفي الأراضي المفتوحة:

قال تعالى في سورة الحشر: ﴿ما أفاء الله على رسولِه من أهلِ القُرىٰ فَلِلّهِ وللرسولِ ولِذي القُربىٰ واليتامىٰ والمساكينِ. . .﴾[3].

والفَيء بمعناه الخاص في هذه الآية الكريمة هو: كل مال حَصّله المسلمون من أعدائهم بغير قتال. وهو يدخل في بيت المال (كله أو أربعة أخماسه، على اختلاف بين الاجتهادات) ويصرف منه الإمام في المصالح العامة بحسب ما هو أنفع للمجتمع.

والفيء بمعناه العام يشمل: خراج الأرض المفتوحة، والعشور على تجار أهل

---

(١) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة: ٥٩٤، ٦٠١.

(٢) رواه الشيخان عن ابن عباس ونقلناه عن ابن حجر، فتح الباري: ٣/٢٢٩.

(٣) الحشر: ٧.

الحرب، وموارد بيت المال عموماً، ومنها خمس غنيمة الأموال المنقولة المأخوذة من الأعداء في الحرب، وإليها يشير قوله تعالى: **﴿واعلموا أنَّما غَنِمتم من شيءٍ فإنَّ للهِ خُمُسُه وللرسولِ ولذي القربىٰ واليتامىٰ والمساكينِ وابنِ السبيل. . .﴾**[1].

التعليق[2]:

١ - التصرف في مال الفيء يقع باتفاق الفقهاء في نطاق السياسة الشرعية، ونحن نسميها هنا سياسة اقتصادية، لأن وسيلتها وهي المال، تقع في المجال الاقتصادي بحسب الاصطلاح المعاصر.

أمّا هدف هذه السياسة فهو تمويل النفقات العامة لمختلف الأغراض المشروعة التي هي في مصلحة المجتمع سواء أكانت نفقاتٍ جارية كرواتب الجند والقضاة والموظفين العاملين، أو نفقاتٍ رأسمالية كبناء الجسور والطرق والمساجد وسواها من المرافق العامة، أو نفقات تحويلية الى الضعفاء والفقراء نوهت بها الآيات الكريمة التي أوردناها، وأكدت أنها مصرف مهم من مصارف الميزانية العامة لتخفيف التفاوت في توزيع المال بين الناس[3].

٢ - أمّا غنائم الأموال غير المنقولة، أي الأراضي وما يتبعها، فهناك مذاهب معتبرة ترى أن التصرف فيها هو من السياسة الشرعية، والامام مخير بين أن يقسمَها كالغنائم المنقولة بحيث يذهب خمسها فيئاً الى بيت المال ويوزع سائرها بين الغانمين، أو يجعلَها وقفاً على المسلمين، أو يفرضَ عليها الخراج مع تركها في ملك أهلها، على تفصيل توضحه كتب الفقه[4].

---

(١) الأنفال: ٤١.

(٢) محمد أنس الزرقا، نظم التوزيع الإسلامية: ٢٩-٣٢، وفيه خلاصة مكثفة عن أحكام الفيء وإحالات تفصيلية إلى المراجع الفقهية.

(٣) محمد أنس الزرقا، نظم التوزيع الإسلامية: ٣١.

(٤) ورد اجتهاد سيدنا عمر في موضوع الاراضي عند مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي: (١/١٧٢-١٧٦، ف ٥٢ حاشية)، وثمة خلاصة دقيقة لموقف المذاهب االمختلفة، عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية: ١/٢٨٠-٣٠٦. إضافة إلى حجج أخرى في أن السنة =

٤/٣ ـ نصوص من السنة النبوية، والتعليق عليها:

النصان الرابع والخامس: في الإذن بإحياءِ الأرضِ وإقطاعها:

ـ قال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أحيا أرضاً مَيِّتة فيه له»[١]. وقال أيضاً «من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق»[٢].

ـ وصح أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع أرضاً بحضرموت[٣].

تعليقات:

١ ـ الأرض التي لا مالك لها، وليست من المرافق المشتركة القريبة من العمران، تسمى مَواتاً، فيجوز تملكها بالإحياء، أي «بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء»[٤] وضابط القرب من العمران أن يكون لأهل العمران اليها حاجة[٥]، كالمحتطب والمرعى وأرض البيادر.

٢ ـ ومدخل السياسة الشرعية في إحياء الأرض يظهر في مذهب أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ في أن الحديث المذكور هو «منه صلى الله عليه وسلم تصرف بالإمامة، فلا يجوز لأحد أن يحيي أرضاً الّا بإذن الإمام».

أمّا الأئمة الثلاثة فيرون أن الحديث المذكور هو تصرف منه صلى الله عليه وسلم بالفُتيا، فهو حكم شرعي دائم يثبت لكل من أحيا أرضاً، وليس هو سياسة

= أتت بالتخيير في الأرض المفتتحة، لخّصها الجصاص، أحكام القرآن: ٣/٤٣١.

(١) رواه أبـو داود والنسـائي، والترمذي وحسنه. ونقلناه من بلوغ المرام لابن حجر، باب احياء الموات. وثمة إحالات أخرى في كتاب القرافي، الإحكام: ٩٧ (حاشية المحقق الشيخ أبو غدة).

(٢) رواه الإمام البخاري، الجامع الصحيح: ٣/٧٠، كتاب الحرث.

(٣) رواه أبو داود والترمذي، وصححه ابن حِبان، ونقلناه من ابن حجر، بلوغ المرام، باب إحياء الموات.

(٤) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري: ٥/١٨.

(٥) المصدر نفسه: ٥/١٨.

شرعية. «فعلىٰ هذا لا يتوقف الإحياء على إذن الإمام»[1]. على أن مالكاً رحمه الله يشترط «إذْن الإمام في إحياء ما قَرُب من العمران دون ما بَعُد»[2].

وقد طبقت أكثر البلاد العربية فيما يبدو رأي أبي حنيفة في اشتراط الإذن للإحياء[3].

٣ ـ أمّا الإقطاع، فهو أن يخص الإمام أحداً ببعض الأرض الموات، إمّا على سبيل التمليك أو للإرتفاق أي الانتفاع بها دون تملك. واتفق العلماء على أن إقطاع الأرض كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم تصرفاً بالإمامة[4]، أي أنه محل للسياسة الشرعية. قال أبو يوسف رحمه الله: «والأرض عندي بمنزلة المال، فللإمام أن يُجيز (أي يُعطي) مِن بيت المال مَنْ كان له غَناء في الإسلام، ومن يقوى به على العدو، ويعمل في ذلك بالذي يرىٰ أنه أخيرَ للمسلمين وأصلح لأمرهم... ولا أرى أن يَترِكَ أرضاً لا مِلك لأحد فيها ولا عمارة، حتى يقطعها الإمام، فإن ذلك أعمر للبلاد وأكثر للخراج»[5].

ولا علاقة للإقطاع الشرعي الذي نتحدث عنه بالنظام الإقطاعي الذي عرفته أوربا في العصور الوسطى[6].

٤ ـ فالإذن بإحياء الأرض على رأي من يشترط الإذن، وكذلك إقطاعها (باتفاق) يقعان في جملة السياسات الاقتصادية الإسلامية. ووسيلة السياسة في الحالَين هي إنشاء حق فردي على مورد طبيعي ليس من المرافق العامة، في الأحوال التي تخلو من المحاذير[7].

---

(١) القرافي، الإحكام: ٩٧-٩٩.

(٢) المصدر نفسه: ٩٩.

(٣) محمد الزحيلي، إحياء الموات.

(٤) القرافي، الإحكام: ٩٦.

(٥) أبو يوسف، الخراج: ١٣٠-١٣١. نور الحسن بن صديق حسن خان، فتح العلام: ٦٧/٢.

(٦) عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية: ٣٢٩/١.

(٧) هناك قيود فقهية متعددة على الاحياء والإقطاع هدفها حفظ مصالح جمهور الناس في الموارد

وهدف السياسة في الإحياء هو تشجيع زيادة الانتاج من خلال استغلال المـوارد الـطبيعية والقيام بأعمال استثمارية فيها. وهذا هو أيضاً أحد أهداف الاقـطاع كمـا هو ظاهر من عبارة أبي يوسف. لكن للإقطاع أحياناً هدفاً آخر مختلفـاً، وهـو إعـطاء مُرتّب أو مكافأة معينة لمن يقوم بخدمة عامة للدولة أو للمجتمع، حسبما صرح أبو يوسف رحمه الله. فبدل أن تعطي الدولة مبلغاً نقدياً تُعطي مكافأة عينية مؤقتةً في إقطاع الارتفاق، أو دائمةً في إقطاع التمليك عند مَنْ يجيزه.

النص السادس: حَمْي الأرض لمصلحة عامة:

روى البخاري عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا حِمى إلّا لِلّهِ ولِرسولِه». وقال ابن شهاب الزهري: بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع، وأن عمر حمى الشرَف والرَبذة[1].

تعليقات:

١ - الحَمْيُ: منـع النـاس من استخـدام أرض كانت مبـاحة، ليختص الحامي بمنافعها الظاهرة كالكَلأ والماء والصيد[2]. وكان من عادة الرؤساء والملوك في الجـاهلية أن يحموا أراضي يمنعون الناس من الرعي فيها ليختصوا هم بها، ويتوافر فيها الكلأ. وقد أبطل الإسلام ذلك، وأثبت الحميَ لله ولرسوله. ويُروى

= الطبيعية المباحة، من أشهرها أنه لا يجوز إحياء ولا إقطاع الأراضي المباحة التي فيها معادن ظاهرة لأن الناس فيها شرعاً شركاء. كما نصّ عليه الإمام الشافعي، الأمّ: ٣/٢٦٥، وأورده عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية: ١/٣٤٩ و٣٥٣.

(١) البخاري، الصحيح: ٣/٧٨. كتاب المساقاة. **ابن حجر العسقلاني، فتح الباري: ٥/٤٤-٤٥.**

(٢) رجحتُ تعـريف الحَمي على هذا النحـو استنـاداً إلى مجموع ما أورده الدكتور عبد السلام العبادي من نصوص في كتابه، الملكية في الشريعة الإسلامية: ١/٢٥١ و٢/٣٧١، وبخاصة عن الشافعي وأبي عُبيد، المرجع نفسه: ١/٢٤٧ و٢/٣٧٣ الحاشية، إضافة إلى ما أورده الفيومي في المصباح المنير.

أن الرسول صلى الله عليه وسلم حمى النقيع ـ مكان قرب المدينة ـ لخيل المسلمين المعدة للجهاد ترعى فيه.

٢ ـ يرى الإمام الشافعي رحمه الله(١) أن هذا الحديث يحتمل معنيين: أحدهما أنه ليس لأحد أن يحمي للمسلمين إلّا ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم، فما حماه كان على سبيل التشريع الدائم. والمعنى الثاني: أن ما حماه رسول الله كان منه تصرفاً بالإمامة، فيصح الحمي من الخليفة الذي يقوم مقامه. وقد رجح الشافعي المعنى الثاني استناداً لما بلغه من أن سيدنا عمر حمى أراضي لم يحمها رسول الله صلى الله عليه وسلم هي الشرف والرَبَذة، لترعى فيها ماشية الصدقة وخيل الجهاد.

ولا يحمي الإمام لنفسه ولا لخاصّ من الناس، بل للمصلحة العامة فقط(٢).

٣ ـ **نتيجة**: حمي الأرض سياسة اقتصادية وسيلتها تخصيص الدولة ببعض الموارد الطبيعية، وهدفها تحقيق بعض الواجبات الكفائية.

النص السابع: النهي عن ادخار لحوم الأضاحي:

أ ـ روى مسلم قول عائشة رضي الله عنها: دَفَّ أهلُ أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى . . . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ادخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقي». فلما كان بعد ذلك (أي العام المقبل) . . . قال صلى الله عليه وسلم: «إنما نَهيتُكم من أجل الدافّة التي دفَّت، فكلوا وادَّخروا وتصدقوا».

ب ـ كما روى مسلم عن سلمة بن الأكوع قوله: . . . فلما كان في العام المقبل قالوا: يا رسول الله نفعلُ كما فعلنا عام أول؟ فقال: «لا، إن ذلك عام كان الناس فيه بجَهْد فأردت أن يفشوَ فيهم».

---

(١) ابن حجر، فتح الباري: ٥/٤٤-٤٥.

(٢) نور الحسن بن صديق خان، فتح العلام: ٢/٦٥.

والدافة هنا: الضعفاء المحتاجون القادمون من خارج المدينة. ويفشو فيهم «أي يشيع لحم الأضاحي في الناس وينتفع به المحتاجون»، قاله النووي[1].

جـ - روى البخاري عن ابن عباس عن أبيه قال: قلتُ لعائشة: أنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث؟ قالت: ما فعَله إلّا في عام جاع الناس فيه، فأراد أن يُطعِم الغنيُّ الفقيرَ[2].

تعليقات:

١ - نقل البخاري في صحيحه عمن شهد عيد الأضحى مع سيدنا علي كرم الله وجهه أنه صلّى ثم خطب الناس فقال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهاكم أن تأكلوا لحوم نُسُكِكُم فوق ثلاث».

ويذكر ابن حجر - رحمه الله - أن من الثابت أن علياً قد اطلع على الرخصة بعد المنع، ومع ذلك خطب بالمنع، فيحتمل «أن يكون الوقت الذي قال فيه علي ذلك كان بالناس حاجة كما وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وبذلك جزم ابن حَزْمٍ.. وقد جزم به الشافعي في الرسالة.. فقال ما نصه: «فإذا دفت الدافة ثبت النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، وإن لم تدف دافة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار والصدقة.. ويحتمل أن يكون النهي عن إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلاث منسوخاً في كل حال»[3].

٢ - واضح مما تقدم أن تقييد ادخار لحوم الأضاحي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان سياسة اقتصادية مؤقتة، وسيلتها: المنع مؤقتاً من أمر مباح من حيث الأصل هو ادخار الطعام، وهدفها: دفع الناس الى معونة المحتاجين بإطعامهم.

---

(١) مسلم، الصحيح بشرح النووي: ١٣/١٣٠-١٣٣. كتاب الأضاحي.

(٢) البخاري، الصحيح، كتاب الاطعمة، ونقلناه عن ابن حجر، فتح الباري: ٥٥٢/٩.

(٣) ابن حجر، فتح الباري: ٢٨/١٠, كتاب الاضاحي. وقد رجح ابن حجر عدم النسخ وهو الأوجه. الامام أحمد، المسند: ١٤١/١ و ١٤٥/١. حيث روى علي (رضي الله عنه) بنفسه حديث الاباحة بعد المنع، ثم خطب بالمنع فيما بعد.

وواضح من تصرف سيدنا علي رضي الله عنه فهمه أن تقييد الادخار هو سياسة يمكن أن يلجأ اليها ولي الأمر كلما تجددت دواعيها. وكلام الشافعي - رحمه الله - لا ينفي ذلك، لكن يذكر احتمالاً آخر هو أن يكون منع الادخار حكماً يدور مع علته ولا يحتاج لتدخل ولي الأمر، فكلما تجددت دواعيه ثبت في حق المكلف حتى ولو لم يُعْلِن وليُّ الأمر ذلك. قلت: فإن أعلنه فمن باب أوْلىٰ.

النص الثامن: بعض النهي عن إجارة الأرض:

أ - روى البخاري عن جابر قال: كانت لرجالٍ منا فُضول أَرَضين، فقالوا: نؤاجِرْها بالثلث والربع والنصف، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من كانت له أرض فَلْيزرعْها أو ليمنحْها أخاه، فإن أبىٰ فليُمسِك أرضه»(١).

ب - وروى مسلم عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كِراء الأرض. وروي عنه أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من كانت له أرض فَلْيَزْرَعْها فإن لم يستطِع أنْ يزرعَها وعجَزَ عنها فَلْيمنَحْها أخاه، ولا يُؤاجِرْها إياه»(٢)

جـ - وروى البخاري قول ابن عباس رضي الله عنهما: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يَنْهَ عنه (أي عن كِراءِ الأرض) ولكن قال: أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ شيئاً معلوماً(٣).

د - وروى مسلم عن رافع بن خديج رضي الله عنه سُئِل عن كراء الأرض بالذهب والفضة فقال: «لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهدِ النبي صلى الله عليه وسلم على المـاذيانـات (مسايل الماء أو ما يَنْبُت على حافتيها) وأَقْبالِ

---

(١) رواه البخاري في باب فضل المنيحة من صحيحه ونقلناه من ابن حجر، فتح الباري: ٢٤٣/٥.

(٢) مسلم، الصحيح بشرح النووي: ١٩٦/١٠-١٩٧.

(٣) البخاري، الصحيح، باب: (ما كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضاً)، ونقلناه عن ابن حجر، فتح الباري: ٢٢/٥.

الجداول وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراءٌ إلاّ هذا، فلذلك زَجَر عنه. فأما شيءٌ معلوم مضمون فلا بأس به»[1].

هـ - وروى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم، عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع[2].

و - وروى البخاري عن محمد بن علي بن الحسين الباقر قوله: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلاّ يزرعون على الثلث والربع. وزَارَعَ علي وسعد بن مالك وعبدالله ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز. . . وآل أبي بكر، وآل عمر، وآل علي، وابن سيرين[3].

تعليقات:

١ - موضوع إجارة الأرض أو كراؤها بمبلغ معلوم من المال، وكذلك مزارعتها (ومساقاتها) بحصة من الناتج هو موضوع خلافي مشهور في الفقه، تعددت فيه الأنظار والمذاهب[4]. وقد سقنا آنفاً مختارات يسيرة من الأحاديث الشريفة والآثار المتعددة التي وردت في الموضوع.

٢ - الحديثان (أ) و (ب) هما من جملة الأحاديث التي تَنهىٰ عن مزارعة الأرض وعن كرائها أيضاً، وترشد من لا يزرع أرضه بنفسه أن يمنحها لأخيه، أي يعطيه إياها فترة من الزمن بلا عوض، لينتفع بزراعتها ثم يردها اليه. أما الحديث (هـ) فهو من أقوى الأدلة على إباحة المزارعة والمساقاة، لأن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم عامَلَ عليهما أهل خيبر من اليهود. والأثر (و) يؤكد عمل كبار

(١) مسلم، الصحيح بشرح النووي: ١٠/١٩٨و ٢٠٦.

(٢) ابن حجر، فتح الباري: ٥/١٠. مسلم، الصحيح بشرح النووي: ١٠/٢٠٨.

(٣) ابن حجر، فتح الباري: ٥/١٠.

(٤) أوضح وأدق خلاصة عن مذاهب العلماء وأدلتهم في إجارة الأرض أوردها الدكتور عبد السلام العبادي في كتابه الملكية في الشريعة الإسلامية: ٢/١١٣-١٢٨.

الصحابة والخلفاء الراشدين وسواهم بالمزارعة بعد عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

٣ ـ الأثر (د) يبين فَهْم رافع بأن كراء الأرض بمبلغ نقدي محدد ليس ممنوعاً، لكن كراءها على نحو فيه غرر ومخاطرة هو الممنوع(١). كما أن فهْمَ ابن عباس (جـ) أعلاه هو أن النهي كان على سبيل كراهة التنزيه دون التحريم، وأن الأمر بمنحها كان على سبيل الندب. والى هذا ذهب العديد من الفقهاء(٢).

٤ ـ يلاحظ أن فهم رافع يفسر نوعاً معيناً من النهي عن كراء الأرض وهو النوع الذي يتعارض مع نظام التعاقد الشرعي، وينطوي على غرر ومخاطرة. لكن تبقى هناك حاجة لتفسير النهي عن أنواع الكراء والمزارعة لا تنطوي على غَرر، كتلك الواردة في الحديثين الشريفين (أ) و (ب). وفهم ابن عباس يفسر ذلك، بأن النهي عن أنواع المؤاجرة والمزارعة التي لا تتعارض مع قواعد التعاقد، هو على سبيل كراهة التنزيه. لكن هذا التفسير يحتاج بدوره الى تفسير وتقييد، لأن القول بكراهة التنزيه على إطلاقه مشكل، إذ إن كثيراً من كبار الصحابة لم يجدوا أي حرج في المزارعة على حصة من الناتج. بل قَبْل ذلك وفوق ذلك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر عهده بعدما فتح الله عليه خيبر وصارت ملكاً للمسلمين، عامَلَ أهلها على أساس المزارعة(٣).

وهنا تتضح لنا مزية رأي فقهي آخر في تفسير النهي عن الإجارة والمزارعة،

---

(١) هذا قول النووي، شرح صحيح مسلم: ١٠/١٩٨ و ٢١٠، والليث بن سعد، وابن حجر في فتح الباري: ٥/٢٥-٢٦.

(٢) وردت التفصيلات والاحالات في كتاب عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية: ٢/١٢٤.

(٣) من الباحثين من ينازع في دلالة حديث المزارعة بخيبر على المطلوب هنا. ويرى أن ذلك الحديث يرسي قاعدة تتعلق بالتعامل مع مجتمع أجنبي بل عدو، ولا يدل بالضرورة على جواز تطبيق القاعدة نفسها ضمن المجتمع المسلم. عبد الحميد أبو سليمان، كتابه بالانجليزية: ٥٤-٥٦.

هو رأي الامام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ ثم رأي الفقيه الإباضي العلامة محمد ابن يوسف اطفيش، وخلاصته هو أن النهي كان سياسة شرعية مؤقتة ـ على خلاف أصل الإباحة. والداعي اليها هو فقر المسلمين غير المالكين لأرض وحاجتهم في فترةٍ من العهد النبوي، مع وجود من يملكون أراضي هم في غنى عنها. وننقل فيما يلي عبارات هذين الفقيهين.

٥ ـ يقول الإمام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ـ وهو كسائر الحنابلة يرى أن الأصل الشرعي هو إباحة الإجارة والمزارعة والمساقاة:

«وقد توجب الشريعة التبرع عند الحاجة، كما نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الدافّة التي دفت ليطعموا الجياع، لأن إطعامهم واجب. فلما كان المسلمون محتاجين الى منفعة الأرض وأصحابها أغنياء عنها، نهاهم عن المعاوضة (أي عن المزارعة والمؤاجرة) ليجودوا بالتبرع (أي بمنيحة الأرض) ولم يأمرهم بالتبرع عيناً، كما نهاهم عن الادخار. فإنّ من نُهيَ عن الانتفاع بمالِه جاد بِبَذْلِه، إذ لا يتْرك بطالاً. وقد يَنهى النبي صلى الله عليه وسلم، بل الائمة عن بعض أنواع المباح في بعض الأحوال، لما في ذلك من منفعة. . . »[1].

ويقول العلاّمة محمد يوسف اطفَيِّش في شرحه لكتاب النيل في الفقه الاباضي[2] في معرض تفسيره لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من كانت له أرض فليزرعها أو يمنحها أخاه» (والراجح عند الاباضية أيضاً جواز الإجارة والمزارعة والمساقاة):

«. . . هذا نهي تنزيه بقرينة أنه فَعَله، وأنّ الأرض ملك لمالكها. . . و. . . هذا في أول الإسلام إذْ كان المال قليلاً، فيحْسُن لمالك الأرض إن لم يحرثها أن لا يدعها ضائعة، بل يعطيها أخاه. . . ولما كَثُرَ المالُ جاز أخذ الأجرة عليها،

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٢٩/١١٥-١١٦.

(٢) محمد يوسف اطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء الغليل: ٥/٤١.

إذ يجد مُريد مزارعتها ما يعطي فيها، ولا يضره إخراج جزء مما يخرج منها. . »

٦ ـ **خاتمة ونتيجة في إجارة الأرض**: هناك أصلان شرعيان ثابتان: أحدهما هو منع صِيَغٍ مِنْ إجارةِ الأرض ومزارعتها تخالف نظام التعاقد الشرعي لما تنطوي عليه من مزيد الغَرَر أو الجهالة. والثاني هو إباحة المزارعة والإجارة والمساقاة فيما سوى ذلك دون كراهة. على أن لولي الأمر المسلم أن يقيد هذه الإباحة مؤقتاً أو يمنعها مؤقتاً لمصلحة شرعية راجحة، كأن يرجو من ذلك دفع الأغنياء الى تقديم فضول أراضيهم منيحة للفقراء، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فترة من الزمن على رأي بعض الفقهاء.

ووفق هذا الرأي فإن بعض ما ورد من النهي عن الإجارة هو سياسة اقتصادية نبوية وسيلتها تقييد مؤقت للاجارة المباحة للأرض، وهدفها معونة الفقراء القادرين على العمل في الزراعة.

النص التاسع: منع بعض تحلي النساء بالذهب والحرير:

أ ـ روى الإمام أحمد وسواه من حديث علي ـ كرم الله وجهه ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً وذهباً فقال: «هـذان حرامان على ذكور أمتي حِلٌّ لإناثهم»[1]، واتفق جمهور الفقهاء على أن هذا الحديث الشريف هو القاعدة العامة والأصل في موضوعه. ومع ذلك صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث التالي:

ب ـ روى النسائي عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمنع أهله الحِلْيَة والحرير ويقول: «إن كنتم تحبون حِلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا»[2].

---

(١) أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه الحاكم.

(٢) رواه النسائي، السنن: ١٥٦/٨، كتاب الزينة، وكذلك الحاكم وابن حبان وصححاه، ابن حجر، مختصر الترغيب، رقم ٢١٦، وفتح الباري: ٣٠٠/١٠، ولفظ ابن حجر في مختصر الترغيب: «. . فلا تلبسوهما. . ».

جـ ـ لكن روىٰ البخاري عن أنس بن مالك «انه رأى على أم كلثوم عليها السلام بنتِ رسـول الله صلى الله عليه وسلم بُرْد حرير. . »[٣]، كمـا روىٰ ابن سعـد عن القاسم بن محمد قوله «لقد رأيت والله عائشة تلبس المعصفر وتلبس خواتيم الذهب»[٤]

التعليق:

١ ـ نقل الإمام الجليل ابن حجر الحديث (ب) في فتح الباري[٥]، وردَّ دعوى انه منسـوخ بالحديث (أ) وأمثاله من الأحاديث التي تبيح الذهب والحرير للنساء عمـومـاً، ورأى أن الجمـع بين الأحـاديث التي نقلناها آنفاً وأمثالها هو حمل الحديث (ب) على كراهة التنزيه. وإقرار أم كلثوم على لبس الحرير إمّا لبيان الجواز وإمّا لكونها إذْ ذاك صغيرة.

٢ ـ ولا يبعد أن نقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم على النساء من أهله الذهب والحرير، ولكنه كان يمنعهن التزين به في العادة من باب السياسة الشرعية في جواز تقييد المباح لمصلحة راجحة. والمصلحة هنا واضحة، وهي أن أهـل رسـول الله هُنّ القـدوة ومَحطّ النظر من باقي النساء، فتوسعهن في المبـاحـات مع ما كان النـاس عليه من شظف العيش حينئـذ لم يكن من المصلحـة، وخـاصة أن هناك أحاديث تذُمّ تحلّي النساء بالذهب (مع اتفاق الجمهور على أن الأصل الإباحة) صرفها العلماء الى أنواع من التحلي: كمن «أظهرت الزينة به. .(أنّ). . الممنوعَ غِلَظ ذلك وعِظَمه»[٦]، فإن كان هذا هو

---

(٣) ابن حجر، فتح الباري: ١٠/٢٩٦.

(٤) المصدر نفسه: ١٠/٣٣٠.

(٥) المصدر نفسه: ١٠/٣٠٠.

(٦) هذا قول المنذري في الترغيب والترهيب حسبما نقله الحافظ ابن حجر في مختصر الترغيب الحـديث رقم ٢١٦، فصل ذم التحلي بالذهب. وهناك أحاديث أخرى في ذم تحلي النساء بالذهب عند النسائي، السنن (كتاب الزينة، الباب ٣٩)، حيث أورد أيضاً أحاديث تَحضّ النساء على القناعة بالتزين بالفضة، إضافة إلى ما ذكره الجصاص، أحكام القرآن: ٣/٣٨٣، عند

المطلوب من عموم النساء حينئذ فلا غرابة أن يريد الرسول الكريم لأهله أن يكون غالب حالهن ترك هذا المباح، حتى يسهل على سواهن عدم الإفراط فيه.

٣ - والأثر المروي عن القاسم في (ج) آنفاً ينسجم مع هذا التفسير إذا وضع في إطاره التاريخي. فالقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق، من سادات التابعين ومن فقهاء المدينة السبعة. فما رآه من لبس عمته عائشة رضي الله عنها لخواتيم الذهب كان حتماً بعد عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد فتحت على المسلمين الفتوح ورغد عيشهم. ولعل مثل خواتيم الذهب التي رآها على عائشة كانت تلبسها حينئذ عامة النساء وما عاد يأبَهُ لها أحد، ولم يَعُد في لبسها (وهي مباحة لعموم النساء) تلك الاعتبارات التي اقتضت المنع الخاص السابق.

وإذا صح هذا فإنه يؤكد أن الحديث (ب) هو سياسة شرعية خاصة بأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم خلال ظرف معين.

٤ - **نتيجة**: السياسة الاقتصادية التي يدل عليها هذا النص وسيلتها تقييد استهلاك كمالي مباح لأهل ولي الأمر بوصفهم قدوة اجتماعية، وهدف هذه السياسة تشجيع جمهور الناس على الاعتدال في استهلاك الكماليات.

النص العاشر: مدى التزام الدولة بمعونة الأفراد:

روى البخاري من حديث أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُؤتَىٰ بالرجل المتوفىٰ عليه الدَّيْن، فيسأل: هل ترك لدَينه فضلاً؟ فإن حُدِّث أنه ترك لدينه وفاءً صلّى (أي على الميت)، وإلاّ قالَ للمسلمين: صَلّوا على صاحبكم. فلما فَتَح الله عليه الفتوح قال: أنا أَوْلَى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن تُوفي من المؤمنين فترك ديناً فعَلَيّ قضاؤه، ومن تَرك مالاً فلورثته»[1].

= تفسير قوله تعالى: ﴿أَوَ مَنْ يُنَشَّؤُ في الحِلْيَة﴾: الزخرف: ١٨.

(١) البخاري، الصحيح، كتاب الكفالة، باب الدين، ونقلناه عن ابن حجر، فتح الباري: ٤/٤٧٧ و ٥/٦١.

وفي زيادات أخرى عند البخاري ومسلم: «. . . ومن ترك كَلًّا فإلَيْنا» وفي مسند أحمد عن جابر «. . . ومن ترك دَيناً أو ضَياعاً فإليَّ وعليَّ . . .»[1]، والكَلّ هنا: العيال، والضَياع (بفتح الضاد): اسم لكل ما هو بصدد أن يضيع من ولد أو خدم لا شيء لهم[2].

التعليق:

١ ـ هذا الحديث الشريف هو من جملة الأدلة العديدة الصريحة على مسؤولية الدولة الإسلامية (وجِهاتٍ أخرى كما ذكرنا آنفاً في ص١٩) عن كفالة حد أدنى من المعيشة لكل فرد، وعلى أن هذا الحد الأدنى يشمل ـ حين السعة ـ قضاء دين من مات ولم يترك لدينه وفاء

وإذا كانت مسؤولية الدولة من حيث المبدأ جزءاً من النظام الإسلامي، فإن مدى ونطاق هذه السمؤولية يقع ضمن السياسة الاقتصادية. والنص الحاضر دليل على ذلك.

٢ ـ فحينما كانت موارد الدولة في العهد النبوي ضئيلة لم يلتزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بوفاء دين على ميت، وحينما وسَّع الله عليه أعلن صلى الله عليه وسلم التزامه ـ بوصفه وليّ أمر المسلمين ـ: بأداءِ دين من يموت ولم يترك سداداً، وبرعاية عياله من بعده.

٣ ـ يقول الإمام الجليل أبو عبيد القاسم بن سلام تعليقاً على هذا النص: «أفلا تراه كان حُكمه الأول في الديون قبل الفتوح غير حكمه بعدها؟ إنه ألزم نفسه قضاءها عن المؤمنين. وإنما يُؤخَذ بالآخِر من أمره لأنه الناسخ»[3]

ولا أرى ضرورة للقول بالنسخ، أي بأنّ ولي الأمر صار ملزماً دوماً بضمان دين كل من يموت. فلو طرأت أحوال تضاءلت فيها الأموال العامة، كما هو

(١) مسلم، الصحيح: ٢/٢٣٨. كتاب الفرائض، والإمام أحمد، المسند: ٣/٣١١.
(٢) ابن حجر، فتح الباري: ٤/٤٧٧ و٥/٦١، ناقلاً عن الخطابي.
(٣) أبو عبيد، الأموال: ٢٨٢، وابن زنجويه، كتاب الأموال: ١/٤٩٦.

الشأن الآن في العديد من الدول الفقيرة في بلاد المسلمين، فإن لولي الأمر الملتزم بالشريعة أن يُؤجِّل تطبيق هذا الضمان إلى حين البُحبوحة. ولعل هذا هو التفسير الأوجه لرأي أبي عبيد، لأنه يقول في معرض مناقشته لحقوق المسلمين في بيت المال (أو مال الفيء بحسب تعبيره): إنها تكون «على قدر ما يرى الإمام بالنظر الى الإسلام وأهله» أي وفق المصلحة العامة[1]. وبحسب هذا التفسير، نصرف قول أبي عبيد السابق، بالنسخ والإلزام بقضاء الديون، الى انه في حالة السعة في بيت المال وحدها، دون حالة الضيق.

٤ ـ ونقل الحافظ ابن حجر في الفتح تعليقاً على النص نفسه:

«قال ابن بطال: وقوله فعليّ قضاؤه أي مما يفيء الله عليه من الغنائم والصدقات، . . . وهكذا يلزم المتولي لأمر المسلمين أن يفعله بمن مات وعليه دَيْن. فإن لم يفعل فالإثم عليه إن كان حق الميت في بيت المال يفي بقَدْر ما عليه من الدَّيْن، وإلاّ فبِقِسْطه»[2].

ولا يخفى أن من المحرج عملياً أن نحتسب لكل ميت عليه دين «حقه» في بيت المال، لكن المبدأ الذي يدعو اليه ابن بطال ـ رحمه الله ـ يمكن تطبيقه على نحو تقريبي وعملي: وهو أنّ على ولي الأمر أن يحدّد في ضوء الظروف المتجددة والمصلحة العامة، المدى الذي يستطيع بيت المال أن يُعِين به ذوي الحاجة في المجالات التي دعت اليها الشريعة، كما في موضوع قضاء الدين كلياً أو جزئياً.

٥ ـ **نتيجة**: السياسة الاقتصادية التي يدل عليها هذا النص وسيلتها تحديد مدى التزام بيت المال بتقديم معونات لفئات معينة من الناس. وهدفها: تحسين تخصيص الأموال العامة بحسب الأولويات، والمواءمة بين الالتزامات

---

(١) أبو عبيد، الأموال: ٢٨٤.

(٢) ابن حجر، فتح الباري: ٤/٤٧٤.

والإيرادات المتوقعة. فعندما تقل الموارد يُضيّق ولي الأمر من مدى التزام بيت المال بالمعونات، ثم عند السعة يوسع.

النص الحادي عشر: تحديد الشروط التي يستحق بها الفرد معونة مالية:

إن تحقيق الهدف الإقتصادي الأول في النظام الإسلامي، وهو كفالة حد أدنى من المعيشة لكل فرد، وتَعدُّد الجهات المسؤولة عن تحقيق هذا الهدف في الأحوال المختلفة، يتطلب وضع ضوابط للحالات التي يستحق الفرد فيها، ويجوز له أن يطلب المعونة، سواء من صندوق الزكاة أو من بيت المال، أو من غيره من الناس مباشرة. والنصـوص التالية تبين بعض الضوابط التي وضعها الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في هذا الشأن:

أ ـ عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من سأل الناس وله ما يُغْنيه جاء يوم القيامة ومسألتُه في وجهه خموش أو خدوش أو كُدوح» قيل: يا رسول الله: وما يغنيه؟ قال: «خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب»[1].

ب ـ وروى أبو داود من حديث سهل بن الحنظلية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار»، فقالوا: يا رسول الله، وما يغنيه؟ قال: «قدر ما يغدّيه ويعشيه».

وفي معالم السنن للخطابي: قال بعضهم: من وجد غداء يومه وعشاءه لم تحلّ له المسألة على ظاهر الحديث. وقال بعضهم: إنما هو فيمن وجد غداءً

(١) رواه الترمذي، السنن: ٣/٤١، باب من تحل له الزكاة. وقال: حديث حسن، كما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، لكن ضعّفه غير الترمذي كما جاء عند يوسف القرضاوي، فقه الزكاة: ٢/٥٥١ الحاشية. لكن هناك أحاديث أخرى رواها أبو داود، السنن: ٢/٢٧٨ـ٢٨٠، تذكر أيضاً بأن من سأل وعنده أربعون درهماً فقد سأل إلحافاً. وهناك أيضاً أثر صحيح عن عمر رضي الله عنه يؤيد ذلك، ابن زنجويه، كتاب الأموال: ٣/١١٢٢.

وعشاءً على دائم الأوقات، فإذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة فقد حرمت عليه المسألة[1].

جـ ـ روى مسلم من حديث قَبيصة بن المخارِق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تَحِلّ المسألة إلّا لأحد ثلاثة: رجل تحمّل حَمالة، فحلّت له المسألة حتى يصيبها ثم يُمسِك، ورجل أصابته جائحة اجتاحَت مالَه، فحلّتْ له المسألة حتى يصيب قِواماً من عَيش، أو قال: سِدَاداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثةٌ من ذوي الحِجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلّت له المسألة حتى يصيب قِواماً من عَيش، أو قال: سِدَاداً من عيش، فما سِواهنّ من المسألة يا قَبيصة سُحتٌ يأكلها صاحبها سُحْتاً»[2].

تعليقات:

١ ـ تعـددت الأنـظار الفقهية في حد الفقر الذي يبيح للفرد طلب المعونة. وما أوردناه من نصوص هو من أشهر ما استُشهِد به للآراء المختلفة. وقد لخص الدكتور القرضاوي المذاهب والأدلة أحسن تلخيص في فقه الزكاة[3]، ولا نعيد هنا أو نلخص ما قاله، فليُرجَعْ إليه. ويبدو واضحاً أن أكثر الفقهاء سعوا استناداً الى النصـوص والقـواعـد الشـرعية أن يقدروا ويحدّدوا حد الفقر. ومن أشهر الاجتهادات في حد الفقر:

الأول ـ مِلْك النصاب من أي مال تجب فيه الزكاة هو حدّ الفقر عند الحنفية، ومن أدلتهم أن الشريعة فرضت الزكاة على الاغنياء للفقراء، فمن وجبت عليه عُدّ غنياً، وحَدّ ذلك مِلك النصاب.

---

(١) أبو داود، السنن: ٢/٢٨١. وعند ابن زنجويه، كتاب الأموال: ٣/١١٢٠، مثله بسند حسّنه محققه الدكتور فياض.

(٢) المنذري، مختصر صحيح مسلم: ١/١٥٤.

(٣) الدكتور يوسف القرضاوي، فقه الزكاة: ٢/٥٤٤ـ٥٧٨.

الثاني ـ وفي المذاهب الثلاثة الأخرى، الحد: هو ملك الكفاية (لسنة واحدة أو للعمر المتوقع لأمثاله). لكن تحديد الكفاية متروك للعرف. ومن أقوى أدلتهم الحديث (جـ)، حيث معنى قِوام العيش وسِداده هو ملك الكفاية.

الثالث ـ وهناك من قال بأن حد الفقر هو ملك خمسين أو أربعين درهماً، ومن قال هو ملك الغداء والعشاء، أَخْذاً بظاهر الأحاديث التي ذكرت ذلك.

رابعـاً ـ ومن العلماء الآخذين بالرأي الثاني من حمل الأحاديث التي حددت الكفاية بخمسين درهماً على أنها «في وقت كانت الكفاية الغالبة فيه بخمسين»[1].

٢ ـ إن رأي الجمهور (المذكور في ثانياً) وكذلك الرأي المذكور في (رابعاً) يتطلبان تحديد حد الكفاية بحسب الأحوال المعيشية المتبدلة للناس، وهذا من واجب ولي الأمر دون ريب. والأحاديث الشريفة التي رويناها ـ والتي تتضمن كما هو ظاهر تحديدات مختلفة في أوقات مختلفة ـ إنما تدل على ذلك.

٣ ـ إن السياسة الشرعية في تحديد حد الكفاية وتعديله بين حين وآخر لا تأخذ بالحسبان فقط مستوى المعيشة العرفي الذي يحقق الكفاية، بل تأخذ بالاعتبار أيضاً الموارد المتاحة والمتوقعة، والأعداد المنتظرة من المحتاجين. وهذا يفسر ويبـرر التحديدات المتفاوتة جداً التي وردت في الاحاديث الصحيحة. وهذا الأمر على أهميته التطبيقية الكبرى، قلما يبرز في مناقشة الفقهاء لحد الكفاية لبداهته عندهم، إذ يفترضون ضمناً أن حد الكفاية الذي يحددونه تقابله موارد كافية لتحقيقـه. فإن لـم تفـ الموارد بذلك يخفض مستوى الكفاية الى الحد الذي يحقق التساوي مع الموارد المتاحة، شأن قسمة الغرماء.

٤ ـ **نتيجة**: إن تحديد حالات استحقاق الفرد المعونة وجواز طلبه لها تقع ضمن نطاق السياسـة الاقتصـادية. ووسيلة هذه السياسـة هي ضبط الـطلب على

(١) الدكتور يوسف القرضاوي، فقه الزكاة: ٢/٥٥١، ناقلاً عن المرداوي، **الانصاف في معرفة** الراجح من الخلاف: ٢/٢٢١-٢٢٢.

المعـونات، وهدفها تحسين تخصيص الموارد المتوافرة لضمان حد أدنى من المعيشة، والمواءمة بين المطلوب والمتوافر من هذه الموارد.

النص الثاني عشر: ترك مكملات واجب اقتصادي تألفاً للقلوب:

روى أبو عبيد في الأموال عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مصدقاً (يجبي الزكاة) فقال: «لا تأخذ حَزَرات أنفس الناس (أي خيار المال). خذ الشارف والبكر وذا العيب. . .».

التعليق:

قال أبـو عبيد: «الشارف من الإبل هي الناب الهرمة، فجاءت الرخصة هاهنا بأخذها، وأخذ ذي العيب. والآثار كلها على الكراهة لهما. ولا أعلم لهذا الحديث وجهاً، الا أن يكون كان في صدر الإسلام قبل أن يطيب الناس أنفساً بالصدقة. فلما أناب المسلمون وحسنت نيتهم جرت بالصدقة على مجاريها وسنّتها في أسنان الإبل الأربع. ونُهوا عن إعطاء الهرمة وذات العوار. بذلك تواترت الأحاديث»[1].

فها هنا نرى الإمام الجليل أبا عبيد يفسر اختلاف النص المذكور (في قبول أنواع من الإبل ذات العيب في الزكاة) عن النصوص الأخرى التي تدل على كراهية ذلك، يفسره باحتمال أن يكون ذلك تدبيراً مؤقتاً لإيلاف الناس وتعويدهم على أداء الزكاة

---

(١) رواه أبو عبيد في الأموال مرسلاً: ٣٦٤ رقم ١٠٨٥، كما رواه ابن زنجويه في الأموال: ٢/ ٨٨١ رقم ١٥٥٧، حيث قال محققه الدكتور فياض: «وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار نحوه (٢/ ٣٢) متصلاً. .»

وقد أخبرني الدكتور فياض مشكوراً بأن هذا الحديث بروايته الموصولة يصل ـ عند عدد من المحدثين ـ الى مرتبة الحسن الذي يحتج به.

إن تفسير أبي عبيد لهذا النص يذكر بما رواه البخاري من قول عائشة (رضي الله عنها): «إنما نزل أول ما نزل منه (أي القرآن). . ذكر الجنة والنار، حتى اذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبداً. . .» ابن حجر، فتح الباري: ٩/ ٣٩ .

٤/ ٤ ـ عرض لدلالات النصوص السابقة حول الوسائل والأهداف:

أول الأمر، ثم بعد أن اعتاد الناس الزكاة، طبق الحكم الأصلي في عدم جواز تأدية الزكاة إلّا من أوساط المال، دون ما فيه عيب، ودون كرائم المال وخياره.

ويلاحظ أن هذا النص هو مثال مهم لقاعدة شرعية عامة لها تطبيقات كثيرة في مجال السياسة الشرعية عموماً، ومنها السياسة الاقتصادية. كما أنه صورة عملية لسماحة هذه الشريعة الالهية ورعياتها للظروف الخاصة.

النص الأول: الأمر بالصدقة قبل نجوى الرسول صلى الله عليه وسلم، والقصد المباشر منه تخفيض مقدار الطلب على خدمة عامة، وهذا يتصل بالهدف الرابع من الأهداف الكبرى للسياسة الاقتصادية وهو تحقيق الواجبات الكفائية. والوسيلة التي يدل عليها النص الأول هي استخدام السِّعر أداة.

النص الثاني: تخصيص الزكاة بين مصارفها: تتصل هذه السياسة بالهدف الأول وهو ضمان حد أدنى من المعيشة، وبالهدف الرابع وهو تحقيق الواجبات الكفائية، وبالثاني وهو تحقيق القوة والعزة، لأن سهم «في سبيل الله» يدعم الجهاد والمجاهدين.

أما الوسيلة التي يدل عليها النص الثاني، فهي جواز تغيير نسبة المخصص من مال الزكاة لكل من مصارفها بحسب المصلحة.

النص الثالث: طريقة التصرف في مال الفيء (بيت المال العام): تتصل هذه السياسة مباشرة بالهدف الرابع وهو تحقيق واجبات الكفاية (ومنها تمويل النفقات العامة للدولة). كما أن هذه السياسة استخدمت فعلاً خلال العهد النبوي والخلافة الراشدة في تحقيق الهدف الأول وهو ضمان حد أدنى من المعيشة، والثاني وهو تحقيق القوة، والثالث وهو تخفيف التفاوت.

النصوص ٤ ـ ٦: الإذن بإحياء الأرض وإقطاعها وحَمِيها: وسيلة هذه النصوص

واحـدة، وهي التصـرف ببعض المـوارد الـطبيعية العـامـة من قبـل ولي الأمر، إمّا بتخصيصهـا مبـاشرة لتحقيق هدف عام، كما في حَمي الأرض لترعى فيها ماشية الصدقة (وهذا يخدم أهداف الزكاة)، أو خيلُ الجهاد (وهذا يخدم الهدف الثاني وهو تحقيق القوة)، وإما بإعطائها للأفراد على سبيل الدوام كما في إحياء الأرض، أو مؤقتاً كما في إقطاع الاستغلال والارتفاق.

والقصد من الإحياء دوماً (والاقطاع أحياناً) هو تشجيع الإنتاج واستثمار الموارد الطبيعية، وهذا يساعد على كفالة حد أدنى من المعيشة (الهدف الأول). والقصد الآخر من الإقطاع هو التشجيع على أداء بعض فروض الكفاية عن طريق تعويض أو مكافأة من يقوم بها.

النصان ٧ و ٨: وسيلة السياسة الاقتصادية في هذين النصين متشابهة وهي التقييد أو المنع المؤقت من تصرفات فردية مباحة (كالادخار وإجارة الأرض)، بغية التأثير على القـرار الاقتصـادي للأفـراد لتشجيعهم على معونة المحتاجين، وهذا يخدم هدف ضمان حد أدنى من المعيشة.

النص التـاسـع: منـع بعض التحلي بالذهب: وسيلة هذه السياسة هي أيضاً تقييد تصرف مباح لبعض الناس في استهلاك الكماليات، بقصد التأثير بصورة غير مباشرة على استهـلاك جمهـور الناس للكماليات. والهدف الذي تخدمه هذه السياسة هو تحقيق العزة الاقتصادية (الهدف الثالث)، لأن التوسع في التنعم والزفاهة يناقض هذا الهدف كما بينا آنفاً.

النصان ١٠ و ١١: تحديد مدى التزام الدولة بمعونة الأفراد، وشروط استحقاق المعونة عموماً: هناك مقصد مشترك في هذين النصين وهو المواءمة بين هدف ضمان حد أدنى من المعيشة وبين الموارد المتاحة لتحقيق هذا الهدف، والوسيلة هي تغيير مدى التزام الـدولـة بالمعونات وشروط استحقاقها بحيث تتحقق المساواة بين عرض المعونات والطلب عليها.

النص ١٢: تألف القلوب بترك مكملات واجب اقتصادي: هذه السياسة الاقتصادية

هدفها غير اقتصادي وهو التيسير على الناس والتدرج بهم في الطاعة، بتطبيق ضروريات واجب اقتصادي أول الأمر، ثم تطبيق مكملاته أو تحسيناته فيما بعد.

وفي ختام عرضنا للنصوص، يحسن التأكيد مرة أخرى على أن استنتاجاتنا الاقتصادية بخصوص أي نص، لا تتنافى أبداً مع إمكان وجود أهداف غير اقتصادية للنص نفسه.

ثالث عشر: نصوص أخرى:

هناك نصوص أخرى عديدة لم يعد يتسع لها هذا البحث، أهمها يتصل بموضوع التعازير (العقوبات)[1]. وكذلك صلاحية ولي الأمر في إلزام وإيجاب بعض التصرفات التي هي في الأصل مباحة أو مندوبة فقط[2].

---

(١) في جواز التعازير (العقوبات) المالية خلاف فقهي، وابن تيمية في كتابه الشهير (الحسبة) قد احتج بقوة لجوازها بنصوص شرعية عديدة.

ومن الموضوعات الأخرى التي فيها أحاديث قد تتصل بالسياسة الاقتصادية، بعض التقديرات التي وردت بتقويم الفرق بين سن وسن في الأنعام التي تجب فيها الزكاة، يوسف القرضاوي، فقه الزكاة: ١/ ١٩٠.

(٢) نجد نصوصاً شرعية وتعليقاً عليها في هذا الشأن عند عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية: ٢/ ٢٦١-٢٦٤، ومناقشةً لذلك مع أمثلة من الخلافة الراشدة عند محمد فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي: ٣١٢-٣١٥، يوسف القرضاوي، شريعة الإسلام: ٣٩-٤٠، ومناقشةً لذلك مع أمثلة عند متأخري الفقهاء عند مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي: ١/ ٢٠٢-٢٠٧ فقرة ٧٠-٧١.

٥ ـ بعض قواعد الترجيح والسياسةِ الشرعية:

١/٥ ـ هدف هذا القسم من البحث هو الاشارة الى أهم قواعد الترجيح الشرعية وأساليبه دون تفصيل، وأضفنا اليه بعض القواعد المشهورة في مجال السياسة الشرعية.

تنشأ الحاجة الى وجود قواعد ترجيح من التعارض العملي الذي ينشأ أحياناً بين عدة أهداف بحيث أن سَعْينا لتحقيق أحدها قد يؤدي لابتعادنا عن الآخر.

ويمكن وصف هذا التعارض العملي نفسه بأنه تعارض بين الوسائل، أي السياسات، لأن السياسة الواحدة يكون لها أثر رئيسي وآثار جانبية تقربنا من هدف وتبعدنا عن سواه. كما قد يوجد أكثر من سياسة تخدم هدفاً رئيسياً واحداً لكن تتنوع آثارها الجانبية، ولا بد والحالة هذه من أساليب وقواعد تساعد على الموازنة بين السياسات المختلفة لاختيار إحداها.

ويوجد في جميع النظم ـ بما فيها النظام الإسلامي ـ أساليب إدارية وسياسية للترجيح لا بد من اللجوء اليها في أحوال كثيرة للوصول الى قرار نهائي بقبول سياسة اقتصادية معينة أو رفضها. فأساليب الشورى عموماً، ومنها القبول بقرار أكثرية معينة (في لجنة أو في هيئة سياسية) هو من جملة أساليب الترجيح بمعناها العام. لكن بحثنا الحاضر يركز على قواعد الترجيح الشرعية دون الأساليب السياسية أو الإدارية.

ويمكن القول بأن النظام الإسلامي هو أغنى النظم المعروفة في قواعد الترجيح الشرعية، وأن النظم الأخرى أكثر اعتماداً على الترجيح السياسي والإداري لتعويض النقص في القواعد التشريعية المتفق عليها للترجيح، مما

يجعل قرار الترجيح حينئذ أكثر تأثراً بتوازن القوى والمصالح السياسية للفئات المختلفة.

٢/٥ - المصدر الأول والأكبر للترجيح الشرعي هو ما يسميه علماء أصول الفقه: الأحكام التكليفية الخمسة وهي: الإيجاب والندب والإباحة والكراهة والتحريم[١].

فكل فعل له في الشريعة واحد من هذه الأحكام الخمسة، إما مباشرة بالنص الصريح، أو بطريق الأدلة الشرعية الأخرى المعروفة عند عدم النص.

والحقيقة أن التقسيمات هي أكثر من خمسة، لأنه توجد تفصيلات ضمن الحكم الواحد. فالمندوب منه السنة المؤكدة ومنه المستحب، والمكروه، منه المكروه تحريماً، والمكروه تنزيهاً، ويقال مثل ذلك في الواجب وفي الحرام.

٣/٥ - وهناك تقسيم آخر مساعد على الترجيح هو الذي نوّه به الإمام الغزالي ووسعه وفصله من بعده الإمام الشاطبي، وهو تقسيم الأحكام بحسب المقاصد التي تساعد على بلوغها أو على حفظها. فهناك ما يحفظ الضروريات الأساسية المشهورة في الشريعة وهي (الدين والعقل والنفس والنسل والمال)، ويلي ذلك ما يحفظ الحاجيات ثم التكميليات. وهناك كتابات معاصرة توضح آراء الشاطبي في هذا الشأن، وإن كان كتابه العظيم (الموافقات في أصول الشريعة) ما يزال هو المرجع الأول[٢].

وليس التقسيم الثلاثي للمصالح (ضروريات، حاجيات، تحسينات) بديلاً للتقسيم الأصولي للأحكام الخمسة، ولا مرادفاً له دوماً، بل هو تقسيم

---

(١) تفصل ذلك كتب أصول الفقه، ومنها كتاب عبد الوهاب خلاف، أصول الفقه: ١٠٨-١٢٨.

(٢) الغزالي، المستصفى: ١/١٣٩-١٤٤، الشاطبي، الموافقات: ٢/٨-٢٥و ١٧٦-١٨٦، ومحمد أبو زهرة، كتاب مالك (امام المذهب)، وعبد الوهاب خلاف، أصول الفقه: ٣٢٢-٣٣٢. وينفرد محمد فتحي الدريني في كتابه خصائص التشريع الإسلامي بعرض كثير من آراء الشاطبي في السياسة الشرعية.

إضافي مساعد. وبيان الصلة الدقيقة بين التقسيمين يخرج عن نطاق بحثنا هذا.

٥/٤ ـ ثم إن الأحكام الشرعية التفصيلية الكثيرة بينها نظائر وأشباه تجمعها القواعد الفقهية، التي تعبر بعبارة موجزة عن جانب مشترك في أحكام شرعية كثيرة.

ومن القواعد الفقهية والأصولية ما يعبر مباشرة عن قاعدة من قواعد الترجيح عند تعارض الأحكام في مسألة ما، أو يساعد على الترجيح بطريقة غير مباشرة.. وفيما يلي مجموعة من هذه القواعد اخترتها لأهميتها في مجال السياسة الاقتصادية، وعلقت عليها بايجاز:

القاعدة (١) ـ ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب:

هذه قاعدة أصولية كبرى تسمح باستنتاج الحكم الشرعي في كثير من السياسات والوسائل المستجدة، فتعطيها حكم الهدف الذي توصل اليه. «فالأمر التشريعي بشيء يعتبر أمراً بما يستلزمه ذلك الشيء ولا يتم إلّا به.. فإيجاب الواجبات الشرعية التي تحتاج الى قوة البدن، كالعبادات والجهاد، هو إيجاب للأكل والشرب الكافيين لحفظ القدرة على أداء هذه الواجبات...»[1]، فإذا تبين أن هدفاً ما لا يمكن تحقيقه إلّا بوسيلة أو وسائل معينة، فإن هذه الوسائل تأخذ شرعاً حكم ذلك الهدف، فإن كان واجباً شرعاً صارت هي واجبة، وإن كان مندوباً صارت مندوبة وهكذا. وكثير من الواجبات الكفائية الشرعية في مجال الاقتصاد وسواه يستنتج بهذه القاعدة[2]. لنفترض مثلاً أن بلداً ما تراكمت عليه ديون خارجية ربوية، فهذه يعد الخلاص منها وسدادها واجباً شرعاً. فإن تبين أنه لا بد لهذا السداد من زيادة الادخار المحلي، تصبح زيادة الادخار واجبة شرعاً.

---

(١) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي: ٢/٧٨٤ـ٧٨٥، فقرة ٤٤٩.

(٢) أورد أقوال كبار الفقهاء في فروض الكفاية الاقتصادية عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية: ٢/٢٤١ـ٢٤٣.

القاعدة (٢) ـ التصرف على الرعية منوط بالمصلحة[1]:

إن صلاحيات ولي الأمر المسلم واسعة جداً، وقد رأينا أمثلة يسيرة منها في القسم الرابع. ولا يكفي لصحة تصرفات ولي الأمر وسياساته أن تكون مباحة شرعاً، بل ينبغي أن تنسجم مع هذه القاعدة أيضاً. وموجز معنى القاعدة هو:

«أن نفاذ تصرف الراعي على الرعية، ولزومه عليهم شاؤوا أو أبوا مُعَلَّقٌ ومتوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه، دينية كانت أو دنيوية. فإن تضمن منفعة ما وجب عليهم تنفيذه، وإلاّ رُدَّ، لأن الراعي ناظر، وتصرفه حينئذ متردد بين الضرر والعبث، وكلاهما ليس من النظر في شيء. .»[2].

القاعدة (٣) ـ «يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام»[3].

القاعدة (٤) ـ «الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف»[4].

تفيد هاتان القاعدتان أننا عند تقدير الآثار الضارة نأخذ بالحسبان عدد المتضررين وشدة الضرر. فمن تطبيقات القاعدة (٣) جواز هدم الدور الملاصقة للحريق إن كان لا بد من ذلك لمنع سريانه[5]، وجواز الحجر الصحي على الأفراد المشتبه بنقلهم للوباء منعاً لسريانه.

ومن تطبيقات القاعدة (٤) فرض النفقة للفقراء على الأغنياء من الأقارب «لأن ضرر الأغنياء بفرضها أخف من ضرر الفقراء بعدمه»[6].

---

(١) هذه القاعدة هي نص المادة ٥٨ من مجلة الأحكام العدلية.

(٢) أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية: ٢٤٧، القاعدة ٥٧.

(٣) هذا نص المادة ٢٧ من مجلة الاحكام العدلية.

(٤) هذا نص المادة ٢٦ من مجلة الاحكام العدلية.

(٥) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي: ٢/٩٨٥، فقرة ٥٩٣.

(٦) المرجع نفسه: ٢/٩٨٣، فقرة ٥٩٠.

ويلاحظ انه عند موازنة المنافع أيضاً يؤخذ في الحسبان شدتها وعدد المنتفعين بها.

القاعدة (٥) - «الضرورات تبيح المحظورات»[1].

القاعدة (٦) - «الاضطرار لا يبطل حق الغير»[2].

يورد الفقهاء كثيراً من تطبيقات هاتين القاعدتين في مجال التصرفات الفردية والعلاقات بين الأفراد. لكن لهما أيضاً تطبيقات ذات شأن في النظام الاقتصادي والسياسة الاقتصادية.

فمن تطبيقات القاعدة (٥) في الترجيح بين المصالح الفردية المتعارضة أنّ مَنْ خشي على نفسه الهلاك، له أن يأخذ، ولو دون إذن - ما يقيم به أوده من طعام أو شراب، أو ما يحمي به نفسه، من ملك غيره من الأفراد أو من مالِ الدولة.

واذا مات المضطر أُغْرِمَ مانع الطعام أو الشراب الدية، بذلك قضى عمر[3]، وللمضطر أن يقاتل المانع، نص على ذلك المالكية والشافعية والحنابلة[4].

والقاعدة (٦) توازن القاعدة (٥) فتوجب على المضطر أن يضمن قيمة ما استهلك من مال غيره[5]، كما توازن القاعدة (٣) الآنفة وأمثالها من القواعد التي ترجح

---

(١) هذا نص المادة (٢١) من مجلة الأحكام العدلية. وهي فرع لقاعدة كبرى أوسع هي: المشقة تجلب التيسير.

مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي: ٢/ ٩٨٨ وما بعدها ف ٥٩٩-٦٠٠.

(٢) هذا نص المادة (٣٤) من مجلة الأحكام العدلية.

(٣) رواه الامام أحمد وغيره، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: ٢/ ٧١.

(٤) استقصى عبد السلام العبادي في كتابه الملكية في الشريعة الاسلامية: ٣/ ٨٨-٩٥ الأدلة الشرعية وأقوال الفقهاء في هذا الأمر.

(٥) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي: ٢/ ٩٩٧ الفقرة ٦٠٢، على أن بعض الفقهاء لا يوجبون العوض على المضطر إن كان فقيراً وكان صاحب المال مستغنياً، عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية: ٣/ ٩٣.

المصلحة العامة على المصلحة الفردية، فهذا الترجيح اذا اقتضى التجاوز على الحقوق الفردية (كهدم الدور الملاصقة للحريق) فانه لا ينفي التعويض على أصحابها.

وإذا كانت الضرورة الفردية أو الاجتماعية لا تبطل حق الغير. فكذلك الحاجة العامة لا تبطله من باب أولى. فاذا اقتضت مصلحة الجماعة فتح طريق في ملك خاص مثلاً فإن إباحة ذلك ـ بشروطه ـ لا تنفي وجوب التعويض.

القاعدة (٧) ـ الحاجة تُنزَّلُ منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة(١):

الضرورة يترتب على تجاهلها خطر كخشية الهلاك عطشاً. أما الحاجة فيترتب على عدم الاستجابة لها عسر ومشقة. والمراد بكونها عامة أن يكون الاحتياج لها شاملاً جميع الأمة. والمراد بكونها خاصة أن تكون طائفة من الناس محتاجة اليها كأهل بلد أو حرفة. وليس المراد بكونها خاصة أن تكون فردية. «فحاجات الجماعة التي يسبب عدم إشباعها وتلبيتها عسراً ومشقة.. تعتبر بالنسبة الى الجماعة كالضرورة بالنسبة الى الأفراد، وتستثنىٰ من الأحكام الأصلية..»(٢).

ومعنى القاعدة أن التسهيلات التشريعية الاستثنائية لا تقتصر على حالات الضرورة، بل حاجات الجماعة مما هو دون الضرورة توجب هذه التسهيلات الاستثنائية. والمقصود بكونها استثنائية أنها على خلاف ما يقتضيه القياس أو القواعد، أو أنها استثناء من عموم النصوص بشروط معينة(٣).

ومن أمثلة هذه القاعدة في السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم نَهى عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورَخّص في السَلَم. فترخيص الشريعة في السَلَم مع أنه بيع المعدوم الذي منعه النص العام انما هو لحاجة كثير من المنتجين الى

---

(١) هذا نص المادة ٣٢ من مجلة الاحكام العدلية. وقد نقلنا شرحها باختصار وتصرف من مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي: ٢/٩٩٧ فقرة ٦٠٣.

(٢) عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية: ٢/٢٧٦.

(٣) تجد موجزاً لهذه الشروط عند أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية: ١٥٥-١٥٦، القاعدة ٣١.

بيع منتوجاتهم، واستلاف أثمانها قبل إنتاجها للاستعانة بها على الإنتاج. وهناك أمثلة كثيرة لهذا في السنة النبوية وفي فقه المذاهب.

وهذه القاعدة من أعظم القواعد الناطقة بسماحة هذه الشريعة الالهية ويسرها.

القاعدة (٨) - الغُرْم بالغُنْم.

القاعدة (٩) - الخراج بالضمان(١):

التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من يستفيد منه شرعاً. ومن تطبيقات هذه القاعدة في العلاقات بين الأفراد أن نفقة ترميم المِلك المشترك هي على الشركاء بنسبة حصصهم.

وما يهمنا هنا هو الاشارة الى تطبيق هذه القاعدة في مجال السياسة الاقتصادية وفي توزيع أعباء النفقات العامة. ومن أمثلة ذلك: ما اقترحه أبو يوسف في كتاب الخراج من توزيع نفقات كَرْي الأنهار وإصلاحها، بين أصنافٍ يتحملها بيت المال وحده، وهي التي يعمّ الانتفاع بها جمهورَ الناس، وأصنافٍ توزع نفقتها بين بيت المال وأهل الخراج، وأصنافٍ يتحملها أهل الخراج وحدهم وليس على بيت المال منها شيء، وهي التي تنفع فئة خاصة من الناس(٢).

والقاعدة (٩) هي نص حديث نبوي شريف، وهي الوجه الآخر للقاعدة السابقة، حيث تجعل منافع الشيء من حق من يتحمل تَبِعة هلاكه لو هَلَك.

---

(١) هذا نص المادتين ٨٧ و ٨٥ من مجلة الاحكام العدلية. وتجد شرحاً موجزاً لهما عند مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي: ٢/١٠٣٣-١٠٣٥ فقرة ٦٤٩-٦٥٠، وشرحاً أوسع عند أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية: ٣٦٩-٣٧١ القاعدة ٨٦، ص ٣٦١-٣٦٢ القاعدة ٨٤.

(٢) تجد خلاصة دقيقة وايضاحاً لذلك عند محمد نجاة الله الصديقي، الفكر الاقتصادي لأبي يوسف: ٨٢-٨٥، أمّا الأصل فعند أبي يوسف، الخراج: ٢١٧-٢٣٣.

القاعدة (١٠) - يُغتَفر في البقاء ما لا يُغتفر في الابتداء[1]

قد يُتسامح شرعاً في استمرار أمر قائم وإن كان الشروع فيه غير مباح، لأن في نقض الأوضاع الراهنة تكاليف ومحاذير، تزيد أحياناً بالنظر الشرعي عن منافع الوضع الأمثل.

وأهمية هذه القاعدة في السياسة الاقتصادية ظاهرة، وتدل على أن علينا أن نأخذ بالحسبان تكاليف التحول الى الوضع الأمثل عند المقارنة بين السياسات المختلفة.

وينبغي التنبيه الى أن الحالات التي لا تنطبق عليها هذه القاعدة كثيرة، لذلك أوردَ لفظ «قد» في تفسيرها.

والفقهاء يذكرون لهذه القاعدة تطبيقات كثيرة في مجال العقود والعلاقات بين الأفراد، ولا ينفي هذا تطبيقها في مجال الإدارة العامة والسياسة الشرعية كما أسلفنا، وكما يشهد عدد من النصوص ومنها النص التالي:

«روى البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: يا عائشة لولا أن قومَك حَديثُ عهدٍ بجاهليةٍ لأمرت بالبيت فهُدِم، فأذخلتُ فيه ما أُخرج منه. . فبلغتُ به أساس إبراهيم».

ويقول الحافظ ابن حجر معلقاً على هذا الحديث: «فيه اجتناب ولي الأمر ما يتسرع الناس الى إنكاره، وما يُخشى منه تولد الضرر عليهم في دين أو دنيا، وتألّف قلوبهم بما لا يُترك فيه أمر واجب». كما يذكر ابن حجر ما فهمه الإمام البخاري من دلالة هذا الحديث على ترك المستحب اذا خشي عدم فهم بعض الناس له وإساءتهم تفسيره[2].

(١) هذا نص المادة ٥٥ من مجلة الأحكام العدلية. وتجد أمثلة عليها في مجال الحقوق العامة والخاصة عند علي الندوي، القواعد الفقهية: ٣٩٦-٣٩٧، حيث يحيل على تطبيقاتها في المذاهب المختلفة.

(٢) ابن حجر، فتح الباري: ٣/٤٣٩ و ٤٤٨.

القاعدة (١١) - في كل أمر جهتا نفع وضرر، والعبرة شرعاً للغالب[1].

القاعدة (١٢) - يُراعىٰ في تخريج حُكمِ أمرٍ جميع مآلاته.

القاعدة (١١) تعبير عن معنى أكده الإمام الشاطبي كثيراً في الموافقات في بيان مقاصد الشريعة الإسلامية والحكمة من أحكامها. وهذه القاعدة هي أيضاً أساس مهم في تخريج الأحكام لما يستجد من أوضاع وسياسات، على أساس المصالح المرسلة. وظاهر من لفظ القاعدة التأكيد على أن أمراً ما قد يجب شرعاً مع انطوائه على ضرر إذا كانت المصالح التي يحققها هي أكبر في ميزان الشرع. وعكس ذلك يصح في المنهيات، حيث يَرجح جانب الضرر مع إمكان تفويته بعض المنافع. قال تعالى: ﴿**يسألونك عن الخمر والميسر قُلْ فيهما إثمٌ كبير ومنافعُ للناس، وإثمهما أكبرُ من نفعهما**﴾[2].

وفي الأحكام المنصوص عليها لا نحتاج لهذه القاعدة لأن المشرع العليم الحكيم قد هدانا الى نتيجة الموازنة بين المنافع والمضار في حكمه الشرعي. لكن عند البحث عن الحكم الشرعي فيما لا نص فيه، وبخاصة في مجال المصالح المرسلة حيث تقع أكثر السياسات الشرعية عموماً والاقتصادية خصوصاً، فإن القاعدة (١١) تغدو كبيرة الأهمية.

أمّا القاعدة (١٢) فهي عبارة اخترناها للتعبير عن مبدأ شرعي مسلم به، هو أنه في كل تصرف مستجد نريد تخريج حكم شرعي له، ينبغي علينا أن نأخذ بالحسبان جميع مآلاته وآثاره المتوقعة ونزنها بميزان الشريعة، بعيدة كانت أو قريبة، مباشرة أو غير مباشرة، اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية . . . الخ. قال تعالى: ﴿**فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يَرَه، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره**﴾[3]. وقال جل وعز: ﴿**ونكتبُ ما قدَّموا وآثارَهم . . .**﴾[4].

---

(١) هذا معنى أكده الشاطبي كثيراً في الموافقات: ٢/٢٦ و ٧٢ وسواهما. ونقلنا صيغته هذه من مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي: ١/٩٥ الفقرة ٢/٢٦.

(٢) البقرة: ٢١٩.

(٣) الزلزلة: ٧. (٤) يس: ١٢.

وفي الحديث الصحيح: «فلا يغرس المسلم غرساً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا طير إلاّ كان له صدقة الى يوم القيامة»(١).

ولا ريب أن تطبيق القاعدة (١٢) على إطلاقها أمر يعجز عنه بنو آدم لمحدودية علمهم وقدرتهم، فالمطلوب هو الاجتهاد في ذلك، و﴿لا يكلف الله نفساً إلاّ وُسْعَها﴾(٢).

القاعدة (١٣) - لكل مطلوب شرعي مستويات دنيا وعليا:

هذا المعنى أكده الشاطبي - رحمه الله - في الموافقات وأيده بالشواهد الشرعية المستفيضة، ويعني أن أكثر الأهداف والأوامر الشرعية كالعبادات والصدقات والجهاد والواجبات الكفائية... الخ لها حدود دنيا قد تكون فَرْضاً لأنها تحقق بعض الضروريات، وحدود وسطىٰ قد تكون في مرتبة المندوب، وما يزيد عنها قد يقع في نطاق المباح. فإذا انتقلنا الى مستوى الإفراط فقد تصبح مكروهة. والمنهيات الشرعية والمفاسد كثيراً ما تكون لها حدود دنيا هي في مستوى اللَمَم والذنوب الصغيرة، ثم تتدرج الى حد تصبح به من الكبائر.

وتتضح الأهمية التطبيقية لهذه القاعدة عند ربطها بالقاعدة التالية الرابعة عشرة.

القاعدة (١٤) - الوسطية أساس في الشريعة:

يتضح معنى الوسطية ونتائجها اذا لاحظنا ثلاث حقائق: أولها تَعدّد الأهداف التي طالبتنا الشريعة بالسعي لها. ففي مجال الاقتصاد مثلاً ذكرنا أربعة أهداف رئيسية، يمكن أن تشتق منها عشرات الأهداف الوسيطة، وهكذا في مجالات الحياة الأخرى.

والحقيقة الثانية تضمنتها القاعدة (١٣) آنفاً وهي أن الأهداف الشرعية قد

---

(١) رواه مسلم، ونقلناه من النووي، رياض الصالحين: ، رقم ١٣٥. وروى البخاري نحوه، وشرحه ابن حجر في فتح الباري: ٥/٤.
(٢) البقرة: ٢٨٦.

تتدرج قوة طلبها شرعاً من مستوى الفرض في أدنى درجات الهدف، الى مستوى المندوب أو حتى المباح في أقصى الدرجات.

والحقيقة الثالثة هي أن الشريعة أرشدتنا لمراعاة أثر التصرف الواحد على مختلف الأهداف، وأوجبت علينا الاعتدال في تحقيق أي هدف بعينه اذا كان تحقيق أقصى درجات ذلك الهدف يبعدنا عن أهداف أخرى. والأمثلة على ذلك في القرآن الكريم والسيرة النبوية الشريفة أكثر من أن تحصى، منها:

قال تعالى: **﴿ولا تجعلْ يدَكَ مغلولةً الى عُنُقِك ولا تَبْسُطها كلَّ البسط فتقعدَ ملوماً محسوراً﴾**(١)، **فالاسراف في البذل يجعل المسرف كالدابة الحسير** التي تعجز وتضعف عن متابعة السير، **والمبالغة في جهة تؤدي الى التقصير في** جهة أخرى.

ونصَحَ رسول الله صلى الله عليه وسلم من بالغ في صيام النافلة وقيام الليل، قائلاً له «. . فإن لزوجك عليك حقاً، ولزَوْرك (أي زائرك) عليك حقاً، ولجسدك عليك حقاً. . »(٢).

ومحصلة هذه الحقائق الثلاث هي أن مبدأ الوسطية يعني شرعاً عدم جواز السعي الى تحقيق مستوى المندوب مثلاً في هدف إن كان في ذلك تفويت للسنة المؤكدة في هدف آخر، بل المطلوب هو الوصول الى مستويات متقاربة في الأهمية الشرعية عند تحقيق الأهداف المختلفة(٣).

وهذا المبدأ الأساسي الراسخ في الشريعة ـ والذي أكده العز بن عبد السلام في قواعده ثم الشاطبي في موافقاته أيما تأكيد ـ له نظير أساسي أيضاً في الاقتصاد

---

(١) الاسراء: ٣٠.

(٢) مسلم، الصحيح بشرح النووي: ٤٢/٨.

(٣) يقدم المحقق محمد سعيد البوطي أدق وأوجز صياغة عن موضوع تفاوت المصالح في الاهمية ومعنى وكيفية الترجيح بينها عند التعارض، في كتابه: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: ٢٤٩ـ٢٥٨.

الـوضعي ، حيث المقـرر في نظرية سلوك المستهلك مثلاً انه طالما كانت المنافع الحدية للسلع المختلفة متناقصة (وهذا يشابه القاعدة الشرعية ١٣)، فإن الوصول الى أقصى منفعة كلية يتحقق عندما نحافظ على تناسب معين بين المنافع الحدية للسلع المختلفة[١]، وهذا يشابه القاعدة ١٤ . وفي نظرية الاستثمار نظير لهذه القاعدة يقتضي تساوي العائد الحدّي للاستثمار في مختلف مجالاته لتحقيق أعلى مستوى من الكفاية الانتاجية .

القاعدة (١٥) - اليقين لا يزول بالشك[٢]:

هذه القاعدة من أمهات القواعد الفقهية والأصولية . ولو قصرنا «اليقين» فيها على المقصـود عنـد علمـاء المنطق من أنه الاعتقاد الجازم المطابق للواقع ، لوجب استبعاد «غلبة الظن» من نطاق القاعدة ، ولغدا تطبيقها في مجال السياسة الاقتصادية نادراً .

لكن الفقهاء الثقات يوضحون أن اليقين المقصود في هذه القاعدة يشمل الظن الغالب، أي الظن الذي يكون خلافه مطروحاً شديد الضعف . «وغالب الظن . . معتبر شرعاً بمنزلة اليقين في بناء الأحكام عليه في أكثر المسائل، اذا كان مستنداً الى دليل معتبر»[٣]، وعلى هذا التفسير فإن للقاعدة أهمية تطبيقية كبيرة في السياسة الاقتصادية من وجهين :

(١) التناسب المعين هو تساوي النسبة بين «المنفعة الحدية لكل سلعة ، مقسومة على سعرها» مع النسبة نفسها لكل سلعة أخرى، أي تساوي المنفعة الحدية للوحدة الواحدة من النقود المنفقة على أي سلعة . وبالتأمل يظهر أن المنفعة الحدية للوحدة من النقود في نظرية المستهلك تشابه منطقياً المستوى الحدي من الثواب الذي نناله من تحقيق أي هدف شرعي . وفي نظرية الانتاج قاعدة نظيرة تضمن الوصول الى أدنى تكلفة لتحقيق انتاج معين . ونظير ذلك ايضاً في نظرية الاستثمار.

(٢) هذه القاعدة هي المادة الرابعة من مجلة الأحكام العدلية .

(٣) أحمـد الـزرقـا، شرح القواعد الفقهية : ٨٠ ، القاعدة الثالثة ، وتجد شرحاً ممتازاً مقارناً بين المذاهب لهذه القاعدة عند علي الندوي ، القواعد الفقهية : ٣١٦-٣٣٥ .

أولهما أن الحكم بإباحة سياسة معينة أو حظرها شرعاً يغلب أن يكون مبنياً على أدلة شرعية ظنية وعلى آثار اقتصادية محتملة غير متيقنة، وبخاصة في السياسات التي تقع في مجال المصالح المرسلة ـ وهي أكثر السياسات.

وثانيهما، أن الترجيح بين السياسات المباحة لاختيار أفضلها لتحقيق هدف معين، لا بد أن يستند الى الآثار المتوقعة لهذه السياسات كما يراها الخبراء من اقتصاديين وسواهم. وعلم الاقتصاد الذي يبني هؤلاء خبرتهم عليه، أكثر مقولاته وسننه ظنية، وإن تفاوتت في مدى ظنيتها، ومثل هذا يقال في العلوم الاجتماعية والانسانية الأخرى.

ومآل ما تقدم هو أن نأخذ في مجال السياسة الاقتصادية بما غلب الظن بصحته، ونرجحه على ما كان الظن بصحته ضعيفاً[1].

على أن لهذا الموضوع آفاقاً اقتصادية وفقهية لم تنل حظها من الدراسة على أهميتها، وتحتاج لبحث مستقل[2].

---

(١) من القضايا المهمة التي تحتاج لتأصيل وتفصيل مسألة (العمل بالظن الأرجح) ولو كان غير راجح في نفسه، ترجيحاً له على ظن أضعف منه. ونتيجتي الأولية من مطالعة كلام الفقهاء في الموضوع (مثلاً: الشيباني، كتاب الأصل: ٣/١-١٩، والسرخسي، المبسوط: ١٠/١٨٥-١٩٧، والعز بن عبد السلام، القواعد: ٢/٤١-٥٣، ووهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: ١/٥١٨)، هي أنه اذا لم يكن هناك مندوحة عن أحد قرارات متعددة، ولم يكن لدينا ظن راجح بصحة أحدها، فإننا نعمل بأقوى الظنون ولو كانت جميعاً واهية. مثال ذلك من خشي خروج وقت الصلاة ولم يعلم اتجاه القبلة فإنه يتحرى ويعمل بظنه ولو كان حدساً وتخميناً. أما من يدعي دعوى على غيره مثلاً فلا نقضي له الا ببينة تفيد غلبة الظن، لأننا في مندوحة عن قبول دعواه اعتماداً على أن الأصل في المدعى عليه براءة الذمة.

(٢) هذا موضوع مشترك يبحثه الفقهاء باسم: التحدّي أو التوخّي او الاجتهاد، ويبحثه الاقتصاديون باسم: اتخاذ القرارات في حالات المخاطرة RISK وحالات عدم التيقن DECISION UNDER UNCERTAINTY

(١٦) ـ قواعد أخرى:

هناك قواعد أخرى متصلة بالموضوع يضيق عنها بحثنا الحاضر ، فنكتفي بالإشارة اليها، منها: لا ضرر ولا ضرار؛ الجواز الشرعي ينافي الضمان؛ الضرورات تبيح المحظورات؛ الضرورة تقدر بقدرها؛ المشقة تجلب التيسير؛ لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان. وهي جميعاً مما نصت عليه مجلة الأحكام العدلية، ولها تطبيقات واسعة في مجال المصالح المرسلة والسياسة الشرعية.

٦ ـ خاتمة ونتيجة:

حددتُ في القسمين الأول والثاني من البحث مقومات نظرية السياسة الاقتصادية ـ والتخطيط نوع منها ـ، وعرّفتُ بإيجاز وتبسيط بالسياسة الاقتصادية والتخطيط في الفكر الاقتصادي الوضعي.

ثم صرفت جهدي في سائر البحث (الأقسام ٣ ـ ٥) الى تقديم المقومات الثلاثة لنظرية إسلامية للسياسة الاقتصادية، وهي الأهداف، وأنواع السياسات المباحة، وقواعد الترجيح. وهذه المقومات هي الأساس الذي لا بد من إرسائه قبل مناقشة أية سياسة اقتصادية بعينها، ولو كان هذا الأساس موجوداً في الكتابات الاقتصادية المعاصرة، لكان من الواجب الانطلاق منه في هذا البحث لتقويم بعض السياسات الاقتصادية الشائعة، وصياغة بدائل إسلامية لها عند اللزوم. لكن افتقاد مثل هذه الكتابات الاقتصادية الإسلامية اقتضى بذل الجهد في صياغة الهيكل الأساسي، وبذر البذور، وليس في اجتناء الثمرات التطبيقية[1]. لهذا تبقى هناك فجوة ظاهرة يتطلب ملؤها تطبيق عناصر النظرية التي قدمها هذا البحث على الوقائع والسياسات الاقتصادية المعاصرة.

---

(١) أقرب الكتابات المتوافرة الى موضوعنا هي المتعلقة بالسياسة الشرعية عموماً، وليس بالسياسة الاقتصادية خصوصاً، ومن أنفعها وأوجزها الفصل الخاص بالسياسة الشرعية في كتاب يوسف القرضاوي، شريعة الإسلام: ٢٤ ـ ٤٤، ومن أنفعها وأوسعها كتاب محمد فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي. أما أكثرها عناية بالسياسات الاقتصادية المتصلة بالملكية وتمحيصاً لها فهو كتاب عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية: ٢/٢٣٥ـ٤٢٥، ولا يغني عنه سواه في هذا الشأن.

ثبت المصادر والمراجع :

١ ـ أحمد بن محمد الزرقا :
شرح القواعد الفقهية ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣م .

٢ ـ البخاري ، محمد بن اسماعيل :
الجامع الصحيح ، استنبول : (طبعة مصورة من طبعة الدار العامرة) ، دار الدعوة لشعبان قورت ، ١٤٠١ هـ/١٩٨١م .

٣ ـ الترمذي ، محمد بن عيسى :
سنن الترمذي ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، استنبول : (طبعة مصورة) دار الدعوة لشعبان قورت ، ١٤٠١ هـ/١٩٨١م .

٤ ـ ابن تيمية ، تقي الدين أحمد :
ـ الحسبة في الإسلام ، تحقيق سيد بن محمد أبي سعدة ، مكتبة دار الأرقم ـ الكويت ، ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣م .
ـ مجموع الفتاوى (جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم) ، مكتبة المعارف ـ المغرب ، د . ت .

٥ ـ الجصاص ، أحمد بن علي الرازي :
أحكام القرآن ، بيروت : دار الكتاب العربي .

٦ ـ ابن حجر العسقلاني ، الحافظ أحمد بن علي :
ـ بلوغ المرام من أدلّة الأحكام ، تحقيق رضوان محمد رضوان . دار الكتاب العربي ـ بيروت ، ١٣٧٣ هـ.

ـ فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، تصحيح وتحقيق الشيخ عبد العزيز باز، دار الافتاء ـ الرياض، د. ت.
ـ مختصر الترغيب والترهيب، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ورفاقه، مؤسسة الرسالة، بيروت (تصوير عن طبعة إدارة إحياء المعارف، ماليكاؤن ـ الهند، ١٣٨٠ هـ/١٩٦٠م).

٧ ـ ابن حنبل، أحمد:
مسند أحمد بن حنبل، استنبول: دار الدعوة لشعبان قورت (طبعة مصورة)، ١٤٠٢ هـ/١٩٨٢م.

٨ ـ ابن خلدون:
المقدمة، بيروت: دار الكتاب اللبناني، ١٩٨٢م.

٩ ـ أبو داود، سليمان بن الأشعث:
سنن أبي داود، وبهامشه معالم السنن للخطابي، استنبول: دار الدعوة لشعبان قورت (طبعة مصورة)، ١٤٠١ هـ/١٩٨١م.

١٠ ـ الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد:
المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد الزهري الغزاوي، القاهرة: المطبعة الميمنية لمصطفى البابي الحلبي، ١٣٢٤ هـ.

١١ ـ الدكتور روحي أوزجان:
نظام نفقات الأقارب في الفقه الإسلام، فصل في كتاب دراسات في الاقتصاد الإسلامي (بحوث مختارة من المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي، جدة: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥م).

١٢ ـ الدكتور رويعي بن راجح الرحيلي:
فقه عمر بن الخطاب، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٣ هـ.

١٣ ـ ابن زنجويه، حميد:

كتاب الأموال، تحقيق الدكتور شاكر ذيب فياض، الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦م.

١٤ ـ السرخسي، شمس الأئمة أبو بكر محمد:
كتاب المبسوط، ط٢، بيروت ـ دار المعرفة.

١٥ ـ سيد قطب:
في ظلال القرآن، القاهرة: دار الشروق.

١٦ ـ الشاطبي، ابو اسحق ابراهيم:
الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق وتعليق الشيخ عبدالله دراز، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى.

١٧ ـ الشيباني، محمد بن الحسن:
كتاب الأصل، تاحقيق أبي الوفا الأفغاني، كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.

١٨ ـ الدكتور عبد السلام العبادي:
الملكية في الشريعة الإسلامية، عمّان: مكتبة الأقصى، ١٣٩٤ هـ/١٩٧٤م.

١٩ ـ عبد الوهاب خلاف:
علم أصول الفقه، الكويت: الدار الكويتية للطباعة والنشر، ط٨، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

٢٠ ـ أبو عبيد، القاسم بن سلّام:
الأموال، تحقيق محمد خليل الهراس، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٥ هـ/ ١٩٧٥م.

٢١ ـ عز الدين بن عبد السلام:
قواعدالأحكام في مصالح الأنام، بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٢ ـ علي أحمد النووي:

القواعد الفقهية، دمشق: دار القلم، ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦م.

٢٣ ـ الغزالي، أبو حامد:
المستصفى من علم الأصول، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦ هـ/١٩٣٧م.

٢٤ ـ القرافي، شهاب الدين أحمد بن ادريس:
الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٣٨٧ هـ/١٩٦٧م.

٢٥ ـ القرطبي، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد:
الجامع لأحكام القرآن، القاهرة: دار الكتاب العربي، ١٣٨٧ هـ/١٩٦٧م.

٢٦ ـ ابن كثير:
مختصر تفسير ابن كثير، اختصار وتحقيق الشيخ محمد علي الصابوني، ط٧، بيروت: دار القرآن الكريم، ١٤٠٢ هـ/١٩٨٢م.

٢٧ ـ مالك بن أنس:
الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، استنبول، (طبعة مصورة) ١٤٠١ هـ/١٩٨١م.

٢٨ ـ مجلة الأحكام العدلية.

٢٩ ـ الدكتور محمد أنس الزرقا:
ـ صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية، بحث في كتاب الاقتصاد الإسلامي. بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول، جدة: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠م.
ـ نظم التوزيع الإسلامية، بحث في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، المجلد٢، العدد ١.

٣٠ ـ محمد باقر الصدر:

الإنسـان المعاصر والمشكلة الاجتماعية، النجف الأشرف: مطبعة النعمان، ١٣٨٨ هـ.

٣١ ـ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي:

ضوابط المصلحة في الشريعة الإ سلامية، دمشق: المكتبة الأموية، ١٣٨٦ هـ/١٩٦٦م.

٣٢ ـ محمد الطاهر بن عاشور:

مقاصد الشريعة الإسلامية، تونس: الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٨٥م.

٣٣ ـ الدكتور محمد فتحي الدريني:

خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢ هـ/١٩٨٣م.

٣٤ ـ محمد نجاة الله صديقـي:

الفكر الاقتصادي لأبي يوسف، بحث في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، المجلد ٢، العدد٢.

٣٥ ـ محمد يوسف اطفيش:

شرح كتاب النيل وشفاء الغليل، طبع محمد بن يوسف الباروني وشركاؤه، د. ت.

٣٦ ـ مصطفى أحمد الزرقا:

ـ الاستصلاح والمصالح المرسلة، دمشق: دار القلم، ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨م.

ـ المدخل الفقهـي العام، ط٨، دمشق: مطبعة الحياة، ١٣٨٤ هـ/١٩٦٤م.

ـ نظام التأمين، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤م.

٣٧ ـ المنذري، زكي الدين عبد العظيم:
مختصر صحيح مسلم، تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني، الكويت: وزارة الأوقاف، ١٣٨٨ هـ/١٩٦٩م.

٣٨ ـ نور الحسن بن صديق خان.
فتح العلّام لشرح بلوغ المرام، المدينة المنورة: محمد سلطان النمنكاني.

٣٩ ـ النووي، محيي الدين يحيى بن شرف:
صحيح مسلم بشرح النووي، بيروت، دار الفكر.

٤٠ ـ الدكتور وهبة الزحيلي:
الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٤ هـ.

٤١ ـ أبو يوسف:
كتاب الخراج، تحقيق الدكتور محمد ابراهيم البنا، القاهرة: دار الإصلاح، ١٣٩٨ هـ/١٩٧٨م.

٤٢ ـ الدكتور يوسف القرضاوي:
ـ شريعة الإسلام، ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي.
ـ فقه الزكاة، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٧٣م.

المراجع الأجنبية :

. Abu Sulayman, Abdul Hamid A., "The Theory of the Economics of Islam..." in Contemporary Aspects of Economic and Social Thinking in Islam, Muslim Students Association of U.S.A., 1970.

. Amin Galal A.

The Modernization of Poverty, Leiden: E.J. Brill, 1980.

. Bergson, (Burk) A.

"A Reformulation of Certain Aspects of Welfare Economics", Quarterly Journal of Econ, LII (1938), pp. 310-334.

. Berman, Jere R.

"Development Economics", in S. Weintraub, editor, op. cit. "Economic Growth and Planning", in Encyclopedia Britannica".

Graaff, J. de V.

Theoretical Welfare Economics, Cambridge: The University Press 1957 (Reprinted 1971).

Henderson, J.M. and Quandr R.E.

Micro-economic Theory: A Mathematical Approach, N.Y.: McCraw Hill, 1958.

Knight, F.H.

"Theory of Economic Policy and the History of Doctrine", Ethics, Vol. 63 (1953).

Lewis, W.A.

"Development Planning", in the International Encycolopedia of the Social Sciences, (D.L. Sills, ed.), Vol 12, pp 118-124 N.Y., Macmillan Co, 1968.

. Myrdal, Gunnar.

"Need for Reforms in Underdeveloped Countries", Quarterly Economic Jour., National Bank of Pakistan, Vol. 6, No.1 (Jan. March 1979), pp. 25-40.

. Reynolds, M. and Smolensky, E.

"Welfare Economics" in S. Weintraub, (ed.), op. cit.

. Robbins, Lionel.

The Theory of Economic Policy in English Classical Political Economy. London: Macmillan and Co, 1965.

. Samuels, W.J.

The Classical Theory of Economic Policy. New York: World Publishing Co., 1966.

. Tinbergen, J., The Design of Development, Baltimore: Johns Hopkis Press, 1958.

. Tinbergen, J., "Planning in Western Europe", in the International Encycolpedia of the Social Sciences (D.H. Sills, ed.), Vol 12 New York: Macmillan Co., 1968.

. Weintraub, S., (ed.) Modern Economic Thought. Oxford: Basil Blackwell, 1977.

دور الدولة في الرقابة على النشاط الاقتصادي والحياة الاقتصادية

الدكتور عبد عبد الحميد خرابشة
الدكتور محمد خليل عدينات

دور الدولة في الرقابة على النشاط الاقتصادي
والحياة الاقتصادية

الدكتور عبد عبد الحميد خرابشة*
الدكتور محمد خليل عدينات **

المقدمة

من الملاحظ أن دور الدولة في مراقبة النشاطات الاقتصادية لم يُعْطَ - حتى الآن - العناية الكافية في الفكر الاقتصادي الإسلامي الحديث، وقد بدأ هذا الفكر ينمو بشكل متواتر في النصف الثاني من هذا القرن. وحسب ما نعلم، فإن السواد الأعظم من الدراسات التي تناولت دور الدولة في الحياة الاقتصادية، لم تتناول دور الدولة في الرقابة الاقتصادية بشكلٍ واضح ومحدد، بل تطرقت الى الموضوع بشكل عرضي ومختصر، باستثناء الجزء اليسير من الدراسات التي تناولت جانب الرقابة المالية بنوع من التفصيل والتحليل، وبقيت جوانب الرقابة الأخرى شبه مهملة، إذ لم تتناولها دراسات متخصصة.

لهذا، يأتي هذا البحث على أساس أنه محاولة لدراسة موضوع رقابة الدولة الإسلامية للنشاطات الاقتصادية بشكل أكثر شمولاً وتخصصاً، مبتعدين قدر الإمكان عن الإسهاب في سرد الوقائع المستمدة من التاريخ الإسلامي، إلا بالقدر الذي يلزم لتناول الموضوع بروح جديدة، مستفيدين من التحليل الاقتصادي المعاصر بما لا يتعارض مع مبادىء الشريعة الإسلامية وأحكامها ومقاصدها العامة، مبينين أوجه اختلاف الرقابة الاقتصادية التي تمارسها الحكومات الإسلامية عن مثيلاتها في النظم

* قسم الاقتصاد والاحصاء، كلية الاقتصاد والعلوم الادارية، الجامعة الأردنية.

* قسم الاقتصاد والاحصاء، كلية الاقتصاد والعلوم الادارية، الجامعة الأردنية.

الاقتصادية المعاصرة، موضحين أهمية هذا التفرد والتميز في الجهد الذي تبذله الحكومة لمراقبة النشاطات الاقتصادية في سبيل رفع سوية الأداء الاقتصادي. ويمكن القول بشكل عام إن دور الدولة في الحياة الاقتصادية يشتمل على الوظائف التالية:

١. التخطيط الاقتصادي لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية.

٢. رسم السياسات الاقتصادية، مثل السياسة المالية، والسياسة النقدية، والسياسة التجارية، والسياسة السعرية، والسياسة التموينية، والسياسة الإسكانية، الى غير ذلك من السياسات.

٣. مراقبة النشاطات الاقتصادية ومتابعة تنفيذ الخطط والسياسات.

وفي هذا البحث، سنركز على الوظيفة الثالثة للدولة، المتمثلة بمراقبة الحياة الاقتصادية، حيث سيتم تقسيم البحث الى أربعة أجزاء:

الجزء الأول: ويتناول تعريف الرقابة، وتحديد اتجاهاتها وأقسامها المختلفة.

الجزء الثاني: وتناولنا فيه الرقابة المالية في الإسلام، وتطورها منذ عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) إلى عهد الخلفاء الراشدين، ثم عهد الدولة الأموية، ثم عهد الدولة العباسية، موضحين التغيرات التي طرأت على الرقابة المالية خلال هذه الحقب، وأشكالها المختلفة وأجهزتها المتعددة وهي: نظام الحسبة، وولاية المظالم، ورقابة الدواوين، والرقابة التي يمارسها بيت المال.

أما الجزء الثالث: فقد تناولنا فيه الرقابة النقدية السائدة في الدول المختلفة، مبينين أوجه اختلافها عن الرقابة النقدية في النظم الاقتصادية الوضعية.

وأمّا الجزء الرابع: فيتناول دور الدولة في مراقبة النشاطات الاقتصادية، لكي تتم وفقاً لمجموعة المعايير والقيم الإسلامية التي حددتها المبادىء العامة للشريعة الإسلامية والحكومة الإسلامية. وتنفرد الحكومة الإسلامية في القيام بهذه المهمة عن باقي الحكومات في النظم الاقتصادية الوضعية، وسوف نبين أهمية هذه المعايير ودورها الإيجابي في رفع الأداء الاقتصادي المتمثل في تعجيل سرعة التنمية الاقتصادية، ورفع الكفاءة الاقتصادية، وتوزيع يحقق عدالة أوسع للثروات والدخول بين أفراد

المجتمع، مقارنة بالنظم الاقتصادية الوضعية. والذي سيزيد من دور هذه المعايير وفاعليتها من الناحية الاقتصادية اعتبار هذه المعايير سماوية، والرقابة فيها ذاتية من ناحية أولى، والحكومة مكلفة بمراقبة حسن تطبيق هذه المعايير وعدم مخالفتها من ناحية ثانية.

أولاً: تعريف الرقابة وتحديد اتجاهاتها وأقسامها:

تعني الرقابة لغة المحافظة والانتظار(١)، ويمتد هذا المفهوم الى الرقابة شرعاً. وقد استخدمه الفقهاء مستدلين على ذلك من القرآن الكريم بالآيات التالية:

قال تعالى ﴿**كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلاًّ ولا ذمة**﴾(٢)، وقوله تعالى ﴿**لا يرقبون في مؤمن إلاًّ ولا ذمة وأولئك هم المعتدون**﴾(٣) ، وقوله ﴿**إنّ الله كان عليكم رقيباً**﴾(٤)، وقوله ﴿**فخرج منها خائفاً يترقب**﴾(٥).

وتعني الرقابة هنا الرعاية، والحفظ، والانتظار. أمّا المفهوم المعاصر للرقابة فقد اختلفت تعريفاته، فمن الناحية القانونية، فإن الرقابة «حق دستوري يخول صاحبه سلطة إصدار القرارات اللازمة لإنجاح مشروعات الخطة»، ويمكن أن تحمل الرقابة معنى الوصاية من جانب الدولة لاتخاذ سياسات واجراءات تساعد في الوصول الى أهداف التنظيم الإداري الذي تتطلبه الدولة، والرقابة بذلك تتراوح بين المراجعة اللاحقة وبين فرض سلطة إدارية محددة على المشروع(٦).

ويمكن التمييز بين ثلاثة اتجاهات حديثة في تعريف الرقابة:

الاتجاه الأول يهتم بالجانب الوظيفي للرقابة، ويركز على الأهداف التي تسعى الى تحقيقها، وبذلك فالرقابة تعني العمل على تحقيق أهداف معينة تسعى المؤسسة

---

(١) الرازي، مختار الصحاح: رقب.
(٢) التوبة: ٨.
(٣) التوبة: ١٠.
(٤) النساء: ١.
(٥) القصص: ٢١.
(٦) عوف الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام: ١٢-١٣. السيد خليل هيكل، الرقابة على المؤسسات العامة الإنتاجية والاستهلاكية: ١٧٢-١٧٦.

الى تحقيقهـا. وقـد تعني الرقابة «التحقق من أن التنفيذ يتم طبقاً للخطة المقررة، والتعليمـات الصـادرة، والمبادىء المعتمدة، وهي بذلك تكشف عن مدى الالتزام بالخطط الموضوعة، ومعالجة أية أخطاء يمكن أن تبرز وتفادي تكرارها، وبذلك تكون الـرقـابة أحد عناصر الإدارة الضرورية للخدمات العامة والمشروعات، ولكل جهد جمـاعي مهمـا كان غرضـه[1]. وقـد عرفت على أنها «الإشراف والمراجعة»، وأنها «الارتباط بهدف واضح محدد»، وأنها «مجموعة عمليات التفتيش والفحص والمراجعة».

وتقسم الرقابة ـ طبقاً لذلك ـ الى ما يلي:

١. الرقابة المالية: وغرضها المحافظة على الأموال العامة من سوء التصرف.

٢. الـرقـابة على الأداء: وهدفها التأكد من تحقيق الأهداف الموضوعة، وعدم الانحراف عن معدلات الأداء المنصوص عليها في الخطة.

٣. الـرقـابـة على الكفاية: وغرضها التعرف الى فرص تحسين معدلات الأداء المرسومة وما يتبع ذلك من إدخال التعديلات في الخطة[2].

أمّـا الاتجـاه الثاني: فإنه يهتم بالرقابة من حيث كونها إجراءات تتعلق بمتابعة الأهداف، وبذلك تتضمن العمليات التالية:

١. تقييم الكفاية.

٢. مقارنة الكفاية الفعلية بأهداف الخطط والسياسات والمعايير الموضوعة.

٣. تحليل الانحراف عن هذه الأهداف والسياسات والمعايير.

٤. اتخاذ الإجراء التصحيحي نتيجة للتحليل.

٥. متابعة فاعلية الإجراء التصحيحي.

٦. مد عملية التخطيط بالحقائق لتحسين مستويات الأداء مستقبلاً[3].

أمّا الرقابة من خلال أنظمة السيطرة على الميزانية فيمكن تلخيصها على النحو التالي:

---

(١) عوف الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام: ١٣.

(٢) المرجع نفسه: ١٥.

(٣) H. Ramanchandran, Financial Planning and Control: 7-8.

١ . وضع الموازنة المقدرة .
٢ . نشرها والتعريف بهـــا .
٣ . وضع معايير التنفيذ .
٤ . المقارنة بين مستويات التنفيذ الموضوعة والمحققة .
٥ . وضع التقارير الخاصة بذلك .
٦ . القيام بالإجراءات التصحيحية[١] .

أمّا الاتجاه الثالث فيهتم بالأجهزة التي تقوم بالرقابة والفحص والمتابعة، وجمع المعلومات، وتحليل النتائج . وهذه الأجهزة تقوم بمجموعة من العمليات للتأكد من تحقيق الـوحـدات لأهـدافها بكفاية، مع إعطاء هذه الأجهزة سلطة التوجيه باتخاذ القرارات المناسبة[٢] .

ثانياً : الرقابة المالية :

أ . تطور الرقابة المالية :

إن رقابة الدولة في الإسلام قد بدأت منذ بداية الدولة الإسلامية، حيث توضح الآيات الواردة في كتاب الله عز وجل التعليمات العامة التي وضعت أسس الرقابة، ليس فقط رقابة الدولة، وإنما كذلك مراقبة الفرد لنفسه، قال تعالى **﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس، تأمرون بالمعروف، وتنهون عن المنكر، وتؤمنون بالله﴾**[٣]، وقال جل جلالـه **﴿والمؤمنـون والمؤمنـات بعضهم أوليـاء بعض، يأمـرون بالمعروف، وينهون عن المنكر﴾**[٤] ، وقال أيضاً **﴿ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير، ويأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، وأولئك هم المفلحون﴾**[٥].

---

(١) Lockyer, Production Control in Practice: 5
(٢) عبد السلام بدوي، الرقابة على المؤسسات العامة : ٩١.
(٣) آل عمران : ١١٠ .
(٤) التوبة : ٧١.
(٥) آل عمران : ١٠٤ .

وفي السنــة النبـوية أحاديث تحث على ذلك منها قوله (عليه الصلاة والسلام) «والذي نفسي بيده لتأمرون بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم»[1]، وروى ابن ماجه عن عائشة أنها قالت: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «يا أيها الناس، إن الله تعالى يقول لكم: أأمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم، وتسألوا فلا أعطيكم، وتستنصروا فلا أنصركم» وفي صحيح مسلم قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان».

وقد تطورت الرقابة تطوراً ملموساً مع نموّ الدولة الإسلامية، فعندما ولي أبو بكر (رضي الله عنه) والتزم بنهج الرسول (صلى الله عليه وسلم)، لم يغير ولم يبدل في ضبط أموال المسلمين، فكان يجمع الزكاة ويحاسب عليها، وحارب مانعي الزكاة، كما كان يراقب إنفاق أموال الزكاة.

أمّـا زمن عمـر بن الخطاب (رضي الله عنه)، فقد اتسعت الدولة الإسلامية، وزادت مواردها، وكثرت نفقاتها، وتطلب هذا رقابة أشد مما سبق في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) وأبي بكـر الصـديق (رضي الله عنـه). وقد وضع عمر بن الخطاب قواعد وأسساً تكفل إحكام الرقابة على أموال الدولة، فأنشأ ديوان بيت المال، وهو سجل أو دفتر يستخدم لحفظ ما يتعلق بحقوق الدولة من الأعمال والأموال، وما يقوم بها من الجيوش والعمال[2]، حيث رتب المسلمين حسب قرابتهم من رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وإذا استـووا في قرابتهم من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قدم أهل السابقة، وقد فرض العطاء لكل مسلم، مراعياً في ذلك السبق إلى الإسلام ونصرة الرسول (صلى الله عليه وسلم) في حروبه.

كما حدد عمر (رضي الله عنه) سياسته المالية في قوله: «لكم عليّ ألّا أجتبي شيئاً من خراجكم، ولا ما أفاء الله عليكم، إلّا في وجهه، ولكم عليّ إذا وقع في

(١) رواه الترمذي.

(٢) عوف محمد الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام: ١٢١-١٢٣.

يدي، ألّا يخرج مني إلّا في حقه، وأعينوني على نفسي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، وبذلك فقد حدد السياسة المالية على النحو التالي:

١. أن الأموال لا تحصل إلّا بالحق، ووفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

٢. عدم الإنفاق بالباطل، وبما حرم الله ورسوله، وأن تنفق الأموال في أوجهها الصحيحة.

٣. مراقبة ولي الأمر للإيرادات والنفقات، ومراقبة المسلمين لسياسته المالية، وذلك من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقد كان عمر (رضي الله عنه) يتبع أساليب ووسائل متعددة لرقابة عماله ومحاسبتهم، ومن أهمها:

١) أنه كان يحصي ثروة عماله قبل أن يوليهم الولايات، ويصادر الأموال التي يحصلون عليها دون وجه حق أثناء ولايتهم، كالهدايا والأموال التي يحصلون عليها نتيجة لاستغلال نفوذهم(١). وقد صادر فعلاً مال أبي موسى الأشعري ـ على الشبهة والمظنة ـ حين كان والياً على البصرة، وصادر مال الحارث بن وهب، وكذلك فعل مع أبي هريرة عندما كان والياً على البحرين(٢). وكان يقاسم عماله ثروتهم في حالة حصولهم على أموال نتيجة استعمال نفوذهم أثناء ولايتهم، وقد قاسم سعد بن أبي وقاص، وقاسم خالد بن الوليد عندما كان قائداً في الشام، وعمرو بن العاص والي مصر(٣).

٢) بث الرقباء والعيون على الولاة وذلك لرفع أخبارهم الظاهرة والخفية، وهذا يماثل الرقابة الإدارية ـ بوسائلها الخاصة ـ للكشف عن الانحرافات المالية.

٣) إرسال المفتشين لجمع الشكايات والتحقيق والمراجعة فيها، للتأكد من صحة المعلومات التي يقدمها الرقباء والعيون، وهذه تماثل أعمال ديوان المحاسبة أو

(١) علي عبد الواحد وافي، حقوق الإنسان في الإسلام: ٢٠.

(٢) عبد الحي الكتاني، التراتيب الإدارية: ١/ ٢٦٩، عوف الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام: ١٢٦.

(٣) عوف الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام: ١٢٦-١٢٧.

الجهاز المركزي للمحاسبات في الدولة الحديثة، إذ يقوم بتقصي الحقائق والبحث في المخالفات المالية.

٤) دخول الولاة والعمال نهاراً حتى يمكن معرفة ما لديهم من أموال ويراهم الحراس والعيون، وكان عمر (رضي الله عنه) يعينهم على ملاقي الطرق.

٥) تقييم الأداء: ويظهر هذا من مراسلات عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) مع عمرو بن العاص والي مصر، عندما كان يلاحظ انخفاض مقدار الخراج دون قحط ولا جدب عن سنوات سابقة، مما دعى عمر بن الخطاب أن يكتب إلى واليه في مصر كتاباً يحثه فيه على تحصيل الخراج كاملاً وإرساله الى بيت المال في وقته.

ولم يقتصر عمر في رقابته على الإيرادات، بل النفقات كذلك، من خلال تدوين الدواوين[1].

٦) كما كان عمر بن الخطاب يلجأ إلى التفتيش بنفسه، وذلك عندما سافر إلى الشام ليتفقد حال الرعية، وليستمع إلى أصحاب الحوائج والشكايات، ويقيّم أعمال الولاة. كما كان يحاسب عماله أمام الملأ في مواسم الحج، وذلك بعرض حساباتهم عن السنة الماضية، والشكاوى والمظالم التي كانت تقدّم ضدهم.

أمّا الرقابة المالية في الدولة الأموية، فقد تطورت وتقدمت، ويمكن إبراز أهم ملامحها على النحو التالي:

١ . تدعيم القواعد التي استقرت في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) وعهد الخلفاء الراشدين.

٢ . إنشاء دار الاستخراج للتحقيق مع الولاة والعمال عند عزلهم، واسترجاع ما سلبوه دون حق الى بيت مال المسلمين.

---

(١) عوف الكفراوي، الرقابة المالية في الاسلام: ١٢٩.

٣. **ظهور نظام لرفع التظلمات وتحديد يوم للتظلمات، وكان ذلك أساساً لنظام ولاية المظالم وبدايته.**

٤ . ظهور بعض المحتسبين، وكان ذلك بداية لنشوء نظام المحتسب في الإسلام.

أمّا الرقابة المالية في الدولة العباسية، فقد تطورت تطوراً ملموساً، لما استحدثته من النظم والدواوين وسلطات الرقابة المخولة لكل من والي المظالم ووالي الحسبة، ومن هذه الدواوين ديوان الخراج، وديوان الزمام، وديوان الجند، وديوان الموالي والغلمان، وديوان زمام النفقات، وديوان النظر في المظالم، وديوان العطاء، وديوان المنح أو المقاضاة، وديوان الأكرة للإشراف على القنوات والترع والجسور وشؤون الري، وديوان السلطنة للإشراف والرقابة على أعمال الدواوين الأخرى، إذ كان يقوم بالتحقق من حسن تنفيذ القوانين المتعلقة بالرسوم العادلة من غير زيادة على الرعية أو نقص لبيت المال، واستيفاء الحقوق، وإثبات الرقوع ومنها رقوع الخراج، والنفقة، ومحاسبة العمال، وإخراج المال بما ثبت بالقوانين العادلة، وتصفح الظلمات[١].

أمّا الرقابة المالية بعد الدولة العباسية فلم تتغير فيما يتعلق بالقواعد والأساليب التي طبقت في الدولة العباسية باستثناء بعض التفصيلات والتنظيمات التي لا تغير في أصل الموضوع.

ب ـ أشكال الرقابة:

لم تقتصر الرقابة المالية في الدولة الإسلامية على تنظيم الدواوين التي ضبطت الموارد العامة ونفقاتها، وعلى ديوان الزمام الذي يقوم به والي الحسبة ووالي المظالم من رقابة مالية، بل تجاوزت ذلك لتشمل ما يلي:

١ . **اختيار القائمين بالرقابة**، ويتم ذلك باختيار الرجل المناسب ووضعه في مكانه المناسب، واختيار الأفضل لشغل وظائف الدولة[٢]، امتثالاً لما قاله (صلى الله عليه

(١) عوف الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام: ١٢٩.

(٢) ابن تيمية، السياسة الشرعية: ٦، عبد الحميد متولي، مبادىء نظام الحكم في الإسلام: ٦٢٤.

وسلم): «من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولّى رجلاً، وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه، فقد خان الله ورسوله». ومن هنا نجد أن الاختيار يتم على أساس صفات يتمتع بها المرء من أمانة وعدل وقوة للمحافظة على أموال بيت المال عند جمعها وعند إنفاقها.

٢ . النظام المحاسبي والرقابة المالية:

إن نظام بيت المال الذي تم تطويره في الدولة الإسلامية لضبط الإيرادات والنففقات والرقابة عليها نظام دقيق يمكن من خلاله ضبط إيرادات الدولة ونفقاتها بشكل متطور، فالأموال التي تصل الى بيت المال ينظم لها سجلات وأوراق تتضمن اسم كل بلد أو جهة، وتكون هذه الأموال مصحوبة برسالة مصدرها الجهة التي أرسلت المال، وتحفظ هذه الرسالة مع أوراق وسجلات ذلك البلد أو تلك الجهة، ويتم حصر المال لمعرفة مدى اتفاقه مع الرسالة، ويرد على الجهة التي أرسلت المال، ويقيد ما يصل منها يومياً في دفاتر بيت المال(١).

كما تضبط المدفوعات بمسك سجلات تحصر فيها أسماء أصحاب الاستحقاقات والأجور، اسماً اسماً، إضافة إلى المقرر لكل منهم، ويؤشر أمام كل اسم عند صرف استحقاقه، ثم يقيد ما تم صرفه يومياً، وتتم حسبة ما يرد الى بيت المال وما ينفق يومياً، فيرفع إلى المسؤولين. وهذا كله يدل على دقة في الحساب، ومحافظة على الأموال العامة.

٣ . **الرقابة الشعبية**: لم تقتصر الرقابة على رقابة الدولة ممثلة بالخليفة والولاة، بل تعدتها إلى الرقابة الشعبية التي تتمثل بمراقبة الولاة والحكام الذين يعينهم الخليفة، ومدى تحقيقهم للعدل واتباع الحق، بل ويتعدى الأمر إلى مراقبة الخليفة نفسه، وذلك من خلال القاعدة المقررة في الشريعة الإسلامية، والمتمثلة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال (عليه الصلاة والسلام) «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع

(١) عوف الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام: ١٤٦.

فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»(١). فالطاعة واجبة لولي الأمر ما لم يأمر بمعصية، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وهذا الذي كان يقوم به المجتمع الإسلامي من رقابة وتعديل وتصويب ما يتم من جور وإخلال بالعدل من قبل الحكام، بما فيها الرقابة المالية.

جـ ـ أجهزة الرقابة:

لقد حددت الشريعة الإسلامية المال العام وكيفية استعماله والتصرف به، كما وضعت لذلك الأحكام والقواعد التي يترتب اتباعها، وأن تترك للأفراد ممارسة نشاطاتهم في هذا الإطار المحدد بحرية، وعند خروج الأفراد عن هذا الإطار يجوز للدولة التدخل لمنع التعدي وإعادة الحق إلى أهله. ولكي تتمكن الدولة من القيام بوظائفها الاقتصادية والاجتماعية التي تتمشى وفلسفة الدولة المسلمة، وضعت مجموعة من أجهزة الرقابة نذكر منها:

١. نظام الحسبة.
٢. ولاية المظالم.
٣. رقابة السلطة التنفيذية.
٤. نظام بيت المال وما يحققه من رقابة مالية.

وسوف نتعرض لهذه الأجهزة فيما يلي باختصار:

١. نظام الحسبة:

تعرف الحسبة في الإسلام بأنها «الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وإصلاح ما بين الناس»(٢). ونظام الحسبة يستمد وجوده الشرعي

---

(١) حديث: «من رأى منكم منكراً...» الحديث. أخرجه مسلم في الإيمان ١/٥٠، وأبو داود في الصلاة ١/٥٨، والترمذي في الفتن: ٦/٣٩٢، ٣٩٣، والإمام أحمد ١٠٣، ٢٠، ٤٩.

(٢) من الذين كتبوا في الحسبة: ـ ابراهيم دسوقي النهاوي، وعنوان كتابه: الحسبة في الإسلام.
ـ الماوردي، الأحكام السلطانية: ٢٠٤ وما بعدها.
ـ ابن تيمية، الحسبة في الإسلام. =

من الكتـاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿**ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير، ويأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، وأولئك هم المفلحون**﴾[1]، وقـال الرسول (صلى الله عليه وسلم) «لتأمرون بالمعروف، وتنهون عن المنكر، أو ليسلطن الله عليكم شراركم، ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم»، وقال: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان». ويجمـع أئمة المسلمين وفقهاؤهم على ضرورة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حسبة لله وابتغاء مرضاته، ويتصل بذلك الشؤون المالية في الدولة الإسلامية.

وقد كان الرسول (صلى الله عليه وسلم) يتولى الحسبة بنفسه، وتبعه في ذلك الخلفاء الراشدون من بعده، وبعد تطور الدولة الإسلامية واتساع أعمالها، أصبحت الحسبـة ولاية من ولايات الـدولة، يقوم بها ولاة يعينهم الخليفة. ومن شروط المحتسب أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً، وأن يكون عالماً بأحكام الشريعة، وعادلاً، وأن يكون عاملاً بما يعلم، وقادراً على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بيده ولسانه، وأن يتميز بالرفق ولين القول وطلاقة الوجه والصبر، وأن يقصد بقوله وفعله مرضاة الله عز وجل، وأن يكون عفيفاً عن أموال الناس[2].

وكان المحتسب يراقب المرافق العامة للدولة ويعمل على صيانتها وتوفير الموارد المالية اللازمة لها، كما يراقب تحصيل أموال الدولة ويجبر من يتهرب من دفع زكاة أمواله على الدفع، كما أنه يمنع إنفاق الأموال العامة إلاّ في الوجوه المخصصة لها. وبـالاضـافة الى الرقابة المالية كان يتدخل في الشؤون الاقتصادية إذا أدت الحرية الاقتصادية الى الإخلال بمصالح المجتمع، ومثال ذلك منع الاحتكار، والتسعير[3].

= ـ ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ٣/ ٢٤٠ وما بعدها.

(١) آل عمران: ١٠٤.

(٢) عوف الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام: ١٥١-١٦٦.

(٣) المـاوردي، الأحكام السلطانية: ٢٤٥-٢٤٨، محمد فاروق النبهان، الاتجاه الجماعي في التشـريع الاقتصـادي الإسلامي: ٣٧٦. محمد المبارك، نظام الإسلام: الاقتصاد، مبادىء وقواعد عامة: ١٠٦-١٢٦.

٢ ولاية المظالم:

يقوم المجتمع المسلم على العدل، ولا بد من المحافظة على العدل، وذلك عندما يظلم الغني الفقير والقوي الضعيف. وقد تطورت ولاية المظالم في الدولة الإسلامية حتى أصبحت تناط بها العديد من الأعمال، منها الرقابة المالية للكشف عن المخالفات، والمحافظة على الأموال العامة، ورد الحقوق لأصحابها.

وكان والي المظالم يجمع بين سلطة القضاء والتنفيذ، فهو الذي ينظر في الشكاوى من كتاب الدواوين، مثل شكاوى المرتزقة أو العمال والموظفين من نقص أجورهم أو تأخرها أو منع رواتبهم فيقوم بردها طبقاً للقوانين العادلة، ويرد الأموال التي تغتصبها السلطات العامة لأصحابها، ويجري الأوقاف على شروط واقفها[1].

ويقوم بأعمال التفتيش على ما يتم جمعه من أموال للتأكد من أنها جمعت وفقاً لما تقضي به أحكام الشريعة الإسلامية، ويرد الأموال لأصحابها إذا جمعت دون وجه حق، كما يقوم بتصفح الدواوين للكشف عن المخالفات الإدارية والمالية التي يقترفها الموظفون لتجنبها، وكان يراقب ريع الأوقاف الخيرية لإنفاقه في الأوجه المخصصة له، وهكذا يقوم بالرقابة المالية الدقيقة التي تكفل تحقيق العدالة في المجتمع المسلم.

٣. رقابة الدواوين:

نشأت دواوين الأزمة في الدولة العباسية لضبط دواوين الدولة، وكانت تراقب أعمال الإدارة المالية لمعرفة مدى مشروعية هذه الأعمال ومطابقتها للأحكام الشرعية، وذلك لحماية حقوق الأفراد من تعسف ولاة الأمور وحماية أموال الدولة من الضياع، وهي تماثل ما يسمى في الوقت الحاضر رقابة الإدارة العامة أو رقابة السلطة التنفيذية.

وكان الخليفة يقوم بالرقابة باعتباره يمثل القمة في الهيكل التنظيمي للدولة،

---

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية: ٧٧، صبحي الصالح، النظم الإسلامية، نشأتها وتطورها: ٣٢٤.

وتهدف تلك الرقابة الى إصلاح المجتمع وتقويم المعوج من أفراده، كما أن الوزراء في الدولة الإسلامية كانوا يراقبون تحصيل الأموال العامة وكيفية إنفاقها، ويرفعون نتائج أعمالهم الى الخليفة، وينصفون المظلوم ويعطون كل ذي حق حقه، وكانوا يراقبون من الخليفة، كما كانوا يراقبون كما يراقب الخليفة مراقبة شعبية أو قضائية(1).

لقد وضع نظام الدواوين وكان من أهدافه مراقبة إيرادات الدولة الإسلامية ونفقاتها وضبطها والتصرف بها وفقاً للسياسة المالية التي تتبناها الدولة. إن عمر بن الخطاب أول من وضع الديوان في الإسلام، وكان قد وضع ديوان الجند لكتابة أسماء الجند وأعطياتهم، وديوان الخراج أو الجباية لتدوين ما يرد الى بيت المال وما يفرض لكل مسلم من العطاء. وفي عهد بني أمية كانت الدواوين أربعة هي: ديوان الخراج، وديوان الرسائل، وديوان المستغلات أو الإيرادات المتنوعة، وديوان الخاتم لنسخ أوامر الخليفة وإيداعها هذا الديوان بعد أن تحزم بخيط وتختم بالشمع بخاتم صاحب الديوان.

وكانت أهم الدواوين في عصر الدولة العباسية هي: ديوان الخراج، وديوان الدية، وديوان الزمام (قلم مراقبة الحسابات)، وديوان الجند، وديوان الموالي والغلمان تسجل فيه أسماء موالي الخليفة ووسائل الإنفاق عليهم، وديوان البحرية، وديوان زمام النفقات، وديوان الرسائل، وديوان النظر في المظالم، وديوان الأحداث والشرطة، وديوان العطاء، إضافة الى دواوين أخرى تتصل بالإدارة والسياسة والقضاء وغيرها.

ويلاحظ أن هذه الدواوين منظمة بطريقة توضح مدى المراقبة الداخلية لأنشطة الدولة، بالإضافة الى الرقابة المالية التي يقوم بها ديوان الزمام على جميع دواوين الدولة، والذي يشبه ديوان المحاسبة في وقتنا الحاضر.

كما أنشأ العباسيون ديوان النظر في المكاتبات والمراجعات ويسمى ديوان السلطنة، ومن اختصاصات متولي هذا الديوان، مراقبة السجلات المالية للدولة وحفظها على الرسوم العادلة، ويقوم بمحاسبة العمال ويلزمهم برفع الحساب اليه،

---

(1) صبحي الصالح، النظم الإسلامية: ١٩٢-٢٠٠.

والتحقيق في الشكاوى الخاصة بالنواحي المالية التي يقدمها المواطنون تظلماً من العاملين.

٤ . نظام ديوان بيت المال:

والغرض من هذا الديوان ضبط إيرادات بيت المال ونفقاته ومحاسبة القائمين على أمور هذه الأموال. أمّا وسائل الرقابة المالية في الديوان فتتمثل فيما يلي:

١ . يجب أن تمر به جميع أوامر الصرف الصادرة من ولي الأمر، لتقيد قبل إرسالها الى الديوان المختص بالصرف، وكذلك أوامر تحصيل الإيرادات لتقيد فيه قبل نفاذها.

٢ . وضع علامة صاحب الديوان على هذه المستندات بعد قيدها في السجلات.

٣ . تحرير مستندات معتمدة من ذوي الشأن عند القيام بالصرف، وتحفظ هذه المستندات في الديوان دليلاً على صحة الصرف.

٤ . مراقبة الإيرادات وضبطها.

٥ . مراقبة المصروفات وضبطها.

٦ . مراقبة مخازن الغلال وضبطها.

٧ . رفع ما يلزم به الكاتب من الحسابات يومياً وسنوياً، كالميزانية التقديرية.

٨ . يتوجب على الكاتب أن يرفع كل ثلاث سنين كشوفاً تفصيلية يذكر فيها أسماء النواحي العامرة والفدن الكادية الضعيفة، والعاطلة. . والبذار والرجع، ونحو ذلك من الأمور الإجمالية والتفصيلية. وهذه الكشوف تمكن متولي بيت المال من المراجعة والتحليل، وهذا ما تتطلبه النظم المالية المحاسبية في عصرنا الحاضر(١).

ثالثاً: توجيه الدولة للسياسة النقدية:

تقوم الدولة عادة برسم السياسة النقدية للمجتمع باعتبارها راعية لمصالحه، ويقوم بهذه المهمة نيابة عن الدولة المصرف المركزي باعتباره مصرف الدولة، حيث يتحمل مسؤولية ضبط النظام النقدي والائتماني في الدولة، ويساعد على نمو اقتصادها

---

(١) صبحي الصالح، النظم الإسلامية: ٢٠١ ـ ٢٢١.

ويكـون مسؤولاً عن الاستقـرار النقدي، إضافة إلى أنه يساعد في رسم السياسات الاقتصادية للدولة، ويساهم في حل المشاكل الاقتصادية التي تواجهها، كما يقوم بالأعمال المنوطة به باعتباره مصرفاً مركزياً ومنها: إصدار النقود، وتنظيم الائتمان، واتخـاذه مصـرفاً للحكومة ومستشاراً لها، إضافة الى أنه مراقب للمصارف التجارية والمؤسسات النقدية المتخصصة.

١. إصدار النقود:

تعتبـر النقود ذات أهمية كبيرة في النشاط الاقتصادي، إذ تساعد على تسهيل المعـامـلات والمبـادلات، وهي وحـدة قياس لقيم السلع والخـدمـات، ومعيار للمدفوعات، ووحدة حسابية يتم بها تقييم الأنشطة المختلفة في الاقتصاد الوطني. وبـذلك فإن المحافظة عليها وحسن إصدارها واستخدامها، إنما هي محافظة على مصلحـة الجمـاعـة، ومصلحـة الجماعة (المعتبرة شرعاً) منوطة بإمام المسلمين، ويمكن أن تفوض للمصرف المركزي، ولا يجوز للأفراد مشاركة المصرف المركزي في ذلك. ومن هنا ربطت وظيفة مسك النقد بالدولة، بغية المحافظة عليها من الغش والتدليس وعدم إنقاص وزنها كي تقوم بوظيفتها على الوجه الأكمل.

وقد تقوم الدولة نفسها بعملية الغش، وذلك من خلال إصدار نقود مغشوشة، ففي حالة نظام المسكوكات الذهبية أو الفضية، قد تصدر الدولة مسكوكات ذهبية وفضية غير خالصة، أي مخلوطة بمعادن أخرى أقل قيمة. وهذا يحدث عندما تحتاج الدولة الى مزيد من النقود دون أن يتوافر لها الذهب أو الفضة المطلوبان، ويحدث هذا ايضاً في النظام النقدي الورقي المعاصر، عندما تصدر الدولة نقوداً ورقية لا تكون القيمة في ذاتها، وإنما هي مستمدة من القانون العام الذي يجبر الأفراد على التعامل بها. ويأتي الغش من الإفراط في إصدار الدولة لهذه النقود، مما يؤدي الى انخفاض قيمة هذه النقود نظراً لارتفاع الأسعار، وبالتالي إلحاق الضرر بأصحاب الحقوق(١).

---

(١) الشـاطبي، الموافقات: ٢/ ٢٦، النووي، المجموع: ٦/ ١٠، فرحات علي العبّار، قضايا معاصرة في النقود وموقف الفقه الإسلامي منها: ٣٤٥، ٣٦٥.

أمّا التزييف من جانب الأفراد فهو غير جائز لما يلحقه من ضرر بالاقتصاد الوطني، وينطبق عليه قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) «من غشنا فليس منا»، حيث يؤدي غش النقود الى زعزعة الثقة بها، كما أن زيادة المعروض منها يؤدي الى ارتفاع مستويات الأسعار وبالتالي الى انخفاض قيمتها.

ومن هنا يترتب على المصرف المركزي إصدار النقود، والمحافظة على استقرار قيمتها، ومراقبة حجم المعروض منها بحيث لا يتجاوز الطلب عليها، والتأكد من عدم قيام الأفراد بغشها.

٢ . ضبط الائتمان:

يستخدم المصرف المركزي عدداً من السياسات النقدية لضبط الائتمان في النظام المصرفي، ويتشابه عدد من هذه السياسات مع السياسات التي يستخدمها المصرف المركزي في النظم الاقتصادية الوضعية. هذه السياسات هي على النحو التالي:

أ. مطلب الحد الأدنى للاحتياطي النقدي:

يتمتع المصرف المركزي بسلطة إلزام المصارف الأخرى بالاحتفاظ بنسبة سيولة معينة من ودائعها لديه، ويتمتع أيضاً بسلطة تغيير هذه النسبة كلما كان ذلك ضرورياً. وتجدر الإشارة الى أن المصرف المركزي لا يدفع أية فائدة على هذه الاحتياطيات النقدية. وتؤثر نسبة الاحتياطي النقدي على قدرة المصارف على تمويل عملائها، وبذلك فإن هذه النسبة تعتبر إحدى أدوات رسم السياسة النقدية، فزيادتها تحد من قدرة المصارف على إحداث الائتمان، وإنقاصها يزيد من قدرة المصارف على إحداث الائتمان كما هو معروف من خلال مضاعف الائتمان[1].

ب ـ مطلب نسبة السيولة:

هذا المطلب يعني التزام المصرف بضرورة احتفاظه بنسبة مئوية معينة من

(1) مضاعف الائتمان = $\frac{1}{\text{نسبة الاحتياطي النقدي}}$

مجمـوع التـزامـاتـه تحت الطلب ولأجل في صورة نقد، وتشمل ما يحتفظ به هذا المصرف لدى المصرف المركزي. وتعتبر نسبة السيولة أداة أخرى من أدوات السياسة النقدية التي يستطيع المصرف المركزي التحكم بها، فزيادة هذه النسبة تقلل من قدرة المصرف على التمويل، وإنقاصها يزيد من قدرة المصرف على التمويل.

جـ ـ السقوف الإجمالية لعمليات الإقراض والاستثمار في المصارف:

قد يحدد المصرف المركزي سقوفاً إجمالية لعمليات الإقراض والاستثمار في المصارف، ويهدف من هذه السقوف توجيه أنشطة المصارف تبعاً لأهداف الخطط الاقتصادية. وهذه السقوف يمكن تغييرها من حين الى آخر، وقد يتم تحديد أهداف معينة يلزم فيها المصرف المركزي المصارف التجارية بتأمين الموارد المالية لها.

د ـ تدابير نوعية للرقابة على الائتمان وإصدار التوجيهات: يتمتع المصرف المركزي بسلطة استخدام تدابير للرقابة على الائتمان، سواء كانت نوعية أو كمية، من أجل تنظيم الائتمان في الاقتصاد الوطني، كما يتمتع بسلطة إصدار التوجيهات للمصارف لضبط عملها وتنظيم الائتمان والأنشطة المصرفية في الاقتصاد الوطني.

هـ ـ الإقناع الأدبي:

يقوم المصرف المركزي بالاتصالات غير الرسمية والاجتماعات مع المسؤولين في المصـارف التجارية، لمناقشة القضايا المختلفة وإيجاد الحلول المناسبة لها، وإقناع الجهاز المصرفي في الدولة باتباع توجيهاته وتعليماته.

هذه هي الأدوات التي يتشـابه بها المصرف المركزي الإسلامي مع المصرف المركزي في النظم الاقتصادية الوضعية. ويمكن أن نذكر بعض الأدوات الأخرى التي يختلف فيهـا المصـرف المـركـزي الإسـلامي عن المصـرف المـركزي في النظم الاقتصادية الوضعية لتحريم الفائدة (الربا) في النظام الاقتصادي الإسلامي ومنها: سعر إعادة الخصم (سعر البنك) وعمليات السوق المفتوحة[1].

(١) المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، تقرير مجلس الفكر الإسلامي بشأن إلغاء الفائدة من اقتصاد باكستان: ١١٠-١٢٣.

وتجدر الإشارة الى ضرورة التنسيق بين السياسة النقدية والسياسة المالية، وذلك لتحقيق أهـداف السياسة الاقتصادية المتمثلة في التنمية والعدالة الاجتماعية، لأن عدم التنسيق قد يؤدي الى تعـارض في الآثار الناتجة عن السياسة المالية مع تلك الناتجة عن السياسة النقدية، فمثلاً اتباع سياسة مالية توسعية تؤدي الى زيادة الطلب، ومنها الى التضخم، وهذا يؤثر سلبياً على السياسة النقدية التي تسعى للمحافظة على الاستقرار في قيمة النقد.

ويلاحظ أن المصرف المركزي ـ باعتباره مصرفاً للدولة ومستشاراً لها ـ يؤثر في الأنشطة الاقتصادية من خلال استخدامه لوظائفه والصلاحيات الممنوحة له، كإصدار النقد، وأدوات السياسة النقدية التي تتحكم في إحداث الائتمان، وكونه مصرفاً مراقباً للمصارف التجارية والمؤسسات النقدية المتخصصة.

رابعاً: الرقابة لضمان سير النشاطات الاقتصادية وفقاً لمبادىء الشريعة الإسلامية:

إن النظام الاقتصادي الإسلامي تحكمه مجموعة من المعايير السماوية المستقاة من الكتاب والسنة، وهذه المعايير تشمل جميع الوحدات والنشاطات الاقتصادية على اختـلاف أنـواعهـا، فهناك معايير تتعلق بالاستهلاك، ومعايير تتعلق بسوق العمل، ومعايير تتعلق بالاستثمار، ومعايير مرتبطة بالسوق النقدي، ومعايير تنظم البيوع والعقود وسوق التبادل، الى غير ذلك من المعايير. وتمتاز هذه المعايير بخاصيتين رئيسيتين هما:

١. أنها معايير ذات طبيعة سماوية، فإذا ما التزم الفرد المسلم بها فإن الله سبحانه وتعالى سيكافئه بالثواب الأخروي، وإذا ما خالفها فإن الله سيعاقبه، وبهذا يشعر المسلم أنه مراقب من الله سبحانه وتعالى الذي لا تخفى عليه خافية، قال تعالى **﴿إن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء﴾**(١)، وقال تعالى **﴿يعلم خائنة الأعين وماتخفي الصدور﴾**(٢). وهكذا فالمسلم يشعر أن المراقبة متواصلة

---

(١) آل عمران: ٥.

(٢) غافر: ١٩.

وقريبة، فالمراقبة ذاتية وعندما يقوم بممارسة نشاطاته الاقتصادية فإنه يحرص كل الحرص على أن لا يخالف معايير الشريعة الإسلامية.

٢. أن الدولة مكلفة بمراقبة حسن تطبيق هذه المعايير ومعاقبة كل من يخالفها وزجره، وهذا مما يعطي للدولة الإسلامية دوراً في الرقابة غير معطى للدولة في النظم الاقتصادية الوضعية، فالدولة الإسلامية عليها مراقبة جميع النشاطات الاقتصادية لضمان سيرها وفقاً لمعايير الشريعة الإسلامية

أ ـ أهمية المعايير الإسلامية في رفع الأداء الاقتصادي:

سنقيس الأداء الاقتصادي من خلال تعجيل سرعة التنمية الاقتصادية أولاً، ورفع الكفاية الاقتصادية ثانياً، وتحقيق توزيع للدخل أكثر عدالة ثالثاً. فمن حيث تعجيل سرعة التنمية الاقتصادية، فإن المعايير الإسلامية تزيد من سرعة التراكم الرأسمالي، وذلك من خلال تشجيع الادخار، ثم توجيه هذه المدخرات للاستثمار وتشجيع اتخاذ القرار الاستثماري. أما تشجيع المدخرات فيأتي من خلال نظرة الإسلام المتوازنة للاستهلاك، فالإسلام حث على الاستهلاك والإنفاق بأشكاله المختلفة، ونهى عن البخل والشح والتقتير[١]. وهذا بدوره يؤدي الى زيادة الادخار المستقبلي وتعزيزه[٢]. وفي الوقت نفسه نهى الإسلام عن الإسراف والتبذير ووصف المبذرين بأنهم كانوا إخوان الشياطين، قال تعالى: **﴿إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا﴾**[٣]، وهذا التصرف أيضاً يعزز الادخار، فالادخار يعزز ويشجع عندما يكون والاستهلاك متوازناً دونما إسراف أو تقتير، وهذا يتفق مع قوله تعالى **﴿والذين**

---

(١) لقد جاء الحث على الإنفاق في مواضع كثيرة في القرآن الكريم، بشكل يجعلها ظاهرة واضحة تسترعي الوقوف والانتباه، كما جاءت أحاديث نبوية شريفة تحث على الإنفاق.

(٢) تشير النظرية الاقتصادية إلى أنه إذا بخل الناس وعزفوا عن الاستهلاك والإنفاق الحاضر من أجل زيادة الادخار، فإن هذا التصرف يؤدي الى تقليل الاستهلاك الكلي، وبالتالي الى تراجع الطلب الفعال، وبالتالي تقليل مستوى الدخل، ومن ثم تقليل الادخار المستقبلي، وهذا ما يسمى في النظرية الاقتصادية بمعضلة الادخار (Paradox of Thrift.)

(٣) الاسراء: ٢٧.

إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما﴾[١]، وقوله تعالى: **﴿ولا تجعل يدك مغلولةً إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسورا﴾**[٢]، ثم حرص الإسلام على توجيه هذه المدخرات الى الاستثمار، وذلك من خلال النهي عن الاكتناز أولاً، لقوله تعالى **﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولاينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم﴾**[٣]. وثانياً: من خلال الزكاة التي تفرض على المال المدخر القابل للنماء إذا بلغ النصاب، وهذا بدوره يؤدي الى حفز المال المعطّل وجعله يتجه الى دائرة الاستثمار حتى لا تذهبه الزكاة لقوله (صلى الله عليه وسلم) «ابتغوا بأموال اليتامى لا تذهبها الزكاة». ولم يكتفِ الإسلام بهذا، بل شجع اتخاذ القرار الاستثماري[٤]، وذلك من خلال تحريمه الرّبا. وتشجيعه لمبدأ المشاركة الذي يؤدي الى تقليل درجة المخاطرة أمام المستثمرين، فيحفزهم على الاستثمار حيث يشارك صاحب رأس المال المستثمر في الخسارة إذا ما وقعت، فالقرار الاستثماري إذا تم اتخاذه يصعب التراجع عنه، والخسارة اذا ما حصلت فهي باهظة وجسيمة. إن من العقبات الرئيسية التي تحد من الإقبال على الاستثمار هي ارتفاع درجة المخاطرة، ويأتي دور المشاركة لتقليل درجة المخاطرة، ومن ثمّ تشجيع الإقبال على الاستثمار واتخاذ القرار الاستثماري، وهذا يجعلنا نتوقع أنه في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي فإن التراكم الرأسمالي أسرع ما يمكن مقارنة بالنظم الاقتصادية الأخرى. وأيضاً فإن التنمية الاقتصادية ستشجع من خلال نظرة الإسلام للعمل ولرأس المال البشري الذي يعتبره شولتز (T. Schultz)[٥] لبّ عملية التنمية ومحركها الحقيقي وهدفها النهائي. ويرى

---

(١) الفرقان: ٦٧.

(٢) الإسراء: ٢٩. **(٣)** التوبة: ٣٤.

(٤) يرى هيرشمان أن العقبة الرئيسية التي تعترض سبيل التنمية في البلدان النامية وأغلبها بلدان إسلامية، هي نقص المقدرة على اتخاذ القرار الاستثماري، وقد بنىٰ عليها نظريته في النموغير المتوازن. كما أعطى شومبيتر للمنظم الدور الفاعل والأساسي لتقدم النظام الرأسمالي وتطوره.

Hirshman. A. The Strategy of Economic Development.

(٥) Schultz, Theodor: "Investment in Human Capital in Poor Countries" In Johnson & Kamerschen (eds.): Readings in Economic & development (South - Western Publishing Co.), 1972.

شولتز أن النقص الحقيقي في الدول النامية ليس في رأس المال المادي بقدر ما هو في رأس المال البشري[1]. ويمكن تلخيص نظرة الإسلام للعمل ورأس المال البشري في النقاط التالية:

١. الحث على العمل والكسب، وهذا منطلق من عقيدة الإسلام وفلسفته في تفسير سبب وجود الإنسان على الأرض، فالإسلام يعتبر الإنسان خليفة الله في أرضه، وعليه أن يقوم بواجبات الخلافة، وذلك من خلال مواصلة العمل لعمارة الأرض، انظر قوله تعالى **﴿ثم جعلكم خلائف في الأرض من بعدهم لتنظروا كيف يعملون﴾**، وقوله تعالى **﴿وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم في ما ءاتاكم، إنّ ربك سريع العقاب وإنه لغفور رحيم﴾**[2]، وقوله تعالى **﴿إذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة﴾**[3]، ولهذا جاءت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة لحثه على العمل، انظر قوله تعالى **﴿وهو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور﴾**[4]، وقد جاءت الأحاديث النبوية التي تحث على العمل منها قوله (صلى الله عليه وسلم) «من بات كالاًّ من عملِ يده بات مغفوراً له». وقوله (صلى الله عليه وسلم) «إن من الذنوب ما لا يغفره الا السعي في طلب الرزق»، وقوله أيضاً «إذا قامت القيامة وفي يدي أحدكم فسيلة فإن استطاع الا يقوم فيغرسها فليغرسها». وإذا ترك العمل وهو قادر عليه فهو آثم.

---

(١) ويعطي شولتز أمثلة واقعية تبين أن رأس المال البشري أكثر أهمية من رأس المال المادي في عملية التنمية الاقتصادية، فيقول: بالرغم من أن رأس المال المادي دمر بشكل كبير في دول أوربا واليابان بعد الحرب العالمية الثانية، الا أنها استطاعت ان تنهض ثانية بفعل ما لديها من رأس مال بشري، بينما لم تحقق المساعدات والقروض التي أعطيت للبلدان النامية ما كان مرجواً منها بسبب نقص رأسم المال البشري في البدان النامية.

(٢) الأنعام: ١٦٥.

(٣) البقرة: ٣٠.

(٤) الملك: ١٥.

٢ . حث الإسـلام على العلم والتعلم وطلب العلم وجعله فريضـة، ودعى الى الاحتراف في العمل، قال (صلى الله عليه وسلم) «إن الله يحب العامل المحترف» . وهـذا يبين تركيز الإسلام على الاستثمار في رأس المال البشري والذي يعتبر أحد الدعائم الأساسية للتنمية الاقتصادية .

٣ . حث الإسلام على الإخلاص في العمل وإتقانه قال (صلى الله عليه وسلم) «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه» ، وهي أيضاً قضية أساسية ومهمة تؤدي الى رفع الإنتاجية . وقد اعتبر من أهم مزايا النظام الرأسمالي الياباني مقارنة بالنظام الرأسمالي الأمريكي كون العامل الياباني أكثر ولاء وانتماء وصدقاً في عمله، ولهذا فإن إنتاجية العامل الياباني أكثر من انتاجية العامل الأمريكي .

أمّا من حيث الكفاءة الاقتصادية، فإن المعايير والقيم الإسلامية بشكل عام تؤدي الى رفع الكفاءة الاقتصادية(١)، وذلك من خلال تقليل نفقة التبادل (Cost Transaction) فتبث روح الصدق والثقة والأمانة في المجتمع وتحارب الغش والخداع والتدليس مما يؤدي الى تقليل تكلفـة تنفيذ العقود ومتابعتها وتحصيلها، وتقليل تكلفة التبادل في السوق، وتقليل تكلفة الرقابة في المؤسسات، وهذا كله يقلل من تكلفة إنتاج الوحدة الواحدة، ويؤدي في نهاية المطاف الى زيادة الكفاءة الاقتصادية ورفعها . أضف إلى ذلك أن الإسلام حث على المنافسة(٢)، ومنع كل ما يعيقها، وذلك من خلال نهيه عن الاحتكار أولاً لقوله (صلى الله عليه وسلم) «لا يحتكر الا خاطىء»، وثانياً من خلال نهيه الصريح عن أي إجراء أو عمل يؤدي الى إعطاء معلومات مزورة عن السوق أو استغلال جهل البائع أو المشتري بأحوال السوق .

لهذا نجد الإسلام قد نهى عن تلقي الركبان حتى لا يستغل جهل البائع بالسوق، فيبيع إنتاجه دون توافر المعلومات الكاملة (Perfect Knowledge) التي يعتبرتوافرها شرطاً

---

(١) تعرف الكفاءة الاقتصادية، انتاج أقصى إنتاج ممكن ضمن التكاليف المحددة أو إنتاج الإنتاج المحدد بأقل تكلفة ممكنة .

(٢) تعتبر المنافسة الكاملة أكثر حالات السوق كفاءة اقتصادية .

أساسياً من شروط المنافسة الكاملة. والإسلام لم يحمِ البائع فقط، بل أيضاً حمى المشتري، ونهى البائع عن حبس المعلومات أو تزويرها، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بَلَلاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال: أصابه بلٌّ السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟ من غشنا فليس منا». ونهى عن تصرية الدابة اللبون[1]، ونهى عن التناجش[2] وسائر أنواع التدليس، وعليه، فقد حرص الإسلام على ضرورة توفير المعلومات الكاملة عن السوق للبائع والمشتري كليهما دونما عناء أو تكلفة أو جهد، وهذا يؤدي الى تحقيق المنافسة الكاملة في النظام الاقتصادي الإسلامي، وتبدو أكثر وضوحاً مما لا يوجد في أي نظام اقتصادي آخر، حيث يقوم على أساس حجب المعلومات، كما في الاقتصاد الغربي، وفيه تكون تكلفة الحصول على المعلومات الصحيحة باهظة ومكلفة.

أمّا العدل فيتحقق من خلال ما يلي:

١. النهي عن كل نشاط اقتصادي يؤدي الى تكديس الثروة بشكل سريع وغير مشروع، فقد نهى الإسلام عن الربا، والاحتكار، والتدليس، وهي أكثر الطرق وأسرعها لتكديس الثروة.

٢. حث الإسلام على الإنفاق بأشكاله المختلفة، كإنفاق الفرد على أسرته ورحمه وجيرانه وأهل حيه وعلى الفقراء والمساكين وابن السبيل الى آخر ذلك. والآيات القرآنية التي حثت على الإنفاق موجودة في مواطن كثيرة ومتعددة في القرآن الكريم. وقد تكرر الحث على الإنفاق في القرآن الكريم مما يسترعي الوقوف والتفكر وإمعان النظر، كما أن هناك أحاديث كثيرة جاءت تحث على الإنفاق. ويعتبر الإنفاق عاملاً فاعلاً ومتواصلاً في إعادة توزيع الثروة بشكل أكثر عدالة من الأنظمة الأخرى التي تفتقر الى هذه الأداة.

---

(١) حبس اللبن في ضرع الشاة قبل جلبها للسوق لإيهام المشتري أنها شاة حلوب فيزيد من سعرها.

(٢) التناجش أن يرفع في السعر من لا يريد أن يشتري بالاتفاق مع البائع لبيع السلعة مع المشتري بسعر أعلى.

٣. إن فرض الزكاة على الدخل (المال النامي) وعلى رأس المال القابل للنماء يساعد في إعادة توزيع الدخول والثروات. ومن المعروف أن سوء التوزيع في الثروات أكثر منه في الدخل، ولهذا جاءت الزكاة وتناولت إعادة توزيع الثروة بالإضافة الى الدخل، خلافاً للضرائب التي تفرض فقط على الدخول دون الثروة، ولهذا نجد أن الزكاة أكثر فاعليّة من الضريبة كأداة توزيع لتحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع.

ب ـ أهمية كون المعايير الإسلامية سماوية المصدر:

بعد أن رأينا أهمية المعايير الاقتصادية ودورها في رفع الأداء الاقتصادي، بحيث تجعل النظام الاقتصادي الإسلامي متميزاً ومتفوقاً على جميع الأنظمة الوضعية، وهذا ليس بشهادة الاقتصاديين الإسلاميين فحسب، بل إن أولئك الذين يعارضون الاقتصاد الإسلامي يقرّون بأن المعايير والقيم الاقتصادية الإسلامية تؤدي الى رفع الكفاءة الاقتصادية، ومنهم كوران[١] (Kuran)، ولكنهم يحاولون التقليل من أهمية المعايير الإسلامية في العصر الحالي، بحجة أن المجتمعات الإسلامية الحالية كبيرة الحجم، وقد أثبتت دراسات علم الاجتماع أنه إذا كبر حجم المجتمع قلت درجة التمسك بالمعايير الاجتماعية، ومن ثمّ تفقد المعايير أهميتها في المجتمعات الكبيرة. وبما أن المجتمعات الإسلامية هذه الأيام كبيرة الحجم مقارنة بمجتمع الرسول (صلى الله عليه وسلم) فان هؤلاء الباحثين أمثال كوران يستنتجون أن دور المعايير الإسلامية في رفع الكفاءة الاقتصادية سوف يتلاشى. لكن الخطأ الذي يقع فيه هؤلاء الباحثون أنهم لا يفرقون بين المعايير الاجتماعية التي هي من صنع البشر والمعايير الإسلامية التي هي من صنع الله سبحانه وتعالى. فنحن نتفق معهم ومع علماء الاجتماع على أن درجة التمسك بالمعايير الاجتماعية التي هي من صنع البشر تقل كلما كبر حجم المجتمع، لأنه كلما كبر حجم المجتمع قلت الرقابة الاجتماعية، ومن ثمّ قلت درجة التمسك بها. ولكن هذا لا ينطبق على المعايير الإسلامية لأنها

(١) Kuran, Timar., "The Economic System in Contemporary Islamic Thought: Interpretation and Assessment", Journal of Middle East Sudies: 18 (1968) 135-164.

معايير سماوية من صنع الله، والرقابة فيها ذاتية حيث يشعر المسلم أنه مراقب من الله سبحانه وتعالى، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، والذي لا تخفى عليه خافية. ومن هنا سواء أكبر حجم المجتمع أم صغر فالمراقب هو الله سبحانه وتعالى، والتزام المسلم بالمعايير الإسلامية لا يتأثر بحجم المجتمع بل يتأثر بدرجة قرب المسلم من الله سبحانه وتعالى، ودرجة التزامه بأوامره واجتنابه لنواهيه، طمعاً في جنته وخوفاً من عقابه ومرضاة وحباً لله سبحانه وتعالى.

جـ ـ أهمية مراقبة الدولة تطبيق المعايير والقيم الإسلامية:

إن كون هذه المعايير سماوية لا يعني أن الناس سوف يلتزمون بها بنفس الدرجة، فهناك المؤمن القوي الإيمان والمؤمن الضعيف، بل قد نجد المسلم الذي يلتزم ببعض هذه المعايير ويخالف البعض الآخر. وقد أوجب الإسلام على الدولة مراقبة تطبيق هذه المعايير، ومعاقبة كل من يخالفها، وذلك لمنع التهاون فيها وزجر كل من لا يلتزم بها، فإن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، ولهذا أوجب الإسلام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى **﴿ولتكن منكم أمة يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾**(1)، كما جاءت أحاديث نبوية ذكرت في أبواب سابقة أوجبت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولو ترك الإسلام الالتزام بهذه القيم والمعايير دون مراقبة من الدولة لأخذ المسلمون يتهاونون بها تدريجياً، وتموت القلوب فلا تحل حلالاً ولا تحرم حراماً، ويتعود المجتمع على تقبل التهاون فيها فلا يأمرون بمعروف ولا ينهون عن منكر وأول ما جاء النعي على بني اسرائيل أنهم كانوا لا ينهون عن المنكر، قال تعالى **﴿لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون، كانوا لايتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون﴾**(2)، ولهذا جعل الإسلام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجباً ليس فقط على الدولة، بل على كل مسلم ومسلمة، انظر قوله تعالى **﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن**

(1) آل عمران: ١٠٤.

(2) المائدة: ٧٨، ٧٩.

المنكر﴾[1]، وهو فرض كفاية لكل بحسب قدرته، قال تعالى **﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾**[2].

ومراقبة الدولة لمثل هذه القيم والمعايير الإسلامية تساعد على ما يلي:

١. تعزيز المراقبة الذاتية، حيث يشعر المسلم أنه مراقب أيضاً من السلطان، وأنه سينال عقاباً دنيوياً، اذا ما خالف القيم الإسلامية، وهذا سيساعد في منعه من مخالفة أوامر الله واجتناب ما نهى عنه في حالة ضعف الإيمان، وهذا مهم جداً فالمخالفة تبدأ بالتدريج حيث تتنازع النفس عوامل الخير وعوامل الشر، ومع تكرار المخالفة تتناقص بواعث الخير، ولهذا أوجب الإسلام على الدولة مراقبة من يتعدى حدود الله ومعاقبته ليقوي بواعث الخير ويضعف نوازع الشر ويعزز من الرقابة الذاتية.

٢. جعل المعايير الإسلامية معايير اجتماعية، فتعود الناس على احترام المعايير والقيم الإسلامية وعدم التهاون فيها، فتصبح القيم والمعايير الإسلامية في الوقت نفسه قيماً اجتماعية تولد رقابة اجتماعية تدعم الرقابة الذاتية وتساعدها.

ومن هنا نلاحظ عظمة النظام الإسلامي في كون جميع أجزائه تعمل بتوافق وانسجام تدعم بعضها بعضاً. فتأتي الرقابة الحكومية معززة للرقابة الذاتية والرقابة الاجتماعية التي هي الأخرى تعزز الرقابة الذاتية فيأتي الالتزام بهذه المعايير والقيم في أحسن صورها وأشكالها لتحقق الفائدة القصوى منها.

د ـ أشكال مراقبة الدولة تطبيق المعايير والقيم الإسلامية في الحياة الاقتصادية:

يلاحظ المتتبع للتاريخ الإسلامي أن الدولة كانت تعنى بمراقبة الحياة الاقتصادية كما أوضحنا سابقاً، وهذه الرقابة امتدت لتضمن تطبيق قيم الشريعة الإسلامية ومعاييرها في الجوانب الاقتصادية المختلفة. وقد اعتبرت هذه المهمة من وظائف

---

(٢) التوبة: ٧١.

(٢) التغابن: ١٦.

المحتسب الرئيسية، واعتبرت الحسبة إحدى المسؤوليات الأساسية للدولة الإسلامية، وأفردت لها ولاية سميت بولاية الحسبة. وقد كانت تلك الولاية من الولايات الرئيسية في الدولة الإسلامية، شأنها شأن ولاية القضاء وولاية الحرب وولاية المال. ويقول ابن تيمية عن المحتسب «ومنهم من يكون بمنزلة الأمين المطاع والمطلوب منه العدل مثل الأمير والحاكم والمحتسب»(1). ووظيفة المحتسب الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله. ومن وظائف المحتسب الرئيسية في هذا المجال:

١. مراقبة الكيل والميزان والأسعار لمنع أي غش أو تلاعب أو تدليس، وقد حث الإسلام على ذلك وأمر به، قال تعالى: ﴿**أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين وزنوا بالقسطاس المستقيم ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين**﴾(2)، وقال تعالى ﴿**ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون**﴾(3).

٢. مراقبة أي تعطيل لقوى السوق أو تضليلها ومنعه، ولهذا نهى الإسلام عن تلقي الركبان والتناجش، ونهى عن التدخل في السوق وتحديد السعر دونما مصلحة عامة ظاهرة، فقال (صلى الله عليه وسلم) «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»(4)، وروي عن أنس قال «غلا السعر على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقالوا: يا رسول الله، لو سعّرت لنا، فقال: إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر، وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطالبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال»(5)

---

(1) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام: ١٢-١٦.

(2) الشعراء: ١٨١-١٨٤. (3) المطففين: ١-٣. (4) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام: ٢٣.

(4) من حديث صحيح رواه أبو داود في كتاب البيوع: ٤٩، والترمذي في كتاب البيوع، وابن ماجه في التجارات.

٣. مراقبة أن تكون البيوع حلالاً والنهي عن البيوع التي فيها رباً أو جهالة.

٤. الرقابة لضمان عدم احتكار أقوات المسلمين.

٥. مراقبة عدم إنتاج المحرمات كالخمور والخنازير الى غير ذلك وعدم الاتجار بها.

٦. مراقبة أصحاب الحرف حتى لا يقع تدليس، وقد أوجب الفقهاء على المحتسب «أن يستعين بمعاون متخصص في كل حرفة من الحرف يكون خبيراً بصناعة أهل الحرف، بصيراً بطرق غشهم وتدليسهم، حتى يتمكن والي الحسبة من منع ما خفي من الغش والتدليس. خذمثلاً ما قاله محمد بن أحمد القرشي في مراقبة الأطباء، إذ بين أن الطب علم نظري وبشري أباحت الشريعة الإسلامية تعلمه لما فيه من حفظ الصحة ودفع العلل. وينبغي أن يكون للأطباء مقدم (مشرف) ثم بيّن ما هي واجبات الطبيب وما هي مسؤولياته[1]، ونجد في الكتب المؤلّفة في وصف المهام التفصيلية لكل مهنة من المهن، كالخبازين، والجزارين، والطاحنين والطباخين، والخياطين، والكحالين، والنجارين، والبنائين، وعن معاصر الزيوت وأصحاب السفن، ومؤدبي الصبيان الى آخر ذلك. وفي هذه المؤلفات حديث حتى عن أنواع ملابسهم، وقواعدالنظافة التي يجب مراعاتها في كل مهنة.

(١) القرشي، معالم الحسبة: ١٦٥-١٧٥.

ثبت المصادر والمراجع

أ ـ العربية :

١ ـ القرآن الكريم.

٢ ـ الشيخ ابراهيم دسوقي الشهاوي.
الحسبة في الإسلام، مكتبة دار العروبة، ١٣٨٢ هـ.

٣ ـ ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد السلام.
ـ الحسبة في الإسلام، القاهرة، المطبعة السلفية، ١٣٨٧ هـ، والطبعة التي حققها سيد بن محمد بن أبي سعدة، الكويت، مكتبة دار الأرقم، ١٩٨٣م.
ـ السياسة الشرعية، طبعة دار الكتاب العربي بمصر، الطبعة الثالثة، ١٩٥٥م.

٤ ـ الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر.
مختار الصحاح، بيروت، دار القلم، (د.ت).

٥ ـ الدكتور السيد خليل هيكل.
الرقابة على المؤسسات العامة الانتاجية والاستهلاكية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٧٠م.

٦ ـ الشاطبي، أبو اسحاق ابراهيم بن موسى.
الموافقات في أصول الشريعة، الطبعة الأولى، مطبعة الشرق الأدنى، القاهرة، (د.ت) ومعه شرح الشيخ عبدالله درّاز.

٧ ـ الدكتور صبحي الصالح .
النـظم الإسـلامية ، نشـأتهـا وتطورها ، بيروت ، دار العلم للملايين ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٨م .

٨ ـ الدكتور عبد الحميد متولي .
مبادىء نظام الحكم في الإسلام ، القاهرة ، دار المعهارف ، الطبعة الأولـى ، ١٩٦٦م .

٩ ـ عبد الحي الكتاني .
التراتيب الادارية ، نشر حسن جعنا ، بيروت ، (د. ت) .

١٠ ـ الدكتور عبد السلام بدوي .
الـرقابة على المؤسسات العامة ، رسالة دكتواره ، جامعة الاسكندرية ، مطبعة الانجلو المصرية ، (د. ت) .

١١ ـ الدكتور علي عبد الواحد وافي .
حقوق الانسان في الإسلام ، القاهرة ، مطبعة نهضة مصر ، (د. ت) .

١٢ ـ الدكتور عوف الكفراوي .
الرقابة المالية في الإسلام ، الإسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٨٣م .

١٣ ـ فرحات علي العبار.
قضـايا معـاصرة في النقود وموقف الفقه الإسلامي منها ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الاردنية ، كلية الشريعة ، ١٩٨٨م .

١٤ ـ القرشي (ابن الاخوة) ، ضياء الدين محمد بن محمد بن أحمد .
معالم القربة في أحكام الحسبة ، تحقيق محمد محمود شعبان وصديق أحمد عيسى المطيعي ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٦م .

١٥ ـ ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي .

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، نشر محمد حامد الفقي، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٢ هـ.

١٦ ـ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد.
الاحكام السلطانية، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، ١٩٦٦م.

١٧ ـ الدكتور محمد فارق النبهان.
الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الاسلامي، دار الفكر، ١٩٧٠م.

١٨ ـ الدكتور محمد المبارك.
نظام الإسلام: الاقتصاد. مبادىء وقواعد عامة، بيروت، دار الفكر، ١٩٨١م.

١٩ ـ المركزُ العالمي للاقتصاد الإسلامي.
تقرير مجلس الفكر الإسلامي بشأن إلغاء الفائدة من اقتصاد باكستان، ترجمة: عبد العليم السيد منسي ومراجعة الدكتور حسين عمر إبراهيم والدكتور رفيق المصري. المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ـ جدة، ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢م.

٢٠ ـ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف.
المجموع شرح المهذب، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، (د. ت).

ب - الأجنبية :

1. Hirshman, A. "The Strategy of Economic Development",New Haven, Yale University Press, 1958.

2. Lockyer, Production Control in Practice, London, Pitman, 1967.

3. Ramanchardran. H., Financial Planning and Control, New Delhi, S. Chand and Co., 1972.

4. Chultz, Theodore, "Investment in Human Copital in Poor Countries", In Johuson & Kamerschen (eds.), Readings in Economic Development, (South-Western Publishing Co.), 1972.

5. Kuran, Timar, "The Economic System Contemporary Islamic Thought: Interpretation and Assessment", In Journal of Middle East Studies: 18 (1986).

خلاصة

الدكتور عبد خرابشة

خلاصة

الدكتور عبد خرابشة*

لقد ناقشت بحوث الإدارة المالية في الإسلام مجموعة من الموضوعات الاقتصادية الإسلامية كالبنوك الإسلامية، والسوق المالية، والملكية وتطورها، والزكاة والضرائب، ودور الدولة في الرقابة، والتخطيط ورسم السياسة الاقتصادية والتسعير، ومذاهب الفقهاء في ملكية الأرض، والمعادن ومشكلاتها وحلولها... الخ. وتعتبر هذه البحوث ذات قيمة علمية وعملية كبيرة تربط الماضي بالحاضر وتساعد في توضيح الرؤية أمام راسمي السياسة الاقتصادية من المنظور الإسلامي.

ويمكن إبراز خلاصة هذه البحوث في المجموعة التالية من الفقرات:

ـ أمّا بالنسبة الى البنوك الإسلامية والمشكلات التي تواجهها في التطبيق، فإن نظرة الإسلام الى المال يمكن اجمالها في ثلاثة أركان هي: أن المال مال الله بدءاً ونهاية، وأن البشر مستخلفون في هذا المال، وأن وظيفة المال الأساسية في الإسلام هي إعمار الأرض، بل إن جوهر استخلاف الله للبشر في إدارة المال ينطلق من هذه الوظيفة الأساسية. وما لم يوظف المال في إسعاد الفرد وصالح المجتمع في آن واحد، فإنه يكون هنالك خلل في أداء الوظيفة الأصلية للمال، وانتهاك صريح لحق الانتفاع الموكول من الله تعالى الى الناس. وبهذا فإن للبنك الإسلامي دورين لا بد أن يتلازما، وهما دور يتمثل بالامتناع عن الربا، ودور يتمثل في التنمية والإعمار. فالبنك الإسلامي يستمد مقوماته أساساً من كونه مشروعاً تنموياً، يقف بالضرورة وبأمر الشارع في قلب العملية الانتاجية، وان استثمار البنك الإسلامي لأمواله ينبغي أن يمر عبر

---

* كلية الاقتصاد والعلوم الادارية / الجامعة الأردنية.

القنوات التنموية والإنتاجية ليصب في صالح المجتمع من ناحية، وليعود ربحه على المستثمر والمودع من ناحية أخرى.

تواجه البنوك الإسلامية العديد من المشكلات منها: مشكلات قبل الإنشاء، تتمثل بالتعريف بالفكرة وكسب الأنصار المتفهمين لها، واستعجال المؤسسين للربح، ومشكلة الربط بين البنوك الإسلامية أو المؤسسات المالية الإسلامية وبين تيارات سياسية دينية بعينها، ومشكلة اختيار منطقة عمل البنك. ومشكلات مرحلة الإنشاء المتمثلة بمشكلة العنصر البشري للعمل بهذه المؤسسات، ومشكلة اختيار قيادات البنوك الإسلامية، ومشكلة الإعلام المبني على العاطفة الدينية للمسلمين، ومشكلة سيطرة الأقلية المالكة لأغلبية القوة التصويتية وتفردها بالقرار. وأخيراً مشكلات ما بعد الإنشاء المتمثلة بضراوة الإعلام المضاد، ومشكلة تقييم أداء العاملين، ومشكلة التدريب والبرامج التدريبية المناسبة للبنوك الإسلامية، ومشكلة هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية، ومشكلة العلاقة بين البنوك المركزية والسلطات النقدية والبنوك الإسلامية، ومشكلة التوازن الزمني بين آجال الموارد والاستخدامات في البنوك الإسلامية، ثم المشكلات المحاسبية.

ويمكن التغلب على معظم هذه المشكلات عند توضيح فكرة البنوك الإسلامية وتعميقها من حيث مهمتها ووظيفتها الاقتصادية والتنموية، والاهتمام باختيار وإعداد الكوادر التي تعمل في البنوك الإسلامية، وتوعية جمهور المتعاملين مع البنوك الإسلامية وتوجيهه.

- أمّا البنوك المركزية في إطار العمل الإسلامي فإنه يمكن القول إن المجتمع الإسلامي يحتاج الى سلطة نقدية تتولى إدارة أمواله والإشراف على أسواقه المالية، وهذه السلطة تقوم بها عادة البنوك المركزية.

كما أن إعادة تنظيم الأسواق المالية على أساس المشاركة في الأرباح وتوقف الاقتصاد القائم على أساس المديونية أو زواله سوف يؤدي الى تغيير أدوات السياسة النقدية المنوطة بالبنوك المركزية.

فالدور الأمثل للسلطات النقدية في الاقتصاد الإسلامي والتي تخدم الأهداف الكلية للاقتصاد والتي يمكن أن تكون متصلة بالمال والتمويل هي : التنمية الاقتصادية، العدالة في التوزيع،وتخصيص فعال للمصادر، والاستقرار الداخلي والخارجي لقيمة النقد، والأسعار، ومستوى النشاط الاقتصادي.

ويتمكن المصرف المركزي من تحقيق هذه الأهداف عن طريق الادارة المثلى للنقد والتنظيم الأمثل للأسواق المالية، علاوة على اتخاذ الاجراءات المالية المناسبة والسياسات الاجتماعية الاقتصادية المؤدية الى تحقيقها. ومع أن الدور الرئيسي للبنك المركزي هو ضمان استقرار قيمة النقد، الا أن هنالك دوراً هاماً آخر عليه توليه هو توجيه الاستثمار الى القنوات المناسبة بالشكل الذي تتطلبه أهداف التنمية والعدالة التوزيعية، وفعالية التخصيص.

تقوم البنوك المركزية عادة بإصدار النقود بما يتفق واحتياجات المجتمع، كما يناط بها ضبط حجم الائتمان أو الأموال المصرفية، وعلى البنك المركزي الاحتفاظ بسيولة كافية لمساعدة المصارف التجارية عندما تواجه نقصاً في سيولتها باعتباره الملجأ الأخير لهذه المصارف، ومن منظور اسلامي يجب أن يتم ذلك على أساس المشاركة في الأرباح، وليس مقابل فائدة.

إن البنك المركزي عليه ضمان الاستقرار في قيمة النقد وخصوصاً الوقاية من التضخم، فالتضخم يولد الظلم حيث يفرض ضرائب غير مشروعة ويقلل من القوة الشرائية لأصحاب الثروات، كما يسلب الكثيرين من أصحاب الدخول بلا مقابل ويزيد من دخول بعض الفئات دون أن يقدموا خدمات مقابل هذه الزيادة. والتضخم يضر بالتنمية لأنه يشجع على عدم الادخار.

إن البنك المركزي يقوم بتقديم بعض الخدمات الهامة منها: توفير المعلومات المتعلقة بالحالة الاقتصادية، والمساعدات الفنية، وتدريب الكوادر، وضمان الودائع، وتقديم المشورة الفنية للحكومة في المسائل المالية.

ويجب أن يتمتع البنك المركزي بالصلاحيات التالية في الاقتصاد الإسلامي

القائم على غير أساس الفائدة من أجل استخدامها لتنفيذ سياساته ولتمكينه من تحقيق الأهداف والقيام بالوظائف التي أنشىء لأجلها:

١ ـ اصدار النقد.

٢ ـ تحديد الاحتياطيات ونسب السيولة المختلفة.

٣ ـ بيع وشراء شهادات الودائع والأوراق المالية الأخرى القابلة للتداول.

٤ ـ تحديد نسب الاقراض «تلتزم المصارف التجارية بإقراض النسب التي لها علاقة بودائع الطلب دون فوائد».

٥ ـ تحديد نسب اعادة التمويل «يقدم البنك المركزي النسب التي لها علاقة باقراض المصارف التجارية دون فوائد».

٦ ـ توفير الأموال للمصارف التجارية على أساس المشاركة في الربح.

٧ ـ تحديد بعض نسب المشاركة في الأرباح أو فرض المدى الذي يسمح لها بالتنوع فيه.

٨ ـ تحديد الموارد العليا والدنيا للربح الذي تتقاضاه المصارف ومؤسسات الوساطة المالية.

٩ ـ تنظيم أجور الخدمات التي تستوفيها المصارف على القروض دون فوائد.

١٠ ـ تحديد الحد الأدنى للأرباح المتوقعة للمشاريع والتي تؤهلها للحصول على تمويل من المصارف على أساس المشاركة في الأرباح.

١١ ـ تحديد الحد الأعلى و/أو الأدنى لمبلغ التمويل الذي يقدمه المصرف المركزي في ظل الاعتبارات المختلفة لفنيات التمويل المسموح به.

١٢ ـ تنظيم أسعار صرف العملات.

١٣ ـ ضبط العملات الخارجية للمصارف المحلية والعملات المحلية للمصارف الخارجية ومراقبتها.

١٤ ـ الضبط الانتقائي للائتمان المصرفي باستعمال نسب اعادة التمويل وبإلزام المصارف التجارية ومؤسسات الوساطة المالية الأخرى باعطاء الأولوية لقطاعات معينة في الاقتصاد.

١٥ ـ الزام المصارف التجارية بشراء الشهادات الحكومية غير الربوية.
١٦ ـ تقديم النصح (الإقناع) للمصارف التجارية والمؤسسات المالية الأخرى.

أمّا السياسات التنموية للمصارف المركزية فانه يجب تشجيع الاستراتيجية المثلى للتنمية الاقتصادية في الدول لإسلامية التي تتميز بفائض عمالي وعجز في رؤوس الأموال، على مفهوم التنظيم، لا سيما صغار المنظمين، وعليها أن تسعى الى الاستخدام الأمثل للمصادر الطبيعية، خاصة القوى العاملة. كما أن توافر الأموال الجاهزة للاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح سوف يشجع المهن الحرة والصناعات الصغيرة. وبهذا يترتب على المصرف المركزي اعداد مؤسسة متخصصة بتوفير أموال المشاركة في الأرباح وتوجيهها الى ذوي المهن الحرة، وتشجيع الصناعات الصغيرة بتقديم المعونات الفنية المناسبة وتوفير المعدات اللازمة على أساس التأجير. واستخدام الصبغة التعاقدية الإسلامية ـ الاستصناع أو الطلبات (المدفوعة مقدماً) على سلع صناعية كنمط من أنماط تمويل الصناعات الصغيرة ضمن نطاق محدد ضيق. واستخدام بيع السلم للسلع الزراعية كنمط من أنماط تمويل القطاع الزراعي. كما أنه بالإمكان تأسيس وكالات خاصة لتمويل بعض القطاعات الاقتصادية بحيث يقدم المصرف المركزي رأس المال المبدئي اللازم لهذه الوكالات على أساس نسبة خاصة مخفضة من المشاركة في الأرباح كحصة يستوفيها المصرف المركزي.

ـ أمّا القروض الزراعية والصناعية في ضوء مبادىء الإسلام فإن قطاع الزراعة والصناعة يحتل مكانة متقدمة في البنيان الاقتصادي للدول عامة وللدول النامية خاصة نظراً للدور الذي يلعبه هذان القطاعان في عملية التنمية. وتحتاج المشروعات الزراعية والصناعية الى التمويل الائتماني لعدم توافر مصادر التمويل الذاتية لمعظم هذه المشروعات. ولأن التمويل الربوي لا يتفق والمبادىء الإسلامية فإن المجتمعات الإسلامية تحاول تبني نظام ائتماني يتفق وشريعتها ويحقق مصالحها. ومن هذا المنطلق أُجريت العديد من الدراسات لمعرفة أفضل الطرق وأنجعها لتحقيق هذه الغاية.

والتمويل الائتماني الإسلامي للمشروعات الزراعية والصناعية قد يتم من خلال القروض التي قد تقدمها الدولة بهدف تحقيق التنمية وتوفير مجالات العمل والكسب للرعية، من خلال المشاركة والمرابحة والمضاربة التي تستند الى الشريعة الإسلامية وتعتبر أفضل علاج بديل عن الربا ويحقق التوازن بين مصالح الأفراد ومصلحة المجتمع.

يقوم النظام الائتماني الإسلامي على ثلاث دعائم يشد بعضها بعضاً هي: صاحب العمل الأمين الكفؤ، والمؤسسة التمويلية المنظمة القادرة على القيام بأعبائها بجدارة وكفاءة، والدولة المسلمة الحريصة على حماية النظام الائتماني الإسلامي ودعمه وتطويره، وهي أمور يسهل توافرها في ظل فلسفة الإسلام الاجتماعية.

كما أن الغاء الفائدة من النظام الائتماني لا يترتب عليه انهيار ذلك النظام كما يعتقد بعضهم، بل إن النظام الائتماني القائم على المبادىء الإسلامية هو البديل الأفضل الذي يحقق مصلحة المجتمع والأفراد في الوقت نفسه.

ـ أمّا السوق المالية في ضوء مبادىء الإسلام فإنه يمكن القول ان الأسواق المالية المعاصرة لا تصلح في شكلها التي هي عليه للتعامل في اطار اسلامي. وذلك لأن تلك السوق، من وجهة النظر الاقتصادية البحتة، يشوبها عدم الكفاءة الاقتصادية، فهي ذات نفقات تشغيل مرتفعة، كما أن الأسعار التي تنتج عنها لا تعكس العوائد الحقيقة للاستثمارات، كما أن تلك السوق، من الناحية الاسلامية، يشوبها التعامل بالربا والقمار.

إن الخاصية القمارية للأسواق المالية المعاصرة متأثرة الى حد بعيد بوجود التعامل الربوي الذي يهيّأ من خلاله توظيف الأموال بصورة لا تخضع مالكها لمخاطر الاستثمار، الأمر الذي تسبب في جعل السوق المالية المعاصرة مبنية على فكرة واهية ألا وهي السيولة، . والتي يتاح من خلالها حرية مراجعة قرارات توظيف الأموال يومياً، اذ لو لم تكن المعاملات الربوية متاحة، لما كان هناك حاجة الى ادخال القمار في أسواق المال. وهذا يلقي بعض الضوء على سبب من أسباب تحريم المعاملات الربوية في النظام الإسلامي.

إن تمحيص المعاملات القائمة في الأسواق المالية المعاصرة يظهر أن بعضها يبدو من الناحية الشكلية مباحاً شرعاً، أما في الجانب العملي فقد يشمله قمار وعدم وجود نية البيع والشراء أساساً وبذلك فهي محرمة شرعاً.

إنـه يمكن صياغة هيكل عصري لأسواق مالية اسلامية بأدواته المالية المباحة شرعاً، وهيكلاً للسوق، وقواعد للتعامل، وضوابط محددة للسلوك يتميز بعدة خواص لا توجد في الأسواق المالية المعاصرة. الأولى انها خالية من القمار، والثانية أنها خالية من الـربا، والثالثة أن الأسعار التي تنتج عن التعامل في الأسواق المالية الإسلامية تعكس المعلومات المرتبطة بالاستثمارات المعنية، ولا تخضع للحالة النفسية العامة للأسواق، أو الروح القمارية التشاؤمية أحياناً والتفاؤلية أحياناً، والتي تسود الأسواق المعاصرة.

ـ أما ملكية الأرض في الإسلام بين الفقه والتطبيق فلا بد من الاشارة الى أنه كان جل اهتمام الرسول صلى الله عليه وسلم بناء مجتمع سليم تحكمه المبادىء الأخلاقية التي يدعو اليها الإسلام، فكان المسلمون إبان السنوات الأولى من الدعوة يجتمعون في دار الأرقم، ولما أصبحت الدعوة علنية كانت تتم في الأماكن العامة دون أن يكون لها مكان خاص.

وقـد أبـاح الإسـلام المعـامـلات التجـارية التي تتم بما ينسجم مع المبادىء الأخلاقية العامة، وكره الاضرار بالغير، وسوء الاستغلال. ولقد كانت هناك أبنية ذات مليكـة عامـة وبخاصة أماكن العبادة. كما كانت هناك ملكيات خاصة للأرض لبناء المساكن، كما كانت الملكية الفردية مبدأ مثبتاً في المدينة، فكان الأفراد يمتلكون البيوت التي يسكنونها والأراضي التي يزرعونها، وكانت مساحة هذه الأراضي متباينة، فبعضهم يمتلك أراضيَ صغيرة المساحة، وبعضهم يمتلك أرضاً واسعة المساحة. وقد أقـر الـرسـول صلى الله عليه وسلم الملكية الفـردية وثبت بعض المبـادىء المتصلة بها كوضع قواعد لتقسيم الميراث بما في ذلك من يصيبهم، ومقدار ما يصيب كل وارث، بالاضافة الى أحكام تتعلق بالملكيات في الزواج والطلاق، كما حدد بعض القواعد التي تمس معاملات الملكية والعمل في الأرض.

وقد أثرت الهجرة على تملك الأرض وبناء المساكن. وقد استفيد من الأراضي الموات لوفرتها ورخصها. وقد أدى استغلال الأرض وزيادة الطلب عليها وزراعتها الى الاهتمام بتملكها واقتنائها وإعمارها وأصبحت من أهم مصادر الثروة ومقومات المجتمع، ثم تلا ذلك رخاء رافقه ارتفاع كبير في أسعارها، ومضاربات زادت من قيمتها. أمّا حقوق صاحب الملك، فإن له أن يتصرف بالأرض بيعاً أو رهناً أو هبة كما هو معروف في الفقه. وحق صاحب الملك يبقى قائماً ما دام حياً، أمّا بعد وفاته فإن حقه ينتقل الى ورثته الذين يقسم بينهم الميراث وفقاً لقواعد مثبتة في أساسها بآيات القرآن الكريم. كما يحق للمالك حبس ماله (الوقف) والتصدق به، أما الأبنية والأماكن العامة في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم فقد كانت تشمل المسجد، والسوق، والمقابر، والحِمى.

أمّا الأراضي المفتوحة عنوة فقد كانت فيئاً إما أن توزع على المسلمين أو تبقى مع أصحابها ويدفعون جزءاً من محصولها الى بيت المال.

- أما تطور أصناف الأراضي وملكيتها في صدر الإسلام فيمكن اظهارها باختصار في النقاط التالية:

١ - إن العرب المسلمين حرروا الفلاحين من ارتباطهم بالأرض وجعلوهم مكلفين بدفع الضرائب المباشرة.
٢ - جعلت الدولة من الأراضي التي أقرتها بأيدي أهلها مورداً ثابتاً لها تصرفه في مصالحها العامة وذلك عندما فرضت عليها الخراج ولم تقر قسمتها بين المقاتلة.
٣ - وضعت الدولة يدها على الأراضي التي كانت تعود للدولة السابقة أو أحد مصالحها أو أراضي النبلاء وهي التي سميت بأرض الصوافي.
٤ - شكلت أرض الصوافي والموات المادة الرئيسية للإقطاع الذي مارست الدولة منحه لرجالاتها حتى قاربت على النفاد أواخر الدولة الأموية.
٥ - الغي الإقطاع القديم في المناطق المفتوحة وظهرت بالتدريج طبقة جديدة من الملاكين بينهم بعض أصحاب الملكيات الكبيرة.

٦ ـ ساعدت الدولة عن طريق الإقطاع من الصوافي والموات على اتساع رقعة الأرض المزروعة.
٧ ـ تفشت الرغبة بامتلاك الأرض حتى اتجهت الأنظار لأرض الخراج حيث تداولها الناس بيعاً وشراء خاصة في الشام حتى نهى الخلفاء عن البيع أواخر القرن الأول الهجري.

ـ أمّا التطور في ملكية الأراضي في العصور العباسية فيمكن ابرازه على النحو التالي:

١ ـ أراضي الخراج: وهي الأراضي التي اعتبرت وقفاً على الأمة، وكانت تدفع الخراج بصرف النظر عن الدين أو الهوية.
٢ ـ الضياع السلطانية: وهذه الضياع تم الاستيلاء عليها بداية من ضياع آل مروان بشكل خاص وأموال بني أمية بشكل عام. ولم تقتصر أصول الضياع السلطانية في الدولة العباسية على ما جرى قبضه من ضياع الأسرة الأموية الموزعة في جميع أقاليم الدولة الإسلامية التي خضعت لهم، وانما شملت بجانب ذلك مصادراتهم لضياع أخرى وأراضي زراعية من أملاك خصومهم الآخرين، أو ممن شكوا في ولائه واخلاصه لهم من الموظفين.
٣ ـ الأراضي العشرية (أراضي الملك): وهي الأراضي التي تعود ملكية الرقبة فيها لآحاد المسلمين في الدولة الإسلامية، وهي متنوعة الأصول، ومن الناحية التاريخية فقد اعتبرت جميع أراضي العرب الذين لم يقبل منهم الا الإسلام أو الحرب، من هذه الأراضي. كما أن منها كل أرض أسلم أهلها عليها قبل الفتح، وإقطاعات النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين، وما أحياه المسلمون من أرض الموات، ثم ما ملكه آحاد المسلمين في صدر الإسلام من الأراضي عن طريق الشراء أو طرق أخرى، وقد أضيف الى ذلك ما حصل تملكه للأفراد خلال العصر الأموي سواء عن طريق الإقطاع أو الشراء أو الإلجاء أو الإحياء.
٥ ـ أراضي الموات: وهي أراضٍ واسعة تحتاج في إصلاحها الى بذل مجهود وأموال. وكان هذا الصنف من الأراضي مصدراً مهماً للملكية عن طريق الإقطاع.

٦ ـ الأراضي المشاعة المتروكة لغرض المنفعة العامة: ومن ذلك الطرق ومساحات الأسواق والأرض التي تخصص عادة لأهل القرية.

ـ أمّا انواع الأراضي في القوانين العثمانية في شمال افريقية فانه يمكن تصنيفها الى عدة أصناف كل صنف يتميز بطبيعة ملكيته ونوعية حيازته واستغلاله وهي ما يلي:

١ ـ أراضي الموات: وهي مع عدم ملكيتها تعتبر نظرياً في حيازة الدولة بدليل أنها اذا كانت قريبة من العمران فإن إحياءها يفتقر في العادة الى إذن من الإمام أو الحاكم بخلاف البعيدة عن العمران التي لا يرجع في أمرها الى المتصرف أو صاحب السلطة. ولا تتحول الأرض الموات الى ملكية خاصة الا بإحيائها واستغلالها.

٢ ـ الملكيات الخاصة: وهي الأراضي التي كان يستغلها أصحابها مباشرة وكان لهم الحق في التصرف فيها حسبما يشاؤون وذلك ببيعها أو اهدائها أو تركها للورثة أو استغلالها عن طريق عقود المغارسة أو المساقاة أو المزارعة حسب أحكام الشريعة الإسلامية، بحيث لا يتوجب على مالكيها ازاء الدولة سوى فريضة العشر، باعتبارها في حكم الأرض التي أسلم عليها أصحابها.

٣ ـ الملكيات المشاعة ويعود التصرف فيها الى سكان القرية الذين يقومون عادة باستغلالها جماعياً، كل بيت أو أسرة تصيب منها حسب امكانياتها وحاجاتها، مع ترك جزء من الأرض للاستغلال الجماعي للانتفاع به في الرعي أو تركه بوراً لتجدد خصوبته، وفي حالة تغيب أحد الأفراد أو اهماله لحصته من الأرض المشاعة، فإن أعيان الجماعة يتولون تسليم الأرض لمن يقوم بخدمتها.

٤ ـ أراضي الدولة ويماثل وضعها القانوني ونوعية استغلالها: الأراضي الخراجية التي فتحت عنوة وأصبحت في حوزة بيت المال وتحت تصرف أمير المؤمنين نيابة عن جماعة المسلمين. إلّا أن الأحداث التي عرفتها بلاد المغرب والظروف التي تميزت بها الفترة الأولى من العهد العثماني لم تساعد على تطبيق الأحكام الإسلامية المتعلقة بالأرض الخراجية. وبذلك أصبحت أغلب الأراضي تعود في ملكيتها مباشرة للدولة ويخول الحكام التصرف فيها واستغلالها.

٥ ـ أراضي الوقف وهي الأراضي التي حبست للإنفاق على الأعمال الخيرية مثل فداء الأسرى المسلمين وتقديم العون لأبناء السبيل واليتامى والمرابطين والأشراف وأهل الأندلس، وكذلك لرعاية المؤسسات الدينية سواء التابعة للحرمين الشريفين ـ مكة والمدينة ـ أو الخاصة بالمساجد والمدارس والزوايا والأضرحة، بالاضافة الى اصلاح المرافق العامة كالعيون والسواقي والحصون وغيرها، وذلك حسب الأحكام الشرعية الخاصة بالوقف بحيث تصبح هذه الأراضي الموقوفة خارجة عن الاستعمال المتعارف عليه سواء بالنسبة للملكيات الخاصة بالأفراد أو التابعة للدولة أو العائدة للقبائل والمجموعات الريفية.

ـ أما في مجالات الضرائب على الأرض والإنتاج الزراعي فيمكن تقسيمها الى ثلاثة مجاميع هي: الضرائب الأساسية، والضرائب الإضافية، والضرائب والجبايات التعسفية.

أما الضرائب الأساسية: فهي الضرائب التي أجمع الفقهاء على قبولها بشكل عام وإن كان قد حصل بينهم الكثير من الاختلاف في التفاصيل والتفريعات. وهذه الضرائب هي الخراج والأعشار أو صدقات الزروع والثمار، وضرائب التجارة، والأخماس. وبالإضافة الى الضرائب السابقة فقد وضعت ضرائب متنوعة على الأرض والإنتاج الزراعي. وأن نسبة كبيرة منها فرضت بناء على اجتهاد شخصي من بعض المسؤولين أو عمال الجباية.

إن الضرائب الإضافية نشأت نتيجة لعوامل تاريخية متعددة أبرزها تلبية الحاجات أو بسبب جشع العمال والظروف التي واجهتها الدولة. ومن الضرائب الإضافية: الهدايا، الأيين أو حق الجهبذة أو أجرة الجهبذ، والرواج وهو رسم مرتبط باستيفاء الضرائب النقدية التي يتولى الجهابذة قبضها من المزارعين. ورواج الرواج، وأجرة الماسح أو الكفاية، وأجور الضرابين. هذا الى جانب رسوم أخرى تفرض مع الخراج مثل: رزق العامل، وأجور الكيالين، وأجور البيوت التي تخزن فيها حصة الدولة من الخراج، والنزلة أو الضيافة، والنقيصة وغيرها.

ـ الزكاة:

تعتبر الزكاة أحد الموارد الهامة لبيت مال المسلمين وهي حق في أموال الأغنياء اذا بلغت النصاب وحال عليها الحول وكانت قابلة للنماء وخالية من الدين وفائضة عن الحاجة. وقد ثبتت بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والإجماع والمعقول. وتقوم الدولة بجمع الزكاة وتوزيعها في أوجه الإنفاق الواردة في القرآن الكريم.

والأموال التي تجب فيها الزكاة تتنوع باعتبارات مختلفة، فمن حيث ظهورها تنقسم الى أموال ظاهرة وأموال باطنة، وهي من حيث استثمارها إما نامية حقيقية أو حكماً. وهي من حيث نماؤها إمّا أن تكون نامية بنفسها أو بالعمل فيها، وتنقسم بحسب المؤدى للزكاة الى أموال عادية وأموال اعتبارية، وهي من حيث النوع أقسام متعددة:

١ ـ الأنعام وهي الإبل والغنم والبقر وما في حكمها.
٢ ـ الثمار.
٣ ـ الزروع.
٤ ـ النقود وهي الذهب والفضة وما في حكمها من الأوراق النقدية.
٥ ـ عروض التجارة وما في حكمها من الأسهم والسندات والأرض اذا كانت للتجارة.
٦ ـ المعادن والركاز.
٧ ـ المنتجات الحيوانية ومنها العسل.
٨ ـ المستغلات من العمارات المؤجرة والمصانع والعقارات والأراضي.
٩ ـ الدخل من كسب العمل والمهن الحرة.

ـ أما بالنسبة الى مالية الدولة العثمانية، فيمكن القول إن الاقتصاد كان يعتمد على الزراعة، وجل دخل الدولة يأتي من الضرائب الزراعية. وتجبى هذه الضرائب نقداً أو عيناً من قبل الدولة رأسا أو عن طريق من يقوم بذلك نيابة عنها من الجند وبعض الموظفين والأُجراء مقابل أجر.

والضرائب الزراعية تُكَوِّن قسماً من الحاصل يجبى عيناً أو نقداً، أو تكَوِّن بدل بعض الخدمات التي كانت على شكل سخرة واستعيض عنها بشيء من النقد وتعرف باسم رسوم الرعية، وهي ضرائب مباشرة.

أما الضرائب غير المباشرة فمتنوعة من جمرج وباج عبور وباج أسواق، أو تمغا تجبى وقت التوريد أو التصدير أو عند المرور أو البيع، كما كانت دور الضرب والمعادن والممالح وموارد الخزنة الأخرى مقاطعات (الالزام) تعطى بالضمان، أي بالالتزام. بينما كانت بعض الضرائب المباشرة مثل الجزية أو الضرائب الخاصة للظروف الصعبة في أوقات الحروب مثل العوارض والنزل التي كان بعضها يجبى عيناً، فكانت إمّا أن تضمن تضميناً وإمّا أن يرسل بجبايتها محصلون. وكانت المالية العثمانية حتى عهد الانحطاط تعتمد في رصد ميزانياتها لتجاوز الظروف الصعبة، إمّا على جباية ضريبة اضافية عارضة، عرفت باسم العوارض والنزل «ضرب آخر منها»، وإمّا برفع نسبة ضريبة معينة أو عدة ضرائب أو باللجوء الى تخفيض قيمة العملة.

وقد يلجأ الصدر الأعظم للاستدانة من السلطان: حيث كان السلطان يخصص بعض الموارد لخزينته الخاصة كما كان يحصل على مخصصات شخصية من ايراد الخزانة. وكانت الدول تضطر في بعض الأوقات الى جباية ضرائب سنين لاحقة سلفاً.

وفي بداية عهد الانحطاط تم تعميم «نظام المالكانة» الذي كان معروفاً في مصر وحلب. ويتلخص هذا النظام في ضمان المقاطعات مدى الحياة مقابل أجرة معجلة تعرف بـ «حلوان» يتصرف صاحب المالكانة بموجبها بالمقاطعة ما دام حياً، على أن يؤدي من حاصل المقاطعة كل عام قسطاً للخزانة.

ـ أمّا من حيث الضريبة باعتبارها مصدراً من مصادر إيرادات الدولة فإنه يمكن ابراز ما يلي:

١ ـ فرض الضريبة على الموسرين ليس جائزاً فحسب، وإنما ملزم به ولي الأمر عندما يخلو بيت المال وللحالات التي أقر الفقهاء الضريبة (التوظيف) لها وبالشروط

التي وصفوها.وفرض الضريبة بهذا من أعمال الدولة.

٢ ـ وعاء الضريبة، ويشمل الدخل. أمّا الملكية أو الثروة فإن الذي يفهم من كلام الفقهاء أن وعاء الضريبة يشملها أيضاً.

٣ ـ أمّا الحالات التي ذكرها الفقهاء وأجازوا الضريبة لها فهي:
الجهاد، والتضامن الاجتماعي (حقوق الفقراء في أموال الأغنياء)، والمصالح العامة مثل مرتبات العاملين في جهاز الدولة (القضاة وغيرهم).

٤ ـ وتفرض الضريبة لأهداف اقتصادية ولإعادة التوزيع. ويشترط أن تكون ضمن المفهوم الإسلامي سواء بالنسبة للتنمية أو حق الفقراء في أموال الأغنياء.

٥ ـ وتفرض الضريبة لأهداف اقتصادية أخرى مثل علاج التضخم وغير ذلك مما يكون فيه الصالح العام.

٦ ـ مقدار الضريبة يحدد بما يكفي لتأدية الوظيفة التي أجيز من أجلها التوظيف (الضريبة)، هذا بفرض قدرة الموسرين على ذلك. فإن كانت الضريبة لداهية عامة استقرت بالمسلمين فإن لولي الأمر أن يوظف بما يترك لكل موسر قوت سنة.

ـ السياسة الاقتصادية والتخطيط في اقتصاد اسلامي:

تعرف السياسة الاقتصادية في أي نظام بأنها السعي ـ بوسائل اقتصادية مباحة ـ لتحقيق واقع هو أقرب الى أهداف المجتمع. وهذا التعريف ينسجم في المآل مع مفهوم الاقتصاديين ومع مفهوم رجال الشريعة في المجال الاقتصادي.

أمّا الأهداف الكبرى للسياسة الاقتصادية في الاسلام فيمكن إيجازها بأربعة أهداف هي:

١ـ ضمان حد أدنى من المعيشة لكل فرد في المجتمع.
٢ـ توليد مزيد من الدخل والثروة يكفي لتحقيق الواجبات الكفائية الإسلامية.
٣ـ تحقيق القوة والعزة الاقتصادية.
٤ ـ تخفيف التفاوت في الدخل والثروة بين الناس.

أمّا التخطيط فهو ضرب من السياسة الاقتصادية اقترن غالباً بجهود التنمية الاقتصادية خلال نصف القرن الماضي، ويمتاز بأنه يستهدف عادة التأثير في آن واحد على عدة متحولات اقتصادية رئيسية (كمعدل نمو الاقتصاد والتركيب الهيكلي للقطاعات المختلفة. . . الخ) باستخدام مجموعة من السياسات المتناسقة الممتدة لعدد من السنوات.

وتشمل الخطط الاقتصادية عادة ما يلي:

١ ـ استعراضاً للوضع الاقتصادي والاجتماعي القائم عند بداية الخطة.
٢ ـ تحديداً للأهداف والأولويات الاقتصادية والاجتماعية لفترة الخطة التي تشمل عدة سنوات مقبلة (خمس سنوات مثلاً).
٣ ـ مجموعة السياسات والاجراءات التي ستتبع لتحقيق كل هدف من الأهداف: كزيادة الادخار والاستثمار والانتاجية، واستحداث أو اصلاح المؤسسات والقوانين والتنظيمات.
٤ ـ برنامجاً يحدد موارد الحكومة ونفقاتها الجارية الاستثمارية.
٥ ـ مقارنة شاملة لكل نوع من الموارد التي تتطلبها الخطة مع الموارد المتوقع توافرها.

ـ أمّا دور الدولة في الرقابة على النشاط الاقتصادي فيمكن تقسيمه الى ثلاثة أقسام:

١ ـ التخطيط الاقتصادي لتحقيق أهداف التنمية.
٢ ـ رسم السياسات الاقتصادية، مثل السياسة المالية والسياسة النقدية والسياسة التجارية والسياسة السعرية والسياسة التموينية والسياسة الإسكانية. . . الخ.
٣ ـ مراقبة الفعاليات الاقتصادية ومراقبة تنفيذ الخطط والسياسات.

أمّا مراقبة الدولة للحياة الاقتصادية فتشمل الرقابة المالية بأشكالها المتعددة، من نظام الحسبة وولاية المظالم ورقابة الدواوين والرقابة التي يمارسها بيت المال.

أمّا الرقابة النقدية فتتمثل بتوجيه الدولة للسياسة النقدية من خلال رسم السياسة النقدية باعتبارها راعية لمصالح المجتمع، ويقوم البنك المركزي بهذه المهمة نيابة

عن الدولة، باعتباره مصرف الدولة، حيث يتحمل مسؤولية ضبط النظام النقدي والائتماني في الدولة، ويساعد في دعم نمو اقتصاده، ومسؤولاً عن الاستقرار النقدي، ويساعد في رسم السياسات الاقتصادية للدولة، كما ويساهم بحل المشكلات الاقتصادية التي تواجهها، ويقوم بالأعمال المنوطة به باعتباره مصرفاً مركزياً ومنها: إصدار النقود، وتنظيم الائتمان، ومصرف الحكومة ومستشارها، ومصرف للمصارف التجارية، والمؤسسات النقدية المتخصصة.

ـ أمّا المعادن والركاز والاحكام الفقهية الخاصة بهما والآثار الاقتصادية المترتبة عليهما، وواقعهما وأوضاعهما في العالم الإسلامي، فهما من الموضوعات الهامة، خاصة بعد التوسع في استخراجها واستعمالاتها، واستخدام الاستثمارات الكبيرة، وتعاون خبرات دولية واقليمية ومحلية كثيرة. ونظراً لأهمية هذه المعادن فقد تم اصدار تشريعات منظمة لأحوالها، وعُقدت الاتفاقيات لاستخراجها واستثمارها، وقامت المنظمات الدولية لتنظيم توزيعها وأسواقها، وكانت هذه المعادن سبباً في اثارة كثير من الحروب والاطماع الاستعمارية والمشكلات الدولية. وقد تبين من هذه الدراسة أن المعادن والمحروقات من الموارد الاقتصادية الهامة التي يترتب الاهتمام بها اهتماماً كبيراً في العالم الإسلامي، وذلك بالكشف عنها واستخراجها وتصنيعها والمحافظة عليها وترشيد استخدامها.

وتجدر الاشارة الى أنه لا بد من ايجاد شركات وطنية اسلامية تقوم بمهام التنقيب عن المعادن واستخراجها وتصنيعها وتسويقها. واستحداث تعاون وتنسيق بين الدول الإسلامية في مجالات الانتاج والتسويق لهذه المعادن للاستفادة من الخبرات المتوافرة لدى كل دولة من هذه الدول.

كما أن ملكية المعادن هي لمجموع الأمة، يتصرف فيها الإمام وفقاً لما يراه محققاً لمصلحة المسلمين، ويمكن أن يكون هذا التصرف باستغلال الدولة لهذه المعادن استغلالاً مباشراً لصالح المسلمين، أو أن تؤجر الدولة هذه المعادن لمن ينقب عنها ويستخرجها ويقوم بتسويقها مقابل أجر معلوم أو حصة معلومة بقدر ما ترى فيه مصلحة لجماعة المسلمين، وقد يكون التأجير شاملاً لجميع الأعمال الخاصة

بالمعادن أو بعضها، وإمّا أن تقوم الدولة بالسماح لبعض الأفراد أو المؤسسات بالقيام بهذه الأعمال أو ببعضها دون مقابل حسبما تقتضيه مصلحة المسلمين.

أمّا إقطاع الإمام للمعادن ـ في الأراضي المباحة ـ فيمكن عرضها في ثلاثة أقوال:

الأول: يقول بعض الشافعية وبعض الحنفية بعدم جواز اقطاع المعادن، لا إقطاع انتفاع ولا إقطاع تمليك.

الثاني: يقول بعض الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة بجواز إقطاع المعادن الباطنة تمليكاً وانتفاعاً، وعدم جوازه في المعادن الظاهرة لا تمليكاً ولا انتفاعاً.

الثالث: تقول المالكية بجواز إقطاع المعادن إقطاع انتفاع لا إقطاع تمليك.

أمّا اجارة المعادن، فقد أجاز فقهاء المالكية هذه الاجارة، على أساس أن أجرتها نظير اسقاط الاستحقاق، لا اجارة ما يخرج منها لجهالته. ولا ضرورة لهذا التكييف ما دام أن هذه الجهالة غير مفضية للنزاع. وقد لجأ اليها الإمام لمصلحة تعود على المسلمين، كما ذهب بعض فقهاء المالكية الى أن للإمام أن يعامل على المعدن من يقوم باستغلالـه نظير جزء من الخارج قياساً على المساقاة والقراض. والواقع أن هذه المعاملة اجارة لها بجزء من الخارج منها. والخلاصة أن القواعد المقررة في الفقه الإسـلامي أن الأصل في العقود الإباحة ما دامت لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً، فكيف إذا كان في استخراج هذه المعادن وتسويقها مصالح شرعية مهمة لجماعة المسلمين.

ـ أمّا التسعير الجبري، فإنه لا يعدو أن يكون نظاماً مشتقاً من سياسة التشريع ومؤيداً عملياً، ليحل محل الوازع الديني اذا خف أو ضعف عن النهوض بما وكل اليه أساساً من تنفيذ ما يقتضيه العدل، والمصلحة العامة، بتغلب الهوى ومنازع الغريزة وهيمنة حب الاستغلال المادي على النفوس.

وحقيقة التسعير الجبري إلزام بالعدل الذي ألزم الله به عباده، وإنما ينهض به المسؤولون في الدولة ممن تتصل صلاحيتهم به، وأن نطاقه عام يشكل كل ما أضر

بالنـاس المغالاة فيه، ومست الحاجة العامة اليه، لتتفق سياسة التسعير مع سياسة مقاومة الاستغلال في صوره ومواقعه كافة، إذ العدل لا يتجزأ.

ويقوم بالتسعير لجنة من الخبراء العدول، أعضاؤها من داخل السوق وخارجه، استـظهـاراً على صدق الأولين، وأن يتم التراضي على تحقيق سعر عدل يوفر قدراً معقـولاً من الربح أو الأجر للمالكين تطييباً للنفوس ما أمكن، وأن يكون الحاكم، عدلاً، تلك الشروط التي تستهدف توفرها وسيلة ناجعة لتحقيق التوازن بين المصلحة الخـاصة والعامة، دون اجحاف بأيهما، أي تحقيقاً للسعر العدل، وتلافياً لأسباب الظلم والفساد والحيلولة دون رواج السوق السوداء.

ومن هنـا يتضـح مدرك مبدأ تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي للأفراد بوجه خاص، وأنـه مؤيد عملي سلطوي لتحقيق التكـافل الاجتماعي الزاماً، اذا لم يقم النـاس به اختياراً، بوازع الـدين، ومنعـاً للمالكين من التحكم في مقدرات الناس وحاجاتهم، مما ينبىء عن «واقعية» هذا التشريع، فضلاً عن «مثاليته» ورعايته للحق الفردي وحق المجتمع على سواء.

ـ أمّا الاحتكار فهو حبس ما يتضرر الناس بحبسه تربصاً للغلاء. وقد نظرت الشريعة الإسلامية الى الاحتكار من زاوية المصلحة العامة للناس. ويمكن القول، إن منه ما يكون محرماً مذموماً، تنهى عنه الشريعة، لا يجوز للفرد أو للدولة، وهو الذي يضيّق على الناس معيشتهم ويضرّ بهم. ومنه ما يكون مباحاً اذا انتفى عنه الضرر، كما اذا اشترى زمن الرخص ليدخره في البلد الكثير الجلب، وكالاحتكارات العامة التي تقوم بها الدولة كاحتكارها سك النقود والنقل الجوي وتوريد الكهرباء واسالة الماء... دفعاً للضـرر على النـاس من أن تستغلهـا الشـركـات، فتعبث بهم، ويمكن أن يتحقق الاحتكار بأدنى مدة اذا أدى الى الضرر بالناس، ويتحقق فيما يُشترى وما لم يُشتر، ويتحقق كذلك في المشترى من البلد، أو المستورد من بلـد آخر، كما يتحقق في المشترى عند الغلاء أو عند الرخص، ليرفع ثمنه عند الحاجة اليه.

إن حكم الاحتكار شرعاً هو الحرمة، وعلى الحاكم اتخاذ الاجراءات الكفيلة بحفظ المصالح العامة بما فيها:

الاجراءات الوقائية: كمصادرة الطعام من المحتكرين ليوزعه على أهل البلد، وتعزير المحتكر، والتسعير بعد مشورة ذوي الرأي في السوق. كما يمكن للحاكم أن ينافس المحتكرين، فيجلب البضائع، ويخفض أسعارها، فيضطر المحتكرون الى خفض أسعارهم.

- بعد استعراض أهم ما جاء في هذه البحوث من أفكار وآراء قيمة مفيدة، تساهم في دعم الفكر الاقتصادي الاسلامي ودفعه للأمام، فلا بد من الاشارة الى أن هذه البحوث قد تعرضت لقضايا كثيرة هامة في الاقتصاد الإسلامي، ولكنها تبقى محاولة على طريق البحث العلمي الجاد، الذي نأمل أن يستمر لدفع مسيرة هذا العلم النافع، ومع هذا لا تزال هناك العديد من الأسئلة - في الاقتصاد الإسلامي - التي تحتاج الى اجابة، وهذا لا يتأتى إلاّ من خلال المزيد من توجيه الاهتمام للبحث العلمي في هذا المجال.

وإذا عدنا مرة اخرى للبنوك الإسلامية، فإنه يلاحظ أن فكرة هذه البنوك - بشكل عام - فكرة حديثة. فالبنوك الإسلامية لم تظهر إلاّ في الثلاثة عقود الماضية من هذا القرن. ومن هنافإن هذا الموضوع الهام الذي يعتبر شريان الاقتصاد في أي بلد مسلم - يتطلب دراسة متعمقة وبخاصة فيما يتعلق بما تقوم به هذه البنوك من معاملات، من حيث انسجام معاملات البنوك الإسلامية كافة مع روح الشريعة السمحاء، وقدرة هذه البنوك على العيش والبقاء بجانب البنوك الضخمة الموجودة في الوقت الحاضر، حتى تتمكن البنوك الإسلامية من تطوير الأدوات والسياسات الكفيلة بالمحافظة على فكرتها الصافية أولاً، والمحافظة على نفسها ثانياً من المنافسة الشرسة المفروضة عليها من البنوك الأخرى والمحافظة على عملائها وزيادتهم بشكل مستمر، والقدرة على جذب المدخرات، ليس فقط من الأفراد، بل ومن البنوك الأخرى داخلياً وخارجياً. وهذا لا يتم إلاّ بتطوير آلية منظورة قادرة على المحافظة على الأصالة من ناحية والمعاصرة من ناحية أخرى. وأن تكون هذه البنوك قادرة على الحصول على معدلات عائد مرتفعة تساهم في جذب المدخرات. وهذا يتم من خلال الدراسة الحصيفة للمشروعات الاستثمارية واختيار الأفضل من بين هذه المشروعات، وأن تستطيع

هذه البنوك حل مشكلة السيولة العالية من خلال تطوير آلية الاستثمار في الأجل القصير من ناحية، ومن خلال التعاون بين البنوك الإسلامية داخل القطر الواحد، ومع البنوك الإسلامية في الأقطار الاخرى من ناحية أخرى. وفوق كل هذا، يترتب على البنوك الإسلامية العمل على دعم الاقتصاد الوطني ودفع مسيرة التنمية من خلال القيام بالمشروعات الاقتصادية المجدية، وتوفير فرص العمل ومستويات الدخل المناسبة، ودعم التحرر الاقتصادي من التبعية والهيمنة الأجنبية.

ولكي تقوم البنوك الإسلامية بدورها لا بد لها من بنك مركزي يرسم السياسات النقدية العامة لها، ويكون الملجأ الأخير لها في حالة احتياجها الى سيولة في بعض الظروف والاوقات الحرجة (الأزمات). كما يترتب على البنك المركزي أن يقوم بالمسؤوليات الملقاة على عاتقه من حيث عدم الإفراط في الإصدار وما يؤدي به الى التضخم وانخفاض الدخول الحقيقية واعادة توزيع الثروة لصالح الاغنياء وعلى حساب ذوي الدخل المحدود.

أمّا البنك المركزي الإسلامي - بأعماله - فلا يزال حبراً على ورق، ويحتاج الى أن يظهر الى حيز الوجود، وذلك على الأقل من خلال ايجاد نوع من التعاون بين البنوك الإسلامية في العالم الإسلامي حالياً وتكوين بنك اسلامي مركزي يساعدها في التغلب على العديد من المشكلات التي تواجهها.

كما أن تطور المجتمع وتقدمه يعتمد على تطور قطاعي الصناعة والزراعة، وهذا بدوره يعتمد على تمويل هذه الانشطة بطريقة غير ربوية مما يتطلب ضرورة انشاء مؤسسات تمويلية متخصصة لقطاعي الزراعة والصناعة تأخذ بعين الاعتبار طبيعة هذه القطاعات والمخاطر التي تواجهها ومردود الاستثمار فيها. كما تتبع هذه المؤسسات التمويلية سياسات تشجيع المنتجات الزراعية أو الصناعية التي تستخدم معظم مدخلاتها (عناصر الانتاج) محلياً، وكذلك تشجيع المنتجات التي تستخدم لأغراض التصدير، وذلك للحصول على العملات الصعبة التي تساعد في معالجة بعض المشكلات التي تواجه دول العالم الإسلامي، وهي دول نامية في الوقت الحاضر.

كما أن انشاء شركات مساهمة اسلامية هي وسيلة اخرى يمكن استخدامها في المشروعات الصناعية والزراعية مصدراً آخر من مصادر التمويل، وفي الوقت ذاته يمكن تطوير سوق مالية اسلامية يمكن من خلالها بيع وشراء الاسهم لمثل هذه الشركات، وبالتالي الحصول على السيولة المرغوبة في حالة الحاجة لها، ويفترض في هذه السوق أن تبتعد عن الربا والقمار، وأن تكون الأسعار فيها انعكاساً للطلب والعرض، والتي بدورها تعتمد على نجاح المشروعات وربحيتها.

وتعتبر الأرض من عناصر الانتاج الأساسية في الوقت الحاضر، وأنّ الانتفاع بها وملكيتها هام جداً من الناحية الاقتصادية، ولا شك أن الاسلام أباح الملكية الخاصة واعتبرها حقاً مصوناً لا يجوز المساس به، الا أن هناك العديد من القضايا التي لا بد من طرحها في الوقت الحاضر. ومنها أن الميراث يؤدي الى تفتيت الملكية. وهذا لا اعتراض عليه، ولكن لا بد من ايجاد أساليب تساعد على تطبيق الشرع، وأن توضع الصيغ المناسبة للاستفادة من هذه الملكيات الصغيرة مجتمعة، حتى نخفض تكاليف استغلالها. كما أن هناك أراضي واسعة مملوكة ملكية عامة من قبل الدولة، ولكنها غير مستغلة. وهذه لا بد من ايجاد صيغ مناسبة لاستغلالها، إمّا من قبل القطاع العام، أو تأجيرها للقطاع الخاص، حتى لا تبقى دون استغلال. كما يقوم القطاع الخاص أحياناً بشراء الأرض ولا يقوم باستغلالها، ويتركها حتى يرتفع سعرها ويبيعها ويحقق الربح. وهذا كذلك تعطيل للأرض. ولا بد من ايجاد صيغ مناسبة تحث صاحب الأرض على الانتفاع بها. وفي حالة عدم استغلالها تفرض عليها ضريبة أو رسم.

وتعتبر الزكاة مورداً هاماً من موارد الدولة الإسلامية وإذا تم جمعها في الوقت الحاضر من الأموال التي تجب فيها الزكاة، فإن حصيلتها لا شك سوف تكون كبيرة، وتساعد الدول ليس فقط في المساهمة في حل مشكلة الفقر والبطالة، بل وتساهم في دفع عملية التنمية من خلال الأوجه الثمانية لإنفاقها.

كما تساهم السياسة الاقتصادية السليمة في توفير حد أدنى للمعيشة لكل فرد في المجتمع. وهذا يعني في المجتمع المسلم ضرورة معرفة حد الكفاية وقياسه بالوحدات النقدية في كل منطقة، حتى يتم تأمين ذلك لكل فرد من أفراد المجتمع

المسلم، ولا شك أن السياسة الاقتصادية تلعب دوراً هاماً في تأمين ذلك من خلال توليد الدخل، وتشغيل العاطلين عن العمل، وتخفيف التفاوت في الدخل والثروة بين الناس، وتوفير السلع الأساسية في الأسواق، وتوفير الاستقرار في مستويات الأسعار، ووضع الخطط الاقتصادية المناسبة، التي تساعد في تحديد الأهداف والأولويات الاقتصادية والاجتماعية، واتخاذ السياسات المناسبة من خلال حشد الموارد واستغلالها، للوصول الى هذه الأهداف.

ولا شك أن للدولة دوراً هاماً في التخطيط، ورسم السياسة الاقتصادية، ومن ضمنها الرقابة المالية والرقابة النقدية، وكل هذه السياسات تساعد في دعم التنمية والوصول الى الأهداف المنشودة. كما تقوم الدولة بالتدخل واتباع سياسة التسعير الجبري في بعض الأوقات لمقاومة الاستغلال وتلافياً لأسباب الظلم والفساد.

كما يمكن أن تتدخل الدولة في حالة الاحتكار من خلال الاجراءات الوقائية والعلاجية المختلفة. وكل ذلك يجعل الملكية الخاصة مصانة، ما دامت تعمل في الاطار المشروع، ولا يلحق ضرراً بالآخرين. وكذلك هناك العديد من الصلاحيات المعطاة للدولة، عليها أن تمارسها دون ان يكون هناك طغيان على الملكية الخاصة. وهذا يعني التوازن والانسجام بين الملكية العامة والخاصة في الإسلام، وعلينا ان نحافظ على ذلك من خلال رسم الاطار الواضح للقطاع الخاص والأنشطة التي يعمل بها والأعمال المحرمة التي لا يجوز للأفراد العمل فيها.

وفي الختام نسأل الله تعالى أن يجزل الثواب لكل من شارك في إنجاز هذا المشروع، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، إنه سميع مجيب، والحمد لله رب العالمين على ما وفق وأعان.

فهرس المحتويات

منشورات
المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية
مؤسسة آل البيت
(رقم ١٢٣)
رجب ١٤١٠ هـ
شباط (فبراير) ١٩٩٠م

المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية

مؤسسة آل البيت

العنوان البريدي : ص.ب (٩٥٠٣٦١) ـ عمان ـ الأردن
العنوان البرقي آل البيت ـ عمان
التلكس 22363 AL bait Jo Amman - Jordan
الهاتف ٨١٥٤٧١ ـ ٨١٥٤٧٤
الفاكسميلي Fax: 826471

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبات والوثائق الوطنية
(١٩٩٠/٢/٨٥)